روضة الناظر وجنة المناظر

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

موفق الدين : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٦٢٠هـ

قدم له . وحققه وعلق عليه

الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

المجلد الأول

مكتبة الرشد

الرياض

طبعة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م
الطبعة الأولى

الناشر
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢

تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم بريدة حى الصفراء
ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أرجح المطالب، وأربح المكاسب، وأعظم المواهب هو العلم، وذلك لأنه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء، وسعي العقل الذي هو أعز الأشياء.

والمقصود بالعلم هو : العلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم وأكملها.

والعلوم الشرعية كثيرة ومتنوعة، وعلم أصول الفقه في الدرجة العليا، والمرتبة العظمى من تلك العلوم؛ حيث اجتمع فيه الرأي والشرع، واصطحب فيه العقل والسمع وهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوي الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً.

ولقد صنف في أصول الفقه مصنفات عديدة منها ما هو مبسوط، ومنها ما هو مختصر، وثالث بينهما.

ومن هذه المصنفات كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» لموفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي– رحمه الله وأسكنه فسيح جناته – .

وقد عقدت العزم على إخراج هذا الكتاب لطلاب العلم محققاً موثقاً، لأمور من أهمها:

أولاً: أن هذا الكتاب – بطبعته الحالية– مليء بالأخطاء والتحريفات

والتصحيفات وسقوط بعض العبارات في بعض المواضع، وزيادتها في مواضع أخرى مما جعله صعب الفهم لدى كثير من طلاب العلم، وهذا قد لاحظه كثير من الأساتذة في الجامعات.

مما أوجب تحقيقه تحقيقاً علمياً على أصوله المخطوطة؛ لتسهل الاستفادة منه وفهمه فهماً دقيقاً والثقة بنصوصه وأنها من كلام ابن قدامة.

قد يقول قائل: إن في هذا الكلام الذي ذكرته شيئاً من المبالغة

أقول للقائل: عليك أن تقارن بين ما طبع من كتاب الروضة سابقاً، وبين هذه الطبعة المحققة، أو تنظر إلى هوامش هذه الطبعة المحققة حيث قد أشرت إلى فروق النسخ، وتحريفات وتصحيفات وسقوط وزيادة بعض العبارات فستجد ما يؤيد ويقوي ما قلته. والله من وراء القصد.

ثانياً: أن هذا الكتاب يعتبر من كتب الحنابلة الأصولية المهمة، وهو مرجع من المراجع الأساسية التي لا يستغنى عنها.

ثالثاً: أن مؤلفه اعتمد على مصادر أصيلة في الأصول والفروع- وسيأتي زيادة بيان لذلك في مبحث مصادر الكتاب.

رابعاً: أن هذا الكتاب وإن كان صغير الحجم إلا أنه غزير العلم، مستعذب اللفظ، مشتمل على محط المهم، خالياً عن الإغراق في خلاف العلماء في الحدود والتعاريف التي غالباً ما يذكرها المصنفون في هذا الفن- وسيأتي زيادة بيان لذلك في بيان محاسن الكتاب.

خامساً: أن في إخراجي لهذا الكتاب بهذا الشكل من التحقيق والتوثيق والتعليق أكون قد قمت ببعض ما يجب علي لخدمة العلم وأهله، ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

مع القصد إلى الاستزادة من العلم والخوض فيما يتكلمون عنه من الجزئيات ومعرفة طرقهم فيها كل ذلك يحصل بتحقيق هذا الكتاب والكتب الأخرى.

هذه الأمور الخمسة مع غيرها [1] هي التي جعلتني أقوم بتحقيقه -من ست نسخ مخطوطة، والسابعة مطبوعة- وتوثيق نقوله والتعليق عليه، وإخراجه كما وضعه مؤلفه ابن قدامة - رحمه الله- أو بصورة قريبة من ذلك.

لا سيما وأن هذا الكتاب « وهو روضة الناظر » قد جعلته كليات الشريعة بجامعات هذه البلاد المحمية المرجع الأول لطلابها في مادة أصول الفقه.

هذا وطوال عملي في هذا التحقيق والتوثيق والتعليق على هذا الكتاب كنت واضعاً أمامي أمهات كتب الأصول الأصلية المطبوعة منها والمخطوطة- ويتضح هذا في هوامش الكتاب.

وما ذلك إلا من أجل أن استعين بها على فهم النص وتصحيحه من مراجع ابن قدامة ومن غيرها، وإرجاع كل مذهب أو تعريف إلى قائله وقد بذلت في ذلك من الجهد والوقت ما الله به عليم. أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن يقبله بمنه وكرمه.

****

هذا وقد تكلمت في هذه المقدمة عن « ابن قدامة»، وعن « الكتاب المحقّق» وعن «طريقتي في التحقيق والتعليق».

ولابد من الكلام عن هذه الأمور الثلاثة؛ تمهيداً وتوطئة للدخول في هذا الكتاب، وحتى يحيط القاريء الكريم - قبل الإطلاع على نفس الكتاب- بمؤلفه، ومعلومات عن هذا الكتاب، وما فعلته من جهد في هذا الكتاب من تحقيق وتعليق.

---

(١) سيأتي زيادة بيان لذلك عند ذكر قيمة الكتاب العلمية وما فيه من محاسن فى (ص٤١).

فقسمت ذلك إلى ثلاثة فصول:-

اما الفصل الأول: فقد تكلمت فيه عن مؤلف الكتاب- وهو ابن قدامة- من حيث: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، رحلاته في طلب العلم، شيوخه، صفاته الخلقية، عقيدته، مذهبه الفقهي، مكانته وجهوده وثناء العلماء عليه، شعره، تلامذته، أولاده، وفاته، أثاره العلمية.

أما الفصل الثاني: فقد خصّصته في الكلام عن الكتاب وهو « روضة الناظر وجنة المناظر » من حيث : ذكر نسخه، وأماكن وجودها، وصف كل نسخة، سبب سقوط المقدمة المنطقية من بعض النسخ، تحقيق عنوان الكتاب، توثيق نسبته إلى المؤلف، محتويات الكتاب وترتيبه، منهجه في تأليفه، مصادره، الكتب التي ألفت حوله، قيمه الكتاب العلمية، وما فيه من محاسن، المآخذ عليه.

أما الفصل الثالث: فهو في ذكر طريقتي في التحقيق والتعليق.

****

الفصل الأول

في

المؤلف [1]

« ابن قدامة »

اشتمل الكلام عن ذلك على مايلي:-

أولاً : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته .

ثانياً: مولده، ونشأته، ورحلاته في طلب العلم.

ثالثاً: شيوخه.

---

(١) أخذت الكلام عن المؤلف «ابن قدامة» من كتب كثيرة من أهمها: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢ وما بعدها)، البداية والنهاية لابن كثير (٩٩/١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢)، ذيل الروضتين لأبي شامة (ص ١٣٩)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٢٥٦/٦)، العبر للذهبي (٧٩/٥)، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٦٢٧/٨)، مرآة الجنان لليافعي (٤٧/٤)، معجم البلدان لياقوت (١١٣/٢)، فوات الوفيات لابن شاكر (١٥٨/٢) تكملة وفيات النقلة للمنذري (١٥٨/٥)، دول الإسلام للذهبي (١٢٤/٢) الوافي بالوفيات للصفدى (٣٧/١٧)، كشف الظنون لحاجى خليفة (ص ٣٤٣و٨٢٨ و٩٢٤ و١١٦٤ و١٣٧٨و١٤٠٦ و١٤١٥و١٦٢٦) إيضاح المكنون لاسماعيل باشا (٧٠/١ و٥٤٤ و٢٤١/٢)، مقدمة كتاب المغنى لابن قدامة من وضع الدكتورين عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، مقدمة كتاب المغني الذى طبع مع الشرح الكبير من وضع عبد القادر بدران، وابن قدامة وآثاره الأصولية القسم الأول للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

رابعاً: صفاته الخَلْقية.

خامساً: عقيدته.

سادساً: مذهبه الفقهي.

سابعاً: مكانته وجهوده وثناء العلماء عليه.

ثامناً: شعره.

تاسعاً: تلامذته.

عاشراً: أولاده.

حادى عشر: وفاته .

ثاني عشر: آثاره العلمية.

* * *

أولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:-

هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجمّاعيلى، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي [(١)]، أبو محمد، موفق الدين.

أما سبب تكنيه بأبي محمد: فلأن له ولداً اسمه محمد « أبو الفضل» سيأتي ذكره وقد اشتهر به.

أما سبب كون لقبه بـ « موفق الدين » فلعله قد أخذ من بيت شعر قاله، واشتهر وهو :-

إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا وأدمعهم تنهلُّ : هذا الموفَّق [(٢)]

ثانياً: مولده، ونشأته، ورحلاته فى طلب العلم:-

ولد ابن قدامة في شعبان من عام (٥٤١ هـ) في جمّاعيل من قرى نابلس.

وبعد أن بلغ عشر سنين ارتحل مع أهله وأقاربه إلى دمشق.

فقرأ القرآن، ودرس على مشائخها فحفظ بعض المتون والتي منها « مختصر الخرقي في الفقه ».

وفي عام (٥٦١ هـ) رحل إلى بغداد، وأقام بها أربع سنوات، درس في هذا الوقت على علمائها الفقه والحديث والخلاف.

ثم عاد في عام (٥٦٥ هـ) إلى دمشق وجلس فيها مدة تزيد عن سنة ونصف.

ثم رحل مرة أخرى إلى بغداد وذلك في عام (٥٦٧ هـ).

ثم حج عام (٥٧٣ هـ) وسمع من علماء مكة المكرمة.

وذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [(٣)]: أن ابن قدامة حج عام

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٢) سيأتى هذا البيت عند الكلام عن ذكر شعره فى ص (١٧- ١٨).

(٣) (١٣٣/٢).

(٥٧٤هـ)، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة سمع من بعض العلماء فيها منهم ابن المني.

ثم رجع عام (٥٧٥ هـ) إلى دمشق، واشتغل بالتدريس والتعليم، والتأليف والتصنيف.

ثالثاً: شيوخه:

مما سبق اتضح لك أن ابن قدامة تتلمذ على كثير من العلماء في دمشق، وبغداد، ومكة، والموصل .

فمن العلماء الذين تتلمذ عليهم في دمشق:-

١- والده: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تتلمذ عليه سنة نيف وستين.

ذكر ذلك أبو شامة في ذيل الروضتين (١)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٢)

٢- أبو المعالي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السُّلَمي الدمشقي.

ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣) وأبو شامة في ذيل الروضتين(٤)

٣- أبو المكارم: عبد الواحد بن محمد بن المسلَّم بن هلال الأزدي الدمشقي.

ذكر ذلك أبو شامة في ذيل الروضتين (٥) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٦)

---

(١) (ص ١٤١)

(٢) (١٣٣/٢)

(٣) (١٣٣/٢)

(٤) (ص ١٤١)

(٥) (ص ١٤١)

(٦) (١٦٦/٢٢)

ومن المشائخ الذين تتلمذ عليهم في مكة المكرمة:

المبارك بن علي البغدادي الحنبلي المحدِّث الفقيه، الحافظ المجاور بمكة، وإمام الحنابلة بالحرم، أبو محمد.

ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء [(١)]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [(٢)]

ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم في بغداد :-

١ - أحمد بن صالح بن شافع الجيلي البغدادي الحافظ .

ذكر ذلك المنذري في تكملة وفيات النقلة [(٣)]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [(٤)].

٢- أحمد بن المقرب بن الحسين البغدادي الكرخي.

ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء [(٥)].

٣- خديجة بنت أحمد بن الحسين النهروانية.

ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء [(٦)]

٤- سعد الله بن نصر بن الدجاجي، أبو الحسن.

ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [(٧)]، وأبو شامة في ذيل الروضتين [(٨)].

---

(١) (١٦٦/٢٢)

(٢) (١٣٣/٢)

(٣) (١٥٩/٥)

(٤) (١٣٣/٢)

(٥) (١٦٦/٢٢)

(٦) (١٦٦/٢٢)

(٧) (١٣٣/٢)

(٨) (ص ١٤٠)

٥- شهدة بنت أحمد بن الفرج الدينورية، مسندة العراق.

ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء[١]، وأبو شامة في ذيل الروضتين[٢].

٦- طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، أبو زرعة.

ذكره ياقوت في معجم البلدان[٣]، والمنذري في تكملة وفيات النقلة[٤].

٧- أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزي البغدادي الحنبلي.

ذكر ذلك أبو شامة في ذيل الروضتين[٥]، والذهبي في سير أعلام النبلاء[٦].

٨- عبد القادر بن عبد الله بن جنكي الجيلي الحنبلي شيخ بغداد المعروف.

ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء[٧]، والعبر[٨]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٩].

٩- عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد، ابن الخشاب البغدادي المحدث النحوي.

ذكر أبو شامة في ذيل الروضتين[١٠]، أن ابن قدامة قال عنه: كان إمام عصره

---

(١) (١٦٦/٢٢)

(٢) (ص ١٤٠)

(٣) (١١٤/٢)

(٤) (١٥٩/٥)

(٥) (ص ١٤١)

(٦) (١٦٨/٢٢)

(٧) (١٦٨/٢٢)

(٨) (٧٩/٥)

(٩) (١٣٣/٢)

(١٠) (ص ١٤١)

في علم العربية والنحو واللغة، ولم أتمكن من الإكثار من مجالسته والتعلم منه؛ لكثرة الزحام عليه.

١٠- عبد الله بن محمد بن أحمد، ابن النقور، البغدادي، المحدث، أبو بكر.

ذكر ذلك المنذري في التكملة [١]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٢]

١١- علي بن عبد الرحمن بن محمد الطوسي البغدادي، ابن التاج القراء الزاهد.

ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء [٣]

١٢- المبارك بن علي بن محمد، ابن خضير، البغدادي، المحدث.

ذكر ذلك المنذري في التكملة [٤]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٥]

١٣- محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، ابن البطي البغدادي.

ذكره من مشائخه الذهبي في العبر [٦].

١٤- نصر بن فتيان بن مطر، ابن المنّي النهرواني الحنبلي المفتي ناصح الإسلام، أبو الفتح.

ذكره من مشائخه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٧]، والذهبي في العبر [٨].

---

(١) (١٥٩/٥)

(٢) (١٣٣/٢)

(٣) (١٦٦/٢٢)

(٤) (١٥٩/٥)

(٥) (١٣٣/٢)

(٦) (٧٩/٥)

(٧) (١٣٤/٢)

(٨) (٧٩/٥)

ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم في الموصل:-

عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي، ثم البغدادي الشافعي خطيب الموصل.

ذكره أبو شامة في ذيل الروضتين [١]، والذهبي في سير أعلام النبلاء [٢]

هؤلاء من أهم العلماء الذين تتلمذ عليهم ابن قدامة.

رابعاً: صفاته الخَلْقية:-

كان ابن قدامة -رحمه الله- نحيف الجسم، تام القامة، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه؛ لحسنه، واسع الجبين، قائم الأنف، مقرون الحاجبين [٣]

خامساً: عقيدته :-

عقيدة ابن قدامة هي عقيدة أهل السنة والجماعة ذكر سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان [٤]: أن ابن قدامة كان صحيح الاعتقاد، مبغضاً للمشبهة.

وذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٥]: أنه لم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تفسير، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل [٦]

---

(١) (ص ١٤١)

(٢) (١٦٦/٢٢)

(٣) انظر شذرات الذهب (٩١/٥)

(٤) (٦٢٧/٨)

(٥) (١٤٠/٢)

(٦) انظر سير أعلام النبلاء (١٧١/٢٢)

سادساً: مذهبه الفقهي :-

ابن قدامة حنبلي المذهب، يدلُّ على ذلك: كلامه في كتبه والتي من أهمها المغني، والمقنع، والكافي، والروضة، وخروجه عن المذهب في بعض المسائل لا يخرجه عن كونه حنبلياً.

ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء [1] عن الضياء المقدسي: سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

سابعاً: مكانته، وجهوده، وثناء العلماء عليه:

بعد أن استقر في دمشق، وجمع ما جمع من شتى العلوم والفنون: تصدّر للتدريس في جامع دمشق مدة طويلة، وكان يؤم الناس بالجامع المظفري، ويخطب يوم الجمعة إذا حضر [2]

وكان -رحمه الله- يجلس بعد الجمعة للمناظرة، ويجتمع إليه الفقهاء كما ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء [3] وزاد: أنه كان يشغل إلى ارتفاع النهار، ومن بعد الظهر إلى المغرب دون ملل، ولا ضجر، ويسمعون عليه، وكان لايراه. أحد إلا أحبه [4]

وذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [5]: أنه ربما قرأ عليه بعد المغرب وهو يتعشى.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٧٠/٢٢)

(٢) أنظر ذيل الروضتين (ص ١٤٠)

(٣) (١٦٨/٢٢)

(٤) (١٦٩/٢٢)

(٥) (١٣٤/٢)

وكان يصلي بخشوع، ولا يكاد يصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته.

وكان محباً للفقراء يعطف عليهم ويقربهم، ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١): أن ابن قدامة إذا صلى العشاء انصرف إلى منزله بدرب الدولعي بالرصيف، وأخذ معه من الفقراء من تيسر يأكلون معه طعامه.

وكان لا يكاد يناظر أحداً إلا قطعه وتغلب عليه بقوة الحجج والبراهين قيل: إنه ناظر ابن فضلان الشافعي- الذي كان يضرب به المثل في المناظرة - فقطعه.

وهو عالم بشتى العلوم والفنون إلا أنه برز في الفقه.

وذكر الصفدي في الوافي بالوفيات (٢): أن ابن قدامة كان أوحد زمانه، إماماً في علم الفقه والأصول، والخلاف، والفرائض، والنحو، والحساب، والنجوم السيارة والمنازل.

اشتغل الناس عليه مدة بـ « مختصر الخرقي » ، و« الهداية »، ثم بـ « مختصر الهداية »، ثم اشتغلوا عليه بمؤلفاته.

وقال صلاح الدين أبو عيسى: موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي- لما توفي ابن قدامة. يصفه - شعراً :-

لم يبق لي بعد الموفق رغبة ... في العيش إن العيش سم منقع
صدر الزمان، وعينه وطرازه ... ركن الأنام الزاهد المتورع (٣)

وقال الشيخ يحيى الصرصري- يصف بعض كتب ابن قدامة - شعراً :-

---

(١) (١٣/١٠٠)

(٢) (١٧/٣٧)

(٣) ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٤٣-١٤٤)

كفى الخلق بـ «الكافي» واقنع طالباً بـ «مقنع» فقه عن كتاب مُطوَّل
وأغنى بـ «مغني» الفقه من كان باحثاً و«عُمدته» من يعتمدها يُحصِّل
و«روضته» ذات الأصول كروضة أما ست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدل على المنطوق أو فى دلالة وتحمل فى المفهوم أحسن محمل (١)

وقال فيه أبو شامة في ذيل الروضتين (٢) : كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل، صنف كتباً حساناً في الفقه وغيره، عارفاً بمعاني الآثار والأخبار.

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان (٣) : كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر أزهد منه، وكان معرضاً عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً سخياً. من رآه كأنما رأى بعض الصحابة وكأن النور يخرج من وجهه.

ثامناً: شعره :-

ابن قدامة كان ينظم الشعر الفصيح، وتناول في شعره أغراضاً من أهمها:

الوعظ والإرشاد والحكمة فمن ذلك قوله:-

أبعد بياض الشيب أعمر مسكناً سوى القبر إني إن فعلت لأحمق
يخبرني شيبى بأني ميت وشيكاً وينعاني إلي فيصدق
تخرَّق عمري كل يوم وليلة فهل أستطيع رقع ما يتخرَّق
كأني بجسمي فوق نعشي ممدَّدا فمن ساكت أو معول يتحرَّق

(١) ذكر ذلك ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة (١٤١/٢)، وقد ذكرت هذه الأبيات في آخر نسخة «ب » من نسخ الروضة المخطوطة.
(٢) (ص ١٤٠)
(٣) (٦٢٨/٨)

إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا وأدمعهم تنهل هذا الموفق
وغُيبت في صدع من الأرض ضيِّق وأودعتُ في لحد به التراب مطبق
ويحثو عليَّ التراب أوثق صاحب ويسلمني للترب من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي فإني بما أنزلته لمصدِّق
وما ضرني أني إلى الله صائر ومن هو من أهلي أبر وأرفق (١)

ومن ذلك قوله:-

اتغفل يا ابن أحمد والمنايا شوارع تخترمنك عن قريب
أغرك أن تخطتك الرزايا فكم للموت من سهم مصيب
كئوس الموت دائرة علينا وما للمرء بدٌّ من نصيب
إلى كم تجعل التسويف دأباً اما يكفيك إنذار المشيب
أما يكفيك أنك كل حين تمر بغير خل أو حبيب
كأنك قد لحقت بهم قريبا ولا يغنيك إفراط النحيب (٢)

ومن ذلك قوله :-

لا تجلسن بباب من يأبى عليك دخول داره
ويقول حاجاتي إليـ ـه يعوقها إن لم أداره
واتركه واقصد ربها تقضى ورب الدار كاره (٣)

---

(١) ذكر تلك الأبيات جميعاً أو بعضها: ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١٤١/٢-١٤٢) وسبط ابن الجوزي في مرآة الزمان (٦٣٠/٨)، وأبو شامة في ذيل الروضتين (ص ١٤١).

(٢) ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات (١٤١/٢)

(٣) ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات (١٤١/٢) وأبو شامة في ذيل الروضتين (ص١٤١).

تاسعاً: تلامذته :-

قلنا فيما سبق: إن ابن قدامة قد استقر في دمشق متصدراً للتدريس في جامع دمشق، وإن الطلاب قد اشتغلوا عليه وطلبوا العلم على يديه بدراسة كتبه عليه أو غيرها، ونبغ منهم كثير يصعب حصرهم، نذكر فيما يلي التلاميذ الذين برزوا بعد وفاة الموفق من حيث كثرة دروسهم وتأثيرهم على المجتمع، وكثرة مصنفاتهم فأقول: من هؤلاء:

١- تقي الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي الصالحي الحنبلي، شيخ الحنابلة المتوفي عام (٦٤٣هـ) كان الشيخ الموفق جده لامه [١]

٢- صفي الدين أبو محمد: اسحاق بن ابراهيم بن يحى الشقراوي الحنبلي القاضي المتوفي عام (٦٧٨هـ) [٢]

٣- شرف الدين أبو محمد: حسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي الصالحي الحنبلي الفقيه المتوفي عام (٦٥٩هـ) [٣]

٤- أبو الصفاء: خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي الحنبلي الفقيه الأصولي القاضي، نزيل مصر، المتوفي عام (٦٨٥هـ) [٤]

٥- أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفي عام (٦٢٤هـ) [٥]

٦- أبو شامة: عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٣٢)

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٧)

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٧٣)

(٤) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣١٦)

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٧)

الشافعي المتوفي عام (٦٦٥هـ)، شهاب الدين [١].

٧- أبو الفرج: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الحوراني ثم الدمشقي الحنبلي المتوفي مقتولا عام (٦٥٦هـ) [٢].

٨- أبو سليمان : عبد الرحمن بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الفقيه [٣].

٩- أبو الفرج: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي المتوفي عام (٦٨٢هـ)، الموفق يكون عمه [٤].

١٠- أبو الحسن: علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السّعدي المقدسي الصالحي الحنبلي المتوفي عام (٦٩٠هـ) فخر الدين [٥].

١١- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي قاضي القضاة ابن العماد، نزيل مصر المتوفي عام (٦٧٦هـ) [٦].

١٢- أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد المنعم المراتبى البغدادي الحنبلي الفقيه الإمام المتوفي عام (٦٤٤هـ) [٧].

١٣- أبو المظفر : يوسف بن قزغلي التركي. سبط ابن الجوزي الحنفي الحافظ المؤرخ المعروف [٨].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٢)، ذيل الروضتين (ص ١٣٩).

(٢) أنظر ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٤/٢).

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢٣١/٢)

(٤) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢٣١/٢)

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٥/٢)

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٤/٢)

(٧) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٢/٢)

(٨) انظر مرآة الزمان (٦٢٨/٨) والجواهر المضية (٦٣٤/٣)

عاشراً : أولاده :-

١- عيسى أبو المجد، وهذا خلَّف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه.

٢- محمد أبو الفضل.

٣- يحيى أبو العز.

٤- صفية.

٥- فاطمة.

ومات أولاده الثلاثة في حياته.

ولم يذكر المؤرخون شيئا عن أولاده [١]

حادي عشر: وفاته :-

توفي ابن قدامة رحمه الله يوم السبت، يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة (٦٢٠هـ) ورثاه صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي بقصيدة له يقول فيها:

لم يبق لي بعد الموفق رغبة ... في العيش إن العيش سم منقع
صدر الزمان، وعينه وطرازه ... ركن الأنام الزاهد المتورع [٢]

ثاني عشر: آثاره العلمية :-

قلنا فيما سبق أن ابن قدامة لما استقر في دمشق اشتغل بالتدريس والتأليف والتصنيف، وكانت - مصنفاته مقبولة عند الناس..

---

(١) انظر مرآة الزمان (٦٢٧/٨)

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٤٣/٢)، وقد سبق ذكر هذين البيتين في (ص ١٦).

وإذا نظرنا الى ما وصل إلينا من مؤلفاته وآثاره، أو قرأنا عنها وجدناه قد صنف في عدد من العلوم، ولم يقتصر على علم واحد، فهو قد صنف في أصول الدين وأصول الفقه، والتفسير ، والحديث، والفقه، والفضائل، والأنساب.

فمن كتبه فى أصول الفقه:-

روضة الناظر وجنة المناظر، وهو هذا الكتاب الذي نقدم له.

ومن كتبه فى الفقه:-

١- رسالة في المذاهب الأربعة.

نسبها إليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي الملحق [١]

٢- عمدة الأحكام.

نسبه اليه ابن شاكر في فوات الوفيات [٢] وقال: إنه مجلد لطيف، وذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٣] وقال: إنه مجلد صغير، وذكره -أيضا- حاجي خليفة في الكشف [٤].

٣- فتاوى ومسائل منثورة.

نسبه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٥].

٤- فقه الإمام.

نسبه إليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي الملحق [٦].

---

(١) (S1 : 689)

(٢) (١٥٩/٢)

(٣) (١٣٩/٢)

(٤) (ص ١١٦٤)

(٥) (١٣٩/٢)

(٦) (S1 : 689)

٥- الكافي.

نسبه إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء [١]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٢].

وهو مطبوع في دمشق عام (١٣٨٢هـ) بتحقيق زهير شاويش.

٦- مختصر الهداية.

نسبه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٣]، وابن شاكر في فوات الوفيات [٤] والهداية كتاب في الفقه من تأليف أبى الخطاب الحنبلي صاحب التمهيد في أصول الفقه.

٧- المغني « شرح مختصر الخرقي »

نسبه إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء [٥]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٦] ونقل عن الحافظ ابن الدبيثي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يستعير المجلّى والمحلى لابن حزم ويقول: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المجلى والمحلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها، كما نقل عنه قوله: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني.

طبع المغني عدة طبعات كان آخرها: طبعة هجر عام (١٤٠٦هـ) من تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو.

---

(١) (١٦٨/٢٢)

(٢) (١٣٩/٢)

(٣) (١٣٩/٢)

(٤) (١٥٩/٢)

(٥) (١٦٨/٢٢)

(٦) (١٣٩/٢)

٨- مقدمة في الفرائض.

نسبه إليه اسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين [١]

٩- المقنع.

نسبـه اليـه ابن رجب في ذيل طبـقـات الحنابلة [٢]، وابن كـثيـر في البـداية والنهاية[٣]

وهو مطبـوع عـدة طبـعـات كـان آخـرها: طبـعـة الدجـوى في القـاهرة عـام (١٤٠٠هـ) في أربعة أجزاء: وهو من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠- مناسك الحج.

نسبه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٤]

ومن كتبه في العقيدة :-

١- الاعتقاد.

نسبـه إليه ابن رجب في ذيل طبـقـات الحنابلة [٥] ، وابن شـاكـر في فـوات الوفيات[٦]

٢- ذم التأويل.

نسبه إليه الصـفـدى في الوافـي بالوفيات [٧]، وسـبـط ابن الجـوزي في مـرآة

---

(١) (٤٦٠/١)

(٢) (١٣٩/٢)

(٣) (١٠٠/١٣)

(٤) (١٣٩/٢)

(٥) (١٣٩/٢)

(٦) (١٥٩/٢)

(٧) (٣٨/١٧)

الزمان[1] وهو مطبوع ضمن مجموع. بمطبعة كروستان بمصر عام (١٣٢٩هـ).

٣- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.

نسبها اليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٢].

٤- رسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهي «لمعة الاعتقاد»

نسبها اليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي الأصل والملحق [٣]

٥- مسألة العلو.

نسبها إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٤]، واسماعيل باشا في هدية العارفين [٥].

٦- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

نسبها إليه ابن العماد في شذرات الذهب [٦].

ومن كتبه في الفضائل:-

١- فضائل الصحابة.

نسبه إليه سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان [٧]، والذهبي في سير أعلام النبلاء[٨]

---

(١) (٦٢٨/٨)

(٢) (١٣٩/٢)

(٣)(1:398) (S1 : 689)

(٤) (١٣٩/٢)

(٥) (٤٦٠/١)

(٦) (٩٠/٥)

(٧) (٦٢٧/٨)

(٨) (١٦٨/٢٢)

٢- فضائل عاشوراء.

نسبه إليه بهذا الاسم سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان [١]

٣- فضائل العشر.

نسبه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٣]، وابن شاكر في فوات الوفيات [٣]

ومن كتبه في الانساب :-

١- الاستبصار في نسب الأنصار.

نسبه إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء [٤]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٥]

٢- التبيين في نسب القرشيين

نسبه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٦]، وياقوت في معجم البلدان [٧]

وهناك كتاب أخري فى مواضيع متفرقة منها:-

١- البرهان.

نسبه إليه الصفدي في الوافي بالوفيات [٨]، وابن شاكر في فوات الوفيات [٩].

---

(١) (٦٢٨/٨)

(٢) (١٤٠/٢)

(٣) (١٥٩/٢)

(٤) (١٦٨/٢٢)

(٥) (١٤٠/٢)

(٦) (١٤٠/٢)

(٧) (١١٤/٢)

(٨) (٣٨/١٧)

(٩) (١٥٩/٢)

٢- التوابين.

نسبه إليه الصفدي في الوافي بالوفيات [١]،وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٢]

٣- ذم الوسواس.

نسبه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٣]، وابن العماد في شذرات الذهب [٤]

٤- الرقة والبكاء.

نسبه إليه ابن العماد في شذرات الذهب [٥]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٦]

٥- الزهد.

نسبه إليه سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان [٧]

٦- الشافي

نسبه إليه ابن كثير في البداية والنهاية [٨]

٧- صفة الفلق

نسبه إليه ياقوت في معجم البلدان [٩]

---

(١) (٣٨/١٧)

(٢) (١٤٠/٢)

(٣) (١٣٩/٢)

(٤) (٩١/٥)

(٥) (٩١/٥)

(٦) (١٤٠/٢)

(٧) (٦٢٧/٨)

(٨) (١٠٠/١٣)

(٩) (١١٤/٢)

٨- القنعة.

نسبه إليه الذهبي في سير أعلام البنلاء [١]، واسماعيل باشا في هدية العارفين[٢]

٩- المتحابين في الله

نسبه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [٣] وابن شاكر في فوات الوفيات[٤]

* * *

---

(١) (٢٢/١٦٨)

(٢) (١/٤٦٠)

(٣) (٢/١٤٠)

(٤) (٢/١٥٩)

الفصل الثانى

في

الكتاب

« روضة الناظر وجنة المناظر »

اشتمل الكلام عنه على مايلي:-

أولاً : ذكر نسخ الكتاب، وأماكن وجودها، ووصف كل نسخة.

ثانـــياً: تحقيق اسم الكتاب.

ثالثـــاً: توثيق نسبة الكتاب الى ابن قدامة.

رابعـــاً: محتويات الكتاب وترتيبه.

خامسا: منهج ابن قدامة فى تأليفه.

سادساً: مصادره.

سابعاً: الكتب المؤلفة حوله.

ثامنـــاً: قيمة الكتاب العلمية وما فيه من محاسن.

تاسعاً: المآخذ عليه.

* * *

أولا: ذكر نسخ الكتاب، وأماكن وجودها، ووصف كل نسخة:-

بعد البحث في فهارس المخطوطات، وزيارة ما تمكنت من زيارته من دور الكتب في الداخل والخارج: استطعت الوقوف على ست نسخ مخطوطة أصلية لهذا الكتاب. وإليك وصف كل نسخة مع ذكر مكان وجودها.

النسخة الأولي: نسخة دار الكتب الظاهرية الأهلية التي تحمل رقم (٧٧ أصول).

بلغ عدد أوراقها (١٣٣ ورقة) وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٧ سطراً)، وبلغ معدّل الكلمات في كل سطر ما بين (٩-١٣ كلمة).

ويوجد في هذه النسخة حاشية كتبت بخط الناسخ.

والناسخ وتاريخ النسخ غير معروف.

وهذه النسخة لم توجد المقدمة المنطقية فيها.

وصفحاتها قد ارتبطت بطريقة التعقيبة - وهو دأب بعض النساخ.

والنسخ معتاد بخط مشرقي حسن دقيق.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « أ »

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب الظاهرية والتي تحمل رقم (٢٥ أصول).

بلغ عدد أوراقها (١٦٤ ورقة) وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٥ سطراً)، وبلغ معدّل كلمات كل سطر (من ١٥-١٧ كلمة) هذا إلى ورقة (٢٣) ثم بدأ الناسخ يكتب في كل صفحة (١٧ سطراً) مع اختلاف في النسخ.

ويوجد في هذه النسخة حاشية كتبت بخط الناسخ.

والناسخ هو الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي.

وتاريخ النسخ عام ١٣٠٩هـ.

وذكرت فيها المقدمة المنطقية.

وبعض صفحاتها قد ارتبطت بطريقة التعقيبة.

وكتبت بخط مشرقي حسن مع اختلاف في النسخ.
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « ب ».

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب الظاهرية التي برقم (٨١ أصول).

بلغ عدد أوراقها (١٤٣ ورقة) وعدد الاسطر في كل صفحة (١٩ سطراً) ومعدّل كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١١-١٣) كلمة.

والناسخ هو محمد بن أحمد بن محمد الالواحي وتاريخ النسخ (٧٣٣هـ).
وكتب عليها بعض الهوامش بخط غير خط الناسخ المعتاد.
ولم توجد المقدمة المنطقية فيها.
ولم ترتبط صفحاتها بطريقة التعقيبة.
وكتب في أولها وقف أحمد بن علي النجدي.
وكتبت بخط مشرقي واضح جيد.
ورمزت لها بحرف « ص ».

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الظاهرية تحمل رقم (٢٨٧٤).

بلغ عدد أوراقها (١٧٢ ورقة) وعدد الأسطر في كل صفحة (١٥ سطراً) أما الكلمات في كل سطر فهي تتراوح ما بين (١٦-١٩) كلمة.

والورقة الأولى منها ساقطة، ومن ورقة (٣٣) الى ورقة (٤٦) وجد في بعضها بياض- وقد وقع في باب القياس تقديم وتأخير فيها وقد نبهت على هذا كله.

وذكرت في هذه النسخة المقدمة المنطقية.
ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.
ولم ترتبط صفحاتها بطريقة التعقيبة.
وكتبت بخط مشرقي قديم.
ورمزت لهذه النسخة بحرف « ل ».

النسخة الخامسة: نسخة ابن مفلح: أحمد بن محمد بن محمد بن مفلح

-رحمه الله-

بلغ عدد أوراقها (١٧٥ ورقة)، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٧ سطراً)، وفي بعض الورقات (٢٠ سطراً) أما الكلمات في كل سطر فهى تتراوح ما بين (١٤-١٧) كلمة.

ولم تذكر فيها المقدمة المنطقية.

ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ولم ترتبط صفحاتها بطريقة التعقيبة.

وكتبت بخط مختلف.

ورمزت لهذه النسخة بحرف « م ».

النسخة السادسة: نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

بلغ عدد أوراقها (١٩٩ ورقة) وعدد الأسطر في كل صفحة (١٥ سطراً) وكلمات كل سطر تتراوح ما بين (١٣-١٥) كلمة.

وهي ناقصة من آخرها وقف الناسخ عند قول المصنف: « فصل: ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد»، وقد بينت ذلك في موضعه.

وذكرت فيها المقدمة المنطقية.

ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ولم ترتبط صفحاتها بطريقة التعقيبة.

وكتبت بخط مشرقي قديم.

ورمزت لهذه النسخة بحرف « هـ »

هذه هي النسخ المخطوطة التي اعتمدتها في تحقيق نص الروضة لابن قدامة.

وهناك نسخة سابعة وهي النسخة المطبوعة مع شرح ابن بدران الدمشقي «الطبعة الثانية» عام ١٤٠٢هـ) من مكتبة المعارف بالرياض.

وقد جعلت هذه النسخة المطبوعة نسخة من ضمن النسخ؛ لأني لم أعثر على

النسخة المخطوطة التي طبعت عنها هذه النسخة فقابلتها على النص وذكرت فروقها وتصحيفاتها وتحريفاتها وما وقع فيها من أخطاء وزيادة ونقصان.

وقد ذكرت فيها المقدمة المنطقية.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « ط ».

إذن تكون النسخ سبع هي (أ – ب– ص– ط– ل– م– هـ)

وقد بينت سبب سقوط المقدمة المنطقية من بعض النسخ في هامش (٢)من (ص ٦٤)من هذا الكتاب، وبينت وجهة نظري في ذلك هناك.

ثانيا: تحقيق اسم الكتاب وعنوانه:

ورد اسم الكتاب في نسخة « أ »و « ب » و « ص » هكذا: « روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة: أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ».

وورد اسم الكتاب في نسخة « م » كذا: « الروضة في الأصول » .

وأما نسخة « هـ » فقد ورد الاسم فيها هكذا: « روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ».

أما نسخة « ط » فقد ورد الاسم فيها هكذا: « روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ».

أما الكتب التي ذكر فيها ترجمة لابن قدامة، أو ذكر مؤلفاته: فقد تفاوتت في اسم الكتاب:—

فورد الاسم كذا: « الروضة في أصول الفقه » وذلك في ذيل طبقات الحنابلة[١] وشذرات الذهب[٢] وسير أعلام النبلاء[٣]، والوافي بالوفيات[٤]، والبداية

---

(١) (١٣٩/٢)

(٢) (٩١/٥)

(٣) (١٦٨/٢٢)

(٤) (٣٨/١٧)

والنهاية[1]، وفوات الوفيات [2]، وكشف الظنون [3]، وهدية العارفين[4].

وورد الاسم كذا «كتاب في أصول الفقه» وذلك في معجم البلدان [5]

أما الكتب التي نقلت من كتاب الروضة: فقد جاء الاسم فيها كذا: «الروضة».

سمّاه بذلك القرافي في نفائس الأصول [6]، والزركشي في البحر المحيط [7]، والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير [8].

ويظهر مما سبق أن اسم الكتاب هو:-

« روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، وذلك لاتفاق أكثر نسخ الكتاب على إيراد ذلك كما هو واضح من « أ » و«ب»و « ص » و «ط»و «هـ».

أما سقوط لفظ « أصول الفقه » من العنوان الذي أورده ناسخ «هـ» فيبدو أنه بسبب اختصار الاسم، أو لأنه معروف أن الكتاب يبحث في أصول الفقه.

أما ما ذكره ناسخ «م» من أن عنوان الكتاب: «الروضة في الأصول» فهو أيضا اختصار لاسم الكتاب، نظراً لشهرته في زمان الناسخ.

أما ما أورده ناسخ « أ »و «ب»و «ص» من زيادة بعض الألفاظ مثل « إمام الأئمة ومحي السنة أبي عبد الله.. بن محمد.. الشيباني» فهذه زيادة أوردها هؤلاء، تبجيلاً لهذا الإمام، وحذفها لا يوثر على الاسم الذي اخترناه؛ حيث إنه يجب أن

---

(١) (١٠٠/١٣) (٢) (١٥٩/٢)

(٣) (ص ٩٢٤) (٤) (٤٦٠/١)

(٥) (١١٤/٢) (٦) (٨/١)و (١٠٩١/٢)

(٧) (٨/١-٩) (٨) (٤٣٨/١)

يختصر الاسم على أقل ما يمكن، لا سيما أن بعض النسخ قد حذفت ذلك.

أما ما أورد بعض المترجمين لابن قدامة من تسمية الكتاب، أو ما وردت في الكتب الناقلة عنه فهو اختصار لاسم هذا الكتاب كعادة المؤلفين والمصنفين وهو مشهور بينهم.

ثالثا: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن قدامة:

كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » هو من تأليف وتصنيف ابن قدامة المقدسي ولا نشك في نسبته إليه.

دل على ذلك أمور:-

الأول: اتفاق جميع نسخ روضة الناظر وجنة المناظر المخطوطة منها والمطبوعة على نسبة هذا الكتاب إلى ابن قدامة.

الثاني: اتفاق جميع المترجمين لابن قدامة، والذاكرين لكتبه على أن الروضة من كتبه [(١)]

الثالث: أن الناقلين عن الروضة ينسبونها إلى ابن قدامة.

من ذلك أن القرافي عدَّ «الروضة» من مراجعه التي رجع إليها في نفائس الأصول فنسبها إليه [(٢)].

وقال أيضا في موضع آخر من « النفائس » : « قال موفق الدين في الروضة:

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، شذرات الذهب (٩١/٥)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢)، الوافي بالوفيات (١٧، ٣٨)، البداية والنهاية (١٠٠/١٣). معجم البلدان (١١٤/٢)، فوات الوفيات (١٥٩/٢)، كشف الظنون (ص٩٢٤)، هدية العارفين (٤٦٠/١).

(٢) انظر نفائس الأصول (٨/١).

تقتضى الإضافة: العموم» [1]

ومن ذلك: أن الزركشي الشافعي ذكر « الروضة» ضمن مصادره في تأليف كتابه « البحر المحيط » فقال في أول هذا الكتاب: « ومن كتب الحنابلة : التمهيد لابي الخطاب، والواضح لابن عقيل، والروضة للمقدسي » [2].

ومن ذلك: أن الفتوحي الحنبلي قال ما نصه في شرح الكوكب المنير «وقال الموفق في الروضة» [3]، وقال في موضع آخر: « نحن تابعنا في ذكرها- يعني العلة- هنا الشيخ الموفق في الروضة» [4].

الرابع: أن نجم الدين الطوفي قد اختصر « روضة الناظر وجنة المناظر» بكتاب سمّاه: « البلبل في أصول الفقه» ولم يشك في نسبتها إلى ابن قدامة، وشرح مختصره هذا بكتاب سمّاه: « شرح مختصر الروضة».

الخامس: أن فضيلة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي قد وضع مذكرة سماها: « مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» ولم يشك في أن الروضة كانت لابن قدامة.

السادس: أن الشيخ يحيى الصرصري نسبها إليه حينما مدح كتبه- وذلك في بيت شعر قال فيه:

وروضته ذات الأصول كروضة   أماست بها الأزهار أنفاس شمأل[5]

---

(١) انظر نفائس الأصول (١٠٩١/٢)

(٢) البحر الميحط (٨/١-٩) وراجع منه (٩/١) و(٩٣/٣) و(٤٩/٤) و(١٧/٥)

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١)

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٣٨/١)

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٤١/٢)

رابعاً: محتويات الكتاب وترتيبه:-

كتاب: «روضة الناظر» قد حوى جميع جزئيات علم أصول الفقه تقريباً، ولكن بصورة مختصرة غير مخلة. قال في أوله: « أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار» (١)

ووضع في أوله مقدمة في علم المنطق.

وترتيبه لمواضيع هذا الكتاب مخالف لما سار عليه أكثر المصنفين في أصول الفقه. وهو قد رتب كتابه هذا على ترتيب الغزالي لكتابه المستصفي إلا أنه يخرج عنه في بعض المواضع.

هذا وقد ذكر ابن قدامة في أول كتابه هذا المواضيع التي بحثها إجمالاً قائلا: «بدأنا بذكر مقدمة لطيفة في أوله، ثم اتبعناها ثمانية أبواب: الأول في حقيقة الحكم وأقسامه، والثاني في تفصيل الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب، الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها، الرابع في تقاسيم الكلام والأسماء. الخامس في الأمر والنهي والعموم، والاستثناء، والشرط، وما يقتبس من الألفاظ من إشارتها وإيمائها إلى الحكم، السادس: في القياس الذي هو فرع للأصول، السابع: في حكم المجتهد الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة والمقلد، الثامن في ترجيمات الأدلة المتعارضة » (٢).

هذا من حيث الإجمال، أما ما بحثه من حيث التفصيل فهو موجود في فهارس كل مجلد فلا داعي لأن أذكره هنا، لما فيه من التكرار الذي لا يفيد شيئاً.

---

(١) راجع (ص ٥٦) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٥٧- ٥٨) من هذا الكتاب.

خامسا: منهج ابن قدامة في تأليف هذا الكتاب:-

ابن قدامة -رحمه الله- قد صرح بالمنهج الذي سيسلكه في تأليف روضة الناظر وذلك في مقدمته لهذا الكتاب إذ قال: « أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار ونبين من ذلك ما نرتضيه، ونجيب من خالفنا فيه» [(١)]

والحق أن ابن قدامة سار على هذا المنهج بصورة إجمالية.

وبعد تتبع الكتاب واستقرائه استطعت أن استخلص طريقته ومنهجه الذي سار عليه في تأليف كتابه هذا أكثر مما ذكره، أوجز ذلك فيما يلي:-

١ - أنه غالباً ما يذكر مذهبه الذي اختاره، ثم يذكر ما ذهب إليه المخالفون في المسألة، ثم يذكر أدلة المخالفين له، ثم يبين أدلته على مذهبه المختار، ثم يبدأ يناقش أدلة المخالفين له.

٢- حرص ابن قدامة -رحمه الله- على بيان المذهب الحنبلي في كل مسألة -غالباً-.

٣- لم يقتصر على ذكر المذهب الحنبلي، بل يقارن بينه وبين الآراء الأصولية الأخرى.

٤- أن مناقشته للآراء المخالفة وأدلتهم تتسم بالدقة بصورة عامة.

٥- يبين - أحياناً- ثمرة الخلاف في المسألة.

٦- ابن قدامة يحرص على أن لا يكرر العبارات فإذا وجد الكلام متماثل في الموضعين فإنه يحيل الكلام الأخير على الكلام الأول كما فعل في النهي حيث قال: « فصل: اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي» .

كذلك في ترجيح المعاني.

---

(١) راجع (ص ٥٦) من هذا الكتاب.

٧- كان استدلال ابن قدامة بالكتاب والسنة والإجماع والآثار ، والقياس وكلام العرب.

٨- لا يذكر -رحمه الله- أسماء الكتب التي ينقل عنها، بل يذكر القائلين فقط فيقول: قال القاضي: « والمراد به هو القاضي أبو يعلى الحنبلي» ويقول: قال أبو الخطاب وهكذا.

٩- أنه يذكر روايات الإمام أحمد، ويذكر ما يوافق كل رواية من أقوال الحنفية أو الشافعية أو بعضهم، أو غيرهم.

١٠- أنه ينقل بالنص من مراجعه - التي سيأتي ذكرها - لا سيما من كتاب «المستصفي» لأبي حامد الغزالي، وكتاب « التمهيد» لأبي الخطاب.

سادساً: مصادره:

بعد تتبع واستقراء ما ورد في الكتاب من مسائل وجدته لا يخرج عن أربعة كتب في أصول الفقه وهي:-

١- المستصفى لأبي حامد الغزالي.

وغالب « روضة الناظر» من هذا الكتاب.

٢- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي.

٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي.

هذان الكتابان استفاد منهما روايات الإمام أحمد، والمذهب الحنبلي كله.

٤- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح ابن برهان.

قد رجع إلى هذا الكتاب واعتمد عليه في بعض المناقشات والترجيحات، لكنه لم يشر إليه لامن قريب ولا من بعيد، كما فعل عند نقله ما في المستصفي.

هذه هي مراجعه في هذا الكتاب.

وما ورد في «روضة الناظر» من أسماء كتب أخرى في التفسير، أو الحديث أو

اللغة. أو نحو ذلك كسنن الدار قطني، أو صحيح مسلم أو صحيح البخاري فقد جاءت في النص الذي نقله من هذه الكتب الأربعة بدليل تطابق الألفاظ في الأستدلال ووجود ذلك بنصه وبحرفه في أحد مراجعه السابقة.

سابعاً: الكتب المؤلفة حوله:

لما برز كتاب روضة الناظر أُلفَّ حوله بعض المؤلفات ومنها:

١- البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر للموفق «للطوفي الحنبلي كذا في صفحة الغلاف لهذا الكتاب وهو مطبوع عام (١٣٨٣هـ) بمطبعة النور للطباعة بالرياض.

شرح الطوفي مختصره هذا بكتاب سمّاه: « شرح مختصر الروضة» قد طبع أخيراً كاملاً من تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في ثلاثة أجزاء أنيقة فجزاه الله خيراً على هذه العناية الفائقة إلا أنه غير موثق النقول والمذاهب التي ينقلها الطوفي عن غيره.

وشرح مختصر الروضة لا يصلح أن يكون شرحاً لروضة الناظر نفسها- كما زعم بعضهم -وذلك لأن الطوفي في مختصره حذف كثيراً من مهمات الروضة، وأدخل في مختصره ما لا يوجد في الروضة فيصبح شرحاً لكلام الطوفي وليس بشرح لكلام ابن قدامة.

٢- تعليقات ابن بدران الدمشقي على الروضة.

قام عبد القادر ابن بدران الدمشقي بالتعليق على الروضة كما سمّاها هو بقوله في أوله: « وأخذت بكتابة تعليقات عليه تقرب ما نأى من المطالب وتفتح باب تلك الروضة لكل طالب » (١)

---

(١) انظر روضة الناظر ومعها شرحها لابن بدران (١٠/١)

إلا أن بعض تعليقاته تلك لا تناسب ما كتبه ابن قدامة في الروضة في بعض المواطن، والسبب في ذلك : أنه نقل أكثر كلام الطوفي في شرح مختصره السابق الذكر ووضعه كشرح للروضة ظناً منه أن هذا يصلح لهذا. وقد وفق في كثير من المواطن دون بعضها.

٣- مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة -رحمه الله- هكذا جاء العنوان على الغلاف، وهي مطبوعة متداولة..

وهي مؤلفة بإسلوب عصري مفهوم إلا أنها لا تكفي عن روضة الناظر بأي شكل من الأشكال حيث إنه -رحمه الله- حذف كثيرا مما جاء في الروضة.

٤- ابن قدامة وآثاره الأصولية لفضيلة الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد هكذا جاء العنوان على الغلاف وهو مطبوع متداول داخل جامعة الإمام وقد قسّمه مؤلفه إلى قسمين القسم الأول في نشأة وتدوين أصول الفقه، وطبقات الحنابلة، ابن قدامة وآثاره، والقسم الثاني كتب فيه نص الروضة .

ثامنا: قيمة الكتاب العلمية وما فيه من محاسن:-

كتاب روضة الناظر يعرفه جل من درس العلوم الشرعية، ويعرف قيمته العلمية وما فيه من محاسن ومزايا. وبعد تتبع بان لي من ذلك مايلى:-

١- أن كتاب الروضة وإن كان صغير الحجم إلا أنه غزير العلم، مستعذب اللفظ، مشتمل على محط المهم.

٢- أنه يعتبر مصدراً من مصادر أصول الحنابلة لا يستغنى عنه بكتب الحنابلة التي تقدمت عليه كالعدة، والتمهيد، والواضح، ويدل على ذلك:

أ- أن القرافي -رحمه الله- جعله من مصادره في شرحه للمحصول المسمى نفائس الأصول (١) ورجع إليه في بعض المواضع (٢)

---

(١) (٨/١) (٢) (١٠٩١/٢)

ب- أن بدر الدين الزركشي عدّ كتاب الروضة من مراجعه في تأليفه لكتابه «البحر المحيط» [1]

حـ- أن الفتوحي الحنبلي رجع إليه في كتابه شرح الكوكب المنير [2]

فهذا يدل على أنه يعتبر من أصول كتب الحنابلة في أصول الفقه.

٣- أن هذا الكتاب يخلو من الإغراق في خلاف العلماء في الحدود والتعريفات ونحو ذلك مما لا يرجع الى القارئ بفائدة كبيرة.

٤- أنه سليم من الكلام الذين لا يليق فيما يجب على الله، وما يستحيل عليه ومن التحسين والتقبيح العقليين ومن مسائل أخرى تبحث عادة في علم الكلام.

٥- أن ابن قدامة ملتزم بآداب البحث والمناظرة يناقش آراء الآخرين وما ذكروه من أدلة بأسلوب علمي مقنع، بعيداً عن التعصب.

٦- أنه سليم من تجريح بعض العلماء الذين يخالفهم في الرأي فلا ينال من كرامتهم..

٧- أنه يتميز بقوة في التعبير، وسلامة من التعقيد في الغالب، بعكس ما يقوله بعضهم من أن عباراته تميل إلى التعقيد.

٨- إن كانت المسألة متشعبة فصّل القول فيها وحرّر محل النزاع - أحياناً-

٩- يحرص على بيان المذهب الحنبلي، وذكر روايات الإمام أحمد في بعض المسائل ويدقق في ذلك؛ حيث إنه يذكر- أحيانا- الأشخاص الذين رووا تلك الرواية.

١٠-أنه يربط المذهب الحنبلي بالمذاهب الأخرى فتجده يقول: للإمام أحمد في ذلك روايتان، أحدهما كذا وبذلك قال الشافعية، أو الحنفية أو بعضهم. وهذا كثير.

---

(١) (١/٨-٩) (٢) (١/٤٢٨و٤٣٨)

١١- إذا كان الخلاف في المسألة لفظياً لا يترتب عليه أثر فقهي بينه.

١٢- كان - رحمه الله- في كتابه هذا لا يكرر الكلام إذا تماثل في مسألتين،بل يرجع القاريء إلى الكلام في الأولى.

١٣- كانت شخصية ابن قدامة بارزة في الكتاب، ويظهر هذا في المذاهب المختارة عنده في كل المسائل الأصولية المذكورة في هذا الكتاب، ولم يكن تابعاً لأحد- كما زعم الطوفي من أنه في كتابه الروضة كان تابعاً للغزالي وهذا واضح لكل منصف قرأ الكتاب.

١٤- كان يحرص كل الحرص على الاستدلال على مذهبه بنصوص من الكتاب، أو السنة أو الإجماع أو القياس أو آثار الصحابة أو كلام العرب من شعر ونثر.. لا يهتم غالباً بالأدلة العقلية إلا عند الضرورة.

تاسعاً: المآخذ عليه:-

إن أيَّ عمل بشريٍ مهما كان لابدَّ أن يعتريه بعض النواقص، وما بينته فيما سبق من قيمته العلمية وما في الكتاب من محاسن لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات عليه، ورأيت أن أنبه على أهمها فأقول:-

١- إن كتاب روضة الناظر يعتبر مختصراً للمستصفي للغزالي من أوله إلى آخره، فقد نقل عنه فصولاً كاملة أحياناً باللفظ، وأحياناً أخرى بالمعنى، وهذا لا يخفى على أي باحث علمي في هذا الفن، ومع ذلك لم يذكر هذا الكتاب -أعنى كتاب المستصفى- لا من قريب ولا من بعيد، لا بالصراحة ولا بالاشارة ولم يذكر الغزالي إلامرة واحدة وذلك في مسألة: « تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد »[1].

وهذا غير لائق من عالم كابن قدامة - رحمه الله- بل اللائق أن يرجع الفضل إلى أهله.

وكان مما ينبغي عليه أن يذكر ذلك في مقدمته كما فعل مختصرو كتب

(١) وذلك في (ص ٧١٢) .

الآخرين مثل:

تاج الدين الأرموي لما اختصر كتاب المحصول للرازي بكتاب سماه« الحاصل من المحصول» .

وسراج الدين الأرموي لما اختصر كتاب المحصول للرازي بكتاب سماه «التحصيل من المحصول » وغيرهما.

٢- أنه يستدل -أحياناً- بأحاديث موضوعة مثل:-

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « القرآن ينسخ حديثي، وحديثي لا ينسخ القرآن» وقد تكلمت عنه في موضعه[١]، ومثل حديث: «خطابي للواحد خطاب للجماعة» [٢].

ويستدل بأحاديث ضعيفة.

وقد بينت ذلك في موضعه.

٣- وجد في الكتاب بعض العبارات المضطربة، وأجمعت النسخ على ذلك، واستعنت على تصحيحها بكتاب « المستصفى » .

٤- أنه يتساهل في عزو الآراء، وأمثلة ذلك كثيرة، ولكن أذكر من ذلك ما يلي:-

أ - أنه نسب إنكار الواجب المخير الى المعتزلة كلهم، وقد بينت أن الصحيح أنه قول بعضهم فقط [٣]

أ- أنه نسب إنكار الواجب الموسَّع إلى أكثر الحنفية، والصحيح - كما بينته في موضعه [٤]- أنه لم ينكر الواجب الموسَّع إلا القليل من الحنفية- أما أكثرهم: فهم مع جمهور العلماء.

---

(١) راجع هامش (٩) من(ص٣٢٤)

(٢) راجع هامش (٢) من (ص٦٤٢).

(٣) راجع هامش (٢) من (ص١٥٨)

(٤) راجع هامش (١) من (ص١٦٦)

حـ- أنه نسب القول بأن الأمر يقتضي الفور إلى كل الحنفية، وهذا ليس بصحيح- كما بينته [1] - بل الذي يرى أن الأمر يفيد الفور هو أبو الحسن الكرخي - منهم - وتبعه بعض الحنفية.

د- أنه قطع بنسبة القول بأن الزيادة على الواجب واجبة إلى القاضي أبي يعلى، والصحيح أنه اختلف النقل عنه في هذه المسألة [2]

هـ- أنه نسب القول بأن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة إلى الحنفية كلهم، والصحيح أن هذا قول أكثرهم كما بينته هناك [3]

و- أنه نسب القول بأن الأمر ليس بنهي عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه إلى المعتزلة كلهم، والصحيح -كما وضحته [4]-أنه مذهب جمهورهم.

ز- أنه ذكر أن الشافعي منع من نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً والصحيح غير ذلك- كما وضحته في مكانه [5].

ى- أنه نسب القول بأن خبر الواحد إذا خالف الأصول، أو معنى الأصول لم يحتج به إلى أبي حنيفة، والصحيح غير ذلك كما بينته في موضعه [6].

٥- أنه يبحث عدة مسائل في فصل واحد بخلاف ما جرى عليه من تقدمه من المصنفين كالغزالي وأبي يعلى، وأبى الخطاب فمثلا:

أ- قال: « فصل: والتنبيه ينسخ وينسخ به »[7] جمع في ذلك الفصل أربع مسائل.

---

(١) في هامش (٢) من (ص٦٢٣)

(٢) راجع هامش (٢) من (ص١٨٧)

(٣) في هامش (٣) من (ص١٩٨)

(٤) في هامش (٦) من (ص٢١٧)

(٥) في هامش (٤) من (ص٢٢٢)

(٦) في هامش (٤) من (ص٤٣٥)

(٧) في ص (٣٣٤) .

ب- قال في موضع آخر: « فصل: وما ورد من الخطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد... » [(١)] فقد بحث في هذا الفصل ثلاث مسائل.

حـ- قال في موضوع ثالث « فصل يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد، والسنة بالقرآن.. » [(٢)] فقد بحث في هذا الفصل أربع مسائل.

والأمثلة على ذلك كثيرة ولو فصل بين المسائل وبحث كل مسألة لوحدها- كما فعل غيره- لكان أولى.

٦- أنه قال في عرض ما سيكتب فيه في هذا الكتاب ما نصه: « ثم اتبعناها ثمانية أبواب الأول: حقيقة الحكم وأقسامه، والثاني في تفصيل الأصول وهي: الكتاب والسنة، والإجماع.. » الخ [(٣)] ولكنه لم يلتزم بتسمية الأبواب فلم يقل: الباب الأول في كذا والباب الثاني في كذا، بل قال، باب في العموم، باب القياس، باب النسخ وهكذا.

٧- أهمل التعريف اللغوي كثيراً، وأهمل التعريف الاصطلاحي -قليلا- للمسائل التي يتعرض لها فقمت ببيان ذلك وهذا يظهر كثيراً.

٨- يجعل - أحيانا- التعريف الاصطلاحي قبل التعريف اللغوي كما فعل في الواجب والفرض، وهذا خلاف ما اصطلح عليه العلماء في تصنيفاتهم.

٩- أن نقله عن بعض العلماء ينقصه بعض الدقة، وقد بينت ذلك.

١٠- أنه يستدل بالنصوص الشرعية، ولكن لا يبين وجه الدلالة منها غالباً.

١١- أنه وضع بعض المسائل والمباحث في مكان غير لائق به من ذلك:-

أ- أنه جعل تعريف التكليف لغة واصطلاحاً وشروطه بعد بحثه للأحكام التكليفية. وهذا خلاف الأولى حيث إن الأولى أن يبحث حقيقة التكليف وشروطه،

---

(١) (ص٧٠١)

(٢) (ص ٣٢١)

(٣) (ص ٥٧)

ثم يتكلم عن الأحكام التكليفية.

ب- جعل باب اللغات بعد مبحث الأدلة المختلف فيها، وهذا خلاف الأولى؛ إذ الأولى أن يجعل باب اللغات في أول الكتاب كما فعل جمهور الأصوليين.

١٢- الكتاب يتميز بسهولة اللغة، والفصاحة - بشكل عام- ولكن وقع فيه بعض التعبيرات التي لا تتمشى مع فصيح اللغة من ذلك:

أ- إدخال « أل » على « غير» وهو خطاء عند جل أئمة اللغة.

ب-إدخال « أل » على « بعض » و«كل» وهو مناف لفصيح اللغة العربية عند كثير من النحويين.

حـ- مجيء «أم» بعد « هل » وهو خطأ عند اللغويين مع شيوعه في مؤلفات كثير من العلماء.

هذه أهم الملاحظات العامة على الكتاب.

وهناك ملاحظات خاصة وهي كثيرة، يمكن أن يجدها القاريء بكل سهولة، من ذلك.

١- أنه خلط في تعريف الفقه بين اصطلاح الفقهاء، واصطلاح الأصوليين وقد بينت ذلك في موضعه (١)

٢- أنه قال أثناء ذكره للمباحث الذي سيبحثها في الروضة: « الأول في حقيقة الحكم وأقسامه » (٢) وهو لم يبحث حقيقة الحكم - مع أهميته، ولكنه شرع مباشرة- بعد المقدمة المنطقية- في الأحكام التكليفية وحقائقها، وقد بينت ذلك؛ نظراً لأهميته (٣)

إلى غير ذلك من الملاحظات التي لا تخفى على من اطلع على الكتاب.

* * *

---

(١) راجع هامش (٢) من (ص٥٩)

(٢) راجع هامش (٥) من (ص٥٧)

(٣) راجع هامش (١) من (ص١٤٥)

الفصل الثالث
في
طريقتي في التحقيق والتعليق

١- بعد الحصول على النسخ بدأت بقرائتها، ثم شرعت في النسخ، وكتبته على الرسم في العصر الحاضر، وأعجم ما أهمل ولا أشير إلى ذلك إلا إذا كان المعنى اختلف بذلك الإعجام.

٢- لم أقم باختيار نسخة واحدة لتكون أصلاً في مقابلة النسخ الأخرى عليها وآثرت أن أقوم بتحقيق الكتاب على نسخه السبع على طريقة النص المختار، حيث أثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخ وجد فيها ذلك ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ.

والسبب في ذلك: أن كل نسخة لم تخل من سقط وتصحيف، وتحريف، وأخطاء كثيرة.

٣- إذا وردت زيادة في احدى النسخ، وكان إثباتها في النص لا يؤثر في المعنى أو كان حذفها يؤثر فيه، فإني أثبتها في النص، وأشير في الهامش إلى ذلك.

وإذا كان حذفها أو إثباتها لا يؤثر في المعنى، ولم يكن فيه زيادة فائدة فكذلك أثبتها، وأشير إلى ذلك في الهامش.

أما إذا كان إثباتها يخل بالمعنى: فإنني لا أثبتها في الصلب، بل أكتبها في الهامش وأشير إليها بعبارة: « ورد هنا في نسخة كذا زيادة، أو لفظ ».

٤- في حالة وجود عبارتين كلاهما يؤدى إلى المعنى المطلوب، لكن إحداهما تؤديه بصورة أوضح أثبت منها ما هو أوضح وأقرب إلى مراد المؤلف مستعيناً بمصادره، لا سيما المستصفى للغزالي، والتمهيد لأبي الخطاب، والعدة لأبي يعلى.

٥- الكلمات أو العبارات الساقطة من إحدى النسخ، والعبارات التي أثبتها من خارج النسخ: أجعلها بين معقوفتين [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش.

٦- إذا كان النص مضطرباً في جميع النسخ، فإن الأمانة تقتضي أن اثبته كما جاء في النسخ، ثم أوضح مراد ابن قدامة في هذا النص في الهامش، أو أنقل النص الذي نقل منه ابن قدامة وذلك من المستصفي؛ حيث إنه أصل كتاب الروضة.

٧- إني لم أضع عناوين لموضوعات الكتاب وذلك لأمرين:-

الأول: أن هذا - في نظري- تدخل غير جائز في نص المؤلف، فهو أعلم بكتابه لا سيما وأنه يضع - أحياناً- عنواناً للفصل الذي يعقده، وأحياناً يتركه، فقد يكون هذا لغرض في نفسه لم نطلع عليه.

الثاني: أنه - أحياناً- يبحث في فصل واحد عدة مسائل- وقد نبهت على بعض ذلك في ملاحظاتي على الكتاب- فهنا لا يمكن أن أضع عنوانا واحداً له لذلك قمت ببيات الموضوع الذي يتحدث عنه كل فصل في الهامش، كذلك فهارس الموضوعات تشير الى ذلك بكل صراحة.

أما كون المحقق يضع عناوين من عنده فهذا قد يصيب قليلاً، ويخطئ كثيراً.

٨- قمت بتوثيق النصوص والآراء والأقوال التي ينقلها ابن قدامة عن غيره، وأشرت إلى مكان وجوده في الكتاب المنقول عنه.

٩- أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة وذلك حتى يربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة، ولتسهيل الرجوع إليها لمن أراد.

١٠- قمت بتوثيق روايات الإمام أحمد من كتب الحنابلة لا سيما من «العدة» لأبي يعلى و«التمهيد» لأبي الخطاب.

١١- بينت بداية ابن قدامة في الاستدلال لمذهبه، أو لمذهب غيره، أو بدايته بالرد على أدلة المخالفين - إذا كان في النص بعض الغموض.

١٢- أشرت إلى المراجع التي استفاد منها ابن قدامة عند كل مسألة، أو

بحث، أو قضية ذكرها، وكذلك الإشارة إلى المراجع الأخرى سواء كانت متقدمة لعصر ابن قدامة، أم كانت متأخرة عنه وذلك ليسهل على القارئ أو الباحث التوسع والتعمق والمراجعة. بدون عناء ومشقة كلما أراد.

١٣- إذا نقل المؤلف من بعض المراجع- السابقة- وأشار إلى مؤلفه بقوله- مثلا- « قال: القاضي، أو قال أبو الخطاب» أجعل هذا الكتاب المنقول منه كأنه نسخة أخرى .

١٤- إذا كان الكلام لا يستقيم إلا بزيادة حرف أو كلمة فإني أقوم بذلك مستعيناً بمراجع الكتاب وأضع ذلك بين معقوفتين وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٥- إذا ذكر ابن قدامة مذهباً أو مذهبين في المسألة فإني أقوم بذكر المذاهب الأخرى فيها، أو أقول: إن في المسألة مذاهب أخرى، مع ذكر مراجع ذلك كله.

١٦- عزوت المذاهب والآراء التي ينقلها ابن قدامة - بدون عزو- إلى قائليها مع ثبت مراجع ذلك.

١٧- عزوت التعريفات التي يذكرها ابن قدامة في الكتاب إلى قائليها، وبينت هل نقل التعريف بنصه أو اختصره؟ مع ثبت مراجع ذلك.

١٨- قمت بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت التباس المراد بغير المراد.

١٩- قمت بشرح بعض العبارات التي أرى أن فيها غموضاً على بعض الطلاب.

٢٠- ذكرت ما أهمل من التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأرجعت ذلك إلى المراجع.

٢١- اذا تعرض، أو أشار إلى مسألة فقهية فإني أقوم بتوثيقها وذكر أقوال العلماء فيها.

٢٢- اربط مباحث الكتاب بعضها مع بعض وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها ابن قدامة كقوله مثلا « سبق ذلك » أو « كما مضى »أو « سيأتي

ذكر ذلك».

٢٣- قمت بتحرير محل النزاع في المسألة التي فيها إبهام، أو إدخال مسألة في مسألة أخرى أو غموض، وعلقت على ذلك.

٢٤- بينت مواضع الآيات من السور، وجعلت الآيات بين قوسين كذا ﴿ ﴾.

٢٥- خرجت الأحاديث مسهباً في الأحاديث التي تكلم عنها أئمة الحديث وقد جعلتها بين قوسين كذا ( )

٢٦- خرجت الآثار. وجعلتها بين علامتين كذا « »

٢٧- وضعت الحدود، والمصطلحات، والأسماء داخل علامتي تنصيص خاصة بها تميزها عن بقية النص.

٢٨- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها، كما أحلت ذلك على أهم المصادر الشعرية.

٢٩- وضعت الجمل الاعتراضية والظروف داخل شرطتين ليمكن بذلك ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض.

٣٠- ترجمت لكل علم ورد في النص ترجمة مختصرة، مبيناً في ذلك الإسم واللقب والكنية وتاريخ الولادة والوفاة، وأهم مصنفاته، والإشارة الى مصادر ترجمته.

٣١- إذا ذكر عدة آراء فإني أجعل كل رأي في سطر مستقل، وكذلك الأدلة أجعل كل دليل في سطر مستقل؛ ليسهل على القاريء فهم النص.

٣٢- قمت بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب التي تعرض لها ابن قدامة.

٣٣- إذا بحث مسألتين أو عدة مسائل في فصل واحد فإنى أقوم بفصل ذلك، والإشارة إليه في الهامش.

٣٤- عملت فهارس عامة في الكتاب وهي:-

فهرس الآيات- فهرس الأحاديث- فهرس الآثار-فهرس الأشعار-فهرس الأماكن- فهرس الأعلام- فهرس الطوائف والفرق- فهرس للمسائل الفقهية-

فهرس المصادر والمراجع التي رجعت إليها في الدراسة والتحقيق والتعليق- ووضعت فهرساً لموضوعات كل مجلد، ثم وضعت فهرساً عاماً وشاملاً لجميع ما جاء في الكتاب.

هذا . وأنا لا أدعي- في عملي هذا في هذا الكتاب- العصمة في كل ما قمت به؛ فإن ذلك لا يتحقق ولا يتيسر إلا لمن عصمه الله. ولكني بذلت جهداً- أرجو ثوابه من الله العلي القدير- في إخراج هذا الكتاب بصورة تكون قريبة من الصورة التي وضعها ابن قدامة إن لم تكن هي.

والله أسأله أن يوفقنا إلى طاعته، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* * *

رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِرِ

فِي أُصُولِ الفِقهِ

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٦٢٠هـ

قدم له. وحققه وعلق عليه

الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

المجلد الأول

مكتبة الرشد

الرياض

(١) بسم الله الرحمن الرحيم (٢)
رب زدني علماً وفهماً (٣)

(٤) الحمدُ لله العلي الكبير، العليم القدير، الحكيم الخبير، الذي جلَّ عن الشَّبيه والنظير، وتعالى عن الشريك والوزير ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير.

وصلى الله على رسوله محمد (٥) البشير النذير، السراج المنير، المخصوص (٦) بالمقام المحمود (٧)، والحوض المورود (٨) في اليوم العبوس القمطرير.

---

(١) من هنا بدأ السقط في نسخة «ل»

(٢) في «م» ورد كذا: «بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام العالم موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة قدس الله روحه» وورد في «ب»: « قال الشيخ الإمام العلامة موفق الدين شرف الإسلام قدوة الأنام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة قدس الله روحه ونور ضريحه ».

(٣) عبارة «رب زدني علماً» ورد عنها في «ب» عبارة « وبه نستعين» وورد عنها في «هـ» «رب يسر وأعن».

(٤) من هنا بدأ السقط في «م» إلى نهاية المقدمة المنطقية كما بينت ذلك في وصف النسخ.

(٥) لفظ «محمد» لم يرد في «ب».

(٦) لفظ «المخصوص» ورد في « أ »: «الخصوص» وهو مطموس في «هـ».

(٧) اختلف في المقام المحمود، والقول الصحيح: أن المقصود بالمقام المحمود الذي اختص به نبينا محمد ﷺ هو : الشفاعة للناس يوم القيامة. ذهب إلى ذلك عبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم كما ذكر ذلك القرطبي في التذكرة (ص٢٨٤).

(٨) أكرم الله عز وجل نبينا محمداً ﷺ بحوض قد أعطيه إياه في القيامة طوله كما بين=

وعلى أصحابه الأطهار النجباء الأخيار [1].

وأهل بيته [2] الأبرار الذين أذهب [الله] [3] عنهم الرجس، وخصهم بالتطهير.

وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في كل زمان [4]

أما بعد: فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والإختلاف فيه ودليل كل قول [على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول] [5] على المختار. ونبينّ من ذلك ما نرتضيه، ونجيب من خالفنا فيه [6].

= «أيلة» و «صنعاء»، وآنيته: عدد نجوم السماء، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من ريح المسك، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا، ويرد عليه الناس بعد الحساب على الأرجح؛ لأن الناس بعد قيامهم في الموقف قد نالهم شيء من التعب والضيق والحرج فهم في حاجة لورود الحوض، والأحاديث الواردة في ذكر الحوض بلغت حد التواتر رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً، وقد ذكر أكثر تلك الأحاديث القرطبي في التذكرة (ص ٣٤٧)، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص١٧٧). وقد أنكر حوض النبي ﷺ بعض الفرق والطوائف عناداً ومكابرة.

(١) لفظ « الأخيار» في هامش «م».

(٢) اختلف في المقصود بأهل البيت على أقوال أربعة والأقرب للصواب: أنهم زوجات النبي ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين وهو قول الضحاك ورجحه القرطبي في تفسيره حيث إنه يتمشى مع سياق الآية التي نزلت بهذا الشأن وهي قوله تعالى: « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » وما قبلها وما بعدها من سورة الأحزاب.

(٣) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٤) ما سبق ديباجة وافتتاحية الكتاب.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » و « ل » و « م » .

(٦)من قوله: « أما بعد» إلى هنا إشارة إلى منهجه الذي نهجه في تأليف هذا الكتاب.=

بدأنا بـ [ذكر] [١] مقدّمة لطيفة [٢] في أوله [٣] .

ثم اتبعناها ثمانية أبواب :-

[٤] الأول: في حقيقة الحكم [٥] وأقسامه.

الثاني : في تفصيل الأصول وهي: « الكتاب» و « السنة» و «الإجماع» و«الاستصحاب» .

الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقاسيم [الكلام و] [٦] الأسماء.

الخامس: [٧] في « الأمر» و «النهي» و « العموم» و« الاستثناء» و «الشرط» وما يقتبس من الألفاظ من إشارتها وإيمائها [الى الحكم] [٨]

= والحقيقة أن ابن قدامة - رحمه الله- لم يلتزم بهذا المنهج في جميع الروضة، بل لاحظت أن هناك أدلة للمخالفين له لم يجب عنها، وسآنبه عليها ان شاء الله في مكانها راجع مثلاً هامش (١) من ص (١٧٦).

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٢)لفظ «لطيفة» أصابه طمس في «هـ».

(٣) المقدمة التي يشير اليها هى: « المقدمة المنطقية» التي ذكرت في بعض نسخ الروضة دون بعض. وسأذكر إن شاء الله السبب في ذلك.

(٤) في «أ» ورد هنا: « المقدمة متروكة هاهنا».

(٥) لم يتكلم عن حقيقة الحكم الشرعى بل تكلم عن أقسامه كما سيأتي ذكر ذلك.

(٦) بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٧) من هنا بدأت نسخة «ل» حيث إن ما سبق كله ساقط منها.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

السادس: في « القياس» الذي هو فرع للأصول [١]

السابع: في حكم « المجتهد» الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة و «المقلد».

الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضة [٢]

ونسأل الله تعالى أن يعيننا فيما نبتغيه، ويوفقنا في جميع الأحوال لما يرضيه، ويجعل عملنا صالحاً، ويجعله لوجهه خالصاً [٣] بمنّه ورحمته [وكرمه] [٤]

واعلم أنك لا تعلم معنى « أصول الفقه» قبل معرفة معنى «الفقه» [٥]

والفقه في أصل الوضع [٦]: الفهم قال الله– تعالى إخباراً عن موسى– عليه

---

(١) في «ل» : «الأصول».

(٢) في غير «ب» «المتعارضات»،

هذا وابن قدامة –رحمه الله– قد التزم بهذا الترتيب، ولكنه لم يلتزم بتسمية الأبواب فلم يقل: الباب الأول في كذا، أو الباب الثاني في كذا «مثلا»، ولكنه يقول: «باب في أدلة الأحكام» «باب في العموم».

(٣) عبارة «ب» «خالصاً لوجهه».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) ابن قدامة هنا قدم تعريف «الفقه» على تعريف «الأصول؛ لأنه مركب إضافي، فأصول مضاف و«الفقه» مضاف إليه ولن يعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه، وهذا مسلك كثير من الأصوليين منهم إمام الحرمين في البرهان (٨٥/١)، والآمدي في الإحكام (٥/١)، وأبو يعلى في العدة (٦٧/١)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (٨/١)، ومن الأصوليين من قدم تعريف «الأصول» على «الفقه» كأبي اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١٥٧/١)، والإمام الرازي في المحصول (٩١/١/١) وصدر الشريعة في التنقيح (٨/١).

(٦) لفظ «الوضع» ورد في « أ » و «ط»و «ل» و «هـ»و «وضع»، والمراد:وضع أهل اللغة.

السلام -: ﴿ واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾ (١)

وفي عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية: كـ «الحلّ» و «الحرمة» و«الصّحة» و«الفساد» ونحوها (٢)

---

(١) طه آية (٢٧-٢٨)

واختلف في تعريف الفقه لغة فقيل: الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً، وقيل: هو العلم، وقيل: العلم والفهم معاً، وقيل: إدراك الأشياء الدقيقة، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه. والراجح هو: أن الفقه في اللغة: الفهم مطلقاً، وهو ما ذكره ابن قدامة هنا، وقد ذهب إلى ذلك الآمدي في الإحكام (٦/١)، والباجى في الحدود (ص٣٦)، وابن عقيل في الواضح (٢/١/أ) والإسنوي في نهاية السول (٨/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص٣) وقد ورد استعماله في الفهم مطلقا في كثير من نصوص الشريعة منها ما ذكره ابن قدامة هنا، وقوله تعالى في سورة النساء آية (٧٨): «فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً»أي: لا يكادون يفهمون، ومنه: ما أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢/٣)، والترمذي في سننه (٣٣/٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٥) عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أي: أفهم.

انظر تلك التعريفات للفقه في اللغة وما قيل عنها وعليها في المراجع السابقة ومعجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) والصحاح (٢٢٤٣/٦)، البحر المحيط (١٩/١)؛ المستصفي (٤/١)، شرح اللمع (١٥٧/١)؛ منتهى السول (٣/١)، المحصول (٩٢/١/١)؛ المعتمد (٨/١)؛ الكاشف (٣/١/أ).

(٢) وهذا فيه نظر؛ لأن هذا التعريف للفقه الذي ذكره ابن قدامة هو تعريف للفقه في اصطلاح الأصوليين، والأصوليون في تعريفهم له كانوا ملتفتين إلى معناه الوصفي الذي هو الحال التي إذا وجد عليها المرء سُمّي فقيهاً.

أما الفقه في اصطلاح الفقهاء: فهو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها =

فلا يطلق اسم «الفقيه» على: «متكلّم»، ولا «محدِّث»، ولا « مفسِّر»، ولا «نحوي».

وأصول الفقه [1]: آدلّته الدّالة عليه من حيث الجملة، لا من حيث

= الوحي والتي استنبطها المجتهدون وافتى بها أهل الفتوى، وقيل: إن الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها سواء كان حفظها مع أدلتها أو مجرداً عنها.

وهذا التعريف للفقه في اصطلاح الأصوليين الذي أورده ابن قدامة.

إذا دققنا النظر فيه وفي قوله فيما بعد : « فإن الخلاف يدل على أدلة الفقه لكن من حيث التفصيل لدلالة حديث خاص على مسألة النكاح بلا ولي» فإن تعريف الفقه عند ابن قدامة يكون هو: « العلم بأحكام الأفعال الشرعية من الأدلة التفصيلية » فإن ابن قدامة قد عرف الفقه ولكن بدون ترتيب، وبهذا يبطل ما ادعاه بعضهم من أن ابن قدامة لم يحدّ الفقه.

والمقصود بالعلم - الوارد في التعريف - هو مطلق إدراك الحكم سواء أدرك عن دليل قطعي أو دليل ظني راجح. هذا هو القول الحق؛ لأن الأحكام الفقهية منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني فحمل الفقه على واحد منهما ليس بسديد قاله التبريزي في تنقيح المحصول (ورقة ٢/ب)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٤/١)، وبهذا يسلم التعريف من اعتراض القاضي أبي بكر الباقلاني المشهور.

انظر في ذلك وفي شرح تعريف الفقه اصلاحاً وتعريفات أخرى: نهاية السول (٢٠/١)، المحصول (٩٢/١/١) الإبهاج (٢٦/١)؛ البحر المحيط (٢١/١). نفائس الأصول (٤٣/١)؛ الإحكام للآمدي (٦/١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (١٥/١)، والكاشف (٦/١/ب)، تلخيص المحصول (ق ٢/أ).

(١) الأصول جمع أصل والأصل في اللغة: ما ينبني عليه غيره، وقيل الأصل: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وقيل: الأصل هو المحتاج اليه، وقيل: ما منه الشيء، وقيل الأصل: ما يتفرع عنه غيره. =

التفصيل[1]؛ [فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه، لكن من حيث التفصيل] [2] كدلالة حديث خاص على مسألة: « النكاح بلا ولي » [3].

= والراجح هو الأول وهو ما ذهب اليه كثير من الأصوليين كأبي الخطاب الحنبلي في التمهيد (١/٥)، وأبي الحسين البصري في المعتمد (١/٩)، وعضد الدين الأيجى في شرح مختصر الحاجب (١/٢٥)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص٣).

وانظر تلك التعريفات للأصل: ما سبق و: شرح مختصر الطوافي (١/٩٩) والمحصول (١/١/٩٠)؛ التحصيل (١/٥)، الكاشف (١/٣/أ) النفائس (١/٣٥)، الحاصل (١/٦)، البحر المحيط (١/١٦)، الإبهاج (١/٢١).

أما الأصل في اصطلاح الأصوليين فهو يطلق على الدليل، ويطلق على الرجحان، ويطلق على القاعدة الكلية المستمرة، ويطلق على الصورة المقيس عليها.

والمراد من الأصل في علم الأصول هو الأول وهو أنه الدليل فأصول الفقه هى: أدلة الفقه ذهب إلى ذلك ابن قدامة -هنا- وإمام الحرمين في البرهان(١/٨٥)، والآمدي في الإحكام (١/٧)، وأبو اسحاق الشيرازي في شرح للمع (١/١٦٣) والغزالي في المستصفى (١/٥)، وابن الحاجب في مختصره (١/١٨) مع بيان المختصر، وابن السبكى في جمع الجوامع (١/٣٢)، وانظر تلك الإطلاقات: فيما سبق، والبحر المحيط (١/١٧)، فواتح الرحموت (١/٨) شرح الكوكب المنير (١/٣٩).

(١) هذا هو تعريف أصول الفقه عند ابن قدامة، وهو مختصر لتعريف الغزالي في المستصفي(١/٥) حيث قال في تعريفه: «إن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل» وهو قريب من تعريف ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٥١) حيث قال: « أصول الفقه عبارة عن جمل أدلة الأحكام» ولا يستغرب من هذا التقارب فابن برهان تلميذ للغزالى، وابن قدامة قد اختصر المستصفى فهما يلتقيان .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « أ».

(٣) أي: أن الأصولي ينظر إلى الأدلة من حيث الجملة كنظره- مثلاً- إلى الكتاب =

والأصول لا يتعرض فيها لآحاد المسائل إلا على طريق ضرب المثال كقولنا: «الأمر يقتضي الوجوب» ونحوه.

فبهذا يخالف أصول الفقه [1] فروعه [2]

ونظر الأصولي في وجوه [دلالة] [3] الأدلة [4] السمعية على الأحكام الشرعية[5]

= والسنة هل هما حجة اولا؟ ونظره إلى قول الصحابي هل هو حجة أولا؟ ونحو ذلك.

أما الفقيه فإنه ينظر إلى الأدلة من حيث التفصيل دليلاً دليلاً بحيث يكون الدليل خاصاً في مسألة خاصة معيّنة، لا يعم ولا يشمل عدداً من المسائل مثال ذلك- أي مثال للدليل التفصيلي الخاص بمسألة معينة- ماوراه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح- إلا بولي» حيث استدل به الجمهور على أنه لا يجوز النكاح بلا ولي وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٨/٢)، والترمذي في سننه (٢٢٦/٢) وقال: «حديث فيه اختلاف» وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/١) و(٣٩٤/٤، ٤١٣).

(١) آخر الورقة « ا » من « ل ».

(٢) أي: أن هذا هو وجه الاختلاف بين الأصول والفقه بمعنى: أن أصول الفقه يكون في البحث عن أدلة الفقه إجمالاً، أما الفقه فهو يبحث في العلم بأحكام الأفعال الشرعية من أدلتها التفصيلية.. بمعنى آخر: أن أصول الفقه عبارة عن المناهج والأسس التي تبين الطريق وتوضحه للفقيه الذي يجب عليه أن يلتزم ذلك في استخراج الأحكام من أدلتها، أما الفقه فهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة مع التقييد بهذه المناهج.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) لفظ « الأدلة » مكرر في « ب ».

(٥) هذه العبارة بمعنى عبارة: « وكيفية الاستفادة من الأدلة الإجمالية » التي ذكرها =

والمقصود [1]: اقتباس الأحكام من الأدلة [2]

* * *

=كثير من الأصوليين في تعريف أصول الفقه.

وابن قدامة قطع بأن أصول الفقه هو نفس الأدلة حيث قال: « أصول الفقه: أدلته الدالة عليه» وهو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين منهم أبو اسحاق الشيرازى الذي عرف أصول الفقه في شرح للمع (١٦١/١) بقوله: « دلائل الفقه الإجمالية»، ومنهم إمام الحرمين الذي قال في تعريفه في البرهان (٨٥/١): « إن أصول الفقه: هي أدلته وأدلة الفقه هى: الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب، ونص السنة المتواترة والإجماع» ومنهم أبو الخطاب حيث قال في تعريفه في التمهيد (٦/١): «إنه الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها» ومنهم أبو يعلى الحنبلي في العدة: « (٧/١)، والإمام الرازي في المحصول (٩٤/١/١)، وابن السبكي في جمع الجوامع (٣٤/١) والآمدي في الإحكام (٧/١)، وابن مفلح في مختصر أصول الفقه (١٢/١).

أما بعض الأصوليين فقد ذكروا بأن أصول الفقه هو العلم بتلك الأدلة، أو معرفتها، وليس هو الأدلة نفسها منهم القاضي البيضاوي في المنهاج (٣٣/١) مع شرح الأصفهاني حيث قال: أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» ومنهم ابن الحاجب في مختصره (١٤/١) مع بيان المختصر، ومحب الله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٨/١). وهو ما يقتضيه كلام القاضي أبى بكر الباقلاني صرح بذلك بدر الدين الزركشي في البحر المحيط (٢٥/١).

والحق : أن من عرّف أصول الفقه على أنه لقبي- وهو كونه علماً على هذا الفن- قال: أصول الفقه: العلم أو المعرفة أو الإدراك، ومن عرفه على أنه إضافي: قال: أصول الفقه: أدلة الفقه .

(١) آخر الورقة «٢» من « هـ »

(٢) أي: المقصود والفائدة من نظر الأصولي في الأدلة الإجمالية هو تبيين وتوضيح الأدلة الصحيحة التي يستطيع الفقيه عن طريقها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

(١) المقدمة (٢)

اعلـــم أن مــدارك العـقــول تنحـصــر فــي: « الحـد » و « البــرهــان »؛

---

(١) من هنا بدأ السقط في « أ » و « ص » وينتهي بنهاية المقدمة المنطقية.

(٢) في « ط »: « مقدمة » والمثبت من باقي النسخ، وهو الصحيح؛ لأن « أل » عهدية ترجع إلى شيء معهود وهو قول ابن قدامة فيما سبق-: « بدأنا بذكر مقدمة لطيفة» فهذه هي المقدمة التي أشار إليها هناك.

والمقصود بالمقدمة -هنا- هي المقدمة المنطقية.

ولم ترد هذه المقدمة في ثلاث نسخ مخطوطة هي « أ » و « ص » و « م »، ومثبتة في النسخ الأربع الباقية وهي: « ب »و « ط » و « ل » و «هـ ».

والسبب في ذلك- كما قيل- أن ابن قدامة- رحمه الله- قد أثبتها في أول الأمر فلما عاتبه اسحاق بن أحمد العلثي (ت ٦٣٤هـ) في إلحاق هذه المقدمة وأنكر عليه: أسقطها من الروضة بعد أن انتشرت بين الناس.

والحق: أن ابن قدامة قد اثبتها وهو مقتنع بها ولم يسقطها - كما زعم- وذلك لأن جميع نسخ الروضة الست المخطوطة والسابعة المطبوعة ورد فيها قوله: « بدأنا بذكر مقدمة لطيفة»، ولأن هذه المقدمة المنطقية مفيدة لطالب العلم بصورة عامة حيث إنها كالآلة لكل علم، وهي مفيدة لطالب علم أصول الفقه بصورة خاصة.

وسقوطها من بعض النسخ لا يدل على رجوع ابن قدامة عنها فقد يكون النساخ هم الذين حذفوها؛ لما كان منتشراً في ذلك الوقت من عدم استحسان علم المنطق وذمه، وأما ما ذكره الطوفي في شرح مختصره (٦٤/٢) « أن ابن قدامة لا يحقق علم المنطق» فهذا باطل من وجوه كثيرة من أهمها: أن هذا يحتاج إلى دليل، وأن علم المنطق ليس صعباً إلى درجة أن ابن قدامة لا يحققه ، فقد حقق فيما هو أصعب منه كالقياس وقوادح العلة وعلم الجدل، ثم إن المنطق هو: علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ =

وذلك[١] لأن إدراك العلوم[٢] على ضربين:-

إدراك الذوات المفردة: كعلمك بمعنى «العالم» و «الحادث» و «القديم» [٣].

والثاني: إدارك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض نفياً واثباتاً.

فإنك تعلم أولاً معنى «العالم» و «الحادث»، و«القديم» [٤] مفردة [٥].

ثم تنسب مفرداً إلى مفرد: فتنسب « الحادث » إلى « العالم » بالإثبات فتقول «العالم حادث».

وتنسب القديم إليه بالنفي فتقول: « العالم ليس بقديم ».

فالضرب [٦] الأول: يستحيل التصديق والتكذيب فيه؛ إذ لا يتطرق إلا إلى خبر[٧]، وأقل ما يتركب منه الخبر مفردان.

والضرب الثاني: يتطرق إليه التصديق والتكذيب [٨]

= في الفكر، وابن قدامة عالم بتلك القوانين والدليل عليه: ماورد في مصنفاته وآثاره.

(١) لفظ « ب » و « ل »: « وذاك » ، ومن هنا بدأ يبين السبب في انحصار مدارك العقول في الحد والبرهان.

(٢) في « ب »: « العقول »

(٣) هذا هو الضرب الأول، ومعناه: أن تعلم معاني تلك الكلمات وتفهم كل واحدة على حدة بدون إضافتها إلى غيرها.

والمقصود بالإدراك -هنا- هو إدراك وعلم وفهم ماهية الشيء بلا حكم عليها بنفي ولا بإثبات، فهو تصور الشيء فقط حيث لم يحصل سوى صورة الشيء التي في الذهن.

(٤) لفظ « القديم » طمس في « هـ »

(٥) في غير « ب » و « هـ »: « مفرداً »

(٦) في غير « هـ »: « والضرب ».

(٧) في « هـ » « الخبر ».

(٨) علم وإدراك نسبة المفردات بعضها إلى بعض يمكن أن يتطرق إليه التصديق والتكذيب؛ =

وقد سمّى قوم الضرب الأول: تصوراً، والثاني: تصديقاً [١]

وسمّى آخرون الأول: معرفة، والثاني: علماً [٢]

= لأن فيه نسبة شيء إلى شيء آخر وهذا لا يكون إلا من مفردين فيكون الأول وصف والآخر موصوف، فإذا نسب الوصف إلى الموصوف بإثبات أو نفي كأن تقول: « العالم حادث » أو تقول « الجسم ليس بمتحرك » فهذا قابل للصدق والكذب بمعنى أن هذه النسبة قد تكون صحيحة فيكون صادقاً وقد تكون غير ذلك فيكون كاذباً.

الحاصل:أن الضرب الأول هو: إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، وأن الضرب الثاني هو: إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب.

(١) الضرب الأول- وهو معرفة الذوات المفردة فقط - يُسمى تصوراً، والضرب الثاني- وهو معرفة نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض - يسمى تصديقاً. وهذا مذهب أهل المنطق في التسمية لذلك تجدهم يقولون: « العلم إما تصور أو تصديق ».

والتصور هو - كما قال ابن سيناء في النجاة (ص٣): العلم الأول ويكتسب بالحد وما يجري مجراه مثل: تصورنا ماهية الإنسان.

وعرفه ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص٣٧٠) بقوله: إنه العلم بماذا يدل عليه اسم الشيء.

أما التصديق فهو- كما قال ابن سيناء في النجاة (ص٣): الذي يكتسب بالقياس أو ما يجرى مجراه مثل: تصديقنا بأن للكل مبدأ.

وعرفه ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص٣٧٩) بقوله: إنه العلم بأن الشيء موجود أو غير موجود.

(٢) وذلك تأسياً بقول النحاة: المعرفة تتعدّى إلى مفعول واحد فتقول: «عرفت زيداً » والظن يتعدّى إلى مفعولين فتقول: « ظننت زيداً عالماً » ولكن لا تقول: « ظننت زيداً» ولا تقول: « ظننت عالماً، والعلم من باب الظّن فتقول »: « علمت زيداً عدلاً».

[وسمّى النحويون الأول: مفرداً [١] والثاني: جملة [٢]] [٣]

وينبغي ان يعرف البسيط قبل مركبه؛ فإن من لا يعرف المفرد كيف يعرف المركب؟. ومن لا يعرف معنى «العالم» [٤] و «الحادث» كيف يعرف أن « العالم حادث [٥] ؟

ومعرفة المفردات قسمان: - [٦]

أوّلي وهو: الذي يرتسم معناه في النفس [٧] من غير بحث وطلب كـ «الموجود» و «الشيء » [٨]

---

(١) حيث إن «العالم» و «الجسم» و «الانسان» أسماء مفردة متجردة عن النسبة.

(٢) حيث إن «الجسم متحرك» و «الإنسان حيوان» و «العالم حادث» جمل مفيدة حيث إنهما اسمان انظم أحدهما إلى الآخر، أحدهما صفة والآخر موصوف.
ما سبق مذاهب ثلاثة اختلفت في تسمية الضربين السابقين والخلاف لفظي حيث إن أصحاب المذاهب الثلاثة متفقون على أن الضربين مفترقان ولكن الاختلاف في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاحات إذا تعيّن المعنى.
والمشهور بين المصنفين هو المذهب الأول وهو: أن اسم الضرب الأول: تصور، واسم الضرب الثاني: تصديق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « هـ ».

(٤) لفظ « العالم » ورد عنها في « ب » «الحادث ».

(٥) أي: لا يمكن للشخص أن يعرف المركب من مفردين مثل « العالم حادث» إلا إذا عرف المفردين واحداً واحداً، فمن لا يعرف ولا يفهم معنى « العالم » بمفرده ويتصوره ولا يعرف معنى « الحادث » بمفرده ويتصوره كيف يعرف أن « العالم حادث » ؟

(٦) بدأ بالضرب الأول وهو معرفة المفردات واحداً واحداً وهو التصور وقسمه إلى قسمين:

(٧) لفظ «النفس» في هامش « هـ».

(٨) هذا القسم الأول وهو المسّمى بـ «الضروري» وهو: الذي يدرك ويفهم ويعرف بدون =

ومطلوب وهو: الذي يدلُّ اسمه منه على أمر جُملي غير مفصَّل [١].

و [الضرب] [٢] الثاني قسمان – أيضا :– [٣]

أوّلي: كالضروريات [٤]

ومطلوب كالنظريات [٥]

= تأمل ونظر مثل لفظ « الموجود» فإن كل شخص يعلم ضرورة أن هذا الشيء موجود وليس بمعدوم، كذلك لفظ « الشيء» فإن كل فرد يعلم ضرورة أن ما يراه شيئاً، «والبياض» و «السواد»و «الحرارة» و «البرودة» و «الصوت» ونحو ذلك من المفردات التي تدرك وتعلم بالحواس بلا نظر ولا طلب.

(١) هذا القسم الثاني وهو المسمى بـ «النظري» وهو الذي يحتاج لمعرفة وفهم معناه إلى تأمل ونظر وطلب؛ حيث إن الإسم يدل على أمر مجمل غير مفصّل، أو مفسّر مثل: إدراك معنى « العقل»و «الجوهر» ونحو ذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب »

(٣) هذا هو الضرب الثاني وهو معرفة نسبة المفردات بعضها إلى بعض، وهو التصديق وقسمه –أيضا– إلى قسمين.

(٤) هذا هو القسم الأول وهو: الذي يفهم معناه من غير نظر ولا بحث أي: ما يدركه الإنسان بالضرورة بدون تأمل وطلب مثل: إدراك وقوع النسبة في قولنا: «الخمسة نصف العشرة». و «الواحد نصف الاثنين» و «السماء فوقنا» و «النار محرقة» ونحو ذلك مما يتوصل الإنسان إلى معرفته بدون أدنى تفكير.

(٥)هذا هو القسم الثاني – وهو الذي لا يفهم معناه ولا يدرك إلا ببحث وطلب ولذلك سمي بالنظري حيث إنه يحتاج الى نظر وتأمل وتفكير مثل: إدراك وقوع النسبة في قولنا : « الواحد نصف سدس الإثنى عشر» وإدراك النسبة في قولنا: «العالم حادث» ونحو ذلك مما لا يتوصل إليه الفرد إلا بعد تفكير دقيق وتأمل طويل.

فالمطلوب من المعرفة لا يقتنص إلا بالحد [١].

والمطلوب من العلم لا يقتنص إلا بالبرهان [٢].

فلذلك [قلنا] [٣]: مدارك العقول تنحصر فيهما [٤].

* * *

(١) أي: أن المطلوب- وهو الذي لا يعرف معناه إلا بطلب وبحث ونظر- من الضرب الأول- وهو معرفة المفردات وهو التصور لا يمكن أن يقتنص ويفهم إلا بالحد.

(٢) أي: أن المطلوب- وهو الذي لا يعرف معناه الا بطلب ونظر- من الضرب الثاني وهو التصديق لا يمكن أن يقتنص ويعلم إلا بالبرهان.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) أي: أن الحد والبرهان هما الآلة التي بها تقتنص وتفهم سائر العلوم المطلوبة.

وبذلك فهمت لماذا قال ابن قدامة في أول المقدمة: «إن مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان».

وزاد ذلك الغزالي بياناً في معيار العلم (ص٣٦) فراجعه.

فصل [1]

والحد [2] ينقسم ثلاثة أقسام: « حقيقي » [3]، و « رسمي »، و « لفظي » [4]

(١) هذا الفصل يتحدث عن الحد وأقسامه الثلاثة وشروط كل قسم وما يتعلق بذلك.
وقدم الكلام عن الحد بسبب أن معرفة المفردات يجب أن تقدم على معرفة المركبات؛ لتسهل معرفة المركبات، ولأن التصور المطلوب يجب أن يقدم على التصديق المطلوب.

(٢) الحد لغة هو المنع ومنه سمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع من دخول الدار، وسميت الحدود حدوداً، لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمي التعريف حداً؛ لأنه يمنع غير أفراد المعرف من الدخول، ويمنع أفراد المعرف من الخروج، انظر لسان العرب (١١٥/٤)، المصباح المنير (١٣٥/١).
والحد اصطلاحاً هو كما قال إمام الحرمين في الكافية (ص٢): « اختصاص المحدود بوصف يخلص له » وقال أبو يعلى في العدة (٧٤/١): «معنى الحد هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه» وهو بمعنى تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني الذي حكاه أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٨٢/١).

(٣) آخر الورقة (٢) من « ب ».

(٤) وهو كما قال ينقسم الحد إلى هذه الأقسام الثلاثة، والسبب في هذا التقسيم: أنه إما أن يكون الحد بحسب اللفظ، أو بحسب المعنى.
أما الأول- وهو أن الحد بحسب اللفظ - فهو الحد اللفظي.
وأما الثاني - وهو أن الحد بحسب المعنى- فلا يخلو: إما أن يكون الحد مشتملاً على جميع الذاتيات أولا.
فإن اشتمل على جميع الذاتيات: فهو الحد الحقيقي حيث إنه يفيد جميع حقائق الذاتيات.
وإن لم يشتمل على ذلك: فهو الحد الرسمي. انظر المبين للآمدي (ص ٧٤)، إيضاح المبهم (ص٩)

فالحقيقي هو: القول الدال على ماهية الشيء [١]

والماهية: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة: « ما هو » [٢]

فإن صيغ السؤال التي تتعلق بأمهات المطالب أربعة:-

أحدها: «هل» يطلب بها إما [٣] أصل الوجود [٤]، وإما صفته [٥]

والثاني: «لِمَ» سؤال عن العلة، جوابه بالبرهان [٦]

---

(١) هذا هو تعريف الحد الحقيقي، وأورد هذا التعريف بدر الدين الزركشي في البحر المحيط (٩١/١) عن غيره.

وعرفه ابن الحاجب في مختصره (٦٢/١ مع بيان المختصر) بقوله: الحد الحقيقي: ما أنبا عن ذاتياته الكلية المركبة. وهو أصرح من تعريف ابن قدامة له.

(٢) أي: أن الماهية هي: الجواب الصحيح للسؤال بصيغة « ما هو » حيث إنه معلوم أن السؤال طلب وله لا محالة مطلوب وصيغة.

(٣) لفظ «إما» ورد في «ل» «الى»

(٤) في «ب»: «الموجود» وهو غير واضح في « هـ»

(٥) أي: أن صيغة «هل» يطلب بها أمران:-

الأول: أصل الوجود كأن تقول لشخص آخر: «هل الخلاء موجود؟ » ونحو ذلك .

الثاني: صفة الموجود كأن تقول: « هل العالم حادث؟»

(٦) أي: أن صيغة «لم» يطلب بها العلة ويكون الجواب بالبرهان والحجة كقولك -مثلا-: «لمَ كان العالم حادثاً؟ » وهو إما طلب علة التصديق كقولك: «لم قلت إن الله موجود؟» فإنه -هنا- لا يطلب العلة في وجوده، بل العلة في وقوع التصديق بوجوده وهو برهان «لإن» بلغة المنطقيين، وقياس دلالة بلغة المتكلمين. وإما طلب علة الوجود في نفسه بصرف النظر عن التصور والاعتبار كقولك: «لم حدث العالم؟» فنقول: لإرادة محدثه.

[و] (١) الثالث: «أيّ» يطلب بها تمييز ما عرف جملته (٢)

[و] (٣) الرابع، : «ما» وجوابه بالحد (٤)

وسائر صيغ السؤال كـ «متى» و «أيان» و «أين» (٥) يدخل في مطلب «هل»؛ إذ المطلوب به صفة الوجود (٦)

والكيفية: ما يصلح جواباً للسؤال (بـ) (٧): «كيف».

والماهية تتركب من الصفات الذاتية (٨)

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) أي: أن صيغة «أي» يطلب بها تمييز ما عرف جملته عما اختلط به كأن يقال -مثلا- «ما الإنسان؟» فقيل في الجواب: «إنه جسم» فينبغي أن يقال: «أي جسم هو؟» فيقول - في الجواب- : «نام».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب ».

(٤) أي: أن صيغة «ما» يطلب بها أمور منها:-

أولا يطلب بها شرح اللفظ مثاله أن يقول الجاهل بالعقار-:- «ما العقار؟» فيقال له: «الخمر» إذا كان يعرف لفظ الخمر.

ثانيا: يطلب بها تعريفاً محرراً جامعاً مانعاً يحصل به تمييز المسؤول عنه عن غيره مثاله: أن يقول القائل: «ما الخمر؟» فيقول المجيب: «هو المائع الذي يقذف بالزبد ثم يستحيل إلى الحموضة و«يحفظ بالدن» فيجمع من عوارض ذات المعرف ولوازمه ما يساوي بجملته الخمر بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر.

(٥) في « ب » «أنى».

(٦) أي: أن هذه الصيغ يدخلن ضمن مطلب «هل» بالقوة حيث يطلب بها صفة الوجود وعلى هذا تكون «هل» أصل، والباقي بمعناها وتابع لها.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٨) اعلم أن الذي يريد أن يحد شيئاً لابد أن يكون عالماً بالفرق بين الصفات الذاتية =

والذاتي: كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه [بـ][1] دون فهمه [2] كالجسمية للفرس، واللونية للسواد؛ إذ من فهم «الفرس» فهم جسماً مخصوصاً، فالجسمية داخلة في ذات [3] الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود، والعقل لو قَدَّر عدمها بطل وجود الفرس، ولو خرجت عن الذهن بطل فهم الفرس [4].

= والصفات اللازمة، والصفات العرضية.

وسبب حصر الصفات بالذاتية واللازمة والعرضية هو: أن المعنى إذا نسب إلى المعنى الذي يمكن وصفه به وجد بالإضافة إلى الموصوف إما أن يكون ذاتياً له ويسمى «صفة نفس»

وإما أن يكون لازماً له ويسمى «تابعاً».

وإما أن يكون عارضاً قد يلتصق به زمناً، وقد ينفصل عنه في الوجود.

وقد ذكر ابن قدامة– هنا– هذه الصفات والأمثلة عليها، فبدأ بالصفات الذاتية.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل» و «هـ».

(٢) هذا هو تعريف الغزالي في المستصفى (١/١٣).

وعرف بتعريف آخر أقرب إلى الصحة مما ذكره ابن قدامة –هنا– وهو: «أن الوصف الذاتي: ما تقف الحقيقة في الذهن والخارج عليه » انظر نقض المنطق لابن تيمية (ص١٨٩).

(٣) آخر ورقة (٢) من «ل».

(٤) أي: أن من فهم «الفرس» فقد فهم جسماً، فتكون الجسمية داخلة في ذات الفرس دخولاً به قوامها في الوجود، والعقل لو قدر عدم الجسمية: لبطل وجود الفرس، وكذا لو قدر العقل خروج الجسمية عن الذهن: لبطل فهم الفرس فلابد للحاد والمعرِّف أن يعرف أن الجسمية صفة ذاتية للمعرَّف الذي هو «الفرس» هنا فمن أراد أن يحد الفرس أو أي حيوان: لابد أن يقول: « إنه جسم نام ».

والوصف اللازم: ما لا يفارق [1] الذات، لكن فهم الحقيقة غير موقوف عليه[2] كـ « الظل للفرس عند طلوع الشمس» فإنه لازم غير ذاتي؛ إذ فهم حقيقة الفرس غير موقوف على فهمه [3] وكون الفرس مخلوقة، أو موجودة، أو طويلة، أو قصيرة كلها لازمة لها غير ذاتية؛ فإنك تفهم حقيقة الشيء وإن لم تعلم وجوده [4]

و[أما] [5] الوصف العارض: فما ليس من ضرورته أن يلازم، بل تتصور مفارقته[6]: [7] إما سريعاً: «حمرة الخجل» [8]، أو بطيئاً

---

(١) آخر ورقة «٣» من «هـ».

(٢) الوصف اللازم مأخوذ من الملازمة وهي عدم المفارقة، والمقصود بالوصف اللازم هو: الذي لا يفارق الذات أبداً، ولكن لا يتوقف عليه فهم حقيقة ذات الشيء، ولا يتوقف عليه -أيضا- فهم ماهية ذلك الشيء وانظر في هذا التعريف المستصفي (١٣/١).

(٣) ومعنى ذلك: أن أمثلة الوصف اللازم كثيرة ومنها: « الظل لشخص الفرس عند طلوع الشمس» فإن الظل أمر لازم لا يمكن أن يفارق الفرس- أثناء طلوع الشمس- ولكنه ليس بذاتي، وإنما هو تابع للذات ولازم له، فحقيقة الفرس قد تفهم ولو لم يفهم الظل ما هو، فالفاضل عن وقوع الظل يمكنه أن يفهم الفرس، بل يفهم الجسم الذي هو أعم وإن لم يخطر بباله ظله.

(٤) كذلك يقال في الأمثلة التي ذكرها وهي: كون الفرس مخلوقة أو موجودة أو طويلة أو قصيرة؛ مثل ما قيل في المثال الأول في هامش (٣) من هذه الصفحة .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من غير «ب» و «هـ».

(٦) أي: أن الوصف العارض يقصد به ما ليس من ضرورته ملازمة الذات، بل يتصور أن يفارق هذا الوصف ذلك الذات.

(٧) بدأ الآن يبين كيف تكون المفارقة فذكر أن مفارقة الوصف العارض للذات تكون سريعة أحياناً، وأحياناً أخرى تكون بطيئة ومثل للأمرين .

(٨) هذا مثال لمفارقة الوصف العارض للذات السريعة؛ حيث إن الحمرة التي تكون على =

كـ «صفرةالذهب»[1].

و «الصبا» و «الكهولة» [2]و «الشيخوخة» أوصاف عرضية؛ إذ لا تقف فهم الحقيقةعلى فهمها وتتصور مفارقتها[3].

= خدى الفتاة والناتجة من الخجل وصفي عارض يزول سريعاً بعد ما يزول مسببه وهوالخجل.

(١) هذا مثال لمفارقة الوصف العارض للذات البطيء؛ حيث إنه معلوم أن الذهب موصوف بالصفرة لكن هذا الوصف عارض سيزول فيما بعد، ولكن ببطء.

(٢) قال الأخفش وبعض العلماء: يقال: حدث وصبي إلى ست عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين سنة، ثم يكتهل في ثلاثة وثلاثين سنة.

وقال النحاس: الكهل عند أهل اللغة هو: من ناهز الأربعين.

وذكر ابن الأثير: أن الكهل من الرجال: الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب.

وقيل: الكهل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، ثم يسمى شيخاً.

وقيل: إذا بلغ الخمسين فإنه يقال له كهل.

والحق عندي هو الأول قال تعالى في سورة آل عمران آية «٤٦»: «ويكلم الناس في المهد وكهلا» قال بعض العلماء: ذكر الله تعالى لعيسى بن مريم آيتين: «الأولى: تكليمه الناس في المهد حين برأ أمه فهذه معجزة، والثانية: نزوله إلى الأرض عند اقتراب الساعة على صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو كهل، أنظر لسان العرب (١١/ ٦٠٠)، وتفسير القرطبي (٢/ ٩٠).

(٣) أي: أن «الصبا» و «الكهولة» و «الشيخوخة» أوصاف عرضية لمراحل من عمر الإنسان تزول ولكن ببطء.

الخلاصة: أن ما سبق أوصاف عرضية يمكننا أن نفهم حقيقة الشيء وذاته دون فهمها حيث إن العقل والذهن يتصور مفارقتها لحقيقة الشيء.

ثم الأوصاف الذاتية تنقسم إلى « جنس » و « فصل »

فالجنس هو : الذاتي المشترك بين شيئين [فصاعداً مختلفين بالحقيقة] (١) (٢)

ثم هو منقسم إلى: عام لا أعم منه كـ « الجوهر» ينقسم إلى «جسم» و «غير جسم» و «الجسم» ينقسم إلى : « نام» و «غيره» ، و«النامي» ينقسم إلى: «حيوان» و«غير حيوان» (٣) ، و «الحيوان» ينقسم إلى: « آدمي» و «غيره» .

وإلى خاص لا أخص منه كـ «الإنسان» (٤)

ولا أعم من «الجوهر» إلا «الموجود» وليس بذاتي (٥)

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و «هـ»

(٢) انظر المستصفى (١٣/١) وعرفه الآمدي في المبين (ص ٧٣) بأنه عبارة عن أعم كليين مقولين في جواب ما هو؟ كالحيوان بالنسبة للإنسان.

وأولى من ذلك أن يقال في تعريف الجنس: «إنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ من حيث هو كذلك» كما أورده ابن سيناء في النجاة (ص ٨-٩)، والغزالي في معيار العلم (ص٧٧)

وبعض العلماء بحث الجنس وأدخل معه النوع ومنهم ابن قدامة هنا تبعاً للغزالي في المستصفى (١٤/١)، وبعضهم بحث النوع منفرداً كالغزالي في معيار العلم (ص٧٠).

(٣) كذا في « هـ» أما في باقي النسخ فورد اللفظ: « وغيره».

(٤) اتضح مما سبق: أن «الجوهر» جنس الأجناس؛ لأنه لا أعم منه، وأن «الإنسان» نوع الأنواع، لأنه لا أخص منه، وما بينهما يطلق على كل واحد منها جنس ونوع بالإضافة.

فـ «النامي» نوع بالإضافة إلى « الجسم» لأنه أخص منه، وجنس بالإضافة إلى «الحيوان» ؛ لأنه أعم منه.

و «الحيوان» نوع بالإضافة إلى «النامي» ؛ لأن النامي أعم منه، وجنس بالإضافة إلى «الإنسان» ؛ لأن الإنسان أخص منه.

(٥) هذا جواب عن اعتراض مقدر وهو: أنت قلت: بأن «الجوهر» عام لا أعم منه =

ولا أخص من الإنسان إلا الأحوال العرضية من «الطول» و «القصر» و«الشيخوخة» ونحوها [1].

والفصل[2]: ما يفصله [عن] [3] غيره ويميزه به كـ «الإحساس في الحيوان»

= كيف تقول ذلك وكونه موجوداً أعم منه ؟

تقرير الجواب: أنه لا يعنى بالجنس –هنا– الأعم فقط، بل يعنى الأعم الذي هو ذاتي للشيء أي: داخل في جواب «ما هو» بحيث لو بطل عن الذهن التصديق بثبوته بطل المحدود وحقيقته عن الذهن وخرج عن كونه مفهوماً للعقل. وعلى هذا فالموجود لا يدخل في الماهية؛ وذلك لأن بطلانه لا يوجب زوال الماهية عن الذهن فمثلاً لو قال قائل: ما حد المثلث؟ فقلنا: «شكل يحيط به ثلاثة أضلاع» لفهم السائل حدَّ المثلث وإن لم يعلم أن المثلث موجود في العالم أصلاً. فبطلان العلم بوجوده لا يبطل عن ذهنه فهم حقيقة المثلث، ولو بطل عن ذهنه الشكل لبطل المثلث ولم يبق المثلث مفهوماً عنده.

(١) هذا أيضا جواب عن اعتراض قيل فيه: أنت قلت: إن «الإنسان» لا يوجد شيء أخص منه وقولنا: «طويل» أو «قصير» أو «شيخ» ونحو ذلك من الأوصاف العرضية أخص منه فكيف ذلك؟

تقرير جوابه –عن ذلك– أن الأوصاف السابقة لا يوجد شيء منها يدخل في الماهية؛ وذلك لأنه لا يتغير بتغيرها الجواب عن طلب الماهية فمثلاً: إذا قيل: « ما هذا؟» قلتُ: «إنسان» سواء أكان صغيراً أو كبيراً، طويلاً أو قصيراً لا يتغير الجواب بتغير هذه الأوصاف، ولو بعد حين، كذلك لو قيل ما هذا؟ » يشير إلى الماء قلنا: «إنه ماء» فلو سخناه أو بردناه وسأل مرة أخرى عنه لكان الجواب هو نفس الجواب الأول لا يتغير وهو: أنه ماء .

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام الأوصاف الذاتية.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

فإنه يشارك الأجسام في الجسمية [1]، و «الإحساس» يفصله عن غيره [2].

فيشترط في الحد [3]:

أن يذكر [فيه] [4] « الجنس» و «الفصل» معاً [5]

---

(١) في «هـ» : «الحتمية».

(٢) أي: أن الفصل هو: ما يفصل المحدود والمعرَّف عما شاركه في الجنس وميزّه عن غيره فمثلا: إذا قلت- في حد الإنسان: «إنه حيوان» فإن هذا الحد يشمل الإنسان والحيوان كالفرس ولكن إذا أضفت كلمة «حساس» الى «حيوان» فإن «حساس» فصل الإنسان عن الحيوان وميزه عن غيره مما يشاركه في جنسه.

وهذا التعريف الذي ذكره ابن قدامة -هنا- قريب من تعريف ابن رشد له في تلخيص منطق أرسطو (ص٥٢٢) ونصه: « الفصل هو الذي يتميز به النوع في جوهره عن النوع المقاسم له في الجنس» وعرفه ابن سيناء في النجاة (ص٩-١٠)، والغزالي في معيار العلم (ص٧٧)؛ والآمدى في المبين (ص٧٣) بتعريفات قريبة مما ذكره ابن قدامة هنا.

والفصل يتنوع إلى نوعين:

الأول: الفصل القريب وهو: المميز للماهية عن مشاركتها في الجنس القريب مثل «الناطق» للإنسان فإن ذلك يميزه عما يشاركه في الحيوان وهو جنسه القريب.

الثاني: الفصل البعيد وهو: المميز للشيء عما يشاركه في الجنس البعيد مثل «الحساس» للإنسان فإن ذلك يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وهو جنس بعيد للإنسان.

(٣) بدأ ابن قدامة في ذكر شروط الحد الحقيقي. بمعنى أنه إذا ورد سؤال عن ماهية الشيء واردت أن تحده حداً حقيقياً فلابد من توفر شروط لو اختل شرط منها لخرج الحد عن كونه معرباً عن حقيقة الشيء.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) هذا هو الشرط الأول، ومعناه: أن تجمع أجزاء الحد من الجنس والفصل فإذا قال قائل: «ماهو؟» وهو يشير إلى ما في الأرض: فلابد أن تجيب وتقول: «إنه جسم» لكن لو =

وينبغي أن يذكر الجنس القريب؛ ليكون أدل على الماهية؛ فإنك إن اقتصرت على ذكر البعيد :بعدت، وإن ذكرت القريب [معه] [(١)] : كررت، فلا تقل- في حد الآدمي- : «جسم ناطق» بل «حيوان ناطق»، وقل - في حد الخمر-: «شراب مسكر» ولاتقل : «جسم مسكر» [(٢)]

ثم ينبغي أن يقدم ذكر الجنس على الفصل: فلا تقل- في [حد] [(٣)] الخمر-: «مسكر شراب»

بل العكس، وهذا لو ترك[(٤)]: لشوش [(٥)] النظم ولم يخرج عن الحقيقة [(٦)]

= اقتصرت على هذا الجواب: لكان هذا التحديد باطلاً؛ لأنه غير مانع من دخول غيره فيه وهو « الحجر » - مثلا- فهو أيضا جسم فلابد لك أن تزيد في الجواب عما سئل عنه وهو «النبات» من أجل أن تفصل النبات عن الحجر فتقول: « هو جسم نام» فهذه الزيادة فصلت النبات عن الحجر وميزت المحدود عن غيره.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٢) هذه هو الشرط الثاني، ومعناه: أن تذكر في الحد الحقيقى الجنس القريب- إن وجد-؛ وذلك لكونه أدل على الماهية، ولا تذكر معه الجنس البعيد فتكون مكرراً، ولا تقتصر على البعيد فتكون مبعداً فتقول مثلا في الإجابة عن حد الآدمي ما هو؟- «حيوان ناطق» وتقول- إذا سئلت عن حد الخمر -: «شراب مسكر» فإن هذين الجوابين هما الأقرب الأخص ولا تجد بعدهما أخص منهما وبناء على هذا: لا تذكر الجنس القريب مع الجنس البعيد فلا تقل- مثلاً في المثال الأول: «جسم ناطق» ولا تقتصر على الجنس البعيد وتترك القريب فلا تقل - مثلا في المثال الثانى-: «جسم مسكر ماخوذ من العنب».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و «هـ»

(٤) لفظ «ب»: «لو تركه».

(٥) لفظ «ب»: «تشوش».

(٦) هذا هو الشرط الثالث ومعناه: أن تذكر جميع الذاتيات مرتبة =

وإذا كان للمحدود ذاتيات متعددة فلابد من ذكر جميعها؛ ليحصل بيان الماهية[1]

وينبغي أن يفصل بالذاتيات؛ ليكون الحد حقيقياً، فإن عسر ذلك عليك فاعدل إلى اللوازم؛ لكي يصير رسمياً [2]، وأكثر الحدود رسمية لعسر درك الذاتيات[3].

واحترز من إضافة الفصل إلى الجنس فلا تقل في [حد] [4]الخمر:-«مسكر

= أي: يقدم ذكر الجنس على الفصل فتقول - في حد الخمر- «شراب مسكر» ولا تقل: « مسكر شراب»، وهذا الشرط مهم جداً بحيث لو ترك وقدم الفصل على الجنس لنتج من ذلك اضطراب في اللفظ وتشويش في النظم،، ولم تخرج الحقيقة عن كونها مذكورة ولكن بدون ترتيب.

(١) هذا الشرط الرابع وهو واضح.

(٢) هذا الشرط الخامس ومعناه: أن تفصل بالذاتيات دون العرضيات؛ وذلك ليكون الحد حقيقياً إلا إذا عسر الفصل بالذاتيات فعليك أن تعدل- بعد ذكر الجنس- إلى اللوازم؛ وذلك لكي يكون الحد رسمياً، واجتهد أن يكون ما ذكرته من اللوازم ظاهرة معروفة؛ حيث إن الخفي لا يعرِّف.

(٣) أكثر ما ترى- أيها القاريء - في الكتب من الحدود رسمية، وليست حقيقية؛ وذلك لأن الحدود الحقيقية عسيرة جداً، وقد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها، فإن درك جميع الذاتيات حيت لا يشذ واحد منها - عسير جداً، كذلك التمييز بين الذاتي واللازم عسير، كذلك رعاية الترتيب حتى لا يبدأ بالأخص قبل الأعم عسير، كذلك طلب الجنس الأقرب عسير، وإذا كان الأمر كذلك فإن العلماء يلجأون كثيراً إلى وضع الحدود الرسمية، وأحسن الرسميات: ما وضع فيه الجنس الأقرب وتمم بالخواص المشهورة الواضحة. انظر المستصفي (١٦/١) تسهيل المنطق (ص٣٦) معيار العلم (ص٢٧٠)

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

الشراب» فيصير الحد لفظياً غير حقيقي [1]

وأبعد من هذا: أن تجعل مكان الجنس شيئاً كان وزال فتقول- في الرماد-: «خشب محترق» فإن الرماد ليس بخشب [2] [3].

---

(١) هذا هو الشرط السادس ومعناه واضح.

(٢) آخر ورقة (٣) من «ل».

(٣) هذا هو الشرط السابع ومعناه: أن تحترز أن تجعل وتأخذ بدل الجنس شيئاً كان في الماضي، ثم عدم- الآن- فتقول- لمن سألك عن الرماد-: «خشب محترق» فهذا الجواب وهذا الحد ليس بصحيح؛ لأن الجنس- وهو الخشب- لا يوجد، بل صار رماداً ومعروف أن الرماد ليس بخشب .

هذه شروط سبعة للحد الحقيقي، لو اختل شرط منها لخرج الحد عن كونه معرباً عن حقيقة الشيء.

وابن قدامة -رحمه الله- لم يبين أقسام الحد الحقيقي وهو من المهمات فأقول - في ذلك-: أن الحد الحقيقي ينقسم إلى قسمين: «حقيقي تام» و «حقيقي ناقص»

فالحقيقي التام هو: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين.

وسمي بالحقيقي التام لأنه أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة. مثاله أن يسألك شخص فيقول: «ما الإنسان؟» فتقول له: « حيوان ناطق».

ولهذا القسم حد واحد؛ وذلك لأن ذات الشيء لا يكون لها حدان.

والحد الحقيقي الناقص هو: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد.

فله صورتان: الأولى : ورود الحد من المجيب بفصل قريب- فقط-مثاله أن يقول: «ما الإنسان؟» فيقول المجيب في حده-: هو الناطق» الصورة الثانية: ورود الحد من المجيب بفصل قريب مع جنس بعيد مثاله: أن يقال- «ما الإنسان؟» فيقول المجيب في حده «هو جسم ناطق » . فالجنس البعيد هو الجسم، والفصل القريب هو «الناطق».

انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (٦٩/١)، فتح الرحمن (ص٤٥)، شرح =

وأما الحد الرسمي فهو: اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس [1] كقوله – في حد الخمر–: «مائع يقذف بالزبد، يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدن [2] »

[3] تجمع من عوارضه ولوازمه. ما يساوي بجملته الخمر بحيث لا يخرج عنه[4] خمر ولا يدخل فيه غير خمر [5].

= الأنصاري على ايسا غوجى (ص ٦٣)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٩): التعريفات (ص٨٣)، كشف الأسرار (٢١/١)شرح تنقيح الفصول (ص١٣).

(١) هذا هو تعريف الحد الرسمي، انظر في تعريفه محك النظر (ص١٠٣)، المبين للآمدي (ص٧٤)، شرح الكوكب المنير (٩٥/١)، وهذا التعريف أولى من تعريف ابن الحاجب له في مختصره (٦٤/١ مع بيان المختصر) حيث قال «إن الرسمى هو: ما أنبأ عن الشيء بلازم له ».

(٢) هذا هو مثال الحد الرسمي. فالمجيب هنا جمع كل أوصاف الخمر الذاتية واللازمة.

(٣) بدأ ابن قدامة –رحمه الله– من هنا– بذكر شروط الحد الرسمي.

(٤) لفظ « عنه» من « ب » وورد في باقي النسخ « منه».

(٥) هذا هو الشرط الأول من شروط الحد الرسمي ومعناه: أن يكون الحد مطرداً منعكساً.

والطرد لغة: الإبعاد، واصطلاحاً: هو الاستلزام من جانب الوجود والثبوت أي: إذا وجد الحد وجد المحدود وهو معنى كونه مانعاً.

والعكس لغة : قلب الشيء ورد أعلاه إلى أسفله، واصطلاحاً هو: الاستلزام من جانب العدم، أي: إذا عدم الحد عدم المحدود وهو معنى كونه – جامعاً.

الخلاصة: أن الحد يجب أن يكون مساوياً للمحدود، وإلا لكان أعم وأخص وهما لا يصلحان للتعريف.

أما كون الأعم لا يصلح للتعريف فلأمرين: أولهما: أن الأعم لا دلالة له على الأخص أصلاً، وثانيهما: أن الأعم لا يفيد التمييز، وأقل مراتب التعريف التمييز. =

واجتهد أن يكون من اللوازم الظاهرة [١] المعروفة [٢]
ولا يحدُّ الشيء بأخفي منه [٣].

= وأما كون الأخص لا يصلح للتعريف: فلأنه أخفى من الأعم؛ لأنه أقل وجوداً منه.

ذهب الى ذلك بعض الأصوليين

وذهب فريق آخر: منهم القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٧) إلى أن المطرد هو(الجامع) والمنعكس هو المانع. والصحيح هو ما قلناه وهو أن المطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع وهو الذي عليه الأكثر. والمقصود من هذا الشرط: اتفاق الحد والمحدود في العموم والخصوص حتى يكون الحد مطابقاً للمحدود تمام المطابقة.

انظر في ذلك: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤)، بيان المختصر (٦٦/١)، كشف الأسرار (١٢/١)، اللمع (ص٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/١)، البحر المحيط (١٠٤/١).

(١) آخر الورقة (٤) من «هـ».

(٢) هذا هو الشرط الثاني من شروط الحد الرسمي ومعناه: أن يكون الحد من اللوازم الظاهرة المعروفة، ويلزم من ذلك: أن لا يحد شيئاً بلازم غير معروف كأن يسأل عن الأسد ما هو؟ فيقول المجيب: « هو سبع أبخر» وذلك ليتميز بالبخر عن الكلب؛ فإن البخر من خواص الأسد ولوازمه، لكن هذا اللازم غير معروف، ولو قيل – في الجواب–: «سبع شجاع عريض الأعالي»: لكانت هذه اللوازم والأعراض أقرب إلى الصواب، لأنها معروفة.

(٣) هذا هو الشرط الثالث من شروط الحد الرسمي ومعناه: أن يحترز الحاد و المعرِّف من أن يحد الشيء بأخفى منه كأن يعرف «النار» بقوله: « النار جسم كالنفس» فإن النفس أخفى من النار عند العقل، وكذلك لو سئل شخص عن البقلة الحمقاء ما هي؟ » فقال في الجواب– « هي العرفج» فإن البقلة الحمقاء أشهر وأظهر عند السامع من العرفج.

فائدة: البقلة الحمقاء هي البقلة المسماة بالرجلة وهي التي يصف الأطباء بزرها لتسكين العطش.

ولا بمثله في الخفاء [١].

ولا تحد شيئاً بنفي ضدّه فتقول في الزوج: «ماليس بفرد»، وفي الفرد: « ما ليس بزوج» فيدور الأمر، ولا يحصل بيان [٢]

واجتهد في الإيجاز – ما استطعت– فإن احتجت فاطلب منها ما هو أشد مناسبة للغرض [٣]

وأمـــا الحـد اللفظـي فـهـو: شـرح اللفـظ بلفـظ أشـهـر منـــه :

---

(١) هذا هو الشرط الرابع من شروط الحد الرسمي ومعناه: أن يحترز الحاد و المعرّف من أن يحد الشيء بما يساويه في الخفاء والظهور فلا يقول– في حد الزوج مثلا– :« هو عدد يزيد على الفرد بواحد» فهنا قد عرف الزوج بالفرد الزائد وهما متساويان عند العقل في الظهور والخفاء كذلك لو سئل عن «العرفج» فلا يقول– في الجواب– : «هو العرفجين» وذلك لأن العرفج والعرفجين متساويان عن السامع في الجهالة.

(٢) هذا هو الشرط الخامس من شروط الحد الرسمي ومعناه: أن يحترز الحاد من أن يحد شيئا بنفي ضدّه فإذا طلب منه حد الزوج فلا يجوز أن يحده بقوله: «هو ما ليس بفرد» وإذا طلب منه حد الفرد فلا يقول – في حده–: « هو ما ليس بزوج؛ وذلك لأنه يلزم منه الدور. وبيانه– في المثال السابق– فإنه دار الأمر إلى أنه ما يفهم معنى الزوج إلا بعد فهم معنى الفرد، ولا يفهم معنى الفرد إلا إذا فهم معنى الزوج ولا معنى للدور إلا هذا. فقد لاحظت – أيها القارىء – في ذلك المثال – أنه لم يحصل بذلك بيان ولا توضيح، ومعروف أن مهمة الحد: هي تبيين المحدود وتوضيحه للسائل.

(٣) هذا هو الشرط السادس من شروط الحد الرسمي ومعناه: أن يجتهد الحاد والمعرف في الإيجاز في الحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لزم أن يطيل الحاد عبارات الحد واحتاج إلى الاستعارة فليطلب من الاستعارات ولا يتردد، وليقتصر على ما هو أشد مناسبة للغرض والمطلوب.

هذه شروط ستة للحد الرسمي ذكرها ابن قدامة –هنا– وهناك شرطان لم يذكرهما =

كقولـك [1] في العقار: «الخمر»، وفي الليث: «الأسد» [2]

= هما الأول: أن يحترز الحاد من الألفاظ الغريبة الوحشية والألفاظ المجازية البعيدة والمشتركة المترددة؛ لإنه لا يحصل الميز في مثل تلك الألفاظ.

الثاني: أن يحترز من الكنايات؛ لأنها أمر باطن لا يطلع السائل عليه فلا يحصل له البيان فيقع الخلل جزماً .

انظر في هذا الشروط: المستصفى (١٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٣/١)، كشف الأسرار (٢١/١) إيضاح المبهم (ص٩)، فتح الرحمن (ص٤٧)، البحر المحيط (١٠٧/١).

هذا والحد الرسمي كالحد الحقيقي ينقسم الى قسمين: الأول رسمي تام وهو: ما كان بالجنس القريب والخاصة كقول السائل: «ما الإنسان؟» فيقال- في الجواب: «حيوان ضاحك» فالجنس القريب هو: « الحيوان» والخاصة هي : «الضاحك».

وسمي تاماً؛ لأنه يشبه الحد التام حيث يشتمل على الجنس القريب، وعلى الخاصة المميزة للشيء من غيره.

الثاني: رسمي ناقص وهو: ما كان بالجنس البعيد والخاصة كقول السائل: « ما الإنسان؟» فيقول المجيب: « هو جسم ضاحك» فالجنس البعيد هو «الجسم» والخاصة هي «الضاحك»، أو يقال في الرسم الناقص: هو: ما كان بالخاصة- فقط- كقول السائل: «ما الإنسان؟» فيقول المجيب : هو الضاحك.

وسمي ناقصاً؛ لنقصان بعض أجزاء الرسم التام عنه.

(١) لفظ «ب»: «كقولنا».

(٢) هذا هو تعريف الحد اللفظي، أو تقول في تعريفه: شرح اللفظ بمرادف له أظهر منه عند السائل من المسؤول عنه فمثلاً يسأل سائل ويقول:« ما الخندريس؟» فيقول المجيب والحاد بقوله هو: «الخمر» انظر الإيضاح (ص١٤) شرح الكوكب المنير (٩٢/١) .

ويشترط : أن يكون الثاني أظهر من الأول[1]

واسم الحد شامل لهذه الأقسام [الثلاثة] [2]، لكن الحقيقي هو الأول، فإن معنى الحد يقرب من معنى حد الدار، وللدار جهات متعدّدة إليها ينتهي الحد، فتحديدها بذكر جهاتها المختلفة المتعدّدة التي الدار محصورة [3] بها مشهورة، فإذا [4] سأل عن حدّ الشيء فكأنه يطلب المعاني والحقائق التي بائتلافها تتم حقيقة ذلك الشيء وتتميز به عما سواه، فلذلك لم يسمّ «اللفظي»و « الرسمي» حقيقياً [5]

---

(١) هذا هو شرط الحد اللفظي ومعناه معروف وهو: أن يكون اللفظ الثاني- وهو الذي- يأتي به المجيب- أظهر و أشهر من اللفظ الأول- وهو الذي أتى به السائل - بمعنى: أن يكون المذكور في الجواب أشهر من المذكور في السؤال ففي الأمثلة السابقة لا يعرف السائل ما هو « الخندريس» و «الليث» و «العقار» فبين وشرح المجيب له هذه الألفاظ بألفاظ أخرى معروفة ومشهورة عند السائل فقال: « الخندريس هو الخمر» والليث هو الأسد والعقار هو الخمر

انظر : شرح الكوكب المنير (٩٢/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » والمقصود بالثلاثة: « الحد الحقيقي » و «الحد الرسمي» و « الحد اللفظي ».

(٣) آخر الورقة (٣) من « ب ».

(٤) كذا في « ب » و «هـ» أما في باقي النسخ فقد ورد: « وإذا ».

(٥) وذلك لأن الحد الرسمي واللفظي الأمر فيهما يسير؛ لأن طالب الحد الرسمي يقتنع بوصف عرضي جامع مانع، فالسائل عن حد الخمر يكفيه في الإجابة أن يقول : «مائع يقذف بالزبد» كذلك طالب الحد اللفظي يقتنع بشرح اللفظ بلفظ آخر أشهر منه كما مضى.لكن المتعذر والعسير هو الحد الحقيقي حيث إن طالب الحد الحقيقي لا يقتنع بالإجابة إلا بذكر جميع الحقائق - كما سبق ذكره -

[وسمي] [1] الجميع [2] باسم الحد؛ لأنه جامع مانع [3] إذ هو مشتق من المنع، ولذلك سُمِّي البواب حداداً؛ لمنعه من الدخول والخروج.

فحد الحد إذاً: هو: اللفظ الجامع المانع.

واختلف في حدِّ الحد الحقيقي:

فقيل: هو: اللفظ المفسِّر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع.

وقيل: القول الدال على ماهية الشيء.

وحدُّه قوم بـ : أنه نفس الشيء وذاته.

وهذا الا معارضة بينه وبين ما ذكرناه؛ لكون المحدود- هاهنا- [4] غير المحدود ثمَّ وإنما يقع التعارض بعد التوارد على شيء واحد [5]

بيانه: أن الموجود له في الوجود أربع مراتب:

الأولى: حقيقته في نفسه.

الثانية: [6] : ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو المعبرَّ عنه بالعلم [7]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ» مكانه بياض.

(٢) يقصد الحدود الثلاثة: « الحقيقي» و « الرسمي » و «اللفظي»

(٣) أي: جامع لأفراد المحدود، ومانع من دخول غيره فيه.

(٤) لفظ غير « ب »: « هنا ».

(٥) أي: أن الأقوال الثلاثة المذكورة في حد الحد الحقيقي لا يوجد معارضة بينها وبين ما ذكر -فيما سبق- من أن حد الحد هو: الجامع المانع؛ وذلك لأن كل واحد ذكر للحد حداً باعتبار غير ما اعتبره الآخر، والمعارضة لا تحصل إلا إذا تواردت الحدود على شيء واحد باعتبار واحد.

(٦) في « ب » و «هـ»: «الثاني»

(٧) يقصد: العلم التصوري.

الثالثة [١] : اللفظ المعبرَ عمَّا في النفس [٢]

الرابعة [٣]: الكناية [٤] عن اللفظ.

وهذه الأربعة متوازية متطابقة.

فإذاً : المحدود في أحد الجانبين [٥] غير المحدود في الآخر فلا معارضة بينهما والله أعلم [٦]

* * *

---

(١) في «ب» و «هـ»: «الثالث».

(٢) أي: تأليف أصوات بحروف تدل عليه.

(٣) في « ب » و «هـ»: «الرابع»

(٤) في «هـ»: «الكتابة».

(٥) في «هـ»: «الحدين».

(٦) يقصد: أننا إذا لاحظنا حدود الحد التي ذكرت سابقاً وجدنا أنه لا معارضة بينها وبين ما ذكر سابقاً من أن حد الحد هو الجامع المانع؛ لأن كل واحد ذكر للحد حداً باعتبار يختلف عما اعتبره الآخر في حده:

فمن قال بأن حد الحد هو اللفظ الجامع المانع: حده باعتبار حقيقته في نفسه ومن قال بأن حد الحد هو اللفظ المفسر والشارع: حدّه باعتبار نظره إلى مثال حقيقته في الذهن.

ومن قال بأن حد الحد هو القول الدال على ماهية الشيء: حدّه باعتبار نظره إلى اللفظ المعبر عما في النفس.

ومن قال بأن حد الحد هو حقيقة الشيء وذاته: حدّه باعتبار الكناية عن اللفظ. فكل واحد من الحادين والمعرفين نظر الى اعتبار يختلف عما نظر اليه الآخر.

فصل [1]

وزعم أهل هذا العلم [2] أن الحدَّ لا يمنع؛ لتعذر البرهان على صحته [3]؛ فإن الحد أقل ما يتركب من [4] مفردين، فيحتاج في البرهان عن كل مفرد إلى حد يشتمل على مفردين ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة [5]، لكن قلَّ ما يمكن إنهاؤه [6] إليها [7]، والنظر وضع للتعاون على إظهار الحق فلا يوضع على وجه لا يمكن إثباته أو يعسر.

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن تعذر البرهان على صحة الحد وسبب ذلك.

(٢) وهم المناطقة.

(٣) أي: أن الحد لا يدخله المنع فمثلاً لو قال سائل: « ما حد الإنسان؟»؟ «فقال المجيب: هو الحيوان الناطق» لا يجوز للسائل أن يقول للمجيب: « لِمَ قلت بإن الإنسان هو الحيوان الناطق؟» والسبب في ذلك هو: تعذر إقامة البرهان على صحة هذا الحد وذلك من وجوه ذكر ابن قدامة- رحمه الله- هنا وجهاً واحداً فقط يبدأ من قوله: « فإن الحد أقل ما يتركب..» وذكر وجهين آخرين ابن الحاجب في مختصره (٨٤/١) مع بيان المختصر.

(٤) في «هـ »: «عن »

(٥) كعلم الإنسان بوجود نفسه.

(٦) لفظ «هـ»: «أنتهاؤه».

(٧) أي: إلى الأوليات المعلومة بالضرورة.

(١) بل طريق (٢) الاعتراض عليه بالنقض (٣)، أو المعارضة (٤) بحد آخر:
فإن عجز المستدل عن نقض حدّ المعترض: كان منقطعاً (٥)
وإن أبطله: صح حدُّه (٦)
مثاله: قولنا– في حد الغصب–: «إثبات اليد العادية [على مال الغير] (٧)».
فربما قال الحنفي: لانسلِّم أن هذا هو حدُّ الغصب.
قلنا: هو مطردَ منعكس (٨)، فما الحدُّ عندك؟.
فيقول: « إثبات »(٩) اليد العادية المزيلة لليد المحقَّة».

---

(١) لما بين –فيما سبق– أن الحد لا يمنع ولا يطالب على صحة الحد بالدليل والبرهان لما ذكره ونحن نعتقد أن هذا الحد باطل فكيف تذكر المنازعة فيه؟ أجاب ابن قدامة –رحمه الله– هنا وغيره عن ذلك بأن الطريق إلى إبطاله أمران: الأول: نقض الحد والثاني: معارضة الحد بحد آخر.

(٢) آخر الورقة (٤) من «ل».

(٣) النقض لغة هو الكسر، واصطلاحاً: بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور مثاله: لو قال في حد الإنسان: هو عبارة عن الحيوان فإنه يقال له: ينتقض عليك بالفرس؛ فإنه حيوان مع أنه ليس بإنسان .

(٤) المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة وهي في الاصطلاح: إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم، وسيأتي زيادة بيان للنقض والمعارضة في قوادح العلة إن شاء الله – تعالى– .

(٥) أي: كان المستدل منقطعاً ولم يصح ما جاء به من الحد.

(٦) أي: إن أبطل المستدل ما جاء به المعترض من الحد صح حدُّه الذي أورده أولاً .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٨) أي : جامع مانع .

(٩) آخر الورقة (٥) من «هـ».

قلنا: يبطل بالغاصب من الغاصب؛ فإنه [غاصب] [1] يضمن للمالك، ولم يُزل اليد المحقة؛ فإنها كانت زائلة [والله أعلم] [2]

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

فصل

في البرهان وهو: الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة بالنظر [١].

وهو: عبارة عن أقاويل مخصوصة أُلِّفت تأليفاً مخصوصاً بشرط [٢] يلزم منه رأي هو مطلوب الناظر [٣]

وتسمَّى هذه الأقاويل مقدِّمات [٤]

ويتطرق الخلل إلى البرهان: من جهة « المقدِّمات تارة » [٥]؛ ومن جهة «التركيب تارة » [٦] و «منهما تارة [٧]».

على مثال « البيت المبني» :

---

(١) إدراك ومعرفة النسبة بين المفردات المطلوب منه لا يمكن أن يقتنص إلا بالبرهان. فالبرهان إذاً هو الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية التي تطلب بالنظر.

(٢) لفظ «ب»: «بحيث».

(٣) هذا هو تعريف البرهان، اختصره ابن قدامة من المستصفي (٢٩/١). وقيل: البرهان: قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر مثال ذلك: أن تقول – في بيان البرهان على أن العالم حادث–: « العالم متغير وكل متغير حادث إذن: العالم حادث» فعندنا مقدمتان ونتيجة: المقدمة الصغرى هي « العالم متغير» المقدمة الكبرى هي « أن كل متغير حادث» والنتيجة هي: « العالم حادث».

(٤) ابن قدامة– هنا– جعل البرهان من مقدمات وأقاويل، ونحن في المثال السابق جعلناه من مقدمتين فلا تتحير في ذلك؛ لأن المراد بالأقاويل والقضايا عند أهل المنطق: ما فوق القول الواحد أو القضية الواحدة؛ بناء على أن أقل الجمع عندهم إثنان.

(٥) أي: من جهة نفس المقدمات؛ لأنها قد تكون خالية عن شروطها .

(٦) أي: من جهة كيفية الترتيب والتركيب والتنظيم ولو كانت المقدمات صحيحة يقينية.

(٧) أي: من جهة نفس المقدمات والكيفية والترتيب والتركيب معاً.

تاره، يختل؛ لعوج الحيطان، وانخفاظ السقف إلى قرب [١] من الأرض[٢]

وتارة ؛ لشعث اللّبنات، أو رخاوة [٣] الجذوع [٤]

وتارة لهما جميعاً [٥]

فمن يريد نظم البرهان يبتديء أولاً بالنظر في الأجزاء المفردة، ثم في المقدمات التي فيها النظم والترتيب [٦]

وأقل ما يحصّل منه المقدمة: مفردان.

وأقل ما يحصّل منه البرهان: مقدمتان، ثم تجمع المقدمتين فيصوغ منهما برهانا وينظر كيفية الصياغة [٧]

* * *

---

(١) لفظ «هـ»: «قريب».

(٢) أي: يختل بسبب وجد في هيئة التأليف وذلك بأن تكون الحيطان معوجة، أو يكون السقف منخفظاً إلى موضع قريب من الأرض فيكون البيت فاسداً من حيث الصورة وإن كانت الأحجار والجذوع وسائر الآلات متينة سليمة.

(٣) في «هـ»: «ورخاوة».

(٤) أي: يختل البناء بسبب رخاوة في الأصل أو الأساس وذلك بأن يكون البيت صحيحاً من حيث الصورة في تربيعها وهندستها ووضع حيطانها وسقفها، ولكن يكون الخلل بسبب رخاوة في الجذوع وتشعب في اللبنات فيكون البيت فاسداً من حيث الأساس وإن كانت الصورة صحيحة.

(٥) أي: يختل بالسببين السابقين معاً.

(٦) أي: من يريد بناء بيت سالم من أي خلل فعليه أولاً بإعداد الآلات المفردة كالجذوع واللبن والطين، وقبل ذلك إذا أراد اللبن افتقر إلى إعداد مفرداته وهو: الماء والتبن والطين والقالب الذي يضرب. إذا عرفت ذلك في هذا المثال المحسوس، فإن طالب البرهان كذلك ولا فرق فإن له أن ينظر أولاً للأجزاء المفردة من نظم وصورة ثم ينظر إلى المقدمات التي فيها النظم والترتيب.

(٧) لفظ «الصياغة» ورد في «ط»: «الصناعة».

فصل [1]

واعلم أن دلالة [2] الألفاظ على المعنى تنحصر في المطابقة [3] والتضمن [4]، واللزوم [5]

---

(1) هذا الفصل يبحث تلك المفردات – التي تتكون منها المقدمة – ودلالتها وأنواعها وما يتعلق بذلك.

(2) الدلالة – كما قال الراغب في غريب القرآن (ص171): ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة.

والدلالة في الاصطلاح هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

انظر: تحفة المحقق (ص17)، شرح حسن القويسنى على متن السلم (ص12)، المدخل إلى علم المنطق (ص41).

وتنقسم الدلالة إلى : دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل، والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام فصارت الأقسام ستة.

أهم تلك الأقسام: الدلالة اللفظية الوضعية وهي في الاصطلاح: كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه. انظر في تعريفها وتقسيماتها: التحرير (ص25)، شرح الشمسية (ص18)، نهاية السول (179/1)، مرآة الشروح (56/1)، مطالع الأنوار (ص27) مناهج العقول (179/1)؛ الترياق النافع (59/1)، كشف الأسرار (30/1).

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى أقسام باعتبارات مختلفة، والمقصود عند المناطقة هو تقسيم اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى ويمكن تقسيمه باعتبارين:الأول بالنسبة إلى تمام ما وضع له اللفظ وجزئه ولازمه. الثاني بالنسبة إلى تعدد الوضع والمعنى وعدم تعددهما، بدأ ابن قدامة بالأول، وهو أن الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم عند المناطقة بالنسبة إلى تمام المعنى وجزئه ولازمه الى ثلاثة أقسام وهي التي ذكر ابن قدامة هنا

(3) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له.

(4) دلالة التضمن هى: دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له.

(5) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له.

كدلالة لفظ « البيت » على معنى البيت [1]

والتضمن : كدلالته على السقف [2]، ودلالة لفظ «الإنسان» على الجسم [3].

واللزوم : كدلالة لفظ « السقف » على الحائط؛ إذ ليس جزءاً من السقف، لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم[4]

ولا يستعمل في نظر العقل ما يدل بطريق اللزوم؛ لأن ذلك لا ينحصر في حد؛ إذ السقف يلزم [5] الحائط والحائط: الأس [6] والأس الأرض فلا ينحصر،بل اقتصر على الأولين [7]: «المطابقة» و«التضمن » [8]

---

(١) هذا مثال دلالة المطابقة وهو واضح، كذلك من الأمثلة: دلالة لفظ « الإنسان» على الحيوان الناطق، ودلالة لفظ «الأسد» على الحيوان المفترس. فاللفظ يدل على تمام المعنى لا يزيد عنه ولا ينقص بمعنى: لا يزيد اللفظ على المعنى، ولا يزيد المعنى على اللفظ فهما متطابقان.

(٢) هذا مثال دلالة التضمن، أي: دلالة لفظ «البيت» على السقف فقط؛ لأن البيت متضمن للسقف، والسقف جزء معنى البيت.

(٣) هذا مثال آخر لدلالة التضمن وذلك لأن «الجسم» جزء معنى الإنسان .

(٤) هذا مثال دلالة الإلتزام وهو واضح، مثال آخر: دلالة لفظ « الإنسان» على الضحك- ويشترط لهذه الدلالة: أن يكون اللازم لازماً ذهنياً وهو اللازم البين بالمعنى الأخص وسماها الغزالي في معيار العلم (ص٤٣) بدلالة الإلتزام والاستتباع.

(٥) لفظ « ب » « يلتزم».

(٦) الأس والأساس: أصل البناء، يقال في كلام العرب: أس البناء يؤسه أساً واسسه تأسيساً، ويقال: أسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها وأس الإنسان: أصله انظر لسان العرب (٦/٦).

(٧) ورد هنا في « ط» و «ل» لفظ «من» وهي ساقطة من «ب» و «هـ» وهو الأولى .

(٨) أي: ينبغي أن تحترز أن تستعمل دلالة الإلتزام في نظر العقل والاستدلال بها، بل =

ثم اللّفظ ينقسم إلى [(١)]:-

ما يدل على معيّن كـ «زيد» و «هذا الرجل»

وحدُّه: « اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد » [(٢)]

وإلى ما يدل على واحد من أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد يسمّى «مطلقاً»[(٣)] كقولنا: « فرس» و «رجل» [(٤)]

فإن دخلت [(٥)] عليه الألف واللام صار عاماً يتناول جميع ما يقع عليه [(٦)]

= ينبغي أن تقتصر على الاستدلال عن طريق دلالة المطابقة والتضمن؛ وذلك لأن الدلالة بطريق الإلتزام لا تنحصر في حد فمثلا: «السقف» يلزم الحائط، والحائط يلزم الأس، والأس يلزم الأرض وذلك لا ينحصر.

انظر في تفصيل الكلام عن دلالة المطابقة والتضمن والالتزام: الإحكام للآمدي (١٥/١)، المستصفى (٣٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤)، فتح الرحمن (ص٥٣)، الإيضاح (ص١٥-١٦) ماشية البناني (٢٣٧/١)، إيضاح المبهم (ص٦) شرح العضد (١٢٠/١)، المبين (ص٦٩)، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية.

(١) أي: أن اللفظ ينقسم باعتبار عموم اللفظ وخصوصه إلى قسمين

(٢) هذا هو القسم الأول وهو المعين، وتعريفه كما ذكره ابن قدامة، فلو قصدت اشتراك غيره فيه منع نفس مفهوم اللفظ منه وهو الذي يسمى الجزئي، فمثلا «زيد» إذا سمعنا هذا اللفظ لا نفهم منه إلا ذلك الواحد المعين الذي سمي به.

(٣) ورد هنا زيادة لفظ «فرس» في «هـ».

(٤) هذا هو القسم الثاني وهو المطلق ويعرف بأنه اللفظ الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الإشتراك في معناه فمثلا «رجل» هذا اللفظ يصدق على كل من تتوفر فيه صفة الرجولة.

(٥) لفظ «ب»:«دخل».

(٦) لفظ « عليه» في هامش «هـ».

ذلك[1]

فإن قيل: فـ «السماء» و «الإرض» و «الإلـٰه» و «الشمس» و «القمر» مدلولها[2] مفرد مع الألف واللام [3]

قلنا: امتناع الشركة لم يكن لوضع اللفظ، بل لاستحالة وجود المشارك؛ إذ «الشمس» في الوجود[4] واحدة، ولو [5] فرضنا عوالم في كل واحد [6] شمس: كان قولنا: «الشمس» شاملاً للكل [7].

---

(١) أي: إذا دخلت «أل» على «رجل» و «فرس» أو أي مفرد فإن «أل» تجعله مفيداً للعموم بالواسطة أي: يتناول جميع ما يقع عليه ذلك اللفظ؛ وذلك لأن المفرد إذا أدخل عليه الألف واللام يكون للعموم عند بعض العلماء ومنهم ابن قدامة وخالف في ذلك الإمام الرازي وبعض أتباعه، وسيأتي تفصيل ذلك في باب العموم إن شاء الله والتعليق عليه.

(٢) في «ب» :«مدلولهما».

(٣) هذا اعتراض على ما سبق، معناه: أن المعترض يقول: كيف يستقيم ما قلته من أن الألف واللام إذا دخلت على المفرد جعلته عاماً وهناك مفردات دخلت عليها الألف واللام ولم تجعلها للعموم مثل: «السماء» و «الأرض» و «الإله» وغيرها، بل بقي مدل تلك المفردات مفرد على ما كان ؟

(٤) آخر الورقة (٥) من «ل».

(٥) لفظ «هـ» : «فلو».

(٦) في «هـ» : «واحدة»

(٧) هذا هو الجواب عن ذلك الاعتراض ومعناه: أن امتناع الشركة هاهنا ليس لنفس مفهوم اللفظ، بل الذي وضع اللغة لو جوّز في «الشمس» عدداً: لكان يرى هذا اللفظ عاماً لجميع ما يطلق عليه شمس، فثبت أن امتناع الشمول لم يكن لوضع اللفظ، بل لاستحالة وجود شمس أخرى مشاركة لهذه الشمس.

ثم تنقسم الألفاظ إلى [1]: «مترادفة» و «متباينة» و «متواطئة» و «مشتركة» [2].

فالمترادفة [3]: أسماء مختلفة لمسمًّى واحد[4] كـ «الليث» و «الأسد» [5]، و«العقار» و«الخمر» [6]

فإن كان أحدهما [7] يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المترادفة [8] كـ «السيف» و «المهند» و«الصارم»؛ فإن «المهند» يدل على « السيف» [9] مع

---

(١) أي: تنقسم الألفاظ باعتبار تعددها وتعدد مسمياتها وعدم ذلك إلى أربعة أقسام وهي المذكورة.

(٢) وسبب تقسيم الألفاظ إلى هذه الأربعة: أن اللفظ والمعنى إما أن يتكثرا معاً أو يتحدا معاً أو يتكثر اللفظ فقط، أو يتكثر المعنى فقط:

فإن تكثر المعنى واللفظ: فهي المتباينة.

وإن اتحد المعنى واللفظ: فهي المتواطئة.

وإن تكثر اللفظ فقط دون المعنى: فهي المترادفة.

وإن تكثر المعنى فقط دون اللفظ: فهي المشتركة.

(٣) الترادف في اللغة ماخوذ من الردف على ظهر البهيمة فشبه اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الراكبين على ردف الدابة وظهرها انظر لسان العرب (١١٤/٩).

(٤) هذا ما عرفه به ابن قدامة في الاصطلاح، وهناك تعريف أوضح من ذلك وهو: أن الترادف هو الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد. انظر المحصول (٣٤٧/١/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢).

(٥) هذان الاسمان لمسمى واحد وهو هذا الحيوان المفترس.

(٦) هذان الاسمان لمسمى واحد وهو هذا الشراب المسكر،

(٧) أي: أحد هذين الاسمين.

(٨) لفظ «هـ» : «المترادف».

(٩) من لفظ « والمهند» إلى هنا في هامش «هـ».

زيادة نسبته إلى الهند، و «الصارم» يدل عليه [1] مع صفة الحدّة فخالف إذاً مفهومه مفهوم السيف [2].

و[أما] [3]المتباينة [4]: [ف][5] الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة [6]كـ «السماء»

---

(١) أخر الورقة «٦» من «هـ»، أي: يدل على السيف.

(٢) معنى ما سبق: أنه يشترط في الاسمين المترادفين أن يدلا على مسمى واحد دون زيادة أحدهما على الآخر كالليث والأسد ونحوهما، أما إذا كان أحد الاسمين يدل على المسمى مع زيادة لم يأت بها الاسم الآخر فإنه لا يكون هذان الاسمان مترادفين؛ وذلك لاختلافهما في المفهوم والمدلول فتكون من المتباينة ولا تكون من المترادفة لذلك قال الإمام الرازي في تعريفه للترادف: «باعتبار واحد» وسبق في هامش (٤)من (ص٩٨) هو يقصد هذا الشرط الذي ذكره ابن قدامة هنا.

انظر الكلام عن الترادف ومسائله: المحصول (٣٤٧/١/١). مختصر ابن الحاجب (١٣٧/١) مع شرح العضد، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الاصفهاني على المنهاج (٢٠٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٠/١) الكاشف (١٠٧/١/ب)، الإحكام لآمدي (٢٤/١)، النفائس (٧٣٦/١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و «هـ»

(٤) المتباينة مأخوذة من التباين، والتباين لغة مأخوذ من البين وهو: الافتراق والبعد والانفصال انظر المصباح المنير (٧٠/١).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و «ل» و «هـ».

(٦) هـذا تعريف الألفـاظ المتبـاينـة، وعرفـهـا القرافي فـي شـرح تنقيـح الفصـول (ص٣٢) بقوله: «المتباينة هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى معّين» وهو أوضح .

وسميت متباينة؛ لأن كل واحد منها مبايناً للآخر في معناه، شبه افتراق المسميات في حقائقها بافتراق الحقائق في بقاعها.

و «الأرض» (١) وهي الأكثر (٢).

و[أما](٣) المتواطئة (٤): فهي الأسماء المنطلقة (٥) على أشياء متغايرة بالعدد متفقة بالمعنى (٦) التي وضع الاسم عليها (٧) كـ «الرجل» ينطلق على «زيد» و«عمرو» (٨) و «الجسم» ينطلق عليهما وعلى «السماء» و «الأرض»؛ لا تفاقها (٩) في معنى الجسمية (١٠)

---

(١) آخر الورقة «٤» من «ب».

(٢) أي: أن الأسماء المتباينة هي الأكثر في الألفاظ المتداولة. وينبغي أن تعلم: أنه متى اختلف المفهومان «وهما المعنيان والمسميان» فاللفظان متباينان سواء انفصلت المعاني عن بعضها كمسمى «السماء» و«الأرض»، أو اتصلت تلك المعاني مع بعض بمعنى: كان بعض المعاني صفة للبعض الآخر كالناطق والفصيح والبليغ وكذا السيف والصارم.

(٣) ما بين المعقوفتين من «ب» و«هـ».

(٤) المتواطئة مأخوذ من التواطؤ، والتواطؤ في اللغة هو التوافق يقال: تواطأ القوم على الأمر: إذا اتفقوا عليه، والمواطأة الموافقة انظر المصباح المنير (٦٦٤/٢).

(٥) لفظ «ب»: «المطلقة».

(٦) في «ط» و «ل» : «في المعنى».

(٧) هذا هو تعريف المتواطيء عند ابن قدامة، وعرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٠) بتعريف أوضح منه فقال: المتواطيء، وهو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله .

(٨) أي: أن لفظ « زيد» و«عمرو» اتفقا في معنى واحد هو كلي وهو الرجولة.

(٩) في «ط» و«ل» : لاتفاقهما.

(١٠) أي: أن اسم «زيد» و«عمرو» و«السماء» و«الأرض»، كل هذه الأسماء تتفق في معنى واحد وهو «الجسمية» حيث إن كلاً منها جسم، ولا تتفاوت بزيادة ولا نقصان فاشتركت هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها =

و[أما] [1] المشتركة [2]: فهي الأسماء المنطلقة على مسميات مختلفة بالحقيقة[3].

كـ «العين» [4] لـ «العضو الباصر» [5] و«الذهب» [6]

وقد يقع على المتضادّين [7]

= انظر تفصيل الكلام عن الأسماء المتواطئة: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠)، حاشية عليش على شرح ايساغوجي (ص٤١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٤/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩)، فتح الرحمن (ص٥٢).

(١) ما بين المعقوفتين من «ب» و«هـ».

(٢) المشتركة مأخوذة من الإشتراك والاشتراك في اللغة مأخوذ من الشركة شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء انظر المصباح المنير (٣١٠/١).

(٣) هذا هو تعريف ابن قدامة للأسماء المشتركة اصطلاحاً وعرف المشترك الإمام الرازي في المحصول (٣٥٩/١/١) بأنه: «اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفان» وهذا أوضح مما قاله ابن قدامة هنا، واختار تعريف الرازي الأصفهاني في شرح المنهاج (٢٠٨/١). وانظر تعريفات آخرى للمشترك في كشف الأسرار (٣٨/١) والكاشف (١١١/١/أ)، والنفائس (٧٤٧/١)، تلخيص المحصول (ورقة ٢٦/أ) شرح المختصر للأصفهاني (١٦٣/١).

(٤) في «ب»: «كعين».

(٥) لفظ «ط» و«ل»: «الناظر»

(٦) أي: أن لفظ «العين» مشترك بين معنيين هما ما ذكرهما ويطلق أيضا على الجاسوس، وعلى عين الإرواء.

(٧) الضدان هما: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ولكن يمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد، والبياض والطهر والحيض ونحو ذلك.

كـ «لجلل»[1] لـ «الكبير» و«الصغير» [2]

و«الجون» لـ «الأسود» و «الأبيض» [3]

و«القرء» : لـ «الحيض» و«الطهر» [4]

---

(١) في«ط» و«ل» : «الجليل» ، وفي «هـ» «الحلل» والمثبت من «ب».

(٢) أي: أن لفظ «الجلل» مشترك بين معنيين في اللغة هما: «الكبير» و«الصغير» وهما متضادان.

فجاء لفظ «الجلل» بمعنى الكبير والعظيم والخطير في قول الحارث بن وعلة شعراً:

قــومي هــم قتـلوا أميم أخـي ... فــإذا رميت يصيبيــني سهمـي

فلئن عفـوت لأعـفون جلــلا ... ولئــن سطــوت لأوهنن عظمي

وجاء لفظ «الجلل» بمعنى الصغير والحقير والهين في قول لبيد بن ربيعة شعراً:

كل شيء مـا خـلا الله جـلل ... والفتى يسـعى ويلهــيه الأمــل

انظر الصحاح للجوهري (١٦٥٩/٤)، لسان العرب (١١٧/١١)

(٣) أي: أن لفظ «الجون» مشترك بين معنيين في اللغة هما «الأسود» و«الأبيض» وهما متضادان فجاء لفظ «الجون» «بمعنى «الأسود» في قول الشاعر:

تقـول خليــلتـي لمـا رأتنـي ... شريحــاً بــين مبيـض وجَــوْن

وجاء لفظ «الجون» بمعنى «الأبيض» في قول الفرزدق:-

وجون عليه الجصُّ فيه مريضة ... تطلّـع منهـا النفس والموت حاضره

انظر الصحاح (٢٠٩٥/٥)، لسان العرب (١٠١/١٣)

(٤) أي: أن لفظ «القرء» مشترك بين معنيين في اللغة هما: «الحيض» و«الطهر» وورد استعمال لفظ «القرء» بمعنى «الحيض» في قول الشاعر:

يارب ذي ضـغن علـي فارض ... لـــه قـــروء كقـــروء الحائـض

أي: أنه لما طعنه كان له دم كدم الحائض.

وجاء استعمال لفظ «القرء» بمعنى «الطهر» في قول الأعشى:- =

و« الشفق » : لـ «البياض» و«الحمرة» (١)

وقد يقرب المشترك من المتواطيء (٢) كـ «الحي» يقع على «الحيوان» و«النبات» [فـ] (٣) يظن أنه من المتواطيء وهو من المشترك؛ إذ (٤) [المراد من] (٥) حياة النبات الذي يحصل بـه نماؤه، ومن الحيـوان الـذي يحس به ويتحرك بالإرادة فيسمى

= أفي كــل عام أنت جاشم غزوة ... تشــد لأقصاهـا عــزيم عزائكــا

مورثــة عزاً وفـي الحـي رفعــة ... لما ضاع فيهـا مــن قروء نسائكا

أي: ضيع أطهارهن في غزواته وآثارها عليهن، فالقرء هنا الأطهار انظر : لسان العرب(١٢٨/١)، الصحاح (٦٤/١)، المصباح المنير (٥٠١/٢) ديوان الأعشى (ص٩١)، تفسير القرطبي (١١٣/١)

(١) أي: أن لفظ «الشفق» مشترك في اللغة بين «البياض» و«الحمرة»وهما متضادان قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمرا، وقال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة.

وقال بعض العلماء: الشفق: البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الآخرة.

وجاء في لسان العرب: «الشفق» من الأضداد يقع على الحمرة، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، انظر لسان العرب (١٨٠/١٠)، الصحاح (١٥٠١/٤) المصباح المنير (٣١٨/١).

(٢) أي: أن المشترك قريب الشبه من المتواطيء إلى درجة أنه يصعب ويعسر على الذهن التفريق بينهما قال الآمدي في الإحكام (٢٢/١): « قد يظن في أشياء أنها مشتركة وهي متواطئة وفي أشياء أنها متواطئة وهي مشتركة» وأشار إلى ذلك الغزالي في المستصفي(٣٢/١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) في «ط»: «إذا»

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب» و «هـ»

هذا مشتبهاً [1].

و«المختار» يطلق على القادر على الفعل وتركه فلذلك يصح تسمية المكره مختاراً، ويطلق على من [تحكم قدرته في استعماله] [2] فلا تحرك دواعيه من خارج، وهذا غير موجود في المكره [3] فليفهم هذا.

---

(١) هذا هو المثال الأول وهو« الحي» فإنه لفظ مشترك بين النبات والحيوان وظن بعضهم أن هذا اللفظ وهو«الحي» من المتوطيء؛ لشبهه وهو حقيقة من المشترك المحض؛ لأنه يراد بالحي من النبات المعنى الذي به نماؤه، ويراد بالحي من الحيوان: المعنى الذي به يحس ويتحرك بالإرادة، ونظراً لقربه من المتواطيء سمي مشتبهاً .

(٢) ما بين المعقوفتين عبارة «ب» و «ل» و«هـ»، أما عبارة «ط» فهي كذا: «تخلي في استعمال قدرته ودواعي ذاته».

(٣) هذا هو المثال الثاني من أمثلة المشترك التي تشتبه بالمتواطيء وهو « المختار» حيث أنه يطلق على معنين:-

الأول : يطلق على القادر الذي يستطيع الفعل وتركه ويصح تسمية المكره غير المجأ مختاراً؛ لأنه قادر على الفعل والترك فهنا يكون لفظ المختار مرادفا للفظ القادر ومساوياً له إذا قوبل بالذي لا قدرة له على الحركة الموجودة كالمحمول فيقال: هذا عاجز محمول وهذا قادر مختار فيصدق المختار على المكره.

المعنى الثاني: يطلق المختار على من تتحكم قدرته في استعماله فلا تحرك دواعيه من خارج وهذا يكذب على المكره ونقيضه وهو أنه ليس بمختار يصدق عليه فيكون قد صدق عليه أنه مختار وأنه غير مختار، ولكن هذا مشروط بأن يكون مفهوم المختار المنفي غير مفهوم المختار المثبت.

وله نظائر في النظريات تاهت فيها عقول كثير من الضعفاء، فليستدل بالقليل على الكثير [1].

* * *

---

(١) أي: أن أمثلة المشترك التي قد تشتبه بالمتواطيء كثيرة ونتيجة لذلك خلط بعض الضعفاء بينهما.

راجع في المشترك ومسائله وما يشتبه به: المحصول (٣٥٩/١/١)، كشف الأسرار (٣٨/١)، المنهاج مع شرحه للأصفهاني (٢٠٨/١)، النفائس (٧٤٧/١) الكاشف (١١١/١/أ) البحر المحيط (١٢٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٧١/١) مع بيان المختصر، الإحكام للآمدي (١٩/١) المعتمد (٢٣/١)، المستصفى (٣٢/١)، التوضيح (٣٢،١، ٦٦)، ونهاية السول (١٨٨/١) التبصرة (ص ١٨٤)، العدة (٧٠٣/٢)، البرهان (٣٤٤/١)، أصول السرخسي (١٢٦/١)

فصل [1]

سبب الإدراك[2] يسمَّى قوة[3]

والمعاني[4] المدركة ثلاثة: « محسوسة »[5] و«متخيلة»[6] و «معقولة»[7].

[8]ففي حدقتك معنى تميزت به عن الجبهة[9] حتى [صرت][10] تبصر بها

---

(١) ورد في «ط» كذا«فصل في النظر في المعاني».

وهذا الفصل يتحدث عن أقسام المعاني باعتبار أسبابها المدركة.

(٢) الإدراك هو: الإحاطة بالشيء بكماله.

(٣) الطريق الموصل إلى تلك الإحاطة بالشيء يسَّمى قوة.

(٤) المعاني هي: الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ، والصورة الحاصلة في العقل فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى.

(٥) المحسوسات: المدركات بالحواس الخمس كالألوان ويتبعها معرفة الأشكال، والمقادير وذلك بحاسة البصر،وكالأصوات بحاسة السمع، وكالطعوم بحاسة الذوق، والروائح بحاسة الشم، والخشونة واللين والصلابة والبرودة والحرارة والرطوبة واليبوسة بحاسة اللمس.

(٦) المتخيلة هي: القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها.

(٧) المعقولة هي: التي تدرك عن طريق العقل وهو- أي : العقل- : آلة التمييز والإدراك بين الأشياء.

الحاصل مما سبق: أن المعاني التي ندركها ونحيط بها ثلاثة أقسام: الأول: معاني محسوسة وهي المعانى التي ندركها عن طريق إحدي الحواس الخمس، الثاني: معاني متخيلة وهي المعاني التي ندركها عن طريق التخيل، الثالث: معاني معقولة وهي المعاني التي ندركها عن طريق العقل.

(٨) بدأ ابن قدامة من هنا يبين المعاني المحسوسة.

(٩) في «هـ» : «الجهة»

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

تسمى [١]: قوة باصرة.

وشرط البصر: وجود المبصَر، فإذا أبصرت شيئاً فهو محسوس بحاسة البصر فإذا انعدم المبصَر [٢] انعدم الإبصار.

[٣]وبقيت صورته [٤] في دماغك كأنك تنظر إليها فيسمىٌ ذلك تخيلاً [٥]، فغيبة الشيء تنفي الإبصار ولا تنفي التخيل [٦]

ولما كنت تحس التخيل في دماغك فاعلم أن في الدماغ غريزة وصفة تهيؤ للتخيل تباين بها [٧] بقية الأعضاء كمباينة العين لها [٨].

---

(١) لفظ «هـ»: «وتسمى».

(٢) في « هـ»: «البصر».

(٣) بدأ ابن قدامة – من هنا- يبين المعاني المتخيلة.

(٤) في «هـ»: «صورة».

(٥) فمثلاً لو أبصر شيئاً وعرف أن لونه أحمر كبعض البلح فإن صورة ذلك البلح في دماغه تبقى كأنه يراه وينظر إليه، فإذا ذكر له البلح- فيما بعد- استحضر تلك الصورة من ذهنه ودماغه وبين أن لونه أحمر وإن كان غائباً عنه؛ لأن صورته في دماغه فهو يتخيله لذلك سمي معنى متخيلاً.

كذلك لما لمس الثلج لأول مرة ووجده بارداً فإنه لو سئل عنه فيما بعد لقال: إنه بارد وإن كان غائباً عنه؛ وذلك لأنه تخيله.

(٦) يعني: أن الفرق بين التخيل والإبصار: أن هذه الصورة التي في الدماغ لا تفتقر إلى وجود المتخيل- وهو المبصَر- والملموس ، وغيبة الشيء المتخيل -وهو المبصر والملموس لا تنفي الحالة المسماة تخيلاً، لأن صورة ذلك ثابتة في الدماغ كأنك تنظر إليها ولكن غيبة الشيء تنفي الحالة التي تسمى الإبصار؛ لأنه لا يوجد المبصَر ومعروف: أنه إذا انعدم المبصر فإنه ينعدم الإبصار.

(٧) في «ط»: «وبها تباين».

(٨) يقصد: أنه إذا ثبت أنك تحس بالمتخيل في دماغك كأنك تراه، لا في بطنك ولا في =

وهذه القوة [1] يشارك فيها الإنسان البهيمة: فمهما رأى الفرس الشعير تذكر صورته فيعرف أنه موافق له مستلذ لديه، ولو لم تثبت الصورة في خياله: لم يبادر إليه ما لم يجربه بالذوق مرة أخرى [2]

[3] ثم فيك قوة ثالثة [4] تباين البهيمة بها تسمّى عقلاً [5] محلها القلب[6]

= ظهرك فلابد أن نعلم أن هناك غريزة قد أثبتها الله عز وجل في الدماغ، بتلك الغريزة يتهيأ الدماغ للتخيل، وبهذه الغريزة أيضا باين التخيل البطن والظهر وبقية أعضاء الجسم واختلف عنها كما باينت العين الجبهة وبقية أعضاء الجسم بالإبصار.

(١) وهي قوة التخيل.

(٢) أي: أن قوة التخيل لا ينفرد بها الإنسان، بل تشترك معه فيها البهيمة بمعني: أنه كما يوصف الإنسان بأنه يتخيل الأشياء في الدماغ كذلك البهائم تتخيل ولا فرق، مثال ذلك: أن الفرس إذا أكل شعيراً مرة، ثم رآه مرة أخرى في يوم آخر فإنك تجده يتحرك نحوه ويحاول أن يقترب منه؛ وذلك لأنه تذكر صورته وطعمه اللذيذ لديه الذي حفظه له في دماغه وخياله، فلو كانت الصورة تلك لم تثبت في خياله: لما بادر إليه وتحرك.

(٣) بدأ ابن قدامة- من هنا- يبين المعاني المعقولة.

(٤) آخر الورقة «٦» من «ل».

(٥) العقل غريزة وليس مكتسباً خلقه الله تعالى في الإنسان تشريفاً له يباين ويفارق به البهيمة، ويستعدُّ به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية. انظر في تعريف العقل واختلاف العلماء فيه: البحر المحيط (٨٥/١)، العدة (٨٥/١)، شرح الكوكب المنير (٧٩/١)، المفردات (ص٣٤٦)، المستصفي (٢٣/١).

(٦) هذا مذهبه وهو أن محل العقل القلب وإليه ذهب الأطباء وكثير من العلماء، وهو منقول عن الإمام مالك والشافعي.

وذهب بعض العلماء إلى أن محل العقل الدماغ وهو المشهور عن الإمام أحمد وإليه ذهب الحنفية. وقيل: إنه مشترك بين الرأس والدماغ. وقيل: لا يعرف محله وقيل =

تباين قوة التخيل أشد من مباينة قوة التخيل قوة الإبصار (١).

(٢)ثم فيك قوة رابعة تسمى الفكرة (٣) شأنها أن تقدر على تفصيل الصورة(٤) التي في الخيال وتقطيعها وتركيبها (٥) وليس لها إدراك شيء آخر، بل إذا خطر في الخيال صورة إنسان قدر أن يجعلها نصفين: نصف إنسان، ونصف فرس.وربما صور إنساناً يطير إذا ثبت في الخيال (٦) صورة الإنسان والطيران مفردين والفكرة تجمع بينهما كما تفرق بين (٧) نصفي الإنسان، وليس لها [أن] (٨) تخترع صورة لا مثل لها (٩).

* * *

= غير ذلك انظر تفصيل ذلك في : البحر المحيط (١/٨٩)، المسودة، (ص٥٥٩) العدة (١/٨٩)، الحدود (ص٣٤).

(١) هذا جواب عن قول قائل: ما الفرق بين قوة الإحساس - والتي مثلت بالإبصار- وقوة التخيل وقوة العقل؟

الجواب عن ذلك:أنه لا يوجد بين قوة الإبصار وقوة التخيل فرق إلا أن وجود المبصَر شرط لبقاء الإبصار وليس شرطاً لبقاء التخيل، فتوجد مباينة بين قوة التخيل وقوة الإبصار ولكنها مباينة خفيفة. أما قوة العقل فلها إدراك وتأثير مباين لإدراك وتأثير قوة التخيل، ووصفت مباينة قوة العقل لقوة التخيل بأنها أشد من مباينة قوة التخيل لقوة الإبصار؛ لأن العقل تميز به الإنسان عن غيره.

(٢) بدأ ابن قدامة- من هنا- يبين قوة رابعة تسمى «القوة المفكرة».

(٣) في «ط»: «المفكرة».

(٤) في «هـ»: «الصور».

(٥) أي: أن مهنة هذه القوة: التفريق والتأليف بين الصور التي توجد في الخيال فهي تقوم بتفصيل وتقطيع وتركيب الصور الموجودة في الخيال، وليس لها أن تدرك شيئا آخر لا يوجد في الخيال ولا أن تخترع صورة لا مثال لها في الخيال وأمثلتها واضحة كما قال ابن قدامة - رحمه الله-

(٦) في «هـ»: «الحال».

(٧) آخر الورقة «٧» من «هـ».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٩) لفظ «ل»: «مثال».

فصل [1]

[و] [2] التأليف بين مفردين لا يخلو إما أن ينسب أحدهما إلى الآخر بنفي، أو إثبات [3] كقولنا: «العالم حادث» [4] و«العالم ليس بقديم» [5].

[و] [6] يسمي النحويون الأول: مبتدءاً، والثاني: خبراً [7]

ويسميه الفقهاء حكماً ومحكوماً عليه [8]

---

(١) ورد في «ط» كذا: «فصل في تأليف مفردات المعاني».

وهذا الفصل يتحدث عن تأليف مفردات المعاني. حيث إنه لما فرغ من الكلام عن مجرد اللفظ، والكلام عن مجرد المعنى ومدركاتها، شرع في تأليف المعنى على وجه يتطرق إليه التصديق والتكذيب كقولنا: «العالم حادث» و«زيد ليس بكاتب».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٣) حيث إن القوة المفكرة تؤلف بين معرفتين لذاتين مفردتين بنسبة إحداهما إلى الأخرى بنفي أو إثبات.

(٤) هذا مثال نسبة مفرد إلى مفرد آخر في الإثبات.

(٥) هذا مثال نسبة مفرد إلى مفرد آخر في النفي.

هذا. وكل مثال من المثالين السابقين يتكون من جزأين واختلف في تسميتهما على مذاهب

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) هذا المذهب الأول وهو: أن اسم الأول وهو «العالم» مبتدأ، واسم الثاني وهو «حادث» خبر وكذلك المثال الثاني.

(٨) هذا المذهب الثاني وهو أن اسم الأول وهو «العالم» محكوم عليه، واسم الثاني وهو: «حادث» حكم؛ حيث إن العالم محكوم عليه بكونه حادثاً.

هذا ما ذكره ابن قدامة من المذاهب في تسمية ذلك، وهناك مذهبان لم يذكرهما وهما:=

ويُسمَّى الجميع قضية [1]

والقضايا أربع [2] :-

قضية في عين نحو: «زيد عالم» [3]

وقضية مطلقة نحو: «بعض الناس عالم» [4]

وقضية عامة كقولنا: «كل جسم متميز» [5]

وقضية مهملة كقوله تعالى: ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ [6][7]

= المذهب الأول: ان اسم الأول وهو « العالم» موصوف، واسم الثاني وهو «حادث» صفة وهذا مذهب المتكلمين.

المذهب الثاني: أن اسم الأول وهو « العالم» موضوع، واسم الثاني وهو «حادث محمول وهذا اصطلاح المناطقة.

(١) أي: يسمى المجموع من الاسم الأول والاسم الثاني: قضية فمثلا: «العالم حادث» يسمى «قضية» والقضية نوعان: قضية شرطية، وقضية حملية أما القضية الشرطية فقد أهملها ابن قدامة -رحمه الله- هنا؛ وذلك لحاجتنا إلى القضية الحملية أكثر من الشرطية.

والقضية الحملية هي: ما يحكم فيها بثبوت شيء لشيء. أو نفيه عنه نحو: «زيد كاتب» و«زيد ليس بكاتب»؛ وضابطها: أنه ينحل طرفاها إلى مفردين أو ما في حكم المفردين، ولا يكون الحكم فيها مطلقاً على شيء.

(٢) القضايا تنقسم باعتبار الموضوع إلى أربع قضايا.

(٣) وهي المخصوصة وهي ما موضوعها جزئي معين وتسمى شخصية؛ لأن موضوعها شخص معين كما مثل ابن قدامة هنا.

(٤) وتسمى « مطلقة خاصة» و«تسمى جزئية محصورة» وهي: ما ليس موضوعها جزئياً معيناً كما مثل ابن قدامة ٠هنا-.

(٥) وتسمى «قضية كلية»، وتسمى «مطلقة عامة» وهي: ماليس موضوعها جزئياً معيناً وبين كليته كما مثل ابن قدامة -هنا-

(٦) العصر أية (٢)

(٧) وهي: ما كان الحكم فيها على الأفراد مع إهمال بيان كمية الأفراد مثل ما مثل به ابن قدامة.=

وربما وضع بعض المغالطين المهملة موضع [العامة] [1][2] كقول الشافعية «المطعوم ربوي» دليله: البر والشعير [3]

فيقال: إن أردتم [4] كل مطعوم: فما دليله؟ والبر والشعير ليس كل المطعومات.

وإن أردتم [5] البعض: لم تلزم النتيجة؛ إذ يحتمل أن السفرجل من البعض الذي ليس بربوي [6]

* * *

= وسميت مهملة؛ لأهمال السور وعدم ذكره فيها.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ» مكانه بياض.

(٢) أي: أن بعض المغالطين في النظر ربما استعملوا القضايا المهملة بدلاً عن القضايا العامة معللين ذلك بأن المهملات قد يعني بها الخصوص والعموم فيصدق طرفا النقيض فيها فيقال مثلا «ليس الإنسان في خسر» ويراد به الأنبياء والذين آمنوا، ويقال: «الإنسان في خسر» ويراد به الكفار، وهذا لا ينبغي أن يتسامح فيه في النظريات.

(٣) أي: أن مثال ذلك من الأحكام الفقهية أن يقول الشافعي: معلوم أن المطعوم ربوي والسفرجل مطعوم فهو إذاً ربوي، فإن قيل لهم: لم قلتم: إن المطعوم ربوي؟ فيقولون: دليل ذلك: أن البر والشعير والتمر مطعومات وهي ربوية.

(٤) كذا لفظ «هـ» أما باقي النسخ فجاء اللفظ كذا: «أردت».

(٥) كذا لفظ «هـ» أما باقي النسخ فجاء اللفظ كذا: «أردت».

(٦) معنى ذلك: أن يقال لهم- حينئذ- قولكم: « المطعوم ربوي» هل أردتم به كل المطعومات أو بعضها؟ فإن أردتم: البعض: لم تلزم النتيجة التي تريدونها؛ لأنه يمكن أن يكون السفرجل من البعض الذي ليس بربوي، ويكون هذا خللاً في نظم القياس. وإن أردتم الكل: فمن أين عرفتم هذا وما عددتموه من البر والشعير ليس كل المطعومات؟

فصل [1]

قد [2] ذكرنا أن البرهان مقدمتان يتولَّد منهما نتيجة [3]

ولا يسمَّى برهاناً إلا إذا كانت المقدمتان قطعية [4]

فإن كانت مظنونة: سُميت قياساً فقهياً [5]

وإن كانت مسلَّمة: سُميت قياساً جدلياً [6]

وتسميتها قياساً مجاز؛ إذ حاصله: إدراج خصوص تحت عموم، والقياس: تقدير شيء بشيء آخر [7]

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن البرهان وأضربه

(٢) في «ط» و «ل» : «وقد».

(٣) أي: سبق لك معرفة أن البرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين تؤلف تأليفاً مخصوصاً بشرط مخصوص فإذا كانت المقدمتان كذلك :لزم منهما نتيجة

(٤) وذلك لأن البرهان هو القياس اليقيني المنتج نتيجة قطعية يقينية فلابد أن يكون جميع مقدماته قطعية؛ لأن مقدماته لازمة له ولازم الحق حق .

(٥) أي: وإن كانت المقدمتان ظنيتين: سمي ذلك قياساً فقهياً؛ لأن أكثر أدلة الفقه قائمة على الظنون.

(٦) من قولهم: «سلمنا جدلاً».

(٧) أي: أن تسمية ما سبق بالقياس ليست تسمية حقيقية، بل عن طريق التجوز؛ وذلك لأن القياس في أصل الوضع اللغوي هو: تقدير شيء بشيء آخر كتقدير الثوب بالذراع- كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب القياس- أما هنا فإن حاصله راجع إلى إدراج خصوص تحت عموم وهذا ليس بقياس حقيقة؛ لأنه ليس فيه تقدير ولا حمل، بل كل ما فيه إدراج.

والبرهان على خمسة أضرب:-

الأول قولنا: « كل نبيذ مسكر [وكل مسكر حرام] [١]» فيلزم منه: « أن كل نبيذ حرام»؛ ضرورة متى سُلِّمت المقدمتان؛ إذ كل عقل صدَّق بالمقدمتين [فهو مضطر إلى التصديق] [٢] بالنتيجة مهما أحضرهما [٣] في الذهن [٤].

ووجه دلالته [٥]: أنا [٦] جعلنا المسكر صفة للنبيذ، ثم حكمنا على الصفة بالتحريم فبالضرورة يدخل الموصوف فيه. ولو بطل قولنا: «النبيذ حرام» مع كونه مسكراً: بطل قولنا: « كل مسكر حرام» [٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين في هامش «هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين ورد عنه في «ط» و «ل»: «لفظ صدق».

(٣) في «ب» و «هـ»: « احضرها ».

(٤) المقدمتان في المثال السابق هما: المقدمة الأولى- وهي الصغرى-: «كل نبيذ مسكر» والمقدمة الثانية- وهي الكبري-: «كل مسكر حرام» النيتجة اللازمة من هاتين المقدمتين هي: « أن كل نبيذ حرام». فإذا سُلِّمت المقدمتان لا يمكن الشك في النتيجة أصلاً حيث إنها تلزم من المقدمتين؛ لأن كل عاقل صدق بالمقدمتين فهو مضطر إلى التصديق بالنتيجة لا محالة. هذا إذا أحضر المقدمتين في ذهنه وأحضر مجموعهما في البال.

(٥) أي: وجه الدلالة التي تسببت في الوصول إلى هذه النتيجة.

(٦) في «ب» : «أن».

(٧) أي: أن وجه الدلالة هي: أنه معروف أن الحكم على الصفة هو حكم على الموصوف فهنا في المثال قولنا: إن النبيذ مسكر فجعلنا المسكر- هنا- وصفاً فإذا حكمنا على كل مسكر بأنه حرام فقد حكمنا على الوصف بأنه حرام فبالضرورة يدخل فيه الموصوف الذي هو النبيذ فينتج: أن النبيذ حرام، لكن لو بطل قولنا: «النبيذ حرام» مع كونه مسكراً لبطل قولنا: « كل مسكر حرام » إذا ظهر لنا مسكر ليس بحرام.

ثم أعلم أن كل واحدة من المقدمتين تشتمل على جزئين: « مبتدأ» و«خبر»[1] فتصير أجزاء البرهان أربعة أمور[2] منها واحد مكرر في المقدمتين[3] فتعود[4] إلى ثلاثة؛ إذ لو بقيت أربعة لم تشترك[5] المقدمتان في شيء واحد :

مثل قولنا: « النبيذ مسكر» و «المغصوب مضمون» [فـ][6] لم ترتبط إحداهما[7] بالأخرى[8]

ويُسمَّى [المكرر: علّة، فإنه لو قيل لك[9]: «لم حرِّمت النبيذ؟ قلت: «لأنه مسكر»[10].

---

(١) ففي المقدمة الأولى المبتدأ فيها « كل نبيذ» والخبر: «مسكر»، وفي المقدمة الثانية المبتدأ فيها: «كل مسكر» والخبر: «حرام».

(٢) وهي: المبتدأ والخبر في المقدمة الأولى، والمبتدأ والخبر في المقدمة الثانية.

(٣) أي: أنه يتكرر من هذه الأمور الأربعة واحد وهو : « المسكر».

(٤) أي: تعود تلك الأمور الأربعة.

(٥) آخر الورقة «٥» من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٧) في «ب»: «أحدهما».

(٨) أي: أننا لو أبقينا البرهان على الأربعة المذكورة: لم تشترك المقدمتان في شيء واحد وهو القاسم المشترك بين المقدمتين وبطل الازدواج والإدراج بينهما فلا تتولد النتيجة فمثلا: لو قلت: « النبيذ مسكر» ثم أتيت بالمقدمة ثانية بجملة أخرى لم تتعرض فيها لا للنبيذ ولا للمسكر فقلت « المغصوب مضمون» فهنا لم ترتبط الأولى بالثانية. فبان لك أنه لابد من تكرار أحد الأجزاء الأربعة.

(٩) آخر الورقة «٧» من «ل».

(١٠) معنى ذلك: أن المكرر- وهو المسكر في المثال السابق- يسمى علة حيث إنه هو الذي جمع بين المقدمتين حتى خرجنا بنتيجة، وهذا المتكرر في المقدمتين هو الذي=

ويُسمّى] [1] ما جرى مجرى النبيذ: محكوماً عليه [2]

وما جرى مجرى الحرام: حكماً [3]

وما يشتمل على المحكوم عليه: المقدمة الأولى [4]

وما يشتمل على الحكم: المقدمة الثانية [5].

ولهذا الضرب شرطان [6]

أحدهما: أن تكون الأولى مثبتة، ولو كانت نافية: لم تنتج [7]

والثاني: أن تكون الثانية عامة؛ ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب عمومها، فلو

= يمكن أن يقترن بقولك: «لأن» في جواب المطالبة بـ «لِمَ» فلو قيل لك- مثلا- «لِمَ قلت: إن النبيذحرام؟ » فإنك تقول في الجواب: « لأنه مسكر» ولا تقول: « لأنه نبيذ» ولا تقول: «لأنه حرم» فما يقترن به «لأن» هو العلة.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «ب».

(٢) لأنا في النتيجة نقول: النبيذ حرام فنحكم على النبيذ بأنه حرام.

(٣) حيث إنا نقول في النتيجة: « فالنبيذ حرام».

(٤) وهي قولنا: « كل نبيذ مسكر».

(٥) وهي قولنا: «كل مسكر حرام».

(٦) أي: أن الضرب الأول من ضروب البرهان لا يكون منتجاً إلا إذا توفر فيه شرطان: شرط في المقدمة الأولى، وشرط في المقدمة الثانية.

(٧) هذا هو شرط المقدمة الأولى ومعناه: أن تكون المقدمة الأولى مثبتة- كما مثلنا- فإن كانت تلك المقدمة نافية لا يمكن أن تنتج؛ لأنك إذا نفيت شيئاً عن شيء لم يكن الحكم على المنفي حكماً على المنفي عنه فمثلاً لو قلت: « لا خل واحد مسكر وكل مسكر حرام» ، لم يلزم من هذا حكم في الخل إذا وقعت المباينة بين المسكر والخل فحكمك على المسكر بالنفي والإثبات لا يتعدى إلى الخل.

قلت: « النبيذ مسكر وبعض المسكر حرام»: لم يلزم [1] تحريم النبيذ [2]

الضرب الثاني [3]: أن تكون العلة [4] حكماً في المقدمتين [5] كقولنا: « لا يقتل المسلم بالكافر [6]؛ لأن الكافر غير مكاف وكل من يقتل به

---

(١) آخر الورقة «٨» من «هـ».

(٢) هذا هو شرط المقدمة الثانية ومعناه: أن تكون المقدمة الثانية عامة كلية وذلك ليدخل المحكوم عليه فيها بسبب عمومها فمثلاً لو قلت: « النبيذ مسكر وبعض المسكر حرام»: لم يلزم من ذلك كون النبيذ حراماً؛ لأنه ليس من ضرورة الحكم على بعض المسكر بالحرام أن يتناول النبيذ؛ لأنه قد يكون من البعض غير المحرم.

(٣) من أضرب البرهان الخمسة.

(٤) وهي: المكرر في المقدمتين – كما سبق أن ذكرناه–

(٥) هذا الضرب يختلف عن الضرب الأول: ففي الضرب الأول بعض العلة –وهو المكرر– خبر في المقدمة الأولى، ومبتدأ في المقدمة الثانية، أما في هذا الضرب فالمكرر هو –العلة– خبر في المقدمتين أي: حكم فيهما.

(٦) يشير بذلك إلى حديث رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده» أخرجه عنه أبو داود في سننه (٤/٦٦٧) في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، وأخرجه عنه النسائي في سننه (٨/١٨) في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس وفي باب سقوط القود من المسلم لكافر (٨/٢١)وأخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (١/١٢٢، ١٢٦) و(٢/١٨٠, ٢١٥)، وأخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٩٢) في كتاب الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً.

وروي الحديث متصلاً ومرسلاً، مختصراً ومطولاً بألفاظ متقاربة. انظر: فيض القدير (٦/٤٥٣)، المنتقى (٢/٦٧٦)، جامع الأصول (١٠/٢٥٣–٢٥٥).

مكـاف[1] » فـهنا ثلاثة مـعـان: «مكاف» و «يقـتل به» والثـالث «الكافـر» والمكرر «المكافيء» فهو العلة وهو الحكم في المقدمة الأولى [2].

وخاصية هذا النظم: أنه لا ينتج إلا قضية نافية [3]

ولهذا الضرب شرطان [4]:-

أحدهما: أن تختلف المقدّمتان في النفي والإثبات [5]

---

(١) أي: أن الكافر غير مكاف للمسلم فهو أقل منه؛ لأنه منقوص بالكفر، وكل من يقتل بالمسلم يجب أن يكون مكافئاً له فالنتيجة تكون: « لا يقتل مسلم بكافر ».
وعدم قتل المسلم قصاصاً بقتل الكافر مطلقاً « ذمي أو غير ذمي » هو مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك وكثير من العلماء، وذهب الحنفية وبعض العلماء كالنخعي والشعبي إلى أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي. انظر المذهبين وأدلة كل مذهب في: المغني لابن قدامة (٤٦٦/١١)، الأم (٢٥/٦)، الوجيز (١٢٥/٢)، المهذب (١٧٤/٢)، بداية المجتهد (٣٩١/٢)، المبسوط (١٣١/٢٦)، تحفة الفقهاء (١٤٥/٣).

(٢) أي: إذا لاحظنا المكرر في هذه المعاني: لوجدناه « المكافيء» فهو إذن العلة وهو حكم وخبر في المقدمة الأولى التي هي: « الكافر غير مكاف»، وهو كذلك في المقدمة الثانية التي هي: « وكل من يقتل بالمسلم مكاف»

(٣) وذلك مثل المثال السابق حيث إنه نتج أنه لا يقتل مسلم بكافر» فنفي قتل المسلم بالكافر وذلك لأن المقدمة الكبرى وهي المقدمة الثانية- وهي في المثال: « وكل من يقتل بالمسلم مكاف عكس سالبة كلية أبداً؛ لأن غيرهـا لا ينعكس، أو ينعكس جزئية لا تصلح مقدمة ثانية، ولا تصلح كبرى للأول.

(٤) أي: لا يكون الضرب الثاني منتجاً إلا إذا توفر فيه شرطان.

(٥) بحيث تكون الأولى مثبتة والثانية منفية، أو تكون الأولى منفية والثانية مثبتة.

والثاني: أن تكون الثانية عامة [1]

الضرب [2] الثالث: أن تكون العلّة مبتدأ بها في المقدمتين [3]

وتسمّيه الفقهاء نقضاً [4]

وينتج نتيجة خاصة كقولنا «كل سواد عرض وكل سواد لون» فيلزم منه «أن بعض العرض لون» [5]

ومن الفقه: «كل برٍّ [6] مطعوم وكل برٍّ ربوي» فيلزم منه: «أن بعض المطعوم ربوي» [7].

---

(١) أي: كلية وهذا واضح.

تنبيه: الفقهاء يعبرون عن هذا الضرب بهذا النظم بالفرق، حيث فرق بين المقدمة الأولى والثانية بالنفي والإثبات.

(٢) في «هـ»: «والضرب».

(٣) أي: أن يكون المكرر – وهو المسمى علة– مبتدأ في المقدمتين: الأولى والثانية ومثاله سيأتي.

(٤) أي: ينتقض الحكم بأنه قد يكون من البعض الآخر.

(٥) في هذا المثال مقدمتان لزم منهما نتيجة: المقدمة الأولى هي: «كل سواد عرض» والمقدمة الثانية: « وكل سواد لون» والنتيجة: «أن بعض العرض لون» ففي هذا المثال– كما تلاحظ– المكرر في المقدمتين هو: «كل سواد» وهو مبتدأ فيهما.

(٦) لفظ «بر» في هامش «هـ».

(٧) هذا مثال آخر للضرب الثالث من الفقه: فهنا مقدمتان: الأولى: «كل بر مطعوم» والثانية: «وكل بر ربوي» والمكرر فيهما– كما تلاحظ– وهو المسمى علة– وهو «كل بر» وهو مبتدأ في المقدمتين. لزم من هاتين المقدمتين نتيجة جزئية خاصة وهي: «أن بعض المطعوم ربوي»

فإن قلت : ما وجه دلالة هذا القياس على هذه النتيجة الجزئية الخاصه ؟ =

الضرب الرابع: التلازم[١] ومثاله: «إن كانت[٢] الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، [ومعلوم أن الصلاة صحيحة فيلزم: أن المصلي متطهر»[٣]

أو نقول[٤]: «إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر][٥] ومعلوم: أن المصلي غير متطهر فيلزم: أن الصلاة غير صحيحة»[٦]

ووجه دلالة هذه الجملة أنه جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، فيلزم من وجود المشروط[٧]: وجود الشرط[٨]، ومن انتفاء الشرط[٩]: انتفاء المشروط[١٠]،

= قلتُ: وجه دلالته: أن « الربوي» و «المطعوم» شيئان حكمنا بهما على شيء واحد وهو «البر» فالتقى هذان الشيئان وهما « الربوي » و«المطعوم» على المحكوم عليه- وهو «البر» وأقل درجات الالتقاء : أن يوجب حكماً خاصاً وإن لم يكن عاماً فأمن أن يقال: «بعض المطعوم ربوي، وبعض الربوي مطعوم»

(١) هذا هو الضرب الرابع من أضرب البرهان وهو التلازم ومعناه- كما سيأتي في الأمثلة- أن يلزم من وجود المشروط: وجود الشرط، ومن انتفاء الشرط: انتفاء المشروط.

(٢) ورد هنا في «ط» لفظ «هذه».

(٣) عبارة «ل» : «فالمصلي متطهر».

(٤) هذا مثال على تسليم نقيض اللازم فإنه ينتج نقيض المقدم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «ب»، ومن لفظ: «أو نقول» إلى هنا في هامش «هـ».

(٦) فالمقدمة الأولى في هذا المثال: هي: «إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر» وهي مكونة من قضيتين: الأولى: « إن كانت الصلاة صحيحة» وهي المقدم، والثانية: «فالمصلي متطهر» وهي: اللازم. والمقدمة الثانية هي: «ومعلوم أن المصلي غير متطهر» والنتيجة: « أن الصلاة غير صحيحة ».

(٧) الذي هو صحة الصلاة.

(٨) وهي: الطهارة.

(٩) وهي : الطهارة.

(١٠) في «هـ»: «الشروط» والمقصود بالمشروط هي صحة الصلاة.

ولا يلزم العكس (١) [فلو] (٢) قال: إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي(٣) متطهر ومعلوم أن المصلي متطهر: لم يصح؛ إذ قد تفسد الصلاة بأمر آخر (٤).

وكذلك: لوقال: « ومعلوم أن الصلاة غير صحيحة » لا يلزم منه شيء (٥)؛ إذ لا يلزم من وجود الشرط (٦)؛ وجود المشروط (٧)، ولا من انتفاء المشروط (٨) انتفاء الشرط (٩)

وتحقيقه (١٠): أنه مهما (١١) جعل شيئاً (١٢) لازماً لشيء: فيجب: أن يكون اللازم أعم من الملزوم أو مساوياً [له] (١٣)؛ إذ ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم

---

(١) أي: لا يلزم من وجود الشرط- وهو الطهارة- وجود المشروط وهي صحة الصلاة ولا يلزم من انتفاء المشروط- وهي صحة الصلاة-: انتفاء الشرط- وهي الطهارة.

(٢) ما بين المعقوفتين أصابه طمس في «ل».

(٣) في «ب» «فالمتصلي».

(٤) هذا مثال للذي لا ينتج وهو تسليم عين اللازم حيث إن هذا المثال: لا يلزم منه لاصحة الصلاة ولا فسادها، لأن الصلاة قد تفسد بعلة أخرى

(٥) لا كونه متطهراً، ولا كونه غير متطهر، وهذا مثال للذي لا ينتج وهو: تسليم نقيض المقدم حيث لم ينتج عين اللازم ولا نقيضه.

(٦) وهي: الطهارة.

(٧) وهي: صحة الصلاة.

(٨) وهي: صحة الصلاة.

(٩) وهي: الطهارة، لأن الصلاة قد تكون غير صحيحة؛ لانتفاء شيء آخر غير الطهارة.

(١٠) أي: تحقيق لزوم النتيجة - في الأمثلة السابقة- من هذه النظم.

(١١) لفظ غير«هـ» : «متى».

(١٢) في «ط» : «شيء» وهو صحيح إذا قرأنا « جعل» على أنه مبني للمجهول.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب». =

ضرورة، وانتفاء الأعم: يوجب انتفاء الأخص.

ولا يلزم من ثبوت الأعم: ثبوت الأخص ولا من انتفاء الأخص: انتفاء الأعم.

ومثاله: إذا قلنا: «كل حيوان جسم» فيلزم من ثبوت «الحيوان»: ثبوت «الجسم»[(١)]، ومن انتفاء «الجسم» انتفاء «الحيوان»[(٢)] ولم يلزم العكس[(٣)]

فلذلك قلنا: إنه يلزم من صحة الصلاة: التطهر[(٤)]، ومن انتفاء التطهر[(٥)]: انتفاء الصلاة، ولم يلزم من نفي[(٦)] صحة الصلاة: انتفاء التطهر[(٧)] ولا من وجود التطهر[(٨)]: وجود الصحة؛ لكون التطهر أعم من الصلاة[(٩)] [والله أعلم][(١٠)].

= ومعناه: أنه مهما جعل المتلفظ شيئاً لازماً لشيء آخر فينبغي أن يكون اللازم أعم من الملزوم أو مساوياً له بمعنى: أن لا يكون الملزوم أعم من اللازم، بل إما أخص أو مساوي له.

(١) هذا مثال لكون ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم فهنا ثبوت الحيوان يوجب ثبوت الجسم؛ لأن الجسم أعم من الحيوان.

(٢) هذا مثال لكون انتفاء الأعم يوجب أنتفاء الأخص فهنا: انتفاء الجسم يلزم منه أنتفاء الحيوان؛ لأن الحيوان أخص من الجسم.

(٣) أي: أن ثبوت الأعم لا يلزم منه ثبوت الأخص فمثلاً: ثبوت الجسم لا يلزم منه ثبوت الحيوان؛ لأنه قد يثبت الجسم على غير الحيوان كالجبل مثلاً.

وكذلك انتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم ولا ثبوته فمثلاً: انتفاء «الحيوان» لا يلزم منه انتفاء «الجسم» ولا ثبوته؛ لأنه قد يوجد الجسم بغير شكل الحيوان، وقد لا يوجد.

(٤) لفظ غير «ب»: «التطهير».

(٥) لفظ غير «ب»: «التطهير».

(٦) آخر الورقة «٨» من «ل».

(٧) في غير «ب»: «التطهير».

(٨) في غير «ب»: «التطهير».

(٩) لأنه قد يتطهر ولا تصح صلاته بشيء آخر فالطهارة أعم من صحة الصلاة.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و«هـ».

أما إذا كان أحدهما مساوياً للآخر [١] : فيلزم الوجود بالوجود، والانتفاء بالانتفاء؛ لاستحالة تفارقهما [٢] .

وهذا ظاهر كقولنا: «إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب، ومعلوم: أن الرجم واجب: فيكون الزنا موجوداً، ولكنه غير واجب فلا يكون الزنا موجوداً، لكن الزنا غير موجود فلا يكون الرجم واجباً » [٣]

وكذلك كل معلول له علة واحدة [٤].

---

(١) أي: إذا كان الملزوم مساوياً للازم.

(٢) أي: اتفاق اللازم والملزوم

وهذا ينتج منه أربع تسليمات كما سيأتي في المثال.

(٣) بيان التسليمات الأربع في هذا المثال كما يلي:-

أ-: إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب، ومعلوم أن زنا المحصن موجود فيلزم من ذلك النتيجة وهي: « أن الرجم واجب».

ب-: إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب، ومعلوم أن الرجم واجب فتلزم النتيجة وهي: «أن زنا المحصن موجود».

حـ-: إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب، ومعلوم أن الرجم غير واجب فتلزم النتيجة وهي: «أن زنا المحصن غير موجود».

د-: إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب، ومعلوم أن زنا المحصن غير موجود، فتلزم النتيجة وهي: « أن الرجم غير واجب».

وسقط الأول من تمثيل ابن قدامة فتدبر ذلك.

(٤) أي: وكذلك يقال ما سبق في كل معلول له علة واحدة فإنه ينتج أربع تسليمات مثال ذلك: قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود، لكن النهار موجود فتكون الشمس طالعة، لكنها غير طالعة فالنهار غير موجود، لكن النهار غير موجود فتكون غير طالعة وبيان ذلك واضح مما سبق.

[الضرب] [١] الخامس: السبر والتقسيم [٢] كقولنا: «العالم [٣] إما حادث وإما قديم، لكنه حادث فليس بقديم، أو لكنه قديم فليس بحادث، أو لكنه ليس بحادث فهو قديم» [٤]

وفي الجملة: كل نقيضين ينتج إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفيه إثبات الآخر [٥]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة سقطت من «ب» و «ط» و «ل» ووردت في «هـ»: «والضرب»

(٢) هذا الضرب الخامس والأخير من أضرب البرهان وسماه بذلك المتكلمون، أما أهل المنطق فإنهم يسمونه: الشرطي المنفصل، ويسمون ما قبله الشرطي المتصل انظر المستصفى (٤٢/١).

والمتكلمون سموه بالسبر والتقسيم نظراً إلى معناه وهو: حصر أقسام الحكم لذلك الشيء الذي يراد إثبات حكم له، ثم يختار القسم المناسب له في المقدمة الثانية.

(٣) آخر الورقة «٩» من «هـ»

(٤) هذا مثال لهذا الضرب وهو يتكون من مقدمتين: المقدمة الأولى هي: العالم إما قديم وإما حادث» وتشتمل هذه المقدمة على قضيتين: القضية الأولى قوله: «العالم إما قديم» والثانية قوله: « وإما حادث»

أما المقدمة الثانية: فهي تسليم إحدى القضيتين اللتين في المقدمة الأولى، أو تسليم نقيضها، فيلزم منه نتيجة وينتج منه أربع تسليمات وبيانها فيما يلي:-

أ- العالم إما قديم أو حادث، ومعلوم أنه حادث فتلزم النتيجة وهي : إنه ليس بقديم.

ب- العالم إما قديم أو حادث، ومعلوم أنه قديم فتلزم النتيجة وهي : إنه ليس بحادث.

حـ- العالم إما قديم أو حادث، ومعلوم أنه ليس بحادث فتلزم النتيجة وهي : إنه قديم.

د- العالم إما قديم أو حادث، ومعلوم أنه ليس بقديم فتلزم النتيجة وهي : إنه حادث.

(٥) أي: أن كل قسمين متناقضين متقابلين كالقديم والحادث - في المثال السابق- إذا وجدت فيهما شرائط التناقض فإنه ينتج إثبات أحدهما: نفي الآخر، وينتج نفي أحدهما إثبات الآخر.

ولا يشترط انحصار القضية في قسمين، لكن من شرطه: استيفاء أقسامه.

أما إذا لم يحصر: احتمل أن الحق في قسم آخر [١]

فإن كانت ثلاثة كقولنا: « العدد مساو، أو أقل، أو أكثر [٢]» فإثبات واحد ينتج نفي الآخرين، ونفي الآخرين: ينتج إثبات الثالث، وإبطال واحد: ينتج انحصار الحق في الآخرين [٣].

* * *

(١) أي: إذا لم تنحصر أقسامه فهذا لا ينتج شيئاً؛ لان الحق قد يكون في قسم آخر لم يذكر مثاله: قولنا: « زيد إما في المدينة أو في مكة» فهذا مما يوجب إثبات واحد، نفي الآخر، أما إبطال واحد وهو أن نقول «زيد ليس بمكة» فهذا لا ينتج إثبات الآخر فلا ينتج أنه في المدينة؛ لأنه قد يكون في مكان آخر غير المدينة.

(٢) عبارة «هـ»: « أو أكثر أو أقل » فهذه ثلاثة لكنها منحصرة.

(٣) وهذا واضح

هذه أضرب البرهان الخمسة وأقسامه فكل دليل لا يمكن رده إلى واحد من هذه الأقسام والأنواع فهو غير منتج البتة.

فصل [1]

وجميع الأدلة في أقسام [2] العلوم ترجع إلى ما ذكرناه [3]

وحيث تذكر لاعلى هذا النظم فهو [4] :-

إما لقصور [5]

وإما لإهمال إحدى المقدمتين [6]

ثم إهمالهما إما لوضوحهما وهو الغالب في الفقهيات [7] كقول القائل: « هذا يجب رجمه؛ لأنه زنا وهو محصن» وترك المقدمة الأولى؛ لاشتهارها وهي: «وكل من زنا وهو محصن فعليه الرجم »[8]

---

(١) هذا الفصل يبحث في أسباب مخالفة نظم البرهان أو القياس.

(٢) في «هـ»: «اقتسام».

(٣) أي: أن جميع ما تنطق به الألسنة في معرض الاستدلال والتعليل في كل أقسام العلوم والفنون ترجع إلى الأضرب والأقسام التي ذكرت سابقاً، فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً.

(٤) أي: فمن ذكر ليس على نظم البرهان السابق فيرجع إلى سببين.

(٥) هذا هو السبب الأول وهو: قصور في علم المناظر بتمام نظم القياس والبرهان.

(٦) هذا هو السبب الثاني: وهو: إهمال المناظر لإحدى المقدمتين.

(٧) أن إهمال الفقيه لإحدى المقدمتين سببه أمران: الأول هو وضوح إحدى المقدمتين الثاني هو: التلبيس على المستدل» بدأ ابن قدامة بالأول وهو أن المناظر يهمل إحدى المقدمتين نظراً إلى وضوحها.

(٨) وتمام القياس أن يقال: « كل من زنا وهو محصن فعليه الرجم، وهذا زنا وهو محصن فيلزم وجوب الرجم ».

وأكثر أدلة القرآن على هذا: قال تعالى: ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾[1] فترك « إنهما لم تفسدا» ؛ للعلم به.

وكذا [2] قوله تعالى: ﴿ **قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذن لا بتغوا إلى ذي العرش سبيلا** ﴾ [3] [4].

ثم قد يكون الإهمال للمقدمة الأولى وقد يكون للثانية [5]

وقد تترك إحدى المقدمتين للتلبيس على الخصم [6]: وذلك [يكون] [7] بترك المقدمة التي يعسر إثباتها [7]، أو ينازعه [8] الخصم فيها؛ استغفالاً للخصم واستهجالاً له خشية أن يصرح بها فيتنبه ذهن خصمه لمنازعته [9] فيها.

وعادة الفقهاء إهمال إحدى [10] المقدمتين فيقولون– في [تحريم النبيذ] [11]: «النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر» ولا تنقطع المطالبة عنه ما لم يردّ إلى النظم الذي

---

(١) سورة الأنبياء آية (٢٢)

(٢) لفظ «ط» و «هـ»: «وكذلك».

(٣) سورة الإسراء أية (٤٢).

(٤) آخر الورقة «٦» من «ب» وتمام النظم: ومعلوم أنهم لم يبتغوا إلى ذي العرش سبيلاً وقد ترك ذلك للعلم به واتضاحه من النص.

(٥) أي: يهمل الفقيه أو المناظر إما المقدمة الكبرى أو المقدمة الصغرى.

(٦) هذا الأمر الثاني من الأمرين اللذين يجعلان الفقيه يهمل إحدى المقدمتين وهو التلبيس على الخصم.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و «هـ».

(٨) في «ط» و «ب» : «امثالها».

(٩) في «هـ»: «وينازعه».

(١٠) لفظ «إحدى» في هامش «هـ»

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب» و «هـ».

ذكرناه [1] والله أعلم [2]

* * *

(١) في أضرب وأقسام البرهان السابقة.

(٢) قيل: لا تنقطع المطالبة، لأنه- هنا لم يذكر المقدمة الكبرى وهي: «وكل مسكر حرام» فيكون تمام النظم : « النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام،فيلزم أن النبيذ حرام» فإن رد إلى هذا النظم لزمت النتيجة، وإن رد إلى النظم الأول- قبل إضافتنا لكبرى ولم يكن مسلماً- فلا تلزم النتيجة إلا بإقامة الدليل حتى يثبت كونه مسكراً أن توزع فيه بالحس والتجربة، وكون المسكر حراماً بالخبر وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢/٦) ومسلم في صحيحه (١٥٨٥/٣)، والنسائي في سننه (٢٦٣/٨)، وابن ماجة في سننه (١١٢٣/٢)، والإمام مالك في الموطأ (٨٤٥/٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله - ﷺ - « كل مسكر حرام».

فصل [١]

اليقين [٢]: ما أذعنت النفس إلى التصديق [٣] به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها [به] [٤] صحيح بحيث لو حكي [٥] لها عن صادق خلافه: لم تتوقف [٦] في تكذيب الناقل كقولنا: [٧] « الواحد أقل من الإثنين» و«شخص واحد لا يكون في مكانين » [٨] و «لا يتصور اجتماع ضدّين » [٩][١٠]

---

(١) هذا الفصل يتحدث في اليقين ومداركه.

(٢) في «هـ»: « واليقين».

واليقين لغة هو العلم الذي لا شك معه، وهو في الاصطلاح: أعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلاكذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. التعريفات (ص٢٥٩).

وبين ابن اقدامة -رحمه الله- اليقين هنا بما معناه : أن النفس إذا أذعنت للتصديق بقضية من القضايا أو سكنت إليها فلها ثلاث حالات وسأبينها فيما يلي من كلام ابن قدامة.

(٣) لفظ «ب» : «للتصديق».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٥) في «ط» و«ل»: «خلى».

(٦) في «هـ»: «لم يتوقف».

(٧) آخر الورقة «٩» من «ل».

(٨) فما جاء في هذين المثالين يقين لا يمكن أن يخالطه الشك أو الغلط.

(٩) فلا يمكن أن يكون الواحد قديماً حادثاً، أو موجوداً معدوماً، أو ساكناً متحركا في حالة واحدة.

(١٠) ما سبق هي الحالة الأولى من الحالات التي ذكرها ابن قدامة وهي واضحة بأمثلتها.

ولنا حالة ثانية وهي: أن تصدق[1] بالشيء تصديقاً جزمياً[2] لا تتمارى فيه، ولا تشعر بنقيضه البتة، ولو اشعرت بنقيضه: [لـ] [3]عسر إذ عانها للإصغاء، لكن لو ثبتت واصغت وحكي [لها] [4] نقيضه عن صادق: أورث ذلك توقفاً عندها.

وهذا اعتقاد أكثر الخلق، وكافة [5] الخلق [6] يسمون هذا يقيناً إلا آحاداً من الناس [7]

فأما ما للنفس سكون إليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، لكن إن شعرت به لم ينفر طبعها من [8] قبوله: فهو يسمىٰ ظناً.

وله درجات في الميل إلى النقصان والزيادة لا [تحصى] [9]، فمن سمع من عدل شيئاً سكنت[10] نفسه [11] إليه، فإن انضاف إليه ثان زاد السكون حتى يصير يقيناً .

---

(١) أي: تصدق النفس.

(٢) لفظ «جزمياً» في هامش «هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) في «هـ»: «مكافة».

(٦) لفظ «ب»: «الخلائق».

(٧) أي: أن هذا اعتقاد أكثر الخلق من عوام المسلمين واليهود والنصارى في معتقداتهم وأديانهم، بل اعتقاد أكثر المتكلمين في نصرة مذاهبهم بطريق الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعاً. بحسن الظن في الصبا فوقع عليه نشؤهم، وكافة الخلق –لا آحاد المحققين– يسمون تلك الحالة يقيناً، ولا يميزون بين هذه الحالة والحالة الأولى.

(٨) لفظ «ط» «عن».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(١٠) في «ب» : «سلمت».

(١١) آخر الورقة «١٠» من «هـ».

وبعض الناس يسمي هذا الظن يقيناً أيضاً[(١)]

ومدارك اليقين[(٢)] خمسة[(٣)]:-

الأول: « الأوليات » وهي: العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيل[(٤)] كـ «علم الإنسان بوجود نفسه» و « أن القديم ليس بحادث ». و« استحالة اجتماع الضدين ». فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها. ولا يدري متى[(٥)] تجدَّد، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل[(٦)]

---

(١) هذه هي الحالة الثالثة من الحالات التي ذكرها ابن قدامة.

وابن قدامة لما ذكر تلك الحالات لم يبد رأيه في أيها الذي يسمى يقيناً حقيقة، لكن بعض العلماء كالغزالي ذكر أن حقيقة اليقين في الحالة الأولى، أما الثانية فهي مظنة الغلط.

وبناء على هذا إذا ألفت برهاناً من مقدمات يقينية على الحالة الأولى وراعيت صورة تأليفه على الشروط الماضية فالنتيجة ضرورية يقينية يوثق بها. انظر المستصفى (١/٤٣-٤٤)

(٢) في «ط»: «النفس».

(٣) الآلة التي يقتنص بها اليقين- والتي تسمى بمدارك اليقين- خمسة ذكرها ابن قدامة هنا كما ذكرها ابن الحاجب في مختصره (١/٩٥ مع بيان المختصر).

(٤) في «هـ»: «وتحمل».

(٥) لفظ «متى» في هامش «هـ».

(٦) إذا يرتسم فيه الموجود مفرداً والقديم مفرداً، والحادث مفردا، والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات ، وتنسب بعضها الى بعض مثل: أن القديم حادث فيكذب العقل به،=

الثاني: « المشاهدات الباطنة » كـ «علم الإنسان بجوع نفسه، وعطشه، وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس» فليست حسية، ولا هي عقلية؛ إذ تدركها البهيمة والصبي.

والأوليات لا تكون للبهائم [(١)].

الثالث: « المحسوسات الظاهرة » وهي: « المدركة بالحواس الخمس وهي: « البصر » و« السمع »و « الذوق » و« الشم » و « اللمس » فالمدرك بواحد منها يقيني كقولنا: « الثلج أبيض »و « القمر مستدير » وهذا واضح[(٢)]

لكن يتطرق الغلط إليها لعوارض [(٣)]:كتطرق الغلط إلى الإبصار؛ لبعد؛ أو قرب مفرط، أو ضعف في العين، وخفاء في المرئي.

= وأن القديم ليس بحادث فيصدق العقل به فلا يحتاج إلا إلى ذهن ترتسم فيه المفردات وإلى قوة مفكرة تنسب بعض هذه المفردات الى بعض فينتهض العقل بديهياً إلى التصديق أو التكذيب.

(١) أي: أن الفرق بين المدرك الأول والثاني: أن المدرك الأول- وهي الأوليات- لا تدركه الصبيان ولا البهائم ولا المجانين؛ لأن الأوليات - كما سبق بيانه- قضايا حصلت بمجرد العقل، والعقل مفقود بالنسبة لهؤلاء.

أما المدرك الثاني- وهو المشاهدات الباطنة- فإن البهائم والمجانين والصبيان تدركه؛ لأن تلك الأحوال وهي الجوع والعطش لا تفتقر إلى العقل.

(٢) ومعنى ذلك : أننا إذا أدركنا بواحد من تلك الحواس شيئاً - من مرئيات، أو أصوات، أو حلاوة طعام، أو رائحة، أو خشونة- فإنه يكون يقينياً وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان

(٣) تعترض على تلك الحواس الخمس أو أحدها.

ولذلك [1] يرى [2] الظل ساكنا [3] وهو متحرك [4] وكذلك [5] «الشمس» و«القمر» [6] و « النجوم» و« الصبى » و«النبات» هو في النمو لا يتبين ذلك [7].

وأسباب الغلط في الابصار المستقيمة منها: الأنعكاس كما في المرآة، والانعطاف كما يرى ما وراء [8] البلور والزجاج وغير ذلك.

الرابع «التجربيات» ويعبّرٌ عنها بـ: « اطراد العادات » [9] كـ « كون النار محرقة» و «الخبز مشبع» و «الماء مرو» و«الخمر مسكر» و«الحجر[10] هاو» [11] وهي: يقينية عند من جربها [12].

---

(١) في «ط» و«ل»: «وكذلك».

(٢) لفظ غير «هـ»: «ترى».

(٣) في «هـ»: «شاكاً».

(٤) أي: أنك تنظر إلى طرف الظل فتراه ساكناً والعقل يقتضي أنه متحرك .

(٥) في «ل» و«هـ»: «ولذلك».

(٦) أي: أنك تنظر إلى الشمس والقمر وغيرهما من الكواكب فتراها ساكنة وهي في الحقيقة متحركة.

(٧) أي: أنك تنظر إلى الصبي في أول صباه، والنبات في أول النشؤ وهو في النمو والتزايد في كل لحظة على التدريج لكنك تراه واقفاً ساكناً.

(٨) في غير «ط»: «كما في تزاور».

(٩) أي: تكرار المشاهدة على وجه يتاكد منها عقد قوي لاشك فيه، وهي لا تخلو من قياس خفي مع تكرار المشاهدة وهو أن تعلم أن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا يكون اتفاقاً.

(١٠) آخر الورقة «١٠» من «ل».

(١١) أي: حكمنا بكل تلك الأحكام – الواردة في الأمثلة– بعد تكرر وقوع ذلك منها.

(١٢) أي: أن هذه الأحكام والمعلومات يقينية عند من جربها من الناس.

وليست هذه محسوسة؛ فإن الحس شاهد حجراً يهوى بعينه، أما أن كل حجر هاو فقضية عامة لم يشاهدها، وليس للحس إلا قضية في عين [1]

الخامس: «المتواترات»[2] كـ: « العلم بوجود مكة وبغداد »

وليس هو بمحسوس، إنما [3] للحس أن [4] يسمع. أما [5] صدق المخبر فذلك [6] إلى العقل.

---

(١) ومعناه: إن قيل: إن هذه الأحكام ثبتت عن طريق الحس: فيمكن الجواب عنه بأن يقال: إن هذه الأحكام والمعلومات لم تدرك بالحس؛ لأن مدرك الحس هو: أن هذا الحجر بعينه هاو إلى أسفل؛ لأنه شاهده بإحدى الحواس الخمس وهي «البصر» وأما الحكم بأن كل حجر هاو إلى أسفل فهي قضية عامة، لا قضية في عين واحدة، وهذا بخلاف المدرك بالحس فإنه لا يدرك الا قضية في عين.

ويجب أن تتنبه: إلى أن الناس يختلفون في العلوم والأحكام عن طريق التجربيات، وذلك لاختلافهم في التجربة، ومن لم يمعن في تجربة الأمور تعوزه جملة من اليقينيات فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج فيستفيدها من أهل المعرفة بها.

(٢) وهي قضايا تحصل للنفس بالأخبار تواتراً، أي: كثرة متوالية موجبة لسكون النفس سكوناً تاماً يزول معه الشك بسبب كثرة الشهادات بحيث يحيل العقل تواطؤ الشهداء على الكذب مثل علمنا بوجود مكة وغيرها كما مثل.

(٣) لفظ «هـ»: «وانما».

(٤) لفظ «هـ»: «بأن».

(٥) في «هـ»: «فأما».

(٦) في «ب»: «بذلك».

فهذه الخمسة مدارك اليقين [١].

فأما ما يتوهم أنه منها وليس منها [٢] :-

فالوهميات [٣]

والمشهورات وهي: آراء محمودة توجب التصديق بها: إما شهادة الكل، أو الأكثر، أو جماهير [٤] من الأفاضل كقولك: «الكذب قبيح» و«كفران المنعم وإيلام البريء قبيح» و« الإنعام، وشكر المنعم وإنقاذ الهلكى حسن» [٥]

* * *

---

(١) أي: أن هذه الخمسة هي التي تدرك بها العلوم والأحكام اليقينية الحقيقية الصالحة لمقدمات البراهين.

(٢) بدأ بذكر أمور قد توهم بأنها من مدارك اليقين وليست منها.

(٣) وذلك مثل قضاء الوهم بأن كل موجود ينبغي أن يكون مشاراً إلى جهته، وأن موجوداً لا متصلاً ولا منفصلاً ولا خارجاً ولا داخلاً محال؛ لأن إثبات شيء مع القطع بأن الجهات الست خالية عنه محال.

(٤) لفظ «ط»و «ل» «جماعة».

(٥) وهذه الأحكام والمعلومات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة وهذا هو الذي منع من وضعها من مدارك اليقين حيث إنه لا يجوز أن يعول عليها في مقدمات البراهين فإن هذه القضايا ليست أولية .

فصل

[في] (١) لزوم النتيجة من المقدمتين

اعلم أنك إذا جمعت مفردين [و] (٢) نسبت أحدهما إلى الآخر كقولك: «النبيذ حرام» فلم يصدّق بهما العقل (٣) فلابدَّ من واسطة بينهما تنسب إلى المحكوم عليه فتكون حكماً له وتنسب إلى الحكم فيصير حكماً لها (٤) فيصدّق العقل [به] (٥) فيلزم -ضرورة- التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه (٦)

بيانه: إذا قال: « النبيذ حرام؟» (٧) فمنع (٨) وطلب واسطة ربما صدّق العقل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٣) في غير «هـ»: «بينهما».

(٤) في «ب» «لهما» وفي «ط»: «له»

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) أي: أن كل مفردين جمعتهما القوة المفكرة ونسبت أحدهما إلى الآخر إما بإثبات كما مثل، أو بنفي كقولنا: «النبيذ ليس بمسكر» وعرض ذلك على العقل: لم يخل العقل فيه من أمرين إما أن يصدق به، أو يمتنع من التصديق، فإن صدق العقل فهو الأولى والضروري المعلوم بغير واسطة، ويقال لذلك: إنه معلوم بغير نظر ودليل وصلة وإن لم يصدق العقل فلابد من واسطة للتصديق، وتلك الواسطة هي التي تنسب إلى الحكم فيكون خبراً وحكماً لها، وتنسب إلى المحكوم عليه فتجعل خبراً عنه فيصدق فيلزم من ذلك بالضرورة: التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه.

(٧) أي: إذا قلنا للعقل: أحكم على النبيذ بالحرام.

(٨) أي: منع بقوله: « لا أدري » فلم يصدق به.

بوجودها في النبيذ وصدّق بوجود وصف الحرام [1] لتلك الواسطة [2] فيقول: «النبيذ مسكر؟» [3] فيقول: « نعم » إذا كان قد علم ذلك بالتجربة [4]

فيقول [5]: «وكل[6] مسكر حرام[7]؟» فيقول: «نعم» إذا كان قد حصّل ذلك بالسماع [8] فيلزم التصديق بأن «النبيذ حرام» [9]

فإن قيل: هذه [10] القضية ليست خارجة عن القضيتين [11]

قلنا: هذا غلط؛ فإن قولك: « النبيذ حرام» غير قولك: « النبيذ مسكر» وغير قولك: « المسكر حرام» بل هذه ثلاث مقدمات مختلفات لا تكرير فيها [12]

لكن قولك: « المسكر حرام » شمل النبيذ بعمومـه فدخل النبيذ فيـه بالقـوة،

---

(١) آخر الورقة «١١» من «هـ».

(٢) فيلزمه التصديق بالمطلوب.

(٣) أي يقال للعقل: «هل النبيذ مسكر؟».

(٤) آخر الورقة «٧» من «ب».

(٥) أي: يقال للعقل.

(٦) في «هـ» «فكل».

(٧) لفظ «حرام» في هامش «هـ».

(٨) أي: أدرك العقل: أن كل مسكر حرام عن طريق السماع وهو ما ورد في قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» الذي سبق أن خرجناه في هامش (٢) من (ص١٢٨).

(٩) أي: إذا صدّق عقلك بهاتين المقدمتين: لزمك التصديق بالثالث– لا محالة – وهو: «أن النبيذ حرام» فيلزم العقل أن يذعن للتصديق به.

(١٠) في «ب»: «وهذه»، وفي «ط»: «فهذه».

(١١) وهما اللتان قد تكلمنا عنهما فيما سبق وليست زائدة عليهما.

(١٢) بل النتيجة اللازمة غير المقدمات الملتزمة.

وهذا الجواب قد بين أن ما قاله المعترض غلط.

لا بالفعل[1]؛ إذ قد يخطر العام في الذهن ولا يخطر الخاص؛ إذ من[2] قال: «الجسم متحيز» قد لا يخطر بباله [في الحال][3] [ذكر][4] الثعلب[5] فضلاً عن[6] أن يخطر [بباله][7][8]: أنه متحيز، فالنتيجة موجودة في إحدى المقدمتين بالقوة القريبة فلا تخرج[9] إلى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين ما لم تحضر المقدمتين في الذهن،و[10] وجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة، ولا يبعد أن ينظر الناظر إلى بغلة منتفخة البطن فيظن أنها حامل فيقال: «هل تعلم أن[11] البغلة عاقر؟» فيقول: «نعم»، فيقال: «[و][12] هل تعلم أن هذه بغلة؟ فيقول: «نعم»، فيقال: «فكيف توهمت حملها؟» فتعجب من توهُّمه مع علمه بالمقدمتين[13].

---

(١) هنا قد سلم ما قاله المعترض وقال ما معناه: إن اعتراضك حق من حيث إن قولك «المسكر حرام» شمل بعمومه النبيذ الذي هو أحد المسكرات فقولك: «النبيذ حرام» يدخل فيه، لكن بالقوة لا بالفعل، وعلل ابن قدامة ذلك بقوله «إذ قد يخطر..»

(٢) في غير «ب»: «فمن».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ل».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة سقطت من «ل».

(٥) في ط «القطب».

(٦) لفظ «ب»: «من».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٨) ورد هنا في «ط»: «مع ذلك».

(٩) في غير «هـ»: «لا تخرج».

(١٠) ورد هنا في «ط»: «يخطر بباله».

(١١) لفظ «ان» في هامش «هـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(١٣) وذلك لأنه صدّق بهما، ونظمهما هو: أن كل بغلة، عاقر، وهذه بغلة فهي إذن عاقر، والانتفاخ له أسباب فإذن انتفاخها من سبب آخر.

فـإن قيـل: فـالمطلـوب بالنـظر معلـوم أم مجهـول؟ إن كـان معلـوماً [فـ] (١) كيف تطلبه وأنت واحد؟ وإن كان مجهولا فبم تعلم مطلوبك ؟ (٢)

قلنا (٣): هذا تقسيم غير حاصر (٤)، بل ثمَّ قسم آخر (٥) وهو: أني أعرفه من وجه دون وجه:

فإني (٦) أفهم المفردات (٧) واعلم جملة النتيجة المطلوبة بالقوة،(٨) ولا أعلمها بالفعل (٩): فهو كطلب الآبق في البيت فإني أعرفه بصورته، وأجهله بمكانه، وكونه في البيت أفهمه مفرداً (١٠) فهو معلوم لي بالقوة، واطلب حصوله من جهة حاسة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و «هـ».

(٢) هذا الاعتراض ورد من واحد من منكري النظر ومعناه: ما تطلب بالنظر هل هو معلوم لك أم لا؟ فإن كان معلوما لديك فكيف تطلبه وهو موجود لديك؟ هذا تحصيل حاصل، وإن كان مجهولاً لديك فإذا وجدته فبم تعرف أنه مطلوبك ؟

(٣) لفظ «ط»: «قلت».

(٤) حيث قلت أيها المعترض: تعرفه أو تجهله.

(٥) أي: بل يوجد هناك قسم آخر لم تتعرض له.

(٦) في «ل»: «فاي».

(٧) آخر الورقة «١١» من «ل».

(٨) أي: في قوتي أن أقبل التصديق بها بالفعل.

(٩) أي: لا أعلمها بالفعل ولو كنت أعلمها بالفعل: لما طلبتها، ولو لم أعلمها بالقوة: لما طمعت في أن أعلمها؛ لأنه ما ليس في قوتي علمه يستحيل حصوله كاجتماع الضدين ولولا أني أفهمه بالمعرفة والتصور لأجزائه المنفردة كما كنت أعلم الظفر بمطلوبي إذا وجدته.

(١٠) لفظ «ب»: «منفرداً».

البصر فإذا رأيته في البيت: صدّقت بكونه فيه [1]

* * *

(١) أي: يقاس ذلك على طلب العبد الهارب فإني أعرف ذاته بالتصور- أي أعرفه بصورته- وأجهله بمكانه حيث أطلب مكانه وأنه في البيت أم لا، وكونه في البيت أفهمه بالمعرفة والتصور، أي: أفهم البيت منفرداً والكون مفرداً وأعلمه بالقوة- أي: في قوتي أن أصدق بكونه في البيت- وأطلب حصوله بالفعل من جهة حاسة البصر، فإذا رأيته في البيت صدقت بكونه في البيت، فكذلك طلبي لكون العالم حادثاً إذا وجدته.

فصل [1]

وإذا استدللت بالعلَّة على المعلول: فهو برهان علة كـ «الاستدلال بالغيم على المطر » [2]

وإن استدللت بالمعلول على العلَّة، أو بأحد المعلولين على الآخر: فهو برهان دلالة. كـ «الاستدلال بالمطر على الغيم » [3]

والاستدلال بأحدا المعلولين على الآخر كقولنا: «كل من صحَّ طلاقه: صحَّ ظهاره والذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره» فإن إحدى النتيجتين تدل على الأخرى[4] بواسطة العلة فإنها تلازم علَّتها، والأخرى تلازم علَّتها وملازم الملازم ملازم .

* * *

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن أقسام البرهان. حيث ذكر أن البرهان ينقسم إلى قسمين: «برهان علة» و «برهان دلالة».

أما برهان العلة: فهو أن يكون المكرر– وهو الحد الأوسط – علَّة وسبباً،

وأما برهان الدلالة: فهو أن يكون الأمر المتكرر في المقدمتين معلولاً ومسبباً فإن العلة والمعلول يتلازمان.

(٢) حيث إن الغيم علة لنزول المطر وهو المعلول.

(٣) حيث إن المطر معلول على الغيم وهو: العلة.

(٤) أي: أن حصول إحدى النتيجتين يدل على حصول الأخرى.

فصل

فأما الاستدلال بالاستقراء: فهو: عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها [1] كقولنا– في الوتر–: «ليس بفرض؛ لأنه يؤدّى على الراحلة، والفرض لا يؤدّى عليها».

فيقال: لم قلتم: أن الفرض لا يؤدّى عليها؟

قلنا: بالاستقراء؛ إذ رأينا «القضاء» و «النذر» و«الأداء» لا تؤدّى عليها فهذا مختل [2] يصلح للظنيات دون القطعيات؛ فإن حكمه بـ: أن كل فرض[3] لا يؤدى على الراحلة» يمنعه [4] الخصم؛ إذ الوتر عنده واجب يؤدّى عليها [5].

---

(١) أو تقول في تعريف الاستقراء اصطلاحاً: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته وسمي استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات. التعريفات (ص١٨).

(٢) في «ب» و«هـ»: «مخيل».

(٣) في «هـ»: «اداء».

(٤) آخر الورقة «١٢» من «هـ».

(٥) ومعنى ما سبق: أنه لما قال: لم قلتم: إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ أجاب عن ذلك بما معناه: أننا عرفنا ذلك عن طريق الاستقراء والتتبع وتصفح جزئيات الفروض؛ لأننا رأينا القضاء، والأداء، والنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة فقلنا: «إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة».

ووجه دلالة هذا لا يتم إلا بالنظم الأول وهو: أن يقول المستدل بالاستقراء: كل فرض إما قضاء، أو أداء، أو نذر، وكل قضاء وأداء ونذر لا يؤدى على الراحلة فكل فرض لا يؤدى على الراحلة، وما دام أن الوتر يؤدى على الراحلة إجماعاً فهو ليس بفرض. وهذا استقراء ناقص لا يفيد إلا الظن فهو مختل حيث إنه يوجد بعض الجزئيات يكون حكمه مخالفاً لما استقريء فهذا المثال مختل يصلح للظنيات دون القطعيات، فيمنع =

فنقول: هل استقرأت حكم الوتر في تصفحك[1] [و][2] كيف[3] وجدته؟

فإن قال: وجدته[4] لا يؤدّى على الراحلة: فباطل إجماعاً[5]

ثم هو مبطل المقدمة الأخرى على نفسه؛ إذ هي: «[أن][6] الوتر يؤدّى على الراحلة».

وإن قال: لم اتصفحه: فلم يبين إلا بعض الأجزاء، فخرجت المقدمة عن أن تكون عامة، فإذاً لا يصلح ذلك إلا في الفقهيات[7] [والله اعلم

هذا تمام المقدمة][8]

= ذلك الخصم؛ لأن الوتر عنده أداء واجب ويؤدى على الراحلة، وإنما يسلم الخصم من الأداء الصلوات الخمس.

(١) في «هـ»: «تصحفك».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب» و «ل».

(٣) لفظ «هـ»: «فكيف».

(٤) عبارة: «فإن قال وجدته» في هامش «هـ».

(٥) حيث إن الوتر يؤدى على الراحلة بإجماع الفقهاء: الخصم وغيره.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و«هـ».

(٧) أي: إن قال: لم اتصفحه فإنه لم يبين لك إلا بعض الأجزاء، وهو بعض الأداء فخرجت المقدمة الثانية عن أن تكون عامة وصارت خاصة وذلك لا ينتج؛ لأنا بينا أن المقدمة الثانية في النظم الأول ينبغي أن تكون عامة.

فثبت مما سبق: أن الاستقراء إن كان تاماً شاملاً لجميع جزئياته: رجع إلى النظم الأول وصلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً- وهو المقصود هنا- لم يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط الأغلب على الظن أن الآخر كذلك.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و«ل»« و«هـ» وزاد في «هـ»: «وحسبنا الله ونعم الوكيل»

[فلنشرع- الآن- في ذكر الأصول فنقول] (1)

* * *

(1) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «هـ».
وإلى هنا انتهى السقط من « أ » و «ص» حيث سقطت المقدمة المنطقية منهما.
كذلك انتهى السقط من «م» حيث إن كل ما سبق قد سقط وتبدأ من قوله: « أقسام أحكام التكليف خمسة» الذي سيأتي وقال ناسخها «اعني ناسخ م»: «بسم الله الرحمن الرحيم » قال العالم موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة قدس الله روحه».

[تقسيم أحكام التكليف إلى خمسة أقسام وحقائقها] (١)

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ» لم ترد في جميع النسخ.

وورد عنها في «ط»: «حقيقة الحكم وأقسامه» ولم يرد ذلك في النسخ المخطوطة كلها. وهو هنا لم يبين حقيقة الحكم، كما قال هناك ما نصه: « الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه» (راجع ص ٥٧) والأحكام جمع حكم والحكم لغة هو القضاء والفصل لمنع العدوان والظلم فإذا قال الله تعالى: « حكم الله في المسألة الوجوب» فإن المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته. انظر الصحاح (١٩٠١/٥)، المصباح المنير (١٤٥/١)، لسان العرب (١٤٠/١٢) النهاية في غريب الحديث (٤١٩/١).

والحكم الشرعي هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» وهذا ما اختاره جمهور الأصوليين انظره، وانظر غيره من تعريفات الأصوليين له في: المستصفى (٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/١)، فواتح الرحموت (٥٤/١)، شرح العضد على المختصر (٢٢٢/١)، نهاية السول (٣٢/١)، تيسير التحرير (١٣٢/٢) المنهاج للبيضاوي (٤٧/١) مع شرح الأصفهاني، التلويح على التوضيح (١١٤/١)، مرآة الوصول (٣١/١)، بيان المختصر (٣٢٥/١)، التمهيد للأسنوي (ص٥)، البحر المحيط (١٢٦/١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٩)، المحصول (١١٠/١/١)، الكاشف عن المحصول (ورقة٤/أ) الإبهاج (٤٤/١)، تشنيف المسامع (١/ورقة ١٥).

والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي وهو: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً» وحكم وضعي: وهو «خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة» انظر المراجع السابقة.

أقسام [أحكام] (١) التكليف(٢) خمسة: «واجب» و «مندوب» و «مباح»، و«مكروه» و «محظور» (٣)

وجه هذه القسمة (٤):

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(٢) أضاف ابن قدامة الأحكام إلى التكليف هنا وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن التكليف سبب ثبوت الأحكام الخمسة المذكورة في حقنا؛ حيث إنه لما ألزمنا الشارع ترك المعاصي وفعل الطاعات ثبت علينا تحريم المحظورات ووجوب الواجبات .

(٣) هذه أقسام الحكم من حيث تعلقه بفعل المكلف، فالفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجباً، والفعل الذي يتعلق به الندب يسمى مندوباً، والفعل الذي يتعلق به التحريم يسمى محرماً، والفعل الذي تتعلق به الكراهة يسمىً مكروهاً، والفعل الذي تتعلق به الإباحة يسمى مباحاً.

من هنا اتضح لك أن تعبير ابن قدامة- رحمه الله- هنا تعبير خلاف الحقيقة، لأن الواجب-مثلاً-ليس حكماً وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه وابن قدامة في تعبيره هذا اتبع أبا حامد الغزالي في المستصفي (٦٥/١)

وسار على هذا المنهج أبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص٢٦) وتبعهم على ذلك كثير من الأصوليين، انظر نهاية السول (٧٣/١)، والتلويح (١٥/١)، وقد نبه ابن الحاجب في مختصره (٢٢٨/١) على هذا التجوز المخالف للحقيقة وأيده على ذلك شارحه عضد الدين الأيجى، وفي نظرى أنها مسألة اعتبارية - كما ذكر في التقرير والتحبير (٧٩/٢)- بمعنى: أن لكل فريق أن يطلق ما اختاره من الأسماء الذي لاحظه: فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه سماه «إيجاباً» ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه «واجباً» فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً. وقال مثل ذلك عضد الدين في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢٢٨/١).

(٤) أي: سبب انحصار الحكم التكليفي في أقسام خمسة.

أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل [أو الترك، أو التخيير [1] بينهما [2] فالذي يرد باقتضاء الفعل] [3]: أمر [4]:-

فإن اقترن به إشعار [5] بعدم العقاب على الترك: فهو ندب [6]

وإلا: فيكون إيجابا [7]

---

(١) لفظ «أو التخيير» أصابه طمس في «م».

(٢) حيث عرفنا الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

أي: اذا ورد الخطاب مقتضيا الفعل من المكلف وطلبه منه .

(٣) ما بين المعقوفتين كله ساقط من «أ»،

(٤) والأمر ينقسم إلى قسمين.

(٥) لفظ « اشعار » أصاب بعضه طمس في «م».

(٦) هذا القسم الأول من قسمي الأمر وهو:

ما أمر الشارع به واقترن بهذا الأمر ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل المأمور به فهذا هو الندب مثل قوله تعالى - في سوره النور آية (٣٣)- ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ فهذا أمر بإعتاق العبيد الذين فيهم خير للإسلام والمسلمين، ولكن هذا الأمر للندب وليس للوجوب؛ لأنه اقترن به ما يدل على عدم العقاب على ترك الإعتاق حيث إن بعض الصحابة - رضي الله عنهم- لم يعتقوا ما عندهم من العبيد، وإن كانوا عالمين بصلاحهم والرسول ﷺ لم ينكر عليهم ذلك.

(٧) هذا هو القسم الثاني من قسمي الأمر:

وهو ما أمر الشارع به ولم يقترن بهذا الأمر ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل المأمور به فهذا هو الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿ **واقيموا الصلاة** ﴾ فهذا أمر بالصلاة، وهذا الأمر للوجوب؛ لأنه أمر مطلق والأمر المطلق - وهو الخالي عن القرائن الصارفة- يقتضي الوجوب .

والذي [1] يرد باقتضاء الترك [2] : نهي [3]

[فـ] [4] إن أشعر بعدم العقاب على الفعل: فكراهة [5].

وإلا، فحظر [6].

---

(١) لفظ «والذي» أصابه طمس في «م».

(٢) وهو الخطاب الوارد من الشارع الذي يقتضي الترك - وهو ما نهى عنه الشارع-

(٣) والنهي ينقسم إلى قسمين.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و«ب» و«ص» و«ل».

(٥) هـذا هو القسم الأول من قسمي النهي وهو: ما نهى عنه الشارع واقترن بهذا النهي ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المكلف ما نهي عنه وهو: الكراهة مثل ما أخرجه الترمذي في سننه (٣٩٤/٢ مع تحفة الأحوذي) أن النبي ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة» وهو واضح.

(٦) هذا القسم الثاني من قسمي النهي وهو: ما نهى عنه الشارع ولم يقترن بهذا النهي ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المكلف ما نهي عنه فهذا يسمى تحريماً لقوله تعالى -في سورة آل عمران آية (١٣٠)-: ﴿لا تأكلوا الربا﴾ فهنا نهى عن أكل الربا وهذا النهي للتحريم، لأنه مجرد عن القرائن الصارفة، والنهي المطلق يقتضي التحريم.

بقي القسم الخامس لم يبينه ابن قدامة وهو: ما خير المكلف فيه بين الفعل والترك وهذا هو الإباحة مثاله ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٥/١) وأحمد في مسنده (٨٦/٥) أن النبي ﷺ قال- حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم-: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» وانظر - أيضا- نيل الأوطار (٢٣٧/١)

وكون الحكم ينقسم إلى هذه الأقسام الخمسة وهي: « الايجاب » و « الندب » و «التحريم» و«الكراهة» و «الإباحة» هذا عند جمهور الأصوليين - المالكية والشافعية والحنابلة انظر: المستصفى (٦٥/١)، شرح العضد «٢٢٥/١»، نهاية السول (٥١/١) إرشاد =

= الفحول (ص٦٠) الإبهاج (٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/١)، المحصول (١/١ق١١٩/١).

أما عند الحنفية فإن أقسام الحكم التكليفي سبعة وهي: «الفرض» و«الإيجاب» و«التحريم» و«الكراهة التحريمية» و«الكراهة التنزيهية» و«الندب» و«الإباحة» انظر ذلك وسبب تفريقهم بين «الفرض» و«الإيجاب»، و«التحريم» و«الكراهة التحريمية» في كتبهم من ذلك: التوضيح (٨٠/٣)، تيسير التحرير (٣٧٨/٢) كشف الأسرار (٣٠٣/٢) فواتح الرحموت (٥٨/١).

ومن الحنفية من قسم المشروعات إلى أربعة: « فرض» و«واجب» و«سنة» و«نفل» وفرقوا بين النفل والسنة انظر أصول السرخسي (١١٠/١).

ولابد أن تتنبه إلى أن أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور منها ما هو محل اتفاق على أنه من التكليف كالإيجاب والتحريم، ومنها ما هو محل اختلاف وهي: « الندب» و«الكراهة» و «الإباحة» وهذا الاختلاف سببه اختلافهم في المراد من «التكليف» والمراد من «الإباحة» وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك بالتفصيل أثناء بحث كل حكم لوحده انظر – في تفصيل ذلك –: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢٢/١)المنخول (ص٢١) تيسير التحرير (١٢٩/٢)، شرح العضد على المختصر (٦/٢)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٢٥/١)

[فصل] (١)

(وحدُّ الواجب (٢): ما توعد [بـ] (٣) العقاب على تركه (٤)

وقيل : ما يعاقب تاركه (٥) (٦)

وقيل: ما يذم تاركه شرعاً (٧)

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ»

وهذا الفصل يتحدث عن تعريف الواجب والفرق بينه وبين الفرض .

(٢) الواجب لغة يأتي بمعنى الساقط يقال: «وجب الحائط» ومنه قوله تعالى – في سورة الحج آية «٣٦»–: ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ أي: سقطت على الأرض، ويأتي الواجب بمعنى اللازم لغة يقال: «وجب الشيء: إذا لزم وثبت » انظر الصحاح (٢٣١/١)، المصباح المنير (٨٠٣/٢و١٠٠٣)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤) أورد هذا التعريف للواجب الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، والآمدي في الإحكام (٩٧/١) والرازي في المحصول (١/ق١١٨/١)، وابن الحاجب في مختصره (٣٣٤/١) مع بيان المختصر وجاء فيه بلفظ: «ما أوعد»، وإمام الحرمين في البرهان (٣٠٩/١) وذكر هؤلاء هذا التعريف بدون نسبة إلى أحد .

(٥) آخر الورقة «٢» من «ص».

(٦) أورد هذا التعريف الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، والإمام الرازي في المحصول (١١٨/١/١) والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣٤٩/١) من غير نسبة إلى أحد.

(٧) هذا قريب من تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال: «الأولى في حدّه أن يقال: الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما» نقله الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، ونقل الرازي في المحصول (١١٧/١/١) عن القاضي أبي بكر نحوه. وانظر في هذا=

[1] والفرض هو: الواجب [2] على إحدى الروايتين [3]؛ لاستواء حدهما [4]

= -ايضا- شرح العضد على المختصر (٢٢٩/١)، تيسير التحرير (١٨٧/١)

قلت: والأولى في تعريف الواجب هو أن يقال: «ماذم تاركه شرعاً مطلقاً» وقلت ذلك حتى يشمل التعريف جميع أنواع الواجب وهي الواجب الموسع، والمخير والكفائي وهو الذي اختاره تاج الدين الأرموي في الحاصل (١٦/١) وتبعه تلميذه ناصر الدين البيضاوي في المنهاج (٤١/١) مع نهاية السول، أما التعريفات التي ذكرها ابن قدامة فلا تخلو إما أن تكون غير منعكسة أو غير جامعة لأفراد المعرف انظر في بيان ذلك: المستصفى (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/١)، المحصول (١١٨/١/١) النفائس (١٩٩/١)

(١) لما فرغ من تعريف الواجب شرع في بيان مسألة: «هل الواجب والفرض مترادفان؟» ومعلوم أن العلماء اتفقوا -من حيث اللغة- على أن مفهوم هذين اللفظين- الفرض والواجب- مختلف ومعناهما متباين، فالفرض معناه: التقدير أو الحز، والواجب معناه: السقوط أو الثبوت. انظر الإحكام للآمدي (٩٩/١)، أما من حيث الشرع فقد اختلف العلماء في الواجب والفرض هل هما مترادفان أو مختلفان؟ على مذهبين.

(٢) هذا المذهب الأول ومعناه: أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً أي: أنهما اسمان لمسمى واحد ولفظان يطلقان على مدلول واحد وهو الفعل الذي ذم تاركه شرعاً مطلقاً.

(٣) عن الإمام أحمد - رحمه الله- وهي أصح الروايتين عنه انظر: المسودة (ص٥٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣).

(٤) هذا هو دليل المذهب الأول- وهو عدم التفريق بين الواجب والفرض- ومعنى هذا الدليل هو: أن حد الواجب ينطبق على الفرض، فهما مستويان في الحد والتعريف فإذا كانا مستويين في هذا المعنى لم يكن لأحدهما مزية على الآخر كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحداً وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه- كما سيأتي- لم يكن لأحدهما مزية على الآخر. انظر هذا الدليل وأدلة أخرى لهذا المذهب ومناقشتها في العدة (٣٨١/٢)، والإحكام للآمدي (٩٩/١)؛ المحصول (١١٩/١/١)، =

وهو قول الشافعي [1].

والثانية [2] : الفرض آكد [3]

= الكاشف (١/٢٢/أ)، أصول السرخسي (١/١١٠).

(١) والإمام مالك وجمهور العلماء، وهو رأي أبي يعلى الحنبلي في المجرد. انظر المحصول (١/١/١١٩)، المستصفى (١/٦٥)، الإحكام لابن حزم (١/٣٢٣)، الحدود (ص٥٥) الكاشف (١/٢٢/أ)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٢٨) المسودة (ص ٥٠) حيث نقل ابن تيمية فيه رأي أبي يعلي في المجرد.

والشافعي هو: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة مؤسس علم الأصول ولد بغزة عام (١٥٠هـ) وتوفي بالقاهرة عام (٢٠٤هـ) له مصنفات من أهمها:الأم والرسالة، وله مسند في الحديث: انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧١)،،وفيات الأعيان (٤/١٦٣) تاريخ بغداد (٢/٥٦)، آداب الشافعي ومناقبه ، النجوم الزاهرة (٢/١٧٦) البداية والنهاية (١٠/٢٥١)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦١).

(٢) أي: والرواية الثانية عن الإمام أحمد.

(٣) هذا المذهب الثاني ومعناه: أن الفرض والواجب غير مترادفين ويدلان على معنيين متباينين فالفرض آكد من الواجب وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد- كما قلنا سابقاً- نقلها أبو يعلى في العدة (٢/٣٧٦)، وذهب إلى ذلك أيضا أبو يعلى الحنبلي في العدة، وأبو اسحاق بن شاقلا والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الأصحاب وهو ما اختاره ابن قدامة -هنا- وهو مذهب الحنفية. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣)، المسودة (ص٥٠-٥١)، العدة (٢/٣٧٦)، أصول السرخسي (١/١١٠)، تيسير التحرير (٢/١٣٥) فواتح الرحموت (١/٥٨)، ميزان الأصول (ص٢٥).

[1] فقيل: هو: اسم لما يقطع بوجوبه [2] كمذهب أبي حنيفة [3]

وقيل: ما لا يتسامح [4] في تركه [5] عمداً ولا سهواً نحو: أركان الصلاة[6].

---

(١) اختلف أصحاب المذهب الثاني- وهم القائلون بأن الفرض والواجب مختلفان- في معنى الفرض والواجب على ثلاثة أقوال ذكر ابن قدامة قولين فقط.

(٢) هذا هو القول الأول- من الأقوال في معنى الفرض والواجب ومعناه:

أن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، أما الواجب فهو اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به هذه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله- انظر العدة (٣٧٦/٢) المسودة (ص٥٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٤).

(٣) وهو قول بعض الحنفية وخص أبو زيد الدبوسي الواجب بأنه الثابت بخبر الواحد، وبين أنه كالفرض في لزوم العمل والناقلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده، انظر أصول السرخسي (١١٠/١)، البحر المحيط (١٨١/١-١٨٢)

وأبو حنفية هو: النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة ولد عام (٨٠هـ) وتوفي عام (١٥٠هـ)فقيه العراق وإمامهم الذي قال عنه الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» روى عن قتادة والزهري. وعطاء وغيرهم.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازى (ص٨٦) النجوم الزاهرة (١٢/٢)، تاريخ بغداد (٣١٣/١٣)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، البداية والنهاية (١٠٧/١٠)، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، وكتاب أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، الدرر المضيئة (٢٦/١)

(٤) لفظ غير «هـ»: «ما لا يسامح».

(٥) آخر الورقة «١٢» من «ل».

(٦) هذا هو القول الثاني- من الأقوال في معنى الفرض والواجب- وهو واضح وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٤).

وهناك قول ثالث في معنى الفرض والواجب لم يذكره ابن قدامة هنا وهو: أن الفرض: ما ثبت بالقرآن، والواجب: ما ثبت بالسنة وهو رواية عن الإمام أحمد وعبرَّ عنه ابن =

(١) فإن الفرض [في اللغة] (٢): التأثير، ومنه فرضة النهر(٣) والقوس (٤).

والوجوب: السقوط ومنه: « وجبت (٥) الشمس والحائط »: إذا سقطا ومنه: قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (٦) (٧)

فاقتضى تأكد (٨) «الفرض» على «الواجب» شرعاً ليوافق مقتضاه لغة (٩)

= عقيل بقوله: «إن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب: ما لزم بالسنة». انظر العدة (٣٧٧/٢)، المسودة (ص٥٠)، وحكاه القاضي في التقريب كما نقله الزركشي في البحر المحيط (١٨٣/١) عنه.

(١) بدأ ابن قدامة من هنا يبين دليل المذهب الثاني- وهو أن الفرض آكد من الواجب، وهو مذهبه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ ».

(٣) في غير «ب» و«هـ»: «النهو».

(٤) قال الجوهري في الصحاح (١٠٩٧/١): «الفرض: الحز في الشيء، وفرض القوس هو: الحز الذي يقع فيه الوتر، والفريض: السهم المفروض فوقه، والتفريض: التحزيز، والمفروض الحديدة التي يحز بها، والفراض: فوّهه النهر.

(٥) في « أ »: «وحيث».

(٦) سورة الحج آية (٣٦)، ومعناها: سقطت على الأرض.

(٧) انظر الصحاح (٢٣١/١)، المصباح المنير (٨٠٣/٢)، أصول السرخسي (١١١/١) ميزان الأصول (ص٢٥)، المحصول (١٢٠/١/١).

(٨) لفظ «هـ»: «تأكيد».

(٩) هذا هو دليل المذهب الثاني: ومعناه أنه إذا ثبت أن معنى الفرض لغة هو التأثير، وأن معنى الواجب لغة هو: السقوط: فإن التأثير آكد من السقوط ؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر وبين ذلك السرخسي في أصوله (١١١/١) قائلاً: «إن الفرض والواجب كل منهما لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب، ومنه سمي الحز في الخشبة =

ولا خلاف في انقسام الواجب إلى: «مقطوع» و«مظنون» ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى [1].

* * *

= فرضاً لبقاء أثره على كل حال، وسمي السقوط على الأرض وجوباً؛ لأنه قد لايبقى أثره في الباقي». وأيضا: لو سقط حجر على الأرض فإنه لا يلزم من سقوطه أن يحز ويؤثر، ويلزم من حزه وتأثيره في الأرض: أن يكون قد سقط واستقر عليها، ولما ثبت أن التاثير أبلغ من السقوط: جعلنا الفرض عبارة عما ثبت من طريق مقطوع به وذلك ليتميز عن غيره انظر الإحكام للآمدى (٩٩/١) العدة (٣٨١/٢).

(١) كلام ابن قدامة هذا يدل على أنه يذهب إلى أن الخلاف- في مسألة هل الفرض والواجب مترادفان أو مختلفان- لفظي لا تأثير له وبيان ذلك:

أن أصحاب المذهب الأول- وهم القائلون بأن الفرض هو الواجب- قد رتبوا على القطع والظن مثل ما رتبه أصحاب المذهب الثاني- وهم القائلون بأن الفرض والواجب مختلفان- على كل منهما فيكون الفريقان متفقين على المعنى فيكون النزاع والخلاف راجعاً الى اللفظ والتسمية- فقط- حيث إن أصحاب المذهب الثاني سموا الحكم الذي ثبت بدليل قطعي بـ «الفرض» والحكم الذي ثبت بدليل ظني بـ «الواجب»، وأصحاب المذهب الأول يعممون التسمية ويقولون: الحكم الثابت بدليل قطعى يسمى واجباً وفرضاً، وكذلك الحكم الذي ثبت بدليل ظني يسمى واجباً وفرضاً ولا فرق والمعنى إذا كان متفقاً عليه ومفهوماً بين الفريقين فلا ضير في اختلاف الاصطلاح والتسمية.

وبعض العلماء قال: إن الخلاف معنوي انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٤) المستصفى (٦٦/١).

فصل [1]

والواجب ينقسم إلى: «معينٍ» [2]، وإلى «مبهم [3] في أقسام محصورة» [4]

---

(١) آخر الورقة «٨» من «ب»

هذا الفصل يتحدث عن تقسيم الواجب باعتبار المكلف به حيث ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: «واجب معين» و«واجب مخير»

انظر في ذلك : البرهان (٢٦٨/١)، الإحكام للآمدى (١٠٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢)، المحصول (١ق٢٦٦/٢) المعتمد (٨٤/١)، العدة (٣٠٢/١) تيسير التحرير (٢١١/٢)، المستصفى (٦٧/١)، الكاشف (٢٦/٢/ب).

(٢) وهو: ماطلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره، أو تقول- في تعريفه: إنه الذي تعين المطلوب به بشيء واحد لا خيار للمكلف في نوعه مثل: الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، والزكاة وغيرها من الواجبات المعينة، وحكمه: عدم براءة ذمة المكلف - وهو المطالب به- إلا اذا فعله بعينه.

(٣) وهو الواجب المخير وتعريفه: ما طلبه الشارع لا بعينه، بل خير في فعله بين أفراده المعينة المحصورة، أو تقول- في حدّه -: إنه الذي لم يتعين المطلوب به بشيء واحد، وإنما كان له أفراد، وخير المكلف فيه بأنِ يأتي بأي منها وستأتي الأمثلة عليه.

(٤) لفظ «محصورة» أصابه طمس في «م».

وذكر ابن قدامة هذه العبارة: وهي «في أقسام محصورة» لاخراج المطلق؛ لأن المطلق شائع في جنسه، والتخيير لا يكون إلا في أقسام محصورة معدودة، يستطيع المكلف أن يعدها، أما التخيير بين أفراد المطلق ففيه توسع وإطلاق لا يناسب الاصطلاح من هنا بأن لنا أن ذكر صفة الحصر لها فائدة ومؤثرة، وبهذا يبطل اعتراض الطوفي في شرحه لمختصره (٢٩٠/٢) حيث ذكر أن جملة: « في أقسام محصورة لا حاجة لها غير مؤثرة » فتنبه لذلك.

فيسمىً واجباً مخيراً [1] كـ «خصلة من خصال الكفارة» [2]

(١) أي: أن الخطاب في الواجب المخير -كما سبق تعريفه- يتعلق بواحد مبهم أي: غير معين من أمور محصورة، والمكلف مخير في تحقيقه في أي فرد من هذه الأفراد المعينة المخير بينها فأي فرد فعله المكلف منها يسقط ما وجب عليه. وهذا مذهب الفقهاء وهو: ما اختاره ابن قدامة هنا، وهو مذهب أكثر العلماء وقال القاضي أبو بكر: «إنه إجماع السلف وأئمة الفقه» انظر الإبهاج (٨٤/١)، المحصول (٢٦٦/٢/١) شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١).

(٢) أي: كفارة اليمين فقد طلب الشارع من المكلف أن يكفر عن يمينه بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث وهي: «الإطعام»، أو «الكسوة» أو «تحرير رقبة» الواردة في الآية (٨٩) من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة..** ﴾ وسيأتي أمثلة على ذلك.

وانكرت المعتزلة [1] ذلك [2] وقالوا: لا معنى للوجوب مع التخيير [3]

---

(١) لفظ «المعتزلة» أصابه طمس في «م»
والمعتزلة هم إحدى الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة وفروعها، وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة، وقيل في سبب تسميتهم بذلك: إن رئيس المعتزلة- وهو واصل بن عطاء الغزال- كان يقول: إن الفاسق بين منزلتين: «لا كافراً ولا مؤمناً» ولما سمع منه الحسن البصرى هذا طرده من مجلسه وحلقته فاعتزل عند سارية من سواري المسجد وانضم إليه عمرو بن عبيد، فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما: معتزلة، ويسمون أهل العدل والتوحيد، وبعض العلماء يطلق عليهم: «القدرية»، من أهم علماء المعتزلة في أصول الفقه: القاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وأبو الحسين البصري، والنظام وغيرهم: انظر: الفرق بين الفرق (ص١٨، ١١٥)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٥٤-٥٧)، كتاب أهم الفرق الإسلامية والسياسية والكلامية (ص٥٨) وكتاب المعتزلة لزهدي جار الله، وكتاب الفرق الإسلامية (ص ١٥).

(٢) هذا هو المذهب الثاني: في المسألة - وهو ما ذهب إليه المعتزلة وهو: أن الخطاب في الواجب المخير متعلق بكل فرد من أفراده المحصورة بمعني أن جميعها واجب على التخيير، فكل واحد من الأمور المعينة قد تعلق به الإيجاب، ولم يتعلق الإيجاب بواحد مبهم، نسب القاضى عبد الجبار بن أحمد في المغني (ص١٢٣ قسم الشرعيات) هذا إلى جميع المعتزلة، بينما نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (١/٨٧) إلى أبي علي وابنه أبي هاشم فقط وكذلك فعل الآمدي في الإحكام (١/١٠٠)، أما إمام الحرمين فقد نسبه في البرهان (١/٢٦٨) إلى أبي هاشم. وبين أبو الحسين البصري المراد من هذا المذهب فراجعه في المعتمد (١/٨٧).

(٣) هذا دليل من أدلة المعتزلة على ما ذهبوا إليه ومعناه: أنه يستحيل اجتماع الوجوب مع التخيير حيث أن التخيير ينافي الوجوب: راجع في بيانه وأدلة أخرى لهم مع مناقشتها: المعتمد (١/٨٧) التنقيح للتبريزي (٣٤/أ)، الإبهاج (١/٨٦)، المحصول (١/ق٢/٢٦٧).

ولنا:

أنه جائزا عقلاً وشرعاً [1]

أما العقل: فلأن [2] السيد لو قال لعبده [3]: «أو جبت عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في [هذا] [4] اليوم، أيهما فعلته: اكتفيتُ به، وإن تركت الجميع: عاقبتُك، ولا أوجبهما [5] عليك معاً، بل أحدهما لا بعينه أيهما شئت»: كان كلاماً معقولاً.

ولا يمكن دعوى إيجاب الكل [6]؛ لأنه صرَّح بنقيضه [7]

ولا دعوى أنه ما أوجب شيئاً [8]؛ لأنه عرَّضه [9] للعقاب بترك [10] الكل.

---

(١) بدأ ابن قدامة بذكر أدلة أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور الذين قالوا: إن الخطاب في الواجب المخير متعلق بواحد غير معين من الأمور المحصورة المعروفة أي: أن متعلق الإيجاب هو واحد لا بعينه فبين أن ذلك جائز عقلاً وشرعاً، فدل العقل على أن الواجب واحد لا بعينه من وجهين.

(٢) لفظ غير «ب»: «فإن». بدأ من هنا بذكر الوجه الأول من الوجهين اللذين دل عن طريقهما العقل على أن الواجب واحد لا بعينه.

(٣) لفظ «هـ»: «لعبد».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٥) آخر الورقة «٢» من «أ».

(٦) أي: فعل الخياطة والبناء.

(٧) في «هـ»: «بنفسه» أي: صرح السيد بالتخيير، والتخيير بين أمرين نقيض الإلزام بهما معاً.

(٨) ورد هنا في «ط» لفظ «أصلاً».

(٩) أي: لأن السيد عرض العبد للعقاب.

(١٠) لفظ «هـ»: «بتركه».

ولا أنه أوجب واحداً معيناً؛ لأنه صرح بالتخيير [(1)]

[فـ] [(2)] لم يبق إلا أنه أوجب واحداً لا بعينه [(3)]

و[لأنه] [(4)] لا يمتنع في العقل أن يتعلَّق الغرض بواحد غير معينٍ؛ لكون كل واحد منهما [(5)] وافياً بالغرض حسب وفاء [(6)] صاحبه، فيطلب منه قدر ما يفي بغرضه، والتعيين فضله لا يتعلق بها الغرض فلا يطلبه منه [(7)]

وأما الشرع [(8)]:

---

(1) أي: أن السيد صرح بكلمة « أو » المفيدة للتخيير.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و«ب» و«ل».

(3) أي: إذا بطلت هذه الأمور الثلاثة: لم يبق إلا أن يقال: المأمور به واحد لا بعينه إما الخياطة أو البناء وهو المطلوب.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

من هنا بدأ ابن قدامة بذكر الوجه الثاني من الوجهين اللذين دل العقل عن طريقهما على أن الواجب واحد لا بعينه.

(5) في «أ» و«ص» و«هـ»: «منها».

(6) في «هـ»: « أما ».

(7) معنى هذا الوجه: أنه لا يمتنع عقلاً أن يتعلق غرض السيد بفعل واحد غير معين؛ لأن كلاً من فعل الخياطة، أو فعل البناء يفي بهذا الغرض وهو: إطاعة السيد وعدم مخالفته فأي واحد منهما فعله العبد فإنه يكون قد سلم من العقاب، وفاز بالثواب من السيد، فإذا كان الأمر كذلك: فلا مانع من أن يطلب السيد من عبده ما يفي بغرضه، وهو فعل شئ غير معين فقط، ويكون التعيين - حينئذ فضلة وزيادة لا يتعلق بها غرض السيد فلا يطلبه من العبد.

(8) بدأ ابن قدامة بالاستدلال من الشرع على أن الواجب واحد لا بعينه وذلك من حيث الوقوع الشرعى، فأتى بعدة أمثلة خير فيها الشارع بين أفراد محصورة.

فخصال الكفارة [١]

بل إعتاق الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد [٢].

[وتزويج] [٣] المرأة الطالبة [للنكاح] [٤] من أحد الكفؤين الخاطبين.

وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها.

ولا سبيل إلى [٥] إيجاب الجميع، وأجمعت [٦] الأمة [٧] على أن جميع خصال الكفارة غير واجب [٨].

---

(١) قال تعالى- في كفارة اليمين-: **﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة﴾** [المائدة: آية ٩٢]- حيث إن التخيير في هذه الآية دل على جواز كون المأمور به واحداً لا بعينه وقد سبق بيان ذلك.

(٢) وجوب إعتاق واحد من جنس أرقائه في الكفارة - مثلا- يدل ذلك على جواز تعلق الأمر بواحد غير معين.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «م» مكانه بياض.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ» مكانه بياض.

(٥) آخر الورقة «٢» من «م».

(٦) لفظ «م»: «واجمعنا».

(٧) في «هـ»: «الامامة».

(٨) هذا وجه الدلالة من الأمثلة السابقة ومعنى ذلك: أنه لا يمكن أن يقال في هذه الأمور الأربعة: إن المراد وجوب جميع المخير بينها؛ لأنه لو كان التخيير يوجب تعلق الوجوب بالجميع: للزم أن جميع خصال كفارة اليمين واجبة، وهذا خلاف الإجماع؛ لأن علماء الأمة أجمعوا على أن جميع خصال كفارة اليمين غير واجب.

كذلك يلزم إعتاق حميع العبيد في الكفارة وهذا لم يقله أحد.

وكذلك يلزم أن تزوج المرأة من الكفؤين الخاطبين معاً، ومعروف أن هذا لا يصح إجماعاً.

وكذلك يلزم أن تعقد الإمامة للرجلين الصالحين لها معاً، وهذا باطل؛ لأنه إفساد للأمة.

فإن قيل [(١)] : إن كانت الخصال متساوية عند الله – تعالى– بالنسبة إلى صلاح العبد [(٢)] [فـ] [(٣)] ينبغي أن يوجب الجميع؛ تسوية بين المتساويات [(٤)]

[فـ] [(٥)] إن تميز [(٦)] بعضها بوصف [(٧)] ينبغي أن يكون هو الواجب عيناً [(٨)].

قلنا [(٩)] : ولمَ قلتم: «إن للأفعال [(١٠)] صفات في ذاتها لأجلها يوجبها الله –سبحانه –؟، بل الإيجاب إليه ، له [(١١)] أن يخصص من المتساويات واحداً بالإيجاب [(١٢)]، وله [(١٣)] أن يوجب واحداً غير معين، ويجعل مناط التكليف اختيار

---

(١) هذا الاعتراض الأول وهو دليل من أدلة جمهور المعتزلة على إنكار الواجب المخير.

(٢) بأن تكون مصلحة العبد – مثلاً– في التكفير بالعتق مثل مصلحته في التكفير بالكسوة أو الإطعام دون أن يوجد مرجح لأحدها على الأخرى.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و«ص» و«ط».

(٤) وأن لا يفرق بين المتماثلات؛ حيث إن اختيار التكفيرمع تساويها في المصلحة يكون ترجيحاً من غير مرجح وهو لا يجوز .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٦) في «ط» «يميز».

(٧) أي: وصف معين يقتضي الإيجاب.

(٨) ولا يجعل مبهماً حتى لا يلتبس بغيره.

(٩) أجاب ابن قدامة عن الاعتراض الأول– السابق الذكر– بجوابين، بدأ بالأول من قوله: « ولم قلتم ... ».

(١٠) في «هـ»: «للفعال».

(١١) لفظ «إليه له» غير واضح في «م»..

(١٢) في «م»: «لا يجاب».

(١٣) في «م»: «فله».

المكلف؛ ليسهل عليه الامتثال [1]

جواب ثان [2]: إن التساوي [3] يمنع التعيين [4]؛ لكونه [عبثاً [5]، وحصول المصلحة بواحد [6] يمنع من إيجاب الزائد؛ لكونه] [7] إضراراً مجرداً حصلت المصلحة بدونه [8] فيكون الواجب واحداً غير معين [9].

فإن قيل [10]: فالله- سبحانه- يعلم ما يتعلّق به الإيجاب، ويعلم ما يتأدّى به

---

(١) معنى الجواب الأول: أن قولكم هذا مخالف لما نحن عليه- وهو مذهب أهل السنة والجماعة - وذلك لأن مذهبنا أن حسن الأفعال وقبحها مستفاد من أمر الشارع ونهيه، لامن ذواتها ولا من صفات قامت بها، بل الحسن والقبح من الشرع، فللشرع فعل ما شاء من تعيين، الواجب والتخيير فيه بينه وبين غيره؛ بمعنى أن للشارع أن يخصص من المتساويات- وهي: «الإعتاق» أو «الإطعام» أو «الكسوة» - واحداً منها وله أن يوجب واحداً منها غير معين ويجعل علة التعيين: اختيار المكلف وذلك لتسهيل الإمتثال عليه ورفع الحرج عنه.

(٢) عن الاعتراض الأول السابق الذكر.

(٣) على تقدير تسليم أن الخصال متساوية في حصول المصلحة للمكلف.

(٤) أي: يمنع تعيين بعض الخصال دون بعض.

(٥) حيث إنه ترجيح بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح عبث، والعبث لا يجوز الخطاب به.

(٦) من تلك الخصال - مثلا -

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «أ »، ولفظ «من» ساقط من «ل».

(٨) أي: حصلت المصلحة للمكلف بدون هذا الزائد.

(٩) فإن قال المعترض: يمنع حصول المصلحة بواحد: قلت: هذا مخالف للإجماع؛ لأن الإجماع قد تقرر في أن من كفر بكفارة واحدة من المتساويات فإن ذمته تبرأ بذلك.

(١٠) هذا الاعتراض الثاني وهو دليل من أدلة القائلين إن الخطاب في الواجب المخير متعلق بواحد معين عند الله غير معين عندنا إلا أن الله علم أن المكلف لا يختار إلا =

الواجب، فيكون [1] معيناً في علم الله -سبحانه- [2]

قلنا [3]: [الله سبحانه] [4] إذا أوجب واحداً لا بعينه: علمه على ما هو عليه من نعته، ونعته: أنه غير معين [5] فيعلمه كذلك [6]، ويعلم أنه يتعين بفعل المكلف ما لم يكن متعيناً قبل فعله والله اعلم.

* * *

= ذلك الذي هو واجب عليه. وهذا القول هو مذهب ثالث في المسألة ترويه المعتزلة عن الأشاعرة وترويه الأشاعرة عن المعتزلة، ويسمى بمذهب التراجم، لأن كل فريق يرجم به الآخر ويتبرأ منه. والحق أنه لم يقل به أحد، وإنما نشأ عن مبالغة المعتزلة في الرد على الأشاعرة في أسباب تعلق الوجوب بالجميع، وهذا المذهب اتفق الجمهور والمعتزلة على فساده كما ذكر ذلك الرازي في المحصول (٢٦٧/٢/١)، والبيضاوي في المنهاج (٨٣/١) مع الإبهاج، وانظر في هذا- ايضا-: المستصفى (٦٧/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، الإبهاج (٨٦/١) الكاشف (٣٦/٢/ب) جمع الجوامع (١٧٥/١) مع شرح المحلي، النفائس (٤٤٦/٢).

(١) لفظ «ط» و «ل» و«م»: «يكون»

(٢) معنى هذا الاعتراض: أن الله عز وجل يعلم الخصلة التي تعلق بها الإيجاب من خصال الواجب المخير ويعلم -أيضا- الخصلة التي يمكن أن يؤديها المكلف فيكون معيناً في علم الله تعالى .

(٣) من هنا بدأ يجيب عن الاعتراض الثاني.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «م».

(٥) لفظ «ل» «غير متعين».

(٦) في «أ»: «لذلك».

فصل [1]

والواجب ينقسم– بالإضافة [2] إلى الوقت [3]– إلى: «مضيّق» [4] و«موسّع»[5].

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن تقسيم الواجب باعتبار وقت الفعل المأمور به –أي: زمن أدائه– حيث ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: « واجب مضيق» و« واجب موسع » انظر ذلك في : المحصول (١/٢/٢٩٢). المنهاج (١/٨٦) مع نهاية السول، المعتمد (١/١٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤٩) مختصر ابن الحاجب (١/٢٤١) مع شرح العضد، الإحكام للآمدي (١/١٠٥)، شرح اللمع (١/٢٤٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٧٦)، مناهج العقول (١/١٠٩)، المسودة (ص٢٦–٢٧) النفائس (٢/٤٨٧) كشف الأسرار (١/٢١٩)، تيسير التحرير (٢/١٩١)، أصول السرخسي (١/٣١)

(٢) آخر الورقة «١٣» من «ل».

(٣) الوقت: هو الزمن المقدر شرعاً مطلقاً– أي موسعاً– شرح جمع الجوامع (١/١٠٩).

(٤) أي: يكون وقت الفعل مساوياً له بمعنى: أن يكون الوقت على قدر الفعل بحيث لا يزيد على الفعل ولا ينقص عنه أو تقول: الواجب المضيق هو: ما كان وقته يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه كصوم رمضان .

(٥) أي: يكون وقت الفعل زائداً عليه بمعنى: يكون وقت الفعل أزيد من الفعل، بحيث إن الفعل يسع الفعل عدة مرات، أو تقول: الواجب الموسع: ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه مثل الصلوات المكتوبة.

وعلى هذا يكون وقت أداء الواجب الموسع هو جميع الوقت أي: أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته يختاره المكلف، فالمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين ومتكلمين وهو ما صرح به ابن قدامة–هنا–، لكن=

وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسيع [1]

وقالوا: هو يناقض الوجوب [2]

= هؤلاء الجمهور- وهم المعترفون في الواجب الموسع- اختلفوا فيما إذا ترك المكلف الفعل في أول الوقت وأراد فعله في آخر الوقت هل يشترط العزم على ذلك أولا؟ على مذهبين، المذهب الأول: لا يشترط العزم، ذهب إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول (٢٩٢/٢/١)، وابن الحاجب في مختصره (٢٤١/١) مع شرح العضد، والبيضاوي في المنهاج (٨٦/١) مع نهاية السول، وأبو الحسين في المعتمد (١٤١/١)، وابن السبكي في جمع الجوامع (١٨٨/١) ومجد الدين بن تيمية في المسودة (ص٢٨) وغيرهم المذهب الثاني: يشترط العزم على الفعل ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني كما نقله عنه ابن الحاجب في المختصر (٣٦١/١) مع بيان المختصر، والآمدي في الإحكام (٠٥/١) والقاضي أبو يعلى في العدة (٣١١/١) وأبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢٤٦/١)، والغزالي في المستصفى (٧٠/١)وهو مذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة وهو مذهب ابن قدامة هنا كما سيأتي بيان ذلك.

(١) لفظ «أ» و«ص» و«ط»: «التوسع».

قلت : نسب ابن قدامة إنكار التوسيع إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة وهذا فيه نظر؛ حيث لم ينكر الواجب الموسع إلا بعض الحنفية، فإن جمهور الحنفية قد وافقوا جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة في أن وقت أداء الواجب الموسع هو جميع الوقت فأي جزء أراد المكلف أن يوقع الفعل فيه فهو وقت الواجب الموسع. انظر فواتح الرحموت (٧٣/١-٧٤) أصول السرخسي (٣٣/١)، تيسير التحرير (١٩١/٢)، ميزان الأصول (ورقة٤١/ب) أصول الفقه للعالمي الحنفي (ورقة٥٠/ب) التلويح على التوضيح (٢٠٧/١).

(٢) هذه شبهة من أنكر الواجب الموسع من الحنفية العامة ومعنى ذلك: أن التوسع يناقض الوجوب بمعنى أن الوجوب والتوسعة يتنافيان؛ لأن الواجب لا يجوز تركه وهذا يجوز تركه عن الوقت الذي وصفتموه بالوجوب فيه- وهو أول الوقت وآخره- فلا يكون للواجب الموسع حقيقة.=

[و][(1)] لنا [(2)] أن [(3)] السيِّد لو قال لعبده: « ابن هذا الحائط في هذا اليوم: إما في أوله، وإما في وسطه [(4)]، وإما في آخره، وكيف أردت، فمهما فعلت: امتثلت إيجابي، وإن [(5)] تركت: عاقبتك» كان كلاماً معقولاً [(6)]

ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً [(7)]

= ولابد من الإشارة إلى أن القائلين بذلك من الحنفية اختلفوا فيما بينهم في أي جزء يتعلق الوجوب على مذهبين:- المذهب الأول: أن الوجوب يتعلق ويختص في أول الوقت ذهب إلى ذلك بعض الحنفيـة العراقيين، ونقل عن بعض المتكلمين، المذهب الثاني: أن الوجوب يتعلق ويختص بآخر الوقت ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية العراقيين، ونسبه البزدوي إلى مشائخ العراق من الحنفية وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ذكرها الإمام زفر، واتفق أصحاب هذا المذهب – وهو المذهب الثاني– على أن المكلف إذا أوقع الفعل في غير الجزء الأخير فإن الفعل يكون تعجيلاً، واختلفوا هل يكون هذا الفعل المعجل فرضاً أو نفلاً يسقط به الفرض أم ماذا؟ راجع في تفصيل ذلك: كشف الأسرار (٢١٩/١)، فواتح الرحموت (٧٤/١)، تيسير التحرير (١٩١/٢)، أصول الفقه للعالمي الحنفي (ورقة٥٠/ب) أصول السرخسي (٣١/١)، نهاية السول (٩١/١) شرح معالم أصول الفقه لابن التلمساني (ورقة٢٦/أ)

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ل».

(٢) بدأ من هنا يورد أدلة الجمهور على ثبوت الواجب الموسع فبين أن الواجب الموسع جائز عقلاً وثبت دليله شرعاً.

(٣) ورد هنا في «أ»: « الواجب ».

(٤) لفظ «ل»: «أوسطه».

(٥) لفظ «م»: «فإن».

(٦) هذا الدليل من العقل على أن الواجب الموسع جائز.

(٧) وذلك لأنه أوجب صراحة في قوله: «قد أوجبت عليك.. ».

ولا أنه أوجب [١] مضيِّقاً؛ لأنه صرَّح بضدِّ ذلك [٢].

[فـ] [٣] لم يبق إلا أنه أوجب موسَّعا [٤]

وقد عهدنا من الشارع تسمية هذا القسم واجباً [٥] بدليل:

أن الصلاة تجب في أول الوقت [٦].

وكذلك [٧] انعقد الإجماع على أنه يثاب [٨] ثواب الفرض وتلزمه نيته [٩].

ولو كانت نفلاً [١٠] لأجزأت نية النفل، بل لاستحالت نية الفرض من العالم

---

(١) آخر الورقة «٣» من «ص».

(٢) أي: صرح بالتوسيع عليه حيث خيره في أي وقت شاء: «في أوله، أو وسطه، أو آخره».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما سبق هو وجه الدلالة من قول السيد لعبده، أي: ولما بطل الأمران السابقان: لم يبق إلا أنه أوجب عليه بناء الجدار في هذا اليوم، ووسع عليه في هذا الإيجاب حيث خيره في أي وقت شاء من ذلك اليوم بدليل لفظه في المثال حيث إنه يدل على التخيير .

(٥) شرع في الاستدلال من الشرع على ثبوت الواجب الموسع فذكر دليلين من الأدلة على ذلك .

(٦) هذا هو الدليل الأول على ثبوت الواجب الموسع حيث قال تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾ – سورة الإسراء اية ٧٨–، وأخرج البخاري في صحيحه (١/١٠١) وأبو داود في سننه (١/١٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل – عليه السلام أم النبي ﷺ أول الوقت وآخره وقال: (الوقت ما بينهما) وفي رواية: «الوقت ما بين هذين»

(٧) في «أ» و«ص» و«ل»: «ولذلك»

(٨) في «هـ»: «ثبات».

(٩) قال الآمدي في الإحكام (١/١٠٨): «أجمع السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات أنه أدى فرض الله عليه » أ.هـ

(١٠) آخر الورقة (١٤) من «هـ».

كونها نفلاً؛ إذ النية قصدٌ يتبع العلم[1]

فإن قيل[2]: الواجب: ما يعاقب على تركه، والصلاة إن اضيفت إلى آخر الوقت: فيعاقب على تركها: فتكون واجبة - حينئذ-

وإن اضيفت إلى أوله: فيخيَّر بين فعلها وتركها، وفعلها خيرٌ من تركها[3] وهذا حدُّ المندوب[4]

---

(١) هذا هو الدليل الثاني على ثبوت الواجب الموسع ومعناه: أن الإجماع منعقد على أن المكلف لو فعل الصلاة في أول وقتها فإنه يثاب ثواب الفرض، وتلزمه نية الفرض كما نقل ذلك الإجماع الآمدي في الإحكام (١٠٨/١) -وسبق- فلو لم يكن زمن الواجب موسَّعا: لما أثيب مؤديه في أوله ثواب الواجب والفرض، فلو كان ما فعله نفلاً- كما زعم بعض الحنفية- كما سبق ذكره: لنوى المكلف فيه نية النفل وأجزأته هذه النية، ويستحيل أن تكون أن نية النفل مجزأة عن نية الفرض من المكلف العالم -بكسر اللام- بأن هذا الفعل نفلا؛ وذلك لأن النية قصد يتبع ما علمه المكلف وما قصده وما نواه.

هذا ما أورده ابن قدامة من الأدلة على ثبوت الواجب الموسع، وهناك أدلة أخرى ذكرها الجمهور لذلك فراجع- إن شئت- التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٢/١)، بيان المختصر (٣٦٠/١-٣٦١).

(٢) هذا اعتراض على ما ذكره ابن قدامة والجمهور من الاستدلال على ثبوت الواجب الموسع، وهذا الاعتراض - في حقيقته- دليل من أدلة المنكرين للواجب الموسَّع القائلين: إن الوجوب يتعلّق بآخر الوقت.

(٣) وذلك لأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها.

(٤) في غير «ب»: «الندب»

أي: أن المندوب يجوز تركه، وكل ما جاز تركه في وقت فليس بواجب فيه.

وإذا ثبت أنه غير واجب في أول الوقت فهو واجب في آخره؛ لعدم جواز تركه .

وإنما أثيب ثواب الفرض ولزمته نيته؛ لأن مآله إلى الفرضية [1] فهو كـ «معجّل الزكاة» و «الجامع بين الصلاتين في وقت أولاهما» [2].

قلنا [3]: الأقسام ثلاثة [4]:-

فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً وهو: «المندوب» [5]

وقسم [6] يعاقب على تركه مطلقاً وهو: «الواجب المضيّق» [7]

وفعل [8] يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت [9]

---

(١) في «هـ»: «الفريضة».

(٢) من قوله: «وإنما أثيب» إلى هنا ذكره المعترض جواباً عن قول الجمهور: «إن المكلف لو فعل الصلاة في أول وقتها فإنه يثاب ثواب بالفرض وتلزمه نية الفرض» وبيان ذلك الجواب هو أنهم قالوا: إن تقديم الفعل على آخر الوقت كفعل الصلوات في أول أوقاتها إنما هو رخصة؛ حيث إن مآل هذه الصلاة المقدمة هي الفرضية في آخر الوقت، فيكون المصلي في أول الوقت نوى صلاة الفرض فيكون بذلك قد عجلها عن وقتها قياساً على معجل الزكاة قبل تمام الحول وقياساً على من جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر مثلا.

(٣) بدأ من هنا بالجواب عن الاعتراض السابق.

(٤) آخر الورقة «٣» من «م» أي: أقسام الفعل ثلاثة.

(٥) مثل «صيام يوم عاشوراء»

(٦) هكذا وردت في جميع النسخ، ولو عبرّ بلفظ: «وفعل» لكان أولى تسوية مع الأول والثالث.

(٧) مثل «صيام يوم من رمضان».

(٨) لفظ في «ط» و«ل» و«م»: «وقسم».

(٩) مثل «الصلاة» فالمكلف مخير بأن يفعل الصلاة في أول وقتها، أو وسطه، أو آخره، فإنه إن لم يفعل الصلاة في أول وقتها لا يعاقب؛ لأن عنده وقت يستطيع أن يفعل =

وهذا قسم ثالث يفتقر إلى عبارة ثالثة وحقيقته لا تعدو «الوجوب» و«الندب» وأولى عباراته: « الواجب الموسَّع » (١)

قالوا (٢): ليس هذا قسماً ثالثاً، بل هو: بالإضافة إلى أول الوقت: «ندب» وبالإضافة إلى آخره: «واجب» بدليل: أنه في أول الوقت يجوز تركه دون آخره (٣)

= الصلاة فيه وهو: وسط الوقت أو آخره، ولكن إن لم يفعل الصلاة في جميع هذه الأجزاء الثلاثة فإنه – حينئذ- يعاقب على ترك الصلاة؛ لأنه تركها متعمداً أي: بدون عذر

(١) ومعنى ذلك: أن هذا القسم- هو الثالث – لا يمكن أن نسميه مندوباً؛ لأن المندوب لا يعاقب تاركه مطلقاً، ولا يمكن أن نسميه واجباً مضيقاً؛ لأن الواجب المضيق يعاقب تاركه مطلقاً أي: بدون اعتبارات.

بينما هذا القسم يعاقب تاركه باعتبار ولا يعاقب باعتبار، فهو- إذن-يحتاج إلى اسم يسمى به غير « الواجب المضيق» وغير «المندوب» وأحسن وأولى عبارة تقال فيه هي: «الواجب الموسع» فإن قلت: لماذا سميتموه بالواجب الموسع؟ قلتُ: سمي بالواجب؛ لأن المكلف يعاقب على تركه بالجملة، وسمي موسعاً؛ لحصول التوسعة في وقته عن قدر فعله ويجوز للمكلف تأخيره في بعض أجزاء وقته.

(٢) هذا اعتراض على جواب ابن قدامة والجمهور السابق وهذا الاعتراض ورد من القائلين: إن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في آخر الوقت.

(٣)ومعنى هذا الإعتراض: أن المعترضين قالوا: لا نسلِّم لكم أن الفعل الذي يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع وقته، ولا يعاقب على تركه بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت قسم ثالث للواجب «المعين» و«المندوب» ؛ بل إن ما سميتموه، قسماً ثالثاً هو في حقيقته داخل ضمن الواجب المعين والمندوب وذلك لأن المكلف إن فعل الصلاة في أول الوقت فهذا الفعل يكون ندباً وإن فعل في آخر الوقت فهذا الفعل يكون واجباً.

فإن قلتم – أيها الجمهور- ما الدليل على ذلك؟ قلنا: إنه في أول الوقت يجوز للمكلف ترك الفعل وما يجوز تركه هو المندوب، وفي آخر الوقت لا يجوز للمكلف ترك الفعل، وما لا يجوز تركه فهو الواجب.

قلنا [١]: بل حدُّ الندب: ما يجوز تركه مطلقا [٢]، وهذا [٣] لا يجوز [٤] إلا[٥] بشرط وهو: «الفعل بعده» [٦] أو «العزم على الفعل» [٧]،

وما جاز تركه بشرط فليس بندب [٨] كما أن كل واحد من خصال الكفارة[٩] يجوز تركه إلى بدل [١٠]

ومن أمر بالإعتاق [فـ] [١١] ما من عبد [إلا] [١٢] يجوز تركه بشرط عتق ماسواه [١٣]

ولا يكون ندبا [١٤]، بل واجباً مخيراً [١٥]

---

(١) هذا الجواب عن ذلك الاعتراض السابق.

(٢) أي: بدون شرط.

(٣) أي: القسم الثالث وهو ما سمّاه الجمهور بـ «الواجب الموسّع».

(٤) أي لا يجوز تركه.

(٥) آخر الورقة «٣» من «أ».

(٦) أي: بعد أول الوقت.

(٧) في آخر الوقت وهذا يستفاد منه أن ابن قدامة يشترط العزم.

(٨) لفظ «أ»: «يندب».

(٩) اي كفارة اليمين مثلاً وهي: «الإطعام» أو « الإعتاق » أو «الكسوة».

(١٠) أي: لا يجوز ترك الإطعام إلا إذا كان عازماً على فعل البدل وهو التكفير بالكسوة أو الإعتاق.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(١٣) أي: كذلك من أمر بعتق عبد من عبيده فإنه لا يجوز ترك أي عبد إلا بشرط عتق عبد غيره وهكذا.

(١٤) من قوله: « بالإعتاق » إلى هنا في هامش «هـ».

(١٥) أي: ما حصل من ترك خصلة من خصال الكفارة بشرط فعل خصلة أخرى، =

كذ هذا [1] يسمّى واجباً موسّعا [2]

وما جاز تركه بشرط [3] يفارق ما جاز تركه مطلقاً [4] وما لا يجوز تركه مطلقاً [5] فهو قسم ثالث [6]

وإذا كان المعنى متفقاً عليه وهو: الأنقسام [7] إلى الأقسام الثلاثة: فلا معنى للمناقشة في العبارة [8]

= وأنه يجوز ترك أي عبد بشرط عتق عبد آخر مكانه هذا متفق عليه أنه ليس بندب، بل هو واجب مخير - كما سبق في الواجب المخير -

(١) أي: القسم الثالث.

(٢) فيجوز ترك الجزء الأول من الوقت بشرط أن يعزم على الفعل في الجزء الأوسط، أو الأخير من الوقت.

فيتلخص من هذه المقارنة أن المكلف مخير بين أفراد الفعل في الواجب المخير، ومخير بين أجزاء الوقت في الواجب الموسع إلا أنه لا يجوز له ترك أي خصلة من خصال الواجب المخير إلا بشرط النية على فعل غيرها، كذلك لا يجوز أن يترك الفعل في الجزء الأول من الوقت في الواجب الموسع إلا بشرط العزم على فعله في الجزء الأخير من الوقت .

فكما أنكم تجيزون التخيير بين أفراد الواجب في الواجب المخير، كذلك يلزمكم أن تجيزوا التخيير بين أجزاء الوقت في الواجب الموسع.

(٣) وهو « الواجب الموسع».

(٤) وهو: المندوب.

(٥) وهو الواجب المضيق.

(٦) أي: أن ما جاز تركه بشرط قسم ثالث.

(٧) آخر الورقة «٩» من «ب».

(٨) أي: أن الخلاف بين الجمهور وبين بعض الحنفية المنكرين للواجب الموسع خلاف لفظي؛ لأن الفريقين قد اتفقا على أن هناك قسماً يجوز تركه بشرط، وقسماً يجوز =

وأما تعجيل الزكاة: فإنه يجب بنية التعجيل، وما نوى أحد [١] من السلف في الصلاة في أول الوقت غير ما نواه في آخره، ولم يفرقوا أصلاً فهو مقطوع به [٢].

فإن قيل [٣]: قولكم: «إنما جاز تركه بشرط العزم أو الفعل بعده» باطل [٤]؛ فإنه لو ذهل أو غفل [٥] عن العزم ومات: لم يكن عاصياً [٦]

= تركه مطلقاً، وقسماً لا يجوز تركه مطلقاً، وأما تسمية هذه الأقسام فقد اختلفتم معنا في ذلك.

(١) آخر الورقة (١٤) من «ل».

(٢) هذا جواب ابن قدامة والجمهور على قياس المخالفين تقديم فعل الصلاة على معجل الزكاة، ومعنى هذا الجواب: أن قياسكم هذا قياس مع الفارق حيث إن هناك فرقاً بين الصلاة في أول وقتها وبين تعجيل الزكاة؛ فالصلاة في أول الوقت تفعل بالأمر الذي تفعل به في آخره فالنية واحدة في الصلاة سواء صلاها في أول الوقت أو صلاها في آخره، ولم يفرق أحد من السلف بين النيتين وذلك مقتضى الوجوب، أما الزكاة فإنها يجوز أن تخرج قبل حولان الحول بنية التعجيل حسب الأمر المقتضي للرخصة- فقط- وهو ما أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦/١) والترمذي في سننه (٥٤/٣)، وابن ماجه في سننه (٧٢/١) عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك، أما لو أخرجها بعد كمال الحول فإنها تكون بنية الأمر المقتضي لوجوب الزكاة وفرق بين النيتين.

(٣) هذا اعتراض وارد من الذين لم يشترطوا العزم على الفعل في آخر الوقت إن لم يفعل في أوله.

(٤) أي: باطل من ثلاثة وجوه وهذه الوجوه أدلة لمن لم يشترط العزم، وذكرها ابن قدامة.

(٥) في «هـ»: «عقل».

(٦) وهذا يدل على أن العزم ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان عاصياً في تركه وهذا هو الوجه الأول.

ولأن الواجب المخير: «ما خير الشارع فيه بين شيئين» وما خير بين العزم والفعل[1].

ولأن قوله: « صل في [هذا] [2] الوقت» ليس فيه تعرض للعزم أصلاً فإيجابه زيادة [3].

قلنا [4]: إنما لم يكن عاصياً؛ لأن الغافل لا يكلّف [5].

فأما إذا لم يغفل: فلا يترك العزم على الفعل إلا عازماً على الترك مطلقاً وهو: حرام– وما لاخلاص عن الحرام إلا به يكون واجباً.

---

(١) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه على بطلان قول من اشترط العزم السابق.

والمعنى: أن قياسكم الواجب الموسع على الواجب المخير قياس مع الفارق؛ لأن الشارع خير في الواجب المخير بين شيئين أو ثلاثة كخصال الكفارة ودل الدليل على ذلك، أما في الواجب الموسع فلم يقع تخيير بين الفعل والعزم حيث لم يدل على ذلك دليل.

(٢)ما بين المعقوفتين ساقط من «ص» و«ط».

(٣) هذا الوجه الثالث من وجوه بطلان قول من اشترط العزم السابق.

أي: أن إيجاب العزم زيادة على النص الذي ذكر لا دليل عليه.

(٤) بدأ من هنا في الجواب عن الوجوه الثلاثة التي أوردها من لم يشترط العزم.

(٥) وكذلك الذاهل لا يكلف وذلك لأن الغافل والذاهل لا يفهمان خطاب الشارع، وإذا كانا غير مكلفين فإن الإثم مرفوع عنهما لما أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٩/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والذهول والغفلة والنسيان بمعنى واحد كما قال ابن سيده، انظر لسان العرب (٢٥٩/١١، ٤٩٧) وهذا هو الجواب عن الوجه الأول السابق الذكر.

فهذا دليل وجوبه وإن لم تدل عليه الصيغة [1] والله اعلم.

* * *

---

(١) هذا هو الجواب عن الوجه الثالث ومعناه: وبناء على هذه القاعدة: يكون العزم على الفعل واجباً وهو المطلوب إثباته، وهذا دليل ظاهر وقوي دل على وجوب العزم على الفعل وإن لم يدل عليه مجرد الصيغة وهي قوله: « صل في هذا الوقت ».

وترك ابن قدامة الجواب عن الوجه الثاني السابق الذكر، ويمكن أن يقال في جوابه باختصار: لو دققتم النظر في الواجب الموسع لتوصلتم إلى أن حقيقة الواجب الموسع ترجع- في حقيقة الأمر- إلى الواجب المخير وقد سبق بيان ذلك مراراً.

فصل [١]

إذا أخر الواجب الموسع فمات [٢] في أثناء وقته قبل ضيقه: لم يمت عاصياً [٣]؛ لأنه فعل ما أبيح له فعله؛ لكونه جُـوِّز له التأخير [٤]

فإن قيل [٥]: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة [٦]

قلنا: هذا محال؛ فإن العاقبة مستورة عنه [٧]

---

(١) هذا الفصل عبارة عن فرع للواجب الموسع؛ لأنه مبني على ثبوته.

انظر في الكلام عنه: المستصفى (٧٠/١)، الإحكام للآمدي (١٠٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/١) مع شرح العضد عليه، المسودة (ص٤١)، بيان المختصر (٣٦٦/١)، جمع الجوامع (١٩١/١) مع شرح المحلي عليه، القواعد والفوائد الأُصولية (ص٧٦).

(٢) لفظ «فمات» في هامش «هـ».

(٣) وهو الصحيح عند جمهور العلماء انظر الإحكام للآمدي (١٠٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩١/١)، المسودة (ص٤١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٧٦)، وحكى الأصفهاني في بيان المختصر (٣٦٦/١) إجماع السلف على عدم العصيان. وذهب بعض العلماء كالجويني وأبي الخطاب إلى أنه يموت عاصياً انظر القواعد والفوائد الأُصولية (ص٧٦).

(٤) هذا هو دليل كونه لم يمت عاصياً، بيانه: أن الواجب الموسَّع يجوز تركه في أول الوقت ليعمله في آخر وقته المحدد، وقد جاز الترك مع عدم علمه بالعاقبة، وإذا كان تركه جائزاً فكيف يعصي به؟

(٥) هذا اعتراض قاله أبو الخطاب الحنبلي في الانتصار له نقله عنه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأُصولية (ص٧٦).

(٦) وهو أن يبقي إلى آخر الوقت المحدد شرعاً فيفعل الواجب.

(٧) وهي تعتبر من المغيبات التي لا يعلمها إلا الله فاشتراط مثل هذا الشرط يفضي إلى المحال، وما يفضى إلى المحال فهو محال.

ولو سألنا [١] فقال: «عليَّ صوم يوم فهل يحلُّ لي تأخيره إلى غدٍ»: فما جوابه؟:-

إن قلنا: «نعم» [٢]: فلِمَ أثم بالتأخير [٣]؟

وإن قلنا[٤]: «لا» [٥]: فخلاف الإجماع [٦]

وإن قلنا: إن كان في علم الله أنك تموت قبل غدٍ: لم يحل [٧]، وإلا: فهو يحل[٨]

فيقول [٩]: «وما يدريني ما في علم [١٠] الله «فلابد من الجزم [١١] بجواب [١٢]

---

(١) ورد هنا في «أ» لفظ «عنه».

(٢) أي: يجوز لك أن تؤخر صيام هذا اليوم إلى غد؛ إستناداً إلى الواجب الموسع حيث يجوز تأخيره من أول الوقت إلى آخره.

(٣) ولِمَ أثم بالموت الذي ليس إليه ؟

(٤) آخر الورقة «٥» من «هـ».

(٥) أي: لا يجوز لك أن تؤخر صيام هذا اليوم إلى غد.

(٦) أي: هذا خلاف مقتضى الواجب الموسع حيث أجمع المثبتون للواجب الموسع على أنه يجوز له تأخير الفعل إلى آخر الوقت.

(٧) أي: لا يحل لك تأخير الصيام، وبالتالي تكون آثماً بالتأخير.

(٨) أي: إن كان في علم الله تعالى أن تعيش إلى غد فإنه يحل ويجوز لك التأخير وبالتالي لا تكون آثماً بالتأخير.

(٩) السائل.

(١٠) آخر الورقة «٤» من «ص».

(١١) آخر الورقة «٤» من «م».

(١٢) أي: لابد أن نعطي السائل جواباً صريحاً وجازماً إما الجواز أو عدمه دون اللجوء إلى تعليق الجواب.

فإذاً: معنى الوجوب وتحقيقه: أنه لا يجوز له التأخير إلا [1] بشرط العزم، ولا يؤخر إلا إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه [2] والله أعلم.

* * *

(١) عبارة: «له التأخير إلا» أصابها طمس في «م».

(٢) كمن أخر فعل الصلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها، ومثل الشاب أو الشيخ الصحيح الذي لا يشكو من علة إذا أخر قضاء رمضان، والشاب الصحيح إذا أخر أداء الحج إلى سنة أو سنتين.

فصل [1]

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى :

ما ليس إلى [2] المكلف كـ «القدرة واليد في الكتابة » و«حضور الإمام والعدد في الجمعة» ؛ فلا يوصف بوجوب [4]

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن مسألة: «مالا يتم الواجب إلا به» ما حكمه؟، ويسمي بعض الأصوليين هذه المسألة بـ «مقدمة الواجب» وتسمى تارة: بـ «ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به» وتسمى تارة بـ «الوسيلة» أو بـ «وسيلة الواجب» ؛ وتسمى تارة بـ «ما لا يتم الشيء إلا به» والعبارة الأولى أشهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء إلا أن عبارة: «ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به» أشمل منها؛ لأن الأمر قد يكون للندب فتكون مقدمته مندوبة. وانظر في الكلام عنه: البرهان (٢٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١١٠/١)، المعتمد (١٠٤/١)، المحصول (٣١٧/٢/١)، المستصفى (٧١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/١)، العدة (٤١٩/٢)، المسودة (ص٦٠) فواتح الرحموت (٩٥/١) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٠) النفائس (٥١٩/٢).

(٢) لفظ «إلى» أصابه طمس في «م».

(٣) هذا هو القسم الأول: أي يكون «ما لا يتم الواجب إلا به» غير مقدور للمكلف بمعنى: ليس بقدرة المكلف ولا في وسعه ولاطاقته تحصيله ولا يقع تحت اختياره.

(٤) أي: ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان غير مقدور للمكلف فهو غير واجب فمثلاً القدرة ومعرفة الكتابة ووجود اليد شرط عقلي لتحقق الكتابة، وحضور الإمام في الجمعة، وحضور تمام العدد فيها شرطان شرعيان لصحة الجمعة فهذه ليست واجبة بالإجماع، بل عدمها يمنع الوجوب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق، فهذا القسم لم يختلف فيه.

وإلى ما يتعلق باختيار العبد [١] كـ «الطهارة، للصلاة» و«السعي إلى الجمعة» و«غسل جزء من الرأس مع الوجه» و«إمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم» فهو [٢] واجب [٣]

---

(١) هذا هو القسم الثاني من قسمي ما لا يتم الواجب إلا به – وهو: أن يكون: «ما لايتم الواجب إلا به» مقدوراً للمكلف، بمعنى أن مقدمة الواجب تقع تحت اختيار المكلف، ويستطيع أن يفعله فهذا هو محل النزاع.

وما ذكره ابن قدامة –هنا– من تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به في ضبط المسألة وتحرير محل النزاع هي طريقة الغزالي في المستصفى (٧١/١) وهناك طريقة أخرى تبعها بعض الأصوليين منهم الإمام الرازي في المحصول (٣١٧/٢/١) والآمدي في الإحكام (١١٠/١) وغيرهما.

(٢) لفظ «ب»: «وهو».

(٣) أي: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به إذا كان مقدوراً للمكلف هو واجب مطلقاً يعاقب على تركه ويثاب على فعله هذا ما ذهب إليه ابن قدامة هنا واختاره القاضي أبو يعلى في العدة (٤١٩/٢)، والغزالي في المستصفى (٧١/١)، والرازي في المحصول (٣١٧/٢/١) واختار هذا المذهب أكثر الشافعية والحنابلة وهو مذهب أكثر العلماء والمتكلمين: انظر – بالإضافة إلى ما سبق–: المعتمد (١٠٤/١)، البرهان (٢٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١١٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٠)، المسودة (ص٦٠)، فواتح الرحموت (٩٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/١).

وهناك – أربعة مذاهب في المسألة غير هذا المذهب راجعها– إن شئت– فيما سبق من المراجع و: البحر المحيط (٢٢٧/١)، النفائس (٥٢٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣٧٠/١) مع بيان المختصر، الكاشف (٦٢/٢–٦٥/أ)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٢/١)، سلم الوصول (٢٠٠/١).

وهذا [١] أولى من قولنا: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب»؛ إذ قولنا: «يجب ما ليس بواجب» متناقض [٢]، لكن الأصل وجب بالإيجاب قصداً [٣]، والوسيلة [٤] وجبت بواسطة وجوب المقصود [٥] فهو واجب كيف ما كان، وإن اختلفت علة [٦] إيجابهما [٧]

---

(١) الإشارة تعود إلى عبارة: «ما لا يتم الوجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب» ويمكن أن يعبر عنها بقولنا: «ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل مقدور للمكلف فهو واجب».

(٢) أي: أن قولنا: «ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل مقدور للمكلف فهو واجب» أحسن وأولى من قولنا: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب » وذلك لأن هذه العبارة الثانية وقع في ظاهر لفظها التناقض، أما قولنا: «ما ليس بواجب صار واجباً» فإنه غير متناقض؛ لأن شرط التناقض في المعنى: اتحاد الجهة وهنا الجهة مختلفة.

(٣) أي: أن الأصل- الذي هو غسل الوجه مثلاً- كان إيجابه مقصوداً لذاته؛ حيث قال تعالى: ﴿ **فاغسلوا وجوهكم**...﴾ فهذا نص على إيجاب الأصل.

(٤) من لفظ « يجب ما ليس بواجب » إلى هنا في هامش «هـ»

(٥) أي: أن الوسيلة - وهي مقدمة الواجب- وهي ما لايتم غسل الوجه إلا بها- وهي «غسل جزء من الرأس»- لم يكن إيجابها مقصوداً لذاتها؛ حيث إن الخطاب السابق لم يتناول ذلك ولكن هذه الوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود وهو: «غسل الوجه» الذي لا يتم ولا يحصل إلا بتلك الواسطة فوجبت من هذا الطريق .

(٦) في « أ »: «وإن اختلف عليه»

(٧) أي: أن علة إيجاب الوسيلة غير علة إيجاب الأصل حيث إن إيجاب الأصل- وهو مقصود الشارع وهو هنا غسل الوجه مثلاً-:النص الشرعي وهو قوله تعالى: ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ أما علة إيجاب الوسيلة- وهي المقدمة- وهي هنا غسل جزء من الرأس-: فهي أنه لا يتم ولا يتحقق غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس.

فإن قيل [1] لو كان واجباً [2]: لأثيب على فعله وعوقب على تركه، وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل [جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار] [3]

قلنا: ومن أنبأكم أن ثواب القريب إلى البيت في الحج مثل ثواب البعيد، وأن الثواب لا يزيد بزيادة العمل في الوسيلة؟ [4]

وأما [5] العقوبة: فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم، ولا يتوزع على أجزاء الفعل فلا معنى [6] لإضافته إلى التفصيل [7]

* * *

---

(١) ورد هذا الاعتراض من القائلين: إن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو ليس بواجب مطلقاً.

(٢) أي: لو كان ما لا يتم الوجب إلا به واجباً.

(٣) ما بين المعقوفتين من «ب»، وعبارة باقي النسخ: «الرأس وصوم الليل».

(٤) هناك نصوص دلت على أن المكلف يثاب على فعله للوسيلة أكثر من الذي لا يفعل الوسيلة بل يقتصر على الواجب من ذلك: ما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى».

(٥) في غير «ل» و«م»: «فأما».

(٦) آخر الورقة «١٥» من «ل».

(٧) أي: لا داعي لأن يقال: هذا الجزء من العقاب على المكلف، نظراً لأنه ترك الواجب الأصلي، وهذا الجزء من العقاب على المكلف؛ نظراً لأنه ترك الوسيلة؛ حيث إنه يعاقب عقاباً واحداً لهما معاً، وهناك اعتراضات أخرى غير ما ذكره ابن قدامة هنا- راجعها مع الجواب عنها في: المستصفى (٧٢/١)، الإحكام للأمدي (١١٢/١): التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٤/١)؛ الكاشف (٥٣/٢/ب).

فصل [1]

وإذا اختلطت أخته بأجنبية [2]، أو ميتة بمذكاة [3]: حرمتا[4]: الميتة: بعلة الموت[5]، والأخرى: بعلة الاشتباه [6]

وقال قوم [7]: «المذكاة حلال، لكن يجب الكف عنهما [8] ».

وهذا متناقض [9]، إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما، بل هو متعلق بالفعل، فإذا [10] حُرّم فعل الأكل فيهما [11]: فأي معنى لقولنا: «هي حلال»؟

---

(١) هذا الفصل أورده ابن قدامة لذكر عدد من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية التي بنيت وتأثرت بهذه القاعدة: انظر في الكلام عنه المحصول (١/ق٢/٣٢٧)، النفائس (٥٤٨/٢) التنقيح للتبريزي (ورقة ٣٧/أ)، المستصفي (٧٢/١)

(٢) هذه هي المسالة الأولى، والمعنى: اشتبهت أخته بأجنبية ولم نعلم أيهما الأجنبية.

(٣) هذه هي المسألة الثانية، والمعنى: اشتبهت الميتة والمذكاة، ولم نعلم أيهما الميتة وأيهما المذبوحة ذبحاً شرعياً

(٤) لفظ غير «أ» و«ل» و«م»: «حرمنا» أي: حرم العقد على الأجنبية المختلطة بالأخت معاً، وحرم الأكل من الميتة والمذكاة المختلطة بها معاً.

(٥) أي: أن الأكل من الميتة محرم بالأصالة، والمحرم بالأصالة يجب إجتنابه.

(٦) أي: أن الأكل من المذكاة المشتبهة بالميتة محرم لأجل الإشتباه ولا يتم اجتناب المحرم بالأصالة –وهى الميتة– إلا بأجتناب ما اشتبه به.

(٧) انظر هذا القول في المستصفي (٧٢/١)، وانظر نحوه في المحصول (١/ق٢/٣٢٧)، ولقد فسّره القرافي في النفائس (٥٤٨/٢).

(٨) في «ط» و«ل»: «عنها».

(٩) هذا جواب ابن قدامة على ما زعمه هؤلاء القوم.

(١٠) في «أ» و«ب»: «فإذاً».

(١١) في «ط»: «فيها».

وإنما وقع هذا في الأوهام [1]؛ حيث ضاهى الوصف- بـ «الحل» و«الحرمة» الوصف بـ «السواد» و«البياض» والأوصاف الحسِّية

وذلك وهم على ما ذكرناه، [2] والله أعلم.

* * *

---

(١) هذا بيان سبب قول هؤلاء القوم لذلك.

(٢) لفظ «هـ»: «ما ذكرنا » وهذا رد من ابن قدامة حيث ذكر أن هذا الوهم باطل وقاله التبريزي في التنقيح (ورقة ٣٧/ أ).

فصل [1]

الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود كـ «الطمأنينة في الركوع والسجود» و«مدة القيام [2] والقعود» إذا زاد على أقل الواجب: فالزيادة ندب [3] واختاره أبو الخطاب [4]

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن الواجب غير المحدد؛ حيث إنه معلوم أن الواجب ينقسم بالنظر الى تقدير الواجب وتحديده من الشارع وعدم تحديده إلى قسمين: «واجب محدد» وهو ما كان محدداً ومقدراً بمقدار معيَّن مثل: غسل الوجه، وغسل الرجلين، والقسم الثاني: واجب غير محدد» وهو الذي لم يحدده الشارع ولم يقدره بقدر معين مثل: الطمأنينة في الركوع، والطمأنينة في السجود ونحوهما ففى هذا القسم يستطيع المكلف أن يزيد على أقل الواجب. بحيث تكون هذه الزيادة لا تنفصل عن حقيقة الواجب مثل الزيادة في الطمأنينة ونحو ذلك فما حكم هذه الزيادة هل هى واجبة أو مندوبة؟ هذا الفصل يتحدث عن ذلك، وبعض الأصوليين وضع هذا الفصل كمسألة من المسائل الفقهية التي تأثرت بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به» انظر – في تفصيل الكلام عن ذلك–: المستصفي (٧٣/١) العدة (٤١٠/٢)، المحصول (٣٣٠/٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٦/١)، شرح اللمع (٢٦٦/١) المسودة (ص٥٨)، المنهاج (١١٦/١) مع الإبهاج، النفائس (٥٥٠/٢)

(٢) آخر الورقة «٤» من «أ».

(٣) أي: أن هذه الزيادة مندوبة، والواجب ينطبق على أدنى ما يتناوله الاسم.

(٤) في التمهيد له (٣٢٦/١)، وهو ما ذهب اليه الغزالي في المستصفى (٧٣/١)، والرازي في المحصول (١/ق٣٣٠/٢)، وأبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢٦٦/١)، والبيضاوي في المنهاج (١١٦/١) مع الإبهاج، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني واختيار أبي عبد الله الجرجاني كما نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٤١٠/٢)، وهو قول الأئمة الأربعة كما ذكر ذلك المرداوي في تحرير المنقول (ورقة ١٣/ ب). =

وقـــال القـــاضــي [1]: الجـمــيع واجـــب [2]؛ لأن نـســبــة الكـــل إلـــى

= وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي البغدادي ولد عام (٤٣٢هـ) ووفاته عام (٥١٠هـ) كان -رحمه الله- فقيهاً أصولياً عدلاً ثقة، من أهم مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية، والعبادات الخمس والتهذيب في الفرائض.

انظر في ترجمته: : طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، وذيله (١/١١٦)، مناقب الإمام أحمد (ص٥٢٧)، النجوم الزاهرة (٥/٢١٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٦٣) البداية والنهاية (١٢/١٨٠) معجم المؤلفين (٨/١٨٨).

(١) إذا أطلق ابن قدامة القاضي فالمراد به هو القاضي أبو يعلى وهو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي ولد عام (٣٨٠هـ) في بغداد، توفي عام (٤٥٨هـ) كان إماماً في الأصول والفروع عالماً بالقرآن وعلومه والفتاوى والجدل، والحديث وعلومه مع الورع والعفة، من أهم مصنفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن ، وعيون المسائل، والخلاف الكبير، والأحكام السلطانية، والمجرد في المذهب، وشرح مختصر الخرقي.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، المنهج الأحمد (٢/١٠٥)، تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، الكامل (١٠/١٨) المنتظم (٨/٢٤٣).

(٢) نسب ابن قدامة القول بأن الزيادة واجبة إلى القاضي أبي يعلى، كما نسبه إليه أيضا الحلواني كما ذكر أبو البركات في المسوّدة (ص٥٩)، وأيضا نسبه إليه أبو الخطاب في التمهيد (١/٣٢٦)، وحكى المرداوي في تحرير المنقول (١٣/ب) المذهبين عن القاضي أبي يعلى، ولما رجعت إلى كتاب العدة (٢/٤١٠) للقاضي أبي يعلى وجدت أن مذهبه هو: أن الزيادة مندوبة وليست واجبة وهو ما صرح به في العدة حيث استدل للقائلين بالندب وناقش أدلة القـائلين بالوجـوب، ولعل هؤلاء قـد نقلوا عنه هذا المذهـب -وهو القـول بالوجوب- من كتاب آخر كالمجرد مثلا.

هذا. وذهب إلى القول بالوجوب: أبو الحسن الكرخي واختاره بعض الحنابلة انظر شرح اللمع (٢/٢٦٦)، العدة (٢/٤١١)، المسوّدة (ص٥٨).

الأمـر واحد والأمر[1] في نفسه أمر واحد، وهو : أمر إيجاب، ولا يتميز البعض [2] عن البعض فالكل امتثال.

ولنا[3] : أن الزيادة يجوز تركها مطلقاً من غير شرط ولا بدل وهذا هو الندب.

ولأن الأمر إنما اقتضى إيجاب ما تناوله الاسم فيكون هو الواجب، والزيادة ندب وإن كان لا يتميز بعضه عن البعض فيعقل كون بعضه واجباً وبعضه ندباً [4] كما لو أدَّى ديناراً عن عشرين [5].

* * *

---

(١) في «هـ» : «وهو».

(٢) آخر الورقة «٥» من «م» وورد هنا في «ص» لفظ «إلى».

(٣) من هنا بدأ يستدل للمذهب الأول وهو: أن الزيادة مندوبة، ويجيب عما ذكره أصحاب المذهب الثاني وهو: أن الزيادة واجبة.

(٤) آخر الورقة « ١٦ » من «هـ».

(٥) أي: كمن دفع ديناراً كاملاً عن زكاة عشرين ديناراً فيكون نصف الدينار عن العشرين واجب، ونصفه الآخر قد دفعه ندباً.

القسم الثاني [1]

المندوب

والندب في اللغة: الدعاء إلى الفعل [2] كما قال [الشاعر] [3]:-

لا يسألون أخاهم- حين يندبهم ... في النائبات- على ما قال برهانا [4]

وحدُّه في الشرع: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل [5].

---

(١) من أقسام الحكم التكليفي.

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٢٥٣/١): «ندبه الأمر فانتدب له، أي: دعا له فأجاب» وخصصه سيف الدين الآمدي في الإحكام (١١٩/١) بأن يكون ذلك الأمر المدعو إلى فعله مهماً فقال: « الندب في اللغة: الدعاء إلى أمر مهم » ويمكن أن نحمل تعريف ابن قدامة للندب لغة على ذلك المعنى الذي ذكره الآمدي بدليل: أنه استشهد على ذلك بالبيت التالي حيث إنه ورد الندب للأمر المهم.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «م»

والشاعر هو: قريط بن أنيف العنبري .

(٤) وقبل ذلك البيت قوله:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي ... بنو اللقيطة من ذهل بن شيبان

إذاً لقام بنصري معشر خشن ... عند الحفيظة إن ذولوثة لانا

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ... طاروا إليه زرافات ووحدانا

لا يسألون أخاهم- حين يندبهم ... للنائبات -على ما قال برهانا

انظر شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/٩ - ١٦)، ومناقب الإمام أحمد (ص٤٠).

(٥) هذا التعريف هو الذي صح عند الغزالي بعد ما أبطل تعريفين قبله انظر المستصفى (٦٦/١).

وقيل: هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه [1].

والمندوب مأمور [2].

،وأنكر قوم كونه مأموراً [3].

---

(١) انظر في هذين التعريفين وتعريفات أخرى للندب وما قيل عنها: نهاية السول (١/٥٩) شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢)، الإحكام للآمدى (١/١١٩)، المستصفي (١/٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٧١)، كشف الأسرار (٢/٣١١) جمع الجوامع (١/٨٠) مع شرح المحلي، المسودة (ص٥٧٦) الحدود للباجي (ص٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٥).

(٢) أي: مأمور به حقيقة. ذهب إلى ذلك الآمدي في الإحكام (١/١٢٠)، والغزالي في المستصفى (١/٧٥)، وأبويعلى في العدة (١/٢٤٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/١٧٤)وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما، وهو ما ذهب إليه فخر الإسلام البزدوي والمحققون من الحنفية، وهو وجه عند المالكية. انظر الإحكام للآمدي (١/١٢٠) المستصفى (١/٧٥)، المسودة (ص٦– ٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٤) تيسير التحرير (٢/٢٢٢)، أصول السرخسي (١/١٤)، فواتح الرحموت (١/١١١)، الإحكام للباجي (ص١٩٤).

(٣) أي: أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما يعتبر مأموراً به عن طريق المجاز ذهب إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول (١/٢/٣٥٤)، وأبو الحسن الكرخي كما نقله عنه أبو الخطاب في التمهيد (١/١٧٤)، والجصاص في الفصول (ورقة٩٢/ب)، وعبد الرحمن الحلواني، وأبو حامد الاسفراييني، وأبو بكر الشاشي، وأبو اسحاق الشيرازي، ونقل عن معظم الشافعية وهو وجه أيضا عند المالكية انظر المسودة (ص٦)، رفع الحاجب (١/١٤٤/ب) القواعد والفوائد (ص١٦٤)، شرح العضد (٢/٥)، شرح اللمع (١/١٩٧) الإحكام للباجي (ص١٩٤)، البرهان (١/٢٤٩) حيث ذكر المذهبين.

قالوا [1]: لأن الله – سبحانه – قال: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** [2] **أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب إليم** ﴾[3] والمندوب لا يحذر فيه ذلك.

ولأن النبي ﷺ [4] قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [5] وقد ندبهم إلى السواك: علم: أن الأمر لا يتناول المندوب [6]

ولان الأمر: اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي الندب تخيير.

ولم [7] يسمَّ تاركه عاصياً.

ولنا: أن الأمر: استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر قال الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي**

---

(١) القائلون هم الذين أنكروا كون المندوب مأموراً به حقيقة.

(٢) آخر الورقة «١٠» من «ب».

(٣) سورة النور آية (٦٣).

(٤) عبارة «هـ»: «وقال النبي ﷺ»

(٥) هذا الحديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً أخرجه عنه البخاري في كتاب التمنى باب ما يجوز من اللو (٧١/٩)، ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك (٢٢٠/١) وورد فيه: «المؤمنين» بدل «أمتي»، وأبو داود في كتاب الطهارة باب السواك (٤٠/١) عن زيد بن خالد، والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١٦/١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب السواك (١٠٥/١) عن أبي هريرة، وراجع في الحديث: نصب الراية (٩/١) تلخيص الحبير (٦٤/١)، الفتح الكبير (٥٠/٣) جامع الأصول (١٧٥/٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٩٤/٧).

(٦) آخر الورقة «٥» من «ص»، وفي نسخة «م» جرى تقديم الحديث على الآية.

(٧) في «أ»: «ولا».

القربى﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وأمر بالمعروف﴾ (٢) ومن ذلك ما هو مندوب.

ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء: أن الأمر ينقسم إلى: «أمر إيجاب» (٣) و« أمر استحباب».

ولأن فعله طاعة:

وليس ذلك (٤) لكونه مراداً؛ إذ الأمر يفارق الإرادة.

ولا لكونه موجوداً؛ فإنه موجود في غير الطاعات.

ولا لكونه مثاباً؛ فإن الممتثل يكون مطيعاً وإن لم يثب (٥)، وإنما الثواب للترغيب في الطاعات (٦)

(٧) وقولهم: «إن الأمر ليس فيه تخيير » ممنوع.

وإن سلَّمنا: فالندب (٨) كذلك؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا ترجح جهة الفعل: ارتفعت التسوية والتخيير.

ولم يسّم تاركه عاصياً؛ لأنه اسم ذم، وقد أسقط الله- تعالى- الذم عنه، لكن

---

(١) سورة النحل آية «٩٠» وانظر تفسير ابن كثير (٢٨٢/٢)، فتح القدير (١٨٨/٣).

(٢) سورة لقمان آية «١٧» وورد في « ب » و«هـ»: «وأمر بالعرف ».

(٣) آخر الورقة «١٦» من «ل».

(٤) أي: وليس سبب تسمية المندوب طاعة.

(٥) في «ب» و«ط» و«م»: «يتب»، وفي «أ»: «يثبت».

(٦) ثم يقال: والأصل عدم ما سوى هذه التقديرات الأربعة، فتعين أن يكون فعل المندوب طاعة، لما فيه من امتثال الأمر؛ حيث إن امتثال الأمر يسمى طاعة ولهذا يقال: «فلان مطاع الأمر» .

(٧) بدأ ابن قدامة من هنا يجيب عن أدلة القائلين بأن المندوب غير مأمور به حقيقة.

(٨) لفظ غير «ل»و «م» و«هـ»: «فالمندوب »

يسمّى مخالفاً وغير ممتثل، ويسمّى فاعله موافقاً [و] [١] مطيعاً [٢]

وقول النبي - ﷺ - [٣] (لأمرتهم بالسواك...) أي: أمرتهم أمر جزم وإيجاب.

وقوله تعالى [٤]: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾ يدل [٥] على أن الأمر يقتضي الوجوب. ونحن نقول به، لكن يجوز صرفه إلى الندب [٦] بدليل، ولا يخرج عن كونه أمراً؛ لما ذكرناه في دليلنا [٧] [٨] [والله أعلم] [٩].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٢) عبارة «ب»: «مطيعاً واموافقاً».

(٣) في «م»: «أما قوله».

(٤) في «م»: «وأما قوله».

(٥) في «م»: «فيدل».

(٦) لفظ غير «ب»:، «المندوب».

(٧) آخر الورقة «٦» من «م».

(٨) أي: صرف الأمر من كونه يقتضي الوجوب إلى كونه يقتضي الندب لا يخرجه ذلك عن تسميته أمراً، فثبت أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة كالواجب بدليل اشتراكهما في التسمية حيث إن كلاً منهما يسّمى مأموراً به كما سبق في أدلة المذهب الأول لاسيما الدليل الأول والثاني والثالث فتدبر

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة ساقطة من «م» و«هـ».

القسم الثالث

المباح [1]

وحدُّه: ما أذن الله [سبحانه] [2] في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه [3].

وهو من الشرع [4].

---

(١) المباح لغة: اسم مفعول مشتق من الإباحة وهو يطلق على الإظهار والإعلان، ويطلق ويراد به: الإطلاق والإذن انظر الصحاح (١٥١٧/٤)، المصباح المنير (١٠٥/٢) القاموس المحيط (٢٢٤/١).

(٢) ما بين المعقوفتين من «ل» و«م» و«هـ».

(٣) هذا التعريف للمباح هو مختصر لتعريف الغزالي له في المستصفى (٦٦/١)، وهو قريب من تعريف تاج الدين الأرموي حيث قال في الحاصل (١٩/١): «المباح هو المأذون في فعله وتركه شرعاً من غير حمد ولا ذم في أحد طرفيه» انظر تعريف ابن قدامة للمباح وتعريفات أخرى في: الإحكام للآمدي (١٢٣/١)، المحصول (١٢٨/١/١)، المستصفى (٦٦/١)، النفائس (٢٢٠/١)، العدة (١٦٧/١)، الكاشف (٢٢/١/ب)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٧/١) الحدود (ص٥٥-٥٦)، المسودة (ص٥٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٧١)، جمع الجوامع (٨٣/١) مع شرح المحلي، تيسير التحرير (٢٢٥/٢)، نهاية السول (٦١/١).

(٤) وهو مذهب الجمهور انظر: الإحكام للآمدي (١٢٤/١)، المستصفي (٧٥/١)، المحصول (٣٠٩/٢/١) المسودة (ص٣٦)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠).

وأنكر بعض المعتزلة ذلك [1]؛ إذ معنى الإباحة: نفي الحرج [2] عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود السمع فمعنى إباحة الشيء: تركه على ما كان قبل السمع [3]

قلنا: الأفعال: ثلاثة أقسام:-

قسم صرَّح فيه الشرع- بالتخيير بين فعله وتركه، فهذا خطاب، ولا معنى للحكم إلا الخطاب [4]

وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دلَّ دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هو: لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه.

فهذا اجتمع عليه [5]: دليل [6]:«العقل» و«السمع».

وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع: فيحتمل أن يقال: «قد دلَّ السمع على أن ما [7] لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه [8] مخير».

---

(١) وقالوا: الإباحة ليست حكماً شرعيا، بل عقلياً، انظر المراجع السابقة في هامش (٤) من ص١٩٤ و: نهاية السول (٦٣/١)، مختصر ابن الحاجب (٦/٢) مع شرح العضد. وهذا الاختلاف مع المعتزلة متفرع عن الاختلاف معهم في الحسن والقبح.

(٢) في «أ»: «هي الخرج».

(٣) ومستمر بعده.

(٤) في «ص» و«ط» و«ل» و«هـ»: «للخطاب».

أي: قال الشارع: «إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه».

(٥) آخر الورقة «١٧» من «هـ».

(٦) في «هـ»: «بدليل».

(٧) لفظ «ما» في هامش «هـ».

(٨) لفظ «فيه» في هامش «هـ».

وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال فلا يبقى فعل إلا [1] مدلول عليه سمعاً، فتكون إباحته من [2] الشرع.

ويحتمل أن يقال: « لا حكم له » [3] والله أعلم.

* * *

---

(١) في غير «أ» و «م»: «لا».

(٢) في «م» «في».

(٣) من قوله: «قلنا.. » هو جواب عن حجة أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بأن المباح ليس من الشرع، وهو- في نفس الوقت- دليل على صحة مذهب الجمهور وهو أن المباح حكم شرعي، انظر في هذا وأدلة أخرى على أن المباح حكم شرعي: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢٥/١) والمختصر لابن اللحام (ص٥٨)، والإحكام للآمدي (١٢٤/١)، المستصفى (٧٥/١) التنقيح للتبريزي (٤/أ و ب).

فصل [1]

واختلف في الأفعال [و][2] في الأعيان المنتفع بها قبل [3] ورود [4] الشرع بحكمها:-

---

(١) هذه المسألة متفرعة عن قاعدة المعتزلة المشهورة: «التحسين والتقبيح العقليين» حيث إنه لما أبطل الجمهور قاعدة المعتزلة تلك: لزم من إبطالها: إبطال حكم الأفعال قبل ورود السمع والشرع، فالجمهور يبحثون هذه المسألة على سبيل التسليم الجدلي بما قاله المعتزلة لذلك يسمونها مع مسألة: «شكر المنعم عقلاً» بمسائل التنزل.

وبعض الأصوليين - كابن قدامة هنا- ذكرها كمسألة من مسائل المباح. انظر- في تفصيل الكلام عنها- شرح اللمع (٩٧٧/٢)، العدة (١٢٤١/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٩/٤)، المعتمد (٨٦٨/٢)، التبصرة (ص٥٣٢)، الإشارة (٤٣/ب)، المحصول (١٨١/١/١)؛ المسودة (ص٤٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٢١٦/١) مع شرح العضد، نهاية السول (١٥٤/١)، تيسير التحرير (١٦٨/١) شرح الأشباه والنظائر للحموي (٩٧/١)، الإحكام لابن حزم (٤٧/١) البرهان (٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٩١/١)، المستصفى (٦٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من غير«ص» و«ط».

(٣) آخر الورقة «١٧» من «ل».

(٤) آخر الورقة « ٥ » من « أ ».

فقال التميمي [١] وأبو الخطاب [٢]، والحنفية [٣]: هي على الإباحة [٤]؛ إذ قد عُلِم [٥] انتفاعنا بها من غير ضرر علينا، ولاعلى غيرنا فليكن مباحاً.

ولأن الله - سبحانه - خلق هذه الأعيان [٦] لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه [٧]: يثبت أنه لنفعنا [٨]

---

(١) نقل ذلك عنه أبو يعلى في العدة (١٢٤١/٤)، وقال: «إنه ظاهر كلامه..» ونقله عنه أيضا أبو الخطاب في التمهيد (٢٦٩/٤)، وابن تيمية في المسودة (ص٤٧٤)، والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

والتميمي هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن، صنف في الأصول والفروع والفرائض ولد عام (٣١٧هـ) وتوفي عام (٣٧١هـ)

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، المنهج الأحمد (٦٦/٢)النجوم الزاهرة (١٤٠/٤)، ميزان الاعتدال (٦٢٤/٢).

(٢) انظر التمهيد له (٢٦٩/٤ وما بعدها).

(٣) نسبة هذا القول إلى الحنفية كلهم فيه تساهل والصحيح أنه قول جمهور الحنفية انظر تيسير التحرير (١٧٢/٢)

(٤) وذهب إلى ذلك أيضا أبو الفرج المالكي، وأبو اسحاق الاسفرايينى، وأبو العباس ابن سريج، وأبو حامد المروزي، وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وجماعة من معتزلة البصرة. انظر التبصرة (ص٥٣٢)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، المعتمد (٨٦٨/٢)، المسودة (ص٧٧٤)، شرح الأشباه والنظائر للحموي (٩٧/١)، نهاية السول (١٥٤/١) الإحكام للآمدي (٩١/١)، مختصر ابن الحاجب (٢١٦/١).

(٥) في «ل»: «وقد».

(٦) لفظ «ب»: «الأشياء».

(٧) أي: لا يجوز أن تكون الحكمة من خلق تلك الأعيان هي: أن ينتفع بها هو سبحانه.

(٨) أي: فثبت أنه خلقها لنفعنا.

وقال ابن حامد [1] والقاضي [2] وبعض المعتزلة [3]: هي على الحظر [4]؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح والله- سبحانه- المالك ولم يأذن.

ولأنه يحتمل أن في ذلك ضرراً فالإقدام عليه حظر [5]

---

(١) نقل ذلك عنه أبو يعلى في العدة (١٢٣٨/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٧٠/٤) وابن حامد هو: الحسن بن حامد بن على بن مروان « أبو عبد الله البغدادي» إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم كانت وفاته عام (٤٠٣هـ) من أهم مصنفاته: الجامع في الفقه، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٧١/٢) شذرات الذهب (١٦٦/٣)، المنهج الأحمد (٨٢/٢)، المنتظم (٢٦٣/٧).

(٢) انظر العدة (١٢٣٨/٤)، ولابد من التنبيه على أن الفتوحي الحنبلي قد نقل عن القاضي أبي يعلى في شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١) أنه قال بالإباحة وذلك في كتابه المجرد في الفقه الحنبلي.

(٣) وهم معتزلة بغداد انظر المعتمد (٨٦٨/٢).

(٤) وذهب إلى ذلك أيضا: الحلواني، وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية وأبو بكر الأبهري من المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشيعة الإمامية.

انظر العدة (١٢٣٨/٤) المحصول (٢٠٩/١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٠/٤)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، المعتمد (٨٦٨/٢) تيسير التحرير (١٦٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٢)، الإشارة (٤٧/ب) مختصر ابن الحاجب (٣١٧/١) مع شرح العضد، المسودة (ص٤٧٤).

(٥) في «أ» و«ل» و«م»: «خطر».

وقال أبو الحسن الجزري [1] وطائفة الواقفية [2]: لا حكم لها [3]؛ إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع.

[4] والعقل لا يبيح شيئاً ولا يحرمه، وإنما هو معرِّف للترجيح والاستواء.

وقبح [5] التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه.

---

(١) نقل عنه هذا القول أبو يعلى في العدة (١٢٤٢/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٧٠/٤).

وورد في غير «أ»: « الخرزي » ووافق ذلك ما في التمهيد، أما الجزري» فهو موافق لما في العدة، وشرح الكوكب المنير (٣٢٣/١).

والجزري هو: أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري البغدادي من قدماء الحنابلة كان عالماً بالأصول والفروع توفي عام (٣٨٠هـ) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٦٧/٢) الأنساب للسمعاني (٨٧/٥)، تاريخ بغداد (١٨٤/٥)

(٢) المقصود بطائفة الواقفية هنا هم الذين توقفوا في هذه المسألة الفرعية، وليس المقصود منهم الواقفية الذين في أصول الدين كما ظن البعض.

(٣) وذهب إلى الوقف- أيضا- الغزالي في المستصفى (٦٥/١)، وأبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٩٧٧/٢، ٩٨٥)، والإمام الرازي في المحصول (٢١١/١/١)، والآمدي في الإحكام (٩١/١)، وابن الحاجب في المختصر (٢١٨/١) مع شرح العضد، وعامة أهل الظاهر، وأبو بكر الصيرفي، وأبو علي الطبري، وابو الحسن الأشعري، وبعض الحنفية وأهل السنة والجماعة وكثير من أهل العلم. انظر ما سبق من المراجع و: إحكام الفصول للباجي (ص٦٨١)، البرهان (٩٩/١)، العدة (١٢٤٢/٤)، تيسير التحرير (١٦٨/٢) الإبهاج (١٤٢/١).

(٤) بدأ ابن قدامة من هنا يجيب عن ما سبق من الأدلة.

(٥) آخر الورقة «٦» من «ص».

ولو حكّمت فيه العادة: فإنما يقبح [1] في حقّ من يتضرر بالتصرف في ملكه،بل يقبح المنع مما [2] لا ضرر فيه كـ «الظل» و«ضوء النار».

وهذا القول هو اللائق بالمذهب [3]؛ إذا العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة[4] على ما سنذكره إن شاء الله- تعالى-، وإنما تثبت الأحكام بالسمع.

وقد دلّ السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى: ﴿**خلق لكم ما فى الأرض جميعاً**﴾ [5] وبقوله: ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش** ﴾ [6] الآية، وقوله [تعالى] [7] : ﴿**تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم**﴾ [8] الآية، وبقوله: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً**﴾ [9] الآية ونحو ذلك، وقول النبي -ﷺ-: (إن أعظم [10] المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يُحرَّم على الناس فُحرِّم من

---

(١) عبارة غير «ب»: «انما قبح».

(٢) في «أ»: «كما»، وفي «ب»: «فيما».

(٣) يؤيد ذلك قول ابن عقيل: «.. لا حكم لها قبل السمع وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره» نقله عنه ابن تيمية في المسودة (ص٤٧٥).

(٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٢٠٩): «لاخلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات».

(٥) سورة البقرة آية «٢٩».

(٦) سورة الأعراف آية «٣٣».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٨) سورة الأنعام أية «١٥١»

(٩) سورة الأنعام آية «١٤٥».

(١٠) ورد هنا في «هـ» زيادة لفظ «من».

أجل مسألته) [١] [٢]

وفائدة الخلاف: أن من حرم شيئاً أو أباحه: كفاه [٣] فيه استصحاب حال الأصل [٤].

* * *

(١) الحديث رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أخرجه البخاري عنه في صحيحه (٢٦٤/١٣)، ومسلم في صحيحه (١١٠/١٥-١١١)، وأبو داود في سننه (٢٠١/٤) وأحمد في مسنده (١٧٩/١).

(٢) من قوله: «وإنما تثبت الأحكام» إلى هنا في هامش «م» وبعضه غير واضح.

(٣) في «أ»: «الثماره».

(٤) أي: أن فائدة وثمرة الخلاف: استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله الذي ذهب إليه قبل ورود الشرع فيما جهل دليله سمعاً

فصل [1]

المباح غير مأمور به [2]؛ لأن الأمر: استدعاء وطلب [3]، والمباح [4] مأذون [فيه][5] ومطلق[6] غير مستدعى ولا مطلوب.

وتسميته مأموراً تجوز [7]

فإن قيل [8]: ترك الحرام مأمور به، «والسكوت المباح» يترك [9] به «الكفر»

---

(١) هذا الفصل يتحدث في المباح هل هو مأمور به أو لا؟ وهل هو من التكليف؟ انظر تفصيل الكلام عن ذلك في: المستصفى (٧٤/١)، الإحكام للآمدي (١٢٤/١)- إحكام الفصول للباجي (ص١٩٣) المسودة (ص٦٥) رفع الحاجب (ورقة ٢٤/ب)، النفائس(٦١٢/٢)، فواتح الرحموت (١١٣/١)، نهاية السول (١٤٠/١)، جمع الجوامع (١٧٢/١) مع شرح المحلي عليه، البرهان (١٠٢/١).

(٢) من حيث هو مباح وهو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين وهو الصحيح، وذهب الكعبي، وأبو الفرج المالكي، وأبو بكر الدقاق إلى أن المباح مأمور به، انظر المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٣) آخر الورقة «٧» من «م».

(٤) في «م»: «فالمباح».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٦) ورد هنا في غير «ل» و«هـ» لفظ «له».

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو:كيف يكون المباح غير مأمور به وهو يسمّى مأموراً؟ وتقرير الجواب: أنه إن ورد واستعمل لفظ الأمر في الإذن فهذا تجوز ليس على سبيل الحقيقة، لأن الاسم الحقيقي للمباح هو المأذون.

(٨) قال ذلك الكعبي ومن معه مستدلاً به على ما ذهبوا إليه.

(٩) آخر الورقة «١١» من «ب».

و«الكذب الحرام» فيكون مأموراً به [١]

قلنا: فليكن المباح واجباً إذاً [٢] وقد يترك الحرام إلى المندوب فليكن واجباً[٣].

وقد يترك الحرام بحرام آخر فليكن الشيء حراماً واجباً، ولتكن [٤] الصلاة حراماً إذا تحرم بها من عليه الزكاة [٥] وهذا باطل.

فإن قيل: فهل الإباحة تكليف [٦]؟

قلنا: من قال: التكليف: الأمر والنهي: فليست الإباحة كذلك [٧]

---

(١) أي: أن فعل المباح لا يتحقق إلا بترك حرام، وترك الحرام مأمور به، وبناء على ذلك يكون المباح مأمور به.

(٢) أي: إذا نهجنا هذا المنهج الذي نهجه الكعبي يلزم منه أن يكون المباح واجباً.

(٣) كذلك يلزم على ما نهجه الكعبي أن يكون المندوب واجباً.

(٤) في «ل» «ولكن».

(٥) أي: يلزم من مسلك الكعبي: أن تكون الصلاة حراماً حيث يترك بها واجباً فمثلاً المشتغل في الصلاة يترك بذلك تأدية الزكاة الواجبة فوراً فيكون ترك الصلاة واجباً.

(٦) اختلف في الإباحة هل تدخل تحت التكليف؟ أي: هل هي من التكاليف الشرعية على مذهبين: المذهب الأول: أن الإباحة ليست تكليفاً وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح، والمذهب الثاني: أن الإباحة تدخل تحت التكليف ذهب إليه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني. انظر: البرهان (١٠٢/١)، المستصفى (٧٤/١)، الإحكام للآمدي (١٢٦/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٠١/١) مع بيان المختصر، المسودة (ص٢٦) جمع الجوامع (٢٢٣/١) مع شرح المحلي، فواتح الرحموت (١١٢/١).

(٧) أي: إذا تدبرت المذهبين وجدت أن النزاع لفظي؛ لعدم وروده على محل واحد؛ حيث إن النزاع راجع إلى اختلاف الفريقين في تفسير لفظ «التكليف».

فمن فسر التكليف بأنه طلب ما فيه كلفة بصيغة الأمر أو النهي: قال إن المباح ليس مكلفاً به وهو مذهب الجمهور.

ومن قال: التكليف: ما كلف اعتقاد كونه من الشرع: فهذا كذلك [1]
وهذا [2] ضعيف؛ إذ يلزم عليه جميع الأحكام [والله أعلم] [3][4]

* * *

---

(١) أي: ومن فسر التكليف بأنه وجوب اعتقاد إباحته وأنه من الشرع: قال: المباح مكلف به وهو رأي الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني.

(٢) أي: مذهب أبي اسحاق الاسفراييني.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «م» و«ل» و«هـ».

(٤) آخر الورقة «١٨» من «هـ»، وهو أيضا آخر الورقة «١٨» من «ل».

القسم الرابع

المكروه (١)

وهو: ما تركه خير من فعله (٢)

وقد يطلق ذلك على المحظور (٣)

وقد يطلق على ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يتعلّق بفعله عقاب (٤).

* * *

(١) المكروه لغة ضد المحبوب انظر المصباح المنير (ص٦٤٣)

(٢) هذا التعريف مختصر لتعريف الغزالي له في المستصفى (٦٧/١)، ونقله عن الغزالي الإمام الرازي في المحصول (١٣١/١/١/١) ببعض التفصيل. راجع ذلك مع تعريفات أخرى للمكروه: المرجعين السابقين، وشرح تنقيح الفصول (ص٧١)، والمنهاج (٤٨/١) مع نهاية السول، وشرح الكوكب المنير (٤١٣/١) الإحكام للآمدي (١٢٢/١) التلويح على التوضيح (٨١/٣).

(٣) أي: قد يطلق العلماء لفظ «مكروه» ويريدون به الحرام والمحظور فالأئمة الثلاثة- مالك والشافعي وأحمد- كانوا رحمهم الله- يطلقون لفظ مكروه على الحرام وهو غالب في عبارة المتقدمين انظر أمثلة لهذا إلاطلاق في البحر المحيط (٢٩٦/١)،التقرير والتحبير (١٤٣/٢) شرح الكوكب المنير (٤١٩/١)، مختصر الخرقي (٥٥/١) مع شرحه: المغني لابن قدامة، واعلام الموقعين (٣٩/١).

(٤) وهو المعرف بأن تركه خير من فعله، وهو قسيم الحرام في طلب الترك، انظر أمثلة عليه في كشاف القناع (١٩٥/٦).

فصل [1]

والأمر المطلق لا يتناول المكروه [2]؛ لأن الأمر: استدعاء وطلب، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب.

ولأن الأمر ضد النهي [3] فيستحيل أن يكون الشي مأموراً ومنهياً.

وإذا قلنا: إن المباح ليس بمأمور به فالمنهي عنه أولى .

* * *

(١) هذا الفصل يتحدث عن: أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه وأدلة ذلك راجع في تفصيل الكلام عنه: المستصفى (٧٩/١)، إحكام الفصول (ص٢١٩) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١٩٧/١)، المسودة (ص٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٧)، حاشية العطار (٢٥٧/١).

(٢) ذهب إلى ذلك أكثر الحنابلة والشافعية، وبعض الحنفية كالجرجاني، وهو مذهب الإمام مالك وبعض المالكية كابن خويز بنداد، وذهب فريق آخر إلى أن الأمر المطلق يتناول المكروه وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية كالجصاص وبعض الحنابلة، وبعض المالكية راجع في المذهبين المراجع السابقة في هامش (١) من هذه الصفحة.

(٣) ورد هنا في «م» لفظ «عنه».

القسم الخامس

الحرام [1]

الحرام: ضد الواجب [2]: فيستحيل أن يكون الشي الواحد [واجباً][3] حراماً طاعة معصية من وجه واحد. إلا أن الواحد [4] ينقسم إلى: «واحد بالنوع[5]» وإلى: «واحد بالعين» [6][7]

والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى :«واجب» و«حرام» ويكون انقسامه بالإضافة؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة، والمغايرة تكون: تارة بالنوع، وتارة باختلاف الوصف كـ «السجود لله – تعالى–واجب» و«السجود للصنم حرام»، والسجود لله – تعالى– غير السجود للصنم قال الله – تعالى– ﴿**لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن**﴾ [8]

---

(١) الحرام لغة هو الممنوع، يقال: حرمه الشيء يحرمه حراماً إذا منعه إياه.

(٢) وعلى هذا يكون تعريف الحرام: « ما توعد بالعقاب على فعله» راجع في هذا وتعريفات أخرى للحرام: المستصفى (٧٦/١)، الإحكام للآمدي (١١٣/١)، نهاية السول (٦١/١) التوضيح على التنقيح (٨٠/٣)، التعريفات (ص٢١٧)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٤) ورد هنا في «ط»: «بالجنس».

(٥) نوع من أنواع الواحد بالجنس مثاله: «الإنسان» حيث إنه نوع من نوعي الواحد بالجنس وهو الحيوان.

(٦) نوع من أنواع الواحد بالنوع مثل «زيد» حيث إنه شخص من النوع وهو الإنسان .

(٧) ورد هنا في «ب» و «ط» «أي بالعدد».

(٨) سورة فصلت آية «٣٧».

والإجماع [1] منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعاً، والساجد لله مطيع بهما جميعاً [2].

وأما الواحد بالعين كـ «الصلاة في الدار المغصوبة من عمرو» فحركته في الدار واحد بعينه.

واختلفت الرواية [3] في صحتها [4]

فروي [5]: [أنها] [6] لا تصح [7]؛ إذ يؤدِّي إلى أن [تكون] [8] العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً وهو متناقض؛ فإن فعله في الدار وهو: «الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده» أفعال اختيارية هو [9] معاقب عليها. منهي عنها،

---

(١) في غير «ب»: «فالإجماع».

(٢) انظر المسودة (ص٨٤) فواتح الرحموت (١/١٠٤)، المستصفى (١/٧٦).

(٣) عن الإمام أحمد.

(٤) في صحة الصلاة في الدار المغصوبة.

(٥) آخر الورقة «٦» من «أ» أي: روي عن الإمام أحمد انظر: المسودة (ص٨٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٧) وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد كما ورد في المسودة (ص٨٣-٨٥) البلبل (ص/٢٦).

واختار هذا المذهب أكثر الحنابلة، وهو رواية عن الإمام مالك، ووجه لأصحاب الشافعي، واختاره -أيضا- أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم والظاهرية: راجع المرجعين السابقين و:المحصول (١/٢/٤٧٦)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، الكاشف (٢/١٤٤/أ) المستصفى (١/٧٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٩) في «ب»: «فهو».

فيكف يكون متقرباً[1] بما هو معاقب[2] عليه، مطيعاً بما هو عاص به؟

وروي[3]: أن الصلاة[4]؛ تصح[5]؛ لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما، مكروه من الآخر، فليس ذلك محالاً. إنما المحال: أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه.

ففعله[6]: من حيث: «إنه صلاة» مطلوب.

مكروه من حيث: «إنه غصب».

والصلاة معقولة[7] بدون الغصب، والغصب، معقول بدون الصلاة.

وقد اجتمع الوجهان المتغايران.

فنظيره: أن يقول السيد لعبده: «خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن امتثلت: اعتقتك، وإن ارتكبت النهي: عاقبتك» فخاط الثوب في الدار: حسن من السيد عتقه وعقوبته.

ولو رمى سهماً إلى كافر فمرق منه إلى مسلم: لاستحق سلب الكافر، ولزمته

---

(١) آخر الورقة «٨» من «م».

(٢) آخر الورقة «٧» من «ص».

(٣) عن الإمام أحمد انظر المسودة (ص٨٣)، البلبل (ص٢٦).

(٤) لفظ «الصلاة» أصابه طمس في «م».

(٥) وهو قول الإمام مالك والشافعي والحنفية وبعض الحنابلة كأبي بكر الخلال وابن عقيل.

انظر: المسودة (ص٨٣)، المستصفى (٧٧/١)، الإحكام للآمدي (١١٦/١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢) مع شرح العضد، فواتح الرحموت (١٠٦/١)، التلويح (٢٢٨/٢).

(٦) في «أ»: «فعله».

(٧) في «أ» و«ص»: «مفعولة».

دية المسلم؛ لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين.(١)

ومن اختار الرواية الأولى (٢) قال: ارتكاب النهي (٣) متى أخلّ بشرط العبادة: أفسدها بالإجماع كما لو (٤) نهي المحدَث عن الصلاة فخالف وصلى، ونية التقرب بالصلاة شرط (٥)، والتقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟، وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاص(٦) به؟ فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به؟ وهذا محال.

وقد غلط من زعم: [أن] (٧)في هـذه المسألة إجماعاً (٨)؛ لأن السلف [رضي

---

(١) ابن قدامة ذكر مذهبين في المسألة وهناك مذهب ثالث وهو: أن الصلاة في الدار المغصوبة ليست صحيحة، ولكن يسقط الطلب عندها لا بها ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الرازي وغيرهما، انظر: المستصفى (٧٧/١)، الإحكام للآمدي (١١٦/١)، المحصول (٤٨٥/٢/١)، تيسير التحرير (٢١٩/٢) جمع الجوامع (٢٠٢/١) مع شرح المحلي.

(٢) وهي : أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح.

(٣) آخر الورقة «١٩» من «ل».

(٤) لفظ «لو» في هامش «هـ».

(٥) في «م»: «الشرط».

(٦) في غير «هـ»: «غاصب» وهو آخر الورقة «١٩» من «هـ».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٨) أي: من زعم إجماع السلف على أن الظلمة لا يؤمرون– بعد توبتهم– بقضاء الصلوات السابقة المؤداة في أماكن مغصوبة، وأن هذا الإجماع يستدل به في هذه المسألة على أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة فقد غلط في هذا الزعم.

ومن منع الإجماع– بالإضافة إلى ابن قدامة– إمام الحرمين وابن السمعاني وبعض العلماء انظر المستصفى (٥٠/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٠٣/١)، تسير التحرير (٢٢١/٢).

الله عنهم] [1] لم يكونوا يأمرون من تاب[2] من الظلمة بقضاء الصلوات [3] في أماكن [4] الغصب؛ إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع؛ فإن حقيقته: الاتفاق من علماء أهل العصر [5] وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق.

ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم: القول بنفي وجوب، القضاء فلم ينكروه.

فيكون - حينئذ- فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟ على ما سنذكره[6] في موضعه [والله أعلم] [7].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٢) لفظ «من تاب» في هامش «هـ».

(٣) لفظ غير «م» و«هـ»: «الصلاة».

(٤) في «م»: «امكن».

(٥) سيأتي- إن شاء الله تعالى- بيان ذلك في باب الإجماع.

(٦) في «م»: «لما سنذكره».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ل».

فصل [1]

مصححو الصلاة في الدار المغصوبة [2] قسّموا النهي ثلاثة أقسام:-

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه كقوله تعالى: ﴿**لا تقربوا الزنا**﴾[3]

وإلى ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يضاد وجوبه [4] مثل قوله: ﴿**أقم الصلاة**﴾ [5] مع قول النبي -ﷺ-: (لا تلبسوا الحرير) [6]، ولم يتعرض- في

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن أقسام النهي عند مصححي الصلاة في الدار المغصوبة وحكم كل منها راجع فيه: أصول السرخسي (٨٠/١)، الإحكام للآمدي (١١٨/١)، البحر المحيط (٢٥٨/١)، المحصول (٥٠٩/٢/١)، نهاية السول (١٣٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢).

(٢) وهم أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة.

(٣) سورة الاسراء آية «٣٢»

(٤) هذا هو القسم الثاني من أقسام النهي.

(٥) الإسراء آية (٧٨).

(٦) رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ- (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير (١٩٣/٧) ومسلم في كتاب اللباس (١٦٤١/٣)وروى على بن أبي طالب أن النبى -ﷺ- أخذ حريراً. فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير للنساء (٣٣٠/٤)، وابن ماجة في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء (١١٨٩/٢) بزيادة: (حل لإناثهم)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار في كتاب الكراهية باب لبس الحرير (٢٥٠/٤)، وأخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال عن أبي موسى =

النهي- للصلاة فإذا صلى في ثوب حرير: أتى بالمطلوب والمكروه [١] جميعاً.

القسم الثالث: أن [٢] يعود النهي إلى وصف المنهي عنه [٣] دون أصله كقوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [٤] مع قوله [٥] ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [٦] [٧] وقوله عليه السلام: (دعي الصلاة أيام أقرائك)[٨] ونهيه عن

=: أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لإناثهم» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (٥/٣٨٣-٣٨٤) وانظر في الحديث: نصب الراية (٤/٢٢٢).

(١) الأولى أن يقول: «أتى بالمطلوب والمحرم» لأن لبس الحرير حرام بالنص كما سبق.

(٢) في «م» «ما».

(٣) عبارة «هـ»: «إلى وصف في المنهي عنه»،

(٤) سورة البقرة آية (٤٣).

(٥) آخر الورقة (١٢) من «ب».

(٦) سورة النساء آية «٣٤».

(٧) آخر الورقة «٩» من «م».

(٨) روت أم سلمة - رضى الله عنها- أنها استفتت النبي -ﷺ- لفاطمة بنت أبي حبيش فقال لها: (تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلي) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة المستحاضة (١/١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٢٢) وانظر: منتقى الأخبار (١/١٣٩، ١٧٠، ١٧١) وقال: أخرجه البخاري، وانظر أيضا جامع الأصول (٧/٣٧٢).

وروي الحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ- في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (١/٢٠٨) وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: (١/٣٩٤) وقال: «حديث حسن».

الصلاة في «المقبرة» و«قارعة الطريق» و«الأماكن السبعة» [1] ونهيه عنها في الأوقات الخمسة [2].

[فـ] [3] أبو حنيفة يسمي المأتي به على هذا الوجه فاسداً غير باطل [4].

وعندنا [5]: أن هذا من القسم الأول [6] وهو قول الشافعي [7]؛ فإن المكروه:

---

(١) روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق) أخرجه عنه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه (١٤٤/٢) مع عارضة الأحوذي، وأخرجه عنه ابن ماجه في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة في كتاب الطهارة (٢٤٦/١).

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣٥٢/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤/٣) وعن عقبة بن عامر قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب».

فهذه خمسة أوقات قد نهى عنها الشارع.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤) انظر أصول السرخسي (٨٠/١ وما بعدها).

(٥) أي: عند الحنابلة انظر المسودة (ص٨٣).

(٦) أي: أن هذا القسم باطل ولا يسمى قسماً ثالثاً، بل هو يرجع الى القسم الأول، فلا فرق بينه وبين ما يرجع النهى عنه إلى ذاته.

(٧) وهو مذهب الإمام مالك أيضا انظر الإحكام للآمدي (١١٨/١).

الصلاة في زمن الحيض، لا الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة [1]؛ إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلاً عن الإيقاع ولذلك [2] بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها.

* * *

(١) آخر الورقة «٢٠» من «ل».

(٢) في «هـ»: «وكذلك».

فصل [1]

الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه من حيث المعنى، [فـ] [2]: أمَّا الصيغة: فلا [3]؛ فإن قوله: «قم» غير قوله: «لا تقعد»

وإنما النظر في المعنى وهو: أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود [أو لا] [4]؟ـ

فقالت المعتزلة: ليس [بـ] [5] نهي عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه، ولا يلازمه [6]؛ إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضدِّه فكيف يكون طالباً

---

(١) راجع في هذا الفصل: البرهان (٢٥٠/١)، المعتمد (١٠٦/١)، شرح اللمع (٢٦١/١) العدة (٣٦٨/٢)، التبصرة (ص٨٩) المحصول (٣٣٤/٢/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، تيسير التحرير (٣٧٣/١) فواتح الرحموت (٩٧/١)، المسودة (ص٤٩)، المستصفى (٨٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٣) وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وأكثر تابعيهم ومنهم: الإمام الرازي وأتباعه، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، والكعبي، وأبو الحسن البصري من المعتزلة. انظر المعتمد (١٠٦/١)، العدة (٣٦٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، شرح اللمع (٢٦١/١) شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦) المحصول (٣٣٤/٢/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٢)، تيسير التحرير (٣٧٣/١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و«م».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٦) نسبة هذا المذهب إلى جميع المعتزلة كما صرح بذلك ابن قدامة هنا: فيه تساهل في النسبة؛ وذلك لأن القائلين بهذا المذهب هم جمهور المعتزلة فقط، لا كلهم. انظر =

لما هو ذاهل عنه؟ فإن لم يكن ذاهلاً عنه فلا يكون طالباً له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضدّه [1] فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة، لا بحكم ارتباط الطلب [2] به حتى لو تصوَّر- مثلا- « الجمع بين الضدين » ففعل: كان ممتثلاً فيكون من قبيل:« ما لا يتم الواجب إلا به واجب » [3] غير مأمور به.

وقال قوم [4]: فعل الضدّ هو عين ترك ضدّه الآخر، فـ «السكون» عين «ترك الحركة» و«شغل الجوهر حيزاً» «عين» تفريغه للحيز المنتقل عنه» و «البعد من المغرب هو القرب من المشرق» [و] [5] هو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد.

فإذاً: طلب السكون بالإضافة إليه: أمر [6]، وإلى الحركة: نهي.

وفي الجملة: أنا لا نعتبر في الأمر الإرادة، بل المأمور: ما اقتضى الأمر امتثاله.

= المعتمد (١٠٦/١) كما ذهب إلى هذا المذهب أيضا القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وبعض الشافعية. انظر: المستصفى (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٢)، التبصرة (ص٩٠) المحصول (٣٣٤/٢/١)، البرهان (٢٥٠/١)، العدة (٣٧٠/٢).

(١) آخر الورقة «٧» من «أ».

(٢) آخر الورقة «٨» من «ص».

(٣) في «أ» و«ص»: «واجباً».

(٤) هم بعض الأشعرية وبعض المتكلمين، وهو أول أقوال القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر: البرهان (٢٥٠/١)، المستصفى (٨١/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٢)، العدة (٣٧٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و«ص».

(٦) آخر الورقة «٢٠» من «هـ».

والأمر يقتضي: ترك الضد؛ ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به: فيكون مأموراً به. والله أعلم.

فهذه أقسام أحكام التكليف.

ولنبين -الآن- التكليف ما [هو] [1] وشروطه.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط «أ».

فصل

التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقة [1]

قالت الخنساء [2] - في صخر - :-

يكلفه القوم ما نابهم　　وإن كان أصغرهم مولداً [3]

وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي. [4]

وله شروط: بعضها [5] يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به.

أما ما يرجع [6] إلى المكلف: فهو: «أن يكون عاقلاً، يفهم الخطاب»

فأما الصبي والمجنون [7]: فغير مكلَّفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال،

---

(١) انظر الصحاح (١٤٢٤/٤)، المصباح (٨٢٨/٢).

(٢) الخنساء هي: تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية شاعرة مشهورة، أسلمت وحسن إسلامها، ووفدت مع قومها بني سليم، وبعثت أبناءها الأربعة يقاتلون في سبيل الله فقتلوا جميعاً في معركة القادسية توفيت عام (٢٤هـ). انظر الشعر والشعراء (ص١٦٠)، الإصابة (٦١٣/٧).

وصخر- هذا- هو: أخوها، كان من فرسان العرب وشجعانهم المشهورين رثته أخته الخنساء بقصيدة طويلة مشهورة.

(٣) ورد ذلك في ديوان الخنساء (ص٣٠) إلا أنه ورد فيه لفظ « ما عالهم » بدل «ما نابهم».

(٤) هذا التعريف للتكليف قريب من تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني له، انظر البرهان (١٠١/١) وراجع في تعريفات التكليف: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥/٢) شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١)، الفروق (١٦١/١) التعريفات (ص٥٨).

(٥) آخر الورقة «١٠» من «م».

(٦) لفظ « أما ما يرجع» أصابه طمس في «م».

(٧) في غير «ب»: «الجنون».

ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط [1] القصد: «العلم بالمقصود» و«الفهم للتكليف»؛ إذ من لا يفهم كيف يقال له: «افهم»؟ [ومن لا يسمع لا يقال له: تكلم][2]. وإن سمع ولم يفهم- كالبهيمة-: فهو كمن لا يسمع.

ومن يفهم فهماً ما- كـ «غير المميز»-: فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه- مع أنه لا يصح منه[3] قصد صحيح- غير ممكن [4]

ووجوب الزكاة، والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفاً لهما؛ إذ يستحيل التكليف بفعل [الغير] [5]

وإنما معناه: أن «الإتلاف» و«ملك النصاب» سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما.

بمعنى: أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن.

إنما المحال: أن يقال لمن لا يفهم: «إفهم».

---

(١) في «ل»: «وشروط» وفي «م» و«شرطه»

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ، وفيه بعض الاضطراب، ووردت العبارة في المستصفى (٨٤/١) كذا: «ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم» وهي أصح.

(٣) آخر الورقة «٢١» من «ل».

(٤) بعض الناس قد خالف في ذلك وقالوا: إن الصبي والمجنون مكلفان ذكر ذلك ابن برهان في الوصول (٩٠/١)، وأبو البركات في المسودة (ص٣٥) وانظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

وإنما أهلية ثبوت الأحكام في الذمّة بـ: الإنسانية التي بها يستعد (١) لقبول قوة العقل الذي به يفهم التكليف في ثاني الحال، والبهيمة ليس لها أهلية فهم الخطاب لا بالقوة ولا بالفعل فلم يتهيأ ثبوت الحكم في ذمتها (٢)

والشرط لابد أن يكون حاصلاً أو ممكن الحصول على القرب فتقول: «هو موجود بالقوة» كما أن شرط (٣) الملكية: الإنسانية، وشرط الإنسانية: الحياة، والنطفة يثبت لها الملك مع عدم الحياة التي هي شرط الإنسانية؛ لوجودها بالقوة.

فكذا الصبي مصيره إلى العقل فصلح (٤) لثبوت الحكم في ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال.

فأما الصبي المميز (٥): فتكليفه ممكن؛ لأنه يفهم ذلك (٦) إلا أن الشرع حطَّ التكليف عنه؛ تخفيفاً [ليظهر خفي التدريج](٧)؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع، ويعلم الرسول والمرسِل، فنصب له علامة

---

(١) في «ل»: «التي لا يستعد بها».

(٢) في «ل»: «ذمتهما».

(٣) لفظ «ان شرط» أصابه طمس في «م».

(٤) في «ل»: فيصلح.

(٥) هو من تجاوز سن السابعة، وقيل: من تجاوز سن السادسة من عمره وهو يدرك حقائق الأمور ويميز بين الأفعال والأقوال، والجيد والرديء والحق والباطل فهو في هذه الحالة قد توفر فيه شرط المكلف وهو العقل وفهم الخطاب.

(٦) أي: يفهم الخطاب.

(٧) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ، والعبارة الصحيحة هي: «لأن العقل خفي وإنما يظهر فيه على التدريج» كما جاءت في المستصفى (٨٤/١).

ظاهرة[1][2]

وقد روي: أنه مكلَّف [3].

* * *

(١) وهي البلوغ ويكون إما باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالإحتلام – وهو إنزال المني– أو بإنبات شعر من قبل، هذا بالنسبة للذكر، أما الأنثى فتزيد على الثلاثة السابقة: الحيض.

(٢) عدم تكليف الصبي المميز هو مذهب الجمهور، وهو رواية مشهورة عن الإمام أحمد انظر: الإحكام للآمدي (١٥١/١) المستصفى (٨٤/١)، أصول السرخسي (٣٤١/٢) تيسير التحرير (٢٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٤٥/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٦).

(٣) أي: روي عن الإمام أحمد: أن الصبي المميز مكلف مطلقاً.

وهناك مذهب ثالث وهو: أن الصبي المميز مكلف بالصلاة فقط إذا كان ابن عشر سنين وهو رواية عن الإمام أحمد وري أيضا عن ابن سريج الشافعي انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦)، البحر المحيط (٣٤٥/١) الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٦)

فصل [1]

والناسي [2]والنائم [3] غير مكلّف [4]؛ لأنه [لا] [5] يفهم فكيف يقال له:

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن تكليف الناسي والنائم والسكران ومن في حكمهم، راجع في ذلك :
شرح اللمع (٢٧١/١)، نهاية السول (١٧١/١)، كشف الأسرار (٢٧٦/٤-٣٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٠-٣٧) تيسير التحرير (٢٦٣/٢) تخريج الفروع على الأصول (ص٩٥) التوضيح على التنقيح (١٦٧/٣)، المستصفى (٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١١٥/١) البرهان (١٠٥/١) المسودة (ص٣٥)، البحر المحيط (٣٥٣/١)، الوصول إلى الأصول (٨٩/١) فواتح الرحموت (١٤٥/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١١).

(٢) الناسي مأخوذ من النسيان وهو لغة: ضد الذكر والحفظ، وهو في الاصطلاح: معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ، والنسيان والسهو في معنى واحد وبعض العلماء يفرق بينهما انظر: المعجم الوسيط (٩٢٨/٢)، كشف الأسرار (٢٧٦/٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٢)، تيسير التحرير (٤٢٥/٢).

(٣) النائم مأخوذ من النوم وهو لغة: السكون والهدوء والكساد، وهو في الاصطلاح: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع استعمال العقل مع قيامه انظر كشف الأسرار (٣٥٣/٤).

(٤) أي: أن الناسي والنائم غير مكلفين حال النسيان والنوم وهو مذهب جمهور العلماء وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنهما مكلفان. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٠) شرح اللمع (٢٧١/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٩٥)، كشف الأسرار (٢٧٦/٤)، تيسير التحرير (٢٦٣/٢)، نهاية السول (١٧١/١)، التوضيح على التنقيح (١٦٧/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «م» مكانه بياض.

«افهم؟»

وكذا السكران [١] الذي لا يعقل [٢]

وثبوت أحكام أفعالهم من: «الغرامات» [٣] و«نفوذ طلاق السكران» [٤] من قبيل: ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما [لا] [٥] ينكر.

---

(١) السكران مأخوذ من السكر وهو في اللغة: غيبوبة العقل واختلاطه، وهو في الاصطلاح: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وما يقوم مقامها إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. انظر: المعجم الوسيط (٤٤٠/١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٦٥٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٣٨).

(٢) أي: أن السكران الذي لا يعقل غير مكلَّف ذهب إلى ذلك الغزالي في المستصفى (٨٤/١)، وإمام الحرمين في البرهان (١٠٥/١)، والآمدي في الإحكام (١١٥/١)، وأبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢٧١/١) والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن عقيل من الحنابلة وبعض المعتزلة وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب جمهور العلماء. انظر- بالإضافة إلى ما سبق من المراجع: القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧) البحر المحيط (٣٥٣/١)، كشف الأسرار (٣٥٣/٤)، فواتح الرحموت (١٤٥/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١١)، الوصول إلى الأصول (٨٩/١). وذهب الحنفية، والشافعي وبعض العلماء إلى أن السكران مكلف وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر المراجع السابقة.

(٣) أي: غرامات ما أتلفه الناسي والنائم والكسران وهم في حالتهم تلك.

(٤) وقوع طلاق السكران هو مذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب بعض الحنفية إلى أن طلاق السكران لا يقع. انظر في ذلك: المغني لابن قدامة (١١٤/٧)، كشف الأسرار (٤٧٤/٤)، الكافي (٥٧١/٢)، الإشراف لابن المنذر (٥٩/أ)، شرح السنة (٢٢٣/٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

فأما [1] قوله [2] تعالى: ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ [3]: فقد قيل: هذا كان [4] في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، والمراد منه: المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة؛ كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو [5] سكران، كما يقال: «لا تقرب التهجد وأنت [6] شبعان» معناه: لا تشبع فيثقل عليك التهجد.

وقال الله -تعالى- [7]: ﴿ **ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [8] أي: إلزموا الإسلام [ولا تفارقوه] [9] حتى إذا جاءكم الموت أتاكم [10] وأنتم مسلمون.

وقيل: هو [11] خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله؛ لأنه إذا ظهر بالبرهان استحالة توجه [12] الخطاب: وجب تأويل الآية.

* * *

---

(١) في «م»: «واما».

(٢) آخر الورقة «١١» من «م».

(٣) سورة النساء آية (٤٣).

(٤) عبارة: «قيل هذا كان» أصابها طمس في «م».

(٥) آخر الورقة «٢١» من «هـ».

(٦) آخر الورقة «١٣» من «ب».

(٧) آخر الورقة «٩» من «ص».

(٨) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من «م».

(١٠) آخر الورقة «٨» من «أ».

(١١) أي: الخطاب الوارد في الآية.

(١٢) في «م»: «وجوب».

فصل [1]

فأما المكرَه [2]: فيدخل تحت التكليف[3]؛ لأنه يفهم ويسمع [4] ويقدر على تحقيق ما أُمِرَ به وتركه.

وقالت المعتزلة [5] ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أُكره عليه

---

(١) هذا الفصل في تكليف المكره غير الملجأ راجع في ذلك: البرهان (١/١٠٧) المستصفى (١/٩١)، المنخول (ص٣٢)، شرح اللمع (١/٢٧١)، كشف الأسرار (٤/٣٨٤)، المسودة (ص٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٩)، البلبل (ص١٢)، الإحكام للآمدي (١/١٥٤)، نهاية السول (١/١٧٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١/٧٣) فواتح الرحموت (١/١٦٦)، تيسير التحرير (٢/٣٠٧).

(٢) وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه - مطلقاً سواء تعلقت به قدرته واختياره أم لا، وهو قسمان: القسم الأول: مكره ملِجأ وهو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولا تتعلق به قدرته واختياره كمن ألقي من شاهق على إنسان فقتله فهذا غير مكلف بالاتفاق، القسم الثاني: مكره غير ملجأ وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولكن تتعلق به قدرته، واختياره وإرادته كمن قيل له: «اقتل أخاك المسلم والا قتلناك» فهذا اختلف فيه هل هو مكلف أو لا؟ على مذهبين ذكرهما ابن قدامة هنا.

(٣) وهذا مذهب أكثر العلماء وهو الصحيح انظر : الإحكام للآمدي (١/١٥٤)، المستصفى (١/٩١)، شرح اللمع (١/٢٧١)، البرهان (١/١٠٧)، كشف الأسرار (٤/٣٨٤) المسودة (ص٣٥)، نهاية السول (١/١٧٤)، التمهيد للإسنوي (ص٢٧).

(٤) آخر الورقة «٢٢» من «ل».

(٥) وتاج الدين ابن السبكي، والطوفي انظر جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/٧٣) مع حاشية البناني، البلبل (ص١٢-١٣)، نهاية السول (١/١٧٤).

فلا[1] يبقى له خيرة.

وهذا غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل وتركه [2]، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أُكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله.

ويجوز أن يكلَّف ما هو على وفق الإكراه كـ «إكره الكافر على الإسلام» و«تارك الصلاة على فعلها» فإذا فعلها: قيل: أدَّى ما كلف. لكن إنما تكون منه طاعة: إذا كان الانبعاث بباعث الأمر، دون باعث الإكراه:

فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكرِه: [لم تكن طاعة و] [3] لا يكون مجيباً داعي الشرع.

وإن كان يفعلها [4] ممتثلاً [5] لأمر الشارع: بحيث كان يفعلها [6] لو لا الإكراه: فلا يمتنع وقوعها [7] طاعة وإن وجدت صورة التخويف [8].

* * *

(١) في «ص» و«ط»: «ولا».

(٢) لفظ «وتركه»: في هامش «هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «م».

(٤) لفظ «ل» و«م» : «يفعله».

(٥) لفظ «ممتثلاً» أصابه طمس في «م».

(٦) لفظ «ل» «م» «هـ» «يفعله».

(٧) لفظ «ل» «م» «هـ»: «وقوعه».

(٨) كذا في «ل» و«هـ»، وفي «ب» و«ص» و«ط»: «التخفيف» وفي «أ»: «التخيف».

فصل [1]

واختلفت الرواية [2] هل الكفار [3] مخاطبون بفروع الإسلام [4]؟

فروي: أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي [5]؛ إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟

وهذا قول أكثر أصحاب الرأي [6].

---

(١) هذا الفصل في تكليف الكفار بفروع الإسلام والخلاف فيه وثمرة الخلاف، راجع في ذلك : البرهان (١٠٧/١)، المحصول (٤٠٠/٢/١)، العدة (٣٥٩/٢)، أصول السرخسي (٣٣٨/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٩/١)، مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) مع شرح العضد، المسودة (ص٤٦) تيسير التحرير (١٤٨/٢)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١)، شرح اللمع (٢٧٧/١)، المستصفى (٩١/١)، إحكام الفصول (ص٢٢٤)، النفائس (٦٩٦/٢)، البحر المحيط (٤٠١/١)، وقد بحثت هذه المسألة بكتاب سميته: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

(٢) عن الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) في «أ»: «الكفارة».

(٤) خطاب الكفار بأصول الإسلام وهو الإيمان متفق عليه كما قال الباجي في إحكام الفصول (ص٢٢٤)، والقرافي في النفائس (٦٩٦/٢). وخطاب الكفار بالعقوبات والمعاملات أيضاً متفق عليه، والخلاف في خطاب الكافر بفروع الإسلام- غير ما ذكر- كالصلاة والزكاة والحج والصوم، وإيقاع طلاقه وعتقه وظهاره، وإلزامه بالكفارات ونحو ذلك. انظر التلويح (٢١٣/١) فواتح الرحموت (١٣٠/١).

(٥) هذه الرواية الأولى في هذه المسألة عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلىٰ في العدة (٣٥٩/٢).

(٦) أي: أكثر الحنفية. انظر أصول السرخسي (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١).

وروي: أنهم مخاطبون بها [1] وهو قول الشافعي(٢)؛ لأنه جائز عقلاً، وقد قام دليله شرعاً.

أما الجواز العقلي: فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: «بني الإسلام على خمس وأنتم مأمورن بجميعها [3] وبتقديم الشهادتين من جملتها»: فتكون الشهادتان مأموراً بهما «لنفسهما» و«لكونهما شرطاً لغيرهما». كـ «المحدث» يؤمر بالصلاة،

فإن منع الحكم في «المحدث» وقال: إنما يؤمر بالوضوء، فإذا توضأ أُمر بالصلاة؛ إذ لا يتصور الأمر بالصلاة مع الحدّث؛ لعجزه عن الامتثال.

قلنا: فإذاً لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها، وهو خلاف الإجماع، وينبغي أن لا يصح [4] أمره بالصلاة بعد [الوضوء] [5]، بل بالتكبيرة

---

(١) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد في هذه المسألة والمراد أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقاً نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد أبو يعلى في العدة (٣٥٨/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٩٨/١)، وابن تيمية في المسودة (ص٤٦)، وقال هو: أصح الروايتين عنه وانظر المغني لابن قدامة (٢٨٩/١).

(٢) هو ظاهر مذهب الشافعي كما قال إمام الحرمين في البرهان (١٠٧/١)، أو هو أصح ما نقل عنه كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣٧٠/١)، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك كما قال أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (ص٢٢٤)، وهو مذهب بعض الحنفية كالكرخي وأبي بكر الرازي، وأكثر المعتزلة والأشعرية. انظر أصول السرخسي (٣٣٨/٢) تيسير التحرير (١٤٨/٢)، المحصول (٤٠٠/٢/١)، العدة (٣٦٠/٢)، المسودة (ص٤٦) شرح اللمع (٢٧٧/١)، مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) مع شرح العضد .

(٣) لفظ «ل»: « بها ».

(٤) آخر الورقة «١٢» من «م».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

الأولى؛ لاشتراط تقديمها [١].

وأما الدليل الشرعي: فعموم قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت﴾** [٢].

وإخبار الله- سبحانه - عن المشركين: **﴿ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين﴾** [٣] ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً [٤] من فعلهم، ولو كان كذباً: لم يحصل التحذير منه، كيف وقد عطف عليه: **﴿وكنا نكذب بيوم الدين﴾** [٥] كيف يعطف ذلك على ما لاعذاب عليه؟ [٦]

وقال الله - تعالى-: **﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾** [٧] الآية نص [٨] في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين [هذه] [٩] المحظورات.

وفائدة الوجوب:

أنه لو مات: عوقب على تركه.

وإن أسلم: سقط عنه؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله [١٠]

---

(١) عبارة: «لاشتراط تقديمها» أصابها طمس في «م».

(٢) سورة آل عمران آية «٩٧».

(٣) سورة المدثر الآيتان «٤٢-٤٣».

(٤) لفظ «تحذيراً» أصابه طمس في «م».

(٥) سورة المدثر آية (٤٦).

(٦) آخر الورقة «٢٢» من «هـ».

(٧) سورة الفرقان آية (٦٨-٦٩) واكمالها: **﴿... ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾** إلى قوله: **﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة﴾**.

(٨) في غير «أ» و«ل» و«هـ»: «لأنه نص».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ل».

(١٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢/١) عن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - قال: (أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله).

ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال، فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام؟ [(1)] [والله أعلم] [(2)(3)].

* * *

(1) كلام ابن قدامة هنا يدل على أن فائدة كون الكفار مخاطبين بفروع الإسلام مقصورة على الآخرة دون الدنيا، وهذا مذهب بعض العلماء وذهب بعض العلماء كالقرافي في نفائس الأصول (٦٩٧/٢) إلى أن تكليف الكفار يظهر أثره في الدنيا. وانظر التمهيد للإسنوي (ص١٢٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٥٢)، والبحر المحيط (٤٠٥/١).
وقد بينت أثر الخلاف فى هذه المسألة فى الفروع الفقهية بالتفصيل فى كتابي: « الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام » فارجع إليه إن شئت.

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «ل».

(3) آخر الورقة «٢٣» من «ل».

[فصل] (1)

فأما الشروط (2) المعتبرة للفعل المكلف به (3): فثلاثة:-

أحدها (4): أن يكون معلوماً للمأمور به؛ حتى يتصور قصده إليه ، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله -تعالى-؛ حتى يتصور منه (5) قصد الطاعة والامتثال.

وهذا يختص ما يجب به قصد الطاعة (6) والتقرب (7).

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

هذا الفصل في شروط الفعل المكلف به، ومسألة تكليف ما لا يطاق: راجع فيه: العدة (٣٩٥/٢-٤٠٠) المسودة (ص٧٩،٥٧) البحر المحيط (٣٨٥/١)، المستصفى (٨٦/١) البلبل (ص١٥)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص٥٩)، نهاية السول (١٧٢/١)، جمع الجوامع (٢١٦/١) مع شرح المحلي، فواتح الرحموت (١٣٢/١)، الوصول لابن برهان (٨٢/١)، المحصول (٣٦٣/٢/١) المعتمد (١٧٨/١)، المغني لعبد الجبار بن أحمد (٥٩/١٧) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣) الكاشف (٨٧/٢/أ).

(2) في «أ»: «للشروط».

(3) في غير «م» و«هـ»: «فيه».

(4) في «هـ»: «أحدهما».

(5) في غير «م» و«هـ»: «فيه».

(6) من قوله: «والامتثال» إلى هنا في هامش «هـ».

(7) مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام ونحو ذلك، أما ما لا يجب قصد الطاعة فية مثل: رد الغصوب، وتأدية الديون ونحو ذلك فهذا يكفي مجرد حصول الفعل منه وهو نفس الرد ونفس تأدية الدين.

وانظر في هذا الشرط : المستصفى (٨٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩١/١)، البلبل (ص١٥).

الثاني: أن يكـون معدومـاً، أما الموجود[1]: فـلا يمكن إيجـاده، فيستحـيل الأمر به[2].

الثالث: أن يكون ممكناً، فإن كان محالاً[3] كـ « الجمع بين الضدَّين » ونحوه: لم يجز الأمر به[4]

---

(١) في غير «م» و«هـ»: «الوجود».

(٢) انظر نهاية السول (١٧٢/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢١٦/١)، المستصفى (٨٦/١) فواتح الرحموت (١٣٢/١).

وذهبت طائفة من المتكلمين إلى جواز الأمر بفعل شيء موجود، انظر المراجع السابقة والبحر المحيط (٣٨٥/١)، العدة (٤٠٠/٢) المسودة (ص٥٧).

(٣) العلماء يطلقون لفظ «المحال» على معان منها: الذي لا يعقل على حال وهو الممتنع لذاته مثل: الجمع بين الضدين، واعدام القديم ونحوه مما يمتنع تصوره فإنه لا يتعلق به قدرة مطلقاً. وهذا المعنى هو الأقرب من معانيه. راجعها في : نهاية السول (١٨٥/١)، البحر المحيط (٣٨٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١)، المسودة (ص٧٩) الوصول لابن برهان (٨٢/١)

والخلاف الذي ذكره ابن قدامة هنا جار في المحال لذاته -فقط- أما المحال لغيره فيصح التكليف به إجماعاً.

(٤) أي: لابد أن يكون الفعل يستطيع المكلف فعله، فلا يجوز التكليف بما لايطاق هذا ما ذهب اليه ابن قدامة هنا، والغزالي في المستصفى (٨٦/١-٨٧)، والمعتزلة كما ذكر ذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد في المغني (٥٩/١٧)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١٧٨/١)، وذهب إلى ذلك أيضا أبو حامد الاسفراييني وإمام الحرمين وأبو بكر الصيرفي كما قال ذلك الزركشي في البحر المحيط (٣٨٨/١).

وقال قوم [1]: يجوز ذلك [2] بدليل:

قوله تعالى: ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [3] والمحال لا يسأل دفعه.

ولأن الله -تعالى- علم أن أبا جهل[4] لا يؤمن، وقد أمره بالإيمان، وكلف إياه.

ولأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته؛ إذ ليس يستحيل أن يقول: ﴿كونوا قردة﴾ [5] ﴿كونوا حجارة﴾ [6]

وإن [7] أحيل طلب المستحيل للمفسدة، ومناقضة الحكمة: فإن بناء الأمور على ذلك في [8] حق الله -تعالى- محال؛ إذ لا يقبح منه [9] شيء، ولا يجب عليه الأصلح.

---

(١) وهم كثير من العلماء منهم: الإمام الرازي في المحصول (٣٦٣/٢/١)، والقاضي أبو بكر الباقلاني، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري وقال الزركشي في البحر المحيط (٣٨٨/١): «هو مذهب الجمهور».

(٢) أي: يجوز التكليف بما لا يطاق.

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٦».

(٤) أبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وكان يدعى بأبي الحكم، فسماه المسلمون بأبي جهل قتل في غزوة بدر الكبرى مع المشركين في السنة الثانية للهجرة، انظر عيون الأخبار (٢٣٠/١). وليس تمثيل ابن قدامة بأبي جهل لخصوصه، بل يجوز أن يمثل للمسألة بكل كافر كان في عهده ﷺ ومات على كفره، لذلك تجد بعض الأصوليين يذكر أبا جهل، وبعضهم يذكر أبا لهب.

(٥) سورة البقرة آية «٦٥».

(٦) ﴿قل كونوا حجارة أو حديدا﴾ سورة الإسراء آية (٥٠).

(٧) في «ب»: «واذا».

(٨) آخر الورقة « ٩ » من « أ » .

(٩) في غير «ب» و«ط»: « لا يصح منها ».

[ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد فالسفه من المخلوق ممكن] [1] [فلا يستحيل ذلك أيضاً] [2]

ووجه استحالته [3]:-

قوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[4]و﴿**لا نكلف نفساً إلا وسعها**﴾[5]

ولأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً، وينبغي أن يكون مفهوماً بالاتفاق، ولو قال: «أبجد هوز»: لم يكن ذلك تكليفاً؛ لعدم عقل معناه.

ولو علمه [6][7] الآمر دون المأمور: لم يكن تكليفاً؛ إذ التكليف: الخطاب بما فيه [8] كُلْفة، [و] [9] ما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، وإنما اشترط فهمه[10]؛

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «ل» و «هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

(٣) بدأ ابن قدامة يستدل لمذهبه أي: ووجه كون المحال لا يجوز الأمر به، بمعنى: أدلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق.

(٤) سورة البقرة آية «٢٨٦».

(٥) سورة الأنعام آية (١٥٢) وهذه الآية لم ترد في «ل».

(٦) في «ط» و«ل»: «علم».

(٧) آخر الورقة (١٣) من «م».

(٨) عبارة: «الخطاب بما فيه» أصابها طمس في «م».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(١٠) أي: فهم الخطاب وهو شرط المكلف الذي تقدم وهو: «أن يكون عاقلا يفهم الخطاب» راجع (ص٢٢٠).

ليتصور[1] منه الطاعة؛ إذ كان الأمر استدعاء الطاعة، فإن لم يكن استدعاء[2]: لم يكن أمراً، والمحال لا يتصور الطاعة فيه فلا يتصور استدعاؤها، كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجرة[3]،

ولأن الأشياء[4] لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا[5] وجود له في العقل فيمتنع طلبه.

ولأننا اشترطنا: أن يكون معدوماً في الأعيان[6]؛ ليتصور الطاعة فيه فكذلك[7] يشترط[8]: أن يكون موجوداً في الأذهان؛ ليتصور إيجاده على وفقه.

[ولأننا اشترطنا للتكليف: «كونه معلوماً ومعدوماً»[9] و«كون المكلف عاقلاً فهماً»[10]؛ لاستحالة الامتثال بدونهما[11] فكون الشيء ممكناً في نفسه أولى أن يكون شرطاً[12]][13].

---

(١) لفظ: «ليتصور» أصابه طمس في «م».

(٢) لفظ: «استدعاء» أصابه طمس في «م».

(٣) لفظ غير «هـ»: «الشجر».

(٤) آخر الورقة «١٤» من «ب».

(٥) لفظ «لا» غير واضحة في «ب».

(٦) وهو الشرط الثاني من شروط الفعل المكلف به راجع (ص٢٣٤)

(٧) في غير «م» و«هـ»: «فلذلك».

(٨) لفظ «ل»: «اشترطنا».

(٩) وهما الشرطان الأول والثاني من شروط الفعل المكلف به راجع (ص٢٣٤)

(١٠) وهو شرط المكلف السابق الذكر في (ص ٢٢٠).

(١١) أي: بدون هذين الشرطين.

(١٢) في «ل»: «مشترطاً».

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقطة كله من «هـ» وهو في هامش «م».

[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[2]: فقد قيل: المراد [به][3]: ما يثقل ويشق بحيث يكاد يفضي إلى إهلاكه كقوله: ﴿اقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم﴾،[4] وكذلك[5] قال[6] النبي -ﷺ- في المماليك-:- (لا تكلفوهم ما لا يطيقون)[7]

وقوله: ﴿كونوا قردة﴾[8]: [تكوين][9] إظهاراً للقدرة.

---

(١) بدأ ابن قدامة من هنا يجيب عن أدلة القائلين بجواز تكليف ما لايطاق بدون ترتيب فتنبه لذلك.

(٢) البقرة آية (٢٨٦)، وبعد قوله: «ولا تحملنا» انتهت الورقة (٢٤) من «ل».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٤) النساء آية (٦٦).

(٥) في «ل» و«م»: «ولذلك».

(٦) آخر الورقة (٢٣) من «هـ».

(٧) روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي - ﷺ- أنه قال:(للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) أخرجه عنه مسلم في صحيحه (١٣٨٤/٣)، ومالك في الموطأ (٩٨٠/٢)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٢) وانظر فيض القدير (٢٩٢/٥)

وروى أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال في المماليك: (لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فاعينوهم) أخرجه عنه البخاري في صحيحه (١٥/١) مع حاشية السندي، ومسلم في صحيحه (١٣٨٣/٣)، وأبو داود في سننه (٤٦٢/٤)، والترمذي في سننه (٧٥/٦)، وابن ماجة في سننه (١٢١٦/٢) وأحمد في المسند (١٥٨/٥).

(٨) البقرة آية (٦٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

وقوله: ﴿كونوا حجارة﴾ [1] : تعجيز.

وليس شيء من ذلك أمراً.

وتكليف أبي جهل الإيمان غير محال؛ فإن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر، وآلته تامة، ولكن علم آلله -تعالى- منه أنه يترك ما يقدر عليه؛ حسداً وعناداً، والعلم [2] يتبع المعلوم ولا يغيره.

ولذلك [3] نقول: الله قادر على أن يقيم القيامة في وقتنا وإن أخبر أنه لا يقيمها الآن، وخلاف خبره [4] محال، لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه [5].

---

(١) الإسراء آية (٥٠).

(٢) في «م»: «فالعلم».

(٣) في غير «ل» «وم»: «وكذلك».

(٤) في «ل»: «وخلاف خبر مخبره».

(٥) ابن قدامة -هنا- بحث المسألة على أنها في أمر واحد دون الفصل بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي كما فعل بعض الأصوليين كالغزالي في المستصفى (٨٦/١)، وأبي يعلى في العدة (٣٩٥/٢) والإمام الرازي في المحصول (٣٦٣/٢/١).

والحق: أن يقال في المسألة: إن العلماء اختلفوا في جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً على مذاهب: المذهب الأول: أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز عقلاً مطلقاً وهو مذهب المعتزلة والغزالي وابن قدامة هنا، والمذهب الثاني: أنه يجوز عقلاً إذا كان المحال محالاً لغيره، أما إذا كان المحال محالاً لذاته فلا يجوز وهو مذهب معتزلة بغداد والآمدي، المذهب الثالث: أنه يجوز عقلاً مطلقاً وهو مذهب الجمهور واختلف هؤلاء في وقوع تكليف ما لا يطاق شرعاً على أقوال: القول الأول: أنه غير واقع وهو مذهب جمهورهم، وحكى الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني الإجماع على ذلك، وحكاه أيضا القرطبي في تفسيره (٤٣٠/٣). القول =

= الثاني: أنه -واقع وهو مذهب كثير من المتكلمين، واحتج للوقوع بتكليف أبي جهل بالإيمان.

انظر ذلك وأدلة كل فريق ومناقشته في المستصفى (٨٦/١)،الإحكام للآمدي (١٣٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)، البحر المحيط (٣٨٨/١)، الكاشف (٨٧/٢أ) المسودة (ص٧٩)، تيسير التحرير (١٣٧/٢)، نهاية السول (١٨٦/١)، فواتح الرحموت (١٢٥/١) جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه (٢٠٧/١)

* * *

فصل [1]

والمقتضي بالتكليف: «فعل» و«كف».

فالفعل كـ «الصلاة» [2]

والكف كـ «الصوم» و« ترك الزنا [والسرقة] [3] والشرب» [4]

وقيل [5] لا يقتضي [6] الكف إلا [أن] [7] يتناول التلبيس بضد من أضداده،

---

(١) هذا الفصل في تنويع المكلف به، وبعض الأصوليين جعله شرطاً من شروط المكلَّف به راجع فيه: البحر المحيط (٣٨٥/١)، الإحكام للآمدي (١٤٧/١)، المستصفى (٩٠/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢١٤/١)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، المسودة (ص٨٠)، التمهيد للإسنوي (ص٢٠).

(٢) التكليف في الأمر ظاهر؛ لأن مقتضاه: إيجاد الفعل المأمور به كالصلاة والزكاة وغيرهما .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ل» و«هـ» .

(٤) كف النفس عن المنهي عنه فعل، فالتكليف في المنهي عنه تكليف بفعل مثل الأمر بالصوم أمر بكف النفس عن الإفطار، كذلك النهي عن الزنا أمر بالكف عنه، فالكف فعل الإنسان داخل تحت كسبه يؤجر عليه ويعاقب على تركه.

وهذا مذهب أكثر الأصوليين انظر الإحكام للآمدي (١٤٧/١) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٤/١) المدخل إلى مذهب أحمد «ص٥٩»، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، المسودة (ص٨٠).

(٥) هذا القول نسبة الآمدي في الإحكام (١٤٧/١) إلى بعض المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي وانظر فيه: المستصفى (٩٠/١)، المسودة (ص٨٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٥/١).

(٦) من قوله «فالفعل» إلى هنا في هامش «هـ».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ ».

فيثاب على ذلك ، لاعلى الترك؛ لأن [١] «لا تفعل» ليس بشيء ولا يتعلّق به قدرة[٢]؛ إذا لا تتعلق القدرة إلا بشيء.

والصحيح: أن الأمر فيه مستقيم؛ فإن «الكف في الصوم» مقصود، ولذلك [٣] تشترط النية فيه.

و«الزنا» و«الشرب» نهي عن فعلهما: فيعاقب على الفعل، ومن لم يصدر منه ذلك لايثاب ولا يعاقب إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع التمكن: فهو مثاب على فعله.

ولا يبعد [أن يقصد] [٤] أن لا يتلبس بالفواحش وإن لم [يكن][٥] يقصد أن[٦] يتلبس بضدها.

* * *

---

(١) ورد هنا في «أ» و«ص» و«ط» و«م» و«هـ»: «أن».

(٢) عبارة: «ولا يتعلق به قدرة» في هامش «هـ».

(٣) في «أ» و«ص»: «وكذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٦) في غير «ل» و«م» و«هـ»: «أنه».

الضرب الثاني

من

- الأحكام -[1]

ما يتلقى من خطاب الوضع والإخبار[2]

(١) حيث إن الضرب الأول من الأحكام قد سبق وهو في الأحكام التكليفية، مع أنه لم يسم ذلك بالضرب.

(٢) آخر الورقة «١٤» من «م».

والمراد بذلك هو: الحكم الوضعي قسيم الحكم التكليفي- الذي سبق- والحكم الوضعي كما عرفه كثير من الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء، راجع في هذا وفي تعريفات أخرى للحكم الوضعي وأقسامه: الإحكام للآمدي (٩٦/١)، التوضيح على التنقيح (٩٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٠) شرح المحلي على جمع الجوامع (٨٦/١) تيسير التحرير (١٢٨/٢)، البحر المحيط (٣١٢/١) أصول البزدوي (١٢٨٩/٢) مع الكشف؛ الموافقات (١٨٧/١) وابن قدامة سمى الحكم الوضعي بـ «ما يتلقى من خطاب الوضع والإخبار» وهذه تسمية المجد بن تيمية في المسودة (ص٨٠)

أما وجه تسميته بخطاب الوضع: فلأنه شيء وضعه الله- تعالى- في شرائعه لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع؛ ولذلك لا يشترط العلم أو القدرة في خطاب الوضع كالطلاق والتوريث ونحو ذلك انظر شرح تنقيح الفصول (ص٧٩).

أما وجه تسميته بالإخبار: فلأن الشارع بوضعه تلك الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور كأن الشارع قال: « إذا وجد الدين فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة »

هو [1] **أقسام أيضا** [2] :-

أحدها : ما يظهر به الحكم :

[3] اعلم أنه لما عَسُرَ على الخلق معرفة خطاب الشارع في كل حال: أظهر [4] خطابه لهم بأمور محسوسة [5] جعلها مقتضية لأحكامها على مثال: اقتضاء العلّة المحسوسة معلولها وذلك شيئان:-

أحدهما: «العلة» .

والثاني :«السبب» .

ونصبهما مقتضيين [6] لأحكامهما [7] : حكم [من][8] الشارع [9]

فلله - تعالى- في الزاني حكمان:-

أحدهما: وجوب الحد عليه [10]

والثاني: جعل الزنا موجباً له [11]

فإن «الزنا» لم يكن موجباً للحد لعينه، بل بجعل الشرع له موجباً، ولذلك [12]

---

(١) ورد هنا في «م» لفظ «ثلاثة».

(٢) أي: كما أن الحكم التكليفي له أقسام كذلك الحكم الوضعي .

(٣) ورد هنا في غير «ل» و«م» «ثم».

(٤) لفظ «أظهر» أصابه طمس في «م».

(٥) في «ل» : «حسية».

(٦) آخر الورقة «١١» من «ص».

(٧) في «هـ» : «لأحكامها».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٩) وقرر ذلك أيضا السرخسي في أصوله (٢/٣٠٢)، والغزالي في المستصفى (١/٩٣).

(١٠) وهذا الحكم التكليفي.

(١١) وهذا الحكم الوضعى.

(١٢) في «م» : «وكذلك».

يصح تعليله فيقال: «إنما نصب علّة لكذا وكذا».

فأما [1] العلة: فهي في اللغة: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه: سمّيت علّة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه [2]

ومنه العلة العقلية وهي عبارة عما [3] يوجب الحكم [4] [لذاته كـ «الكسر مع الانكسار» و«التسويد مع السواد».

فاستعار الفقهاء لفظ «العلة» من هذا [5]، واستعملوه في ثلاثة أشياء:-

أحدهما: بإزاء ما يوجب الحكم] [6] لا محالة.

فعلى هذا: لا فرق بين: «المقتضي» [7] و«الشرط» [8] و«المحل» [9] و«الأهل» [10]، بل العلة: المجموع، و«الأهل» و«المحل» وصفان من أوصافها؛ أخذاً من العلة العقلية [11]

---

(١) في «م»: «أما».

(٢) انظر الصحاح (١٠٨٢/٣)، القاموس المحيط (٣٤٧/٢).

(٣) آخر الورقة «٢٥» من «ل».

(٤) آخر الورقة (١٠) من «أ».

(٥) أي: استعار الفقهاء والأصوليون لفظ العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي هذا. وسيأتي الكلام عن العلة مفصلاً في بحث القياس، فقد جعل الأصوليون الكلام عن حقيقتها وأنواعها وما يتعلق بها هناك وهو أليق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «أ».

(٧) وهو: مقتضي الحكم وهو المعنى الطالب له.

(٨) وهو: شرط الحكم وهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم .

(٩) وهو: محل الحكم وهو ما تعلق به.

(١٠) وهو أهل الحكم وهو: المخاطب به.

(١١) انظر شفاء الغليل (٢١/١-٥٦٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٣٢/٢) حاشية العطار (٢٧٤/٢).

والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم وإن تخلف الحكم [1] لفوات شرط، أو وجود مانع [2].

والثالث: أطلقوا بإزاء الحكمة [3] كقولهم: «المسافر يترخص لعلة المشقة».

والأوسط [4]: أولى.

الثاني: السبب[5] وهو- في اللغة- عبارة عما يحصل [6] الحكم عنده لا به[7] ومنه: سُمِّيَ «الحبل» و«الطريق» سبباً.

فاستعار الفقهاء لفظة «السبب» من هذا الموضع واستعملوه في أربعة أشياء:

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة[8] كـ «الحفر مع التردية»، الحافر: يسمَّى صاحب سبب، والمردي: صاحب علة [9]

---

(١) آخر الورقة «٢٤» من « هـ » .

(٢) انظر كشف الأسرار (١٧١/٤)، أصول السرخسي (٣٠٢/٢)، الحدود (ص٧٢).

(٣) وهي: المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم وهي: حكمة الحكم والحكمة لغة: ما تعلقت به عاقبة حميدة وهي بخلاف السفه، وتأتي بمعنى الإتقان والإحكام، واصطلاحاً: هي: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها: انظر الصحاح (١٩٠١/٥)، لسان العرب (٩٥١/٢)، الموافقات (٢٦٥/١)، المدخل (ص٦٦).

(٤) وهو الثاني.

(٥) أي: النوع الثاني مما يظهر به الحكم: السبب.

(٦) في غير«ب»: «حصل».

(٧) انظر المستصفى (٩٤/١) الموافقات (١٢٩/١) الإحكام للآمدي (١٢٨/١) أصول السرخسي (٣٠١/٢) نهاية السول (٧٣/١) وإطلاق «السبب» يراد به لغة: كل ما يتوصل به إلى مقصود ما. انظر الصحاح (١٤٥/١)، المصباح المنير (٤٠٠/١).

(٨) عبارة: «ما يقابل المباشرة» أصابها طمس في «ب».

(٩) انظر: مرآة الأصول (٤٠٨/٢)، أصول السرخسي (٣٠٩/٢)، المستصفى (٩٤/١)=

والثاني: بإزاء علة العلة كـ «الرمي» يسمَّى سبباً[1]

والثالث: بإزاء العلة بدون شرطها كـ «النصاب بدون الحول»[2]

والرابع: بإزاء العلّة نفسها. وإنما سمِّيت سبباً وهي موجبة؛ لأنها لم تكن موجبة لعينها، بل بجعل الشرع لها موجبة، فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به[3].

* * *

= قواعد ابن رجب (ص٢٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣)، الغاية القصوى للبيضاوي (٨٨٤/٢)، روضة الطالبين (١٣٥/٩).

(١) انظر تقويم الأدلة للدبوسي (ورقة ٣٨٩أ) مرآة الأصول (٤٠٨/٢)، المستصفى (٩٤/١) شفاء الغليل (ص٥٩١)، أصول السرخسي (٣١٦/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٣٠٥/٢)، المستصفى (٩٤/١)، المدخل (ص٦٧).

(٣) انظر المستصفى (٩٤/١)، المدخل (ص٦٧).

فصل [1]

ومما يعتبر للحكم: الشرط [2]

وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم [3] كـ « الإحصان مع الرجم » و« الحول في الزكاة ».

فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده [4]

والعلة: يلزم من وجودها وجود [5] المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات [6].

والشرط[7]: «عقلي» و«لغوي» [8] و«شرعي» .

---

(١) هذا الفصل في الشرط وأقسامه والفرق بينه وبين العلة والمانع.

(٢) أي: ومما يعتبر لإظهار الحكم الشرط.

(٣) هذا التعريف الأول الذي ذكره ابن قدامة للشرط اختاره الزركشي في البحر المحيط (٣٠٩/١) وانظره في: الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، ومختصر ابن الحاجب (١٤٥/٢) مع شرح العضد حيث زاد الآمدي وابن الحاجب في التعريف « غير جهة السببية ».

(٤) هذا التعريف الثاني الذي ذكره ابن قدامة للشرط نقله عن الغزالي حيث ذكره في المستصفى (١٨٠/٢-١٨١) وشفاء الغليل (ص٥٥٠)، وانظر في تعريفات أخرى للشرط: ما سبق من المراجع في هامش (٣) من هذه الصفحة و: أصول السرخسي (٣٠٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، التعريفات (ص١٣١)، الحدود (ص٦٠) جمع الجوامع (٢٠/٢).

(٥) لفظ «وجود» طمس في «ل».

(٦) انظر المدخل إلى مذهب أحمد (ص٦٦)

(٧) ينقسم باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط .

(٨) آخر الورقة«١٥» من «م».

فالعقلي: كـ «الحياة للعلم» و«العلم للإرادة» [1]

واللغوي: كقوله: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق» [2]

والشرعي: كـ «الطهارة للصلاة» و«الإحصان للرجم» [3]

وسمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط يقال: «اشترط نفسه للأمر» إذا جعله [علامة] [4] عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ [5] أي: علاماتها [6].

وعكس الشرط: المانع [7] وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم [8]

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٨٥).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٨٥).

(٣) انظر أصول السرخسي (٣٢٨/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و«ط» وورد في «ل»: «علة».

الأصوليون يقولون: إن الشرط في اللغة يأتي بمعني العلامة ومنهم ابن قدامة هنا، وهذا فيه تساهل؛ حيث إن الشرط الذي بمعنى العلامة هو «الشرط» بفتح الراء كما ذكرت ذلك كتب اللغة، والظاهر من كلام الأصوليين- كما قال الأزميري في حاشيته (٤٢٠/٢)- إن المراد بالشرط إنما هو الذي بالسكون بمعنى الإلزام، لا ماهو بالفتح بمعنى العلامة وراجع: لسان العرب (٢٣٥/٤) المصباح المنير (٣٦٥/١)، الصحاح (١١٣٦/٣).

(٥) محمد آية «١٨».

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢٤٠/١٦)، تفسير ابن كثير (٣١٧/٦).

(٧) المانع لغة هو: الحائل بين الشيئين وهو اسم فاعل من المنع، انظر المصباح المنير (٨٩٧/٢).

(٨) ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، انظر في هذا وتعريفات أخرى للمانع: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، الموافقات (١٧٩/١) النفائس (٣٥٥/٢و ٥٢٤) =

ونصب الشيء شرطاً للحكم أو مانعاً له حكم شرعي على ما قررناه في المقتضي للحكم [والله أعلم] [1][2].

* * *

= التعريفات (ص٢٠٧)، جمع الجوامع (٩٨/١) مع شرح المحلي، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، فواتح الرحموت (٦١/١).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ل».

(٢) اخر الورقة «١٥» من «ب».

القسم الثاني

الصحة [١] والفساد [٢]

فالصحة هو : اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه [٣]

ويطلق على العبادات مرة، وعلى العقود أخرى.

فالصحيح من العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء [٤]

والمتكلمون [٥] يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر [٦] وإن وجب القضاء [٧]

---

(١) الصحة لغة خلاف السقم، وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال.

(٢) الفساد لغة عبارة عن تغير الشيء عن حالته السليمة إلى حالة السقم.

(٣) المقصود منه، إذا اعتبر الشارع شيئاً وحكم عليه فهي الصحة، فصحة الشيء: استجماعه لجميع شروطه وأركانه وارتفاع موانعه فالفعل عبادة كانت أو معاملة يكون صحيحاً إذا ترتب عليه الأثر المقصود منه إلا أن هذا الأثر يختلف في المعاملات عنه في العبادات، والفساد اصطلاحاً هو: عدم اعتبار الشرع، انظر جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (ص١٢٠)، المحصول (١/ق١/١٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٤) هذا عند الفقهاء وهم الحنفية حيث إن لهم طريقة خاصة ساروا عليها تخالف طريقة الجمهور انظر فواتح الرحموت (١/١٢٣)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، الإحكام للآمدي (١/١٣٠) تشنيف المسامع (ص١٢٠-١٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، المتسصفى (١/٩٤).

(٥) هم: الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

(٦) أي: أن يوافق فعل المكلف أمر الشارع.

(٧) انظر المتسصفى (١/٩٤)، المحصول (١/١/١٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٣٠)، نهاية السول (١/٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، البلبل (ص٣٣)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥).

كصلاة من ظن أنه متطهر [١]

وهذا يبطل [٢] بالحج الفاسد فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد [٣]

وأما العقود: فكل ما كان [٤] سبباً [٥] لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه: فهو صحيح. وإلا: فهو باطل [٦]

فالباطل هو: الذي لم يثمر.

والصحيح الذي أثمر.

والفاسد مرادف الباطل فهما اسمان لمسمى واحد [٧].

---

(١) فإنها صحيحة على مذهب المتكلمين، فاسدة على مذهب الفقهاء.

(٢) أي: ما ذهب إليه المتكلمون باطل، انظر شرح تنقيح الفصول (ص٧٧)، والإحكام للآمدي (١/١٣٠)، المستصفى (١/٩٤)، حاشية البناني (١/٩٩)

(٣) أي: أنه لو كانت الصحة هي: موافقة الأمر- فقط- لكان الحج الفاسد صحيحاً؛ لأنه مأمور به بإتمامه والمضي فيه فالمتم له موافق للأمر بإتمامه فيجب أن يكون صحيحاً على زعمكم لكنه فاسد بالاتفاق .

(٤) آخر الورقة «٢٦» من «ل».

(٥) في «أ»: «سبب».

(٦) انظر الإحكام للآمدي (١/١٣١)، المستصفى (١/٩٤) التعريفات (ص١٣٧)، فواتح الرحموت (١/١٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٧) يقابلان الصحة الشرعية. هذا عند الجمهور، انظر: المستصفى (١/٩٥)، الموافقات (١/١٩٨)، المسودة (ص٨٠)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، نهاية السول (١/٧٤) ويفرق الحنابلة والشافعية بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل بسبب الدليل ومن هذه المسائل: الحج، النكاح، الخلع، انظر نهاية السول (١/٧٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١١)، التمهيد للإسنوي (ص٨).

وأبو حنيفة أثبت قسماً بين «الباطل»[1] و«الصحيح»[2] جعل «الفاسد» عبارة عنه، وزعم أنه عبارة عما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه[3][4]

ولو صح له هذا المعنى: لم ينازع في العبــارة، لكنه لا يصح؛ إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله.

* * *

(١) الذي يعرف عند الحنفية بأنه ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٧).

(٢) الذي يعرف عند الحنفية بأنه: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، أصول السرخسي (٨٦/١).

(٣) انظر أصول السرخسي (٨٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٩/١).

والحنفية يرون أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وفي عقد النكاح كما صرح بذلك بعضهم منهم ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣٣٧).

(٤) آخر الورقة «٢٥» من «هـ».

فصل (١)

في «القضاء» و«الأداء» و«الإعادة» (٢)

الإعادة: فعل الشيء مرة أخرى (٣)

والأداء: فعله في وقته (٤)

والقضاء: فعله بعد خروج وقته المعين شرعاً (٥)

فلو غلب على ظنه في «الواجب الموسّع» أنه يموت قبل آخر الوقت: لم يجز له

---

(١) هذا الفصل في بيان القضاء والأداء والإعادة، واختلف الأصوليون في موضعه فذهب ابن قدامة ومعه بعض الأصوليين إلى جعله من لوازم ولواحق خطاب الوضع، وجعله آخرون تقسيماً للحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة، وجعله فريق ثالث تقسيماً للحكم باعتبار متعلقه وهو الفعل؛ لأن هذه الأمور أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم، راجع في ذلك: المستصفى (٩٥/١)، كشف الأسرار (١٤٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٥)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٦)، فواتح الرحموت (٨٥/١)، نهاية السول (٨٥/١)؛ الوصول (٩٠/١)،الإحكام للآمدي (١٠٩/١-١١٠) شرح العضد (٢٣٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣١) البحر المحيط (٣٣٧/١) شرح اللمع (٢٥٣/١).

(٢) آخر الورقة «١٢» من «ص»، وعبارة غير «ل» و«م» و«هـ»: «والإعادة والأداء».

(٣) في وقته المقدر. انظر في تعريفه: تيسير التحرير (١٩٩/١)، المستصفى (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٧/١).

(٤) المقدر له شرعاً أولاً، انظر في تعريفه: نهاية السول (٨٤/١)، المستصفى (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٢)، كشف الأسرار (١٣٤/١).

(٥) انظر في تعريفه: كشف الأسرار (١٣٥/١)، اللمع (ص٩)، فواتح الرحموت (٨٥/١).

التأخير [1]

فإن أخره وعاش: لم يكن قضاء؛ لوقوعه في الوقت [2]

والزكاة واجبة على الفور، فلو أخرها ثم فعلها: لم تكن قضاء؛ لأنه لم يعين وقتها بتقدير وتعيين [3].

ومن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخر: لم نقل: [إنه] [4] قضاء القضاء [5]

فإذاً: اسم القضاء مخصوص بما عُين [6] وقته شرعاً، ثم فات الوقت قبل الفعل.

ولا فرق بين فواته لغير عذر، أو لعذر [7]: كـ «النوم» و«السهو» و«الحيض في الصوم» و«المرض» و«السفر» [8]

وقال قوم: الصيام بعد رمضان من الحائض [9] ليس بقضاء؛ لأنه

---

(١) سبق ذلك في «الواجب الموسع».

(٢) وهو مذهب الجمهور، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض الأصوليين إلى أن الفعل يكون قضاء: انظر مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٤) مع بيان المختصر، البحر المحيط (١/٣٣٧).

(٣) كما عين وقت الصلاة والصيام بكل دقة، انظر الوصول لابن برهان (١/٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من غير «ص» و«ط».

(٥) وذلك لتسلسله وهو ممتنع، انظر: المستصفى (١/٩٦)، تيسير التحرير (٢/١٩٨).

(٦) لفظ «ب»: «خصص».

(٧) في «هـ»: «ولا لعذر».

(٨) هذا عند جمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد انظر العدة (١/٣١٥) المسودة (ص٢٩) المستصفى (١/٩٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٣) شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، الإحكام للآمدي (١/١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣١)، تيسير التحرير (٢/١٩٩)، شرح اللمع (١/٢٥٤)، إحكام الفصول (ص٢٢١-٢٢٢).

(٩) عبارة غير «ب» و«م» و«هـ»: «الصيام من الحائض بعد رمضان».

ليس[1] بواجب؛ إذ فعله حرام، ولا يجب فعل الحرام، فكيف[2] تؤمر بما[3] تعصي به، ولا خلاف في أنها لو ماتت لم تكن عاصية[4].

وقيل- في[5] المريض والمسافر-: لا يلزمهما الصوم- أيضا- فلا يكون ما يفعلانه[6] بعد رمضان قضاء[7]

وهذا[8] فاسد؛ لوجوه ثلاثة:-

أحدها: ما روي عن عائشة[9]- رضي الله عنها- أنها قالت «كنا نحيض على

---

(١) آخر الورقة «١٦» من «م».

(٢) في «ل»: «وكيف».

(٣) لفظ «تؤمر بما» أصابه طمس في «م».

(٤) آخر الورقة «١١» من «م».

انظر: الإحكام للآمدي (١٠٩/١)، الإحكام لابن حزم (٣٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، فواتح الرحموت (٨٥/١)، حاشية البناني (١١٣/١)، نهاية السول (٨٦/١) التقرير والتحبير (١٨٨/٢).

(٥) لفظ «في» أصابه طمس في «م».

(٦) لفظ «ما يفعلانه» أصابه طمس في «م».

(٧) انظر العدة (٣١٦/١).

(٨) أي: ما قاله الفريقان الأخيران.

(٩) عائشة هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنه وعنها، توفي عنها النبي ﷺ وعمرها ثمانية عشر سنة توفيت سنة (٥٧هـ) بالمدينة.

انظر في ترجمتها: طبقات الفقهاء (ص٥٧)، الإستيعاب (١٨٨١/٤)، وفيات الأعيان (١٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

عهد رسول الله - ﷺ - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]

والآمر بالقضاء هو النبي - ﷺ - على ما نقرره فيما يأتي[2]

الثاني: أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينوون القضاء.

الثالث: أن العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه: لا يجب بعده، ولا يمتنع وجوب العبادة في الذمة؛ بناء على وجود السَّبب مع تعذر فعلها كما في «النائم» و«الناسي».

وكما في «المحدَث» تجب عليه الصلاة مع تعذر فعلها منه في الحال.

وديون الآدميين[3] تجب على المعسر مع عجزه عن أدائها.

* * *

---

(١) أخرجه عنها مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/٢٦٥) وأبو داود في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة (١/٦٠)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (٣/١٤٥) وقال: «هذا الحديث حسن».

(٢) أي: عند قوله - فيما سيأتي - الأصول أربعة: كتاب الله، وسنة رسوله.

(٣) في «هـ»: «الأميين».

فصل [1]
في
العزَيمة والرخصة

العزيمة في اللسان: القصد المؤكَّد [2] ومنه قوله تعالى: ﴿ولم نجد له عزما﴾[3] ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ [4]

والرخصة: السهولة واليسر [5] ومنه: «رخص السعر»: إذا تراجع وسهل الشراء.

---

(١) هذا الفصل في الكلام عن حقيقة العزيمة والرخصة وما يتعلق بهما من أحكام.

وذكرهما ابن قدامة بناء على أنهما من الأحكام الوضعية كما ذهب إلى ذلك الآمدي في الإحكام (١٣١/١) والغزالي في المستصفى (٩٨/١)، والشاطبي في الموافقات (٣٠٠/١)، والأنصاري في فواتح الرحموت (١١٦/١)، وذهب بعض الأصوليين منهم الزركشي في البحر المحيط (٣٢٧/١) إلى أن العزيمة والرخصة من الأحكام التكليفية. والراجح الأول. انظر في ذلك: ما سبق من المراجع و: القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٤)، كشف الأسرار (٣٠٠/٢) التلويح (٨٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٧)، فواتح الرحموت (١١٩/١)، أصول السرخسي (١١٧/١) نهاية السول (٩١/١)، تيسير التحرير (٢٢٨/٢)، التمهيد للإسنوي (ص١٣).

(٢) انظر المصباح المنير (٥٦٧/٢)، القاموس المحيط (١٤٩/٤)، لسان العرب (٢٩٢/١٥).

(٣) طه آية (١١٥).

(٤) آل عمران آية (١٥٩) أي: إذا: قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك. انظر الكشاف (٤٧٥/١).

(٥) انظر المصباح المنير (٥٦٥/٢)، القاموس المحيط (٣١٤/٢)، الصحاح (١٠٤١/٣).

فأما في عرف حملة الشرع :-

فالعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي [1]

وقيل : ما لزم بإيجاب الله -تعالى- [2].

والرخصة: استباحة المحظور مع قيام [3] الحاضر [4] [5]

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح [6]

ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة: كـ « إسقاط

---

(١) هذا التعريف قريب من تعريف الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١)، وانظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٤).

(٢) هذا هو تعريف الغزالي في المستصفى (٩٨/١)، والآمدي في الإحكام (١٣١/١)، وابن الحاجب في مختصره (٨/٢) مع شرح العضد. وانظر في تعريف العزيمة: ما سبق، وشرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، نهاية السول (٩١/١)، جمع الجوامع (١٢٤/١) مع حاشية البناني، التعريفات (ص١٥٥) التوضيح (٨٢/٣) تيسير التحرير (٢٢٩/٢)، أصول السرخسي (١١٧/١)، كشف الأسرار (٢٩٩/٢).

(٣) ورد هنا زيادة لفظ «السبب» في هامش «م» وورد لفظ «السبب» في المغني (١٢١/٦) لما عرف الرخصة.

(٤) آخر الورقة «٢٧» من «ل».

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٥)، وكشف الأسرار (٢٩٨/٢).

(٦) اختار هذا التعريف: الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١)، وذكره البخاري في كشف الأسرار (٢٩٨/٢). انظر في تعريف الرخصة: ما سبق و: الإحكام للآمدي (١٣٢/١) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، القواعد والفوائد (ص١١٥)، المستصفى (٩٨/١) شرح العضد (٧/٢) نهاية السول (٨٧/١)، تيسير التحرير (٢٢٨/٢)، أصول السرخسي (١١٧/١)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص١٢ ومابعدها).

صوم شوال » [1] و«إباحة المباحات»

لكن ما حُطَّ عنا [2] من «الإصر» [3] الذي كان على غيرنا يجوز أن يسمى رخصة مجازاً [4]؛ لما وجب على غيرنا فإذا قابلنا أنفسنا به حَسُن إطلاق ذلك [5]

فأما [6] إباحة التيمم:

إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض، أو زيادة ثمن [7]: سمي رخصة.

وإن كان مع عدمه [8]: فهو معجوز عنه، فلا يمكن تكليف استعماله الماء مع استحالته فكيف يقال السبب قائم ؟ [9]

---

(١) في هذه العبارة تساهل في التعبير؛ حيث إن الإسقاط يستدعي سابقة إيجاب وصوم شوال لم يجب أصلاً حتى يكون عدم صومه إسقاطاً، فالأولى أن يقول: «كعدم إيجاب صوم شوال».

(٢) آخر الورقة «٢٦» من «هـ».

(٣) المقصود بالإصر هو الحمل الثقيل الذي يأصر صاحبه فيلاقي في تحمله أشد المشقة. انظر تفسير الطبري (١١/٦٨)، الكشاف (٢/١٢٢)

(٤) وذلك لأن الرخصة الحقيقية لم توجد فيه حيث إن الأصل فيه ساقط في حقنا فليس هو في مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة حقيقية.

(٥) أي: وسمي رخصة مجازية؛ لما فيه من التخفيف واليسر عند مقارنة حالنا بحالهم كما قال الخبازي في المغني (ص٨٩)، والنسفي في كشف الأسرار (١/٣٠٣)

(٦) لفظ «ب»: «وأما».

(٧) زيادة لا يوجب الشرع بذلها فيه.

(٨) أي: مع عدم الماء.

(٩) فهو عزيمة وليس برخصة.

وذهب بعض العلماء إلى أن التيمم عزيمة لا رخصة انظر التمهيد للإسنوي (ص٧٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٦).

فإن قيل[١]: فكيف يسمَّى «أكل الميتة» رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟

قلنا: يسمَّى رخصة من حيث:

إن فيه سعة؛ إذ لم يكلفه الله -تعالى- إهلاك نفسه.

ولكون سبب التحريم موجوداً وهو: خبث المحل ونجاسته.

ويجوز أن يسمَّى [٢] عزيمة من حيث: وجوب العقاب بتركه.

فهو[٣] من قبيل الجهتين [٤].

فأما [٥] الحكم الثابت على خلاف العموم:-

فإن كان الحكم في بقية الصور[٦] لمعنى موجود في الصورة [٧] المخصوصة

---

(١) قال ذلك الذين ذهبوا إلى أن أكل الميتة للمضطر واجب وهو عزيمة، وليس برخصة وذهب إلى ذلك الكيا الهراسي «، واختاره ابن دقيق العيد وابن عقيل انظر المنثور للزركشي (١٦٤/١)، البحر المحيط (٣٢٨/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٦)، الفوائد السنية (٤٠/أ).

(٢) لفظ «يسمى» في هامش «هـ».

(٣) أي: فأكل الميتة.

(٤) أي: أن أكل الميتة للمضطر يمكن أن يسمى رخصة من جهة، وعزيمة من جهة أخرى.

(٥) آخر الورقة «١٧» من «م».

(٦) عبارة: «في بقية الصور» أصابها طمس في «م».

(٧) في «ل»: «الصور».

كـ « بيـع العـريـا [1]» المخصـوص من « المزابنة [2] » المنهي عنهـا [3]: فهو حينئذ رخصة. وإن كان لمعنى غير [4] موجود في الصورة المخصوصة. كـ « إباحـة الرجـوع فـى الهبـة للوالـد [5] » المخصوص من قولـــه عليـه السـلام: « العائد فـى هبتـه كالعـائد فـى قيئـه [6]» [7][8]: فليس برخصـــة [9]؛ لأن [10]

---

(١) في «م»: «الهدايا» والعريا: بيع الثمر بالتمر فيما دون خمسة: أوسق. انظر نيل الأوطار (٢٢٥/٥) فتح الباري (٢٦٣/٤).

(٢) المزابنة بيع الثمر بالتمر.

(٣) يشير إلى حديث رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة إلا أنه رخص في بيع العريا بخرصهـا أخرجه عنه وعن غيره البخاري في صحيحه (٥/٢) ومسلم في صحيحه (١٩٥/١٠)، وأبو داود في سننه (٢٢٦/٢)، والترمذي في سننه (٤١٨/٤) مع تحفة الأحوذي وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». انظر في الحديث: نصب الراية (١٣/٤)، تلخيص الحبير (٢٩/٣).

(٤) لفظ «غير» أصابه طمس في «م».

(٥) لفظ «للوالد» أصابه طمس في «م».

(٦) لفظ «قيئه» ورد في «م»: «فيه».

(٧) روى هذا الحديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢١٦/٥) ومسلم في كتاب الهبات (٦٥/١١) بلفظ (كالكلب يقيء ثم يعود..) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٥٨٣/٣) وقال: «حديث حسن صحيح » بزيادة: «ليس لنا مثل السوء».

(٨) آخر الورقة «١٣» من «ص».

(٩) وإنما هو من باب التخصيص.

(١٠) لفظ « لأن » أصابه طمس في «أ».

[المعنـي][1] الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الوالد [2]، [والله أعلم] [3].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٢) فالأبوة تجعل للأب من التسلط على ما تحت يد الولد ما لم يكن لغيره وذهب الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٩١/٣) إلى أن رجوع الوالد في الهبة رخصة وأقام أدلة على ذلك، وتبعه ابن بدران الدمشقي على ذلك في تعليقه على الروضة (١٧٥/١)، والصحيح هو ما قاله ابن قدامة هنا. انظر كتابي الرخص الشرعية (ص٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من «ل».

(١) [باب] (٢)

في
أدلة الأحكام (٣)

الأصول (٤) : أربعة : كتاب الله [تعالى] (٥) و« سنة رسوله ﷺ »، و« الإجماع » و« دليل العقل المبقي على النفي الأصلي » (٦) .

واختلف في : « قول الصحابى » و« شرع من قبلنا »(٧) وسنذكر ذلك إن شاء الله [تعالى] (٨) .

وأصل الأحكام كلها: من– الله سبحانه –؛ إذ قول الرسول – ﷺ – إخبار عن الله بكذا .

والإجماع يدل على السنة .

وإذا (٩) نظرنا إلى ظهور الحكم عندنا : فلا يظهر إلا بقول الرسول – ﷺ –؛

---

(١) ورد هنا في « هـ »: « الكتاب الثانى ».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « هـ » .

(٣) في « ب »: « الاجتهاد ».

(٤) المتفق عليها عند ابن قدامة .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من « ل » .

(٦) وهو الاستصحاب ودليل العقل.

وابن قدامة لم يذكر القياس مع الأدلة المتفق عليها من حيث الجملة ولعله يميل إلى الرأى القائل: إن القياس ليس من الأصول المتفق عليها من حيث الجملة، ومن القائلين بذلك إمام الحرمين والغزالي وجمع من العلماء انظر البحر المحيط (١٨/١) .

(٧) وغيرهما كالاستحسان، والمصالح المرسلة مما سيأتي ذكره .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ » .

(٩) في غير « ل « و « م » و « هـ » : « فإذا » .

قال قوم: ليس بحجة [1]، لأنه خطأ قطعاً؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ [2] القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وليس له مناجاة الواحد به .

وإن لم ينقله من القرآن :

احتمل ان يكون مذهباً [له] [3].

واحتمل أن يكون خبراً .

ومع التردد لا يعمل [به] [4] .

والصحيح : أنه حجة [5]؛ لأنه يخبر أنه سمعه من النبي -ﷺ- فإن [6] لم يكن قرآنا : فهو خبر .

فإنه ربما سمع الشيء من النبي - ﷺ - تفسيراً فظنه قرآناً .

---

(١) أي: لا تثبت بها الأحكام الفقهية نفياً أو إثباتاً وهو مذهب الشافعي، ورواية مشهورة عن الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو القول الذى صححه الآمدى في الإحكام(١٦٠/١) وابن الحاجب في مختصره (٢١/٢) والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣٠/٥)، وهو رأي الجمهور. انظر بالإضافة إلى ما سبق : البحر المحيط (٤٧٥/١) التمهيد للإسنوى (ص ٣٢) القواعد والفوائد (ص ١٥٦) المستصفى (١٠٢/١) .

(٢) ورد هنا في « أ » زيادة لفظ « ما » .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « ل » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٥) وهومذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، وهو رأي أبي حنيفة والحنفية وهو قول للشافعى نقله البويطي. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦) شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢)، فواتح الرحموت (١٦/٢) أصول السرخسي (٢٨١/١) البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٦) في « أ » : « وان » .

فصل [1]

فأما [ما] [2] نقل نقلاً غير متواتر [3] كقراءة ابن مسعـود [4] [رضـي الله عنه][5] : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » [6] : فقد : –

---

(١) هذا في حكم القراءة الشاذة بمعنى: هل القراءة غير المتواترة حجة في الأحكام الفقهية أو لا ؟ راجع في ذلك: الإحكام للآمدى (١٦٠/١)، التمهيد للإسنوي (ص٣٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، البحر المحيط (٤٧٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) مع شرح العضد، المستصفى (١٠٢/١)، أصول السرخسي (٢٧٩/١)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٣٦/١)، جمع الجوامع (٢٢٨/١)، نهاية السول (٣٣٣/٢)، الإتقان (٨٢/١)، فواتح الرحموت (١٦/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٣) وهي القراءة الشاذة والمراد بها : ما وراء القراءات العشر، أو ما عدا القراءات المتواترة انظر البحر المحيط (٤٧٤/١)، الاتقان (٨٢/١) .

(٤) ابن مسعود هو : الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان كثير الملازمة للنبي – ﷺ – تولى بيت مال الكوفة بعد وفاته – عليه السلام – توفي بالمدينة عام (٣٢هـ) وقيل غير ذلك . انظر في ترجمته : الإصابة (٢٣٣/٤)، الاستيعاب (٩٨٧/٣) تاريخ بغداد (١٤٧/١) شذرات الذهب (٣٨/١)، طبقات الفقهاء (ص ٤٣) وقال: إن عمره لما توفي بضع وستون سنة .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ل » .

(٦) انظر ذلك وأمثلة أخرى للقراءة الشاذة في : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٣٦/١) نيل الأوطار (١٩٨/٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦) الهداية (٢٤٧/٤) .

نقله وتجريده عما سواه حتى كرهوا التعاشير[1] والنقط؛ كيلا يختلط بغيره فنعلم أن المكتوب في المصحف[2] هو القرآن، وما خرج منه فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظ القرآن: أن يهمل بعضه فلا ينقل [أو][3] يخلط به ما ليس منه .

* * *

(١) عبارة : « حتى كرهوا التعاشير» أصابها طمس في « م » ، والتعاشير هي: الحركات.

(٢) لفظ « ب » : « المصاحف » .

(٣) ما بين المعقوفتين من « ص » و « ط » .

وسمَّوه قرآنا وكتاباً [٩] وقال تعالى : ﴿ حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾[١٠] [١١] وقال تعالى: ﴿ وإنه فى أم الكتاب لدينا ﴾ [١٢] وقال : ﴿ إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون ﴾ [١٣] ﴿ بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ﴾[١٤] سمَّاه قرآناً وكتاباً .

وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين [١٥] .

وحدُّه [١٦] : « ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً » [١٧] .

وقيدناه بـ « المصاحف » ؛ لأن الصحابة [١٨] – رضي الله عنهم – بالغوا في

---

(٩) في « م » : « كتاباً وقرآناً » .

(١٠) الزخرف آية (١ – ٣) .

(١١) آخر الورقة « ٢٨ » من « ل » .

(١٢) الزخرف آية (٤) .

(١٣) الواقعة آية (٧٧ – ٧٨) .

(١٤) البروج آية (٢١ – ٢٢) .

(١٥) أي: اتحاد اللفظين وهما « الكتاب » و « القرآن » لم يختلف فيه المسلمون. انظر جمع الجوامع (١/ ٢٢٣) .

(١٦) لفظ غير « م » : « وهو » .

(١٧) هذا التعريف قريب من تعريف الغزالي له في المستصفى (١٠١/١)، وذكره الآمدي في الإحكام (١٥٩/١)، وابن الحاجب في مختصره (٤٥٧/١) مع بيان المختصر. انظر في تعريف القرآن : ما سبق من المراجع و : كشف الأسرار (٢١/١)، جمع الجوامع (٢٢٣/١) مع شرح المحلي، فواتح الرحموت (٧/٢)، التعريفات (ص ١٥٢) البحر المحيط (٤٤١/١) .

(١٨) آخر الورقة « ١٨ » من « م » .

فصل [1]

وكتاب الله – سبحانه – : هو كلامه [2] .

وهو: القرآن [3] الذى نزل به جبريل – عليه السلام – على النبي – ﷺ – .

وقال قوم : الكتاب غير القرآن [4] .

وهو باطل، قال الله – تعالى – [5] : ﴿ **وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى** وقالوا [6] **إنا سمعنا قرآنا عجباً** ﴾ [7] فأخبر الله – تعالى – أنهم استمعوا [8] القرآن

---

(١) هذا الفصل في بيان أن كتاب الله هو كلامه، وأن الكتاب هو القرآن، وفي بيان تعريف القرآن راجع فيه : جمع الجوامع (٢٢٣/١) مع شرح المحلي، كشف الأسرار (٢٣/١)، المستصفى (١٠١/١)، مناهج العقول (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٩/١) فواتح الرحموت (٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٨/٢)، تيسير التحرير (٣/٣)، نهاية السول (٢٠٤/١) .

(٢) قال ابن حجر في الرسائل والمسائل (١٢٣/٣): « والأسلم في ذلك هو: الاعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق وهو القول الأسلم من الأقوال الكثيرة في ذلك لشدة اللبس ونهي السلف عن الخوض فيها » أ.هـ .

(٣) وهو قول جمهور العلماء انظر مناهج العقول (٢٠١/١)، جمع الجوامع (٢٢٣/١).

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية (١٧/١٢)، مناهج العقول (٢٠١/١) .

(٥) آخر الورقة « ١٢ » من « أ » .

(٦) آخر الورقة « ٢٧ » من « هـ » .

(٧) الأحقاف آية (٢٩و٣٠) .

(٨) في « هـ » « سمعوا » .

فإننا لا نسمع [١٠] الكلام من الله - تعالى - ولا من جبريل - عليه السلام -، وإنما [١١] ظهر لنا من رسول الله - ﷺ -، والإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله .

لكن إذا لم نحرِّر النظر وجمعنا المدارك : صارت الأصول [١٢] التي يجب فيها النظر منقسمة إلى ماذكرنا .

* * *

---

(١٠) عبارة « فإننا لا نسمع » أصابها طمس في « م » .

(١١) في « أ » : « فإنما » .

(١٢) آخر الورقة « ١٦ » من « ب » .

وربما أبدل لفظة بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز كما روي عن ابن مسعود [رضي الله عنه] (١) أنه كان يجوِّز مثل ذلك .

وهذا يجوز في الحديث دون القرآن .

ففي الجملة: لايخرج عن كونه مسموعاً من النبي - ﷺ - ومرويا عنه: فيكون حجة كيف ما كان .

وقولهم (٢) : « يجوز أن يكون مذهباً » .

قلنا : لايجوز ظن مثل هذا (٣) بالصحابة (٤) [رضي الله عنهم] (٥)؛ فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم؛ إذ [هو] (٦) جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله - تعالى - ولا عن رسوله قرآناً .

والصحابة [رضي الله عنهم](٧) لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي - ﷺ - ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم (٨) قرآناً ؟ هذا (٩) باطل يقيناً (١٠) .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من « ل » وورد عنه في « م »: « رحمه الله » .

(٢) أى قول : الجمهور وهو المذهب الأول.

(٣) لفظ « مثل هذا » ورد عنه في « م »: « تقل » .

(٤) في « ل » : « في الصحابة » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من « ل » و « م » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٨) آخر الورقة « ١٤ » من « ص » .

(٩) في « ب » و « ص » و « ل » : « فهذا » .

(١٠) من قوله: « وقولهم: يجوز أن يكون مذهبا » إلى هنا كله في هامش « م » .

فصل [1]

والقرآن يشتمل على الحقيقة [2] والمجاز

وهو [3] : اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح [4] كقوله: ﴿ **واخفض لهما جناح الذل** ﴾ [5] ﴿ **واسأل القرية** ﴾ [6] ﴿ **جداراً يريد أن ينقض** ﴾ [7] ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ [8] ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ [9] ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه** ﴾ [10] ﴿ **إن الذين يؤذون الله** ﴾ [11]

---

(١) هذا الفصل في بيان أن القرآن مشتمل على الحقيقة والمجاز راجع فيه: الإحكام للآمدي (٤٧/١)، البرهان (٢٥٥/٢) العدة (٥٨٣/٢)، الإحكام لابن حزم (٤١٣/١) فواتح الرحموت (٢١١/١) جمع الجوامع (٣٠٨/١) مع شرح المحلي، الطراز (٨٣/١) التمهيد لأبي الخطاب (٨٠/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١)، المعتمد (٣٠/١) الوصول إلى الأصول (١٠٠/١)، المسودة (ص ١٦٥)، اللمع (ص٥)

(٢) وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي .

(٣) أي : المجاز .

(٤) سيأتي – إن شاء الله – بحث الحقيقة والمجاز بالتفصيل، ولكنه أورد ذلك هنا لكونه من مباحث الكتاب .

(٥) الإسراء آية « ٢٤ » .

(٦) يوسف آية: « ٨٢ » .

(٧) الكهف آية « ٧٧ » .

(٨) المائدة آية « ٦ » .

(٩) الشورى آية « ٤٠ » .

(١٠) البقرة آية « ٤٠ » .

(١١) الأحزاب آية : « ٥٧ » .

أي: أولياء الله .

وذلك كله مجاز [1]؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه [2] .

ومن منع [ذلك] [3] [4] : فقد كابر .

ومن سلَّمه [5] : وقال: لا أسميه [6] مجازاً [7] : فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه [8] [والله أعلم] [9] .

* * *

(١) لفظ « مجاز » أصابه طمس في « أ » .

(٢) وكون القرآن يوجد فيه مجاز هو مذهب الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه وأكثر أصحابه كما ورد في العدة (٥٨٣/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٨٠/١) وإليه ذهب أكثر العلماء : انظر المرجعين السابقين و: البرهان (٢٥٥/٢) المعتمد (٣٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٠٠/١)، المسودة (ص ١٦٥) مختصر ابن الحاجب (١٦٧/١)، جمع الجوامع (١/ ٣٠٨)، فواتح الرحموت (١/ ٢١١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « م » .

(٤) وهم القائلون بأنه لا يوجد في القرآن مجاز، بل كله حقيقة ، منهم الإمام أحمد في رواية عنه، واختاره بعض الحنابلة منهم: أبو الحسن التميمي، وابن حامد وبعض أهل الظاهر، ونسبه ابن برهان في الوصول (١٠٠/١) إلى الروافض .
انظر التمهيد لأبي الخطاب (٨٠/١)، المسودة (ص ١٦٥)، الإحكام لابن حزم (٤١٣/١) .

(٥) في ط « سلم » أي : سلم أن في الآيات السابقة مجازاً .

(٦) في « ب » : « اسلمه » .

(٧) وإنما أسميه زيادة، ونقصان، واستعارة، وتقديم وتأخير .

(٨) آخر الورقة « ٢٨ » من « هـ » .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ل » و« م » و« هـ » .

فصل [1]

قال القاضي [2]: ليس في القرآن لفظ بغير العربية [3]؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿ **ولو جعلناه قرآنا أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي** ﴾ [4].

ولو كان فيه لغة العجم: لم يكن عربياً محضاً وآيات كثيرة في هذا المعنى.

ولأن الله - سبحانه - [5] تحداهم بالإتيان بسورة من مثله [6] و [لا] [7]

---

(١) هذا الفصل يتحدث عن القرآن هل فيه ألفاظ بغير العربية أو لا ؟ راجع في ذلك: المستصفى (١٠٦/١)، الإحكام للآمدي (٥٠/١)، العدة (٧٠٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٨/٢) إحكام الفصول (ص ٢٩٦)، البحر المحيط (٤٤٩/١)، تفسير القرطبي (٦٨/١)، الصاحبي (ص ٥٩)، الإتقان (١٠٥/٢)، فواتح الرحموت (٢١٢/١)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٧٠/١)، جمع الجوامع (٢٣٦/١)، المسودة (ص ١٧٤)، شرح اللمع (٤٤٧/١) زاد المسير (٢٦٩/٥). إرشاد الفحول (ص٣٢).

(٢) في العدة (٧٠٧/٣).

(٣) وهو ما ذهب اليه أبو الخطاب في التمهيد (٢٧٨/٢) والمجد بن تيمية في المسودة (ص١٧٤). وأبو الوليد الباجي في الإحكام (ص ٢٩٦)، وابن جرير الطبري، والقاضي أبو بكر الباقلاني كما نقله عنهما القرطبي في تفسيره (٦٨/١) ونقله عن أبي بكر: الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/ ٤٤٩)، وهو رأي أبي عبيدة - معمر بن المثنى - كما نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٩٣/١)، ونسبه القاضي أبو يعلى في العدة (٧٠٧/٣) إلى عامة الفقهاء والمتكلمين وانظر الإحكام للآمدي (٥٠/١)، المستصفى (١٠٦/١).

(٤) فصلت آية « ٤٤ ».

(٥) آخر الورقة « ٢٩ » من « ل ».

(٦) قال تعالى: ﴿ **قل فأتوا بسورة مثله** ﴾ يونس آية « ٣٨ ».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ ».

يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه .

وروي عن ابن عباس (١) وعكرمة (٢) [رضي الله عنهما] (٣) أنهما قالا : فيه ألفاظ بغير العربية (٤) .

قالوا: « ناشئة الليل (٥)» بالحبشية، و« مشكاة » هندية، و« استبرق » فارسية .

وقال من نصر هذا (٦) : اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما (٧) أعجمية لا

---

(١) آخر الورقة « ١٩ » من « م » وورد هنا في « هـ » زيادة عبارة: « رضي الله عنهما»

وابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي - ﷺ - حبر هذه الأمة ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث بمكة، وتوفي بالطائف عام (٦٨هـ) انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٧٣/١)، مفتاح السعادة (١٣/٢)، تذكرة الحفاظ (٤٠/١) سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣) النجوم الزاهرة (١٨٢/١) شذرات الذهب (٧٥/١) .

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أبو عبد الله، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام أصله من أهل المغرب توفي عام (١٠٤هـ). انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٣٠/١)، وفيات الأعيان (٤٢٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » و« م » و« هـ » .

(٤) نسب هذا الرأي إلى ابن عباس وعكرمة أبو يعلى في العدة (٧٠٧/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٨٧/٢)، وابن الحاجب في مختصره (٢٣٦/١) مع بيان المختصر، والطبري في تفسيره (٨/١) نسبه إلى ابن عباس فقط .

وذهب إلى أن في القرآن ألفاظاً بغير العربية مجاهد، وسعيد بن جبير وعطاء، وهو مذهب ابن الحاجب وابن عبد الشكور انظر : المراجع الأربعة السابقة و : مسلم الثبوت (٢١٢/١) مع فواتح الرحموت، والدر المنثور (٤٩/٥) وشرح الكوكب المنير (١٩٤/١) .

(٥) عبارة : « قالوا ناشئة الليل » أصابها طمس في « م ».

(٦) وهم الذين تبعوا ابن عباس وعكرمة فيما ذهبا إليه ومنهم ابن الحاجب وابن عبد الشكور كما سبق .

(٧) في « م » : « ونحوها » .

يخرجه عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا [1] يمهد للعرب حجة، فإن الشعر [2] الفارسي يسمًّى فارسياً وإن كان [3] فيه آحاد كلمات عربية .

ويمكن الجمع [4] بين القولين [5] بـ :

أن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عرَّبتها العرب، واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها. وإن كان أصلها أعجمياً [6] .

* * *

(١) لفظ « لا » أصابه طمس في « م » .

(٢) في « أ »: « للشعر » .

(٣) في « م » « هـ » : « كانت » .

(٤) آخر الورقة « ١٣ » من « أ » .

(٥) كما جمع بينهما أبو عبيد – القاسم بن سلام البغدادي – ورد ذلك في الصاحبي (ص٥٧) ومعترك الأقران (١/١٩٥)، والإتقان في علوم القرآن (٢/١٠٥)، والمزهر (١/٢٦٦)

(٦) وقال ذلك ابن عطية كما نقله عنه القرطبي في تفسيره (١/٦٨) .

فصل [1]

وفي كتاب الله – سبحانه – محكم [2] ومتشابه [3] كما قال تعالى: ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ [4].

قال القاضي[5]: المحكم: المفسَّر [6]، والمتشابه: المجمل [7]، لأن الله – سبحانه –

---

(١) هذا الفصل في إثبات أن في القرآن ما هو محكم وما هو متشابه، وبيان اختلاف العلماء في المقصود بالمحكم والمتشابه. راجع في ذلك: شرح اللمع (١/٤٦٤)، العدة (١/١٥٢) و (٢/٦٨٤)و (٢/٦٨٨). التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧٦) زاد المسير (١/٣٥٠) البحر المحيط (١/٤٥٢) المستصفى (١/١٠٦)، الإحكام للآمدي (١/١٦٥)، الإتقان (٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢١) مع شرح العضد، إرشاد الفحول (ص ٣١)، المنخول (ص١٧٠)، تفسير القرطبي (٤/١٠) .

(٢) المحكم في اللغة: أصله من المنع، يقال: « أحكمت » أي : رددت ومنعت، وقيل المحكم لغة مأخوذ من أحكمت الشيء أحكمه إحكاما إذا أتقنته انظر المصباح المنير (١/١٤٥) .

(٣) المتشابه في اللغة مأخوذ من الشبه – بفتح الشين والباء– والشبه هو: ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشتبه ويلتبس به انظر المصباح المنير (١/٢٢٦) القاموس المحيط (٤/١٠٠) .

(٤) آل عمران آية « ٧ » .

(٥) في العدة (١/١٥٢) و (٢/٦٨٤ و ٦٨٨) وذكر انه ظاهر كلام الإمام أحمد .

(٦) وهو : ما استقل بنفسه ووضح نفسه ولم يحتج إلى غيره ليبينه ويوضحه .

(٧) لفظ « المجمل » ورد هكذا في جميع نسخ الروضة، وورد في العدة لأبي يعلى عنه لفظ « المحتمل » وإذا تدبرنا اللفظين وجدنا المعنى واحداً، حيث إن المجمل هو اللفظ الدال على معنيين فأكثر لامزية لأحدهما على الآخر – كما سيأتي – أي: أنه يحتمل المعنى هذا ويحتمل المعنى هذا ولا مرجح لأحدهما على الآخر .

سمّى المحكمات أم الكتاب، وأم الشيء: الأصل: الذي لم يتقدمه غيره [١]، فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره، بل هو أصل بنفسه وليس إلا ما ذكرناه [٢] .

وقال ابن عقيل [٣]: المتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿ **هذا يوم لا ينطقون** ﴾ [٤] وقال [٥] في أخرى : ﴿ **قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا** ﴾ [٦] ونحو ذلك [٧] .

وقال آخرون [٨]: المتشابه : الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم: ما عداه.

---

(١) انظر الصحاح (١٨٦٣/٥) تفسير الماوردي (٣٠٥/١) .

(٢) في غير « ل » : « الا ما ذكرنا » وذهب إلى ذلك أيضا أبو اسحاق الشيرازى في شرح اللمع (٤٦٤/١) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٧٦/٢) وانظر زاد المسير (٣٥٠/١).

(٣) في الواضح في أصول الفقه (الجزء الأول ورقة ٣٦) .

وابن عقيل هو : على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، كان أصولياً فقيها متكلماً واعظاً، ولد عام (٤٣١هـ) وتوفي عام (٥١٣هـ) من أهم مصنفاته : الواضح في أصول الفقه، والفنون، وعمدة الأدلة، والفصول، والتذكرة وغيرها انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، المنهج، لأحمد (٢١٥/٢) .

(٤) المرسلات آية (٣٥) .

(٥) في « أ » و « ص » : « وقالوا » .

(٦) يس آية (٥٢) ويمكن أن يزال التعارض بأن يقال : لا ينطقون بحجة نافعة ومن نطق بما لا ينفع ولا يفيد فكأنه ما نطق قال الحسن: « لا ينطقون بحجة وإن كانوا ينطقون » .

(٧) فيكون المحكم على ذلك الواضح الذي ليس فيه غموض .

(٨) هذا القول روي عن جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري. وأورد هذا القول بدون نسبه: القرطبي في تفسيره (١٠/٤) ووصفه بأنه أحسن ما قيل في المتشابه، وأورده أيضا السيوطي في الإتقان (٢/٢)، والزرقاني في مناهل العرفان (١٦٨/٢)، والغزالي في المنخول (ص ١٧٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٧٦/٢) بدون نسبة .

وقال آخرون [1]: المحكم : الوعد، والوعيد، والحرام، والحلال، والمتشابه: القصص والأمثال .

والصحيح: أن المتشابه : ما ورد في صفات الله - سبحانه [2] - مما [3] يجب الإيمان به ويحرم التعرض [لتأويله] [4] كقوله تعالى[5]: ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ [6] ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ [7] ﴿ **لما خلقت بيدي** ﴾ [8] ﴿ **ويبقى وجه ربك** ﴾ [9] ﴿ **تجري بأعيننا** ﴾ [10] ونحوه.

فهذا اتفق السلف [رحمهم الله] [11] على الإقرار به وإمراره على وجهه، وترك تأويله [12] .

فإن الله سبحانه ذمّ المتبعين لتأويله وقرنهم - في الذم - بالذين يبتغون الفتنة

---

(١) هذا القول أورده بدون نسبة: الآمدي في الإحكام (١/٦٦)، وابن تيمية في المسودة (ص ١٦٢) والسيوطي في الإتقان (٢/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٣٢) .

(٢) ورد هنا في « أ » زيادة لفظ « لتأويله » .

(٣) في « ل » « ما » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٥) آخر الورقة « ١٧ » من « ب » .

(٦) طه آية (٥) .

(٧) المائدة آية (٦٤) .

(٨) ص آية (٧٥) .

(٩) الرحمن آية (٢٧) .

(١٠) القمر آية (١٤) .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(١٢) كما قال الإمام مالك رحمه الله - لما سئل عن الاستواء - : « الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة » .

وسماهم أهل زيغ [(١)] .

وليس في طلب تأويل ما ذكروه من « المجمل » [(٢)] وغيره ما يذم [به] [(٣)] صاحبه، بل يمدح عليه؛ إذ هو طريق إلى [(٤)] معرفة الأحكام. وتمييز الحلال من الحرام .

ولأن في الآية [(٥)] قرائن تدل على أن الله - سبحانه - منفرد [(٦)] بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله ﴾ لفظاً ومعنى [(٧)] .

أما اللفظ: فلأنه لو أراد عطف « الراسخين » لقال: « ويقولون آمنا به » بالواو .

وأما المعنى: فلأنه [(٨)] ذمَّ مبتغي التأويل، ولو كان ذلك [(٩)] للراسخين معلوماً: لكان مبتغيه ممدوحاً لا مذموماً .

---

(١) لفظ « ب » : « الزيغ » .

(٢) أي: ما ذكر سابقاً .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ل » .

(٤) آخر الورقة « ٢٩ » من « هـ » .

(٥) يقصد قوله تعالى: ﴿ **هو الذي أنزل الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ آل عمران آية (٧) .

(٦) لفظ « هـ » : « متفرد » .

(٧) هذا الصحيح عند أكثر العلماء انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/٢)، فواتح الرحموت (١٨/٢) تفسير البغوي (٣٢١/١)، زاد المسير (٣٥٤/١) تفسير الخازن (٣٢١/١)، البحر المحيط (٤٥٢/١) .

(٨) في « هـ » : «فإنه » .

(٩) آخر الورقة « ٢٠ » من « م » .

ولأن قولهم: ﴿ آمنا به ﴾ يدل على نوع تفويض [1] وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه .

سيّما إذا اتبعوه بقولهم [2] : ﴿ كل من عند ربنا ﴾ فذِكرهم ربهم – ها هنا – يعطي الثقة به، والتسليم لأمره، وأنه صدر منه، وجاء من عنده، كما جاء من عنده المحكم .

ولأن [3] لفظة : « أمّا » لتفصيل الجمل، فذكره لها في « الذين في قلوبهم زيغ » مع وصفه إياهم [4] بابتغاء [5] المتشابه، وابتغاء تأويله [6] يدلُّ على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة وهم « الراسخون » ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل .

وإذ قد ثبت: أنه غير معلوم التأويل لأحد: فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه؛ لأن ما ذكر من الوجوه [7] يعلم [8] تأويله كثير من الناس .

فإن قيل: فكيف يخاطب الله الخلق بما لا يعقلونه؟ أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله ؟

قلنا: يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله، ليختبر طاعتهم كما

---

(١) آخر الورقة « ١٥ » من « ص » .

(٢) في « م » : « بقوله » .

(٣) في « ل » : « وان »

(٤) آخر الورقة (٣٠) من « ل » .

(٥) في « ل » : « باتباع »

(٦) من قوله : « وصفه إياهم » إلى هنا غير واضح في « م » .

(٧) أي : ما ذكره أصحاب الأقوال السابقة .

(٨) في « أ » و « ط » : « لا يعلم » .

قال تعالى: ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ﴾ (١) ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم ﴾ (٢) – الآية – ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ (٣) .

وكما اختبرهم بالإيمان بالحروف المقطّعة مع أنه لا يُعلم معناها [والله أعلم] (٤)

* * *

(١) محمد آية : « ٣١ » .

(٢) البقرة آية « ١٤٣ » .

(٣) الإسراء : « ٦٠ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل »، وورد في « هـ » كذا، « إلا الله فهو اعلم » .
قلت : ابن قدامة – رحمه الله – ذكر فيما سبق القول الصحيح فقط وهو أن الوقف على قوله: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ .
وهناك قول آخر وهو: أن الوقف على قوله تعالى في الآية : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم ﴾ حيث جعلوا الواو عاطفة، وإن الراسخين في العلم يعلمون تأويله. ذهب إلى ذلك الآمدي في الإحكام (١٦٧/١–١٦٨) وابن الحاجب في مختصره (٤٧٤/١) مع بيان المختصر، والنووي في شرح مسلم (١٦/ ٢١٨)، وهو اختيار أبي اسحاق الشيرازي والمعتزلة، وأبي الحسن الأشعري وهو قول مجاهد والضحاك. انظر: البحر المحيط (٤٥٢/١) البرهان في علوم القرآن (٧٣/٢) المستصفى (١٠٦/١) الدر المنثور (٨/٣) تفسير الرازي (٥٩٦/٢) تفسير القرطبي (١٦/٤). أصول الجصاص (ورقة ٦٦ ب)
وأيضا : ابن قدامة ذكر هنا خمسة أقوال في المراد بالمحكم والمتشابه وهناك أقوال أخرى ذكرها العلماء في كتبهم فراجع – إن شئت – تفسير القرطبى (٩/٤) تفسير الماوردي (٣٠٤/١). تفسير القاسمي (٧٨٧/٤)، زاد المسير (٣٥٠/١)، شرح النووى على صحيح مسلم (٢١٧/١٦)، المستصفى (١٠٦/١)، المنخول (ص ١٧٠) البحر المحيط (٤٥٠/١) شرح اللمع (٤٦٤/١)، إرشاد الفحول (ص٣٢) الإتقان (٢/٢) مناهل العرفان (١٦٧/١).

بـاب
النســخ

النسخ في اللغـة: الرفع والإزالـة [1] ومنه: « نسـخت الشـمس الظلّ [2] » و« نسخت الريح الأثر [3] » .

وقد يطلق [4] لإرادة ما يشبه النقل كقولهم: « نسختُ الكتاب » [5] .

فأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير .

وحدُّه : رفع الحكم الثابت [بخطاب متقدِّم] [6] بخطابٍ متراخٍ عنه [7] .

---

(١) انظر الصحاح (٤٣٣/١)، لسان العرب (٦١/٣)، معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) .

(٢) هذا مثال النسخ إلى بدل: حيث إن الشمس أزالت الظل وحلت محله انظر الاعتبار (ص ٨) .

(٣) هذا مثال النسخ إلى غير بدل، حيث أن الريح رفعت وأزالت آثار القوم ولم يحل محله شيء آخر انظر الاعتبار (ص ٨) .

(٤) أي: وقد يطلق النسخ في اللغة .

(٥) أول من نبه على أن نسخ الكتاب من باب ما يشبه النقل، وليس من باب النقل هو أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٩٤/١)، وجعل بعضهم من هذا الإطلاق: « تناسخ الأرواح » و « المواريث » وسمي قوم من المبتدعة: المتناسخة، لأنهم زعموا أن الأرواح تنتقل من هيكل إلى هيكل ومن قالب إلى قالب .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » و « ب » و « ص » ولفظ « متقدم » فقط ساقط من « ل » و « م » .

(٧) هذا التعريف للنسخ قريب من تعريف الغزالي له في المستصفى (١٠٧/١) .

وكون النسخ رفعاً اختاره أبو بكر الصيرفي، والغزالي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو اسحاق الشيرازي والآمدي، وابن الحاجب، والتبريزي انظر شرح اللمع (ص١٢٧)، المستصفى (١٠٧/١) الإحكام للآمدي (١٠٤/٣)، مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/٢) مع بيان المختصر، التنقيح للتبريزي (ورقة ٦٤/ب)، البحر المحيط (٦٥/٤) النقود والردود (ورقة٣٦٣/ب)

[ومعنى الرفع: إزالة الشيء [1] على وجه لولاه لبقي ثابتاً على مثال: « رفع حكم الإجارة بالفسخ [2] » فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها][3] .

وقيدنا الحدَّ بـ « الخطاب المتقدِّم »؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليست [4] بنسخ .

وقيدناه بـ « الخطاب الثاني »؛ لأن زوال الحكم بالموت [و] [5] الجنون [6] ليس بنسخ .

وقولنا: « مع تراخيه عنه »؛ لأن لو كان متصلاً به: كان بياناً وإتماماً لمعنى [7] الكلام وتقديراً [8] له بمدة وشرط .

وقال قوم: النسخ: كشف مدة العبادة [9] بخطاب ثان [10] .

---

(١) آخر الورقة « ١٤ » من « أ » .

(٢) في « ص » و « ط » : « بالنسخ » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « ل » .

(٤) في « م » : « وليس » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « هـ » .

(٦) عبارة « م » : « بالجنون والموت » .

(٧) آخر الورقة « ٣٠ » من « هـ » .

(٨) في « م » : « وتقييدا » .

(٩) في « م » : « الحكم »

(١٠) هذا التعريف أورده الغزالي في المستصفى (١٠٨/١) وابن الحاجب في مختصره (٤٩٤/٢) مع بيان المختصر، بلفظ آخر ونسباه إلى الفقهاء. وقال السمرقندي في ميزان الأصول (١٤٥): نقل هذا التعريف عن الشيخ أبي منصور الماتريدي وانظر البحر المحيط (٦٥/٤) .

وكون النسخ بياناً ذهب إليه الأستاذ أبو اسحاق الأسفراييني كما نقله عنه الإمام الرازي في=

وهذا [١] يوجب أن يكون قوله: ﴿ **ثم اتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [٢] نسخاً وليس فيه معنى الرفع، فإن قوله [٣] إذا لم يتناول إلا النهار: [فهو][٤] متباعد [٥] عن الليل بنفسه فما معنى [٦] نسخه، وإنما يرفع [٧] ما دخل تحت الخطاب الأول .

وما ذكروه [٨] : تخصيص .

على [٩] أن نسخ العبادة قبل وقتها والتمكن من امتثالها جائز، وليس فيه بيان لانقطاعها .

وحدَّ المعتزلة النسخ بـ: أنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص

= المحصول (٤٣١/٣/١)، وذهب إليه إمام الحرمين في البرهان (١٢٩٩/٢) والإمام الرازي في المعالم في أصول الفقه (ورقة ٤٨أ) و حكاه عن أكثر العلماء واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٢) ووصفه بأنه الحق، وجماعة من المعتزلة كما ذكر ذلك التبريزي في التنقيح (٦٤/ب)، وهو رأي البيضاوى في المنهاج (١٦٢/٢) مع نهاية السول، وابن حزم في الإحكام (٤٣٨/٤) وفصل الحنفية في ذلك انظر: كشف الأسرار (١٥٦/٣)، أصول السرخسي (٥٣/٢) .

(١) أي: هذا التعريف وابن قدامة بدأ من هنا يذكر اعتراضاته على هذا التعريف الثاني .

(٢) البقرة آية : « ١٨٧ » .

(٣) ورد هنا في « ط » زيادة لفظ « إلى الليل » .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من « ل » .

(٥) في « ط »: « متباعدا » وفي « ب » و « ص » و « م » و « هـ » : « متقاعد » .

(٦) ورد هنا في « أ » زيادة لفظ « نفسه » .

(٧) في غير « ل » و « م » و « هـ » : « يدفع » .

(٨) في « أ »: « ذكره » .

(٩) في « ص » و « هـ »: « وعلى » .

المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً (١).

ولا يصح (٢)؛ لأن حقيقة النسخ: الرفع (٣) وقد أخلوا لحدّ عنه.

فإن قيل (٤): تحديد النسخ بـ « الرفع » (٥) لا يصح؛ لخمسة (٦) أوجه:-

أحدها: أنه لا يخلو: إما أن يكون رفعاً لثابت، أو لما (٧) لا ثبات له.

فالثابت لا يمكن (٨) رفعه.

وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه.

الثاني: أن خطاب الله - تعالى - قديم، فلا يمكن رفعه.

الثالث: أن الله - تعالى - إنما أثبته لحسنه (٩) فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً.

الرابع: أن ما أمر به: إن أراد وجوده: كيف ينهى عنه حتى يصير غير مراد؟

---

(١) هذا الحد قريب مما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٩٦/١) ونسبه إلى بعض المعتزلة. وكما ذكره ابن قدامة هنا أورده الغزالي في المستصفى (١٠٨/١) وابن الحاجب في مختصره (٤٩٤/٢ - ٤٩٥) مع بيان المختصر، وذكره أيضا أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٤٨٢/١) ونسبه إلى القاضي عبد الجبار بن أحمد إذن نسبة ابن قدامة هذا التعريف إلى جميع المعتزلة فيه تساهل؛ لما سبق قوله هنا، ولما قلناه من أن بعض المعتزلة أختاروا التعريف الثاني حيث نقل ذلك التبريزي في التنقيح (ورقة ٦٤/ب).

(٢) أي: أن هذا التعريف الذي ذكره أكثر المعتزلة لا يصح.

(٣) في « أ »: « لان حقيقة الرفع النسخ بالرفع ».

(٤) أي: قال المعتزلة وغيرهم ممن لم يقولوا بأن النسخ هو الرفع.

(٥) في « هـ »: « لا بالرفع ».

(٦) في « أ »: « بخمسة ».

(٧) في « أ » و « ص » و « م »: « ما ».

(٨) آخر الورقة « ٢١ » من « م ».

(٩) في « أ »: « بحسنه ».

الخامس: أنه يدل على « البداء »؛ فإنه يدل على أنه بداله مما كان حكم به وندم عليه. وهذا محال في حق الله - تعالى -

قلنا [١] :-

أما الأول: ففاسد، فإنا نقول: « بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقي ثابتاً » كـ « الكسر من المكسور » و « الفسخ في العقود » .

لو قال قائل: « إن الكسر إما أن [٢] يرد على معدوم [أو موجود] [٣] .

فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه. والموجود لا ينكسر [٤] « لكان [٥] غير صحيح؛ لأن معناه: أن له من استحكام البنية ما يبقى لولا الكسر، وندرك تفرقة [٦] بين كسره وبين « انكساره بنفسه » [٧]؛ لتناهي الخلل فيه: كما ندرك تفرقة [٨] بين « فسخ الإجارة » وبين « زوال حكمها؛ لانقضاء مدتها » [٩]

و[بـ] [١٠] هذا: فارق « التخصيص » « النسخ »؛ فإن « التخصيص » يدل على أنه أريد [١١] باللفظ: البعض .

---

(١) بدأ ابن قدامة يجيب عن تلك الأوجه الخمسة .

(٢) آخر الورقة « ١٦ » من « ص » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٤) في « م »: « فالموجود لا ينكر، والمعدوم لا حاجة إلى اعدامه » .

(٥) لفظ غير « ب » : « كان » .

(٦) في « ط » و « ل » و « م » : « تفرقته » .

(٧) اعترض بعض الأصوليين على التمثيل بكسر الآنية وقال: لا يجوز القياس على ذلك انظر في ذلك والجواب عنه المحصول (١/٣/٤٣١و ٤٣٥) .

(٨) في « ط » و « ل »: « تفرقته » .

(٩) آخر الورقة « ٣١ » من « ل » .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(١١) في « ل »: « رادته » .

وأما الثاني: فإنه إنما يراد بالنسخ [1]: رفع [تعلق] [2] الخطاب بالمكلف، كما يزول تعلقه به؛ لطريان [3] « العجز » و « الجنون »، ويعود بعود « القدرة » و« العقل» والخطاب في نفسه لا يتغيّر .

وأما الثالث[4]: فينبني على « التحسين والتقبيح في العقل » وهو باطل .

وقد قيل: إن الشيء [5] يكون حسناً في حالة، وقبيحاً في أخرى، لكن لا يصح [6] هذا [العذر] [7]؛ لجواز [8] النسخ [9] قبل دخول الوقت، فيكون قد نهى عما أمر به في وقت واحد .

والرابع [10]: ينبني على أن الأمر مشروط بالإرادة. وهو غير صحيح .

وأما الخامس: ففاسد [11]؛ فإنهم: إن أرادوا أن الله – تعالى – أباح ما حرم ونهى عما أمر به: فهو جائز؛ ﴿ **يمحوا الله ما يشاء ويثبت** ﴾ [12] ولا تناقض، كما أباح

---

(١) في « أ »: « بالفسخ » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٣) في « م » : « كطريان » .

(٤) لفظ « وأما الثالث » لم يرد في « ل » مكانه بياض، وبعض هذا اللفظ طمس في « أ » .

(٥) في « أ » : « الفتى »

(٦) في « م » : « لا يطرد » .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٨) في غير « ب » و « م » : « بجواز » .

(٩) في « أ » : « أن الفسخ » .

(١٠) آخر الورقة « ١٨ » من « ب »، وورد هنا في « ب » زيادة لفظ « لأنه » .

(١١) آخر الورقة « ٣١ » من « هـ » .

(١٢) الرعد آية « ٣٩ » .

الأكل ليلاً وحرَّمه نهاراً .

وإن أرادوا أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به: فلا يلزم من النسخ؛ فإن الله – تعالى – يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ .

فإن قيل [1] : فهم مأمورون به في علم الله – تعالى – [إلى وقت النسخ] [2] [أو أبداً ؟ .

إن قلتم: « إلى وقت النسخ »] [3]: فهو بيان مدة العبادة .

وإن قلتم: « أبداً » : فقد تغيَّر علمه ومعلومه .

قلنا: بل هم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم كما يعلم الله البيع المطلق مفيداً لحكمه [4] إلى [5] أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلمه في نفسه قاصراً، ويعلم أن الفسخ سيكون، فينقطع الحكم به، لا لقصوره في نفسه .

فإن قيل: فما الفرق بين « النسخ » و« التخصيص » ؟

قلنا: هما مشتركان من حيث : إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ .

مفترقان من حيث :–

إن التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ .

---

(١) قال ذلك بعض الأصوليين منهم إمام الحرمين كما نقله عنه الإمام الرازي في المحصول (٤٣٦/٣/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ل » و« م » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٤) في « أ » : « مقيداً بحكمه » وفي « ط »: « مفيدا لحكمة » .

(٥) آخر الورقة « ١٥ » من « أ » .

والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: « صم أبداً » يجوز نسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة .

وكذلك [1] افترقا في وجوه ستة :-

أحدها : أن « النسخ » يشترط تراخيه، و « التخصيص » يجوز اقترانه .

[و] [2] الثاني: أن « النسخ » يدخل في الأمر بمأمور واحد. بخلاف « التخصيص»

الثالث : أن « النسخ » لا يكون إلا بخطاب، و « التخصيص » يجوز بأدلة العقل، والقرائن [3] .

[و][4] الرابع: أن « النسخ » [5] لا يدخل في الأخبار [6]، و« التخصيص» بخلافه [7].

[و][8] الخامس: أن « النسخ » لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته. و«التخصيص» لا ينتفي معه ذلك .

---

(١) في « ل » و « م » : « فلذلك » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ ».

(٣) في نسخة « ل » و « م » قُدم الثالث على الثاني .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٥) لفظ « النسخ » في هامش « هـ » .

(٦) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كما حكاه الباجي في إحكام الفصول (ص٣٩٩) وذهب بعض الأصوليين - منهم الإمام الرازي في المحصول (٤٨٦/٣/١-٤٨٨) إلى جواز النسخ الأخبار مطلقا، وذهب فريق ثالث إلى التفصيل فمنع في الماضى دون المستقبل انظر البحر المحيط (٩٩/٤) المعتمد (٢٥١/١) العدة (٨٣٥/٣) الإيضاح (ص ٧٥) إلاحكام للآمدي (١٤٤/٣).

(٧) عبارة « م » : « بخلاف التخصيص »

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

والسادس: أن « النسخ » في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، و« التخصيص » فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة [1] .

* * *

(١) راجع - في هذه الفروق وغيرها: الإحكام للآمدي (١١٣/٣)، المحصول (٩/٣/١).
المعتمد (٢٥١/١)، المستصفى (١١٠/١)، العدة (٧٧٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٣٠)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٣٠/٢)، كشف الأسرار (١٩٨/٣) فواتح الرحموت (٣١٠/١)، المسودة (ص ١٩٦) .

فصل [1]

وقد أنكر قوم [2] النسخ [3] .

وهو فاسد؛ لأن النسخ جائز عقلاً [4] ، وقد قام دليله شرعاً [5] .

أما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ولا يبعد [6] في أن يعلم الله- تعالى- [7] مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر

---

(١) هذا الفصل في حكم النسخ راجع فيه: الإحكام للآمدي (١٧٢/٣)، شرح اللمع (٤٨٤/١) نهاية السول (١٧٠/٢) المحصول (٣/١/ ٤٦٧)، تيسير التحرير (١٨٣/٣) التبصرة (ص ٢٥١)، المسودة (ص ١٩٥)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٨٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٣)، إرشاد الفحول (ص ١٨٥)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٨٨/٢) .

(٢) في « ب »: « القوم » .

(٣) المراد بالقوم الذين أنكروا النسخ هم : أبو مسلم بن بحر الأصفهاني من المسلمين حيث روي عنه أنه يجوز النسخ عقلاً ولكنه يمنع منه شرعاً – إن صح عنه النقل –
ومن أصحاب الشرائع السابقة اليهود فإنهم انقسموا بخصوص النسخ إلى ثلاث فرق: الفرقة الأولى: الشمعونية ذهبوا إلى امتناع النسخ عقلا وسمعاً، الفرقة الثانية: العنانية ذهبوا إلى جوازه عقلاً وعدم جوازه سمعاً، الفرقة الثالثة: العيسوية ذهبوا إلى جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً وهم المعترفون بنبوة محمد ﷺ ولكن الى العرب خاصة . فشريعته ليست ناسخة لشريعة موسى عليه السلام. انظر المراجع السابقة في هامش (١) من هذه الصفحة .

(٤) انظر نهاية السول (١٦٧/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٨٥)، فواتح الرحموت (٥٥/٢) التبصرة (ص ٢٥١) .

(٥) انظر المسودة (ص ١٩٥)، المحصول (٣/١/٤٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣) نهاية السول (١٦٧/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٨/٢) .

(٦) في غير « ل » و« م » و« هـ » : « ولا بعد » .

(٧) عبارة غير « ل » و« م » و« هـ » : « في أن الله يعلم » .

مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا – بسبب العزم عليه – من معاصٍ [1] [وشهوات] [2] ثم يخففه عنهم .

فأما دليله شرعاً : فقال الله – تعالى – : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها [3] نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [4] ﴿ **وإذا بدلنا آية مكان آية** ﴾ [5] .

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد [6] ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله [7] .

وقد كان يعقوب [عليه السلام] [8] جمع بين الأختين [9] .

وآدم – عليه السلام – كان يزوج بناته من بنيه [10] .

وهو [11] محرَّم في شرائع من بعدهم من الأنبياء – عليهم السلام– [12].

* * *

---

(١) في « ل » : « معارض » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٣) آخر الورقة « ٣٢ » من « ل » .

(٤) البقرة آية « ١٠٦ » .

(٥) النحل آية « ١٠١ » .

(٦) آخر الورقة « ٣٢ » من « هـ »

(٧) آخر الورقة « ١٧ » من« ص » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد من « ل » و « م » و « هـ » .

(٩) وهما « ليئه » و « راحيل » انظر العهد القديم، الإصحاح التاسع والعشرين من سفر التكوين (ص ٤٦ – ٤٧)، وقد حرم ذلك كما جاء في العهد القديم الإصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين (ص ١٨٧) .

(١٠) في « ل » : « لبنيه » .

(١١) لفظ « ل » : « وذلك » .

(١٢) انظر الإحكام للآمدي (١١٧/٣)، المحصول (٤٤٢/٣/١) .

فصل (1)

يجوز نسخ: « تلاوة الآية دون حكمها » و « نسخ حكمها دون تلاوتها » و«نسخهما معاً » (2).

وأحال قوم نسخ اللفظ (3)؛ فإن اللفظ إنما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع؟ (4).

ومنع (5) آخرون نسخ الحكم دون التلاوة؛ لأنها دليل عليه فكيف [يرفع] (6) المدلول مع بقاء الدليل (7).

قلنا: هو متصور عقلاً وواقع:

أما التصور (8): فإن التلاوة، وكتابتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها، من

---

(1) هذا الفصل في وجوه النسخ في القرآن راجع فيه: المستصفى (١٢٣/١) الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، أصول السرخسي (٧٨/٢)، المحصول (٤٨٢/٣/١)، البرهان (١٣١٢/٢)، العدة (٧٨٠/٣)، المعتمد (٤١٨/١)، المنخول (ص ٢٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، المسودة (ص ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩٤/٢) كشف الأسرار (١٨٨/٣) فواتح الرحموت (٨٣/٢).

(2) وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين انظر المراجع السابقة في هامش (١).

(3) أي: قالوا: لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم.

(4) انظر الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، المستصفى (١٢٣/١) البرهان (١٣١٢/٢).

(5) في « أ »: « ومنه ».

(6) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(7) انظر الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، المستصفى (١٢٣/١) شرح العضد (١٩٤/٢) البرهان (١٣١٢/٢).

(8) في غير « ل » و « م »: « المتصور ».

أحكامها، وكل حكم فهو قابل للنسخ .

و[1] تعلقها بالمكلّف في الإيجاب وغيره : [2] حكم -أيضا- فيقبل النسخ.

وأما [3] الدليل على وقوعه: فقد نسخ حكم قوله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [4] وبقيت تلاوتها .

و[كذلك] [5] الوصية للوالدين والأقربين [6] .

وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باق [7].

---

(١) ورد هنا في غير « م » لفظ « واما » .

(٢) ورد هنا في غير « م » لفظ « فهو » .

(٣) لفظ غير « م » و « هـ »: « فأما » .

(٤) البقرة آية « ١٨٤ » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد في غير « ل » و « م » .

(٦) أي: نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الثابت بقوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ - البقرة آية « ١٨٠» والناسخ هو حديث: « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث « وقيل: إن الناسخ هى : آية المواريث انظر تفسير ابن كثير (٢١١/١) .

(٧) أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٢١٠/٨)، ومسلم في صحيحه (١٩١/١١) مع شرح النووي وأبو داود في سننه (٤٥٦/٢)، والترمذي في سننه (٣٨/٤)، وابن ماجة في سننه (٨٥٣/٢)، ومالك في الموطأ (ص ٥١٤)، وأحمد في المسند (١٨٣/٥) بألفاظ مختلفة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول « إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا =

وقولهم[1] : « كيف ترفع التلاوة ؟ »

قلنا : لا يمتنع أن يكون المقصود الحكم دون التلاوة، لكن أنزل بلفظ معيَّن .

وقولهم[2]: « كيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؟ »

قلنا: إنما يكون دليلاً عند انفكاكه عما يرفع حكمه، والناسخ مزيل لحكمه فلا يبقى دليلاً والله أعلم .

* * *

= قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » قال النووي في شرح مسلم (١١/١٩١): « هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه » .

(١) أي : وقول من منع نسخ التلاوة دون الحكم .

(٢) أي : وقول من منع نسخ الحكم دون التلاوة .

فصل [1]

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال [2] نحو: أن تقول في رمضان: « حجوا في [3] هذه السنة » وتقول قبل يوم عرفة: « لا تحجوا » .

وأنكرت المعتزلة ذلك [4]؛ لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه [واحد] [5] مأموراً منهياً، حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة .

ولأن « الأمر » و « النهي » كلام الله، وهو عندكم قديم. فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد ؟

---

(١) هذا الفصل في نسخ الأمر قبل التمكن من الإمتثال ويسميه بعضهم: « نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله » راجع فيه: شرح اللمع (٤٨٥/١) إحكام الفصول (ص ٤٠٩) المستصفى (١١٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٣/٢) البرهان (١٣٠٣/٢) العدة (٨٠٨/٣) التمهيد لأبي الخطاب (٣٦١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٧) فواتح الرحموت (٦١/٢) كشف الأسرار (١٦٩/٣)، المعتمد (٤٠٧/١)، التبصرة (ص ٢٦٠)، تيسير التحرير (١٨٧/٣) المسودة (ص ٢٠٧)، الإيضاح (ص ١٠٠) .

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين راجع المراجع السابقة في هامش (١).

(٣) من قوله: « وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم » في (ص٢٩٥) إلى هنا أصابه طمس في « ل » وبعضه بياض .

(٤) واختاره أبو بكر الصيرفي كما نقله عنه أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٤٨٥/١) وهو مذهب بعض الحنفية كالكرخي، والجصاص، والماتريدي، والدبوسي كما ورد في تيسير التحرير (١٨٧/٣). والإحكام للآمدي (١٢٦/٣)، واختاره من الحنابلة التميمي كما نقله عنه أبو يعلى في العدة (٨٠٨/٣) ونسبه الإمام الرازي في المحصول (٤٦٨/٣/١) إلى الفقهاء .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ » .

(١) وقد ذكرنا وجه جوازه عقلاً (٢) .

ودليله شرعاً : قصة ابراهيم [الخليل](٣) -عليه السلام -؛ فإن الله - سبحانه - نسخ ذبح الولد (٤) عنه (٥) قبل فعله بقوله تعالى: ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ (٦) .

وقد اعتاص (٧) هذا على القدرية (٨) حتى تعسّفوا (٩) في تأويله (١٠) من ستة

---

(١) شرع ابن قدامة في بيان أدلة الجمهور على جواز نسخ الأمر قبل التمكن من فعله .

(٢) في دليل جواز النسخ عقلاً فإنه عام يصلح لجواز النسخ قبل التمكن من الفعل ولجواز النسخ بعد التمكن من الفعل راجع (ص٢٩٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « م ».

(٤) ابن قدامة - رحمه الله - لم يسم الولد هنا ولم يقل إنه اسماعيل أو اسحاق كما فعل بعض الأصوليين، ولعله لم يسمه؛ نظراً للاختلاف فبعض العلماء قال: إن الذبيح هو اسماعيل وهو الصحيح كما قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٦٠)، وقال آخرون: إن الذبيح هو اسحاق. انظر تفصيل ذلك في: تفسير القرطبي (١٥/٩٩)، المعارف لابن قتيبة (ص ٣٧) . الكاشف (٣/٣٥٠)، التفسير الكبير (٢٦/١٥٣) الكامل في التاريخ (١/٦٣) البداية والنهاية (١/١٥٨) .

(٥) آخر الورقة « ١٦ » من« أ » .

(٦) قال تعالى : ﴿ **فبشرناه بغلام حليم، فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أري في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، فلما أسلما وتله للجبين، وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين، وفديناه بذبح عظيم** ﴾ الصافات الآيات (١٠٠ - ١٠٧) .

(٧) في « أ » و « ص » : « اعتاض » وهو: اعتاص - بالصاد - يقال: عاص يعاص وعوص، يعوص، واعتاص على هذا الأمر يعتاص فهو معتاص : إذا التاث عليه أمره فلم يهتد لجهة الصواب فيه، وأعوص فلان بخصمه: إذا أدخل عليه من الحجج ما عسر عليه المخرج منه انظر المصباح المنير (٢/٤٣٨) لسان العرب (٧/٥٨) .

(٨) وهم : المعتزلة، حيث إن بعض العلماء يطلقون عليهم اسم القدرية كالغزالي في المستصفى وابن قدامة تبع الغزالي في ذلك أحياناً .

(٩) في « ل » و « م » : « تمحلوا » .

(١٠) أي: تعسّفوا وتكلفوا وحاولوا وتحيلوا شتى الحيل في تخريجه وتأويله .

أوجه:-

أحدها: أنه كان مناماً لا أصل له .

الثاني: [1] : أنه لم يؤمر بالذبح وإنما كلف العزم على الفعل [2]؛ لامتحان سرّه في صبره عليه .

الثالث: أنه لم ينسخ، لكن قلب الله عنقه نحاساً فانقطع التكليف عنه؛ لتعذره [لا للنسخ] [3] .

الرابع: أن المأمور به: « الاضطجاع » و « مقدمات الذبح » [4].

الخامس: أنه ذبح؛ [امتثالاً] [5] فالتأم الجرح واندمل، بدليل [6] [قوله : ﴿ **قد صدّقت الرؤيا** ﴾] [7] .

السادس [8]: أنه إنما أخبر أنه يؤمر به في المستقبل، فإن لفظه لفظ الاستقبال، لا لفظ الماضي .

[و] [9] الجواب من وجهين :

---

(١) في « أ » : « والثانى » .

(٢) في « م » : « عليه » .

(٣) ما بين المعقوفتين من « ل » و « م » .

(٤) ورد هنا في غير « ل » و « م » عبارة : بدليل ﴿ **قد صدقت الرؤيا** ﴾ وفي « ل » و « م » قدم الثالث على الرابع » .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « م » .

(٦) آخر الورقة « ٣٣ » من « هـ » .

(٧) ما بين المعقوفتين من « ل » و « م » وورد عنه في باقي النسخ لفظ « الآية » .

(٨) في « ب » : « والسادس » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

أحدهما: يعم جميع ما ذكروه [1].

والثاني: أنا نفرد كل وجه [مما ذكروه] [2] بجواب:

أما الأول [3]: فلو صحّ شيء من ذلك [4]: لم يحتج إلى فداء، ولم يكن بلاء مبيناً في حقه.

[و][5] الجواب الثاني [6]:

أما قولهم: «كان مناماً [لا أصل له][7]».

قلنا: منامات الأنبياء –عليهم السلام –[8]: وحي كانوا [9] يعرفون الله –تعالى– بها [10]

ولو كان مناماً لا أصل له لم يجز له قصد الذبح، والتل للجبين.

ويدل على فساده: قول [11] ولده – عليه السلام – : ﴿ **افعل ما تؤمر** ﴾ ولو لم يؤمر: كان ذلك كذباً [12].

---

(١) أي:جواب عام لجميع الأوجه الستة التي ذكرها المعتزلة لتأويل قصة ابراهيم عليه السلام.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٣) أي: الجواب العام عن جميع الأوجه الستة.

(٤) آخر الورقة «١٩» من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٦) أي: الجواب الخاص بكل وجه من الأوجه الستة التي ذكرها المعتزلة السابقة.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م» و «هـ»

وهذا الوجه الأول مما ذكره المعتزلة.

(٨) من قوله: «لا لفظ الماضي والجواب من وجهين» إلى هنا لم يرد في «ل» مكانه بياض

(٩) في غير «م»: «وكانوا» وهو آخر الورقة «٣٣» من «ل».

(١٠) في غير «ل» و «هـ»: «به».

(١١) في غير «هـ»: «وقول».

(١٢) عبارة «ل» و «م»: «ولكان قول الولد افعل ما تؤمر به كذباً لكونه لم يؤمر».

والثاني [1]: فاسد؛ لوجهين :-

أحدهما: أنه سمَّاه ذبحاً بقوله: ﴿ **إني أرى في المنام أني أذبحك** ﴾ [2] والعزم لا يسمى ذبحاً .

والآخر: أن [3] العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه، ولو لم يكن [المعزوم عليه] [4] واجباً: كان ابراهيم – عليه السلام – أحق بمعرفته من القدرية.

[و] [5] الثالث: لا يصح – عندهم [6]؛ لأنه إذا علم الله أنه يقلب عنقه حديداً يكون آمراً بما يعلم امتناعه [7] .

والرابع: فاسد؛ لكونه لا يسمىًّ ذبحاً [8] .

والخامس: فاسد؛ إذ [9] لو صح: لكان [10] من آياته الظاهرة فلا يترك نقله، ولم ينقل [11] وإنما هو من اخترع [12] القدرية [13] .

---

(١) عبارة « ل » و « م »: « وقولهم : أنما أمر بالعزم » .

(٢) في « ل »: « أنى أذبحك » .

(٣) من قوله: « والعزم » إلى هنا في هامش « هـ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » و « م » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٦) أي : عند المعتزلة .

(٧) وهو تكليف ما لا يطاق الذي لا يجوِّزه المعتزلة -كما سبق- في هامش(٤) من(ص٢٣٤)

(٨) جرى تقديم الرابع على الثالث في « ل » و « م »، ومن قوله: « والرابع » إلى هنا في هامش « هـ »

والمقدامات لا تسمى ذبحاً؛ لأن الذبح لغة: الشق والفتح. انظر لسان العرب (٢٦٣/٣).

(٩) لفظ « م »: « فإنه » .

(١٠) في غير « هـ »: « كان » .

(١١) آخر الورقة « ٢٣ » من « م » .

(١٢) عبارة غير « ل » و « م » : « وانما هو اختراع من »

(١٣) آخر الورقة « ١٨ » من « ص » .

ومعنى قوله: ﴿ قد صدَّقت الرؤيا ﴾ [١] أي: عملت عمل مصدق [٢]، والتصديق غير التحقيق.

وقولهم [٣]: إنه أخبر أنه سيؤمر[٤] به في المستقبل » : فاسد؛ إذ لو أراد ذلك: لوجد الأمر به في المستقبل؛ كيلا يكون خلفاً في الكلام [٥].

وأنما عبَّر بالمستقبل عن الماضي كما قال: ﴿ إني أرى سبع بقرات سمان ﴾ [٦] و ﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾ [٧] أي: قد رأيت. وقال الشاعر [٨].

وإذا تكون كريهة أدعى لها ..... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

[٩]وقولهم [١٠]: «[إنه] [١١] يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهياً » فلا يمتنع أن يكون مأموراً من وجه، منهياً عنه من وجه [١٢] آخر، كما يؤمر بالصلاة مع

---

(١) لفظ « الرؤيا » لم يرد في غير « ص » و « ل » و « م ».

(٢) في غير « ل »: « صدق ».

(٣) في الوجه السادس فى (ص٢٩٩).

(٤) في غير و « م » : « يؤمر ».

(٥) عبارة « م » : « فإن الله تعالى صادق الوعد لا خلف في خبره ».

(٦) يوسف آية « ٤٣ ».

(٧) يوسف آية « ٣٦ ».

(٨) الجاهلي: ضمرة بن جابر

(٩)شرع ابن قدامة من هنا بالجواب عما استدل به المعتزلة على عدم جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الإمتثال.

(١٠) في دليلهم الاول المذكور في (ص٢٩٧).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » أي : أن القول بجواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

(١٢) عبارة: « منهياً عنه من وجه » في هامش « هـ ».

الطهارة وينهى عنها مع الحدث.

كذا هاهنا [1]: يجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطا في الأمر فيقال: « افعل ما أمرناك [2] به إن لم يزل حكم أمرنا عنك بالنهي » .

فإن قيل: فإذا علم الله - سبحانه - أنه سينهى عنه: فما معنى أمره بالشرط الذى يعلم انتفاءه قطعاً ؟

قلنا: يصح إذا كان عاقبة الأمر ملتبسة على المأمور؛ لامتحانه بالعزم واشتغاله [3] بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد. وربما يكون فيه لطيفة واستصلاح لخلقه.

ولهذا جوزوا الوعد والوعيد [4] بالشرط من العالم بعاقبة الأمور فقالوا: يجوز أن يعد الله - سبحانه - على الطاعة ثواباً بشرط عدم ما يحبطها، وعلى المعصية عقاباً بشرط عدم ما يُكفرِّها من التوبة، والله سبحانه - عالم بعاقبة أمره .

[جواب ثان] [5]: [أنه] [6] يجوز أن يكون الشيء مأموراً منهياً في حالين؛ إذ ليس المأمور حسناً في عينه لوصف هو عليه قبل الأمر به، ولا المأمور مراداً ليتناقض ذلك .

وقولهم [7]: « إن الكلام قديم فيكون أمراً بالشيء ونهياً عنه في حال واحد ».

---

(١) من قوله: « انه سيؤمر به في المستقبل » إلى هنا مكانه بياض في « ل » .

(٢) كذا في « ل » و « م » وفي « هـ »: « ما أمرتك » وفي الباقي: « ما أمرك » .

(٣) في غير « هـ »: « والاشتغال » .

(٤) آخر الورقة « ٣٤ » من « هـ » .

(٥) ما بين المعقوفتين من « ل » و « م » وورد في « هـ » بلفظ: « جواب آخر » وهو ساقط من بقية النسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » و « م » .

(٧) أي: قول المعتزلة في دليلهم الثاني راجع (ص٢٩٧) .

قلنا: يتصور الامتحان به: إذا سمعه [1] المكلّف في وقتين، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ [2]، ولو سمعهما [3] في وقت واحد: لم يجز .

فأما جبريل: فيجوز أن يسمعهما [4] في وقت واحد ويؤمر بتبليغ الأمة في وقتين؛ - [لكونه غير داخل تحت التكليف] [5] - فيأمرهم بمسالمة الكفار مطلقاً، وباستقبال بيت المقدس، ثم ينهاهم عنه بعد ذلك . [والله أعلم] [6] .

* * *

(١) آخر الورقة « ١٧ » من « أ » .

(٢) أي: اشترط التراخي في تعريف النسخ حيث إنه: « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه » وراجع (ص٢٨٣).

(٣) في « أ » : « سمعها » والمقصود: الناسخ والمنسوخ .

(٤) في « ط » : « يسمعها » .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من « م ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب » .

فصل [1]

والزيادة على النص ليست [2] بنسخ [3] .

وهي [4] [على] [5] ثلاث مراتب [6] :-

أحدها: أن لا تتعلّق الزيادة بالمزيد عليه كما إذا أوجب « الصـلاة » ثم أوجب « الصوم » .

فلا نعلم فيه خلافاً [7] ؛ لأن النسخ: رفع الحكم وتبديله ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه وإجزاؤه [8] .

---

(١) هذا الفصل في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا ؟ راجع في ذلك: شرح اللمع (٥١٩/١)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٠٠)، الوصول (٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٣) البرهان (١٣٠٩/٢)، المنخول (ص ٢٩٩)، المستصفى (١١٧/١)، المحصول (٥٤١/٣/١) . شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢٠١/٢) كشف الأسرار (١٩١/٣)، فواتح الرحموت (٩٢/٢) المعتمد (٤٣٧/١)، نهاية الوصول للهندي (ورقة ٣٧٥/ أ) العدة (٨١٤/٣) .

(٢) في غير « م »: « ليس ».

(٣) أي: في جميع مراتبها .

(٤) أي : هذه الزيادة .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٦) آخر الورقة « ٣٤ » من « ل » .

(٧) أي: اتفق العلماء على أن الزيادة المستقلة ليست بنسخ .

(٨) هذا إذا كانت الزيادة المستقلة ليست من جنس المزيد عليه كما مثل لكن إذا كانت الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فإنه قد اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى أن تلك الزيادة ليست بنسخ وذهب بعض =

الرتبة الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد [عليه] (١) تعلّقاً ما على وجه لا يكون شرطاً فيه.

كـ « زيادة التغريب على الجلد في الحد » (٢) و « عشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف » (٣).

فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ (٤)؛ لأن الجلد كان هو: الحد كاملاً (٥) يجوز الاقتصار عليه، ويتعلق به التفسيق، ورد الشهادة. وقد ارتفعت هذه الأحكام بالزيادة.

= الحنفية العراقيين إلى أن تلك الزيادة تكون نسخاً لحكم المزيد عليه حيث إنهم اعتبروا زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخاً لكونها تصير الوسطى غير وسطى. انظر: المحصول (٥٤١/٣/١). الإحكام للآمدي (١٧٠/٣) كشف الأسرار (١٩١/٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ » وورد هنا في « أ » عبارة: « بل بقى وجوبه » وقد سبقت.

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ **والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ وورد خبر الآحاد وزاد التغريب على الجلد وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٦/٣) وأبو داود في سننه (٤٥٥/٢)، والترمذي في سننه (٢٩/٦)، وابن ماجة في سننه (٨٥٢/٢) وأحمد في المسند (٣١٨/٥، ٣٢٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ».

(٣) فهذا عند الجمهور ليس بنسخ انظر المستصفى (١١٧/١) المحصول (٥٤٢/٣/١) شرح اللمع (٥١٩/١)، العدة (٨١٤/٣)، المسودة (ص ٢٠٧)، المعتمد (٤٣٧/١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار (١٩٢/٣)، تيسير التحرير (٢١٨/٣)، أصول السرخسي (٨٢/٢).

(٥) حيث وردت به الآية وهي قوله تعالى: ﴿ **والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ النور آية « ٢ ».

ولنا [1] [أن] [2] النسخ: هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه عن نفسه، وهو باق، وإنما انضم إليه الأمر بشئ [آخر] [3] وجب [4] الإتيان به، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة .

[5] فأما « صفة الكمال »: فليس هو حكماً مقصوداً شرعياً، بل المقصود: «الوجوب » « والإجزاء » وهما باقيان .

ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة - فقط - : كانت كل [6] ما أوجبه الله وكماله فإذا أوجب « الصوم » : خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب، وليس بنسخ اتفاقاً .

وأما « الاقتصار عليه » [فـ] [7] ليس هو مستفاداً من منطوق اللفظ؛ لأن وجوب الحد لا ينفي [8] وجوب غيره .

وإنما يستفاد من [9] المفهوم، ولا يقولون به [10].

---

(١) بدأ ابن قدامة يستدل لمذهب الجمهور وهو أن الزيادة على النص ليست بنسخ .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(٤) في « ط » و « ل »: « فوجب » .

(٥) بدأ من هنا بالرد على ما استدل به الحنفية على أن الزيادة على النص نسخ .

(٦) في غير « م » : « كلية » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٨) في « أ »: « لا يبقى » .

(٩) آخر الورقة « ٢٤ » من « م » .

(١٠) أي: أن الاقتصار على الحد المذكور في الآية يستفاد من مفهوم المخالفة للنص القرآني، والحنفية لا يحتجون بمفهوم المخالفة - كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله -

ثم رفع المفهوم كتخصيص [١] العموم؛ فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ فيجوز بخبر الواحد .

ثم إنما يستقيم هذا: أن لو ثبت حكم المفهوم واستقر [٢]، ثم ورد التغريب بعده، ولا سبيل إلى معرفته، بل لعلة [٣] وردتنا بالإسقاط المفهوم متصلاً بـه، أو قريبـا منه.

وأما « التفسيق [٤] » و « ردّ الشهادة » : فإنما يتعلّق بالقذف، لا بالحد .

ثم لو سُلّم تعلُّقه [٥] بالحد: فهو تابع غير مقصود فصار كـ « حل النكاح بعد العدّة ثم تصرّف الشرع في العدّة بردّها من حول إلى أربعة أشهر وعشر » ليس تصرّفاً في حلّ النكاح، بل في نفس العدّة .

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [٦] يقتضي: أن لا يحكم بأقل منهما. والحكم بشاهد ويمين [٧] نسخ له [٨] .

قلنا: هذا إنما استفيد من مفهوم اللفظ، وقد أجبنا عنه [٩] .

---

(١) آخر الورقة « ١٩ » من « ص » .

(٢) آخر الورقة « ٣٥ » من « هـ » .

(٣) من قوله: « وهو باق وانما انضم إليه.. » إلى هنا غير واضح في « ل » لكثرة الطمس عليه.

(٤) في غير « ب » و « م » و « هـ » : « واما التفسق » .

(٥) في « ط » : « بتعلقه » .

(٦) البقرة آية : (٢٨٢) .

(٧) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٧/٣)، والترمذي في سننه (٨٩/٦)، وابن ماجة في سننه (٧٩٣/٢)، ومالك في الموطأ (٧٢١/٢) « أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين » .

(٨) آخر الورقة « ٢٠ » من « ب » .

(٩) في « هـ »: « عنده » .

الرتبة الثالثة: أن تتعلّق الزيادة بالمزيد عليه تعلّق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحداً: كـ « زيادة النية في الطهارة » [و« الطهارة في الطواف »][1] و« ركعة في الصلاة ».

فذهب [بعض][2] الشافعية[3] إلى أن الزيادة - ها هنا - نسخ إذا كان حكم[4] المزيد عليه « الإجزاء » و« الصحة » وقد ارتفع.

[5] وليس بصحيح؛ لأن النسخ: رفع حكم الخطاب بمجموعه[6]، والخطاب اقتضى « الوجوب » و « الإجزاء »، والوجوب باق بحاله وإنما ارتفع الإجزاء[7] وهو بعض ما اقتضى اللفظ فهو كرفع المفهوم وتخصيص العموم.

ثم إنما يستقيم: أن لو[8] ثبت الإجزاء واستقر، ثم وردت الزيادة بعده ولم يثبت[9]، بل ثبوت الزيادة بالقياس[10] المقارن للفظ، أو بخبر[11]، يحتمل أن يكون

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من « ل » و« م ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٣) منهم الغزالي والحنفية انظر المستصفى (١١٧/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٣) كشف الأسرار (١٩١/٣).

والعبارة في غير « ل » و« م » وردت كذا: « فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية ».

(٤) عبارة: « نسخ إذا كان حكم » مكانها بياض في « ل ».

(٥) من هنا بدأ ابن قدامة يجيب عن رأي بعض الشافعية والحنفية السابق.

(٦) من قوله: « لأن النسخ » إلى هنا مكانه بياض في « ل ».

(٧) من قوله: « والوجوب باق » إلى هنا مكانه بياض في « ل ».

(٨) من قوله: وتخصيص العموم إلى هنا مكانه بياض في « ل ».

(٩) في « هـ »: و« لم تثبت ».

(١٠) من قوله: « بعده ولم يثبت » إلى هنا مكانه بياض في « ل ».

(١١) في غير « ل »و« م » و« هـ »: « او لخبر ».

متصلاً بياناً للشرط فلا معنى لدعوى [1] استقراره بالتحكم .

ثم لا يصح هذا من أصحاب الشافعي؛ فإنهم اشترطوا النية [2] للطهارة [3]، والطهارة للطواف بالسنة [4] وأصلهما [5] ثابت بالكتاب [6] .

فإن قيل: الطهارة [7] المنوية غير الطهارة بلانية: [وإنما هي نوع آخر] [8]، فاشتراط النية يوجب رفع الأولى بالكلية .

قلنا : هذا باطل؛ فإنها لو كانت غيرها: لوجب أن لا تصح الطهارة المنوية عند من لا يوجب النية؛ لكونها [9] غير مأمور [10] بها .

* * *

---

(١) من قوله: « متصلاً » إلى هنا مكانه بياض في « ل » .

(٢) من قوله: « فإنهم اشترطوا » إلى هنا مكانه بياض في « ل » .

(٣) كالحنابلة وجمهور العلماء وذلك لعموم الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١)، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣)، وأبو داود في سننه (٥١٠/١)، والترمذي في سننه (٣٨٣/٥) وهو قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » .

(٤) اشتراط الطهارة للطواف هو مذهب الشافعية وهو المشهور عن أحمد ومالك وذلك لما أخرجه الترمذي في سننه (١٨٢/٤)، والدارمي في سننه (٤٤/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٥٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥) عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » .

(٥) في غير« ل » و « م » و « هـ »: « واصلها ». وهذا آخر الورقة « ٣٥ » من « ل »

(٦) من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ البينة آية «٥» وقوله : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ المائدة آية: « ٦ » وقال: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ .

(٧) في غير « ب » : « فالطهارة » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٩) في « هـ » : « لكونه » .

(١٠) في « م » : « المأمور » .

فصل [1]

ونسخ جزء العبادة المتصل بها، أو شرطها [2] بنسخ لجملتها [3] .

وقال المخالفون في الرتبة الثالثة [4] من الزيادة: هو نسخ [5] ؛ لأن الركعات الأربع غير الركعتين وزيادة بدليل :

ما لو أتى بصلاة الصبح [6] أربعاً فإنها لا تصح .

ولأن الركعتين كانت لا تجزيء فصارت مجزئة، وهذا [7] تغيير [8] وتبديل.

---

(١) هذا الفصل في نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها هل هو نسخ للعبادة أو لا:- اختلف العلماء في ذلك. راجع فيه: شرح اللمع (٥٢٤/١) المعتمد (٤٤٧/١) الإحكام للآمدي (١٧٨/٣) اللمع (ص ٣٤)، المحصول (٥٥٦/٣/١)، التبصرة (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٠)، العدة (٨٣٧/٣)، المسودة (ص ٢١٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٠٣/٢)، كشف الأسرار (١٧٩/٣)، المستصفى (١١٦/١) إحكام الفصول (ص ٤٠٩) .

(٢) في « م » : « وشرطها ».

(٣) في « أ » : « بجملتها » .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين؛ انظر المراجع السابقة في هامش (١) من هذه الصفحة.

(٤) في غير « ل » و « م » و « هـ »: « الثانية » .

(٥) وهذا مذهب أكثر الحنفية وبعض المتكلمين وحكاه ابن برهان وابن السمعاني عن الحنفية كلهم وهو مذهب الغزالي من الشافعية: انظر المستصفى (١١٦/١) كشف الأسرار (١٧٩/٣)، فواتح الرحموت (٩٤/٢) .

(٦) عبارة « ل » و « هـ » : « ما لو صلى » .

(٧) لفظ « هذا » أصابه طمس في « ص » .

(٨) لفظ « تغيير » مكانه بياض في « ل » .

[1] وليس بصحيح؛ لأن الرفع والإزالة إنما تناول « الجزء » و « الشرط » خاصة، وما سوى ذلك باق بحاله فهو كالصلاة: كانت إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك إلى الكعبة فلم يكن نسخاً للصلاة .

[2] وقولهم : « هي غيرها » : قد سبق [3] جوابه .

وإنما لا تصح الصبح إذا صلاّها أربعاً؛ لإخلاله بـ « السلام » و « التشهد » في موضعه .

وقولهم: « كانت غير مجزئة » معناه : أن وجودها كعدمها. وهذا حكم عقلي ليس من الشرع. والنسخ : رفع ما ثبت بالشرع .

وكذلك وجوب العبادة مزيل لحكم العقل في براءة الذمة،وليس بنسخ .

* * *

---

(١) شرع ابن قدامة في ذكر أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه .

(٢) بدأ ابن قدامة من هنا يجيب عما استدل به أكثر الحنفية وبعض الشافعية – كما سبق ذكره –

(٣) اخر الورقة « ٣٦ » من « هـ » .

فصل [1]

يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل [2] .

وقيل: لا يجوز [3]، لقوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [4] .

ولنا: أنه متصور عقلاً، وقد قام دليله شرعاً .

أما العقل[5]؛ فإن حقيقة النسخ: الرفع والإزالة، ويمكن الرفع[6] من[7] غير بدل.

---

(١) هذا الفصل في مسألة: « هل يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل ؟ » وبعض العلماء عممها قائلاً : « هل يجوز النسخ بلا بدل ؟ » اختلف في ذلك راجع فيه: البرهان (١٣١٣/٢) الرسالة (ص ١٠٨-١٠٩)، شرح اللمع (٤٩٣)، الوصول إلى الأصول (٢١/٢) ، المستصفى (١١٩/١)، العدة (٧٨٣/٣)، المحصول (٤٧٩/٣/١)، الإحكام للآمدي (١٣٥/٣)، المعتمد (٤١٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، المسودة (ص ١٩٨) فواتح الرحموت (٦٩/٢) نهاية السول(١٧٩/٢) .

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين انظر المراجع السابقة في الهامش السابق .

(٣) وهو مذهب أكثر المعتزلة وبعض أهل الظاهر كما ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان (١٣١٣/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٧)، وهذا المذهب يميل إليه الشافعي في ظاهر كلامه في الرسالة (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) البقرة آية « ١٠٦ » .

(٥) في « م » : « أما التصور » .

(٦) من قوله: « والشرط خاصة وما سوى ذلك باق بحاله » من الفصل الماضي إلى هنا أكثره غير واضح في « ل » لأنه أصيب فيها بطمس، وبعضه كان بياضاً .

(٧) لفظ « ب » : « إلى » .

ولا يمتنع أن يعلم الله - تعالى - المصلحة [1] في رفع الحكم وردّهم إلى ما كان من الحكم [2] الأصلي .

وأما الشرع: فإن الله - سبحانه - نسخ النهي: عن ادّخار لحوم الأضاحي [3]، وتقديم الصدقة أمام المناجاة [4] إلى غير بدل .

وأما [5] الآية [6]: فقد وردت في التلاوة، وليس للحكم فيها ذكر.

على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني؛ لكونها لو وجدت فيه: كانت [7] مفسدة .

* * *

---

(١) في « م »: « أن يؤدي إلى المصلحة » .

(٢) آخر الورقة « ٢٥ » من « م » .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٣١٩/٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٦١/٣)، وأبو داود في سننه (٨٩/٢)، والترمذي في سننه (٩٩/٥)، والنسائي في سننه (٧٣/٤)، ومالك في الموطأ (ص ٢٩٩)، وأحمد في المسند (٥١/٦) عن عائشة وعلي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها » .

(٤) آخر الورقة « ٢٠ » من « ص » .

كان تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول الله ﷺ واجباً، لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾ -المجادلة آية (١٢) - ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ **أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون** ﴾ - المجادلة آية (١٣) .

(٥) في غير « ل » و « م » و « هـ »: « فأما » .

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿ **ما ننسخ من آية ..** ﴾ .

(٧) لفظ « كانت » طمس في « ب » .

فصل [1]

يجوز النسخ بالأخف والأثقل [2] .

وأنكر بعض أهل الظاهر [3] جواز النسخ بالأثقل [4]؛ لقوله تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [5] وقال: ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾ [6] ﴿ **يريد**

---

(١) هذا الفصل في مسألة « هل يجوز نسخ الأخف بالأثقل ؟ » وذلك لأنه معلوم أن نسخ الحكم ببدل أخف منه أو نسخه ببدل يساويه قد اتفق العلماء عليه، ولكن الخلاف الذي ذكره ابن قدامة وذكره العلماء الآخرون في نسخ الحكم ببدل أثقل منه راجع ذلك في: إحكام الفصول (ص ٤٠٠)، الوصول إلى الأصول (٢٥/٢)، العدة (٧٨٥/٣)، المعتمد (٤١٦/١) الإحكام لابن حزم (٤٦٦/٤)، التبصرة (ص ٢٥٨)، المحصول (٤٨٠/٣/١)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) المستصفى (١٢٠/١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، نهاية السول (١٧٧/٢) كشف الأسرار (١٨٧/٣) المسوّدة (ص ٢٠١)، جمع الجوامع (٨٧/٢) مع شرح المحلي، اللمع (ص٣٢) .

(٢) نسخ الأخف بالأثقل هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين انظر المراجع السابقة في الهامش السابق .

(٣) كأبي بكر بن داود كما ورد في الإحكام لابن حزم (٤٦٦/٤) .

(٤) ونسبه أبو الحسين في المعتمد (٤١٦/١)، وأبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص٣٢)، والإمام الرازي في المحصول (٤٨٠/٣/١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) إلى الظاهرية كلهم ونسبه ابن تيمية في المسوّدة (ص ٢٠٠) الى بعض الشافعية .

(٥) البقرة آية : « ١٨٥ » .

(٦) الأنفال آية : « ٦٦ » .

الله أن يخفف عنكم ﴾ [١] .

ولأن الله– تعالى – رؤوف [٢] فلا يليق به التثقيل والتشديد .

ولنا: أنه لا يمتنع لذاته .

ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف .

« وقد نسخ التخيير بين « الفدية » و « الصيام » [٣] بتعيين الصيام [٤]» و «جواز تأخير الصلاة حالة الخوف [٥] إلى وجوب الإتيان بها » [٦] و « حُرِّم الخمر » [٧] و« نكاح المتعة » [٨] و « الحمر الأهلية » [٩] و « أمر الصحابة بترك القتال

---

(١) النساء آية: « ٢٨ » .

(٢) قال تعالى: ﴿ وإن الله بكم لرءوف رحيم ﴾ – الحديد آية « ٩ » .

(٣) قال تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ –البقرة آية « ١٨٤ » –

(٤) بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ البقرة آية «١٨٥» –

(٥) كان في أول الإسلام يجوز تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى وقت آخر أكثر أمناً .

(٦) قال تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ﴾ – الآية – النساء آية «١٠٢» .

(٧) بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ – المائدة أية ٩٠ – .

(٨) أخرج مسلم في صحيحه (١٠٢٥/٢)، وابن ماجة في سننه (٦٣١/١) والدارمي في سننه (١٤٠/٢)، والإمام أحمد في المسند (٤٠٦/٣) أن النبي ﷺ قال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وأن الله قد حرمها إلى يوم القيامة) .

(٩ أخرج البخاري في صحيحه (١٧٣/٥) و (١٦/٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٢٧/٢) و(١٥٣٧/٣) والترمذي في سننه (٤٨/٥)، والنسائي في سننه (١٠٢/٦) ومالك في الموطأ (٥٤٢/٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية.

والإعراض [عنه][1] ثم نسخ بإيجاب الجهاد[2] .

والآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف، وليس فيه منع إرادة التثقيل .

وقولهم : « إن الله رءوف » فلا يمنع من التكليف بالأثقل كما [ورد][3] في التكليف ابتداءً. وتسليط المرض والفقر وأنواع العذاب لمصالح يعلمها[4] .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من « م » .

وقال تعالى في ذلك: ﴿ **فاعرض عنهم** ﴾ النساء آية « ٦٣ » - ، وقال : ﴿ **فاعفوا واصفحوا** ﴾ البقرة آية «١٠٩» وقال: ﴿ **واعرض عن المشركين** ﴾ الأنعام آية (١٠٦)، والحجر آية « ٩٤ ».

(٢) قال تعالى: ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** ﴾ - الحج آية « ٧٩ » .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « هـ » .

(٤) آخر الورقة « ٣٦ » من « ل » .

فصل (1)

إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حقِّ من لم يبلغه ؟ :-

قال القاضي (2): ظاهر كلام أحمد (3) [رحمه الله] (4) أنه لا يكون نسخاً (5)؛ لأن أهل قباء بلغهم (6) نسخ الصلاة إلى بيت المقدس (7) وهم في الصلاة فاعتدّوا

---

(1) هذا الفصل في حكم من لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أو لا؟ راجع فيه:
الوصول إلى الأصول (٢/٦٥) العدة (٣/٨٢٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٩٥)، الإحكام للآمدي(٣/١٦٨)، البرهان (٢/١٣١٢)، المستصفى (١/١٢٠)، تيسير التحرير (٣/٢١٧)، فواتح الرحموت (٢/٨٩) المسوّدة (ص ٢٢٣)، نهاية السول (٢/١٩٤)، جمع الجوامع . مع شرح للمحلي (٢/٩٠) مع حاشية لبناني، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠١) مع شرح العضد .

(2) في العدة (٣/٨٢٣) .

(3) لم يقل القاضي أبو يعلى:« ظاهر كلام أحمد »، بل قال في العدة (٣/٨٢٣): «ظاهر قول الحنابلة » وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٩٥) .
والإمام أحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث ولد عام (١٦٤هـ) وتوفي عام (٢٤٠هـ) له من المصنفات: المسند في الحديث،كتاب التفسير،كتاب الرد على الزنادقة، الجهمية،كتاب السنة وفضائل الصحابة انظر في ترجمته:طبقات الفقهاء (ص٩١) ،النجوم الزاهرة (٢/٣١٦)، شذرات الذهب (٢/٩٦) مفتاح السعادة (٢/٢٣٣)

(4) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ل ».

(5) وذهب إلى ذلك الحنفية والمعتزلة، وهو ما رجحه الآمدي في الإحكام (٣/١٦٨) انظر تيسير التحرير (٣/٢١٧)، فواتح الرحموت (٢/٨٩)، نهاية السول (٢/١٩٤) .

(6) في « ب » : « لم يبلغهم » .

(7) ورد عن عبارة: « الصلاة إلى بيت المقدس » في « ل » و « هـ » لفظ « القبلة ».

بما مضى من صلاتهم [(١)] .

وقال أبو الخطاب [(٢)] : يتخرج[(٣)] أن يكون نسخاً؛ بناء على قوله [(٤)] – في الوكيل –: « ينعزل [بعزل] [(٥)] الموكل وإن لم يعلم[(٦)] » [(٧)] .

لأن [(٨)] النسخ : بنزول الناسخ، لا بالعلم؛ إذ العلم لا تأثير له إلا في نفي العذر[(٩)] ولا يمتنع [(١٠)] وجوب القضاء على المعذور كـ « الحائض » و « النائم »، والقبلة يسقط استقبالها في حق المعذور. فلهذا لم تجب على أهل قباء الإعادة .

---

(١) أخرج البخارى في صحيحه (٧١/٩-٧٢)، ومسلم في صحيحه (٣٧٥/١)، والنسائي في سننه (٤٨/٢)، ومالك في الموطأ (١٩٥/١)، وأحمد في المسند (١١٣/٢) عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال: « بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » .

(٢) في التمهيد (٣٩٥/٢) .

(٣) في « أ » : « يخرج » .

(٤) في « م »: « قولنا »، والمراد: قول الإمام أحمد .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٦) آخر الورقة « ٣٧ » من « هـ »، وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي : أن الوكيل لا ينعزل إلا بعد علمه فيصح بيعه وجميع تصرفاته انظر المغني لابن قدامة (١٠٢/٥) .

(٧) وكونه نسخاً في حق من لم يبلغه هو مذهب بعض الشافعية منهم ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٦٥/٢) وانظر التبصرة (ص ٢٨٢) .

(٨) في « م » : « وانما » .

(٩) آخر الورقة « ٢١ » من « ب ».

(١٠) آخر الورقة « ١٩ » من « أ ».

وقال [بعض] [1] من نصر الأول: النسخ بالناسخ، لكن العلم شرط؛ لأن الناسخ خطاب ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من « م » .

فصل

يجوز : نسخ القرآن بالقرآن .

والسنة المتواترة بمثلها .

والآحاد بالآحاد [١] .

والسنة بالقرآن [٢] كما نسخ « التوجه إلى بيت المقدس [٣] » و« تحريم المباشرة في ليالي رمضان » [٤] و « جواز تأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن » [٥]

---

(١) هذه المسائل الثلاث، وأيضا: نسخ الآحاد بالمتواتر اتفق العلماء عليها: راجع في ذلك والأمثلة عليها: البرهان (١٣٠٧/٢) العدة (٨٠٢/٣)، التبصرة (ص ٢٧٢) كتاب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، المستصفى (١٢٤/١)، كشف الأسرار (١٧٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، المحصول (٤٩٥/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١١) ، المسودة (ص ٢٠٥) الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، شرح اللمع (٤٩٨/١)، إحكام الفصول (ص ٤١٧) .

(٢) أي: يجوز أن ينسخ القرآن السنة أومأ لهذا المذهب الإمام أحمد كما ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٨٠٢/٣)، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة انظر تيسير التحرير (٢٠٢/٣) كشف الأسرار (١٧٥/٣)، وهو قول الشافعي وقيل: إنه مذهب الجمهور انظر ما سبق من المراجع و: جمع الجوامع (٨٠/٢) مع شرح المحلي، المحصول (٤٩٥/٣/١)، التبصرة (ص٢٧٢).

(٣) كما سبق بيان ذلك في هامش (١) من ص (٣١٩) .

(٤) قال القرطبي في تفسيره (٣١٤/٢ - ٣١٥): قوله تعالى: **﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾** لفظ: « أحل » يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ أ. هـ.

(٥) سبق ذلك في ص (٣١٦) - وراجع هامش (٥) و(٦) من تلك الصفحة.

وهــو فــي السنة [١].

نسخ القرآن بالسنة المتواترة: فقال أحمد – رحمه الله –: « لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده [٢] » .

قال القاضي: « ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً [٣] [وهذا قول الشافعي] [٤].

---

(١) هذه أدلة من ذهب إلى جواز نسخ السنة بالقرآن . وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن وهو قول للإمام الشافعي كما ذكره أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٤٩٩/١) وانظر: المحصول (٥٠٨/٣/١)، نهاية الوصول للهندي (ورقة ٣٣١/ب) الرسالة للشافعي (ص ١٠٨)، الإحكام للآمدي (٢١٢/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٢) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٢٠٢/٢) البحر المحيط (١١٩/٤).

(٢) جاء ذلك في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث وقد سئل: هل تنسخ السنة القرآن فقال: « لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده والسنة تفسر القرآن » انظر العدة (٧٨٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢) .

(٣)لم يقل القاضي أبو يعلى ذلك في العدة (٧٨٨/٣)، بل قال في العدة ما نصه: « لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً ولم يوجد ذلك نص عليه رحمه الله في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث » الخ

والصحيح: أن القائل« ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً » هو أبو الخطاب حيث قال في التمهيد (٣٦٩/٢): « إلا أن أحمد قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده والسنة تفسر القرآن فظاهره أنه منع من نسخه شرعاً وعقلاً وبه قال الشافعي » ويبدو أن الأمر قد التبس على ابن قدامة – رحمه الله –.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من « ل » و « م »

وهذا فيه نظر حيث إن الشافعي – رحمه الله – منع من نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً فقط وهو الذي يفهم من كلامه في رسالته (ص ١٠٦–١٠٨) وقال أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٥٠١/١): « نسخ القرآن بالسنة غير جائز من جهة السمع على قول =

وقال أبو الخطاب [1] وبعض الشافعية: يجوز ذلك [2]؛ لأن الكل من عند الله ولم يعتبر التجانس.

والعقل لا يحيله؛ فإن الناسخ- في الحقيقة - هو الله - سبحانه - على لسان رسوله ﷺ بوحي غير نظم القرآن .

وإن جوزنا له النسخ بالاجتهاد: فالإذن في الاجتهاد من الله - تعالى -

وقد [3] نسخت الوصية للوالدين والأقربين [4] بقوله: (لا وصية لوارث)[5].

= الشافعي؛ كما أيده الإمام الرازي في المحصول (٥١٩/٣/١)، والزركشي في البحر المحيط (١١٠/٤).

وكون نسخ القرآن بالسنة المتواترة غير جائز شرعاً ذهب إليه بعض العلماء منهم: الأستاذ أبو اسحاق، وأبو منصور البغدادي وغيرهما : انظر البحر المحيط (١١٠/٤)، شرح اللمع (٥٠١/١) الإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، نهاية الوصول (ورقة ٣٦٧/ ب) التبصرة (ص٢٦٤) المسودة (ص ٢٠١)، المنخول (ص ٢٩٢) .

(١) في التمهيد (٣٦٩/٢) .

(٢) أي : يجوز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية وأهل الظاهر وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أكثر الفقهاء من شافعية وغيرهم . انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤) الإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، المعتمد (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١١٠/٤)، المحصول (٥١٩/٣/١)، نهاية الوصول (ورقة ٣٦٧/ب) تيسير التحرير (٢٠٣/٣) فواتح الرحموت (٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٣) .

(٣) في « هـ »: « فقد » .

(٤) قال تعالى: ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ - البقرة آية « ١٨٠ » .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٠/٣) وقال عنه: « حديث حسن صحيح » والنسائي في سننه (٢٠٧/٦)، وابن ماجة في سننه (٩٠٥/٢)، وأحمد في المسند (١٨٦/٤-١٨٧-٢٣٩) عن أبي أمامة الباهلي وعمر بن خارجة وأنس. وانظر في الحديث: نصب الراية (٤٠٣/٤)، فيض القدير (٤٤٠/٦) .

ونسخ إمساك الزانية [1] في البيوت بقوله: ﴿ قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم ﴾ [2] .

ولنا: [3] قول الله – تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [4] . والسنة لا تساوي القرآن ولا تكون خيراً منه .

وقد روى الدارقطني [5] في سننه [6] عن جابر [7] [رضى الله عنه][8] أن النبي ﷺ قال: « القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن » [9] .

---

(١) لفظ « ل » و « م »: « الزواني »

(٢) قد سبق تخريج هذا الحديث في هامش (٢) من (ص٣٠٦) .

(٣) بدأ في الاستدلال على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

(٤) البقرة آية : « ١٠٦ » .

(٥) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين البغدادي الإمام الحافظ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه توفي عام (٣٨٥هـ) من مصنفاته: السنن والعلل، والأفراد، والمعرفة بمذاهب الفقهاء، والمعرفة بالأدب، والمختلف والمؤتلف.
انظر في ترجمته: طبقات القراء (٥٥٨/١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٦٢/٣)، طبقات الحفاظ (ص ٣٩٣)، وفيات الأعيان (٤٥٩/١) .

(٦) في جملة النوادر (١٤٥/٤) .

(٧) هوالصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله الانصاري السلمي المدني، كان رضي الله عنه أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ شهد جابر هذا مع النبى ﷺ تسع عشرة غزوة توفي عام (٧٨هـ) .
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٢١/١)، تهذيب الأسماء (١٤٢/١)، شذرات الذهب (٨٤/١) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من « هـ » .

(٩) قال الذهبي في كتابه الميزان (٣٨٨/١) – بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر =

ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة فكذلك حكمه [1] .

[2] وأما الوصية [3] :- فإنها نسخت بآية المواريث قاله ابن عمر [4] وابن عباس [5] وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله : « إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

وأما الآية الأخرى [6] : فإن الله [7] سبحانه أمر بإمساكهن [8] إلى غاية يجعل لهن سبيلا فبين النبي - ﷺ - أن الله جعل لهن السبيل، وليس ذلك

= : « تفرد به القنطري وبالذي قبله وهما موضوعان »، وفي الحديث جبرون بن واقد الأفريقي قال عنه في الميزان (٣٨٧/١) : « إنه متهم »وقال عنه في المغني في الضعفاء (١٢٧/١) : « ليس بثقة » وقال عنه ابن عدي في الكامل: « إنه حديث منكر » نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١١٧/٤) .

(١) آخر الورقة « ٢٦ » من « م » .

(٢) بدأ يجيب عن أدلة القائلين : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

(٣) آخر الورقة « ٢١ » من « ص » .

(٤) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه، وشهد الخندق وما بعدها مع النبي ﷺ، وهو أحد الرواة المكثرين من الرواية توفي بمكة عام (٧٣هـ) .

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٤١/٢)، طبقات الفقهاء (ص ٤٩) طبقات القراء (٤٣٧/١)، طبقات الحفاظ (ص٩) تهذيب الأسماء (٢٧٨/١) .

(٥) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٦٥/١) .

(٦) يقصد قوله تعالى : ﴿ **فامسكوهن فى البيوت حتي يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ - النساء آية « ١٥ » .

(٧) لفظ « هـ » : « فالله » .

(٨) ورد عن لفظ « بامساكهن » في « ل » و « م » « لفظ : « به » .

بنسخ [والله أعلم] (١) (٢)

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب ».

(٢) ذكر ابن قدامة في هذه المسألة - وهي نسخ القرآن بالسنة المتواترة - مذهبين: وهناك مذهبان آخران لم يذكرهما وهما:

المذهب الأول: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً ولا عقلاً وهو مذهب بعض الشافعية كما ذكر ذلك أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٥٠١/١) وأبو يعلى في العدة (٨٠١/٣)، وابن تيمية في المسوّدة (ص ٢٠٢) .

المذهب الثانى : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً وعقلاً ولكنه لم يقع ذهب إلى ذلك ابن سريج من الشافعية وقواه أبو الخطاب في التمهيد (٣٧٩/٢) وانظر: نهاية الوصول للهندي (ورقة ٣٦٧/ ب)، الإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، التبصرة (ص ٢٦٤).

فصل

فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد: فهو جائز عقلاً [1]؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: «تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد».

و[هو][2] غير [3] جائز شرعاً [4]

---

(١)وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

وهناك مذهب آخر هو أن نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد لا يجوز عقلاً. ذهب الى ذلك الخوارج كما ورد في المستصفى (١٢٦/١).

انظر: الوصول إلى الأصول (٤٧/٢)، إحكام الفصول (ص٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٣)، شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (٤٨٢/١)، نهاية الوصول (ورقة ٣٦٦أ) شرح تنقيح الفصول (ص٣١١)، المحصول (٤٩٨/٣/١)، المسوّدة (ص٢٠١)، تيسير التحرير (٢٠١/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢)، نهاية السول (١٨٣/٢).

وكلام ابن قدامة يوحي بأن الجواز العقلي قدر متفق عليه وهذا ما سار عليه بعض الأصوليين كالآمدي في الإحكام (٢٠٩/٣)، والرازي في المحصول (٤٩٨/٣/١)، وبعضهم فصّل. انظر نهاية السول (١٨٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ» أي: ونسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد .

(٣) آخر الورقة «٣٨» من «هـ».

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين. انظر: إحكام الفصول (ص٤٢٦) العدة (٧٨٨/٣)، أصول السرخسي (٧٧/٢)، المعتمد (٤٢٢/١)، الوصول إلى الأصول (١٩٦/٢)، نهاية الوصول (ورقة ٣٦٥/ب)، المحصول (٤٩٨/٣/١)، المسوّدة (ص٢٠١) الإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، تيسير التحرير (٢٠١/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢) مع شرح لعضد .

وقال قوم من أهل الظاهر: يجوز [1]

وقالت طائفة: يجوز في زمن النبي -ﷺ- ولا يجوز بعده [2]؛ [3] لان أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة [4].

وكان النبي [5] -ﷺ- يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ [6].

ولأنه يجوز التخصيص به [7] فجاز النسخ به كالمتواتر

ولنا [8]: إجماع الصحابة [رضي الله عنهم] [9] على أن القرآن والمتواتر لا يدفع بخبر الواحد فلا ذاهب إلى تجويزه حتى قال عمر [10]- [رضي الله

---

(١) ذهب إلى ذلك منهم داود الظاهري، وابن حزم جاء ذلك في الإحكام لابن حزم (٦١٧/٤).

(٢) هو ما ذهب اليه الغزالي في المستصفى (١٢٦/١)، وأبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (ص٤٢٦).

(٣) بدأ ابن قدامة يذكر أدلة أصحاب المذهب الثاني والثالث على جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد شرعاً.

(٤) قد سبق تخريج ذلك راجع هامش (١) في (ص٣١٩).

(٥) آخر الورقة «٣٧» من «ل».

(٦) كما أورد ذلك ابن كثير في تحفة الطالب (ص١٩٨-٢٠٢) وانظر المعتبر (ص١٢٤).

(٧) في «أ»: «وبه».

(٨) شرع في الاستدلال لمذهبه ومذهب الجمهور وهو عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد شرعاً.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «م» و«هـ».

(١٠) هو الصحابي عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، الفاروق=

عنه][1]: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندري أصدقت أم كذبت[2]».

* * *

= ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة توفي شهيداً عام (٢٣هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٥٨/٢)، تاريخ الخلفاء (ص١٠٨)، الإصابة (٥١٨/٢).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٩/٢)، وأبو داود في سننه (٧١٢/٢)، والنسائي في سننه (١٧٣/٦) والبيهقي في سننه (٤٣١/٧)، وأحمد في المسند (٤١٥/٦) عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال: «لا ندع كتاب ربنا» الى...«وكان يجعل لها السكنى والنفقة ».

فصل

فأما الإجماع فلا ينسخ [1][2] :-

لأنه [3] لا يكون [إلا] [4] بعد انقراض [زمن] النص، والنسخ لا يكون إلابنص[5].

ولا ينسخ بالإجماع [6] :-

لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه؛ لكونه معصوماً عن الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ.

---

(١) أي: لا يكون الإجماع منسوخاً هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع يكون منسوخاً. انظر: شرح اللمع (٤٦٠/١)، العدة (٨٢٦/٣)، الوصول إلى الأصول (٥١/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٣)، المحصول (٥٣١/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤)، المسوّدة (ص٢٢٤) نهاية السول (١٨٦/٢)، المعتمد (٤٣٢/١)، تيسير التحرير (٢٠٧/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٨٨/٤) المستصفى (١٢٦/١).

(٢) ورد هنا في «ط» و«م»: «ولا ينسخ به»

(٣) أي: لأن الإجماع.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

(٦) ورد عن لفظ «بالاجماع» في «م»: «به».

أي: لا يكون الإجماع ناسخاً هذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يكون الإجماع ناسخاً وهو ما ذهب إليه بعض =

فإن قيل: فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفياً أقوى من النص الأول، أو ناسخ له.

قلنا: فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه، لا إلى الإجماع [1].

* * *

= المعتزلة انظر: المعتمد (٤٣٢/١)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٣)، المسوّدة (ص٢٢٤)، تيسير التحرير (٢٠٨/٣)، العدة (٨٢٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤) شرح اللمع (٤٦٠/١) الوصول إلى الأصول (٥١/٢)، نهاية السول (١٨٦/٢)، المحصول (٥٣١/٣/١) البحر المحيط (١٢٨/٤).

(١) وأجاب ابن برهان في الوصول (٥١/٢) بجواب آخر عن هذا الاعتراض فارجع اليه.

فصل [1]

ما ثبت بالقياس:-

إن كان منصوصاً على علّته: فهو كالنصِ: ينّسخ، وينُسخ به.

وما لم يكن منصوصاً على علّتـه: فلا ينسخ ولا ينسخ بـه على اختـلاف مراتبه[2]

وشذت طائفة فقالت: ما جاز [3] التخصيص به: جاز النسخ به [4]

وهو منقوض[5] بدليل: «العقل» و[بـ] [6] «الإجماع» و«بخبر الواحد»

---

(١) هذا الفصل فيه مسألتان: المسألة الأولى: القياس هل يكون منسوخاً؟

المسألة الثانية: القياس هل يكون ناسخاً؟ وكل مسألة فيها أربعة مذاهب للعلماء، وابن قدامة -هنا- ذكر مذهبه فقط ورد على المخالف له وأجمل في الكلام انظر تفصيل ذلك في: شرح اللمع (٤٩٠/١، ٥١٢، ٥١٣)، إحكام الفصول (ص٤٢٩) الوصول إلى الأصول (٥٥/٢)، المستصفى (١٢٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٣)، العدة (٨٢٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢)، المعتمد (٤٣٤/١) المحصول (٥٣٦/٣/١) نهاية الوصول (ورقة ٣٧٣/ب)، فواتح الرحموت (٨٤/٢)، نهاية السول (١٨٧/٢).

(٢) وهو اختيار سيف الدين الآمدي في الإحكام (٢٣١/٣) على تفصيل ورد عنه ومعنى «على اختلاف مراتبه» أي: سواء كان القياس جلياً أو خفياً.

(٣) آخر الورقة «٢٠» من «أ».

(٤) ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين، أشار إلى هذا المذهب أبو الخطاب في التمهيد (٣٩١/٢) وانظر كشف الأسرار (١٧٤/٣).

(٥) في «أ»: «منصوص».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

[فإن] [1] التخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ فكيف [2] يتساويان؟ والتخصيص: بيان. والنسخ: رفع، والبيان: تقرير، والرفع: إبطال.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«م» و«هـ» وورد في «ص» و«ط» والتخصيص.

(٢) في «م»: «وكيف».

فصل [1]

والتنبيه [2] ينسخ، وينسخ به [3]:-

لأنه يفهم من اللفظ، فهو كالمنطوق، وأوضح منه.

---

(١) ذكر ابن قدامة في هذا الفصل أربع مسائل وهي:

المسألة الأولى: هل يكون التنبيه «أو مفهوم الموافقة» منسوخاً وناسخاً؟

المسألة الثانية إذا نسخ الحكم في المنطوق فهل يكون نسخاً للتنبيه أو مفهوم الموافقة؟

المسألة الثالثة: هل نسخ حكم المنطوق هو نسخ للحكم الثابت بعلة ذلك الحكم المنطوق به؟

المسألة الرابعة: نسخ الحكم المنطوق به هل هو نسخ للحكم الثابت بدليل الخطاب «وهو مفهوم المخالفة»؟ وكل مسألة قد اختلف العلماء فيها.

وابن قدامة ذكرها مجملة راجع في تفصيل ذلك: شرح اللمع (١/٥١٢-٥١٣) العدة (٨٢٧/٣)، الوصول إلى الأصول (٥٥/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٣)، البحر المحيط (١٣٩/٤)، المحصول (٥٤٠/٣/١)، جمع الجوامع (٨٢/٢) مع شرح المحلي شرح تنقيح الفصول (ص٣١٥)، فواتح الرحموت (٨٨/٢) المسوّدة (ص٢٢٥).

(٢) هو: مفهوم الموافقة وهو: اللفظ الدال على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفياً واثباتاً، ويسمى بالتنبيه كما ذكر ابن قدامة؛ لأن اللفظ المنطوق به نبه على حكم المسكوت عنه ويسمى «مفهوم الخطاب» أو «فحوى الخطاب».

(٣)هذا مذهب جمهور العلماء وبعض الأصوليين نقل الاتفاق على ذلك انظر الإحكام للآمدي (١٦٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٥). البحر المحيط (١٣٩/٤)، العدة (٨٢٧/٣).

ومنع منه بعض الشافعية [١] وقالوا: هو قياس جلي.

وليس بصحيح، وإنما هو مفهوم الخطاب.

ولأنه يجري [مجرى] [٢] النطق في الدلالة. فلا يضر تسميته قياساً

وإذا نسخ الحكم في المنطوق: بطل الحكم في «المفهوم» و«فيما ثبت بعلته» أو «بدليل خطابه» [٣]

---

(١) حكاه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني انظر البحر المحيط (١٤٠/٤) العدة (٨٢٨/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٣) هذا هو مذهب ابن قدامة في المسائل الثلاث الأخيرة بيان ذلك:-

المسألة الأولى: أن نسخ الحكم في المنطوق هو: نسخ للحكم في المفهوم وهو ما ذهب إليه ابن قدامة هنا، وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض الأصوليين إلى أن نسخ الحكم في المنطوق لا يقتضي نسخ الحكم في المفهوم والفحوى وهو رأي بعض الأصوليين.

انظر : الإحكام للآمدي (١٦٥/٣)، المحصول (٥٣٩/٣/١) المستصفى (١/ ١٥٠)، البرهان (١٣١٤/٢) المعتمد (٤٣٦/١)، الوصول إلى الأصول (٥٦/٢).

المسألة الثانية: نسخ الحكم المنطوق نسخ للحكم الثابت بعلته وهذا مذهب ابن قدامة-هنا- وهو مذهب جمهور الأصوليين.

وذهب بعض العلماء إلى أن نسخ الحكم في المنطوق ليس بنسخ للحكم الثابت بعلته .

انظر: الإحكام للآمدي (١٦٧/٣)، العدة (٨٢٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٣/٢)، البرهان (١٣١٣/٢)، نهاية الوصول أورقة (٣٨٠/أ)، المسودة (ص٢٢٠)، فواتح الرحموت (٨٦/٢)، تيسير التحرير (٢١٥/٣)

المسألة الثالثة: نسخ الحكم في المنطوق به يستلزم نسخ الحكم الثابت بمفهوم المخالفة «أو دليل الخطاب» وهو ما ذهب إليه ابن قدامة هنا وهو مذهب الجمهور وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز أن ينسخ الحكم المنطوق به مع بقاء الحكم الثابت بدليل الخطاب- هو المفهوم المخالف- انظر: جمع الجوامع (٨٣/٢) مع شرح المحلي عليه، البحر =

وأنكر ذلك بعض الحنفية[1]؛ لأنه نسخ بالقياس.

وليس بصحيح، لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل: سقط حكم الفرع.

* * *

= المحيط (١٣٩/٤)، فواتح الرحموت (٨٩/٢).

(١) نسب ابن قدامة -هنا- القول «بان نسخ الحكم في المنطوق ليس بنسخ للحكم الثابت بعلته» إلى بعض الحنفية وكذلك نسبه إلى بعضهم الآمدي في الإحكام (١٦٧/٣).

أما أبو يعلى في العدة (٨٢١/٣) وأبو الخطاب في التمهيد (٣٩٣/٢) وأبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٤٩١/١ و٥١٣)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة ٣٨٠/أ) فقد نسبوه إلى الحنفية كلهم.

قلت: ونسبة هذا المذهب إلى بعض الحنفية أو إلى كلهم فيه نظر؛ حيث تساهل هؤلاء في النسبة. فقد قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٨٦/٢): «إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وقيل: يبقى ونسب إلى الحنفية» وتعقب ذلك الأنصاري في فواتح الرحموت قائلاً: «أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت ، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس، وسيجيء في شروط القياس أن من شروطه: أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً» وقال الكمال بن الهمام في التحرير (٢١٥/٣ مع تيسير التحرير): «ومبناه على المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع.

فصل
فيما يعرف به النسخ[1]

اعلم أن ذلك لا يعرف بدليل العقل، ولا بقياس.

بل بمجرد النقل وذلك من طرق:

أحدها: أن يكون في اللفظ[2] كقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[3] (كنت رخصت لكم في جلود الميتة[4] فلا تنتفعوا)[5].

الثاني:[6] أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول: «سمعت عام الفتح» ويكون

---

(١) هذا الفصل في بيان كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ وطرق ذلك راجع فيه: المحصول (٥٦١/٣/١)، المعتمد (٤٥١/١)، اللمع (ص١٤٣)، الإحكام للآمدي (١٨١/٣) البحر المحيط (١٥٨/٤)، فواتح الرحموت (٩٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢٢/٣)، المستصفى (١٢٨/١) الوصول الى الأصول (٦٠/٢)، المسودة (ص٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢١)، العدة (٨٢٩/٣).

(٢) أي: أن يعلم من اللفظ تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢)، وأبو داود في سننه (٥٥٧/٣)، والنسائي في سننه (٧٣/٤)، والشافعي في بدائع المنن (٢٢٠/١)، وأحمد في المسند (٣٥٥/٥) عن أبي سعيد الخدري، وعن بريدة، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٠١/١) عن ابن مسعود مرفوعاً وانظر في الحديث فيض القدير (٥٥/٥).

(٤) آخر الورقة «٣٩» من «هـ».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٢١/١).

(٦) آخر الورقة «٢٢» من «ب».

المنسوخ معلوماً تقدمه [(١)]

الثالث: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأ ن ناسخه متأخر.

الرابع: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول: «رخص لنا [رسول الله ﷺ][(٢)] في المتعة فمكثنا ثلاثاً ثم نهانا عنها» [(٣)]

الخامس: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي - ﷺ- والآخر لم يصحب النبي -ﷺ- إلا في أول الإسلام

كرواية طلق بن على الحنفي[(٤)] وأبي[(٥)] هريرة [(٦)] في الوضوء من

---

(١) في غير «م» و«هـ» «بقدمه».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

(٣) روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-: أن رسول الله -ﷺ- نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية، أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣/٥)، ومسلم في صحيحه (٢٧/٢) والترمذي في سننه (٤٨/٥) عارضة الاحوذي، وابن ماجة في سننه (٦٣١/١)، والدارمي في سننه (٨٦/٢)، ومالك في الموطأ (٥٤٢/٢)، وأحمد في المسند (٧٩/١) وأخرج مسلم في صحيحه (١٠٢٥/٢)، وابن ماجة في سننه (٦٣١/١): أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وأن الله قد حرمها إلى يوم القيامة».

(٤) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو السحيمي الحنفي، الصحابي المعروف، أخذ عنه ابنه قيس .

انظر في ترجمته: الإصابة (ص٥٣٨)، الاستيعاب (٧٧٦/٢).

(٥) آخر الورقة «٢٢» من «ص».

(٦) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الشهير، قدم على النبي -ﷺ- عام (٧هـ) ولازمه وروى عنه الكثير، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث توفي عام (٥٨هـ) وقيل غير ذلك.

مــس [١] الفرج [٢] والله – تعالى– اعلم.

* * *

= انظر في ترجمته: كتاب «أبو هريرة راوية الإسلام» لمحمد عجاج الخطيب ومفتاح السعادة (١٤/٢)، التذكرة (٣١/١)، شذرات الذهب (٦٣/١) سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)

(١) في غير «ب»: «مسح».

(٢) أخرج أبو داود في سننه (٤١/١)، والترمذي في سننه (١٣١/١)، والنسائي في سننه (٨٤/١)، وابن ماجة في سننه (١٦٣/١)، وأحمد في المسند (٨٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١) عن طلق بن علي أن النبي –ﷺ– سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: (هل هو إلا بضعة منك) أو قال: (بضعه منه)

فهذا الخبر يفيد عدم وجوب الوضوء من مس الذكر.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١)، والشافعي في بدائع المنن (٣٤/١) وأحمد في المسند (٨٥/٢)، والحاكم في المستدرك (١٣٨/١) عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

فهذا الخبر أفاد وجوب، الوضوء من مس الذكر

وعلم بهذا أن حديث أبي هريرة متأخر عن حديث طلق؛ لأن أبا هريرة أسلم في آخر حياة النبي –ﷺ– وبعد وفاة طلق بن علي وبهذا يكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث طلق.

واستناداً إلى هذين الحديثين اختلف الفقهاء في مس الذكر هل هو ناقض للوضوء أو لا؟ على مذهبين:–

المذهب الأول: أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء. وذهب إلى ذلك الجمهور منهم الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه غير أن الشافعي يخص ذلك بالمس بباطن الكف، ومالكاً يشترط اللذة والعمد.

المذهب الثاني: أن مس الذكر غير ناقض للوضوء وهذا مذهب الحنفية.

انظر تفصيل الكلام عن ذلك: المبسوط للسرخسي (٦٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٤٠/١)، بداية المجتهد (٣٩/١)، نيل الأوطار (١٩٧/١).

الأصل الثاني من الأدلة

سنة النبي ﷺ [1]

وقول رسول الله -ﷺ- حجة :-[2]

لدلالة المعجز [3] على صدقه [4].

وأمر الله-سبحانه - بطاعته.

وتحذيره من مخالفة أمره.

وهو: دليل قاطع على من سمعه منه شفاها.

فأما من بلغه بالإخبار عنه: فينقسم في حقه قسمين: «تواتراً » و«آحاداً».

---

(١) السنة لغة: الطريقة وتطلق على الشريعة، وتطلق على السيرة وتطلق على الدوام انظر: لسان العرب (٢٢٥/١٣)، القاموس المحيط (٢٣٩/٤) المصباح المنير (٤٤٥/١)، البحر المحيط (١٦٣/٤)، الإحكام للآمدي (١٦٩/١) التمهيد لأبي الخطاب (٦٥/١).

والسنة في الاصطلاح هي: ما صدر عن النبي -ﷺ- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية راجع ذلك وغيره من تعريفات الأصوليين للسنة: الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، أصول السرخسي (١١٣/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٤/٢)، نهاية السول (٢٣٨/٢)، فواتح الرحموت (٩٧/٢) البحر المحيط (١٦٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢) مع حاشية التفتازاني، ارشاد الفحول (ص٣٣).

(٢) انظر حجية السنة بأنواعها في: المستصفى (١٢٩/١)، الإحكام لابن حزم (٨٧/١)، أصول السرخسي (٩٠/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢/٣) إرشاد الفحول (ص٣٣).

(٣) في «ط» و«ل»: «المعجزة»، والمراد بالمعجز هو القرآن الكريم.

(٤) آخر الورقة «٣٨» من «ل».

وألفاظ الرواية في نقل الأخبار خمسة:

فأقواها: أن يقول: «سمعت رسول الله -ﷺ-» [(١)] أو «أخبرني» أو «حدثني» أو «شافهني».

فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية قال ﷺ: (نضّر الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها) [(٢)] [الحديث] [(٣)]

الرتبة الثانية: أن يقول: «قال رسول الله -ﷺ- كذا».

فهذا ظاهره النقل.

وليس نصاً صريحاً؛ لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره عنه كما روى أبو هريرة أنه قال: (من أصبح جنباً لا صوم له) [(٤)] فلما استكشف[(٥)] قال: «حدثني الفضل بن عباس» [(٦)].

---

(١) آخر الورقة «٢٧» من «م».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٧٧/٨٧/١١٣) عن أبي سعيد الخدري عن النبي -ﷺ- أنه قال - في حجة الوداع- (نضر الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه..).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٨) معلقاً، ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٩)، وابن ماجه في سننه (١/٥٤٣)، ومالك في الموطأ (١/٢٩٠)، وأحمد في المسند (٦/٨٤)

(٥) أي: أخبرته عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما- بأن النبي -ﷺ- كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٠).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣/٢٩٦-٢٩٧).

وروى ابن عباس قوله: (إنما الربا في النسيئة) [1] فلما روجع: أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد [2]

فهذا حكمه: حكم القسم الذي قبله [3]؛ لأن الظاهر أن الصحابي لا يقول ذلك إلا وقد سمعه من النبي -ﷺ-؛ لأن قوله ذلك يوهم السماع- فلا يقدم عليه إلا عن سماع، بخلاف غير الصحابي.

ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا.

ولو قُدِّر أنه مرسل: فمرسل الصحابي [4] حجة على ما سيأتي [5]

الرتبة الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله- ﷺ- بكذا» أو: «نهى عن كذا».

فيتطرق إليه احتمالان:

أحدهما: في سماعه كما في قوله.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٢١٨/٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/٣) بلفظ: (لا ربا إلا في النسيئة).

(٢) قاله البرماوي كما نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥١٨/٣) وأسامة بن زيد هو: الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد حب الرسول-ﷺ- وابن حبه، أمه أم أيمن حاضنة النبي -ﷺ- اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه- وسكن دمشق، ثم مكة، ثم المدينة وتوفي بها في خلافة معاوية عام (٥٤هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٥٧/١) تهذيب الأسماء (١١٣/١).

(٣) وهذا مذهب جمهور العلماء وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك انظر العدة (٩٩٩/٣)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، الإحكام للآمدي (٩٥/٢).

(٤) لفظ غير «ب»: «الصحابة».

(٥) في الكلام عن مرسل الصحابي وغيره إن شاء الله.

الثاني: في الأمر؛ إذ قد يرى ما ليس بأمر أمراً ؛ لاختلاف الناس فيه حتى قال بعض أهل الظاهر [١]: لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ.

والصحيح [٢]: أنه لا يظن بالصحابي [٣] إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر.

وأما احتمال الغلط: فلا يحمل [٤] عليه أمر[٥] الصحابة؛ إذ يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما أمكن.

ولهذا لو قال: «قال رسول- ﷺ - أو شرط شرطاً أو وقت وقتاً » فيلزمنا اتباعه.

ثم هذا إنما يستقيم: أن لو كان الخلاف [٦] في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة فيه، ولم يثبت ذلك.

والظاهر: أنه لم يكن بينهم فيه اختلاف؛ إذ لو كان: لنقل كما نقل اختلافهم في الأحكام وأقوالهم في الحلال والحرام.

وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا: أن يكون مبنياً على اختلافهم، كما أنهم اختلفوا في الأصول، وفي كثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة فيه.

فإذاً قول [٧] الصحابي: «أمر رسول الله - ﷺ - أو نهى » لا يكون إلا بعد سماعه ما هو أمر حقيقة.

---

(١) آخر الورقة «٤٠» من «هـ».

وهذا القول حكاه الجزري عن داود الظاهري انظر العدة (٣/١٠٠٠)

(٢) أنه حجة وهو مذهب الجمهور انظر العدة (٣/١٠٠٠)، الإحكام للآمدي (٢/٩٦) المحصول (٢/١/٦٣٩).

(٣) في «م» : «في الصحابي».

(٤) آخر الورقة «٢١» من «أ».

(٥) لفظ «أمر» طمس في «ب».

(٦) في «م»: «الاختلاف».

(٧) في غير «ب» و«ل»: و«م» : «قال».

الرتبة الرابعة: أن يقول: «أُمِرْنا بكذا» أو «نُهينا» [(١)]

فيتطرق [(٢)] إليه من الاحتمالات: ما مضى [(٣)]

واحتمال آخر وهو: أن يكون الآمر [(٤)] غير النبي -ﷺ- من الأئمة والعلماء.

وذهبت طائفة [إلى][(٥)] أنه لا يحتج به؛ لهذا الاحتمال [(٦)]

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا [(٧)] على [أمر][(٨)] الله وأمر رسوله[(٩)]:-

لأنه يريد به إثبات شرع[(١٠)] وإقامة حجة[(١١)] فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله.

وفي [(١٢)] معناه: قوله: «من السنة كذا» و«السنة جارية [(١٣)] بكذا».

فالظاهر: أنه لا يريد إلا سنة رسول الله -ﷺ- دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته.

---

(١) في غير «ب» و«ل» و«م»: «أو نهانا».

(٢) آخر الورقة «٢٣» من «ب».

(٣) من الاحتمالات السابقة في الرتبة الثانية والثالثة.

(٤) ورد هنا في «أ» زيادة لفظ «الأمر».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٦) ذهب إلى ذلك بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي والسرخسي وغيرهما انظر أصول السرخسي (١/٣٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/٨٧)، تيسير التحرير (٣/٦٩).

(٧) ورد عن عبارة: «أنه لا يحمل إلا» في «م» عبارة : « أنه يحمل».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «ل».

(٩) وهو مذهب أكثر العلماء انظر العدة (٣/٨٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٨٧) أصول السرخسي (١/٣٨٠)، تيسير التحرير (٣/٦٩) التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٧٩).

(١٠) في غير «ب» و«ل» و«م»: «الشرع».

(١١) في «ط» و«م» و«هـ»: «حجته».

(١٢) آخر الورقة «٣٩» من «ل».

(١٣) في غير «ب»: «جائزة».

ولا فرق بين: «قول الصحابي ذلك في حياة النبي -ﷺ-» أو «بعد موته».

وقول الصحابي والتابعي [1] في ذلك سواء، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر.

الرتبة الخامسة: أن يقول: «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون».

فمتى أضيف [ذلك] [2] إلى زمن رسول الله -ﷺ-: فهو دليل على جوازه؛ لأن ذكره ذلك - في معرض الحجة- يدل على أنه أراد ما علمه النبي -ﷺ- فسكت عنه؛ ليكون [3] دليلاً.

مثل: قول ابن عمر: كنا نفاضل على عهد رسول الله -ﷺ- [فنقول] [4]: «أبو بكر [5]، ثم عمر، ثم عثمان[6] فيبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فلا ينكره».

---

(١) آخر الورقة «٢٣» من «ص»، وعبارة غير «ل» و«م»: «وقول التابعي والصحابي».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

(٣) ورد هنا في «م» زيادة لفظ «ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٥) هو الصحابي: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي، أبو بكر الصديق، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، لازم النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها وشهد المشاهد، أول خليفة للمسلمين بعد النبي ﷺ، وهو أحد المبشرين بالجنة توفي عام (١٣هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧/٤)، تاريخ الخلفاء (ص٢٧) تهذيب الأسماء (١٨١/٢).

(٦) هو: الصحابي: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، تزوج رقية وأم كلثوم ابنتي الرسول ﷺ وهو أحد المبشرين بالجنة قتل عام (٣٥هـ)

انظر في ترجمته : تهذيب الأسماء (٣٢١/١) شذرات الذهب (٤٠/١)، الاستيعاب (٦٩/٣)

وقال: «كنا نخابر أربعين سنة» [1]،وقالت عائشة [رضي الله عنها] [2]: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه» [3]

فإن قال الصحابي: «كانوا يفعلون»: فقال أبو الخطاب [4]: يكون نقلاً للإجماع[5]؛ لتناول اللفظ إياه.

وقال بعض [6] أصحاب الشافعي [7]: لا يدل ذلك على فعل الجميع ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع [8]

[و][9] قال أبو الخطاب: وإذا قال الصحابي: «هذا الخبر منسوخ» وجب قبول قوله[10].

ولو فسّره [11] بتفسير: وجب الرجوع إلى تفسيره [12].

* * *

---

(1) أخرجه عنه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض صحيح مسلم (١١٧٩/٣).

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(3) أخرجه عنها ابن أبي شيبة في المصنف كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٠/٣) بلفظ: «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه».

(4) آخر الورقة (٢٨) من «م».

(5) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٨٤/٣)، والعدة (٩٩٨/٣) الإحكام للآمدي (٨٩/٢) المسودة (ص٢٩٦).

(6) آخر الورقة «٤١» من «هـ».

(7) لفظ «ل»: «بعض الشافعية».

(8) انظر الإحكام للآمدي (٨٩/٢).

(9) ما بين المعقوفتين من «م» فقط.

(10) انظر التمهيد لابي الخطاب (١٨٩/٣).

(11) أي: إذا فسر الصحابي الخبر الذى رواه.

(12) عند أبي الخطاب وبعض العلماء فانظر التمهيد لأبي الخطاب (١٩٠/٣) العدة (٨٣٧/٣).

فصل

وحدّ الخبر هو: الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب [(١)(٢)]

وهو قسمان: «تواتر» و«آحاد».

فالمتواتر [(٣)] يفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر [(٤)]

وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر.

وما عداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر.

---

(١) في «أ»: «والتكذيب».

(٢) انظر هذا التعريف وتعريفات أخرى للخبر في: المستصفى (١٣٢/١)، كشف الأسرار (٣٦٠/٢)، نهاية السول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٨/٢)، فواتح الرحموت (١٠٢/٢)، تيسير التحرير (٢٤/٣)، المعتمد (٥٤٣/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤٧/٢)، المسودة (ص٢٣٣)، شرح اللمع (٥٦٩/٢)، المحصول (٣٠٦/١/٢) البحر المحيط (٢١٨/٤).

(٣) المتواتر لغة مأخوذ من التواتر وهو: تتابع شيئين بمهلة أي: واحد بعد واحد من الوتر انظر المصباح المنير (١٠٠٢/٢)، القاموس (١٥٦/٢) والمتواتر اصطلاحاً: هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس، أو خبر عدد عن عدد وكذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس انظر ذلك التعريف وغيره من تعريفات المتواتر المعتمد (٦٥٢/٢)، المسودة (ص٢٣٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩)، الإحكام لابن حزم (٩٣/١)، الإحكام للآمدي (١٤/٢).

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١٤/٢)، كشف الأسرار (٣٦٠/٢)، الإحكام لابن حزم (٩٣/١) المسودة (ص٢٣٣)، العضد على ابن الحاجب (٥٢/٢).

خلافاً للسمنية [1]؛ فإنهم حصروا العلم في الحواس[2]

وهو باطل؛ فإنا نعلم «كون الاثنين أكثر من الواحد[3]».

و«استحالة اجتماع الضدين [4]»

بل حصرهم [العلم] [5] في الحواس على زعمهم معلوم لهم [6] وليس مدركاً بالحواس.

ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمّى «بغداد»، وبلدة تسمى «مكة»، ولا نشك في وجود الأنبياء، بل في وجود الأئمة الأربعة ونحو ذلك.

فإن قيل: لو كان معلوماً ضرورة: لما خالفناكم.

قلنا: إنما يخالف في هذا معاند، يخالف بلسانه مع معرفته فساد قوله، أو من في عقله خبط.

ولا يصدر [7] إنكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم.

---

(١) وهم من عبدة الأصنام والبراهمة وهم من منكري الرسالة، وقالوا بتناسخ الأرواح انظر الفرق بين الفرق (ص٢٧٠).

(٢) انظر شبههم في ذلك ومناقشتها في: المعتمد (٥٥١/٢)، الإحكام للآمدي (١٥/٢) المستصفى (١٣٢/١)، كشف الأسرار (٢٦٢/٢)، أصول السرخسي (٢٨٣/١).

(٣) كذا عبارة «ل»، أما عبارة «م»: «فإنا نعلم كون الألف أكثر من الواحد» أما عبارة غيرهما: «فإنا نعلم استحالة كون الألف أقل من الواحد» وكلها صحيحة.

(٤) في «ص»: «التصديق».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٦) ورد هنا في «أ» زيادة لفظ: «إليهم».

(٧) آخر الورقة «٢» من «أ».

ثم لو تركنا مـــا علمناه [1]؛ لمخالفتكم: لزمنا ترك المحسوسات؛ لمخالفة السوفسطائية [2].

* * *

(١) في «ب»: «ما علمنا».

(٢) وهي: فرقة تبطل الحقائق وانقسموا إلى ثلاث فرق: فرقة نفت الحقائق جملة، وفرقة شكت فيها، وفرقة فصلت. انظر تفصيل الكلام عنهم ومناقشة مازعموه في الفصل لابن حزم (٧/١).

فصل

قال القاضي [١]: العلم الحاصل بالتواتر ضروري [٢]

[وهو صحيح] [٣]؛ فإننا نجد انفسنا مضطرين إليه كـ «العلم بوجود مكة».

ولأن العلم النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك، وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض [٤] [و] [٥] لا يعلمه النساء والصبيان. [ومن ليس من أهل النظر] [٦]، ولا من ترك النظر قصداً

وقال أبو الخطاب [٧]: هو نظري [٨]؛ لأنه لا يفيد [٩] العلم بنفسه ما لم ينتظم

---

(١) في العدة (٨٤٧/٣).

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء انظر الإحكام للآمدي (١٨/٢)، المستصفى (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١)، شرح اللمع (٥٧٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٢/٢)، نهاية السول (٢٦٥/٢)، كشف الأسرار (٢٦٢/٢) أصول السرخسي (٢٨٣/١)، تيسير التحرير (٣٢/٣)، المعتمد (٥٥٢/٢) المسودة (ص٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

وهو آخر الورقة «٢٤» من «ب».

(٤) ورد هنا في «أ» زيادة لفظ «الناس».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«م» و«هـ».

(٧) في التمهيد (٢٢/٣و٢٤).

(٨) وهو ما ذهب إليه أبو القاسم البلخي، وأبو الحسين البصري، والدقاق انظر المعتمد (٥٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، العدة (٨٤٧/٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١).

(٩) في غير «م» و«هـ»: «لم يفد».

في النفس مقدمتان:-

إحداهما [1]: أن هؤلاء - مع اختلاف أحوالهم [2] وكثرتهم- لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون عليه.

الثانية[3]: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن [4] الواقعة.

فينبني العلم بالصدق: على المقدمتين

ولابدَّ من إشعار النفس بهما، وإن لم يتشكل فيها بلفظ منظوم، فقد شعرت[5] به حتى حصل التصديق.

ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بتوسطها كقولنا: «الاثنان نصف الأربعة» فإنه لايُعلم ذلك إلا بواسطة: أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر. والاثنان كذلك فقد حصل العلم بواسطة، لكنها جلية في الذهن.

ولهذا لو قيل: «ستة وثلاثون [6] نصف اثنين وسبعين»: افتقر فيه إلى تأمل ونظر.

والضروري: عبارة عن الأوَّلي الذي يحصل بغير واسطة كقولنا: «القديم ليس محدثاً» و«المعدوم ليس موجوداً»، لا عمَّا نجد أنفسنا مضطرين إليه وهو: [ما] [7] يحصل دون تشكيل واسطة في الذهن.

---

(١) في «م»: «أحدهما».

(٢) عبارة «م»: «ما اختلافهم».

(٣) هذا هو المناسب؛ لأن المراد المقدمة الثانية، وورد في جميع النسخ: «الثاني»

(٤) آخر الورقة «٤٠» من «ل».

(٥) في غير «ص» و«ط»: «شعر».

(٦) آخر الورقة «٤٢» من «هـ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ط».

كـ «العلوم المحسوسة» [1] و«العلم بالتجربة» كقولنا: «الماء مرو» و«الخمر مسكر».

والصحيح الأول [2]؛ فإن اللفظ يدل عليه؛ لا شتقاقه منه.

والقول الآخر: مجرد دعوى [3] لا دليل عليها [4] [والله أعلم] [5].

* * *

(١) آخر الورقة «٢٤» من «ص».

(٢) وهو: أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري.

(٣) في غير «م»: «اختيار».

(٤) في غير «م»: «عليه».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

فصل

ذهب قوم إلى أن ما حصَّل العلم في واقعه: يفيده في كل واقعة، وما حصَّله لشخص: يحصِّله لكل شخص يشاركه في السماع، ولا يجوز أن يختلف [1]

وهذا إنما يصح: إذا تجرد الخبر عن القرائن.

فإن اقترنت به قرائن: جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص؛ لأن القرائن قد تورث العلم.

وإن [2] لم يكن فيه إخبار: فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار فتقوم بعض القرائن مقام بعض العدد[من] [3] المخبرين.

ولا [4] ينكشف هذا إلا بمعرفة القرائن وكيفية دلالتها فنقول: لا شك أنا تعرف أموراً ليست [5] محسوسة؛ إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان(٦)، وبغضه إياه، وخوفه منه، وخجله، وهذه أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس [7] يدل عليها

---

(١) هذا ما ذهب اليه القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الحسين البصري وبعض المتكلمين وذهب الأكثرون إلى أن ذلك يختلف باختلاف القرائن وهو الصحيح الذي استدل عليه ابن قدامة وأيده، وقيل: غير ذلك راجع في ذلك: المستصفى (١٣٥/١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٤/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٤/٢).

(٢) في «م»: «فإن».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«م».

(٤) في «هـ»: «فلا».

(٥) آخر الورقة «٢٩» من «م».

(٦) في غير «ب» و«هـ»: «الإنسان».

(٧) ورد هنا في «ط» و«هـ»: لفظ «قد».

دلالات آحادها ليست قطعية [١] لكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكده [٢] إلى أن يحصل القطع باجتماعها.

كما أن قول كل واحد من عدد التواتر محتمل منفرداً، [و] [٣] يحصل القطع بالاجتماع: فإنا نعرف محبّة الشحص لصاحبه فأفعال المحبين من: «خدمته» و«بذل ماله له» و«حضور مجالسه لمشاهدته» و«ملازمته في ترDداته» وأمور من هذا الجنس. وكل واحد منها إذا انفرد يحتمل [٤] أن يكون لغرض يضمره، لا لمحبته، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا العلم [٥]

وكذلك نشهد الصبي يرضع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم بوصول اللبن إلى جوفه، وإن لم نشاهد اللبن، لكن حركة الصبي في الامتصاص [٦]، وحركة حلقه، وسكوته عن بكائه، مع كونه لا [٧] يتناول طعاماً آخر، وكون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن، والصبي لا يخلو عن طبع باعث على [٨]الامتصاص.

ونحو ذلك من القرائن.

فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص مع قرائن تنضم [٩] إليه .

---

(١) ورد هنا في «ط» عبارة: «بل يتطرق إليها الاحتمال».

(٢) ورد هنا في «ط» زيادة عبارة: «ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٤) آخر الورقة «٢٥» من «ب».

(٥) ورد هنا في «ط» زيادة عبارة: «القطعي بحبه».

(٦) في «ب»: «بالامتصاص».

(٧) في غير «ب»: «لم».

(٨) آخر الورقة «٢٣» من «أ».

(٩) لفظ «م»: «انضمت».

[و] [1] لو تجرد عن القرائن: لم يفد العلم. والتجربة [فيه][2] تدل على هذا.

وكذلك العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر يقتضي إيالة الملك وسياسة إظهاره، والمخبرون من جنود الملك، فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالاتفاق على [3] الكذب.

ولو كانوا متفرقين [4] خارجين عن ضبط الملك: لم يتطرق إليهم هذا الوهم فهذا يؤثر في النفوس تأثيراً لا ينكر.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٢) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٣) آخر الورقة «٤١» من «ل».

(٤) آخر الورقة «٤٣» من «هـ».

فصل

وللتواتر ثلاثة شروط:

الأول: أن يخبروا عن علم ضروري مستند [1] إلى محسوس؛ إذ لو أخبرنا الحجم الغفير عن « حدوث» [2] «العالم» أو عن [3] «صدق الأنبياء»: لم يحصل لنا العلم. بخبرهم [4]

الثاني: أن يستوي طرفا[5] الخبر ووسطه في هذه الصفة، وفي كمال العدد؛ لأن خبر [أهل][6] كل عصر يستقل بنفسه، فلابدٌ من [وجود] [7] الشروط فيه.

ولذلك [8]: لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى -عليه السلام- تكذيب كل ناسخ لشريعته [9].

الشرط الثالث: في العدد الذي يحصل به التواتر [10].

---

(١) في «هـ»: «مستندا».

(٢) في «ب» و«ل» و«م» و«هـ»: «حدث».

(٣) في غير «ب»: «وعن».

(٤) انظر هذا الشرط وتفصيل الكلام فيه في: البحر المحيط (٢٣١/٤)، المعتمد (٥٦٣/٢) المسودة (ص٢٣٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٣/٢).

(٥) في غير «ب»: «طرف».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«ط».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص».

(٨) عبارة غير «ل» و«م»: «ولأجل ذلك».

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٣)، المستصفى (١٣٤/١)، البحر المحيط (٢٣٦/٤).

(١٠) هذا على رأي من يشترط أن يكون العدد في المتواتر محصوراً ومعيناً.

واختلف الناس فيه:

فمنهم من قال: يحصل باثنين.

ومنهم من قال: يحصل بأربعة.

وقال قوم: بخسمة [١]

وقال قوم: بعشرين [٢]

وقال آخرون: بسبعين.

وقيل: غير ذلك [٣]

والصحيح: أنه ليس له عدد [٤] محصور[٥]؛ فإنا لا ندري متى حصل علمنا

---

(١) وهو قول الجبائي كما ذكر ذلك أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٥٧٤/٢) ولم يسمه هل هو أبو علي، أو إبنه أبو هاشم وانظر الإحكام للآمدي (٢٥/٢).

(٢) وهو قول أبي الهذيل من المعتزلة كما ذكر ذلك الإمام الرازي في المحصول (٣٧٨/١/٢) والزركشي في البحر المحيط (٢٣٣/٤).

(٣) فقيل: يحصل بعشرة، وقيل باثني عشر، وقيل بأربعين وقيل: يحصل بثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: يحصل بعدد أهل بيعة الرضوان وهم ألف وخمسمائة. انظر في هذه الأقوال وأدلة كل قول والرد عليها: شرح اللمع (٥٧٤/٢)، المحصول (٣٧٨/١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥/٢) البحر المحيط (٢٣٣/٤)، المستصفى (١٣٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، تيسير التحرير (٣٤/٣)، المسودة (ص٢٣٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٠/٢)، نهاية السول (٢٧١/٢)، المعتمد (٥٦١/٢)، الإحكام لابن حزم (٩٤/١)، فواتح الرحموت (١١٠/٢)، العدة (٨٥٦/٣-٨٥٧).

(٤) في «أ»: «العدد».

(٥) وهذا هو مذهب أكثر العلماء انظر: أصول السرخسي (٢٩٤/١)، شرح اللمع (٥٧٤/٢) المحصول (٣٧٨/١/٢)، المستصفى (١٣٤/٢) الإحكام للآمدي =

بوجود مكة، ووجود الأنبياء -عليهم السلام-

ولا سبيل الى معرفته؛ فإنه لو قتل، رجل في السوق، وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله: فإن قول الأول: يُحرِّك الظن، والثاني والثالث: يؤكده، ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً لا يمكننا تشكيك أنفسنا [1] فيه.

فلو تُصوِّر [2] الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة، وحفظ حساب المخبرين ، وعددهم: لأمكن [3] الوقوف عليه، ولكن درك تلك اللحظة عسير؛ فإنه يتزايد [4] تزايداً خفي التدريج كـ «تزايد عقل الصبي [5] إلى أن يبلغ حد التكليف» و«تزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي [6]».

فلذلك تعذّر على القوة البشرية إدراكه.

فأما ما ذهب إليه المخصِّصون بالأعداد: فتحكُّم [7] فاسد، لا يناسب الغرض، ولايدل عليه، وتعارض أقوالهم يدلّ على فسادها.

فإن قيل: فكيف تعلمون حصول العلم بالتواتر، وأنتم لا تعلمون أقلّ عدده؟.

قلنا: كما نعلم أن «الخبز [8] مشبع» و«الماء مرو»، وإن كنا لا نعلم أقل مقدار

= (٢٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٢)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، نهاية السول (٢٧٠/٢)، العدة (٨٥٥/٣).

(١) آخر الورقة «٢٥» من «ص».

(٢) في «ص»: «تصرف».

(٣) في «أ»: «لا يكن».

(٤) ورد هنا في زيادة عبارة: «قوة الاعتقاد» وذلك في «ط» فقط .

(٥) ورد هنا زيادة لفظ « المميز» ذلك في «ص» و«ط» و«هـ».

(٦) ورد هنا زيادة عبارة: «إلى حد الكمال» وذلك في «ط» فقط.

(٧) في غير «ص» و«م» و«هـ»: «فنحكم».

(٨) في «ب»: «الخبر» وهو آخر الورقة «٢٦» من «ب».

يحصل به ذلك.

فنستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد، لا أنا نستدل بكمال العدد [1] على حصول العلم.

* * *

(١) آخر الورقة «٣٠» من «م».

فصل

ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا [1]؛ لأن افضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم [2] على الكذب وتواطؤهم عليه؛ ويمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين.

ولا يشترط – أيضا–: أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد[3] فإن الحجيج إذا أخبروا بواقعة صدَّتهم عن الحج، وأهل الجمعة إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعتهم [4] من الصلاة: علم صدقهم مع دخولهم تحت الحصر [5] وقد حواهم مسجد فضلاً عن البلد.

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء، وذهب ابن عبدان– عبد الله بن عبدان المتوفي عام (٤٣٣هـ)– من الشافعية إلى أنه يشترط إسلام المخبرين وعدالتهم. انظر– في مذهب الجمهور والرد على مذهب ابن عبدان: البحر المحيط (٣٣٥/٤)، المستصفى (١٤٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) مع شرح العضد، الإحكام للآمدي (٢٧/٢)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، نهاية السول (٢٦١/٢) الوصول إلى الأصول (١٥٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٢/٢)، المسودة (ص٢٣٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣٣/٣).

(٢) في «هـ»: «اجتماع».

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى اشتراط كون أهل التواتر لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد. انظر– في بيان مذهب الجمهور والرد على هؤلاء–: الإحكام للآمدي (٢٧/٢)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) أصول السرخسي (٢٨٢/١).

(٤) في غير «هـ»: «منعت».

(٥) آخر الورقة «٤٤» من «هـ».

فصل

ولا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته [(١)]

وأنكرت [(٢)] ذلك الإمامية [(٣)]

وليس بصحيح؛ لأن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الإخبار عنه [(٤)] بخلاف ما هو به، فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه.

فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد [(٥)]

قلنا: لأن كلامه في المهد [كان] [(٦)] قبل ظهوره واتباعهم له [(٧)].

---

(١) هذا مذهب من يعتد بقوله من المسلمين انظر: العدة (٨٥٢/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣/٣-٣٤)، الإحكام للآمدي (٤١/٢)؛ المسودة (ص٢٣٥).

(٢) هذا هو المناسب، وورد في جميع النسخ: «وأنكر».

(٣) وقالوا: يجوز ذلك لداع يدعو إليه وعلى هذا بنوا كلامهم في ترك نقل الجماعة النص على خلافة علي من النبي ﷺ ويقولون: إن الصحابة تواطؤا على ترك نقل ذلك النص. انظر قولهم هذا في العدة (٨٥٢/٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٣٤/٣)، المسودة (ص٢٣٥).

والإمامية هم القائلون بأن علياً- رضي الله عنه- هو الإمام وأن النبي -ﷺ- قد نص على إمامته نصاً صريحاً وذكروا في ذلك أحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة وقالوا: لا يجوز أن تخرج الخلافة عن أولاد علي من بعده فهي منصب إلهي لهم وجعلوا التصديق بذلك ركناً من أركان الإيمان انظر: الفرق بين الفرق (ص٣٨)، التعريفات (ص٣٧).

(٤) آخر الورقة «٤٢» من «ل».

(٥) انظر هذا القول في العدة (٨٥٣/٣-٨٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٤/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في غير «ل» و«م».

القسم [١] الثاني [٢]
أخبار الآحاد

وهي ماعدا المتواتر [٣]

[٤] اختلفت الرواية عن إمامنا [٥]- رحمه الله- في حصول العلم بخبر الواحد: فروي: أنه لا يحصل به [٦].، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا[٧]؛

---

(١) آخر الورقة «٢٤» من «أ».

(٢) من قسمي الخبر حيث قال هناك: «وهو - أي والخبر- قسمان: تواتر وآحاد».

(٣) أي: أن خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر، أو تقول: ما انحط عن حد التواتر.

وابن قدامة هنا يشير إلى أنه لا واسطة بين المتواتر والآحاد وهو مذهب جمهور العلماء حيث إن المستفيض والمشهور يدخلان في الآحاد عندهم: أما اكثر الحنفية فقد فرقوا بين المشهور والآحاد.

انظر- في تعريف الآحاد، ومذهب الجمهور- وهو أنه لا واسطة بين المتواتر والآحاد، وما ذكره الحنفية-: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦)، المستصفى (١٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣١/٢)، نهاية السول (٢٨١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢)، فواتح الرحموت (١١٠/٢) تيسير التحرير (٣٧/٢) كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٩/٢)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٤).

(٤) ورد هنا في «أ» زيادة لفظ « وهي».

(٥) وهو الإمام أحمد بن حنبل.

(٦) أي: لا يحصل بخبر الواحد العلم وهي رواية الأثرم كما ذكر ذلك أبو يعلي في العدة (٨٩٨/٣))، وأبو الخطاب في التمهيد (٧٨/٣).

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء انظر البرهان (٥٩٩/١) الإحكام للآمدي (٣٢/٢)=

لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدِّق كل خبر نسمعه.

ولو كان مفيداً للعلم:-

لما صح ورود خبرين متعارضين؛ لاستحالة اجتماع الضدَّين.

ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به؛ لكونه بمنزلتهما [1] في إفادة العلم.

ولوجب الحكم بالشاهد الواحد.

ولاستوى في ذلك العدل والفاسق، كما في المتواتر.

وروي عن أحمد أنه قال- في أخبار الرؤية: «انقطع على العلم بها» [2]

وهذا يحتمل أن يكون [مختصاً][3] في أخبار الرؤية [4] وأمثالها [5] مما كثرت رواته، وتلقَّته الأمة بالقبول، ودلَّت القرائن على صدق ناقله [6].

فيكون - إذن-: من المتواتر؛ إذ ليس للمتواتر عدد محصور.

ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده [7] مفيداً للعلم. وهو قول جماعة من

= المعتمد (٢/٥٥٦)، الإحكام لابن حزم (١/١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/١٢١) المسودة (ص٢٤٠).

(١) في غير «م»: «بمنزلتها».

(٢) ذكر هذه الرواية عن أحمد حنبل - رحمه الله- أبو يعلى في العدة (٣/٩٠٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/٧٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

(٤) في «ب»: «الرواية».

(٥) لفظ غير «ل» و«م»: «وما أشبهها».

(٦) في «هـ»: « قائله».

(٧) أي: عند الإمام أحمد.

أصحاب الحديث وأهل الظاهر [1]

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الأتفاق على عدالتهم، [وثقتهم، واتقانهم ونقل] [2] من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول، ولم [3] ينكر [منهم] [4] منكر؛ فإن الصدِّيق والفاروق [رضي الله عنهما] [5] لو أخبرا عن شيء [6] سمعاه، أو رآياه: لم يتطرق [7] إلى سامعهما شك [فيما نقلاه] [8][9] مع ما تقرر في نفسه لهما، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما [10]

ولذلك اتفق السلف [رحمهم الله] [11] على نقل أخبار الصفات وليس فيها [12] عمل، وإنما فائدتها: وجوب تصديقها، واعتقاد ما فيها.

ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع [13] حجة

---

(١) انظر المسودة (ص٢٤٠)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٣) في «م»: «فلم».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ل» و«م».

(٦) في غير «ل»: «لو رويا شيئاً».

(٧) في «أ»: «لم ينطق».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في غير «ل» و«م».

(٩) ورد هنا في غير «ل» زيادة لفظ «ولا ريب ».

(١٠) وردت عبارة: «عدالتهما» في «م» بدلاً عن عبارة: «ثقتهما وأمانتهما».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(١٢) في «ص»: «فيهما».

(١٣) آخر الورقة «٢٧» من «ب».

[قاطعة] [1]

[2] فأما التعارض- فيما هذا سبيله- فلا يسوغ [فيها] [3]إلا كما يسوغ في[4] الأخبار المتواترة وآي [5] الكتاب.

وقولهم: «إنا لا نصدّق كلّ خبر نسمعه»: فلأننا إنما جعلناه مفيداً للعلم؛ لما اقترن به من قرائن: الزيادة في العدالة [6]، وتلقي الأمة له بقبوله [7]، فلذلك [8] اختلف خبر العدل والفاسق.

وأما الحكم بشاهد [9] واحد: فغير لازم؛ فإن الحاكم لا يحكم بعلمه، وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

وكون خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن هذا مذهب كثير من العلماء منهم: الغزالي وإمام الحرمين، والرازي، والآمدي، وابن السبكي وغيرهم: انظر المستصفى (١٣٦/٢)، المعتمد (٥٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢/٢، ٣٧) جمع الجوامع (١٣٠/٢)، المسودة (ص٢٤٠)، العدة (٩٠٠/٣)، اللمع (ص٤٠) نهاية السول (٢٦٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٤)، تيسير التحرير (٧٦/٣).

(٢) شرع من هنا يجيب عن أدلة أصحاب المذهب الأول.

(٣) ما بين المعقوفتين من «ل».

(٤) آخر الورقة «٢٦» من «ص».

(٥) في «أ» «فأي».

(٦) في غير «ل» و«م»: «زيادة الثقة».

(٧) في غير «ل» و«م»: «بالقبول».

(٨) في غير «ل» و«م»: «ولذلك».

(٩) آخر الورقة «٤٥» من «هـ».

فصل

وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً [(١)]؛ لأنه يحتمل أن يكون كذباً: فالعمل[(٢)] به عمل بالشك، وإقدام على الجهل، فتقبح الحوالة على الجهل.

بل إذا أمرنا الشارع [(٣)] بأمر فليعرفناه؛ لنكون على [بصيرة] [(٤)]: إما ممتثلون، وإما مخالفون.

والجواب: أن هذا:

إن صدر من مقرّ بالشرع: فلا يتمكن منه، لأنه تعبد بالحكم بالشهادة، والعمل بالفتوى، والتوجه إلى الكعبة بالإجتهاد عند الاشتباه، وإنما يفيد الظن كما يفيد بالعمل بالمتواتر، والتوجه إلى الكعبة عند [(٥)] معاينتها فلم يستحيل [(٦)] أن يلحق

---

(١) وهم طائفة من المتكلمين

أما الجمهور من العلماء فقد ذهبوا إلى أن التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً. انظر مذهب الجمهور ومناقشتهم لأدلة المخالفين في: المستصفى (١٤٦/١)، العدة (٨٥٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥/٣)، شرح اللمع (٥٨٣/١)، إحكام الفصول (ص٣٣٤)، الوصول إلى الأصول (١٥٦/٢)، الإحكام للآمدي (٤٥/٢) المعتمد (٥٧٣/٢)، المسودة (ص٢٣٧)، نهاية السول (٢٨١/٢)، تيسير التحرير (٨١/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٣/٢).

(٢) في غير «ل» و«م» و«هـ»: «والعمل».

(٣) في غير «ل» و«م»: «الشرع».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٥) ورد هنا في غير «ب» و«ل»: لفظ «عدم».

(٦) هذا هو المناسب أخذته من المستصفى، واللفظ ورد في جميع نسخ الروضة كذا: «يستحل».

المظنون بالمعلوم؟

وإن صدر من منكر[1] للشرع: فيقال له: أيُّ استحالة في أن يجعل الله- تعالى- الظن علامة للوجوب؟ والظن مدرك[2] بالحس، فيكون الوجوب معلوماً

فيقال له : إذا ظننت «صدق الشاهد» و«الرسول» و«الحالف» : فاحكم [به][3]، ولست متعبداً بمعرفة صدقه، بل بالعمل به عند[4] ظن صدقه، وأنت ممتثل مصيب صدق أم كذب.

كما يجوز أن يقال: إذا طار طائر ظننتموه غراباً: أوجبت عليكم كذا، وجعلت ظنكم علامة كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة.

---

(١) آخر الورقة «٤٣» من «ل».

(٢) آخر الورقة «٣١» من «م».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٤) في «أ»: «عنه».

فصل

وقال أبو الخطاب[1]: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة:

أحدها: أنا لو قصرنا [2] العمل على [3] القواطع [4] لتعطلت [5] الأحكام؛ لندرة القواطع ،وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أن النبي -ﷺ- مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر.

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه: ترجح وجود أمر الله -تعالى- وأمر رسوله -عليه السلام- فالاحتياط العمل بالراجح [6]

وقال الأكثرون [7]: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يستحيل ذلك. ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب.

---

(١) أشار أبو الخطاب إلى ما سيأتي مجرد إشارة فراجع (٣/٣٥و٧٠).

(٢) في «أ» و«ص» و«ط»: «لو فرضنا».

(٣) آخر الورقة «٢٥» من «أ».

(٤) في غير «ل» و«م»: «القطع».

(٥) في غير «ب» «لعطلت».

(٦) الحق أن الذي ذكر هذه الأمور الثلاثة هو الغزالي في المستصفى (١/١٤٧) أما أبو الخطاب فقد أشار إلى بعضها فقط كما سبق ذكره.

(٧) انظر قولهم في المستصفى (١/١٤٨).

والنبي – عليه السلام– مكلَّف [1] تبليغ من أمكنه [2] تبليغه [3]، دون من لا يمكنه كمن في الجزائر ونحوها [4].

* * *

---

(١) في غير «ب»: «يكلف».

(٢) ورد هنا في غير «أ» و«ل» و«م» عبارة: «من أمته».

(٣) في «أ»: «بتبليغه».

(٤) انظر في هذا الفصل المستصفى (١/١٤٧-١٤٨).

فصل

فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً: فهو قول الجمهور [(١)]

خلافاً لأكثر القدرية وبعض أهل الظاهر [(٢)]

ولنا دليلان:

أحدهما: إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- على [قبوله] [(٣)]:

فإنه قد [(٤)] اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها: حصل العلم بمجموعها منها:-

أن الصدِّيق- رضي الله عنه- [(٥)] لما جاءته الجدة تطلب ميراثها [(٦)] نشد الناس:

---

(١) انظر: شرح اللمع (٥٨٥/٢)، إحكام الفصول (ص٣٣٤)، الوصول إلى الأصول (١٦٣/٢) العدة (٨٥٩/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٣)، المستصفى (١٤٦/١)، المسودة (ص٢٣٨)، الإحكام لابن حزم (٩٤/١)، نهاية السول (٢٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٧) المعتمد (٥٤٩/٢)، فواتح الرحموت (١٣١/٢)، تيسير التحرير (٨٢/٣).

(٢) انظر المعتمد (٥٤٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٩٤/١)، كشف الأسرار (٣٧٠/٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣٣/٢)، المسودة (ص٢٣٧) الإحكام للآمدي (٤٥/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في «ص».

(٤) لفظ غير «ل» و«م»: «فقد».

(٥) آخر الورقة «٢٨» من «ب».

(٦) آخر الورقة «٤٦» من «هـ».

من يعلم قضاء رسول الله -ﷺ- فيها؟ فشهد له محمد بن مسلمة [1] والمغيرة بن شعبة [2] أن النبي -ﷺ- أعطاها السدس [3] فرجع إلى قولهما وعمل به عمر بعده.

وروي عن عمر [رضي الله عنه] [4] في وقائع كثيرة منها:-

قصة الجنين حين قال: «أذكر الله أمرءاً سمع من رسول الله -ﷺ- في الجنين» فقام [5] حمل بن مالك بن النابغة [6] وقال: «كنت بين جارتين لي

---

(١) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة، أسلم على يد مصعب رضي الله عنه، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، واعتزل الفتن التي حدثت بعد مقتل عثمان توفي عام (٤٦هـ) في المدينة انظر في ترجمته الاستيعاب (٣/٣٣٦)، تهذيب الأسماء (١/٩٢)، الإصابة (٣/٣٨٣).

(٢) هو الصحابي: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أسلم قبل عمرة الحديبية، وكان من أذكياء العرب، تولى عدة مناصب في ولاية معاوية توفي عام (٥٠هـ)، انظر في ترجمته الاستيعاب (٣/٣٨٨)، الإصابة (٣/٤٥٣)، تهذيب الأسماء (٢/١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣١٧)، والترمذي في سننه (٤/٤١٩)، وابن ماجة في سننه (٢/٩٠٩).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٥) في «أ»: «فقال».

(٦) في «أ»: «التابعة».

وهو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي البصري، استعمله النبي -ﷺ- على صدقات هذيل، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٣٦٦)، الإصابة (١/٣٥٥).

فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي -ﷺ- في الجنين بغرة» [1] فقال عمر: «لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره».

وكان [2] لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك [3]: «أن رسول الله -ﷺ- كتب إليه (أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)[4]

ورجع إلى حديث عبد الرحمن بن عوف [5] عن النبي -ﷺ- [6]- في المجوس-: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [7]

وأخذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك [8] في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٨/٤)، والدار قطني في سننه (١١٧/٣).

(٢) يقصد: كان عمر.

(٣) هو الضحاك بن سفيان بن عوف، الكلابي، أبو فضلة، كان على صدقات قومه انظر الإصابة (٢٠٦/٢)، الخلاصة (ص١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٩/٣-٣٤٠)، وابن ماجة في سننه (٨٨٣/٢) والترمذي في سننه (٢٧/٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة ولد بعد الفيل بعشر سنين، وهاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، وكان من أغنياء الصحابة توفي عام (٣١هـ) انظر في ترجمته: الاستيعاب (٨٤٤/٢) الإصابة (٤١٧/٢).

(٦) آخر الورقة «٢٧» من «ص».

(٧) ورد في الموطأ (١٧٣/٢): أن عمر بن الخطاب قال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله-ﷺ- يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

(٨) هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان انظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٩٠٣/٤) الإصابة (١٦٦/٨) وخبرها هو: أنه توفي عنها زوجها في عهده ﷺ فأمرها النبي عليه السلام بأن تمكث في =

وعلي كان يقول: كنت إذا سمعت من النبي -ﷺ- حديثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته [(1)]، فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر- وصدق أبو بكر-: أن النبي -ﷺ- قال: (ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له) [(2)]

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة: أرسلوا أبا موسى [(3)] إلى عائشة فروت لهم عن النبي -ﷺ-: (إذا مس الختان الختان وجب الغسل)[(4)] فرجعوا إلى قولها.

واشتهرا رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحويل [(5)] إلى الكعبة [(6)]

= بيتها حتي يبلغ الكتاب أجله أخرجه عنها الترمذي في سننه (٤٩٩/٣) وقال: «حديث حسن صحيح »، وأخرجه أبو داود في سننه (٥٣٦/١)، والنسائي في سننه (١٦٥/٦).

(١) آخر الورقة «٤٤» من «ل».

(٢) أخرجه عنه أبو داود في سننه (٣٤٩/١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٤٦/١) والإمام أحمد في المسند (٢/١)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤).

(٣) هو أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم ينتهي نسبه بابن الاشعر، استعمله النبي ﷺ على اليمن كانت وفاته عام (٤٤هـ) انظر في ترجمته: الإصابة (٢١١/٤) الاستيعاب (٩٧٩/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١/١)، والترمذي في سننه (١٨٠/١)، وأبو داود في سننه (٤٩/١)، وابن ماجة في سننه (١٩٩/١).

(٥) في «ل» و«م»: «تحويل».

(٦) سبق تخريج ذلك في هامش (١) (ص٣١٩).

وروى أنس [١] قال: كنت أسقي أبا طلحة [٢] وأبا عبيدة [٣][٤] وأبي بن كعب[٥] شراباً من فضيخ إذ أتانا آت فقال: «إن الخمرة قد حُرِّمت» فقال أبو طلحة: «يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها» فكسرتها [٦]

ورجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد[٧] في الصرف [٨]

---

(١) هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم النبي -ﷺ- توفي بالبصرة عام (٩١هـ) وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٠٩/١)، طبقات الفقهاء (ص٥١)، طبقات الحفاظ (ص١١)، شذرات الذهب (١٠٠/١).

(٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي كانت وفاته عام (٥٠هـ) انظر في ترجمته: الإصابة (٦٠٧/٢).

(٣)هو: عامر بن عبد الله بن الجراح، أمين هذه الأمة توفي عام (١٧هـ) في بيت المقدس انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٧٧/٧).

(٤) عبارة غير «ل»و«م». «أبا عبيدة وأبا طلحة».

(٥) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، وهو من القراء المشهورين، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، توفي عام (٢٠هـ)، انظر في ترجمته الإصابة (٢٧/١) البداية والنهاية (٩٧/٧).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٥٥/٣) مع شرحه المنتقى.

(٧) الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ينتهي نسبه إلى خدرة الأكبر، كان من الحفاظ المكثرين توفي عام (٧٤هـ)

انظر في ترجمته: الإصابة (٧٨/٣) الاستيعاب (١٦٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، تذكرة الحفاظ (٤٤/١)، تاريخ بغداد (١٨٠/١) شذرات الذهب (٨١/١) تهذيب الأسماء (٢٣٧/٢).

(٨) أي رجع ابن عباس عن قوله: «إنما الربا في النسيئة» إلى حديث أبي سعيد الخدري =

وابن عمر: الى حديث رافع بن خديج (١) في المخابرة (٢)

وكان زيد بن ثابت (٣) يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف (٤) فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي -ﷺ- بذلك، فأخبرته، فرجع زيد يضحك وقال (٥)-لابن عباس-: «ما أراك إلا قد صدقت» (٦)

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى.

= في ثبوت ربا الفضل ،وقصة رجوع ابن عباس عن حصر الربا في النسيئة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٥)، وحديث أبي سعيد وهو: «الذهب بالذهب..» أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢/٣).

(١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد توفي في زمن معاوية بن أبي سفيان

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٩٥/١)، الإصابة (٤٩٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، شهد المشاهد كلها إلا غزوة بدر نظراً لصغر سنه،وكان من كتبة الوحي، وجمع القرآن في المصحف بأمر من أبي بكر- رضي الله عنه- وكان أحد فقهاء الصحابة، خاصة في علم الفرائض توفي عام (٤٥ هـ)

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٥٥١/١)، الإصابة (٥٦١/١).

(٤) طواف الوداع.

(٥) آخر الورقة «٢٦» من «أ».

(٦) رجوع زيد بن ثابت عن فتواه قصة أخرجها البخاري في صحيحه (٥٨٦/٣) مع فتح الباري، وأخرجها مسلم في صحيحه (٧٩/٩) بشرح النووي، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٥).

واتفق التابعون [1] عليه [2] -أيضا- [3]

وإنما حدث الاختلاف بعدهم [4]

فإن قيل: لعلّهم عملوا بأسباب قارنت [5] هذا الأخبار، لا بمجردها، كما أنهم أخذوا بالعموم، وعملوا بصيغة «الأمر والنهي»، ولم يكن ذلك نصاً صريحاً فيهما [6]

قلنا: قد صرحوا بأن العمل بالأخبار؛ لقول عمر: «لولا هذا لقضينا بغيره» [ورجع الصحابة إلى حديث عائشة في الغسل، وابن عمر إلى حديث رافع] [7]

وتقدير قرينة وسبب هاهنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة. وذلك يبطل جميع الأدلة. [8]

وأما العموم، وصيغة الأمر والنهي: فإنها ثابتة، يجب الأخذ بها، ولها دلالة [9] ظاهرة تعبدنا بالعمل بمقتضاها، وعملهم بها دليل على صحة دلالتها [10] فهي كمسألتنا.

---

(١) آخر الورقة «٤٧» من «هـ».

(٢) عبارة «م»: «واتفق عليه التابعون».

(٣) أي: أتفق التابعون على قبول خبر الواحد والعمل به.

(٤) آخر الورقة «٣٢» من «م».

(٥) في «أ»: «قاربت».

(٦) في «ص» و«ط» و«ل» «فيها».

(٧) ما بين المعقوفتين من «ل» و«م» وهو لم يرد في باقي النسخ.

(٨) آخر الورقة «٢٩» من «ب».

(٩) في غير «ب» و«ل»: «دلالات».

(١٠) في غير «ب» و«ل»: «دلالالتها».

وإنما أنكرها من لا يُعتدُّ بخلافه، واعتذروا بأنه لم [1] ينقل عنهم في صيغة الأمر والعموم تصريح.

فإن قيل: فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة:-

فلم يقبل النبي -ﷺ- خبر ذي اليدين [2]

ولم يقبل أبو بكر خبر المغيرة وحده في ميراث الجدة [3]

وعمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان [4]

---

(١) في «م»: «ولم».

(٢) ذو اليدين هو: الخرباق بن عمرو، من بني سليم، كان في يديه طول، لذلك كان يسمى بذي اليدين، وكان النبي -ﷺ- يسميه بذلك، وهو الذي قال: يارسول الله: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» حين سلَّم رسول الله- عليه السلام- في ركعتين، عاش بعد النبي -ﷺ- زماناً

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٩١/١) الإصابة (٤٨٩/١)، تهذيب الأسماء (١٨٥/١).

وخبر ذى اليدين حديث طويل رواه أبو هريرة أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢/١) ومسلم في صحيحه (٤٠٣/١)، وأبو داود في سننه (٢٣١/١)، والنسائي في سننه (١٧/٣) وابن ماجه في سننه (٢٨٣/١) وراجع فيه التلخيص الحبير (١١٠/٤) نيل الأوطار (١٣٢/٣).

(٣) بل طلب معه آخر، فشهد معه محمد بن مسلمة أن الرسول -ﷺ- اعطى الجدة السدس وسبق تخريجه فى هامش (٣) (ص٣٧١).

(٤) حيث روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: (إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً، فلم يؤذن له فلينصرف.

فلم يقبل ذلك عمر بن الخطاب حتى شهد معه على ذلك أبو سعيد الخدري. =

[ولا خبر فاطمة بنت قيس [1] في السكنى والنفقة [2]
وعلي [3] كان لا يقبل حتى يستحلف] [4] [5]
وردَّ [علي] [6] خبر معقل بن سنان الأشجعي[7] في بروع [بنت

= أخرج ذلك عن أبي سعيد البخاري في صحيحه (٦٧/٨) ومسلم في صحيحه (١٦٩٤/٣)، والترمذي (٥٣/٥).

(١) وهي: فاطمة بنت قيس بن خالد، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وروت أكثر من وثلاثين حديثاً.
انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٣٨٣/٤) الإصابة (٣٨٤/٤).

(٢) أي: ردَّ عمر بن الخطاب خبر فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً سبق تخريجه في هامش (٢) من(ص٣٢٩).

(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عم النبي -ﷺ- ولد قبل البعثة بعشر سنوات، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك، كان من فقهاء الصحابة، تزوج فاطمة الزهراء، وكان من أهل الشورى، ومن المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان توفي- رضي الله عنه- في عام (٤٠هـ)
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٦/٣) أسد الغابة (٩١/٤)، تاريخ الخلفاء (ص١٦٦)، تهذيب الأسماء (٣٤٤/١).

(٤) ما بين المعقوفتين كله من «ل» و«م» وهو لم يرد في باقي النسخ.

(٥) سبق تخريج ذلك فى هامش (٢) من (ص٣٧٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٧) هو: معقل بن سنان الأشجعي، توفي مقتولاً عام (٦٣هـ) انظر في ترجمته البداية والنهاية (٢٢٠/٨).

واشق][1][2]

[وردّ ابن عمر خبر أبي هريرة في أن من صلّى على الميت فله قيراط] [3]

وردّت عائشة خبر ابن عمر[4] في تعذيب الميت ببكاء أهله [عليه] [5][6]

قلنا: الجواب من وجهين:-

أحدهما: أن هذا حجة عليهم؛ فإنهم قد قبلوا [هذه] [7] الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ل» و«م»،

وهي: بروع بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة، روت أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها فقضى رسول الله -ﷺ- بصداق نسائها.

انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٢٥٥/٤)، الإصابة (٢٥١/٤).

(٢) قال علي بن أبي طالب: لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله -ﷺ- وأراد به أنهم لا يضبطون، وروى الحكم بن عيينة أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا نصدق الأعراب على رسول الله -ﷺ- انظر المصنف لعبد الرزاق (٢٩٣/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من غير «ل» و«م».

(٤) ورد في «ل» و«م»: «ردت عائشة على عمر في خبر».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٦) وقالت - كما جاء في الموطأ (٢٣٤/١)، والمسند (١٠٧/٦)-: «أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ» وأورد نحواً من ذلك الشافعي في بدائع المنن (٢٠٥/١) وخبر ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣/١)، ومسلم في صحيحه (٦٤١/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

الثاني: أن توقفهم كان لمعان مختصة بهم:

فتوقف النبي -ﷺ- في خبر ذي اليدين؛ ليعلمهم أن هذا [1] الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد.

وأما أبو بكر - رضي الله عنه- فلم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه ما يدلُّ على أنه لا يقبل قوله لو انفرد.

وأما عمر- رضي الله عنه- فإنه كان يفعل ذلك سياسة؛ ليتثبت [2] الناس في رواية الحديث، وقد صرَّح به فقال: «إني لا أتهمك ولكني خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ».

وعائشة لم ترد خبر ابن عمر [3] وإنما تأولته [4]

الدليل [5] الثاني[6]: ما تواتر من انفاذ رسول الله -ﷺ- أمراءه، ورسله، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة.

ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقِّي ذلك بالقبول؛ ليكون مفيداً، والنبي -ﷺ- مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلِّغها بمن لا يُكتفى به.

دليل ثالث [7]: أن الإجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر به

---

(١) آخر الورقة «٤٥» من «ل».

(٢) في «ب» و«ط» و«ل»: «ليثبت».

(٣) آخر الورقة «٢٨» من «ص».

(٤) قال ابن تيمية: «وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك».

انظر المنتقى (٢٧/٢)، فيض القدير (٣٩٧/٢).

(٥) في «ل»: «والثاني».

(٦) من الدليلين اللذين يدلان على وجوب التعبد بخبر الواحد.

(٧) على وجوب التعبد بخبر الواحد.

عن ظنه، فما يخبربه عن السماع الذي لا يشك فيه أولى؛ فإن تطرّق الغلط إلى المفتي كتطرقه[1] إلى الراوي؛ فإن كل مجتهد[2]، وإن كان مصيباً، فإنما يكون مصيباً[3] إذا لم يفرط، وربما ظنَّ أنه لم يفرط، ويكون قد فرط، وهذا عند من يجوِّز تقليد مقلِّد بعض الأئمة أولى؛ فإنه إذا جاز أن يروي مذهب غيره لم لا يجوز أن يروي قول غيره؟

فإن قيل: هذا قياس لا يفيد إلا الظن، وخبر الواحد أصل لا يثبت بالظن.

ثم الفرق بينهما: أن هذا حال ضرورة؛ فإنا لو كلَّفنا كل واحد الاجتهاد: تعذر.

قلنا: لا نسلِّم أنه مظنون، بل هو[4] مقطوع بأنه[5] في معناه فإنا إذا قطعنا بخبر الواحد في البيع: قطعنا به في النكاح، ولم[6] يختلف باختلاف المروي فيه[7] [ولم يختلف – هاهنا– إلا المروي عنه][8]؛ فإن هذا يرى[9] عن ظنه. وهذا يروي عن غيره.

وقولهم: «إنه يفضي إلى تعذر الأحكام» ليس كذلك؛ فإن العامي يرجع إلى البراءة الأصلية، واستصحاب الحال كما قلنا[10] في المجتهد إذا لم يجد قاطعاً.

---

(١) في غير «ل» و«م»: «كتطرق الغلط».

(٢) في «أ» و«ص» و«ط»: «إن كان مجتهداً».

(٣) آخر الورقة «٤٨» من «هـ».

(٤) آخر الورقة «٢٧» من «أ».

(٥) في «م»: «فإنه».

(٦) في «م»: «فلم».

(٧) في «م»: «عنه».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «م».

(٩) كذا في «هـ»: وفي باقي النسخ: «يروي».

(١٠) في غير «ل» و«م»: «قلتم».

فصل

وذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي -ﷺ- اثنان [١] ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان إلى أن يصير في زماننا إلى حدٍّ يتعذَّر معه إثبات حديث أصلاً، وقاسه على الشهادة [٢]

وهذا باطل بما ذكرنا [٣] من الدليل على قبول خبر الواحد [٤]

ولا يصحُّ قياسه على الشهادة؛ فإن الرواية تخالف الشهادة في أشياء كثيرة ولذلك[٥] لا تعتبر في الرواية في الزنا أربعة كما يعتبر في الشهادة فيه [٦]

* * *

---

(١) في «أ»: «إثبات».

(٢) انظر المعتمد (٦٢٢/٢)، البرهان (٦٠٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٥/٣).

(٣) في غير «ب» و«ل» و«م»: «بما ذكرناه».

(٤) وهي الأدلة الثلاثة السابقة التي استدل بها على قبول خبر الواحد.

وانظر المستصفى (١٥٥/١) العدة (٨٦١/٣)، أصول السرخسي (٢٣١/١)، كشف الأسرار (٢٨/٣)، نهاية السول (٣١٠/٢)، اللمع (ص٤٠)، فواتح الرحموت (١٣٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٩/٢).

(٥) في غير «ل» و«م»: و«كذلك»، وهو آخر ورقة «٣٣» من «م».

(٦) وحكي عن الجبائي أنه لا يقبل في خبر يوجب حداً في الدنيا إلا أن يرويه أربعة فما فوق ووافقه بعض العلماء.

انظر المعتمد (٦٢٢/٢-٦٢٤) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٧)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، المستصفى (١٥٥/١)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، المسودة (ص٢٣٩) التمهيد لأبي الخطاب (٧٥/٣)، نهاية السول (٣٠٩/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٣)، كشف الأسرار (٢٩/٣).

فصل

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط:-

«الاسلام» و«التكليف» و«العدالة» و«الضبط».

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره [1]؛ فإن الكافر متهَّم في الدِّين.

فإن قيل: هذا يتجه في كافرٍ لا يؤمن بنبينا -ﷺ-؛ إذا لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه.

أما الكافر المتأول: فإنه معظم للدين، ممتنع من المعصية، غير عالم أنه كافر فلم [2] لا تقبل روايته؟

قلنا: كلَ كافر متأول، فاليهودي [3] -أيضا- متأول، فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه، وهذا يندر، بل تورّع هذا من الكذب كتورُّع [4] اليهودي فلا يلتفت إلى هذا. ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام.

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٢)، المستصفى (١٥٦/١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٨)، المعتمد (٦١٨/٢)، كشف الأسرار (٣٩٢/٢) فواتح الرحموت (١٣٩/٢)، شرح اللمع (٦٣٠/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣).

(٢) في «ب» و«ل»: «لم»، وهو آخر الورقة «٤٦» من «ل».

(٣) في «هـ»: «واليهودي».

(٤) في «م»: «هو تورع».

وقال أبو الخطاب [1]- في الكافر والفاسق المتأولين-:-

إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه [2]

وإن لم يكن داعية: فكلام أحمد- رحمه الله- يحتمل الأمرين: «القبول» و«عدمه»؛ فإنه [3] [قد] [4] قال: «احتملوا [5] الحديث من المرجئة [6]» وقال: «يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية» [7]

واستعظم الرواية عن سعد [8] العوفي [9] وقال: «هو جهمي أمتحن فأجاب» [10]

وأختار أبو الخطاب: قبول رواية الفاسق المتأول [11]؛ لما ذكرّناه.

---

(١) في التمهيد (١١٢/٣-١١٣)، وانظر العدة- أيضا-(٩٤٨/٣).

(٢) انظر العدة (٩٤٨/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٣).

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٥) في «هـ»: «احملوا».

(٦) وهم الذين يقولون: إن الإيمان هو الاعتقاد بالقلب المجرد عن الإقرار باللسان والعمل بالجوارح مع القول بأنه لا تضر مع هذا الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة. انظر الملل والنحل (١٣٩/١)، مجموع فتاوي ابن تيمية (٥٤٣/٧).

(٧) ثبت ذلك في رواية أبي داود كما نقلها أبو يعلى في العدة (٩٤٨/٣) وأبو الخطاب في التمهيد (١١٣/٣).

(٨) في «ب» و«ط» و«ل»: «سعيد».

(٩) وهو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال فيه الإمام أحمد «جهمي» انظر في ترجمته : لسان الميزان (١٨/٣)، تاريخ بغداد (١٢٦/٩).

(١٠) ثبت ذلك في رواية الأثرم عن الإمام أحمد كما نقلها أبو يعلى في العدة (٩٤٨/٣) وأبو الخطاب في التمهيد (١١٣/٣).

(١١) انظر التمهيد (١١٤/٣).

وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل؛ لتعظيمه المعصية [١] وامتناعه منها وهو مذهب الشافعي [٢].

ولذلك [٣] كان السَّلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذهب والأهواء [٤].

والثاني: [٥] التكليف [٦]

فلا يقبل خبر «الصبي» و«المجنون»؛ لكونه لا يعرف الله- تعالى، ولا يخافه، ولا يلحقه مأثم، فالثقة [٧] به أدنى من الثقة بقول الفاسق؛ لكونه [٨] يعرف الله -تعالى- ويخافه، ويتعلَّق المأثم به.

ولأنه [٩] لا يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه- وهو الإقرار - ففيما يخبر به عن غيره أولى [١٠]

---

(١) آخر الورقة «٤٩» من «هـ».

(٢) وبعض العلماء، وقال آخرون إنه لا يقبل مطلقاً وهو قول الإمام مالك والباقلاني وجماعة. انظر الإحكام للآمدي (٨٣/٢)، العدة ـ (٩٤٨/٣) المستصفى (١٦٠/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢)، فواتح الرحموت (١٤٠/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، نهاية السول (٢٩٦/٢).

(٣) في «أ»: «وكذلك».

(٤) هذا هو دليل أبي الخطاب على ما ذهب إليه انظر التمهيد (١١٤/٣).

(٥) آخر الورقة «٢٩» من «ص».

(٦) أي: الثاني من شروط الراوي أن يكون مكلفاً أي: بالغاً عاقلاً.

(٧) في غير «هـ»: «فلثقة».

(٨) أي: لكون الفاسق.

(٩) أي: لأن الصبي والمجنون.

(١٠) وقال بعض العلماء: إن رواية الصبي المميز مقبولة.=

أما ما سمعه صغيرا [1] ورواه بعد البلوغ: فهو مقبول؛ لأنه لا خلل في سماعه، ولا أدائه.

ولذلك اتفق السلف على قبول أخبار [أصاغر] [2] الصحابة [3] كـ «ابن عباس» و«عبد الله بن جعفر»[4] و«عبد الله بن[5] الزبير[6]» و«الحسن[7]»

= انظر في ذلك وفي شرط التكليف: نهاية السول (٢/٢٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٩)، المستصفى (١/١٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/٧١)، المسودة (ص٢٥٨)، العدة (٣/٩٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص١٣٥)، أصول السرخسي (١/٣٧٢)، تيسير التحرير (٣/٤٠)، شرح العضد (٢/٦١).

(١) إذا كان عاقلاً مميزاً.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» وهي في هامش «ص».

(٣) حكى هذا الإجماع أبو يعلى في العدة (٣/٩٤٩).

(٤) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، كانت ولادته بأرض الحبشة أثناء هجرة أبيه، كان له عشر سنين حينما توفي النبي -ﷺ- وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وهو أخ لمحمد بن أبي بكر، ويحى بن علي بن أبي طالب أمهم أسماء بنت عميس تزوجها جعفر، ثم أبو بكر، ثم علي توفي عام (٨٠هـ).
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٢٧٥)، تهذيب الأسماء (١/٢٦٣).

(٥) آخر الورقة «٣١» من «ب».

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، ولد سنة اثنتين من الهجرة، بايعه بعض المسلمين بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد توفي عام (٧٣هـ) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٧٩)، الاستيعاب (٣/٩٠٥).

(٧) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، سبط الرسول -عليه السلام- وريحانته وابن فاطمة الزهراء، كان ورعاً حليماً كريماً، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية؛ جمعاً لشمل المسلمين توفي بالمدينة عام (٤٩هـ).
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٣٦٩)، تهذيب الأسماء (١/١٥٨).

و«الحسين[1]» و«النعمان بن بشير[2]» ونظرائهم

وعلى ذلك درج السلف والخلف[3] في إحضارهم الصبيان مجالس السماع، وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ.

والثالث: الضبط[4]

فمن لم يكن حالة السماع ممن يضبط[5]، ليؤدي في الآخرة على الوجه: لم[6] تحصل الثقة[7] بقوله[8]

الرابع: العدالة[9]

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، هو وأخوه سيدا شباب الجنة كان فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة قتل يوم عاشوراء عام (٦١هـ)

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٧٨/١)، تهذيب الأسماء (١٦٢/١).

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، كانت ولادته بعد الهجرة بثلاث سنوات، توفي رضي الله عنه عام (٦٤هـ) .

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧٢/١)، الاستيعاب (١٤٩٦/٤)

(٣) في غير «أ» و«ب» و«ل»: «الخلق».

(٤) في «ب»: «انضبط»،

(٥) في «ب»: «ينضبط».

(٦) في «ل»: «فلا».

(٧) آخر الورقة «٢٨» من «أ».

(٨) انظر اشتراط الضبط وتعريفه في: المستصفى (١٥٦/١)، كشف الأسرار (٣٩٢/٢) الإحكام للآمدي (٧٥/٢)، العدة (٩٤٨/٣)، أصول السرخسي (٣٤٥/١) تيسير التحرير (٤٤/٣)، الإحكام لابن حزم (١٣٢/١).

(٩) وهي: صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى والمروءة انظر شرح العضد (٦٣/٢)، إرشاد الفحول (ص٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٨/٣) واشتراط=

فلا يقبل خبر الفاسق؛ لأن الله- تعالى- قال: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** [1] وهذا زجر عن الاعتماد على [2] قبول الفاسق.

ولأن من لا يخاف الله- سبحانه- خوفاً يزعه عن الكذب: لا تحصل الثقة بقوله.

= العدالة في الراوي هو مذهب أكثر العلماء

انظر : الإحكام للآمدي (٧٦/٢)، المستصفى (١٥٧/١)، أصول السرخسي (٣٤٥/١)، نهاية السول (٣٠٣/٢) تيسير التحرير (٤٤/٣)، فواتح الرحموت (١٤٣/٢)، المسودة (ص٢٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، جمع الجوامع (١٤٨/٢)، إحكام الفصول (ص٣٦٦).

(١) الحجرات آية «٦».

(٢) في «ب»: «عن».

فصل

ولا يقبل خبر مجهول [1] الحال في هذه الشروط في إحدى الروايتين [2]

وهو: مذهب الشافعي [3]

و[الرواية] [4] الأخرى: يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط [5]

وهو مذهب أبي حنيفة [6]

---

(١) في «ل» و«م»: «المجهول».

(٢) وهي رواية الفضل بن زياد انظر: العدة (٩٣٦/٣)

(٣) وهو رأي أكثر الحنابلة، والمالكية والشافعية، والكمال بن الهمام من الحنفية انظر: شرح اللمع (٦٣٦/٢)، المستصفى (١٥٧/١)، الإحكام للآمدي (٧٨/٢)، المسودة (ص٢٥٣)، تيسير التحرير (٤٨/٣)، كشف الأسرار (٤٠٠/٢) نهاية السول (٣٠٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٤/١) مع شرح العضد.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و«ل» و«م».

(٥) انظر المسودة (ص٢٥٣، ٢٥٦)

(٦) وهو مذهب أكثر الحنفية وابن فورك، وسليم الرازي، انظر: أصول السرخسي (٣٥٢/١) وقد فصل السرخسي في ذلك قائلاً: «المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه عالم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة ، بينما أطلق بعض الحنفية فانظر تيسير التحرير (٤٨/٢) كشف الأسرار (٣٨٦/٢)، المعتمد (٦٢٠/٢)، المسودة (ص٢٥٧)، الإحكام للآمدي (٧٨/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٥٠/٢).

ووجهه أربعة أدلة [١]:-

أحدها: أن النبي -ﷺ- قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه الإ الإسلام [٢]

الثاني: أن الصحابة كانوا يقبلون رواية الأعراب، والعبيد، والنساء، لأنهم لم يعرفوهم بفسق.

الثالث: أنه لو أسلم، ثم روى أو شهد:-

فإن قلتم: «لا تقبل» فبعيد

وإن قلتم: «تقبل»: فلا مستند لذلك إلا إسلامه، مع عدم ظهور [٣] الفسق منه، فإذا مضى لذلك زمان فلا يجوز أن يجعل ذلك [٤] مستنداً لرد روايته.

الرابع: أنه لو أخبر بطهارة الماء، أو نجاسته، أو أنه على طهارة: قبل ذلك حتى يصح [٥] الائتمام به.

ولو أخبر بأن هذه الجارية المبيعة ملكه، وأنها خالية عن زوج: قبل قوله حتى ينبني على ذلك حلُّ الوطء.

---

(١) أي: الأدلة على أن رواية مجهول الحال مقبولة هي أربعة.

(٢) أخرجه عن ابن عباس الترمذي في سننه (٦٥/٣) وقال فيه: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروي سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي -ﷺ- مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي -ﷺ- مرسلا». وأخرجه عن ابن عباس مسنداً أبو داود في سننه (٥٤٧/١)، وكذلك ابن ماجه أخرجه في سننه (٥٢٩/١).

(٣) في «ل»: «مع ظهور عدم» وهو آخر الورقة «٤٧» من «ل».

(٤) آخر الورقة «٣٤» من «م».

(٥) في «ب» و«ط»: «يصلح».

ووجه الرواية الأولى [١] خمسة أمور [٢] :-

أحدها: أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه: قبول رواية العدل. ورد خبر الفاسق.

والمجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله.

والثاني: أن «الفسق» مانع كـ «الصبا» و«الكفر» [٣]، فالشك فيه كالشَك في «الصبا» و«الكفر» من غير فرق.

الثالث: أن شهادته لا تقبل فكذلك روايته.

وإن منعوا في المال: فقد سلَّموا في العقوبات.

وطريق الثقة في «الرواية» و«الشهادة» واحدة، وإن اختلفا في بقية الشروط.

الرابع: أن المقلد إذا شكَّ في بلوغ المفتي رتبة [٤] الاجتهاد: لم يجز تقليده.

بل قد سلَّموا أنه لو شكَّ في عدالته، وفسقه: لم يجز تقليده.

وأي فرق بين «حكايته عن نفسه اجتهاده» وبين «حكايته خبراً عن غيره».

الخامس: أنه لا تقبل شهادة [٥] الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فلم يجب تعيينه [٦] إن كان قول المجهول مقبولا؟

فإن قالوا: يجب تعيينه: لعلَّ الحاكم يعرفه بفسق [٧] فيردُّ شهادته[٨].

---

(١) في «ل» : « الأول ».

(٢) عبارة «م» : «أمور خمسة».

أي: الأدلة على أن رواية مجهول الحال لا تقبل خمسة.

(٣) آخر الورقة «٥٠» من «هـ».

(٤) في غير «ل» و«هـ»: «درجة» .

(٥) في غير «م» و«ل»: «رواية».

(٦) في «أ»: «تعينه».

(٧) آخر الورقة «٣٢» من «ب».

(٨) في «م»: «فرد».

قلنا إذا كانت العدالة هي الإسلام [من] [1] غير ظهور فسق: فقد عرف [ذلك][2] فلم يجب التتبع؟

[3] وأما قبول النبي -ﷺ- قول الأعرابي: فإن كونه اعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده: إما «بخبر عنه» أو «تزكية من عرف حاله» وإما «بوحي» فمن سلَّم [لكم][4] أنه كان مجهولاً؟

وأما الصحابة [5] فإنما قبلوا قول أزواج النبي-ﷺ- وقول من عرفوا حاله ممن هو مشهور العدالة عندهم.

وحيث جهلوا: ردُّوا.

جواب ثان: أن الصحابة - رضي الله عنهم- لا تعتبر [6] معرفة ذلك فيهم؛ لأنه مجمع على عدالتهم بتزكية النص لهم بخلاف غيرهم.

وأما الحديث العهد بالإسلام: فلا يسلَّم قبول قوله؛ لأنه قد يُسلم الكاذب ويبقى على طبعه.

وإن سلَّمنا قبول روايته: فذلك؛ لطراوة [7] إسلامه، وقرب عهده بالإسلام.

وشتان بين «من هو في طراوة البداية» وبين «من نشأ عليه بطول الألفة».

فإن قيل: إذا كانت العدالة لأمر باطن، وأصله الخوف، ولا يشاهد، بل يستدلُّ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٣) من هنا بدأ ابن قدامة يجيب عن أدلة القائلين: إن رواية مجهول الحال مقبولة

(٤) ما بين المعقوفتين من «ب» و «ط».

(٥) أخر الورقة «٣٠» من «ص».

(٦) في «أ»: «لا يتعين».

(٧) آخر الورقة «٢٩» من «أ».

عليه بما يغلب على الظن: فأصل ذلك الخوف: الإيمان؛ فإنه يدل على الخوف دلالة ظاهرة فلنكتف به.

قلنا: المشاهدة والتجربة دلَّت على أن فسَّاق المسلمين أكثر من عدولهم، فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقيناً.

ثم هلاَّ اكتفي به في شهادة العقوبات ، وشاهد [1] الأصل، وحال المفتي، وسائر ما سلَّموه.

وأما [2] قول العاقد: فهو مقبول رخصة مع ظهور فسقه؛ لمسيس الحاجة إلى المعاملات.

وأما الخبر عن نجاسة الماء وقلَّته: فلا نسلِّمه [3].

---

(١) في «ب»: «شهادة».

(٢) في «م»: «فأما».

(٣) انظر تفصيل الكلام عن أدلة المذهبين ومناقشة القول المرجوح في: المستصفى (١٥٧/١-١٥٩)، الإحكام للآمدي (٧٨/٢)، شرح اللمع (٦٣٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٤)، كشف الأسرار (٤٠٠/٢).

فصل

ولا يشترط في الرواية الذكورية [1] فإن الصحابة قبلوا قول [2] عائشة [رضي الله عنها] [3] وغيرها من النساء.

ولا البصر [4]؛ فإن الصحابة [5] كانوا يروون عن عائشة [رضي الله عنها][6]؛ اعتماداً على صوتها، وهم كالضرير في [7] حقها.

ولا يشترط كون الراوي فقيهاً [8]؛ لقوله [عليه

---

(١) انظر: المعتمد (٦٢١/٢)، المسودة (ص٢٥٨)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، كشف الأسرار (٤٠٢/٢)، أصول السرخسي (٣٥٢/١)، الإحكام لابن حزم (١٣٠/١)مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٦٣/٢).

(٢) آخر الورقة «٤٨» من «ل».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ل» و«م».

(٤) أي: ولا يشترط في الراوي كونه بصيراً، بل تقبل رواية البصير والأعمى: انظر المسودة (ص٢٥٩)، المستصفى (١٦١/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٣)، المعتمد (٦٢١/٢)، أصول السرخسي (٣٥٢/١)، مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢) مع شرح العضد، كشف الأسرار (٤٠٢/٢).

(٥) في «ل»: «فإنهم».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ل».

(٧) آخر الورقة «٥١» من «هـ»،

(٨) هذا عند الجمهور، ونقل عن الإمام مالك أنه يشترط فقه الراوي، ونقل عن أبي حنيفة ذلك أيضا، ونقل عن أبي حنيفة رواية أخرى وهي إنما يشترط فقه الراوي إن خالف ما رواه القياس وتبعه على ذلك بعض الحنفية انظر - في مذهب =

السلام][1]: (رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2].

وكانت الصحابة تقبل خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثاً واحداً[3]

ولا يقدح في الرواية العداوة[4] والقرابة؛[5] لأن حكمها عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه ذلك.

ولا يشترط معرفة نسب الراوي[6]؛ فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب فالجهل بالنسب أولى أن لا يقدح.

= الجمهور، والمذهب المخالف، المستصفى (١٦١/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٩)، الإحكام لابن حزم (١٣٢/١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٧/٢) نهاية السول (٣١٠/٢)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ل».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٩/٢)، والترمذي في سننه (٤١٦/٧) وحسّنه ابن ماجه في سننه (١٠٥١/٢)، والدارمي في سننه (٧٤/١)، والشافعي في بدائع المنن (١٥/١)، وأحمد في المسند (٤٣٧/١) (٨٠/٤)

(٣) انظر فواتح الرحموت (١٤٥/٢)، المستصفى (١٦١/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢) المعتمد (٦٢١/٢)، كشف الأسرار (٧٥/٣)، شرح العضد (٦٨/٢).

(٤) في «ط» و«ل»: «للعداوة».

أي: لا يقدح في الرواية كونه عدواً للراوي عنه. انظر فواتح الرحموت (١٤٤/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٣)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، شرح العضد (٦٣/٢).

(٥) أي: لا يقدح في الرواية كونه قريباً للراوي عنه. انظر: تيسير التحرير (٤٦/٣)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، المستصفى (١٦١/١)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٠)، المستصفى (١٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، شرح العضد (٦٨/٢).

ولو ذكر اسم شخص متردِّد بين مجروح ومعدَّل [1]: فلا يقبل حديثه المتردد [2] و[الله أعلم][3].

(١) في غير «ل»: «وعدل».

(٢) انظر المستصفى (١٦٢/١)، اللمع (ص٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «أ» و«ص» و«ط».

فصل
في
التزكية والجرح [1]

اعلم أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية [2]؛ لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية.

بخلاف الشهادة [3]

وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة كما تقبل روايتهما [4]

واختلفت الرواية [5] في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه:

---

(١) التزكية هي التعديل وهو: أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات ونحو ذلك والجرح: هو ضد التزكية والتعديل هو: أن ينسب إلى قائل ما أي شيء يرد لأجله قوله من خبر أو شهادة من فعل معصية، أو ارتكاب ذنب، أو ما يخل بالعدالة. انظر في تعريف التزكية والجرح: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٢)، الرفع والتكميل (ص٢٧) التعريفات (ص٧٥).

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إنه لا يقبل ذلك إلا من اثنين كالشهادة انظر: العدة (٩٣٤/٣)، المستصفى (١٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٨٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/٣)، شرح اللمع (٦٣٤/١)، إحكام الفصول (ص٣٧٠)، نهاية السول (٣٠٥/٢)، فواتح الرحموت (١٥٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٥)، المسودة (ص٢٧١).

(٣) فإن العدد مشروط فيها من جهة النص، ولأنها آكد.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١٥٠/٢)، نهاية السول (٣٠٥/٢)، تيسير التحرير (٥٨/٣).

(٥) عن الإمام أحمد – رحمه الله–

فروي: أنه يقبل [١]؛ لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر [٢] أنه لا يجرح إلا بما يعلمه.

وروي: أنه لا يقبل [٣] لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من: فسق الاعتقاد، والتدليس وغيره، فيجب بيانه؛ ليعلم [٤].

وقيل: هذا يختلف باختلاف المزكي: فمن حصلت الثقة ببصيرته. وضبطه: يكتفى بإطلاقه.

ومن عُرِفت عدالته دون بصيرته: فنستفصله [٥]

أما إذا تعارض الجرح والتعديل: قدّمنا الجرح؛ فإنه اطلاع على زيادة خفيت على المعدل [٦]

---

(١) نقل هذه الرواية المروذي انظر العدة (٩٣٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٨/٣)، وهو قول بعض العلماء: انظر كشف الأسرار (٦٨/٣)، المسودة (ص٢٧٠) الإحكام للآمدي (٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٥) المستصفى (١٦٢/١).

(٢) آخر الورقة «٣٣» من «ب».

(٣) نقل هذه الرواية مهنا كما ورد في العدة (٩٣٢/٣)، التمهيد (١٢٨/٣) وهو قول أكثر الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية، انظر: المستصفى (١٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٨٦/٢)، فواتح الرحموت (١٥١/٢)، نهاية السول (٣٠٥/٢)، المسودة (ص٢٦٩)، أصول السرخسي (٩/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٥)، تيسير التحرير (٦١/٣).

(٤) آخر الورقة «٣٥» من «م».

(٥) انظر: البلبل (ص٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٥)، نهاية السول (٣٠٥/٢) فواتح الرحموت (١٥١/٢)، تيسير التحرير (٦١/٣)

(٦) وهذا مذهب أكثر العلماء. انظر الإحكام للآمدي (٨٧/٢)، المستصفى (١٦٣/١) تيسير التحرير (٦٠/٣)، المسودة (ص٢٧٢)، اللمع (ص٤٤)، جمع الجوامع (١٦٤/٢) شرح العضد (٦٥/٢)، الإحكام لابن حزم (١٣٠/١).

فإن زاد عدد [1] المعدِّل على الجارح: فقد:

قيل: يُقدَّم التعديل.

وهو ضعيف؛ فإن [2] سبب التقديم زيادة العلم فلا [3] ينتفي [4] ذلك بكثرة العدد [5].

انتهى - بحمد الله - المجلد الأول من كتاب

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة

ويليه - إن شاء الله - المجلد الثاني وأوله

« فصل في التعديل »

---

(١) في «أ» و«ص»: «عدل».

(٢) لفظ غير «ل» و«م»: «لأن».

(٣) في «ل»: «ولا».

(٤) في «أ»: «يكتفى».

(٥) وهناك قول آخر وهو: التعارض مع الحاجة إلى مرجح، وقول بتقديم الجرح إن فسر. وانظر في ذلك: المسودة (ص٢٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٦)، المستصفى (١٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٨٧/٢)، تيسير التحرير (٦٠/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦٤/٢)، نهاية السول (٣٠٥/٢).

فصل

في

التعديل

وذلك:

إما «بقول».

وإما «بالرواية عنه».

أو «بالعمل بخبره».

أو «بالحكم [به] [1]».

وأعلاها: صريح القول.

وتمامه: أن يقول: هو«عدل» «رضي»، ويبين السبب [2]

الثاني[3] أن يروي عنه.

وهل ذلك تعديل له؟ على روايتين [4]:

والصحيح: أنه إن عرف من عادته، أو صريح [5] قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل: كانت الرواية تعديلاً له.

وإلا: فلا؛ إذ من عادة أكثرهم[6] الرواية عمن لو كُلفوا الثناء عليه: لسكتوا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل» و«م».

(٢) أي: يبين سبب التعديل. انظر: المستصفى (١٦٣/١)، نهاية السول (٣٠٦/٢)، الإحكام للآمدي (٨٨/٢).

(٣) في «ب»: «والثاني».

(٤) عن الإمام أحمد انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/٣).

(٥) في غير «ل»: «أو تصريح».

(٦) آخر الورقة «٣١» من «ص».

فليس فيه تصريح بالتعديل[1]

فإن قيل: لو روى عن فاسق: كان غاشاً في الدين.

قلنا: لم يوجب على غيره العمل به، بل قال: «سمعت فلاناً قال كذا» وقد صدق فيه.

ثم لعلّه لم يعرفه بفسق ولا عدالة فروى عنه، ووكل البحث إلى من أراد القبول.

الثالث: العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل[2] آخر وافق الخبر: فليس بتعديل.

فإن[3] عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر: فهو تعديل؛ إذا لو عمل بخبر غير العدل[4]: فَسَقَ.

ويكون حكم ذلك: حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب[5]

---

(١) هذا رأي الغزالي في المستصفى (١٦٢/١)، والآمدي في الإحكام (٨٠/٢) وقال بعض العلماء: هو تعديل مطلقاً، وقال آخرون هو ليس بتعديل مطلقاً انظر المرجعين السابقين، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/٣)، التبصرة (ص٣٣٩) إرشاد الفحول (ص٥٣، ٦٧).

(٢) آخر الورقة «٣٠» من «أ».

(٣) في غير «ل» و«م»: «وإن».

(٤) آخر الورقة «٥٢» من «هـ»

(٥) آخر الورقة «٤٩» من «ل».

انظر: المستصفى (١٦٣/١)، إرشاد الفحول (ص٦٧)، الإحكام للآمدي (٨٨/٢) نهاية السول (٣٠٦/٢)، اللمع (ص٤٤)، شرح العضد (٦٦/٢)، فواتح الرحموت (١٤٩/٢)، جمع الجوامع (١٦٤/٢) مع شرح المحلي، المسودة (ص٢٧٠-٢٧٢) وقد فصلّ ابن تيمية في ذلك.

الرابع: أن يحكم بشهادته، وذلك أقوى من تزكيته بالقول.

أما تركه الحكم بشهادته: فليس بجرح، إذ قد يتوقف في شهادته لأسباب سوى الجرح [1].

---

(١) انظر: المستصفى (١٦٣/١)، تيسير التحرير (٥٤/٣)، فواتح الرحموت (١٤٨/٢) شرح العضد (٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (٨٩/٢).

فصل

والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أن الصحابة -رضي الله عنهم- معلومة عدالتهم بتعديل الله -تعالى- وثنائه عليهم [١]:

قال الله -تعالى-: ﴿والسابقون الأولون﴾ [٢]، وقال: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ [٣].

وقال: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ [٤].

وقال النبي -ﷺ-: (خير الناس قرني) [٥]، وقال: (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وأصهاراً وأنصاراً)

فأي تعديل أصح من تعديل علاّم الغيوب، وتعديل رسوله -ﷺ- ؟

ولو لم يرد: لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم [٦] في طاعة الله -تعالى- وطاعة

---

(١) وقال ذلك أيضا الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المسودة (ص٢٩٢)، وقال ابن الصلاح في مقدمته (ص١٤٦): «الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم» وحكى إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب (٩/١)، وانظر المستصفى (١٦٤/١)، الإحكام للآمدي (٩٠/٢) نهاية السول (٣١٣/٢).

(٢) التوبة آية «١٠٠».

(٣) الفتح آية «١٨».

(٤) الفتح آية «٢٩».

(٥) ورد هذا الحديث بلفظ: (خير القرون قرني) رواه عمران بن حصين وأبو هريرة وابن مسعود مرفوعاً أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٤/١٦) مع شرح النووي، وأبو داود في سننه (٥١٨/٢)، وأحمد (٣٧٨/١).

(٦) في «أ» و«ص»: «خالفهم»، وفي «ط»: «حالتهم».

رسوله -ﷺ- وبذل المهج [1]: ما يكفي في القطع بعدالتهم.

وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي، ويحصل ذلك بصحبته ساعة ورؤيته مع الإيمان به [2].

ويحصل لنا العلم بخبره عن نفسه[3]، أو عن غيره[4]: أنه صحب النبي -ﷺ-[5]

فإن قيل: قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل؟

قلنا: [إنما][6] هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرّة، ولا يوجب تهمه فهو كرواية الصحابي عن النبي -ﷺ-

---

(١) وهي النفوس.

(٢) هذا تعريف الصحابي

وهو- بصورة أوضح-: من لقي النبي -ﷺ- أو رآه يقظة في حال كون النبي-ﷺ- حياً مسلما به ولو ارتد ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً، هذا التعريف ما اختاره البخاري والامام أحمد وأكثر أصحابه- كما قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢)، وهناك تعريفات أخرى للصحابي لعلك تراجع: المستصفى (١٦٥/١)، المعتمد (٦٦٢/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٠٣/١) كشف الأسرار (٣٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، تيسير التحرير (٦٥/٣).

(٣) بأن يقول: أنا صحابي يقبل قوله عند جمهور العلماء، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يقبل. انظر: الإحكام للآمدي (٩٣/٢)، المستصفى (١٦٥/١)، نهاية السول (٣١٣/٢)، المعتمد (٦١٧/٢)، تيسير التحرير (٦٧/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، المسودة (ص٢٩٣).

(٤) آخر الورقة «٣٤» من «ب».

(٥) أي: يعلم كون الصحابي صحابياً بخبر صحابي آخر معلوم الصحبة انظر إرشاد الفحول (ص٧١)؛ المسودة (ص٢٩٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

فصل

المحدود في القذف:-

إن كان بلفظ الشهادة: فلا يردُّ خبره [1]؛ لأن نقصان العدد ليس من فعله.

ولهذا روى الناس عن أبي بكرة [2] واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف

وإن كان بغير لفظ: الشهادة: فلا تقبل روايته حتى يتوب [3].

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وذهب أكثر الحنفية إلى قبول رواية المحدود في القذف مطلقاً سواء كان محدوداً بشهادة أم غيرها.

انظر: الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، كشف الأسرار (٤٠٢/٢) شرح اللمع (٦٣٨/٢)، المسودة (ص٢٥٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٦٥/٢)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢).

(٢) هو الصحابي: نفيع بن الحارث بن كلدة، من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان، وكان ممن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا فلم تتم الشهادة، فجلده عمر توفي عام (٥١هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٥٦٧/٣)، تهذيب الأسماء (١٩٨/٢).

(٣) انظر هامش (١) من هذه الصفحة.

فصل

في

كيفية الرواية [1]

وهي على أربعة مراتب:

أعلاها: قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروي عنه [2]

وذلك يسلّط الراوي أن يقول: «حدثني» و«أخبرني» و«قال فلان» و«سمعته يقول» [3]

الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقول: «نعم» أو يسكت، فتجوز الرواية به خلافاً لبعض أهل الظاهر [4]

ولنا: أنه لو لم يكن صحيحاً: لم يسكت.

---

(١) لغير الصحابي.

(٢) أي: قراءة الشيخ على الراوي عنه وهو يسمع وهو يخبر أنه سيروي عنه انظر في تفصيل هذه المرتبة: المستصفى (١٦٥/١)، نهاية السول (٣٢٠/٢)، كشف الأسرار (٣٩/٣) فواتح الرحموت (١٦٤/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٢)، المعتمد (٦٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٧)، الإحكام لابن حزم (٢٥٥/١)، إرشاد الفحول (ص٦١).

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر - في هذه الرتبة والخلاف فيها: الإحكام للآمدي (٩٩/٢)، المستصفى (١٦٥/١)، المعتمد (٦٢٧/٢)، نهاية السول (٣٢٠/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٥٥/١)، أصول السرخسي (٣٧٥/١).

نعم لو كان ثمَّ مخيلة إكراه، أو غفلة لا يكتفى بسكوته.
وهذا يسلط الراوي على أن يقول: «أنبأنا وحدَّثنا [1] فلان قراءة عليه[2]».
وهل يجوز أن يقول: [أخبرنا] [3] أو «حدَّثنا[4]»؟ على روايتين [5]:-
إحداهما: لايجوز [6] كما لا يجوز: أن يقول: «سمعت من فلان».
والأخرى: يجوز [7]
وهو قول أكثر الفقهاء [8]:-

---

(١) آخر الورقة «٣٦» من «م».
(٢) انظر المسودة (ص٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٠)، كشف الأسرار (٣٩/٣) المستصفى (١/١٦٥)، شرح العضد (٦٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٧).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».
(٤) في غير «ب» و«ل» : «وحدثنا».
(٥) أي: هل يجوز أن يقول الراوي أخبرنا أو حدثنا بالإطلاق أي بدون ذكر عبارة «قراءة عليه»؟ روي عن الامام أحمد في ذلك روايتان:
(٦) ذكر هذه الرواية الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٤).
وذهب إلى ذلك بعض الأصوليين منهم أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٦٦٤)، والآمدي في الإحكام (٢/١٠٠)، والغزالي في المستصفى (١/١٦٥)، راجع: نهاية السول (٢/٣٢١)، كشف الأسرار (٣٩/٣)، اللمع (ص٤٥) حيث ذهب أبو إسحاق إلى هذا المذهب.
(٧) ذكر هذه الرواية الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٤)، وابن تيمية في المسودة (ص٢٨٣).
(٨)ومنهم الإمام مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) نهاية السول (٢/٣٢١)، تيسير التحرير (٩٣/٣)، فواتح الرحموت=

لأنه إذا أقرّ [١] : كان كقوله: «نعم»، والجواب بنعم كالخبر بدليل ثبوت أحكام الإقرار به.

ولهذا [٢] يقول: أشهدني على [٣] نفسه.

وكذلك إذا قال الشيخ: «أخبرنا» أو «حدَّثنا» هل يجوز للراوي عنه إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى؟ على روايتين [٤].

وهل يجوز أن يقول: «سمعت فلاناً» ؟

فقد قيل: لا يجوز؛ لأنه يشعر بالنطق، وذلك كذب إلا إذا علم بصريح قوله، أو بقرينة أنه يريد القراءة على الشيخ.

الثالثة [٥] : الإجازة.

وهو: أن يقول: «أجزت لك [٦] أن تروي عني الكتاب [٧] الفلاني، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي» [٨]

= (١٦٥/٢)، إرشاد الفحول (ص٦٢).

(١) ورد هنا في غير «ل» و«م» لفظ «به».

(٢) في غير «ب» و«ص» و«ل»: «ولذلك».

(٣) آخر الورقة «٥٣» من «هـ».

(٤) عن الإمام أحمد: الأولى: يحرم على الراوي إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى والثانية: لا يحرم، بل يجوز الإبدال. انظر ذلك في المسودة (ص٢٨٣)، والكفاية (ص٢٩٣).

(٥) ورد في جميع النسخ: «الثالث» والمثبت هو المناسب لأن تلك الرتبة الثالثة من مراتب كيفية رواية غير الصحابي.

(٦) آخر الورقة «٣٢» من «ص».

(٧) آخر الورقة «٥٠» من «ل».

(٨) وقال بذلك الإمام الشافعي وأحمد انظر: المستصفى (١٦٥/١)، المسودة (ص٢٨٧)=

الرابعة: المناولة.

وهو: أن يقول: «خذ هذا الكتاب فأروه عني».

فهو كالإجازة؛ لأن مجرَّد المناولة دون اللفظ لا يغني، واللفظ وحده يكفي. وكلاهما تجوز الرواية به. فيقول: «حدثني أو أخبرني إجازة» [1].

فإن لم يقل: «إجازة»: لم يجز.

وجوَّزه قوم.

وهو فاسد؛ لأنه يشعر بسماعه منه، وهو كذب.

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف [2]: أنه لا تجوز الرواية بالمناولة والإجازة [3] وليس بصحيح؛ [4] لأن المقصود: معرفة صحَّة الخبر، لاعين الطريق.

= تيسير التحرير (٩٤/٣)، نهاية السول (٣٢٢/٢)، اللمع (ص٤٥)، كشف الأسرار (٤٣/٣)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٠/٢)، إرشاد الفحول (ص٦٣).

(١) وهي جائزة عند أكثر العلماء انظر: الإحكام لابن حزم (٢٥٥/١)، المستصفى (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٥/٣)، أصول السرخسي (٣٧٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، المسودة (ص٢٨٧).

(٢) هو: الإمام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، هو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار توفي عام (١٨٢هـ) من أهم مصنفاته: النوادر، والخراج.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (٢٢٥) وفيات الأعيان (٤٢١/٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٤)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠).

(٣) حكى ذلك عنهما الآمدى في الإحكام (١٠٠/٢)، وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١٦٥/٢) مع فواتح الرحموت: «إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقاً».

(٤) آخر الورقة «٣١» من «أ».

وقوله: «هذا الكتاب مسموعي فأروه عني في التعريف» كقراءته، والقراءة عليه.

فأما إن قال: «سماعي» ولم يقل: «اروه عني» [فـ] [1] لا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن. فلعلّه لا يجوز الرواية؛ لخلل يعرفه.

ولذلك [2] لو قال: «عندي شهادة» لا يشهد بها ما لم يقل: «أذنت لك أن تشهد على شهادتي».

فالرواية شهادة، والإنسان قد يتساهل في الكلام، لكن عند الجزم بها يتوقف[3]

وكذلك لو وجد [4] شيئاً مكتوباً بخطه: لا يرويه عنه.

لكن يجوز: أن يقول: «وجدتُ بخط فلان» [5].

أما إذا قال العدل: «هذه نسخة [6] من صحيح البخاري[7]»:

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ل» و«م» و«هـ».

(٢) في غير «ب» و«ل»: «وكذا».

(٣) وخالف بعض العلماء.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، المستصفى (١٦٦/١)، كشف الأسرار (٤٥/٣).

(٤) آخر الورقة «٣٥» من «ب».

(٥) وهي الوجادة باصطلاح المحدثين انظر: نهاية السول (٣٢٣/٢)، الكفاية (ص٣٥٣)، أصول السرخسي (٣٥٩/١)، جمع الجوامع (١٧٥/٢).

(٦) ورد هنا في «أ» و«ص» لفظ «صحيحه».

(٧) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله الإمام الحافظ المعروف كانت وفاته عام (٢٥٦هـ) من أهم مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، والأدب المفرد، والضعفاء وغيرها انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٣٤/٢)، طبقات الشافعية (٢١٢/٢) لابن السبكي، طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/٢) وفيات الأعيان (٣٢٩/٣).

[فـ][1] ليس له ان يروى عنه.

وهل يلزم العمل به؟

فقيل: إن كان مقلداً: فليس له العمل به؛ لأن فرضه تقليد المجتهد.

وإن كان مجتهداً: لزمه؛ لأن أصحاب رسول الله -ﷺ- كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد، وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها، دون أن يسمعها[2] كل واحد منه، فإن ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن[3].

وقيل: لا يجوز العمل بما لم يسمعه[4]. [والله أعلم][5].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«م».

(٢) في «أ»و«ب» و«م» و«هـ»: «يسمعه».

(٣) وهذا القول هو مذهب كثير من العلماء انظر: كشف الأسرار (٣/٥٠) المعتمد (٢/٦٢٨)، نهاية السول (٢/٣٢٢).

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٨٧).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «أ» و«ص».

فصل

إذا وجد سماعه بخط يوثق به: جاز له أن يرويه [١] وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه [٢]

وبه قال الشافعي [٣]

وقال أبو حنيفة لا يجوز [٤]؛ قياساً على الشهادة [٥]

ولنا: [ما ذكرنا] [٦] من اعتماد الصحابة [رضي الله عنهم] [٧] على كتب النبي -ﷺ- [٨]

---

(١) في «ب» وص» و«هـ»: «أن يروي»، وفي «ل» و«م»: «أن يروي به»والمراد: يجوز له روايته.

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد نص عليه في مواضع ذكرها أبو الخطاب في التمهيد (١٦٩/٣).

(٣) وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية وأكثر الحنابلة: انظر المسودة (ص٢٧٩)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، المعتمد (٦٢٨/٢) اللمع (ص٤٥)، تيسير التحرير (٩٦/٣).

(٤) وهو قول لبعض الشافعية: انظر أصول السرخسي (٣٥٨/١)، تيسير التحرير (٩٦/٣) كشف الأسرار (٥١/٣)، اللمع (ص٤٥).

(٥) أي: كما أنه لا يجوز أن يؤدي الشهادة معتمداً على خطه كذلك الحديث .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٨) نحو اعتماد الصحابة على كتاب عمرو بن حزم في ذكر الديات ذكره النسائي في سننه (٥١/٨)، والدارقطني في سننه (٢٠٩/٣).

ولأن مبنى [1] الرواية على حسن الظن وغلبته؛ بناء على دليل، وقد وجد ذلك.

والشهادة: لا نسلِّمها على إحدى [2] الروايتين [3]

و[على] [4] الأخرى: [أن] [5] الشهادة آكد [6]؛ لما علم بينهما من الفروق [والله أعلم] [6].

* * *

---

(١) في «م»: «تبنى».

(٢) آخر الورقة «٥٤» من «هـ».

(٣) عن الإمام أحمد ذكر هذه الرواية أبو الخطاب في التمهيد (١٧٠/٣).

والمراد: أنا لا نسلم على إحدى الروايتين ونقول: يجوز أن يشهد إذا عرف خطه.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ». و«ب» و«ص» و«هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) وعلى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يجوز أن يشهد إذا عرف خطه ذكر ذلك أبو الخطاب في التمهيد (١٧٠/٣)

فصل

إذا شكَّ في سماع حديث من شيخه: لم يجز أن يرويه عنه (١)؛ لأن روايته عنه شهادة عليه، فلا يشهد بما لم يعلم (٢)

وإن شك في حديث من سماعه والتبس عليه: لم يجز ان يروي شيئاً منها مع الشك؛ لما ذكرنا (٣)

فإن غلب على ظنه في حديث أنه مسموع:

فقال قوم: يجوز (٤)؛ اعتماداً (٥) على غلبة الظن.

وقيل: لا يجوز (٦) لأنه يمكن اعتبار العلم بما يرويه فلا يجوز [أن يرويه](٧) مع الشك فيه كالشهادة.

* * *

---

(١) هذا عند أكثر العلماء، وحكى الآمدي في الإحكام (١٠١/٢) الإجماع على ذلك وانظر المستصفى (١٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٧)، المعتمد (٦٢٧/٢).

(٢) في «هـ»: «بما لا لم يعلم».

(٣) انظر المعتمد (٦٦٦/٢)، المستصفى (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٠٢/٢).

(٤) وهو مذهب أكثر العلماء انظر الإحكام للآمدي (١٠٢/٢)، المدخل (ص٩٦) المستصفى (١٦٦/١)، المعتمد (٦٦٦/٢).

(٥) في «م»: «اعتقاداً».

(٦) انظر المراجع في هامش (٤) من هذه الصفحة.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

فصل

إذا أنكر الشيخ الحديث، وقال: «لست أذكره»: لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنا [1] ومالك [2] والشافعي [3]، وأكثر المتكلمين[4]

ومنع منه الكرخي [5]؛ قياساً على الشهادة.

---

(١) في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة (٣/٩٥٩)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/١٢٥).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧١) مع شرح العضد.

والإمام مالك هو: مالك بن أنس الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، كانت وفاته عام (١٧٩هـ) صنف الموطأ في الحديث انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص٦٧)، شذرات الذهب (١/٢٨٩)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٤)، طبقات الحفاظ (ص٨٩)، طبقات المفسرين (٢/٢٩٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٠٦)، المستصفى (١/١٦٧)، اللمع (ص٤٥).

(٤) وهو مذهب بعض الحنفية انظر ما سبق من المراجع الأصولية في هذه الصفحة وتيسير التحرير (٣/١٠٧)، كشف الأسرار (٣/٦٠)، أصول السرخسي (٢/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٤٠) نهاية السول (٢/٣١٠).

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٢٥)، العدة (٣/٩٦٠)، كشف الأسرار (٣/٦٠) أصول السرخسي (٢/٣)، فواتح الرحموت (٢/١٧٠)، المسودة (ص٢٧٨) المعتمد (٢/٦٢١).

والكرخي هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، وصل إلى طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي كان زاهداً صواماً قواماً صبوراً توفي عام (٣٤٠هـ) من مصنفاته: المختصر وشرح الجامع الصغير والكبير ورسالة في الأصول =.

وليس بصحيح؛ لأن [1] الراوي عدل جازم بالرواية، فلا نكذِّبه [مع إمكان [2] تصديقه، والشيخ لا يكذِّبه][3]، بل قال: «لست أذكره».

فيمكن الجمع بين قوليهما بـ:

أن يكون نسيه؛ فإن النِّسيان غالب على الإنسان، وأيُّ محدِّث يحفظ جميع حديثه؟

فيجب العمل به؛ جمعاً بين قوليهما.

والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة :-

منها أنه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على [شهادة] [4] الأصل.

والرواية بخلافه [5]؛ فإن الصحابة [رضي الله عنهم] [6] كان بعضهم يروي عن بعض [7] مع القدرة على مراجعة النبي -ﷺ-

ولهذا كان [8] يلزمهم [9] قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة.

= انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، تاج التراجم (ص٣٩)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

(١) لفظ «م»: «فإن».

(٢) آخر الورقة «٥١» من «ل».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«م» و«هـ».

(٥) آخر الورقة «٣٧» من «م».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٧) عبارة «هـ»: «يروي بعضهم عن بعض».

(٨) آخر الورقة «٣٣» من «ص».

(٩) في «أ»: «لم يكن منهم».

وأهل قباء تحولوا إلى القبلة بقول واحد [1] من غير مراجعة

وأبو طلحة وأصحابه [2] قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر [3] من غير مراجعة والله أعلم.

وقد روى ربيعة بن [أبي] [4] عبد الرحمن [5] عن سهيل[6] عن أبيه[7] عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قضى باليمين مع الشاهد [8] ثم نسيه سهيل،

---

(١) سبق تخريج ذلك في هامش (١) من (ص ٣١٩).

(٢) وهم أبو عبيدة، وأبي بن كعب، وأنس.

(٣) سبق تخريج ذلك في هامش (٦) من (ص ٣٧٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ط» و«ل».

(٥) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان المدني، اسم أبيه فروخ، كان ثقة فقيهاً، حافظاً مجتهداً بصيراً بالرأي لذلك يسمى بـ «ربيعة الرأي» توفي عام (١٣٦هـ). انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/١٩٤)، تذكرة الحفاظ (١/١٥٧) طبقات الحفاظ (ص٦٨)، تاريخ بغداد (٨/٤٢٠).

(٦) هو: سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال عنه ابن عيينة: «كنا نعد سهيلاً ثبتاً في الحديث» وضعفه بعض المحدثين توفي في خلافة المنصور. انظر في ترجمته:، ميزان الاعتدال (٢/٢٤٣)، تقريب التهذيب (١/٣٣٨).

(٧) ذكوان أبو صالح السمان المدني، ثقة، روى عن أبي هريرة، وأبي الدرداء وعائشة، وروى عنه بنوه: سهيل، وعبد الله، وصالح توفي عام (١٠١هـ) انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/٨٩).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٦٢٧)، وأبو داود في سننه (٤/٣٤) وابن ماجه في سننه (٢/٧٩٣).

فكـان بعـده[1] يقـول: «حدَّثني [2] ربيـعة عني أني حدَّثته» فلا ينكره أحد من التابعين [3].

* * *

---

(١) في غير «ص» و«ط» و«هـ»: «بعد».

(٢) آخر الورقة«٣٦» من «ب».

(٣) انظر الكفاية (ص٣٨١) بدائع المنن (٢/٢٣٥)، سنن أبي داود (٢/٢٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٦).

فصل

انفراد الثقة بزيادة في الحديث (١): مقبول، سواء كانت لفظاً أو معنى (٢)؛ لأنه لو انفرد. بحديث لقبل فكذلك (٣) إذا انفرد بزيادة.

وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة؛ إذ أن [من](٤) المحتمل: أن يكون النبي -ﷺ- ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة (٥) [في](٦) أحدهما ولم يحضر راوي الناقص (٧)

ويحتمل: أن (٨) راوي الناقص دخل في أثناء المجلس، أو عرض له -في أثنائه-

---

(١) عبارة غير «أ» و«ب» و«ص» «في الحديث بزيادة».

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول(ص٥٦): «وتقبل بالاتفاق». انظر في ذلك: العدة (١٠٠٤/٣)، المستصفى (٦٠٩/٢). التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١) شرح اللمع (٦١٤/٢)، الوصول إلى الأصول (١٨٦/٢) الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) الإحكام لابن حزم (٢٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، المعتمد (٦٠٩/٢)، تيسير التحرير (١٠٩/٣).

(٣) في «ص»: «فلذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ط».

(٥) آخر الورقة «٣٢» من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٧) كذا في «م»، وفي «ط» و«ل»: «ولم يحضرها الناقص»، وفي «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «ولم يحضر إلا الواحد» والمعنى: لم يحضر راوي الحديث الناقص ذلك المجلس الذي ذكر فيه النبي -ﷺ- تلك الزيادة.

(٨) ورد هنا في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ» لفظ: «يكون».

ما يزعجه، أو يدهشه[1] عن الإصغاء، أو يوجب قيامه [2] قبل تمامه [3]أو سمع الكل ونسي الزيادة.

والراوي للتام [4] عدلٌ، [وقد جزم] [5]بالرواية[6] فلا نكذبه مع إمكان تصديقه.

فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد:-

فقال أبو الخطاب [7]: يقدمٌ قول الأكثرين [وذوي الضبط] [8][9]

فإن تساويا[10] [في الحفظ والضبط][11]: قُدم قول المثبت [12]

---

(١) في «ص» و«ط» و«ل»: «أو ما يدهشه».

(٢) في «ط» و«ل» و«م»: «أو يوجب له القيام».

(٣) في غير «أ» و«ص»: «قبل التمام».

(٤) ورد في جميع النسخ «للتمام»، والمثبت هو المناسب حيث إن المراد: والراوي للحديث التام.

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في «ط» و«ل» و«م» بلفظ «جازم».

(٦) آخر الورقة «٥٥» من «هـ».

(٧) في التمهيد (١٥٣/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«هـ»، وورد في التمهيد لأبي الخطاب بلفظ «لا يجوز عليهم الوهم».

(٩) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣)، المسودة (ص٣٠٣)، جمع الجوامع (١٤١/٢).

(١٠) في «ط» و«ل» و«م»: «تساووا».

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(١٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣-١٥٤) أي: يقدم قول المثبت للزيادة.

وقال القاضي [١] إذا تساويا [٢]: فعلى روايتين [٣].

* * *

---

(١) في العدة (٣/١٠٠٤-١٠٠٥).

(٢) في «ط» و«ل»: «تساوين»، وفي «م»: «تساووا».

(٣) الرواية الأولى: أن الأخذ بالزيادة أولى وهو قول أكثر العلماء، والرواية الثانية: أن الزيادة مطرحه، ولا يؤخذ بها ذكر الروايتين عن الامام أحمد أبو يعلى في العدة (٣/١٠٠٤،١٠٠٥) وأبو الخطاب في التمهيد (٣/٣٥٣-٣٥٤) وانظر - في ذلك أيضا- الإحكام للآمدي (٢/١٠٩)، تيسير التحرير (٣/١٠٩)، فواتح الرحموت (٢/١٧٣).

فصل

وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين «المحتمل» و«غير المحتمل»، و«الظاهر»، و«الأظهر»، و«العام» و«[الأعم] [1]» عند الجمهور [2]

فيبدل لفظاً مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه: كالألفاظ المترادفة مثل: «القعود[3] والجلوس» و«الصب والإراقة» و«الحظر والتحريم» و«المعرفة والعلم[4]» وسائر ما لا يشك فيه، ولا يتطرق إليه الاستنباط والفهم.

ولا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً، دون ما فهمه بنوع استنباط، واستدلال يُختلف فيه.

ولا يجوز -أيضا- للجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ.

ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً [5]؛ لقول النبي -ﷺ-: (نضرَّ الله أمرءاً

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة انظر: العدة (٩٦٨/٣)، الرسالة للشافعي (ص٣٧٠) المستصفى (١٦٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٠)، المعتمد (٦٢٧/٢)، شرح اللمع (٦٤٥/٢)، إحكام الفصول (ص٣٨٤)، الوصول إلى الأصول (١٨٧/٢)، فواتح الرحموت (١٦٦/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٣) كشف الأسرار (٥٥/٣)، المسودة (ص٢٨١)، أصول السرخسي (٣٥٥/١) شرح العضد (٧٠/٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ص»: «كالعقود».

(٤) عبارة «أ» و«ص» و«هـ»: «والعلم والمعرفة».

(٥) وممن منع نقل الحديث بالمعنى: ابن سيرين، وأبو بكر الرازي الحنفي، وابن حزم، ونقل عن الإمام مالك، وجماعة من الصحابة والتابعين: انظر: أصول السرخسي (٣٥٥/١)، الإحكام لابن حزم (٢٠٥/١)، العدة (٩٦٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢)،=

سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها فرب مبلّغ أوعى من سامع) [١].

ولنا: الإجماع على: جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال [٢] العربية بعجمية [٣] ترادفها: فبعربية أولى.

وكذلك [٤]: سفراء النبي -ﷺ- يبلّغونهم أوامره بلغتهم.

وهذا لأنا نعلم [أنه] [٥] لا تعبُّد [٦] في اللفظ [٧]، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق.

ويدل على ذلك:

أن الخطب المتحدة والوقائع، رواها الصحابة بألفاظ مختلفة.

ولأن الشهادة آكد من الرواية، ولو سمع الشاهد [شاهداً] [٨] يشهد بالعجمية: جاز أن يشهد على شهادته بالعربية.

= التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٢)، كشف الأسرار (٣/٥٥)، فواتح الرحموت (٢/١٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٠)، نهاية السول (٢/٣٢٩)، المتعمد (٢/٦٢٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ: «كلمة».

(٣) في «ط» و«ل» و«م»: «عربية بعجمية».

(٤) ورد هنا في «ط» لفظ: «كان».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٦) كذا في «ب»، وفي «هـ»: «لا يتعبد»، وفي باقي النسخ: «لا يعتد».

(٧) في غير «ب»: «باللفظ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ص» و«م» و«هـ»، وهو آخر ورقة (٥٢) من «ل».

ولأنه تجوز الرواية عن غير النبي -ﷺ- بالمعنى: فكذلك عنه؛ فإن الكذب فيهما حرام.

[1] والحديث [2] حجة لنا؛ لأنه ذكر العلة وهو: اختلاف الناس في الفقه والفهم، ونحن لا نجوزه لغير من يفهم.

جواب آخر: أن من روى بالمعنى: فقد روى كما سمع، ولهذا لا يعدُّ كذباً.

قال أبو الخطاب [3]: ولا يجوز أن يبدل لفظاً بأظهر منه؛ لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة، وبالخفي أخرى [4].

* * *

---

(١) بدأ من هنا يجيب عن حجة المخالفين وهو الحديث.

(٢) وهو قوله -ﷺ-: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي...) الحديث.

(٣) في التمهيد (٣/١٦٢).

(٤) في التمهيد (٣/١٦٢).

فصل

مراسيل أصحاب النبي -ﷺ- [1]: مقبولة عند الجمهور [2]

وشذَّ [3] قوم فقالوا: لا يقبل [4] مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي [5]؛ لأنه قد يروي عمن لم تثبت لنا صحبته [6]

---

(١) عبارة «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «مراسيل الصحابة رضي الله عنهم».

وصورة المرسل: أن يسمع سامع من زيد عن عمرو حديثاً، فإذا روى هذا السامع قال: قال عمرو واضرب عن ذكر زيد انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/٣) ومرسل الصحابي: أن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا وهو لم يسمعه من النبي ﷺ شفاها، بل سمعه من صحابي آخر.

(٢) وحكى أبو الخطاب في التمهيد (١٣٤/٣) الإجماع على قبول مرسل الصحابة، والحق هو ما ذكره ابن قدامة-هنا- وهو: أنه قول الأكثر أو الجمهور؛ لأنه لو كان هناك إجماع لما وجد مخالف، ولكن خالف بعضهم كما سيأتي - في كلام ابن قدامة- انظر في مذهب الجمهور: المستصفى (١٧٠/١) الإحكام لابن حزم (١٤٣/١) الإحكام للآمدي (١٢٤/٢)، المعتمد (٦٣٢/٢)، شرح اللمع (٦٢١/٢)، إحكام الفصول (ص٣٤٩)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، كشف الأسرار (٢/٣)، المسودة (ص٢٥٩).

وعند كلمة: «الجمهور» انتهت الورقة «٣٧» من «ب».

(٣) ورد هنا في «أ» لفظ: «فى المراسيل».

(٤) في «هـ»: «لا يعمل».

(٥) ورد هنا في «أ» و«ص» و«ط» و«ل» لفظ «وإلا فلا».

(٦) آخر الورقة «٣٤» من «ص».

وانظر هذا الرأي في كشف الأسرار (٢/٣) الإحكام للآمدي (١٢٤/٢)، فواتح =

وهذا ليس بصحيح؛ فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم.

وأكثر [(١)] روايتهم عن [(٢)] النبي -ﷺ- مراسيل قال البراء بن عازب[(٣)]: «ما كلُّ ما حدَّثناكم [به] [(٤)] عن رسول الله -ﷺ- سمعناه منه [(٥)] غير أنا لا نكذب» [(٦)]

وكثير منهم كان يروي [(٧)] الحديث، فإذا استكشف [عنه][(٨)]: قال: «حدَّثني به فلان» كأبي هريرة وابن عباس [(٩)] وغيرهما.

= الرحموت (١٧٤/٢)، المسودة (ص٢٥٩).

(١) آخر الورقة «٥٦» من «هـ».

(٢) آخر الورقة «٣٨» من «م».

(٣) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، الصحابي الجليل، أبو عمارة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، روى عن النبي -ﷺ- كثيراً من الأحاديث توفي عام (٧٢هـ) انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٣٩/١)، الإصابة (١٤٢/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ص» و«هـ».

(٥) ورد هنا في «م» عبارة: «كان بعضنا يروي عن بعض».

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص٥٤٨).

(٧) في غير «م»: «يرسل».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

(٩) من أمثلة ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ: (من أصبح جنباً فلا صوم له) فلما أخبر أن عائشة أنكرت ذلك وقالت: كان النبي -ﷺ- يصبح جنباً ذكر أن الفضل بن عباس هو الذي حدثه بهذا الحديث.

كذلك ابن عباس فإنه لما روى: (لا ربا إلا في النسيئة) وأخبره أبو سعيد الخدري بحديثه في الربا قال ابن عباس « هذا ما سمعته من النبي ﷺ وإنما حدثني به أسامة» وقد سبق تخريج هذه الأحاديث فراجع (ص ٣٧٣) و(ص ٣٧٤).

والظاهر: أنهم لا يروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم.

فإن رووا عن غير صحابي: فلا يروون إلا عن من علموا عدالته.

[والرواية عن غير عدل: وهم بعيد] [1]: فلا[2] يلتفت إلى هذا الوهم[3] [ولا يعول عليه] [4].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» و«ب» و«هـ».

(٢) في «ط» و«ل» و«م»: «لا» بدون الفاء.

(٣) ورد في «ط» و«ل» و«م»: عن عبارة: «إلى هذا الوهم»: لفظ «إليه».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

[فصل] (١)

فأما مراسيل غير الصحابة- وهو: أن يقول: قال النبي ﷺ من لم يعاصره، أو يقول: قال أبو هريرة من لم يدركه (٢)-: ففيها روايتان:

إحداهما: تقبل (٣)، أختارها القاضي (٤)

وهو مذهب مالك (٥) وأبي حنيفة (٦) وجماعة من المتكلمين(٧)

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٢) في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «يعاصره».

يعنى أن المرسل: هو «قول غير الصحابي في كل عصر: قال النبي -ﷺ-» وهو تعريف الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المحدثين وهو تعريف بعض الأصوليين وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي. انظر: المستصفى (١٦٩/١)، العدة (٩٠٦/٣)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/٣)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣).

(٣) وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (٩٠٦/٣)وأبو الخطاب في التمهيد (١٣٠/٣-١٣١).

(٤) في العدة (٩٠٦/٣).

(٥) انظر إحكام الفصول للباجي (ص٣٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩)

(٦) انظر فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، كشف الأسرار (٢/٣) تيسير التحرير (١٠٢/٣).

(٧) واختاره المعتزلة، وهو مذهب الجمهور انظر المراجع السابقة في الهوامش(٣و٤و٥و٦) و: المعتمد (٦٢٨/٢) الإحكام للآمدي (١٣٣/٢) المستصفى (١٦٩/١)، شرح اللمع (٦٢١/٢)، الوصول إلى الأصول (١٧٧/٢).

والأخرى: لا تقبل(١). وهو قول الشافعي(٢)، وبعض أهل الحديث(٣) وأهل الظاهر(٤)

ولهم(٥) دليلان:-

أحدهما: أنه لو ذكر شيخه، ولم يعدله وبقي مجهولاً عندنا: لم نقبله، فإذا لم يسمعه: فالجهل أتم؛ إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته؟

الثاني: أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يُعين شاهد الأصل، فكذا الرواية.

وافتراق «الشهادة» و«الرواية» في بعض التعبدات لا توجب فرقاً في هذا المعنى كما لا(٦) توجب فرقاً في قبول رواية المجروح والمجهول.

---

(١) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (٩٠٩/٣)،وأبو الخطاب في التمهيد (١٣١/٣).

(٢) إن نسبة هذا المذهب إلى الشافعي مطلقاً فيه بعض التساهل، فالشافعي رحمه الله وأكثر أتباعه قالوا: إن كان من كبار الصحابة، ولم يرسل إلا عن عذر، واسنده غيره، أو أرسله، وشيوخهما مختلفة، أو عضده عمل صحابي، أو الأكثر أو قياس، أو انتشار، أو عمل العصر فإنه يقبل الحديث المرسل وإلا: فلا انظر الرسالة للشافعي (ص٤٦١وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٢) شرح اللمع (٦٢١/٢)، المجموع (٦١/١)، جمع الجوامع (١٦٩/٢).

(٣) ونسبه ابن عبد البر إلى أهل الحديث كلهم: انظر توضيح الأفكار (٢٩٠/١) المستصفى (١٦٩/١)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٢) نهاية السول (٣٢٤/٢).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (١٣٥/١)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٢)، كشف الأسرار (٢/٣)، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢)، إرشاد الفحول (ص٦٤).

(٥) أي: للقائلين إن مراسيل غير الصحابة لا تقبل.

(٦) في «ب» و«ص» و«هـ»: «لم».

ووجه الرواية الأولى [١]:

أن الظاهر من العدل الثقة: أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي -ﷺ- بقول، ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته.

ولا يحلّ له إلزام الناس عبادة، أو تحليل حرام، أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه.

فيظهر أن عدالته مستقرة عنده فهو: بمنزلة قوله: «أخبرني فلان وهو ثقة عدل».

ولو شك في الحديث: ذكر من حدّثه؛ لتكون العهدة عليه دونه.

ولهذا [٢] قال[٣] ابراهيم النخعي [٤]: «إذا رويت عن عبد الله وأسندت: فقد حدّثني واحد، وإذا أرسلت: فقد حدّثني جماعة عنه» [٥]

[٦] فأما[٧] المجهول: فإن الرواية عنه ليس بتعديل له في إحدى الروايتين [٨] وفي الأخرى: تكون تعديلاً [٩]

---

(١) في «ط» و«ل» و«م»: «الأوله» أي: أدلة القائلين بأن مرسل غير الصحابي يقبل.

(٢) ورد هنا في «أ» لفظ: «له».

(٣) آخر الورقة «٥٣» من «ل».

(٤) هو: ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران قال الذهبي: «استقر الأمر على أن ابراهيم حجة» توفي عام (٩٥هـ) كان -رحمه الله- عالماً عابداً مخلصاً يتقي الشهرة ثقة. انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٧٤/١)، تذكرة الحفاظ (٧٤/١)، تقريب التهذيب (٤٦/١).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/١)، وابن سعد في الطبقات (٢٧٢/٦).

(٦) بدأ من هنا يجيب عن أدلة القائلين: إن مراسيل غير الصحابة لا تقبل.

(٧) في «أ» و«ط» و«هـ»: «واما».

(٨) انظر هذه الرواية عن الامام أحمد في التمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/٣).

(٩) انظر هذه الرواية عن الامام أحمد في التمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/٣).

على ما مضى [1] ولا كذلك هاهنا.

والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة: منها: «اللفظ» و«المجلس» و«العدد» و«الذكورية»[2] و«العجز عن شهود الأصل»، [و«الحرية عندهم»][3] و«أنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحمّلهم [إياها][4] شهود الأصل فيقولوا: أشهدوا على شهادتنا»

والرواية بخلاف [5] هذا.

فجاز اختلافهما [6] في هذا الحكم [أيضا] [7].

* * *

---

(١) ذكر ابن قدامة ذلك هناك في «فصل في التعديل» فارجع إليه في (ص٤٠٠)

(٢) ورد هنا في غير «ل» و«م»: «والحرية عندهم».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل» و«م».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٥) في «ط» و«ل»: «تخالف».

(٦) في «م»: «أن تخالف».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى[1] كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر[2] ونحوه في قول الجمهور[3].

وقال أكثر الحنفية: لا يقبل[4]، لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً، وتنتقض الطهارة به[5]: فلا[6] يحلُّ للنبي -ﷺ- أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة[7]، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوافر الدواعي على نقله فكيف يخفي حكمه، وتقف روايته على الواحد؟

ولنا: أن الصحابة [رضي الله عنهم][8] قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال[9]، وخبر رافع بن خديج في المخابرة[10].

---

(١) آخر الورقة «٥٧» من «هـ».

(٢) آخر الورقة «٣٨» من «ب».

(٣) انظر: شرح اللمع (٦٠٦/٢)، إحكام الفصول (ص٣٤٤)، الوصول إلى الأصول (١٩٢/٢) العدة (٨٨٥/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٦/٣)، المتعمد (٥٥٧/٢)، المسودة (ص٢٣٨)، الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (٣٦٨/١)، فواتح الرحموت (١٢٨/٢)، تيسير التحرير (١١٢/٣).

(٥) عبارة «ط» و«ل»: «به الطهارة».

(٦) في «ط» و«ل» و«م»: «ولا».

(٧) في غير «أ» و«ص» و«هـ»: «الشرع».

(٨) ما بين المقعوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«ل».

(٩) سبق تخريجه راجع (ص٣٧٣).

(١٠) سبق تخريجه راجع (ص ٣٧٥).

ولأن الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه، مع إمكان تصديقه.

ولأن ما تعم به البلوى يثبت [1] بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر [2] وفرع له. فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى.

وما ذكروه [3]: يبطل بـ:«الوتر» و«القهقهة» و«خروج النجاسة من غير السبيل» و«تثنية الإقامة» فإنه مما تعم به البلوى، وقد اثبتوه بخبر الواحد.

ولم يكلف الله- تعالى- رسوله - ﷺ-إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد، كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه: أن يقول: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والمطعوم بالمطعوم حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة.

فيجوز أن يكون ما [4] تعم به البلوى من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق: أن يرد فيه إلى خبر الواحد.

* * *

---

(١) آخر الورقة «٣٥» من «ص».

(٢) في «م»: «النص».

(٣) أي: ذكره جمهور الحنفية.

(٤) في «هـ»: «مما».

فصل

ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات[1]

وحكي عن الكرخي: أنه لا يقبل[2]؛ لأنه مظنون[3] فيكون ذلك شبهة فلا يقبل؛ لقوله عليه السلام: (ادرأوا الحدود بالشبهات)[4]

وهذا غير صحيح، فإن الحدود حكم شرعي، يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر الواحد كسائر[5] الأحكام.

ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد: فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى.

وما ذكروه[6]: يبطل بـ«الشهادة» و«القياس» فإنهما مظنونان ويُقبلان في الحدود.

* * *

---

(١) وهو قول الجمهور انظر العدة (٨٨٦/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٣)، المنخول (ص٢٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٣١/٢)، المسودة (ص٢٣٩)، تيسير التحرير (٨٨/٣)، المعتمد (٥٧٠/٢).

(٢) وهو مذهب أبي عبد الله البصري من المعتزلة: انظر تيسير التحرير (٨٨/٣)أصول السرخسي (٣٣٤/٢)، فواتح الرحموت (١٣٦/٢) المعتمد (٥٧٠/٢).

(٣) آخر الورقة «٣٩» من «م».

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣/٤) وقال: «رواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) وقال: «رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامي موقوفاً على عائشة، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب».

(٥) في «أ»: «لسائر».

(٦) الأولى أن يقول: «وما ذكره»؛ لأن المخالف هو أبو الحسن الكرخي، إلا إذا قصد أبا الحسين الكرخي ومن تبعه فيسوغ هذا التعبير.

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس [(١)]

وحكي عن مالك: أن القياس يقدم عليه[(٢)].

وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول [(٣)]، أو معنى الأصول: لم يحتج به[(٤)].

---

(١) آخر الورقة «٣٤» من «أ».

وهذا قول الحنابلة والشافعية وكثير من الفقهاء والأصوليين. انظر: العدة (٨٨٨/٣)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢) المستصفى (١٧١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٤/٣) الإحكام لابن حزم (١٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، أصول السرخسي (٣٤٠/١) نهاية السول (٣١٣/٢)، كشف الأسرار (٣٨١/٢)، شرح اللمع (٦٠٩/٢) الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، ونقل القرافي فيه عن القاضي عياض وابن رشد في المقدّمات: أن في مذهب الإمام مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين. وانظر العدة (٨٨٩/٣)

(٣) وهي «الكتاب» و«السنة المتواترة» و«الإجماع».

(٤) نسبة هذا الكلام إلى أبي حنيفة فيه نظر فقد جاء في تيسير التحرير (١٥٢/٣)« أن الإمام أبا حنيفة يقول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً» وهو رأي صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعليه بعض الحنفية.

أما موقف غيرهم من الأحناف من خبر الواحد إذا خالف القياس فقد اختلفوا فيه على مذاهب.

المذهب الأول: أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا كان الراوي غير فقيه، وانسد باب الرأي من كل وجه.

المذهب الثاني: أن القياس يقدم على خبر الواحد من الصحابة الذي لم يعرف إلا =

وهو فاسد؛ فإن معاذاً [(١)] قدَّم [(٢)] الكتاب والسنة على الإجتهاد فصوبه النبي -ﷺ-[(٣)].

وقد عرفنا [(٤)] من الصحابة -رضي الله عنهم- [(٥)] في مجاري [(٦)] اجتهاداتهم[(٧)] أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص.

ولذلك قدَّم عمر [رضي الله عنه][(٨)] حديث حمل [بن][(٩)] مالك في غرة

= بحديث أو حديثين واختلف في قبوله الثقات، أو لم يشتهر بين السلف؛ ولم يعارضوه بالرد.

المذهب الثالث: يقدم خبر الواحد على القياس إذا كان الراوي غير متساهل فيما يرويه؛ وإن كان بخلاف ذلك كان موضع اجتهاد.

المذهب الرابع: يقدم القياس على خبر الواحد إذا كان الراوي غير الخلفاء الأربعة والعبادلة انظر في ذلك: أصول السرخسي (٣٤٣/١)، كشف الأسرار (٣٧٩/٢) فواتح الرحموت (١٧٧/٢)، تيسير التحرير (١١٦/٣).

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كلها مع النبي -ﷺ- ولاه النبي -عليه السلام- اليمن ولاية القضاء، توفي عام (١٧هـ) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٩/١)، الإصابة (٤٢٦/٣)، تهذيب الأسماء (٩٨/٢).

(٢) آخر الورقة«٥٤» من «ل».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٨/٤)، والترمذي في سننه (٦١٦/٣) وقال «أي الترمذي»؛ «ليس عندي بمتصل».

(٤) في «ب»: «عرفناه».

(٥) آخر الورقة «٥٨» من «هـ».

(٦) في «ب»: «مجازي».

(٧) في «ص»: «اجتهادهم».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

الجنين[1].

وكان[2] يفاضل بين ديات الأصابع ويُقسمها على قدر منافعها فلما روي عن النبي -ﷺ- [أنه][3] قال: (في [4] كل اصبع عشر من الإبل)[5]: رجع عنه [6] إلى الخبر، وكان بمحضر من الصحابة.

ولأن قول النبي -ﷺ- كلام المعصوم وقوله، والقياس استنباط الراوي [7]، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن.

ثم أصحاب أبي حنيفة [8] قد أوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر [9]

---

(١) سبق تخريجه فراجع (ص ٣٧١ -٣٧٢).

(٢) أي: كان عمر رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) في «أ»: «وفي».

(٥) هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٤/٤)، والنسائي في سننه (٥٠/٨).

(٦) أي: رجع عن القياس.

(٧) في «أ» و«ص»: «الرأي».

(٨) آخر الورقة «٣٩» من «ب».

(٩) ورد عن ابن مسعود أنه قال: سألني النبي -ﷺ- (ماذا في إدواتك؟) فقلت: نبيذ، فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) قال: فتوضأ منه، أخرجه الترمذي في سننه (١٤٧/١) وقال: «إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث»، وأخرجه أبو داود في سننه (٦٦/١)

ولهذا الحديث طرق عديدة كلها ضعيفة انظر الدراية (٦٣/١).

فعمل الحنفية بهذا الحديث وهو مخالف لقياس الأصول.

وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها [1]

وحكموا في القسامة [2] بخلاف القياس، وهو مخالف للأصول.

* * *

(١) روى أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- «أنه بينما رسول الله- ﷺ- يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد- وكان في بصره ضرر-، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله -ﷺ- من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» أخرجه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١) والطبراني كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤٧/١)، وأخرجه الدار قطني في سننه (١٦١/١) في باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها عن بعض الصحابة، وفي كل حديث مقال يقدح في صحة الحديث انظر نصب الراية (٤٧/١).

(٢) القسامة شرعاً هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

فأخذ الحنفية بما ورد في القسامة من الخبر حيث إنه حلف المدعى عليهم وألزمهم بالدية أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١/١٢) مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه (١٢٩٤/٣).

الأصل الثالث [1]

الإجماع

معنى [2] الإجماع في اللغة: الاتفاق، يقال[3]: «أجمعت الجماعة على كذا»: إذا اتفقوا عليه [4].

ويطلق بإزاء تصميم العزم، يقال: «أجمع فلان رأيه على كذا»: إذا صمم عزمه عليه[5]. قال الله -تعالى- ﴿**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**﴾[6]

ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد -ﷺ- على أمر من أمور الدين[7]

---

(١) ورد هنا في «ص» و«ط» و«ل»: لفظ «فصل».

(٢) في غير «م»: «ومعنى».

(٣) في «هـ»: «يقول».

(٤) انظر المصباح المنير (١٧١/١)، القاموس المحيط (١٥/٣)، وهذا المعنى هو الذي يناسب المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.

(٥) انظر المرجعين السابقين و: تهذيب اللغة (٣٩٦/١) وورد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «إذا عزم عليه».

(٦) يونس آية «٧١».

وعلى هذا يكون الإجماع لغة يطلق على المعنيين معاً «وهما الاتفاق والعزم» فيكون لفظ الإجماع لفظ مشترك بينهما كما ذكر ذلك الإمام الرازي في المحصول (١٩/١/٢) والغزالي في المستصفى (٧٣/١).

(٧) لو أضاف ابن قدامة إلى تعريف الإجماع هذا قيد: «بعد وفاته» كما أضافها كثير من العلماء: لكان تعريفه هو تعريف جمهور الأصوليين.

ذكر هذا التعريف -مع إضافة القيد الذي ذكرته- ابن السبكي في جمع الجوامع (١٧٧/١) وهناك تعريفات أخرى للإجماع راجعها مع الكلام عنها في =

ووجوده متصوّر:

فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام.

وكيف يمتنع [1] تصوره؛ والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع، [و][2] معرضون للعقاب بمخالفتها؟

وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب: لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين.

وإذا جاز اتفاق اليهود- مع كثرتهم- على باطل: فلِمَ- لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟ [3]

ويُعرف الإجماع بـ: «الأخبار» و«المشافهة»؛ فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم: العلماء المجتهدون[4]، وهم مشهورون [5] معروفون [6] فيمكن تعرف

= العدة (١٠٤٧/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٩/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، تيسير التحرير (٢٢٤/٣)، شرح اللمع (٦٦٥/٢)، إحكام الفصول (ص٤٣٥)، المعتمد (٤٥٧/٢)، كشف الأسرار (٢٢٧/٣)، المستصفى (١٧٣/١)، نهاية السول (٣٣٦/٢)، المحصول (٢٠/١/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٧٨/٢).

(١) في «ط» و«ل»: «يمنع».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

(٣) انظر المستصفى (١٧٣/١).

(٤) هذا دليل على أنه يقصد بلفظ «علماء العصر» الذي أورده في تعريفه للإجماع هم المجتهدون لذلك أبدل هذا اللفظ بعض المؤلفين بعبارة أصرح منها قائلاً: «الإجماع هو: أتفاق مجتهدي الأمة..» ذكر ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع (٤٥٧/٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢١١/٢)

(٥) لفظ «ط» و«ل» و«م»: «مشتهرون».

(٦) آخر الورقة «٣٦» من «ص».

أقوالهم[١] من الآفاق.

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور[٢]

وقال النظام[٣]: ليس بحجة[٤]

وقال: «الإجماع: كل قول قامت حجته»؛ ليدفع [عن نفسه][٥] شناعة قوله[٦]

وهذا خلاف اللغة والعرف[٧]

---

(١) في «أ»: «قولهم».

(٢) وقيل: هو حجة ظنية، وقيل: حجة قطعية في النطقي، أما السكوتي فظني.

انظر العدة (١٠٥٨/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣)، شرح اللمع (٦٦٥/٢) إحكام الفصول (ص٤٣٥-٤٣٧)، والوصول إلى الأصول (٧٢/٢)، المستصفى (٢٠٤/١) المعتمد (٤٥٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٩٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)كشف الأسرار (٢٥٢/٣)، التبصرة (ص٣٤٩)، أصول السرخسي (٢٩٥/١) جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٩٥/٢)، فواتح الرحموت (٢١٣/٢)، نهاية السول(٣٥٠/٢)

(٣) هو ابراهيم بن سيار، أبو اسحاق المعروف بـ «النظام»، أحد شيوخ المعتزلة له طائفة تسمى بالنظامية، تفرد باراء شاذة كفره بها أكثر المعتزلة وأهل السنة انظر في ترجمته: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٧٠)، النجوم الزاهرة (٢٢٤/٢) تاريخ بغداد (٦٧/٦).

(٤) ذكر قوله هذا أبو الحسين البصري في المعتمد (٤٥٨/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٦) أي: أن النظام لما عرف أن إنكاره لحجية الإجماع هو مذهب شنيع عرفه بذلك القول وهو: «أن الإجماع: كل قول قامت حجته» ليدافع عن نفسه انظر المستصفى (١٧٣/١).

(٧) أي: أن تعريف النظام للإجماع مخالف لمعنى الإجماع في اللغة السابق الذكر ومخالف أيضا لما تعارف عليه العلماء من تعريف الإجماع.

ولنا دليلان :-

أحدهما: قول الله-تعالى-: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾** (١)

وهذا يوجب « اتباع سبيل المؤمنين، ويحرم مخالفتهم » (٢)

فإن قيل: إنما توعد على مشاقة الرسول [عليه السلام](٣)، وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر: فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد.

ومن (٤) وجه آخر وهو: أنه إنما الحق(٥) الوعيد لتارك(٦) سبيلهم إذا بان له الحق [فيه](٧)؛ لقوله تعالى [في الآية](٨): **﴿من بعد ما تبين له الهدى﴾** والحق- في هذه المسألة - من جملة الهدى فيدخل [فيها] (٩)

ويحتمل: أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به(١٠) مؤمنين.

ويحتمل: أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلا يحصل الإجماع

---

(١) وتكميل الآية: **﴿نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾** النساء آية (١١٥).

(٢) ذكره الشافعي في أحكام القرآن (٣٩/١) لما احتج بتلك الأية على حجية الإجماع.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و«ب» و«هـ».

(٤) في «هـ»: «أو».

(٥) آخر الورقة «٥٩» من «هـ».

(٦) في «أ» و«ب»: «بتارك».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(١٠) في «ص» و«ط»: «فيه».

بقول أهل عصر.

ولأن المخالف من [1] جملة المؤمنين، فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم ولو قدر أنه لم يرد شيء من ذلك غير أنه لا ينقطع الاحتمال، والإجماع أصل لا يثبت بالظن [2]

قلنا[3]: التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد [يلحق][4] بكل[5] واحد منهما [6]، منفرداً، أو بهما معاً.

ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحدهما معيناً، والآخر لا يلحق به الوعيد [7] كقول القائل: «من زنا أو شرب ماء: عوقب»

وهذا لا يدخل في القسم الثاني، لأن مشاقة الرسول بمفردها تثبت بها[8] العقوبة [فـ][9] ثبت أنه من القسم الأول[10]

---

(١) آخر الورقة «٥٥» من «ل».

(٢) آخر الورقة «٤٠» من «م» وغيرها

وراجع- في هذه الاعتراضات وغيرها على الاستدلال بالآية السابقة: العدة (١٠٦٤/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٨/٣)، المستصفى (١٧٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) شرح تنقيح الفصول (٣٢٤)، أصول السرخسي (٢٩٦/١)، الإحكام لابن حزم (٤٩٧/١).

(٣) بدأ من هنا يجيب عن تلك الاعتراضات.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

(٥) في «ط»: «على كل».

(٦) في «أ»: «منها».

(٧) في «ط»: «وعيد».

(٨) في «أ» و«ص» و«م» و«هـ»: «به».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(١٠) آخر الورقة «٤٠» من «ب».

وأما الثاني [1]: فلا يصح؛ فإنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً[2] من غير شرط.

وإنما ذكر « تبين [3] الهدى » عقيب قوله: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ وليس بشرط لإلحاق [4] الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقاً: فلأن [5] لا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين– مع أنه لم يذكر [معه][6]– أولى.

وأما الثالث[7]: فنوع تأويل، وحمل اللفظ [العام][8] على صورة واحدة.

[وأما الرابع:[9] فإن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال؛ فإن النص يحتمل أن يكون منسوخاً والعام يجوز أن يكون مخصوصاً وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول كذا ها هنا] [10].

---

(١) أي: الاعتراض الثاني وهو قوله– فيما سبق–: «ومن وجه آخر وهو أنه إنما الحق»الخ.

(٢) آخر الورقة «٣٥» من «أ».

(٣) في «ب» و«هـ»: «بيان».

(٤) في «ب»: «للحاق».

(٥) في «أ»: «قليلا».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٧) أي: الاعتراض الثالث وهو قوله– فيما سبق–: «ويحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم..» إلى آخر الاحتمالات المذكورة هناك.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» وورد في «هـ» «العلم».

(٩) أي: الاعتراض الرابع وهو قوله–فيما سبق–: «ولو قدر أنه لم يرد شيء من ذلك »ألخ

(١٠) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ص».

وانظر هذه الأجوبة في: العدة (١٠٦٤/٤) الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٨/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٥/٢)، كشف الأسرار (٢٥٣/٣).

الدليل الثاني: [1] من السنة:

قول النبي -ﷺ-: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[2] وروي (لا تجتمع على خطأ) وفي لفظ: (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ).

وقال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)[3]، وقال: (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة[4] الإسلام من عنقه)[5]

---

(١) من الأدلة على أن الإجماع حجة.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر في سننه (٤٦٦/٤) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه» وأخرجه ابن ماجه عن أنس في سننه (١٣٠٣/٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٥/١)وقال: «إن الحديث مختلف فيه» وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٥)، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٦٠) وقال: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره» ثم ذكر ذلك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٩/١)، وهذا الحديث موقوف على ابن مسعود كما قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٣/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٧) ونقل العجلوني في كشف الخفا (٢٦٣/٢) عن عبد الهادي قوله: «روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط والأصح: وقفه على ابن مسعود».

(٤) الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي: حدوده وأحكامه انظر النهاية في غريب الحديث (٦٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود عن أبي ذر في سننه (١١٨/٥)، والإمام أحمد في المسند (١٦٥/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٢١/١) عن الحارث الأشعري – رضى الله عنه– بلفظ: (.. فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع) ثم قال أي: الحاكم -: «و هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

و(من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)[1] وقال (عليكم بالسواد الأعظم[2])، وقال: (ثلاث لا يغل عليهن قلب المسلم: اخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين)[3]

ونهى عن الشذوذ وقال: (من شذ: شذ في النار)[4]

وقال: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله) [5]

وقال: (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) [6].

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه (١٣/٥) مع فتح الباري عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٥/٣) عنه.

(٢) هذا سبق تخريجه ضمن حديث أنس وهو: (لا تجتمع أمتى على ضلالة) ولفظه كاملاً: (ان امتي لا تجتمع على ضلاله؛ فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤/٥) عن ابن مسعود مرفوعاً، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٤) عن جبير بن مطعم.

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ضمن تخريج حديث «لا تجتمع أمتي على ضلاله) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه (٢٤/١) و(٢٨٦/٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٢٣/٣) والترمذي في سننه (٤٣٢/٦)، وأبو داود في سننه (٤/٢)، وأحمد في المسند (٩٣/٤) أخرجه هؤلاء عن جابر بن سمرة، وثوبان، وعمران بن حصين وعقبة بن عامر بألفاظ متقاربة.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٤/٦)، والنسائي في سننه (٨٢/٢) والحاكم في المستدرك (١١٤/١) وصححه، أخرجه هولاء عن ابن عمر وأبي الدرداء، وعمر مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

(1) وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف.

وهي [و] (2) إن لم تتواتر آحادها: حصل لنا بمجموعها (3) العلم الضروري: أن النبي -ﷺ- عظَّم شأن هذه الأمة(4)، وبين عصمتها عن الخطأ.

وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى [تصديق](5) شجاعة علي(6)، وسخاء حاتم(7)، وعلم عائشة(8)، وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواتراً، بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جرّدنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع.

ويشبه ذلك: ما يحصل العلم فيه (9) بمجموع قرائن آحادها (10) لا ينفك عن

---

(1) من هنا بدأ ابن قدامة يبين وجه الدلالة من تلك الأحاديث على أن الإجماع حجة فذكر أن الدلالة منها يتكون من ثلاثة أوجه: الوجه الأول هو ما يلي ذلك أما الوجه الثاني فسيأتي عند قوله« ومن وجه آخر أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة أما الوجه الثالث فسيأتي عند قوله: «ومن وجة آخر وهو أن المحتجين بهذه الأخبار اثبتوا بها أصلاً مقطوعاً بها».

(2) ما بين المقعوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«م».

(3) آخر الورقة «37» من «ص».

(4) آخر الورقة «60» من «هـ».

(5) ما بين المعقوفتين من «ط» وهو ساقط من جميع النسخ، وفي المستصفى (176/1) جاءت العبارة كذا «مضطرين الى العلم بشجاعة علي » الخ.

(6) هو علي بن أبي طالب سبقت ترجمته.

(7) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء، كان جواداً كريماً قسم ماله بضع عشرة مرة، انظر في ترجمته: الشعر والشعراء (241/1)

(8) وهي عائشة أم المؤمنين سبقت ترجمتها.

(9) لفظ غير «هـ»: «فيه العلم».

(10) في غير «أ» و«ب» و«هـ»: «آحاد بها».

الاحتمال، ويحصل بمجموعها العلم الضروري.

ومن وجه آخر [هو][1] :-

أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون[2] بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافاً[3] إلى زمن النظام.

ويستحيل في مطرد العادة[4] ومستقرها توافق الأمم في أعصار متكررة[5] على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع[6] وتفاوت[7] المذاهب في الرد والقبول.

ولذلك[8] لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف، وإبداء تردد فيه.

[و][9] من وجه آخر وهو:

أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً[10] مقطوعاً به وهو: الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٢) لفظ «م»: «متمسكون».

(٣) فى «ص»: «اختلافاً».

(٤) فى «أ» و«ص»: «الاعادة».

(٥) فى «ط»: «مطردة».

(٦) فى «أ»: «الطبائع».

(٧) فى «ط» و«ل»: «وتباين».

(٨) أخر الورقة «٥٦» من «ل».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ب».

(١٠) ورد هنا فى «أ» و«ص»: «منقطعاً».

ويستحيل في العادة التسليم لخبر[1] يرفعون به الكتاب المقطوع به إلا[2] إذا استند إلى مستند مقطوع به.

أما رفع المقطوع به بما ليس [بمقطوع: فليس][3] معلوماً حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده [إلى][4] [خبر][5] غير معلوم الصحة؟

وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتنبه له؟

وهذا[6] وجه الاستدلال[7].

* * *

---

(١) في غير «ص» و«م» و«هـ»: «بخبر».

(٢) آخر الورقة «٤١» من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين من «ط» وهو موافق لما ورد في المستصفى (١٧٦/١)، وهو ساقط من باقي النسخ.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل» و«م».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «آ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٦) في غير «ب»: «هذا».

(٧) أي وجه الاستدلال من تلك الأحاديث على أن الإجماع حجة.

قال الآمدي في الإحكام (٢١٩/١): «السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة» وقال الغزالي في المستصفي (١٧٥/١) مثل ذلك، وأكثر العلماء ذكروا أن تلك الأحاديث وغيرها تفيد التواتر المعنوي في عصمة الأمة، انظر - ذلك ووجه الاستدلال بها على حجية الإجماع الذي ذكره ابن قدامة وتفصيلات أخرى-: المستصفى (١٧٥/١)، العدة (١٠٧٣/٤- وما بعدها)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٧/٣)، شرح اللمع (٦٧٧/٢)، إحكام الفصول (ص٤٤٧)، الوصول إلى الأصول (٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٠/١)، المعتمد (٤٧١/٢)، كشف الأسرار (٣٣٧/٣)، أصول السرخسي

فصل

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر [1]؛ لأن الحجة في قولهم لصيانة [2] الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة. فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم: فهم على الحق يقيناً؛ صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ [3].

* * *

---

(١) هذا ما ذهب إليه كثير من العلماء.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين وابن السبكي إلى أنه لا يحصل الإجماع إلا بعدد التواتر.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٠/١)، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢)، المستصفى (١٨٨/١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٤١)، المنخول (ص٣١٣)، المسودة (ص٣٣٠) أصول السرخسي (٣١٢/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٣).

(٣) انظر المستصفى (١٨٨/١)، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢)، جمع الجوامع (١٨١/٢) مختصر ابن الحاجب (٣٦/٢) مع شرح المحلي، فواتح الرحموت (٢٢١/٢).

فصل

ولا خلاف في اعتبار علماء العصر[١] من أهل الإجتهاد في الإجماع.

وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين.

فأما العوام[٢]: فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين[٣]

[و][٤] قال قوم: يعتبر قولهم[٥]؛ لدخولهم في اسم «المؤمنين» ولفظ «الأمة»[٦].

وهذا [القول][٧] يرجع إلى إبطال الإجماع: إذ لا يتصور قول الأمة كلهم[٨]

---

(١) آخر الورقة «٣٦» من «أ».

(٢) العوام هم: من عدا العلماء.

(٣) انظر: العدة (١١٣٣/٤)، المستصفى (١٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١) المسودة (ص٣٣١)، أصول السرخسي (٣١١/١)، نهاية السول (٣٣٦/٢)، اللمع (ص٥١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٥) أي: يعتبر قول العوام في الإجماع مطلقاً وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وبعض المتكلمين انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٦/١)، المستصفى (١٨١/١) وفصل في ذلك، نهاية السول (٣٧٨/٢)، العدة (١١٣٣/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٠/٣)، المسودة (ص٣٣١) كشف الأسرار (٢٣٧/٣)، المعتمد (٤٨٢/٢).

(٦) وذهب قوم إلى أنه يعتبر قول العوام في المسائل المشهورة، انظر هذا القول: في جمع الجوامع (١٧٧/٢) مع شرح المحلي، المعتمد (٤٨١/٢)، المستصفى (١٨١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤١)، كشف الأسرار (٢٢٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٨) آخر الورقة «٤١» من «م».

في حادثة واحدة.

وإن تصور: فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم، وتفرقهم في البوادي والقرى والأمصار[1]؟.

ولأن العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة.

و[2] لا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته.

و[لأن] [3] العامي إذا [4] قال قولاً: علم أنه يقوله عن جهل، وليس يدري [عن][5] ما يقول.

ولهذا انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء، ويحرم عليه ذلك.

ولذلك ذم النبي -ﷺ- الرؤساء الجهال[6] الذي افتوا بغير علم فضلُّوا وأضلَّوا[7].

---

(١) لفظ «ط» و«ل»: «الأمصار والقرى».

(٢) ورد هنا في «ط» زيادة لفظ «من».

(٣) ما بين المعقوفتين من «ل» و«م».

(٤) آخر الورقة «٦١» من «هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«م».

(٦) عبارة «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «الجهال الرؤساء».

(٧) أخرج البخاري في صحيحه (٣٦/١ و١٢٣/٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٥٨/٤)، والترمذي في سننه (١٢٠/١) تحفة الأحوذي، وابن ماجه في سننه (٢٠/١)، والدارمي في سننه (٧٧/١)، وأحمد في المسند (١٦٢/٢) أن النبي -ﷺ- قال: (إن الله لايقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، =

وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء، وتحريم الفتوى بالجهل والهوى[1].

* * *

= حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

فصل

ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب: فهو كالعامي لا يعتدُّ بخلافه [(١)]؛ فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصَّل علماً سواه.

فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة [له][(٢)] بالأصول؛ أو النحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو: فلا يعتدُّ بقولهم -أيضا-[(٣)]

وقال قوم: لا ينعقد الإجماع بدونهم [(٤)]؛ لأن الأصولي - مثلاً- العارف

---

(١) وهذا ما قال به أكثر العلماء: انظر: العدة (١١٣٦/٤)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١) المستصفى (١٨٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٠/٣)، البرهان (٦٨٥/١)، كشف الأسرار (٢٤٠/٢)، المسودة (ص٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١) اللمع (ص٥١)، تيسير التحرير (٢٢٤/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و«ب» و«هـ».

(٣) وهو مذهب كثير من الأصوليين انظر المراجع في هامش (١) من هذه الصفحة.

(٤) وهو مذهب بعض المتكلمين حيث قالوا: لا يصح الإجماع إلا بأن يجتمع عليه جميع أهل العلم والمنتسبين إلى العلم.

وقيل: يعتبر وفاق كل من الفقهاء والأصوليين؛ لما في كل من الطائفتين من الأهلية المناسبة للفئتين لتلازم العلمين.

وقيل: يعتبر قول الأصولي في الفقه، دون الفروعي في الأصول؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكسه، وقيل: غير ذلك.

انظر- في هذا الأقوال وأدلة كل قول ومناقشتها- الإحكام للآمدي =

بمدارك الأحكام وكيفية [1] تلقيها من المفهوم والمنطوق[2]، وصيغة الأمر، والنهي، والعموم: متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع.

وآية ذلك: أن «العباس»[3] و«طلحة[4]» [5] و«الزبير»[6] ونظراءهم ممن لم ينصب

= (٢٢٨/١) البرهان(٦٨٥/١)، نهاية السول (٣٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤١)المستصفى (١٨٢/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) مع شرح العضد، كشف الأسرار (٢٤٠/٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٧/٢).

(١) آخر الورقة «٣٨» من «ص».

(٢) في «م»: «من المفهوم والمنظوم»، وفي «هـ»: «من المنظوم والمفهوم».

(٣) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي -ﷺ- الذي قال النبي -عليه السلام: فيه (من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه) إليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام توفي بالمدينة عام (٣٢هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٤/٣) تهذيب الأسماء (٢٥٧/١)، صفة الصفوة (٥٠٦/١).

(٤) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل يوم الجمل عام (٣٦هـ) انظر في ترجمته البداية والنهاية (٢٤٧/٧)، الاستيعاب (٧٦٤/٢) الإصابة (٢٩٠/٣).

(٥) ورد هنا في «أ»: «العبادلة».

(٦) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أحد المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفاً في الإسلام ابن عمة النبي -ﷺ- شهد المشاهد كلها توفي عام (٣٦هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٥١٠/٢) الإصابة (٥٥٣/٢).

نفسه للفتيا نصْب العبادلة [1] وزيد بن ثابت، ومعاذ[2]: يعتدُّ بخلافهم.

وكيف لا [3] وهم يصلحون للإمامة العظمى، وقد سمّي بعضهم في الشورى؟ ولم يكونوا [4] يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد.

لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلاً لفهمهما [5].

والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع [6] لهذه [7] الدقائق.

ولنا: أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه.

ومن [8] يعرف [كيفية][9] الاستنباط مع عدم معرفته [10] ما يستنبط منه: لا يمكنه الاستنباط.

وكذلك [من][11] يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها: كيف

---

(١) وهم كل من اسمه عبد الله من فقهاء الصحابة كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

(٢) أي: أن العباس وطلحة والزبير يعتد بخلافهم مع أنهم لم يصلوا إلى درجة من العلم كما وصل إليها العبادلة ومعاذ وزيد بن ثابت.

(٣) ورد هنا في «ط» و«ل»: «يعتد بهم».

(٤) آخر الورقة «٤٢» من «ب».

(٥) في «أ» و«ب» و«ل» و«هـ»: «لفهمها».

(٦) ورد هنا في «ط» و«هـ» لفظ: «الأصل».

(٧) في «أ» و«ص» و«ط»: «هذه».

(٨) ورد هنا في «ط» لفظ «لا».

(٩) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ب» و«ل» و«م».

(١٠) في «أ» و«ب» و«م»: «معرفة».

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

يمكنه تعرف الأحكام؟

وأما الصحابة الذين ذكروهم: فقد [1] كانوا يعلمون أدلة الأحكام، وكيفية الاستنباط، وإنما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم [والله اعلم] [2].

فإن قيل: فهذه المسألة اجتهادية أم قطعية؟

قلنا: [3] اجتهادية؛ فمتي جوَّزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء معتبراً فخالف: لم يبق الإجماع حجة قاطعة.

* * *

(١) لفظ «أ» و«ص»: «فإنهم».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«ل».

(٣) ورد هنا في «ط» لفظ: «هي».

فصل

ولا يعتدُّ[1] [في][2] الإجماع بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل[3].

فأما الفاسق باعتقاد[4] أو فعل[5]: فقال[6] القاضي[7]: لا يعتدُّ بهم.

وهو قول جماعة[8]؛ لقوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء**

---

(١) في «م»: «ولا يعترف».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«م».

(٣) عبارة «ط» و«ل» و«م»: «أو بغيره».

قال بعض العلماء: إن الكافر الأصلي والمرتد لا خلاف في أنه لا يعتد بقوله في الإجماع، أما: المكفرٌ بارتكاب بدعة: فلا يعتد بقوله عند مكفره بارتكاب تلك البدعة، وأما من لا يكفره: فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم وهنا تفصيلات أخرى راجعها- إن شئت- في المستصفى (١٨٣/١) الإحكام لابن حزم (٥٨٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٥)، كشف الأسرار (١٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٧/٢) تيسير التحرير (٢٢٤/٣)، اللمع (ص٥١)، نهاية السول (٢٨٧/٢).

(٤) كالرفض والاعتزال ونحوهما.

(٥) كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

(٦) آخر الورقة «٦٢» من «هـ».

(٧) في العدة (١١٣٩/٤).

(٨) منهم أبو بكر الرازي الجصاص، والجرجاني وكثير من الحنفية، وهو اختيار الأكثر. انظر أصول الجصاص (ورقة ٢٢٣ ب)، تيسير التحرير (٢٣٨/٣) كشف الأسرار (٢٢٧/٣)، المستصفى (١٨٣/١)، المسودة (ص٣٢١) التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢).

علي الناس﴾[1] أي: عدولاً[2]، وهذا غير عدل فلا [3] تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الإجماع.

ولأنه لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره.

وقال أبو الخطاب: يعتدُّ[4] بهم[5]؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾، وقوله [6] عليه السلام [7]: (لا تجتمع أمتي على خطأ).

* * *

---

(١) البقرة آية «١٤٣».

(٢) انظر الكشاف (٣١٧/١)، فتح القدير للشوكاني (١٣٠/١).

(٣) في «م»: «ولا».

(٤) في جميع النسخ: «يعتبر» والمثبت من التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٣/٣).

(٥) نسبة هذا القول إلى أبي الخطاب خطأ؛ لأن مذهب أبي الخطاب في التمهيد (٢٥٣/٣): هو التفصيل حيث قال ما نصه: «والصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفرٌ بها لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر بها: اعتد بخلافه» وهذا مذهب الاسفراييني وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان (٦٨٨/١)، والغزالي في المستصفي (١٨٣/١) والآمدي في الإحكام (٢٠٧/١)، وانظر المسودة (ص٢٣١).

أما ما ذكره ابن قدامة- هنا-: فهو مذهب أبي سفيان السرخسي وجماعة من المتكلمين ونقله أبو الخطاب في التمهيد (٢٥٣/٣)، وأبو يعلى في العدة (١٠٤٠/٤).

وهناك رأي آخر وهو أن قوله يعتبر في حق نفسه، لا في حق غيره، فإن خالف فلا يكون الإجماع حجة عليه، وهناك رأى آخر وهو: إن ذكر مستنداً صالحاً اعتد بقوله وإلا فلا.

انظر في ذلك ما سبق من المراجع - في هذا الهامش- و: كشف الأسرار (٢٣٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٣/٢)، تيسير التحرير (٢٣٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١٨٧/٢).

(٦) آخر الورقة «٤٢» من «م».

(٧) آخر الورقة «٣٧» من «أ».

مسألة [1]

إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة[2]

خلافاً لداود [3] وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى نحو من قوله[4]

ووجهه: أن الواجب [5]: اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا: لم يخرجوا من المؤمنين، ولا من الأمة.

ولذلك لو أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة: لم يصر إجماعاً.

---

(١) هذه المسألة قد أخرها ناسخ «ط» و«ل» إلى ما بعد: «مسألة انقراض العصر».

(٢) هذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وهو ظاهر كلام أحمد انظر: العدة (١٠٩٠/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٣)، أصول السرخسي (٣١٣/١) البرهان (٧٢٠/٢)، المعتمد (٤٨٣/١)، المستصفى (١٨٩/١) الإحكام للآمدي (٢٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، تيسير التحرير (٢٢٥/٣)، كشف الأسرار (٢٢٧/٣).

(٣) حيث إن مذهبه هو أنه لا يعتد بإجماع غير الصحابة وهو مذهب بعض أهل الظاهر انظر الإحكام لابن حزم (٥٠٩/٤) وقال ابن حزم فيه: «قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم» أما ابن حزم فهو مع الجمهور.

وداود هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الاصبهابي البغدادي، إمام أهل الظاهر كانت وفاته عام (٢٧٠هـ) من أهم مصنفاته: إبطال القياس، الكافي في مقالة المطلبي. انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (١٤/٢)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، وفيات الأعيان (٢٦/٢) طبقات المفسرين (١٦٦/١).

(٤) في «ط» و«ل»: «إلى نحو من ذلك .

وذكر الرواية عنه أبو الخطاب في التمهيد (٢٥٦/٣).

(٥) عبارة «ط» و«ل»: «لأن الواجب»

ولاينعقد الإجماع دون الغائب، فكذلك الميت.

ومقتضى هذا: أن لا ينعقد الإجماع- أيضا- للصحابة، لكن لو[1] اعتبرنا ذلك: لم ينتفع بالإجماع فاعتبرنا قول من دخل في الوجود، دون من لم يوجد.

أو نقول [2]: الآية[3] والخبر[4] تناولا[5] الموجودين [حين نزول الآية][6]؛ إذا المعدوم لا يوصف بإيمان، ولا أنه من الأمة.

ولأنه يحتمل: أن يكون لبعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه يخالف ما أجمع عليه التابعون، فلا [7] ينعقد إجماعهم بخلافه.

ولنا: ما ذكرناه[8] من الأدلة على قبول الإجماع [9] من غير تفريق بين عصر وعصر.

والتابعون إذا أجمعوا: فهو إجماع من الأمة، ومن خالفهم سالك غير سبيل المؤمنين.

ويستحيل بحكم العادة شذوذ الحق عنهم- مع كثرتهم- كما سبق-

---

(١) في «م»: «إذا».

(٢) في «م»: «لا نقول».

(٣) هي قوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾

(٤) هو قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)

(٥) في «م»: «يتناولان».

(٦) ما بين المعقوفتين هو المناسب استناداً إلى معنى ما ورد في النسخ، وماورد في المستصفى (١/١٨٩) ووردت هذه العبارة في «ط»: «للذين كان وجودهما حين نزول الآية»، ووردت في باقي النسخ: «حين وجودهما ونزول الآية».

(٧) في «م»: «ولا».

(٨) في «م»: «ما ذكرنا».

(٩) وهي أدلة حجية الإجماع السابقة الذكر وهي الآية والأحاديث.

ولأنه إجماع أهل العصر فكان حجة [1] كإجماع الصحابة.

وما ذكروه: باطل، إذا يلزم على مساقه: أن لا ينعقد الإجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي -ﷺ- وبعده، بعد نزول الآية كشهداء أحد واليمامة، ولا خلاف في أن موت واحد من الصحابة لا يحسم [2] باب الإجماع.

وكما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين: بطل الالتفات إلى الماضين، فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر.

و[أن وصف][3] كلية الأمة حاصل [4] لكل الموجودين في كل وقت، ويدخل في ذلك الغائب؛ لأنه ذو مذهب تمكن مخالفته وموافقته بالقوة، والميت لا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف لابالقوة، ولا بالفعل.

بل الطفل والمجنون لا ينتظر؛ لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف فالميت أولى[5].

وما ذكروه [6] من احتمال مخالفة واحد من الصحابة: يبطل بالميت الأول من الصحابة؛ فإن [7] إمكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته[8].

---

(١) آخر الورقة «٤٣» من «ب».

(٢) آخر الورقة «٣٩» من «ص».

(٣) ما بين المعقوفتين من المستصفى (١/١٩٠)، ولم يرد في جميع النسخ، وهو لازم لاستقامة المعنى.

(٤) في «ط» و«ل»: «حاصلة».

(٥) آخر الورقة «٦٣» من «هـ».

(٦) في غير «ب»: «وما ذكر».

(٧) لفظ «فإن» مكرر في «م».

(٨) في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «لحقيقته» وفي «م»: «حقيقته».

وهذا التحقيق [وهو: أنه][(1)] لو فتح باب الاحتمال: لبطلت الحجج؛ إذ ما[(2)] من حكم إلا يتصور تقدير نسخه، ولم ينقل[(3)]. وإجماع الصحابة يحتمل أن: يكون واحد [(4)] منهم أضمر المخالفة، وأظهر الموافقة؛ لسبب، أو رجع بعد أن وافق.

والخبر يحتمل أن يكون كذباً فلا يلتفت إلى هذا [(5)] [والله أعلم][(6)].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في «ط» و«ل»: «لأنه».

(٢) في «م»: «لا».

(٣) كذا في جميع النسخ، والعبارة في المستصفى (١٩١/١): «اذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه وانفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إلينا».

(٤) آخر الورقة «٦١» من «ل».

(٥) في «ط» و«ل»: «إلى هذه الاحتمالات».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«هـ».

فصل

إذا [1] اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما:

فقال أبو الخطاب [2] والحنفية [3]: يكون إجماعاً [4]؛ لقوله عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي[5] على الحق)[6] وغيره من النصوص.

---

(١) في غير «أ» و«ص» و«هـ»: «وإذا».

(٢) في التمهيد (٢٩٧/٣، ٢٩٨).

(٣) نقله عنهم الجصاص في أصوله (ورقة ١٣٢/أ)

ونسبة هذا القول إلى جميع الحنفية فيه تساهل حيث إنه نقل بعضهم الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقالوا: رأي أبي حنيفة عدم انعقاد الإجماع على أحدهما، ورأي محمد انعقاد الإجماع على أحدهما.

وأرى أن هذا المذهب هو لأكثر الحنفية لا كلهم، انظر أصول السرخسي (٣٢٠/١) التقرير والتحبير (٨٨/٣)، كشف الأسرار (٢٤٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢).

(٤) وهو رأي المعتزلة، وابن حزم وكثير من المتكلمين، وهو مذهب أبي بكر القفال، وأبي اسحاق الشيرازي وهو رأي المالكية انظر: شرح اللمع (٧٢٦/٢)، إحكام الفصول (ص٤٩٢)، الوصول إلى الأصول (١٠٢/٢) التبصرة (ص٣٧٨)، العدة (١١٠٦/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٧/٣-٢٩٨) المعتمد (٤٩٧/٢)، المستصفى (٢٠٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨)، البرهان (٧١٠/٢).

(٥) آخر الورقة «٤٣» من «م».

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه (١٢٥/٩) عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه (١٥٢٣/٣)، وأخرجه الترمذي عن ثوبان مرفوعاً في سننه (٥٠٤/٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

ولأنه اتفاق من أهل عصر فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين، ثم اتفقوا على أحدهما .

وقال القاضي [1] وبعض الشافعية [2]: لا يكون إجماعاً[3]؛ لأنه فتيا بعض الأمة؛ لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا[4] يبطل مذهبهم بموتهم[5].

ولذلك [6] يقال: خالف أحمد، أو وافقه[7] بعد موته، فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما.

فإن قيل : إن ثبت نعت الكلية للتابعين: فيكون خلاف قولهم حراماً.

وإن لم يكونوا كل الأمة: فلا يكون قولهم إجماعاً.

أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء: فهذا متناقض[8]

---

(١) في العدة (١١٠٥/٤).

(٢) منهم أمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي، وأبو بكر الصيرفي الشافعي وإليه مال الإمام الشافعي.

انظر: المستصفى (٢٠٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/١)، نهاية السول (٣٧٠/٢)، البرهان (٧١٠/٢)، التبصرة (ص٣٧٨)، المنخول (ص٣٢٠)، كشف الأسرار (٢٤٧/٣)، المعتمد (٤٩٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٤١/٢).

(٣) اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله عن جمهور المتكلمين انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢).

(٤) في «ب»: «لم».

(٥) قال الشافعي -رحمه الله-: «المذاهب لا تموت بموت أربابها» انظر التمهيد للإسنوي (ص١٣٨)، نهاية السول (٣٧١/٢).

(٦) ورد هنا في «أ» و«ص» زيادة لفظ «يخلف».

(٧) في «ب»: «ووافقه».

(٨) في «ص» و«ط» و«هـ»: «مناقض».

قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم.

أما ما أفتى به الصحابي [1]: فقوله لا يسقط بموته.

ولو مات القائل [فأجمع الباقون على خلافه: لا يكون إجماعاً.

ولو حدثت مسألة بعد موته][2] فأجمع عليها الباقون على خلافه: كان إجماعاً.

ومن وجه آخر: أن اختلاف الصحابة على قولين: اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل [واحد][3] منهما[4] فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم.

* * *

(١) آخر الورقة «٣٨» من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«هـ».

(٤) في «ط»: «منها».

فصل [1]

إذا [2] بلغ التابعي[3] رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة: اعتدَّ بخلافه في الإجماع عند الجمهور[4]

[و][5] اختاره أبو الخطاب[6]

وقال القاضي [7] وبعض الشافعية [8]: لا يعتدُّ به[9]

وقد أومأ أحمد رحمه الله[10] إلى القولين[11]

---

(١) في «ط» و«ل» و«م»: «مسألة».

(٢) في «ب»: و«اذا»

(٣) آخر الورقة «٤٤» من «ب».

(٤) وهو رأي الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وكثير من الحنابلة. انظر: إحكام الفصول (ص٤٦٤)، الوصول إلى الأصول (٩٢/٢)، المستصفى (١٨٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٠/١)، المسودة(ص٣٢١)، نهاية السول (٣٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢)، المتعمد (٤٩١/٢)، تيسير التحرير (٢٤١/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) في التمهيد (٢٦٧/٣).

(٧) في العدة (١١٥٢/٤).

(٨) انظر رأيهم في التبصرة (ص٣٨٤)، إرشاد الفحول (ص٨١).

(٩) وهناك أقوال أخرى في المسألة.

انظر في ذلك: الإحكام للآمدي (٢٤٠/١)، شرح العضد (٣٥,٢) المسودة (ص٣٢١) المعتمد (٤٩١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٥).

(١٠) في «ط» و«ل»: «رضي الله عنه».

(١١) أي: روي عن الإمام أحمد روايتان في المسألة رواية تفيد أنه يعتد بخلاف التابعي=

وجه قول القاضي [رحمه الله] (١)

أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة.

ولذلك قدّمنا تفسيرهم.

وأنكرت عائشة [رضي الله عنها](٢) على أبي سلمة(٣) حين خالف ابن عباس قالت: «إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها»(٤)

ووجه الأول:

أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد: فهو من الأمة، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل

= وهي رواية ابنه عبد الله، أما الرواية الثانية فهي تفيد أنه لا يعتد به وهي رواية أبي الحارث ذكر كلا من الروايتين أبو يعلى في العدة (١١٥٣/٤) و(١١٥٧/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٦٧/٣-٢٦٨).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و«ب» و«ص».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٣) وهو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وهو مشهور بكنيته كان ثقة فقيها كثير الحديث توفي عام (٩٤هـ). انظر تهذيب التهذيب (١١٥/١٢)، طبقات الفقهاء (ص٦١).

(٤) ذكر الإمام مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل أم سلمة زوج النبي -ﷺ- عن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً بعد أن سمع قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم انظر الموطأ (٥٨٩/٢) مع شرحه وروى الإمام مالك في الموطأ (٤٦/١) أن عائشة قالت ذلك لإبي سلمة في الغسل من التقاء الختانين، قال أبو سلمة: سألت عائشة زوج النبي -ﷺ-ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة، مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل».

الأمة، والحجة إجماع الكل[1]

نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد وبعد إجماعهم: فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع.

ولا خلاف: أن الصحابة رضي الله عنهم سوّغوا اجتهاد التابعين.

ولهذا ولّى عمر [رضي الله عنه] [2] شريحاً[3] القضاء وكتب إليه: «ما لم تجد في السنة [فـ][4] اجتهد رأيك»[5].

وقد علم أن كثيراً من أصحاب عبد الله [6] كعلقمة[7]

---

(١) آخر الورقة «٦٤» من «هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و«ط» و«ل».

(٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، أدرك النبي -ﷺ- ولم يلقه، ولاه عمر قضاء الكوفة وبقي في ذلك ستين سنة توفي عام (٧٨هـ) وقيل غير ذلك انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٦٧/٢)، شذرات الذهب (٨٥/١) تهذيب الأسماء (٢٤٣/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ط» و«م».

(٥) كتب عمر إلى شريح فقال: «ما في كتاب الله وقضاء النبي -عليه السلام- فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يقض به النبي -ﷺ- فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك وأن شئت تؤامرني. ولا أرى في مؤمرتك إياي إلا أسلم لك» ورد ذلك في أخبار القضاة (١٨٩/٢).

(٦) يعني: عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

(٧) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، الكوفي، التابعي، الفقيه البارع، سمع عثمان وعمر وعلياً وابن مسعود وسلمان، وأجمعوا على جلالته وكثرة علمه، كان أكبر أصحاب ابن مسعود واشبههم به هديا ودلالة توفي عام (٦٢هـ) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٩٦/٢)، تهذيب الأسماء (٣٤٢/١)، تذكرة الحفاظ =

والأسود[1] وغيرهما، وسعيد بن المسيب[2] وفقهاء المدينة [قد][3] كانوا يفتون في عصر الصحابة - رضي الله عنهم- فكيف لا يعتد بخلافهم؟ وقد روى الإمام أحمد في الزهد أن أنساً سئل عن مسألة فقال: «سلوا مولانا الحسن[4] فإنه غاب وحضرنا [و][5] حفظ [6] ونسينا» [7]

وإنما يفضل الصحابي بفضيلة الصحبة[8][9]

= (٤٨/١)، طبقات الحفاظ (ص١٢).

(١) هو الأسود بن يزيد النخعي اشتهر بالعلم والفضل والورع، من كبار التابعين ومن أصحاب ابن مسعود توفي عام (٧٥هـ) انظر في ترجمته تقريب التهذيب (٧٧/١).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، فقيه الفقهاء، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب واقضيته كانت وفاته عام (٩٣هـ) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص٥٧)، شذرات الذهب (١٠٢/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«ل».

(٤) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، هو من سادات التابعين وفضلائهم، كان عالماً زاهداً ورعاً عابداً توفي عام (١١٠هـ) من أهم مصنفاته: تفسير القرآن انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٣٦/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٤٧/١)، وفيات الأعيان (٣٥٤/١).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) في «م»: «وحفظنا».

(٧) ورد في طبقات الشيرازي (ص٨٧) «أن أنساً سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا» وأخرجه ابن سعد في طبقاته (١٧٦/٧).

(٨) آخر الورقة «٥٨» من «ل».

(٩) ورد هنا في «ط» و«ل» زيادة عبارة: «أليس فيكم ابو الشعثاء - يعني جابر بن يزيد-=

ولو كانت هذه الفضيلة تخصص الإجماع: لسقط قول المتأخرين من الصحابة[1] بقول من تقدمهم[2]،وقول المتقدمين[3] [منهم][4]بقول العشرة[5]، وقول العشرة بقول الخلفاء[6]وقولهم بقول أبي بكر وعمر[7]- رضي الله عنهما.

وإنكار عائشة [رضي الله عنها][8] على أبي سلمة مخالفة ابن عباس قد[9] خالفها أبو هريرة فقال: «أنا مع ابن أخي»[10].

= وروي نحوه عن جابر بن عبد الله وانما فضل الصحابي بفضيلة الصحبة».

(١) عبارة «ط» و«ل»: «متأخري الصحابة».

(٢) لفظ «ط» و«ل»: «متقدميهم».

(٣) في «ط» و«ل»: «المتقدم».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٥) وهم العشرة المبشرون بالجنة.

(٦) وهم الخلفاء الراشدون- أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي-

(٧) آخر الورقة «٤٤» من «م».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط».

(٩) في «م»: «وقد».

(١٠) روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنا نتذاكر: أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة المتوفي عنها زوجها فقال ابن عباس: أبعد الأجلين، وقلت أنا: عدتها: أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى ام سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله-ﷺ-» أخرج ذلك البخارى في صحيحه (١٩٣/٦)، ومسلم في صحيحه (١١٢٢/٢)، والترمذي في سننه (٤٩٠/٣) وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

ثم هي قضية في عين [1]:

يحتمل أنها [2] لم تره من المجتهدين.

ويحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع ابن عباس [3] [والله اعلم][4].

* * *

(١) في «أ»: «غير».

(٢) في غير «ط» و«ل»: «أنه».

(٣) في «م»: «أبي العباس».

والعبارة السابقة وردت في «ط» و«ل»: «يحتمل أنها أنكرت عليه التأدب مع ابن عباس، أو لم تره بلغ رتبة الاجتهاد أو غير ذلك من المحتملات.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» و«ل».

فصل

لا [1] ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور[2] وقال محمد بن جرير [3]، [وأبو بكر][4] الرازي[5]:

---

(١) في غير «أ» و«م»: «ولا».

(٢) وهو قول أكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (١١١٧/٤)
انظر إحكام الفصول (ص٤٦١)، شرح اللمع (٧٠٤/٢)، الوصول إلى الأصول (٩٤/٢) كشف الأسرار (٢٤٥/٣)، أصول السرخسي (٣١٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦) الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، المستصفى (١٨٦/١)، المسودة (ص٣٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٠/٣-٢٦١)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١)، تيسير التحرير (٢٣٦/٣).

(٣) نقل هذا القول عنه أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٧٠٤/٢)، وإمام الحرمين في البرهان (٧٢١/١)، وأبو يعلى في العدة (١١١٩/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٦١/٣) وهو: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، علم من أعلام الإسلام، وإمام مجتهد ولم يقلد أحداً، وهو من كبار أئمة الإسلام المعتمدين كانت ولادته عام (٢٢٤هـ) ووفاته عام (٣١٠هـ) من مصنفاته: تفسير القرآن المشهور، والتاريخ المشهور انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٤٩٨/٢)، طبقات الشافعية (١٢٠/٣)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢)، وفيات الأعيان (١٩١/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب» و«هـ»، ولفظ: «أبو بكر» لم يرد في «أ» و«ص». و«ل» و«م».

(٥) انظر أصول الفقه لأبي بكر الرازي «الجصاص» (ورقة ٢٢٥/ب) أصول السرخسي (٣١٦/١) وأبو بكر الرازي هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، =

ينعقد[1] و[قد][2] أومأ إليه أحمد رحمه الله [3].

ووجهه[4]: أن مخالفة الواحد شذوذ [عن الجماعة][5] وهو [قد][6] نهى عنه[7] قال عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)، وقال: (الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد).

ولنا[8] أن العصمة إنما تثبت للأمة بكلّيتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو

= كان زاهداً ورعاً توفي عام (٣٧٠هـ) من أهم مصنفاته: شرح الجامع، شرح مختصر الكرخي، أصول الفقه، شرح مختصر الطحاوي. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧١/٣)، الفوائد البهية (ص٢٧) تاج التراجم (ص٦) الجواهر المضيئة (٨٤/١).

(١) وهو رأي أبي الحسين الخياط نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٤٨٦/٢) والآمدي في الإحكام (٢٣٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

(٣) في رواية أبي القاسم أورد ذلك أبو يعلى في العدة (١١١٨/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٦١/٣).

وهناك أقوال أخرى في المسألة راجعها في العدة (١١١٩/٤)، المستصفى (١٨٦/١) الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، كشف الأسرار (٢٤٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٣٦) شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٢-٢٣١)، جمع الجوامع (١٧٨/٢) مع شرح المحلي.

(٤) أي: دليل القائلين بأنه ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«م».

(٦) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل».

(٧) في «ط» و«ل»: «عن الشذوذ».

(٨) أي: دليل القائلين إن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد أو الأثنين.

مختلف فيه، وقد قال الله- تعالى-: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله﴾[1]: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾[2].

فإن قيل: قد يطلق اسم الكل على الأكثر.

قلنا: هذا مجاز[3][4]، ولا يجوز التخصيص بالتحكم[5].

وقد وردت نصوص تدلُّ على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كقوله تعالى: ﴿ولكن أكثرهم لا يعقلون﴾[6] ونحوها[7]، وقال: ﴿وقليل ما هم﴾[8] و﴿وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾[9] ﴿وقليل من عبادى الشكور﴾[10][11] وقال-ﷺ-: [بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء][12].

---

(١) النساء آية «٥٩».

(٢) الشورى آية «١٠».

(٣) في «أ» و«ص»: «مجاب».

(٤) ورد هنا في «ط» و«ل» عبارة: «لأن الجمع المعرف حقيقة في الاستغراق ولهذا يصح أن يقال: إنهم ليسوا كل المؤمنين»

(٥) بل بالدليل والبرهان.

(٦) المائدة آية «١٠٣».

(٧) آخر الورقة «٤٥» من «ب».

(٨) ص آية «٢٤».

(٩) البقرة آية ٢٤٩.

(١٠) سبأ أية «١٣».

(١١) حصل في نسخة «م» و«ص» تقديم بعض الآيات على بعضها الآخر.

(١٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١٧٥/٢-١٧٦ مع شرح النووي) عن أبي هريرة وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال: (إن الاسلام بدأ =

دليل ثان[1]: إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد؛ فانفرد ابن[2]. عباس[3] بخمس مسائل في الفرائض وانفرد ابن مسعود[4] بمثلها[5]

فإن قيل: فقد أنكروا على ابن عباس القول بـ «المتعة»[6] و«إنما الربا في النسيئة»[7].

= غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرزبين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها).

(١) في «ط» و«ل»: «بأن»، وفي «م»: «أخر».

(٢) آخر الورقة «٣٩» من «أ».

(٣) في «ط» و«ل» «ابن مسعود».

(٤) في «ط» و«ل»: «ابن عباس».

(٥) انظر العدة (١١٢٢/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٣)

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (٣١/٩) عن محمد بن علي بن أبي طالب: «أن علياً- رضي الله عنه- قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله -ﷺ- نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٢/١)، وكون ابن عباس يقول بالمتعة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٤).

(٧) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٧/٣): أن أبا صالح الزيات سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه- يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي -ﷺ-، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم مني برسول الله-ﷺ- ولكنني أخبرني أسامة أن النبي -ﷺ- قال: «لا ربا إلا في النسيئة» وسبق تخريجه.

وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم [١] مسألة العينة [٢][٣].

قلنا: إنما انكروا عليهم [٤]؛ لمخالفتهم[٥] السنة المشهورة؛ والأدلة الظاهرة.

[ثم][٦] هب أنهم أنكروا [عليهم][٧] والمنفرد منكر عليهم إنكارهم، فلم ينعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم.

والشذود يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق.

---

(١) في «م»: «ابن ثابت» وهو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق وما بعدها، وصفين مع علي بن أبي طالب كانت وفاته عام (٦٦هـ) انظر في ترجمته، الإصابة القسم الثاني (ص٥٨٩).

(٢) وهي: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري بثمن أقل منه نقداً. انظر المغني (٢٦٠/٦).

وإنكار عائشة على زيد بن أرقم: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٥) عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل: أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة -رضي الله عنها- فقالت أم ولد زيد بن أرقم: «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريتِ أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله -ﷺ- إلا أن يتوب» كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/٨).

(٣) ورد هنا في «ط» و«ل» عبارة: «وانكر ابن عباس على من خالفهُ في العول والجدة».

(٤) آخر الورقة «٦٥» من «هـ».

(٥) في «أ»: «بمخالفتهم».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص».

ولعله أراد به: الشاذ من الجماعة الخارج على[1] الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل[2] الخوارج[3].

وهذا الجواب عن الحديث الآخر[4] [والله أعلم][5].

* * *

---

(١) في «هـ»: «عن».

(٢) في «م»: «كقول».

(٣) الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين باحسان والأئمة في كل زمان.

وظهرت هذه الفرقة في عهد علي بن أبي طالب في حرب صفين ، وهم فرق شتى ولهم مذهب خاص في بعض المسائل الشرعية مثل: القول بالتبري من عثمان وعلي- رضي الله عنهما- ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، إلى غير ذلك.

وقد تكلم الشهرستاني في الملل والنحل (١١٤/١)، وابن حزم في الفصل في الملل (١٠٧/٢) عن هذه الفرقة بالتفصيل فراجع ذلك - إن شئت.

(٤) وهو الحديث الآخر الذي احتج به من قال بأنه ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين وهو قوله ﷺ : (عليكم بالسواد الأعظم).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» و«ل».

فصل

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة [1]

وقال مالك: هو حجة [2]؛ لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على خلاف [3] الحق [4]، وخروجه عنهم.

ولنا: أن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة.

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين. انظر شرح اللمع (٧١٠/٢) إحكام الفصول (ص٤٨٠)، الوصول إلى الأصول (١٢١/٢)، البرهان (٧٢٠/١)، المستصفى (١٨٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١)، الإحكام لابن حزم (٥٥٢/١) المعتمد (٤٩٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦)، العدة (١١٤٢/٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٣/٣)، كشف الأسرار (٢٤١/٣)، أصول السرخسي (٣١٤/١).

(٢) قال الإمام مالك في رسالته للإمام الليث بن سعد: «إنما الناس تبع لأهل المدينة» وقال: «وإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه» ترتيب المدارك (٦٤/١)، وقد صحح هذا الرأي ابن الحاجب في مختصره (٣٥/٢) مع شرح العضد إلا أنه قصره على الصحابة والتابعين وبعض العلماء نفوا أن يكون هذا مذهباً للإمام مالك، وبعضهم قبلوا نسبة ذلك إليه، ولكنهم اختلفوا في المراد بإجماع أهل المدينة الذي يحتج به مالك ولا يسوغ مخالفته، راجع ذلك في : إحكام الفصول (ص٤٨٠)، أصول الجصاص (ورقة ٢٢٨/ب)، البرهان (٧٢٠/١)، الإحكام لابن حزم (٥٥٢/٢)، المعتمد (٤٩٢/٢)، المستصفى (١٨٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٦) كشف الأسرار (٢٤١/٣).

(٣) في «ط»: «غير».

(٤) في «م»: «حق».

وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها.[1]

كـ «علي» و«ابن مسعود» و«ابن عباس»[2] و«معاذ» و«أبي عبيدة»[3] و«أبي موسى» وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

وقوله[4]: «يستحيل خروج الحق عنهم»: تحكم[5]؛ إذا لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي -ﷺ- في سفر، أو في[6] المدينة ثم يخرج منها قبل نقله.

وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها؛ فإن مكة أفضل منها ولا[7] أثر لها في الإجماع.

ولأن [إجماع أهل المدينة][8] لو كان حجة: لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة[9]، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا[10] فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

* * *

---

(١) في «هـ»: «الباقي».

(٢) في «أ» و«ص»: «وابن عباس وابن مسعود».

(٣) في «أ»: «أبي عبيد».

(٤) في غير «ب»: «وقولهم»، أي: وقول الإمام مالك في استدلاله لكون إجماع أهل المدينة حجة.

(٥) في «ص»: «بحكم».

(٦) آخر الورقة «٥٩» من «ل».

(٧) آخر الورقة «٤٥» من «م».

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في «ط» و«ل»: «إجماعهم».

(٩) آخر الورقة «٤١» من «ص».

(١٠) في غير «ب»: «زمننا».

فصل

واتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة [(١)]: ليس بإجماع [(٢)]

وقد نقل عن أحمد- رحمه الله- ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم[(٣)].

والصحيح: أن ذلك ليس بإجماع؛ لما ذكرناه [(٤)]

وكلام أحمد - في أحدى الروايتين عنه- يدل على: أن قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً.

* * *

---

(١) وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين وهو رواية عن الإمام أحمد انظر: شرح اللمع (٧١٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٩/١) العدة (١١٩٨/٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٠/٣)، المسودة (ص٣٤٠)، المستصفى (١٨٧/١) مختصر ابن الحاجب (٣٦/٢) مع شرح العضد، نهاية السول (٣٥٨/٢)، تيسير التحرير (٢٤٢/٣).

(٣) هذه رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (١١٩٨/٤) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٨٠/٣).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه حجة، لا إجماع، وهناك رواية رابعة عنه: أن قول أبي بكر وعمر إجماع.

انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٤)، المدخل (ص١٣٦) المسودة (ص٣٤٠).

(٤) حيث ذكر الدليل على ذلك مراراً في المسائل السابقة وهو أن يقال: إن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس الخلفاء الأربعة كل الأمة.

مسألة

ظاهر كلام أحمد- رحمه الله-: أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع[1].

وهوقول بعض الشافعية [2]

وقد أومأ [3] إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو [في][4] لحظة واحدة: انعقد الإجماع [5]

وهو قول الجمهور[6] واختاره أبو الخطاب [7]

---

(١) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (١٠٩٥/٤-١٠٩٦)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٤٦/٣).

(٢) منهم ابن فورك، وسليم الرازي، وحكي عن الأشعري، وعن بعض المعتزلة. ثم اختلف الذين اشترطوا انقراض العصر: منهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر، ومنهم من اشترط انقراض الأكثر، ومنهم من اشتراطه في إجماع الصحابة فقط. انظر ذلك في التبصرة (ص٣٧٥)، المعتمد (٥٠٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)،المستصفى (١٩٢/١)، أصول السرخسي (٣١٥/١).

(٣) أي: قد أومأ الإمام أحمد.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) ذكر ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٣٤٨/٣).

(٦) وهو قول الأئمة الثلاثة: «أبي حنيفة ومالك والشافعي» وأكثر الفقهاء والمتكلمين. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، المستصفى (١٩٢/١) شرح اللمع (٦٩٧/٢)، إحكام الفصول (ص٤٦٧)، الوصول إلى الأصول (٩٧/٢) البرهان (٦٩٣/١)، العدة (١٠٩٧/٤)، كشف الأسرار (٢٤٣/٣)، أصول السرخسي (٣٠٨/١)، المعتمد (٥٠٢/٢)، الإحكام لابن حزم (٥١٣/١) شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢) =

(٧) في التمهيد (٣٤٨/٣).

وأدلة ذلك أربعة:

أحدها: أن دليل الإجماع: «الآية» [1]و«الخبر» [2] وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

الثاني: أن حقيقة الإجماع: الأتفاق، وقد وُجد، ودوام ذلك استدامة له[و][3] الحجة في اتفاقهم، لا في موتهم.

الثالث: أن التابعين كانوا يحتجون [4] بالإجماع في زمن أواخر[5] الصحابة كأنس [6] وغيره، ولو اشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك.

الرابع: أن هذا يؤدي إلى تعذُّر الإجماع؛ [فإنه إن بقي واحد من الصحابة: جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع][7] وما دام واحد من التابعين[8] لا يستقر الإجماع منهم فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط .

ووجه الأول[9] أمران:

أحدهما: ذكره الإمام أحمد وهو:

= وفي المسألة مذاهب كثيرة انظر المراجع السابقة في الهامش السابق في الصفحة السابقة.

(١) وهو قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول » الخ.

(٢) وهو قوله -ﷺ-:«لا تجتمع أمتي على ضلالة» وما شابهه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) آخر الورقة «٤٦» من «ب».

(٥) في «م»: «آخر».

(٦) أنس بن مالك الصحابي حيث إنه توفي عام (٩٣هـ).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ط» و«ل».

(٨) آخر الورقة «٦٦» من «هـ».

(٩) أي: دليل من قال: يشترط انقراض العصر في صحة الإجماع.

أن أم الولد كان [حكمها][1] حكم الأمة بإجماع، ثم اعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته[2].

وحدُّ الخمر: ضرب أبو بكر أربعين[3]، ثم ضرب [4] عمر ثمانين، ثم ضرب[5] علي أربعين[6]

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك.

الثاني: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد: صارت المسألة إجماعاً.

ولو لم يشترط [انقراض العصر][7]: لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) ورآى أنها تسترق.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٨) عن عبيدة السلماني قال «سمعت علياً يقول: أجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة» وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٣٦).

(٣) في «ط» و«ل»: «كان في زمن أبي بكر أربعين».

(٤) في «ط»و«ل»: «جلد».

(٥) في «ط» و«ل»: «جلد».

(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٣١): أن عثمان رضي الله عنه لما أراد إقامة الحد على الوليد بن عقبة – لما شرب الخمر– قال لعلي– رضي الله عنه– قم فاجلده فقال علي......قم يا عبد الله بن جعفر فاجلد فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

الإجماعين.

فإن قيل: لا نسلِّم تصوُّر وقوع هذا؛ لأنه[1] يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

ثم إن سلَّمنا تصوره: فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، بل كل طائفة تقول: الحق معنا والأخرى مخطئة، وإنما سوغت للعامي أن يستفتي كل أحد حتى لا يخرج، فإذا اتفقوا: زال القول الآخر؛ لعدم من يستفتي به.

الثالث: لا نسلِّم أن إجماعهم بعد الاختلاف[2] إجماع صحيح.

قلنا: هذا متصور عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهاد المجتهد، ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه: فمن ذهب إلى تصحيح النكاح بغير ولي: لمَ لا يجوز أن يوافق من أبطله إذا[3] ظهر له دليل بطلانه؟

وإذا انفرد [الواحد][4] عن الصحابة كانفراد ابن عباس في مسألة العول[5]: لِمَ لا يجوز[6] أن يرجع إلى قولهم؟

وقد أجمع الصحابة [رضي الله عنهم][7] على «قتال مانعي الزكاة» بعد الخلاف[8].

---

(١) في «ط»: «بكونه» وفي «ل»: «لكونه»، وهو أخر الورقة «٤٠» من «أ».

(٢) في «أ» و«ص»: «اختلافهم».

(٣) آخر الورقة «٤٦» من «م».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٥) في «م»: «القود».

خلاف ابن عباس في العول أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/٤)وقال فيه: «صحيح على شرط مسلم».

(٦) آخر الورقة «٦٠» من «ل».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٨) قال أبو هريرة – رضي الله عنه: لما توفي النبي – ﷺ–واستخلف أبوبكر، وكفر من =

[وعلى [(١)]: «أن الأئمة من قريش »[(٢)]
وعلى[(٣)] «إمامة أبي بكر- رضي الله عنه» بعد الخلاف[(٤)]][(٥)]

= كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله-ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل) قال أبو بكر : «والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول-ﷺ- لقاتلتهم على منعه» فقال عمر ابن الخطاب: «فو الله ما هو إلا أن رأيت الله- عز وجل- قد شرح صدر أبي بكر للقتال» قال: «فعرفت أنه الحق» أخرجه مسلم في صحيحه (٥١/١)، وأبو داود في سننه (٩٨/٢)، والدار قطني (٨٩/٢).

(١) في «ط» و«ل»: «وإلى».
(٢) هذا حديث رواه أنس بن مالك أخرجه عنه الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٣) ورواه علي بن أبي طالب أخرجه عنه الحاكم في المستدرك (٧٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٨)،، واختلف في رفعه ووقفه على علي بن أبي طالب راجع ما سبق وتحفة الأشراف (٢/١) حديث (٢٥٢٥).
(٣) في «ط» و«ل»: «وإلى».
(٤) الناس قد أجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق أخرج ابن سعد في طبقاته (١٨٣/٣) أن علياً رضي الله عنه قال: «.... ولكن إن نبيكم نبي الرحمة-ﷺ- لم يمت فجأة، ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي، يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقول (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وهو يرى مكاني، فلما قبض رسول الله-ﷺ-نظرنا في أمرنا أن الصلاة عضد الإسلام، وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله -ﷺ- لديننا فولينا الأمر أبا بكر».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «أ» وهو في هامش «ص»، وعبارة: «رضي الله عنه» لم ترد في «م».

ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات [فما المانع منه][(١)] في الظنيات؟

ومنع ذلك؛ بناء على تعارض الإجماعين ينبني على أن الإجماع تم في بعض العصر، وهو محل النزاع فكيف يجعل دليلاً[(٢)]؟

[و][(٣)] الثاني: غير صحيح؛ فإنه[(٤)] لا اختلاف[(٥)] [في][(٦)] أن فرض المجتهد في المسائل المجتهد فيها[(٧)]: ما[(٨)] يؤديه إليه اجتهاده.

وفرض المقلِّد: تقليد أيِّ المجتهدين شاء.

و[أما][(٩)] الثالث: [فـ][(١٠)] دليله: إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد الاختلاف، فدل على صحته[(١١)].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في «ط» و«ل»: «فلم لا يجوز».

(٢) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ «عليه».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٤) عبارة «ط» و«ل»: «والثاني باطل إذ».

(٥) في «ط» و«ل»: «لا خلاف».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

(٧) لفظ «ط» و«ل»: «في مسائل الاجتهاد».

(٨) في «ط»: «وما».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

(١١) آخر الورقة (٤٢) من «ص».

فصل [1]

إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور[2]

وقال بعض الحنفية[3]، وبعض أهل الظاهر[4]: يجوز [5]، لأمور ثلاثة:-

أحدها: أن الصحابة خاضوا خوض[6] مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث.

---

(١) في غير «ط» و«ل»: «مسألة».

(٢) من الفقهاء والأصوليين انظر: العدة (١١١٣/٤)، شرح اللمع (٧٣٨/٢) إحكام الفصول (ص٤٩٦)، الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) المعتمد (٥٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٨/١)، أصول السرخسي (٣١٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦)، المستصفى (١٩٨/١).

(٣) انظر تيسير التحرير (٢٥٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١)، المستصفى (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٦٨/١).

(٥) قال أبو الخطاب في التمهيد (٣١١/٣): «وهو قياس قول أحمد في الجنب يقرأ بعض آية ولا يقرأ آية؛ لأن الصحابة قال بعضهم: «لا ولاحرفاً» وقال بعضهم: «يقرأ ما شاء» فقال هو «يقرأ بعض آية».

وهناك أقوال أخرى في المسألة انظر - في ذلك- أصول السرخسي (٣١٠/١)، كشف الأسرار (٢٣٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٦)، الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) نهاية السول (٣٦١/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢)، تيسير التحرير (٢٥١/٣).

(٦) آخر الورقة (٦٦) من «هـ».

الثاني: أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللو بعلة [1]: جاز الاستدلال والتعليل [بغيرهما][2]؛ لأنهم [3] لم يصرحوا ببطلانه، كذا هاهنا [4].

الثالث: أنهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما، وذهب الآخرون إلى التحريم فيهما: فذهاب[5] التابعي إلى التجويز في إحداهما، والتحريم في الأخرى: كان جائزاً وهو قول ثالث.

ولنا: أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق [والغفلة عنه][6]؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث: كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه، وخلا[7] العصر عن قائم لله. بحجته ولم يبق منهم أحد على الحق[8] وذلك محال.

قولهم [9]: «[إنهم][10] لم يصرحوا بتحريم قول ثالث».

قلنا: ولو اتفقوا على قول واحد: فهو كذلك، ولم يجوزوا خلافهم.

فأما إذا عللوا بعلة فيجوز بسواها؛ لأنه ليس من فرض دينهم الأطلاع على جميع الإدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد، وليس في الاطلاع على علة

---

(١) آخر الورقة (٤٧) من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» مكانه بياض.

(٣) في «م»: «لا أنهم».

(٤) لفظ «ط» و«م» و«هـ»: «هنا».

(٥) في «أ» و«ب» و«ص» و«م»: «فذهب».

(٦) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل».

(٧) في «أ»: «وخلو».

(٨) عبارة «أ» و«ص»: «ولم يبق أحد منهم على الحق»، وعبارة «ل»: «ولم يبق منهم على الحق أحد» وفي «ط»: «ولم يبق منهم على أحد».

(٩) أي: وقول من أجاز إحداث قول ثالث.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

أخرى نسبة إلى تضييع الحق، بخلاف مسألتنا.

وأما (١) إذا اختلفوا في مسألتين فإنهم:-

إن صرحوا بالتسوية بين المسألتين: فهو كمسألتنا (٢) لا يجوز التفريق.

وإن لم يصرحوا به: جاز التفريق؛ لأن قوله في كل مسألة موافق(٣) مذهب طائفة.

ودعوى المخالفة(٤) هاهنا جهل بمعنى المخالفة؛ إذا المخالفة: نفي ما أثبتوه، أو إثبات ما نفوه، ولم يتفق أهل العصر(٥) على إثبات، أو نفي في حكم واحد؛ ليكون القول بالنفي والإثبات مخالفاً، ولا يلتئم الحكم من المسألتين (٦)، بل نقول: لا يخلو إنسان(٧) من خطأ ومعصية، [فالمعصية](٨) والخطأ موجود من(٩) جميع الأمة وليس [ذلك](١٠) محالاً، إنما المحال الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة.

---

(١) في «م»: «فأما».

(٢) آخر الورقة (٦٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ص» و«م»: «يوافق».

(٤) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ «للإجماع».

(٥) في «ب»: «عصر».

(٦) في «م»: «بين المسألتين»، وفي «ط» و«ل» و«هـ»: «من المسلمين» وهو آخر الورقة (٤٧) من «م».

(٧) في «ط» و«ل»: «الإنسان».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

(٩) في «أ» و«م»: «في».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط»،

ولهذا[1] يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين فتخطيء فرقة في مسألة، وتصيب فيها الأخرى، وتخطيء في المسألة الأخرى، وتصيب فيها المخطئة الأولى [والله أعلم][2].

* * *

(١) في «ب»: «فلهذا».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» فى «ص».

فصل

إذا قال بعض [1] الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا:-

فإن لم يكن قولاً في تكليف: فليس بإجماع[2]

وإن كان [في تكليف][3]: فعن أحمد- رحمه الله-[4] ما يدل على أنه إجماع[5].

وبه قال أكثر الشافعية [6]

وقال بعضهم: يكون حجة ولا يكون إجماعاً[7]

---

(١) آخر الورقة (٤١) من «أ».

(٢) أي: فإن كان هذا القول مما ليس فيه تكليف كقولهم: « حذيفة أفضل من عمار» وما أشبه ذلك فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك، ولا تصويبه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

(٤) في غير «ب» و«هـ»: «رضي الله عنه».

(٥) في رواية الحسن بن ثواب ذكرها أبو يعلى في العدة (١١٧٠/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٢٣/٣).

(٦) قال ذلك أبو اسحاق في التبصرة (ص٣٩١)، وانظر الإحكام للآمدي (٢٥٢/١) وحكي هذا عن الشافعي، وهو مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية والمالكية انظر: اللمع (ص٥٢)، العدة (١١٧٠/٤)، المستصفى (١٩١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٤)، كشف الأسرار (٢٢٩/٢)، أصول السرخسي (٣٠٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢).

(٧) نسبه الشيرازي في التبصرة (ص٢٩٢) إلى طائفة من الشافعية، ونسبه الآمدي=

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعاً[(١)]، ولا ننسب[(٢)] إلى ساكت قولاً[(٣)] إلا أن تدل[(٤)] قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به.

وقد يسكت من[(٥)] غير إضمار الرضا؛ لسبعة أسباب:-

أحدها: أن يكون لمانع[(٦)] في باطنة لا يطلع عليه.

الثاني: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

الثالث: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه إجتهاده إليه وإن لم يكن هو موافقاً.

الرابع: أن لا يرى البدار[(٧)] في الإنكار مصلحة؛ لعارض من[(٨)] العوارض ينتظر

= في الإحكام (٢٥٨/١)، والرازي في المحصول (٢١٥/١/٢) إلى إبي هاشم المعتزلي.

(١) نسب هذا إلى الشافعي كما ذكر ذلك المحلي في شرح جمع الجوامع (١٨٩/٢)، وهو ما ذهب إليه داود. وأبو بكر الباقلاني والأشعري انظر: الإحكام لابن حزم (٥٣١/٤) المستصفى (١٩٠/١)، نهاية السول (٣٧٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، أصول السرخسي (٣٠٣/١)، كشف الأسرار (٢٢٩/٣).

(٢) في «ب» و«م» و«هـ»: «ولا ينسب».

(٣) في «م»: «قول».

(٤) في «م»: «الا أن تزل».

(٥) آخر الورقة (٦٨) من «هـ».

(٦) في «أ»: «المانع».

(٧) في «م»: «اعلان».

(٨) آخر الورقة (٤٨) من «ب».

زواله فيموت قبل زواله، أو يشتغل عنه.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر: لم يلتفت إليه، وناله ذلٌّ وهوان، كما قال ابن عباس- حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر - رضي الله عنه-: «كان رجلاً مهيباً فهبته»[(١)]

السادس: أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة [(٢)]؛ لكونه في مهلة النظر.

السابع: أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار؛ لأنه فرض كفاية، ويكون قد غلط فيه، وأخطأ في وهمه.

ولنا: أن حال[(٣)] الساكت لا يخلو من ستة [(٤)] أقسام:-

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

الثاني: أن ينظر فيها فلا[(٥)] يتبين له الحكم.

وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو العصر [(٦)] عن قائم لله بحجته.

الثالث: أن يسكتوا تقية.

فلا [بدَّ أن][(٧)] يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٠) وقد سبق.

(٢) آخر الورقة (٤٣) من «ص».

(٣) في «ط»: «ادخال» وفي «هـ»: «حال».

(٤) في غير «هـ»: «سبعة».

(٥) في «م»: «ولا».

(٦) في «ط» و«ل» و«م»: «الأرض».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

الرابع: أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر.

وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الخامس: أن يعتقد [1] أن كل مجتهد مصيب[2]

فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة، ولهذا عاب بعضهم على بعض [وأنكروا على ابن عباس وغيره][3] مسائل انتحلوها.

ثم [من][4] العادة: أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه، ويدعو إليه كما نشاهد في زمننا.

السادس: أن لا يرى [5] الإنكار في المجتهدات.

وهو بعيد؛ لما ذكرناه.

فثبت: أن سكوته كان لموافقته.

ومن وجه آخر: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل[6] إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين: كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة.

[ومن وجه آخر][7]: [أنه][8] لو لم يكن [هذا][9] إجماعاً: لتعذر وجود

---

(١) في «أ» و«ل»: «يعتقدوا».

(٢) آخر الورقة (٦٣) من «ل».

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في «ط» و«ل»: «وأنكر بعضهم على بعض».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ط» و«ل».

(٥) أخر الورقة (٤٨) من «م».

(٦) في «م»: «ونقل».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ»

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب»

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م»

الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة [واحدة][1] قول كل عالم في العصر[2] مصرَّحاً به.

وقول من قال: هو حجة وليس بإجماع: غير صحيح؛ فإنا إن قدرنا رضى الباقين: كان إجماعاً، وإلا: فيكون قول بعض أهل العصر، والله أعلم.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«ط» و«ل».

(٢) في «ط» و«ل»: «قول كل علماء العصر»

مسألة

يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون[1] حجة[2]

وقال قوم: لا يتصوَّر ذلك[3]؛ إذ كيف يتصور اتفاق[4] أمة[5] مع اختلاف طبائعها، وتفاوت أفهامها على مظنون؟ أم كيف تجتمع على قياس مع اختلافهم في القياس.

وقال آخرون: هو متصوَّر، وليس بحجة[6]؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب[7]

---

(١) آخر الورقة (٦٩) من «هـ».

(٢) هذا هو رأي الأئمة الإربعة وجمهور العلماء

انظر: شرح اللمع (٢/٦٩٠-٧٤٢)، إحكام الفصول (ص٤٧٤) الوصول إلى الأصول (٢/١٢٤و١٢٦و١٢٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٤)، المستصفى (١/١٩٦) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٩)، أصول السرخسي (١/٢٠١)، العدة (٤/١١٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٨٨)، المعتمد (٢/٤٩٥).

(٣) وهو رأي أهل الظاهر وابن جرير الطبري نقله عنهم إمام الحرمين في البرهان (١/٧٢١) ونسبه أبو اسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٣٧٢) إلى داود، وراجع المعتمد (٢/٤٩٥) والإحكام لابن حزم (٤/٥٢٤)، ونسبه الآمدي في الإحكام (١/٢٦٤) إلى الشيعة.

(٤) في «م» : «اجماع».

(٥) في «ط» و«ل»: «الأمة».

(٦) ذكره الغزالي في المستصفى (١/١٩٦) ولم ينسبه لأحد.

(٧) وهناك أقوال أخرى في المسألة راجعها في: تيسير التحرير (٣/٢٥٦)، الإحكام=

ولنا: أن هذا إنما يستنكر [1] فيما يتساوى فيه الاحتمال.

أما الظن الأغلب[2] فيميل إليه كل أحد، فأيُّ بعدٍ في: أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في التحريم[3]؛ لكونه في معناه في الإسكار.

وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات[4]، وظواهر، وأخبار، وآحاد، مع تطرق الاحتمال.

فإذا [5] جاز[6] اتفاق أكثر الأمم على باطل- مع أنه ليس لهم دليل قطعي ولاظني-: لِمَ لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب؟

وأما منع تصوره بناء على الاختلاف[7] في القياس: فإنما[8] نفرض ذلك في الصحابة وهم متفقون عليه، والخلاف حدث بعدهم.

وإن فرض [9] بعد حدوث الخلاف فيستند أهل القياس إليه، والآخرون إلى إجتهاد [10] يظنونه [11] ليس بقياس، وهو في الحقيقة قياس. [وكما يحوز أن يعتقد

= للآمدي (٢٦٤/١) نهاية السول (٣٨٣/٢)، المعتمد (٥٢٤/٢)، المستصفى (١٩٦/١) شرح الكوكب المنير (٢٦١/٣).

(١) في «م»: «يتنكر».

(٢) في «أ»: «إذا غلب».

(٣) آخر الورقة (٤٢) من «أ».

(٤) آخر الورقة (٤٩) من «ب».

(٥) في غير «ب»: «واذا».

(٦) في «م»: «صار».

(٧) في «ط» و«ل»: «الخلاف»

(٨) في غير «ب»: «فإنا».

(٩) ورد هنا في «ط» و«ل»: لفظ «ذلك».

(١٠) ورد هنا في «ط» لفظ: «في».

(١١) في «ط»: «مظنونه».

غير القياس قياساً كذلك في العكس] [1].

وإذا ثبت تصوره: فيكون حجة؛ لما سبق من الأدلة على الاجماع.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ورد في «ط» و«ل»: «فإنه قد يظن غير القياس قياساً وكذلك بالعكس».

فصل

الإجماع ينقسم إلى «مقطوع» و«مظنون».

فالمقطوع: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر.

والمظنون: ما اختل[1] فيه أحد القيدين: بأن توجد مع الاختلاف فيه كـ: الاتفاق في بعض العصر[2]، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

أو[3] يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين.

أو توجد شروطه، لكن [ينقله][4] آحاد[5]

وذهب قوم: إلى ان الإجماع لايثبت بخبر الواحد[6]؛لأن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع[7] به، فكيف يثبت به

---

(١) في «ط» و«ل»: «ما اختلف».

(٢) آخر الورقة (٤٤) من «ص».

(٣) في «م»: «لو».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٥) أي: أنه يثبت الإجماع بخبر الواحد وهذا رأي الحنابلة وأكثر العلماء انظر العدة (١٢١٣/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/٣)، المسودة (ص٣٤٤) كشف الأسرار (٢٦٥/٣)، أصول السرخسي (٣٠٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٨١/١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٢)، فواتح الرحموت (٢٤٢/٢)، نهاية السول (٣٨٦/٢).

(٦) ذهب إلى ذلك الغزالي في المستصفى (٢١٥/١)، وبعض الحنفية: انظر تيسير التحرير (٢٦١/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨١/١) إرشاد الفحول (ص٧٣ وما بعدها) وذكر الشوكاني: أن هذا مذهب الجمهور .

(٧) في «م»: «لا يقع».

المقطوع؟.

وليس ذلك بصحيح؛ فإن الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بطريق الآحاد [يغلب على الظن فيكون[1] ذلك دليلا كالنص المنقول بطريق الآحاد][2]

[و][3] قولهم: «هو دليل قاطع».

قلنا: قول النبي[4] -ﷺ- [5] دليل قاطع [أيضا][6] في حق من يشافهه[7] أو يبلغه[8] بالتواتر[9] فهو كالإجماع[10]

[وقد قيل: الإجماع][11] أقوى من النص؛ لتطرق النسخ إلى النص، وسلامة الإجماع منه؛ فإن النسخ إنما يكون بنص، والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص[12].

* * *

---

(١) في «ص» و«م»: «يكون».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «أ» و«ص»، وهو آخر الورقة (٦٤) من «ل».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«م».

(٤) آخر الورقة (٤٩) من «م».

(٥) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ: «أيضا».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«ل» و«هـ».

(٧) في «ط» و«ل»: «شافهه».

(٨) في «ط» و«ل»: «بلغه».

(٩) ورد هنا في «ص» و«ط» و«ل» «عبارة»: «واذا نقله الآحاد كان مظنوناً وهو حجة».

(١٠) في «ط» و«ل»: «فالاجماع كذلك»، وفي «أ» و«م» و«هـ»: «كالاجماع».

(١١) ما بين المعقوفتين ورد في «ط» و«ل» «بل هو أولى منه فإنه».

(١٢) آخر الورقة (٧٠) من «هـ».

فصل

الأخذ بأقل ما قيل: ليس تمسكاً بالإجماع[1] نحو اختلاف الناس في دية الكتابي:-

فقيل: دية المسلم[2]

وقيل: النصف[3]

وقيل: الثلث[4]

فالقائل: إنها[5] الثلث: ليس هو متمسكاً بالإجماع؛ لأن وجوب الثلث متفق عليه.

---

(١) ظن بعض العلماء أن قول الشافعي-: «إن دية الكتابي ثلث دية المسلم» أخذاً بأقل ما قيل في ديته- مستنداً في ذلك على الإجماع وهو غير صحيح كما بينه كثير من علماء الشافعية في كتبهم منهم الغزالي حيث قال في المستصفى (٢١٦/١): «وهو سوء ظن بالشافعي -رحمه الله» وانظر: العدة (١٢٦٨/٤)، التمهيد (٢٦٧/٤) شرح اللمع (٩٩٣/٢) لإحكام للآمدي (٢٨١/١)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (٤٢/٢) الإحكام لابن حزم (٦٣٠/٥) فواتح الرحموت (٢٤١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٧/٢).

(٢) وهذا ما ذهب إليه الحنفية انظر: المبسوط (٨٤/٢٦)، مختصر الطحاوى (ص٢٤٠).

(٣) وهو ظاهر مذهب الحنابلة انظر المغني (٧٩٣/٧)، وهو مذهب المالكية، انظر الشرح الصغير (٣٧٦/٤).

(٤) وهو مذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر المجموع (١٩٨/٢) الأم (١٠٥/٦) المغني (٧٩٣/٧).

(٥) في «م»: «هو».

وإنما الخلاف في سقوط الزيادة، وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعاً؟

ولو كان إجماعاً [لـ][1] كان مخالفه خارقاً للإجماع[2]، وهذا ظاهر الفساد.

والله -تعالى- أعلم.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«م».

(٢) في «م»: «الإجماع».

الأصل الرابع[1]

استصحاب الحال[2] ودليل العقل

اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج [عن][3] الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل.

فالنظر في الأحكام: إما في إثباتها[4]، وإما في نفيها.

---

(١) من الأصول الأربعة التي اعتبرها ابن قدامة حيث تقدم الأصل الأول وهو الكتاب، والثاني وهو السنة والثالث وهو الاجماع.

(٢) الاستصحاب لغة هو: طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيئاً استصحبه، وسمي بذلك؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال. انظر المصباح المنير (٥٠٩/١).

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه اصطلاحاً لكن أقر بها إلى الصواب: أن الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول .

والاستصحاب أنواع.

انظر- في تعريف الاستصحاب عند الأصوليين وأنواعه وحجية كل نوع- كشف الأسرار (١٠٩/٣) المستصفى (٢١٨/١)، العدة (١٢٦٢/٤)، البرهان (١١٣٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/٤)، الإحكام للآمدي (١١١/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧)، المحصول (١٤٨/٣/٢)، تيسير التحرير (١٧٧/٤) نهاية السول (١٥٧/٣)، شرح اللمع (٩٧٥/٢، ٩٨٦).

(٣) ما بين المعقوفتين أصابة طمس في «أ».

(٤) آخر الورقة (٥٠) من «ب».

أما [1] الإثبات: فالعقل قاصر عنه.

وأما النفي: فالعقل قد دل عليه، إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فانتهض العقل[2] دليلاً على أحد الشطرين[3].

ومثاله: لما دلَّ السَّمع على خمس صلوات: بقيت السادسة غير واجبة، لا لتصريح السمع بنفيها؛ لأن[4] لفظه قاصر على إيجاب الخمسة، لكن [كان][5] وجوبها منتفياً[6]، ولا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي.

وإذا أوجب عبادة على قادر: بقي العاجز على [7] ما كان عليه.

ولو أوجبها في وقت: بقيت في غيره على البراءة الأصلية [8]

---

(١) في «ط» و«هـ»: «فأما».

(٢) في «ط»: «فينتهض»، وفي «أ» و«ص»: «فانتهض النفي العقل».

(٣) في «ب»: «الشرطين».

(٤) في «ط» و«ل»: «فإن».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٦) في «أ»: «متيقنا».

(٧) في «م»: «إلى».

(٨) هذا النوع يسمى استصحاب العدم الأصلي، ويعرف بالبراءة الأصلية وإليه ينصرف اسم الاستصحاب عند الإطلاق. وهذا النوع حجة عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك المعتزلة وبعض المالكية.

انظر: العدة (١٢٦٢/٤)، شرح اللمع (٩٧٥/٢، ٩٨٦)، إحكام الفصول (ص٦٩٤)، الإحكام للآمدي (١٢٩/٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/٤-٢٥٢) المستصفى (٢٢٢/١)، المحصول (٢٢٥/٣/٢)، المسودة (ص٤٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧)، المعتمد (٨٨٤/٢)

فإن قيل: إذا كان العقل إنما يكون [1] دليلاً بشرط: أن لا يرد سمع: فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع، ومنتهاكم: عدم [2] العلم بوروده، وعدم العلم ليس بحجة.

ولو جاز ذلك: لجاز للعامي النفي مستنداً إلى أنه[3] لم يبلغه دليل.

قلنا: [انتفاء][4] الدليل قد يعلم و[قد][5] يظن؛ فإنا نعلم[6] أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا صلاة سادسة؛ إذ لو كان: لنقل، وانتشر، ولم يخف على جميع الأمة.

وهذا علم بعدم الدليل، لا عدم علم بالدليل[7]

وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة، فلم يظهر له -مع أهليته، واطلاعه على مدارك الأدلة، وقدرته على الاستقصاء، وشدة بحثه، وعنايته[8]-: غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل[9]؛ لأنه ظنٌ استند إلى بحث واجتهاد. وهذا غاية الواجب المجتهد.

---

(١) في «ط» و«ل»: «كان».

(٢) في «م»: «عذر».

(٣) آخر الورقة (٤٣) من «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين أصابة طمس في «ص».

(٥) ما بين المقعوفتين لم يرد في «أ».

(٦) في «ص»: «لا نعلم».

(٧) ورد هنا في «ط» زيادة عبارة: «فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة».

(٨) في «أ» و«ص»: «وغايته».

(٩) في «م»: «العلم».

وأما العامي: فلا قدرة له؛ فإن الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ: أمكنه القطع بنفي المتاع، والأعمى الذي لا يعرف البيت، ولا يدري ما فيه: لا يمكنه ادّعاء نفي المتاع[1]

فإن قيل: ليس للاستقصاء غاية محدودة [2]، بل للمجتهد بداية[3]، ووسط، ونهاية، فمتى [4] يحل له أن[5] ينفي الدليل السمعي، والبيت محصور، وطلب اليقين[6] فيه ممكن، ومدارك الشرع غير محصورة؛ فإن الأخبار كثيرة وربما غاب رواي الحديث.

قلنا: مهما علم الإنسان أنه قد بذل [7] وسعه، فلم يجد: فله الرجوع إلى دليل العقل، فإن الأخبار قد دونت، والصحاح قد صنفّت، فما دخل فيها محصور، وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين، وأوردوها في مسائل الخلاف.

فإن قيل: فلِمَ [8] لا يكون واجباً لا دليل عليه؟ أو له دليل لم يبلغنا؟

قلنا: أما إيجاب ما لا دليل عليه: فمحال؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود السمع[9]. والبحث يدلنا على عدم الدليل على ما ذكرنا[10]

(١) آخر الورقة (٦٥) من «ل».

(٢) آخر الورقة (٤٥) من «ص».

(٣) ورد هنا فى «م» زيادة لفظ: «ونهاية».

(٤) آخر الورقة (٧١) من «هـ».

(٥) آخر الورقة (٥٠) من «م».

(٦) في «م»: «النفس».

(٧) في «ط» و«ل»: «بلغ»، وفي «م»، «يدل».

(٨) في «ب» و«ط» و«هـ»: «لم».

(٩) في «ط»: «الشرع».

(١٠) في غير «ب» و«ص» و«م»: «على ما ذكرناه».

[والله أعلم][1]

فأما[2] استصحاب دليل الشرع: فكاستصحاب[3] العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ، واستصحاب[4] حكم دلَّ الشرع على ثبوته في دوامه[5] كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف، أو الالتزام[6]، وكذلك الحكم بتكرار[7] اللزوم اذا تكررت الأسباب كتكرر شهر رمضان، وأوقات الصلوات[8].

فالاستصحاب إذن: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم الدليل، بل إلى دليل ظن مع انتفاء المغير[9] أو العلم به[10] و[الله أعلم][11][12]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ص» و«م».

(٢) في «ط» و«ل»: «واما».

(٣) في «م»: «كا ستصحاب».

(٤) آخر الورقة (٥١) من «ب».

(٥) في «م»: «في روايه».

(٦) في «ص»: «الالزام»، وفي «أ» و«ب» و«ط» و«ل»: «والالتزام»

(٧) في «هـ»: «بتكرر».

(٨) راجع هذه الأنواع للاستصحاب والأمثلة عليها وحجية كل نوع في: شرح اللمع (٩٧٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/٤وما بعدها)، المستصفى (٢١٩/١)، المحصول (١٤٨/٣/٢)، تيسير التحرير (١٧٧/٤)، المعتمد (٨٨٤/٢)، المسودة (ص٤٧٨) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٨/٢)، إحكام الفصول (ص٦٩٤).

(٩) في «أ»: «الغير».

(١٠) في «م»: «والعلم به».

(١١)ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «أ» و«ص» و«ط».

(١٢) ورد هنا في غير «هـ»: «فصل».

فأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف [1]: فليس بحجة في قول الأكثرين[2].

وقال بعض الفقهاء: هو دليل[3]، واختاره أبو اسحاق بن شاقلا[4].

ومثاله: أن تقول: في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة الإجماع[5] منعقد على صحة صلاته ودوامها.

فنحن نستصحب ذلك حتى يأتي [6] دليل يزيلنا عنه.

---

(١) وهو كما قال أبو يعلى في العدة: (١٢٦٥/٤): أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟

(٢) من الحنفية والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية وهو قول الجمهور. انظر العدة (١٢٦٥/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٤)، المعتمد (٨٨٤/٢)، المستصفى (٢٢٣/٢) كشف الأسرار (٣٧٨/٣)، التبصرة (ص٥٢٦)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٤) تيسير التحرير (١٧٧/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٣٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٠/٢)، إحكام الفصول (ص٦٩٤)، شرح اللمع (٩٨٧/٢).

(٣) ذهب إلى ذلك داود الظاهري، وأبو ثور، والمزني، وأبو بكر الصيرفي، وابن حامد من الحنابلة انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٥/٤)، العدة (١٢٦٥/٤)، التبصرة (ص٥٢٦)، الإحكام لابن حزم (٥٩٠/٥)، المستصفى (٢٢٣/١).

(٤) نسبه إليه أبو يعلى في العدة (١٢٦٥/٤) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٥٥/٤-٢٥٦) وهو: ابراهيم بن أحمد بن حمدان بن شاقلا، البزار عالم جليل القدر ولد عام (٣١٥هـ) وتوفي عام (٣٦٩هـ) كان -رحمه الله- عالماً في الأصول والفروع. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (ص١٢٨)، شذرات الذهب (٦٨٣/٢).

(٥) في «ب»: «إجماع».

(٦) في «ط» و«ل»: «يأتينا».

وهذا: فاسد؛ لأن الإجماع إنما دل على دوامها حال العدم.

وأما في حال[1] الوجود: فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الخلاف [2]، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال.

وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط: عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع، وهذا؛ لأن كل دليل يضاده[3] نفس الخلاف لا يمكن استصحابه معه، والإجماع يضاده نفس الاختلاف[4].

و«العموم» و«النص» و«دليل العقل» لا يضاده نفس الاختلاف فلذلك صح استصحابه معه [والله أعلم][5].

* * *

(١) في «ط» و«ل»: «فأما مع».

(٢) في «ط» و«ل»: «الاختلاف».

(٣) في «م»: «يضاد».

(٤) في غير «ب» و«م» و«هـ»: «الخلاف».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فصل

والنافي[١] للحكم يلزمه الدليل[٢]

وقال قوم في الشرعيات: كقولنا، [و][٣] في العقليات: لا دليل عليه[٤].

---

(١) في «م»: «والثاني».

(٢) ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين.
انظر: شرح اللمع (٩٩٥/٢)، إحكام الفصول (ص٧٠٠) العدة (١٢٧٠/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٤)، التبصرة (٥٣٠)، المحصول (١٦٥/٣/٢)، أصول السرخسي (١١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٩/٤) إرشاد الفحول (ص٢٤٥)، شرح جمع الجوامع (٣٥١/٢) للمحلي، مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) هكذا ورد في جميع النسخ، وهذا القول لم أجده في كتب الأصول لا سيما مراجع ابن قدامة مثل العدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والمستصفى للغزالي، والوصول إلى الأصول لابن برهان.
والقول الذي نقله أكثر الأصوليين هو عكس هذا القول وهو: أنه إن كان الحكم عقلياً: فعلى النافي الدليل، ،وإن كان شرعياً: فليس عليه دليل
والظاهر لي: أنه سبق قلم من ابن قدامة بدليل ما سبق، ولقوله في آخر البحث«وأما العقليات فيمكن نفيها بأن إثباتها يفضي إلى المحال وما أفضى إلى المحال: محال ويمكن الدليل عليه».
وانظر : إرشاد الفحول (ص٢٤٥) وقال الشوكاني: «حكاه القاضي في التقريب وابن فورك»، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٤)، العدة (١٢٧١/٤)، المستصفى (١٣٢/١)، المحصول (١٦٥/٣/٢).

وقال قوم: [لا دليل[1]] عليه مطلقاً[2] لأمرين:-

أحدهما: أن المدَّعى[3] عليه الدِّين[4] لا دليل عليه.

[و][5] الثاني: أن الدليل على النفي متعذر، فكيف يكلف ما لا يمكن؟ كإقامة الدليل على براءة الذمة.

ولنا: قوله[6] تعالى: ﴿**وقالوا[7] لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾[8]

و[من][9] المعنى: [أن][10] يقال للنافي: ما ادَّعيت نفيه: علمته أم أنت شاك فيه؟

فإن أقر بالشك: فهو معترف بالجهل.

وإن ادَّعى العلم: فإما أن يعلمه[11] بنظر، أو تقليد:-

فإن[12] ادَّعى العلم بتقليد: فهو -أيضا- معترف بعمى نفسه، وإنما يدَّعي

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) هو مذهب داود الظاهري كما نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (ص٧٠٠) وانظر المستصفى (١٣٢/١).

(٣) آخر الورقة (٤٤) من «أ».

(٤) في «أ»: «الذين».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٦) آخر الورقة (٦٦) من «ل».

(٧) آخر الورقة (٧٢) من «هـ».

(٨) البقرة آية (١١١).

(٩) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

(١١) في غير «أ» و«ب» و«هـ»: «يعلم».

(١٢) آخر الورقة (٥١) من «م».

البصيرة لغيره.

وإن كان عن نظر [١]: فيحتاج إلى بيانه.

ولأنه لو سقط[٢] الدليل عن النافي[٣]: لم يعجز المثبت [عن][٤] التعبير عن مقصود إثباته بالنفي فيقول- بدل قوله: «محدث»-: «ليس بقديم»، وبدل قوله: «قادر»: «ليس بعاجز».

[و][٥] قولهم: «إن المدَّعى عليه الدِّين لا دليل عليه»: عنه أجوبة:

أحدها: المنع؛ فإن اليمين دليل، لكنها قصرت[٦] عن الشهادة، فشرعت عند عدمها، واختصت بالمنكر؛ لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك.

واحتمال الكذب فيها: لا يمنع كونها دليلاً كاحتمال[٧] الكذب في الشهادة.

الثاني: إنما لم يحتج [المنكر][٨] إلى دليل؛ لوجود اليد التي هي دليل الملك[٩]؛ إذا الظاهر أن ما [في يد][١٠] الإنسان ملكه [١١].

---

(١) في «ط» و«ل»: «بنظر».

(٢) في غير «ب» و«هـ»: «أسقط».

(٣) في «م»: «الثاني».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٦) آخر الورقة (٤٦) من «ص».

(٧) في «ص» و«ط» و«ل»: «لاحتمال».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«ط» و«ل».

(٩) آخر الورقة (٥٢) من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(١١) في «أ»: «ملكته».

الثالث: إنما لم يجب عليه الدليل: للعجز[1] عنه؛ إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي ، فإن ذلك إنما يعرف: بأن يلازمه[2] الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء [سبب][3] اللزوم قولاً وفعلاً بمراقبة الخطاب[4]، وهو محال.

وشغل الذمة- ايضا- لا سبيل إلي معرفته[5]؛ فإن الشاهد لا يحصل إلا الظن بجريان سبب اللزوم: من إتلاف أو غيره [و][6] ذلك في الماضي.

أما في الحال: فإنه يجوز براءتها بأداء، أو إبراء، فاكتفي بالشهادة على سبب اللزوم، واكتفي ها هنا باليمين بقول[7] النبي -ﷺ-: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[8]

أما في مسألتنا: فيمكن إقامة الدليل إن كان النزاع في الشرعيات: فقد يصادف[9] الدليل عليه من الإجماع كنفي وجوب صلاة الضحى، وصوم شوال،

---

(١) في «ط» و«ل»: «لعجزه».

(٢) في «ط» و«ل»: «يلازم».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) في «ط»: «بمراقبته للخطاب».

(٥) في «أ»: «معرفة».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٧) في غير «أ» و«ب» و«ص»: «لقوله».

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٦)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٦/٣)، والنسائي في سننه (٢١٨/٨)، وابن ماجه في سننه (٧٧٨/٢).

(٩) كذا في «ب»، وفي «ص»: «يضاد فى» وفي الباقي: «يصادق».

أو بنص كقوله: (لا زكاة في الحلي)[1] ولا زكاة في المعلوفة[2] أو بمفهوم، أو بقياس كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة [3]

وإن عدم الأدلة: فيتمسك باستصحاب النفي الأصلي الثابت بدليل العقل.

وأما العقليات فيمكن نفيها: بأن [4] إثباتها يفضي إلى محال، وما أفضى إلى [المحال: محال][5]

ويمكن الدليل عليه: بدليل التلازم[6]؛ فإن انتفاء أحد المتلازمين[7] دليل على

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (١٠٧/٢) في كتاب الزكاة باب زكاة الحلي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: (ليس في الحلي زكاة).

(٢) هذا مفهوم من حديث طويل رواه أنس بن مالك وفيه: (في سائمة الغنم الزكاة) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٢)، وأبو داود في سننه (٢١٤/٢) والنسائي في سننه (١٩/٥)، والدار قطني في سننه (١١٣/٢) وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، والإمام أحمد في المسند (١١/١) وراجع في الحديث نصب الراية (٣٣٥/٢)، المنتقى (ص١٢٦).

(٣) ولماذا يجعل عدم الزكاة في الخضروات ثابتاً بالقياس؟ وقد ورد نص في أنه لا زكاة في الخضروات وهو ما أخرجه الدار قطنى في سننه (٩٥/٢) عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة) وأخرج الترمذي في سننه (١٣٢/٣) مع الأحوذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي -ﷺ- يسأله عن الخضروات -وهي البقول - فقال: (ليس فيها شيء).

(٤) في «ط» و«ل»: «فإن».

(٥) ما بين المعقوفتين أصابة طمس في «أ».

(٦) في «هـ»: «الملازمة».

(٧) في «ب»: «الملازمين».

انتفاء الآخر كقوله تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾[1] فانتفاء[2] الفساد دليل على انتفاء إله [3] ثان[والله أعلم][4].

* * *

(١) الأنبياء آية (٢٢).

(٢) في «أ»: «وانتفاء».

(٣) في «م»: «دليل».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«ل».

بيـــان

أصول مختلف فيها [1]

وهى أربعة – [أيضا] [2] :

الأول: شرع من قبلنا – إذا لم يصرح شرعنا بنسخه – هل هو شرع [3] لنا؟

وهل كان النبي ﷺ متعبداً بعد البعثة [4] باتباع شريعة من قبله ؟

فيه روايتان :

إحداهما: أنه شرع لنا [5]، اختارها [6] التميمى [7] وهو قول الحنفية [8].

---

(١) في « هـ »:« الكتاب الثالث في بيان أصول مختلف فيها »، وفي « م »: « الكتاب الثالث في بيان الأصول الخلافية » .

(٢) ما بن المعقوفتين زيادة من « م » أي : كما أن الأصول المتفق عليها أربعة وهي: «الكتاب والسنة والإجماع و الاستصحاب » كذلك الأصول المختلف فيها أربعة .

(٣) آخر الورقة (٧٣) من « هـ » .

(٤) آخر الورقة (٥٢) من « م » .

(٥) هذه الرواية ذكرها أبو يعلى في العدة (٧٥٣/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤١١/٢).

(٦) في « م »: « اختارهما » وفي « أ » : « اختاره » .

(٧) نقل ذلك عنه ابو يعلى في العدة (٧٥٦/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤١١/٢) .

(٨) انظر أصول السرخسى (٩٩/٢)، كشف الأسرار (٢١٣/٣)، تيسير التحرير (١٣١/٣) وهو آخر الورقة (٦٧) من « ل » .

وهذا هو مذهب أكثر المالكية، والحنابلة وبعض الشافعية، انظر : ما سبق من المراجع و: الإحكام للآمدى (١٤٠/٤)، المستصفى (٢٥١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(٢٨٧/٢)، المنخول (ص ٣٣٣)، العدة (٧٥٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢)، شرح اللمع (٥٢٨/١)، المعتمد (٨٩٩/٢)، إحكام الفصول (ص٣٩٤)، الوصول إلى الأصول (٣٨٢/١) .

والثانية : ليس بشرع لنا [1]

وعن الشافعية كالمذهبين [2]

وجه [أنه ليس بشرع لنا] [3]: سبعة أدلة :-

[الأول] [4]: قوله تعالى: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ [5] فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره .

الثاني [6]: قوله عليه السلام: « بعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي بعث إلى قومه » [7] فدل على أن كل نبي يختص [8] شرعه قومه،ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص .

(١) هذه الرواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (٧٥٦/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤١١/٢).
وهو مذهب أكثر الشافعية، والمعتزلة، والأشاعرة: انظر: المستصفى (٢٥١/١)، الإحكام للآمدى (١٤٠/٤) شرح اللمع (٥٢٨/١)، المعتمد (٨٩٩/٢).كشف الأسرار (٢١٣/٣)، تيسير التحرير (١٣١/٣) .

(٢) قد سبق أن بينا أن بعض الشافعية قد ذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأكثرهم ذهبوا إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. وانظر الإحكام للآمدى (١٤٠/٤) .
وهناك مذاهب أخرى في المسألة راجعها: في العدة (٧٥٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢)، المحصول (٣٩٧/٢/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٣٥٢/٢)، المسودة (ص ١٨٤)، الكاشف (٨٤/٣/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في غير « ط » و « ل »: « هذا القول ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٥) المائدة آية « ٤٨ » .

(٦) في غير « ط » و « ل »: « والثانى » .

(٧) روي عن النبى ﷺ أنه قال: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود » الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧/١)، والدارمى في سننه (٢٢٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٠/١) و(٤١٦/٤) عن جابر و أبي ذر رضى الله عنهما.

(٨) آخر الورقة (٤٥) من « أ » .

الثالث: أن النبي ﷺ رأى يوماً بيد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال: (ما هذا ألم أت بها بيضاء نقية؟ لو أدركني موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى)[1]

الرابع: أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: بم تحكم؟ فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولم يذكر شريعة[2] من قبلنا، وصوّبه النبي- ﷺ ولو كانت[3] من مدارك الأحكام: لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنها.

فإن قيل: اندرجت « التوراة » و « الإنجيل » تحت الكتاب؛ فإنه اسم جنس[4] يعم كل كتاب.

قلنا: إطلاق [اسم][5] الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرآن، كيف ولم يُعهد من معاذ تعلّم شيء من هذه الكتب، ولا الرجوع إليها؟

الخامس: لو كان النبي ﷺ متعبداً بها: للزمه مراجعتها والبحث[6] عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف في الظهار والمواريث ونحوها.

ولم يعهد[7] ذلك إلا في آية الرجم، لتعريفهم[8] أنه ليس بمخالف

---

(١) روى الحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أخرجه عنه الدارمى في سننه (١/١١٥) وأحمد في المسند (٣/٣٨٧)، و البغوى في شرح السنة (١/٢٧٠)، وانظر في الحديث الفتح الكبير (٣/٤٩)، مجمع الزوائد (١/١٧٣) وأطال الهيثمى الكلام عن هذا الحديث فارجع إليه إن شئت.

(٢) في « ط » و « ل »: « شرع ».

(٣) أي: لو كانت شريعة من قبلنا.

(٤) آخر الورقة (٥٣) من « ب ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(٦) آخر الورقة (٤٧) من « ص ».

(٧) ورد هنا في « ط » و « ل »: « منه ».

(٨) في « ط » و « ل »: « ليبين ».

لدينهم[1]

السادس: [أنه][2] لو كان مدركاً: لكان[3] تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام، ولم يفعلوا.

السابع: إطباق الأمة على: أن هذه الشريعة: شريعة رسول الله ﷺ بجملتها، ولو تعبد بشرع غيره: كان مخبراً لا شارعاً.

ووجه الرواية الأولى[4]: « خمس آيات » و « ثلاثة أحاديث ».

أما الآيات[5] فقوله تعالى: ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾[6] و[قوله][7]: ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا** ﴾[8].

---

(١) يشير إلى ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن اليهود جاءوا إلى النبى - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا، فقال النبي - عليه السلام- (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟) فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام:كذبتم إن فيها الرجم، فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل رجل منهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام، ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر رسول الله بهما فرجما. روي الحديث بألفاظ متقاربة أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٤) ومسلم في صحيحه (١٣٢٦/٣)، وأبو داود في سننه (٥٩٣/٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٣) في « ب » و « م » و « هـ »: « كان » .

(٤) في غير «ص»: « الأخرى » أى : دليل الرواية الأولى وهى إن شرع من قبلنا شرع لنا

(٥) في « أ » و « ب » و « ص » و « هـ » : « الأولى » .

(٦) الأنعام آية (٩٠) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و« هـ » .

(٨) المائدة آية (٤٤) .

وقوله: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ [1]

وقوله: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ [2]

وقوله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [3]

فإن قيل: أما الآيات الثلاث: فالمراد بها التوحيد بدليل: أنه أمره باتباع هدى جميعهم، وما أوصى به [4] جملتهم [5] وشرائعهم مختلفة، وناسخة ومنسوخة: فدل [6] على أنه أراد الهدى المشترك.

والملة: عبارة عن أصل الدين بدليل: أنه قال: ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** ﴾ [7] ولا يجوز تسفيه الأنبياء [المخالفين له] [8] .

والهدى والنور: أصل [الدين و] [9] التوحيد .

قلنا: الشريعة من جملة الهدى فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ وهي: من جملة ما أوصى به [10] الأنبياء – عليهم السلام [11] –

---

(١) النحل آية (١٢٣) .

(٢) الشورى آية (١٣) .

(٣) المائدة آية (٤٤). الآيات الخمس السابقة جرى فيها تقديم وتأخير في نسخة « أ » و« ص » و « م » .

(٤) في غير « م » و « هـ »: « وصى به » .

(٥) آخر الورقة (٧٤) من « هـ » .

(٦) في « ط » و « ل » : « فيدل » .

(٧) البقرة آية (١٣٠) .

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في « ط » و « ل » : « الذين خالفوا إبراهيم عليه السلام » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(١٠) في « ط » و « ل »: « ما أوصى الله به » .

(١١) في « أ » : « عليهم الصلاة والسلام » .

وقولهم: « [إن] [1] في شرائعهم الناسخ والمنسوخ » .

قلنا : إنما يتبع [2] الناسخ دون المنسوخ [3] كما في الشريعة الواحدة .

وأما الأحاديث: فمنها: أنه قضى بالقصاص في السن [4] وقال: (كتاب الله القصاص) [5]، وليس في القرآن قصاص [في] [6] السن إلا في قوله تعالى: ﴿**السن بالسن**﴾ [7] .

الثاني: مراجعته التوراة في رجم الزانيين [8] .

الثالث: قوله: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » [9] ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾ [10] وهذا خطاب مع موسى - عليه السلام -.

---

(١) ما بين المعقوفتين من « ب » و « ص » .

(٢) في « ط » و « ل »: « يقع » .

(٣) آخر الورقة (٦٨) من « ل » .

(٤) في « ط » و « ل »: « أنه قضى في السن بالقصاص » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣)، وأبو داود في سننه (٧١٧/٤)، والنسائي في سننه (٢٣/٨)، وابن ماجه في سننه (٨٨٤/٢)، والبيهقي في سننه (٦٤/٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « ص » .

(٧) المائدة آية (٤٥)، وهذه الآية حكاية عما كتبه الله تعالى على اليهود وفي التوراة .

(٨) سبق تخريج هذا الحديث راجع هامش (١) من (ص٥٢٠).

(٩) روى هذا الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢/١)، ومسلم في صحيحه (٤٧٧/١)، وأبو داود في سننه (٢٠٢/١)، والترمذي في سننه (٥٢٩/١) وقال فيه: « حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه (٢٣٦/١)، وابن ماجه في سننه (٢٢٧/١) وانظر نصب الراية (١٦٢/٢) التلخيص (١٥٥/١) .

(١٠) طه آية (١٤) .

[وقد أجيب عن][1] الأول: [بـ] [2] أنه دخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا** [3] **عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[4]

وعن [5] الثاني [بـ] [6] أنه راجع التوراة؛ ليبين كذبهم، وأنه ليس بمخالف[7] لشريعتهم[8] .

ومن المعنى[9]: أن شرع الله – تعالى – الحكم في حق أمه يدل على تعلُّق المصلحة به؛ فإنه [10] حكيم لا يخلو حكمه [11] من المصلحة [12]، ويدل على اعتبار الشارع [13] له، فلايجوز العدول عنه حتى يقوم [14] على نسخه دليل [15] كما في الشريعة الواحدة .

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في « أ » و « ب » و « ص » و « هـ »: « وقد قيل في » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « ص » .

(٣) آخر الورقة (٥٣) من « م » .

(٤) البقرة آية (١٩٤) .

(٥) في « أ » و « ب » و « ص » و « هـ »: « في » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) آخر الورقة (٤٦) من « أ » .

(٨) في « ب » و « ص » : « شريعتهم » .

(٩) أي: الدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا من المعنى .. كذا .

(١٠) في « أ »: « لأنه » .

(١١) في غير « أ » و « م » و « هـ »: « لا تخلو حكمته » .

(١٢) في « ط »و « ل »: « عن المصلحة » .

(١٣) في غير « أ » و « ب » و « هـ » : « الشرع » .

(١٤) في غير « ص » و « هـ » : « يدل » .

(١٥) آخر الورقة (٥٤) من « ب » .

وأما [1] قوله تعالى: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ [2]: فإن المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث [3] بها؛ نظراً إلى الأكثر [4].

[وبقية الأدلة: تندفع بـ: كون] [5] الشريعة الأولى لم تثبت [6] بطريق موثوق به، بل [قد] [7] أخبر الله- تعالى- بتحريف أهلها وتبديلهم.

فلذلك أنكر النبي- ﷺ - على عمر كتاب التوراة، وصوب معاذاً في إعراضه عن كتبهم، ولم يلزمه، ولا الصحابة الرجوع إليها، ولا البحث عنها.

وإنما الواجب: الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا كـ: « آية القصاص » و«الرجم» و نحوهما، وهو مما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منهما [8]. [فـ] [9] لا يجوز العدول [عنه] [10] [والله أعلم] [11].

* * *

---

(١) في « أ » و « ب » و « ص »: « فأما ».

(٢) المائدة آية (٤٨).

(٣) في « م »: « المنعوت ».

(٤) ورد هنا في « م » عبارة: « وهكذا الجواب عن نسبة الشريعة إلى نبينا عليه السلام وأما انكاره على عمر وتصويبه معاذاً فلأن ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « م ».

(٦) في « م »: « تنقل ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٨) ورد هنا في « ل »: « فندخل »، وفي « م »: « فندخل فيما ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«م». والعبارة فيها كذا: « فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « أ » و « ص » و « ط ».

الثانـــــى

من الأصول المختلف فيها [1]

قول الصحابى إذا لم يظهر له مخالف

فروي: أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم [2] :

وهو قول مالك[3] والشافعي في القديم [4] وبعض الحنفية [5] .

وروي : ما يدل على أنه ليس بحجة [6] .

وبه قال عامة المتكلمين [7]، والشافعي في الجديد [8]، واختاره أبو الخطاب [9]؛

---

(١) في « ط » و « ل » و « م »: « الأصل الثانى من المختلف فيه »

(٢) هذه الرواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (١١٨١/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٣٢/٣-٣٣٣)، وهو رأي أكثر الحنابلة انظر المسودة (ص٢٧٦) .

(٣) وهو رأي المالكية انظر شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٧/٢) مع شرح العضد، وهذا الرأي هو المشهور عن مالك، ونقل عنه المنع، ونقل عنه التفصيل انظر مفتاح الوصول (ص١٢٠) .

(٤) نقل ذلك عنه الشيرازي في التبصرة (ص٣٩٥) وانظر شرح اللمع (٧٤٩/٢)وهو آخر ورقة (٤٨ص).

(٥) وهو رأي أبي بكر الرازي، والجرجاني منهم انظر أصول الجصاص (ورقة ٢٣٦/أ) تيسير التحرير (١٣٢/٣)، أصول السرخسى (١٠٥/٢)، كشف الأسرار (٢١٧/٣).

(٦) ذكر هذه الرواية عن الأمام أحمد أبو يعلى في العدة (١١٨٣/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٣٢/٣).

(٧) نسب ذلك إلى الجمهور من الأصوليين، ورجحه الغزالي في المستصفى (٢٦١/١) والآمدي في الإحكام (١٤٩/٤)، وابن الحاجب في مختصره(٢٨٧/٢)، والكرخى من الحنفية. وانظر -بالإضافة لما سبق-: البرهان (١٣٥٩/٢)، شرح اللمع (٧٤٩/٢)، المحصول (١٧٤/٣/٢)، التبصرة (ص ٣٩٥)، أصول السرخسي (١٠٥/٢)، كشف الأسرار (٢١٧/٣)، المسودة (ص٣٣٧)، تيسير التحرير (١٣٢/٣) .

(٨) ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان (١٣٦٢/٢)، والشيرازي في التبصرة (٣٩٥).

(٩) في التمهيد (٣٣٢/٣ و ٣٣٥) .

لأن الصحابي يجوز عليه الغلط، والخطأ والسهو [1]، ولم تثبت عصمته، وكيف تتصور [2] عصمة [3] من يجوز عليهم الاختلاف؟ وقد جوز[4] الصحابة مخالفتهم، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما .

فانتفاء [5] الدليل على العصمة .

ووقوع الخلاف بينهم .

وتجويزهم مخالفتهم .

ثلاثة أدلة .

وقال قوم: الحجة قول الخلفاء الراشدين [6]؛ لقوله عليه السلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » [7] .

وذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر [8] -رضي الله عنهما- لقوله

---

(١) آخر الورقة (٧٥) من « هـ » .

(٢) في غير « أ » و « ص » و « هـ »: « تجوز » .

(٣) في « أ » و « ص »: « عصمته » .

(٤) فى « أ » : « جوزوا » .

(٥) فى « أ » و « م » و « هـ »: « فانتفى » .

(٦) انظر المستصفى (٢٦١/١) نهاية السول (١٤٣/٣) الإبهاج (١٩٣/٣) .

(٧) رواه العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أخرجه عنه الترمذى في سننه (٤٤/٥) وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح » . وأخرجه أبو داود فى سننه (١٣/٥)، وابن ماجة فى سننه (١٥/١)، وأحمد في مسنده (٢٦/٤).

(٨) انظر المستصفى (٢٦١/١)، نهاية السول (١٤٣/٣).

عليه السلام: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[1]

ووجه الرواية الأولى[2]: قولـه ﷺ: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[3].

فإن قيل : هذا[4] خطاب لعوام عصره بدليل: أن الصحابي غير داخل فيه.

قلنا: اللفظ عام، لكن خرج منه الصحابي بقرينة: أنهم الذين أُمر[5] بتقليدهم، وجعل الأمر لغيرهم .

ومن وجه آخر هو[6]: أن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ، لأنهم

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (٦٠٩/٥) عن حذيفة مرفوعاً وقال الترمذى: « حديث حسن »، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٧٥/٣) وقال فيه: « هذا حديث من أجل ما روى فى فضائل الشيخين، وتكلم عن إسناد فقال: « فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه »، واخرجه الأمام أحمد فى مسنده (٣٨٥/٥) قال البزار وابن حزم: « لا يصح وأعلاّه بأن فيه جهالة وانقطاعاً. ودفع ذلك ورد عليه الحافظ بن حجر فى التلخيص (١٩٠/٤) .

(٢) فى « ص »: « الأدلة » أى: أدلة من قال بأن قول الصحابي حجة مطلقاً.

(٣) الحديث روى عن جابر بن عبد الله بلفظ: « مثل أصحابي فى أمتى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال الزركشى فى المعتبر (ورقة ١٩/أ): « فى سند هذا الحديث سلام بن سليمان وثقة العباس بن الوليد ، وقال فيه أبو حاتم ليس بقوى، وقال العقيلى: « فى حديثه مناكير » ، وقال ابن عدى: هو عندى منكر الحديث .

وقال السيوطى فى الجامع الكبير (١٠٣٥/١): « هذا الحديث روى بروايات كثيرة أسانيدها كلها ضعيفة، وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث فراجع إن شئت: تاريخ ابن معين (٢١٧/٤)، التهذيب (٣٠٥/٦)، الجرح والتعديل (٣٠٤/٥) .

(٤) أخر الورقة (٦٩) من « ل » .

(٥) فى « أ » : « أمرهم »

(٦) فى « أ » و « ط » و « ل »: « وهو » أى : دليل آخر على أن قول الصحابى حجة.

حضروا التنزيل و [سمعوا] [١] كلام الرسول [منه] [٢]، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة .

وما ذكروه من: « عدم العصمة »: فلا يلزم؛ فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده .

وقول من خص الأئمة بالاحتجاج بقولهم: لا يصح؛ لما ذكرنا من عموم الدليل في [٣] غيرهم .

وتخصيصهم بالأمر بالاقتداء بهم :-

يحتمل : أنه أراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم .

ويحتمل : أنه ذكرهم؛ لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم [والله أعلم] [٤].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين في « ط » و« ل » و« م » .

(٢) ما بين المعقوفتين في « ط » و« ل » و« م » .

(٣) في « ص » : « إلى » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » .

فصل

وإذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل [١] .

خلافاً لبعض الحنفية [٢] وبعض المتكلمين [٣] : أنه يجوز ذلك مالم ينكر على القائل قوله [٤]؛ لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين.

ولهذا [٥] رجع [٦] عمر [رضي الله عنه] [٧] إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة [٨] .

---

(١) وهو مذهب الحنابلة وكثير من العلماء ونص عليه الإمام أحمد انظر العدة (١٢٠٨/٤) المسودة (ص ٣٤٢)، أصول السرخسي (١١٣/٢)، شرح اللمع (٧٥٠/٢).

(٢) حكاه السرخسي في أصوله (١١٣/٢) عن بعض شيوخه .

(٣) حكي عن بعض المعتزلة انظر أصول السرخسي (١١٣/٢)، المسودة (ص ٣٤٢) العدة (١٢٠٩/٤) .

(٤) انظر العدة (١٢٠٩/٤) .

(٥) آخر الورقة (٥٥) من « ب » .

(٦) آخر الورقة (٤٧) من « أ » .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من « هـ » .

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨/١٠): أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه: قال: ابني فبلغ ذلك عمر فقال: « عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر » وذكره صاحب كنز العمال في فضائل معاذ (٥٨٣/١٧) .

وهذا [قول] (١) فاسد؛ فإن قول الصحابي (٢) لا يزيد على الكتاب والسنة ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة (٣): لم يجز الأخذ [بواحد] (٤) منهما بدون الترجيح .

ولأننا (٥) نعلم أن أحد القولين صواب، والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بالدليل.

وإنما يدل اختلافهم على: تسويغ الاجتهاد في كلا القولين .

أما على الأخذ به: فكلا .

وأما رجوع عمر [رضي الله عنه](٦) إلى معاذ: فلأنه بان له الحق بدليله فرجع إليه [والله أعلم] (٧) .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين من « هـ » .

(٢) في غير « م » : « الصحابة » .

(٣) في « م »: « من كتاب الله وسنة رسوله » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٥) آخر الورقة (٥٤) من « م » .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من « هـ » .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « أ » و « ص » و « ط » .

الثالث

الاستحسان [1]

ولابد أولاً من فهمه .

وله ثلاثة معان :

أحدها: أن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل [2] خاص من كتاب أو سنة [3].

قال القاضي يعقوب [4] [5]: القول بالاستحسان مذهب أحمد [رحمه الله] [6] وهو : أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه [7].

---

(١) ورد هنا في « م » عبارة : « قال أيده الله » . والاستحسان لغة: هو اعتقاد الشيء حسناً انظر المصباح المنير (١٨٧/١) القاموس (٢١٤/٤) .

(٢) في « ص »: « بدليل » .

(٣) هذا تعريف الكرخي انظر: كشف الأسرار (٣/٤) التمهيد لأبي الخطاب (٩٣/٤)، المعتمد (٨٤٠/٢)، التبصرة (ص ٤٩٤)، وقد رده أبو الخطاب في التمهيد .

(٤) هو: يعقوب بن ابراهيم بن سطور ولد عام (٤٠٩هـ) تتلمذ على القاضي أبي يعلى الحنبلى، تولى القضاء في باب الأزج توفي عام (٤٨٦هـ) ومن مصنفاته: كتاب في الأصول والفروع. انظر في ترجمته طبقات الحنابلة (٢٤٥/٢) .

(٥) آخر الورقة (٧٦) من « هـ » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « ص »، وورد في « هـ » « رضى الله عنه » وأطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مواضع. انظر العدة (١٦٠٤/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٧/٤).

(٧) هذا تعريف أبي يعلى للاستحسان أورده في العدة (١٦٠٧/٥)، وأورده أبو الخطاب في التمهيد (٩٣/٤) ولكنه « أعنى أبا الخطاب » لم يرتض هذا التعريف قائلاً: « هذا =

وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته: فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى .

والثاني: أنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله (١)

[وقد] (٢) حكي عن أبي حنيفة: أنه قال: هو حجة(٣)؛ تمسُّكا بقوله تعالى: ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾ (٤)،و ﴿ **اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ (٥) وبقول النبي ﷺ: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »

= ليس بشئ؛ لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض، ولا بعضها أقوى من بعض، وإنما القوة للأدلة » ثم قال: « الذى يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون حد الاستحسان: « العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه » .

(١) نقل هذا التعريف كثير من الأصوليين منهم العزالي فى المستصفى (١/٢٧٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين من « أ » و « ب » و « ص » .

(٣) ونسب – أيضا – إلى الحنفية انظر : كشف الأسرار (٣/٤)، أصول السرخسي (٢/٢٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٢)، تيسير التحرير (٤/٧٨).

ومن تتبع كتب الحنفية السابقة الذكر وغيرها كالتوضيح على التنقيح (٣/٢)، وفتح الغفار (٣/٣٠) اتضح لي أنهم عنوا بالاستحسان هو « العدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها » –وهذا خلاف ما ظنه مخالفوهم –؛ لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا: « استحسنا هذا الأثر » « ولوجه كذا » فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق. وبعد هذا فلا مبرر للتشنيع عليهم إلا في استعمالهم لفظ « الاستحسان » وقد استعملها الإمام الشافعي ومالك وأحمد. راجع: العدة (١٦٠٥/٥ وما بعدها)، المعتمد (٩٣٨/٢) .

(٤) الزمر آية (١٨) .

(٥) الزمر آية (٥٥) .

ولأن المسلمين[1] استحسنوا[2] دخول الحمام من غير تقدير أجرة.

و[كذلك][3] نظائره؛ لأن[4] التقدير في مثل هذا[5] قبيح، فاستحسنوا تركه[6].

ولنا على إفساده مسلكان:

الأول: أن هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره[7]، ولم يرد فيه[8] سمع متواتر، ولا نقل آحاد، ومهما انتفى الدليل: وجب النفي.

الثاني[9] أنا نعلم[10] بإجماع الأمة - قبلهم -[11]: أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه، وشهوته من غير نظر في الأدلة.

والاستحسان من غير نظر: حكم بالهوى المجرد فهو كاستحسان العامي، وأيُّ فرق بين العامي والعالم ف غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها عن فاسدها؟

ولعل مستند استحسانه وهم وخيال، إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل.

---

(١) ورد عن عبارة « ولأن المسلمين » في « أ » و « ب » و « ص »: « ولأنه ».

(٢) في غير « أ » و « ب » و « ط »: « استحسنت ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(٤) في غير « ب » و « ص » و « هـ »: « إذا ».

(٥) في غير « ب »: « في مثله ».

(٦) آخر الورقة (٤٩) من « ص ».

(٧) في « هـ »: « ونظر ».

(٨) في « ص » و « ط »: « من ».

(٩) في « أ »: « والثاني ».

(١٠) آخر الورقة (٧٠) من « ل ».

(١١) ورد هنا في غير « ل » و « هـ » لفظ « على ».

قال الشافعي [رحمه الله][(١)]: « من استحسن: فقد شرَّع » [(٢)].

[ولم يقل معاذ - حين بعث إلى اليمن -][(٣)]: « إني استحسن، بل ذكر الكتاب والسنة، والاجتهاد فقط.

وأما اتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا: فواجب، فليبينوا أن هذا مما أنزل إلينا [ربنا][(٤)] فضلاً عن أن يكون من أحسنه.

والخبر[(٥)]: دليل على أن الإجماع حجة، ولا اختلاف [(٦)] فيه.

ثم [يلزم على ما ذكره] [(٧)]: استحسان العوام، والصبيان.

فإن فرقوا: بأنهم ليسوا [(٨)] أهلا للنظر.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من « ط » و « ل » و « هم » ، وعبارة « ط » و « ل » و« م »: « روى عن الشافعي أنه قال » .

(٢) انظر الرسالة (ص ٥٠٧)، الأم (٢٧٠/٧)، والمستصفى (٢٧٤/١) والاستحسان الذي ذمه الشافعي هو : الاستحسان من غير دليل من الشرع، أو العمل بما جرت عليه العادة فى مخالفة الشرع، قال الشافعي في الرسالة (ص ٥٠٥): « وحرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر » والمتأخرون من الشافعية يقولون بالاستحسان وهو عندهم: « ترك أضعف الدليلين لأقواهما وقد يكون بدليل النص، وقد يكون بالإجماع، وقد يكون بالقياس، وقد يكون بالاستدلال بالنص. انظر شرح اللمع (٩٧٣/٢)، التبصرة (ص ٤٩٢)، كشف الأسرار (٣/٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في « ط » و « ل » و « م » كذا: « ولما بعث معاذا إلى اليمين لم يقل » .

(٤) ما بين المعقوفتين من « أ » و « ب » و « هـ » .

(٥) في « ص »: « فالخبر »، وهو قوله ﷺ: « ما رآه المسلمون حسناً .. » .

(٦) في « ط » و « ل »و« م » : « ولا خلف »

(٧) ما بين المعقوفتين ورد في « ط » و« ل » و « م » : « يلزمهم » .

(٨) في « أ » و « ب » و « ص » و « هـ »: « بأنه ليس » .

قلنا : إذا كان لا ينظر في الأدلة: فأي فائدة في أهلية [١] النظر ؟

وما استشهدوا به من المسائل [٢]: لعل [٣] مستند ذلك: جريانه في عصر النبي ﷺ وتقريره عليه، مع معرفته به؛ لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام، ومدة المقام، والمشقة: سبب الرخصة .

ويحتمل أن يقال: دخول الحمام مستباح بالقرينة، والماء متلف بشرط [٤]: العوض بقرينة حال [٥] الحمامي .

ثم ما يبذله له: إن ارتضاه [٦] الحمامي، واكتفى به عوضاً، وإلا : طالبه بالمزيد إن شاء، فهذا [أمر] [٧] مقاس، والقياس حجة.

الثالث [٨] : قولهم: المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه [٩] .

---

(١) في « ط » و « ل »: « أهل »

(٢) آخر الورقة (٥٥) من « م »، والمراد بذلك: استحسان المسلمين دخول الحمام من غير تقدير أجرة، وما أشبه ذلك .

(٣) في « أ » و « ب » و « ص »: « فلعل » .

(٤) في « أ » و « ص » : « بشروط » .

(٥) آخر الورقة (٥٦) من « ب » .

(٦) في « ط » و « ل »: « ارتضى ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ » .

(٨) من معاني الاستحسان .

(٩) انظر هذا التعريف، وما تقدم من التعرفين، وتعريفات أخرى للاستحسان في التمهيد لأبي الخطاب (٩٢/٣ وما بعدها)، شرح اللمع (٩٧٣/٢)، المعتمد (٨٣٨/٢) نهاية السول (١٦٨/٣)، الحدود للباجى (ص٦٥)، المحصول (١٦٦/٢، وما بعدها)، المسودة (ص ٤٥١وما بعدها) المستصفى (٢٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥١) =

وهذا هوس [1]؛ فإن ما لا يُعبَّر عنه لا يدرى أهو وهم، أم تحقيق؟ فلابد من إظهاره؛ ليعتبر [2] بأدلة الشريعة فلتصححه أو تزيفه [3] .

* * *

= الإحكام للآمدي (١٥٦/٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٥٣/٢) أصول السرخسي (٢٠٤/٢)، تيسير التحرير (٧٨/٤) .

(١) كذا في « ب » أما باقي النسخ فقد ورد كذا: « هو بين » .

(٢) آخر الورقة (٤٨) من « أ » أي : يختبر .

(٣) والحق: أن الاستحسان قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة وكتبهم مشحونة بذكر الاستحسان في المسائل، ولكن اختلفوا في المراد به؛ بناء على اختلافهم في تعريفه وحقيقته، واختلفوا أيضا في التوسع به وعدم ذلك. انظر في بيانْ ذلك: كشف الأسرار (٣/٤) أصول السرخسي (٢٠٤/٢)، تيسير التحرير (٧٨/٤)، المسودة (ص٤٥١)، العدة (١٦٠٤/٥ وما بعدها)، التمهيد لأبى الخطاب (٨٧/٤ وما بعدها) شرح اللمع (٩٧٣/٢)، التبصرة (ص ٤٩٢)، الإحكام للآمدي (١٥٧/٤)، إحكام الفصول (ص ٦٨٧)، الوصول إلى الأصول (٣١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥١) المعتمد (٩٣٨/٢)، المنتهى لابن الحاجب (٢٨٨/٢) .

الرابع[1]

-[من][2] الأصول المختلف[3] فيها-

الاستصلاح

وهو: اتباع المصلحة المرسلة

والمصلحة هى : جلب المنفعة، أو دفع المضرة[4] :

وهي: على ثلاثة أقسام :

قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس وهو: اقتباس الحكم من معقول النص، أو الإجماع[5] .

القسم الثاني: ما شهد ببطلانه: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك؛ [لأننا لو أوجبنا عليه العتق: لسهل عليه][6] فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر،

---

(١) ورد هنا في « ط » : « الاستصلاح أو المصلحة المرسلة » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) آخر الورقة (٧٧) من « هـ » .

(٤) هذا تعريف الغزالي في المستصفى (١/٢٨٤) للمصلحة المرسلة، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المصلحة انظر في ذلك: ضوابط المصلحة (ص ٢٣٩) المحصول (٢/٢/٢١٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٠) نهاية السول (٣/١٦٤).

(٥) في « أ »: « و الإجماع » .

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في « ط » و « ل » و « م »: « إذا العتق سهل عليه » .
وهو يشير بذلك إلى القصة المشهورة وهي: أن الفقيه يحيى بن يحي الليثي المالكي قد أفتى الملك عبد الرحمن بن الحكم- لما جامع جارية في نهار رمضان - بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة؛ظناً منه:أن تكليف الملك بعتق رقبة لا يردعه. انظر المستصفى (١/٢٨٥) الاعتصام (٣/٩٧) .

فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته [1] النص [2].

وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

الثالث: مالم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار [3] معيَّن .

وهذا على ثلاثة ضروب :

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات كـ: « تسليط الولي على تزويج الصغيرة » فذلك [4] لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه؛ لتحصيل الكفؤ؛ خيفة من الفوات، واستقبالاً للصلاح المنتظر في المال .

الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كـ: « اعتبار الولي في النكاح »؛ صيانة للمرآة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال [5]، ولا [6] يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج .

ولو أمكن تعليل ذلك بـ: قصور رأي المرأة في انتقاء [7] الأزواج وسرعة الاغترار بالظاهر [8]: لكان من الضرب الأول [9]، ولكن لا يصح

---

(١) في « أ » و « ب » و « ص » و « م »: « لمخالفة » وفي « هـ » : « يخالفه » .

(٢) وهو ما ورد أن اعرابياً جامع امرأته في نهار رمضان فقال له النبي عليه السلام: اعتق رقبة » الخ .

(٣) في « أ »: « باعتبار » .

(٤) في « أ »و « ص »: « فبذلك » .

(٥) في « أ » و « ص » : « الرجل ».

(٦) في « ط » و « ل » و « م » : « فلا » .

(٧) آخر الورقة (٧١) من « ل » .

(٨) في « ب »: « بالظواهر ».

(٩) آخر الورقة (٥٠) من « ص » .

ذلك [١] في سلب عبارتها [٢] .

فهذان الضربان لا نعلم خلافاً في: أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك: كان وضعاً للشرع بالرأي .

ولما احتجنا إلى بعثة الرسل .

ولكان العامي يساوي العالم في ذلك؛ فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه.

الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات. وهو : ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة: أن يحفظ عليهم « دينهم » و« أنفسهم » و« عقلهم » و « نسبهم » و « مالهم» .

ومثاله: قضاء الشارع [٣] بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع؛ صيانة لدينهم .

وقضاؤه بالقصاص؛ إذ به حفظ النفوس .

وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول .

وإيجابه حد الزنا؛ حفظاً للنسل والأنساب .

وإيجابه [٤] زجر السارق [٥]؛ حفظاً للأموال .

وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجرعنها يستحيل [٦].

---

(١) آخر الورقة (٥٦) من « م ».

(٢) في « ط »و « ل »: « عبادتها » .

(٣) في لفظ غير « ب »: « الشرع » .

(٤) في « ل »: « وإيجاب » .

(٥) في لفظ غير « ط » و « ل »: « السراق » .

(٦) ورد هنا في « ص » زيادة لفظ « شرعاً » .

فذهب مالك [1] وبعض الشافعية [2] إلى أن هذه المصلحة حجة [3]؛ لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع .

وكون هذه المعاني مقصودة عرف [4] بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن [5] الأحوال، وتفاريق الأمارات .

فيسمى ذلك مصلحة مرسلة، ولا نسميه قياساً [6]؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معيَّن .

والصحيح أن ذلك ليس بحجة [7]؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق .

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٩) مع شرح العضد عليه؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦) الاعتصام (٢/١١١) .

(٢) انظر نهاية السول (٣/١٣٦)، البرهان (٢/١١١٣) ، الإبهاج (٣/١٧٨) .

(٣)وذهب إلى ذلك الشافعي في القديم، وحكي عن أبي حنيفة ولكن ينبغي أن تعلم أن هؤلاء ذهبوا إلى أن المصلحة إن كانت ضرورية قطعية كلية: اعتبرت، وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر ولا يحتج بها انظر: البرهان (٢/١١١٣)، إرشاد الفحول(ص ٢٤١) المحصول (٢/٣/٢١٨) شفاء الغليل (ص ٢١١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦) ضوابط المصلحة (ص ٣٧٠)، تيسير التحرير (٤/١٧١)، المستصفى (١/٢٨٤) وسيأتي التحقيق في مذهب الإمام مالك .

(٤) في « م »: « عرفت » .

(٥) آخر الورقة (٥٧) من « ب » .

(٦) آخر الورقة (٧٨) من « هـ ».

(٧) ذهب إلى ذلك أيضا بعض الحنابلة وبعض المتكلمين: انظر المستصفى (١/٢٨٤)، المحصول (٢/٣/٢١٨)ضوابط المصلحة (ص٣٧٠)، إرشاد الفحول (ص٢٤١)،البرهان (٢/١١١٣) الإحكام للآمدي (٤/١٦٠)،المدخل (ص١٣٨)،شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣)

ولذلك لم تشرع المثلة – وإن كانت أبلغ في الردع والزجر –.

ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر.

فإذا أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم: كان وضعاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكاً [1] قال: « يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين » [2].

---

(١) ورد هنا في « م »: « رضى الله عنه ».

(٢) لم أجد ذلك في كتب المالكية التي بين يدي، ولكن إمام الحرمين في البرهان (١١١٣/٢) قد نسب إلى الإمام مالك الإفراط في الأخذ بالمصالح فقال: « وأفرط في القول بها حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً ».

ولكن القرطبي قد نفي نسبة هذا إلى مالك، قائلاً: « وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه». نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٤٢).

كذلك الآمدي قد تأول ما نسبه إمام الحرمين إلى مالك فقال في الإحكام (١٦٠/٤): « ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً » والحق: أن جميع المذاهب تقول بالمصلحة، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ بها قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٤): « أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا واذا تفقدت المذاهب: وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لايطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب، وذكر ابن دقيق العيد: أنه لا يخلو أي مذهب من اعتباره في الجملة، ولكن الإمام مالك قد توسع في الأخذ بها ويليه الإمام أحمد. انظر إرشاد الفحول(ص٢٤٢).

ولا نعلم أن الشرع حافظ [1] على مصلحتهم بهذا الطريق، فلا يشرع مثله [والله أعلم] [2] .

* * *

(١) آخر الورقة (٤٩) من « أ » .

(٢) مابين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ط » .

[1] [باب] [2]

في

تقاسيم [الكلام و] [3] الأسماء

اختلف في مبدأ اللغات [4]:-

فذهب قوم إلى أنها توقيفية [5]؛ لأن الاصطلاح لا يتم إلا بـ « خطاب » و« مناداة » [6] و « داع إلى الوضع »، ولا يكون ذلك إلا عن لفظ معلوم، قبل الاجتماع للاصطلاح .

وقال اخرون: هي اصطلاحية [7]؛ إذ لا يفهم التوقيف ما لم يكن صاحب

---

(١) ورد هنا في غير « أ » و « ص » و « هـ »: « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) ما بين المعقوفتين ورد عنه في « هـ »: « الكتاب الرابع » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٤) اللغات جمع لغة، وأصلها لغوة على وزن فعله، من لغوت إذا: تكلمت .

(٥) وأن الواضع هو الله تعالى وحده وهذا مذهب أبي الحسن الأشعرى، وهو اختيار أبي يعلى الحنبلي، وابن فورك، وابن الحاجب، وجماعة من الفقهاء، والظاهرية انظر: المستصفى (٣١٨/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/١)، المحصول (٢٤٤/١/١)، مختصر ابن الحاجب (١٩٤/١) مع شرح العضد، نهاية السول (١٧١/١)، فواتح الرحموت (١٨٣/١)، العدة (١٩١/١)، المسودة (ص٥٦٢)، البحر المحيط (١٤/٢)، جمع الجوامع (٣٦٩/١) مع شرح المحلي، شرح المنهاج للأصفهاني (١٦٩/١) .

(٦) آخر الورقة (٥٧) من « م » .

(٧) وهو رأي أبي هاشم المعتزلي نقله عنه ابن الحاجب في مختصره (٢٨٣/١)، والبيضاوي في المنهاج (١٦٨/١) مع شرح الأصفهاني، والزركشي في البحر المحيط (١٤/٢).

التوقيف معروفاً للمخاطب [1] باصطلاح سابق .

وقال القاضي [2] : يجوز أن تكون توقيفية، ويجوز أن تكون اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية [3] وأن يكون بعضها ثبت قياساً؛ فإن جميع ذلك متصور في العقل [4] .

أما التوقيف [5] : فإن الله – سبحانه– قادر على أن يخلق لخلقه العلم بأن هذه الأسماء قصدت للدلالة على المسميات .

وأما الاصطلاح: فبأن تجمع [6] دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف [7] الأمور الغائبة، فيبتدئ واحد، ويتبعه آخر [8] حتى يتم

---

(١) في « هـ » : « للخاطب » .

(٢) في العدة (١٩٠/١)وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني انظر رأيه في المستصفى (٣١٨/١)، المحصول (٢٤٥/١/١) وهو ما ذهب إليه أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة كما نقله عنه في العدة (١٩١/١) .

(٣) هذا هو رأي الأستاذ أبي اسحاق الإسفراييني نقله عنه الرازي في المحصول (٢٤٥/١/١) والزركشي في البحر المحيط (١٥/٢) .

(٤) هذا مذهب التوقف في المسألة حيث ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر – كما سبق – وإمام الحرمين، وابن السمعاني، وابن برهان، والإمام الرازي وجمهور المحققين: انظر المحصول (٢٤٥/١/١)، الإحكام للآمدي (٧٥/١) المستصفى (٣١٨/١) البحر المحيط (١٥/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١٦٩/١) .

وهناك مذهب خامس في المسألة انظره في شرح المنهاج للأصفهاني (١٧٥/١) البحر المحيط (١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/١)، المستصفى (٣١٨/١)، العدة (١٩٠/١).

(٥) في غير « أ » و« ب » و « ص » : « التوقف » .

(٦) في غير « ب » و « م » و « هـ » : « تجتمع » .

(٧) في غير « ب » و « م » و « هـ » : « تعرف » .

(٨) في « ل »: « الأخر » وهو آخر الورقة (٧٢) من « ل » .

الاصطلاح .

أما الواقع منها: فلا مطمع في معرفته يقيناً؛ إذا لم يرد به نص، ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته .

ثم هذا (١) أمر لا يرتبط به تعبّد عملي ولا يرهق إلى اعتقاده [فالخوض(٢) فيه فضول] (٣) [فلا حاجة إلى التطويل فيه](٤) (٥) .

والأشبه: أنها توقيفية؛ لقوله تعالى: ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ (٦) .

فإن قيل: يحتمل: أنه ألهمه وضع ذلك، ثم نسبه إلى تعليمه؛ لانه الهادى إليه.

ويحتمل: أنه كان موضوعاً قبل ادم بوضع خلق آخرين، فعلّمه ما تواضع عليه غيره.

ويحتمل: أنه أراد السماء(٧) والأرض، وما في الجنة والنار، دون الأسامي التي حدثت مسمياتها (٨) .

قلنا: هذا نوع تأويل يحتاج إلى دليل. [والله أعلم] (٩) .

* * *

---

(١) في « ب » و « ص » : « ثم هو » .

(٢) في غير «ل» و « م » : « في الخوض » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « هـ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م »، ولفظ « فلا » ورد في « ب »: « ولا »، ولفظ « فيه » لم يرد في « ط » و « ل ».

(٥) أي: لا فائدة ولا ثمرة للخلاف في هذه المسألة، وبعضهم ذكر أن فيه ثمرة راجع البحر المحيط (١٨/٢) فقد أطال الزركشي الكلام عن ذلك .

(٦) البقرة آية (٣١) .

(٧) آخر الورقة (٥١) من « ص » .

(٨) راجع في هذه الاحتمالات : المستصفى (٣٢٠/١) العدة (١٩٢/١) .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « أ » و « ص » و « ط » .

فصل [1]

قال القاضي يعقوب: يجوز أن تثبت الأسماء قياساً [2] كـ: « تسمية النبيذ خمراً » ؛ لعلمنا: أن سكر العنب إنما سمي خمراً؛ لأنه يخامر العقل- أي: يغطيه[3]- وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به [4] حتى يدخل في عموم قوله عليه السلام: « حرمت الخمرة لعينها » [5].

وبه قال بعض الشافعية [6] .

---

(١) الخلاف في هذه المسألة في أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت على مسمياتها لعلل في محالها والتي لها معان تدور مع الاسم وجوداً وعدماً كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير، أما أسماء الأعلام، وأسماء الصفات فقد أجمع العلماء على منع جريان القياس فيها ذكر ذلك بعض الأصوليين منهم الآمدي في الإحكام (٥٣/١).

(٢) وهذا مذهب أكثر الأدباء، وهوقول المازني وأبي علي الفارسي. وهو رأي أكثر الحنابلة انظر العدة (١٣٤٦/٤)، المسودة (ص٣٩٤)، التمهيد لابي الخطاب (٤٥٤/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٦٦٤/٢) الخصائص لابن جني (٣٥٧/١) .

(٣) انظر العدة (١٣٤٦/٤) .

(٤) آخر الورقة (٧٩) من « هـ » .

(٥) اخرجه النسائي في سننه (٢٧٧/٨) في باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، في كتاب الأشربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد ورد لفظ« الخمرة »في « ب »و« م » و« هـ »بلفظ « الخمر » والمثبت هو الصحيح من سنن النسائي.

(٦) منهم ابن سريج، انظر رأيهم في: الإحكام للآمدي (٥٣/١)، التبصرة (ص ٤٤٤) المستصفى (٣٣١/١)، المحصول (٤٥٧/٢/٢)، الكاشف (٣٣٤/٣/ أ).

وقال أبو الخطاب [1]، وبعض الحنفية [2] وبعض الشافعية [3]: ليس هذا بمرض؛ فإنا إن عرفنا أن أهل اللغة خصُّوا مسكر [4] عصير العنب باسم [5] «الخمر»: فوضعه لغيره اختراع من عندنا، فلا يكون من لغتهم

وإن علمنا أنهم وصفوه لكل مسكر: فاسم « الخمر » ثابت للنبيذ توقيفاً من جهتهم، لا بقياسنا [6].

وإن احتمل الأمرين: فلِمَ نتحكم عليهم ونقول: « لغتكم هذه »؟

وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعانٍ ويخصصونها [7] بالمحل، كما يسمون الفرس: أدهم؛ لسواده، وكميتاً؛ لحمرته. والقارورة من الزجاج؛ لأنه يقر فيها المائعات. ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها، وإن كان المعنى عاماً في غيره .

فإذاً: ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل إلى إثباته ووضعه.

قلنا: متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا: على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى، كما أنه إذا نص على حكم في صورة لمعنى: علمنا أنه قصد إثبات الحكم في كل ما وجد فيه [8] المعنى .

---

(١) في التمهيد (٤٥٥/٣).

(٢) هو مذهب جمهور الحنفية انظر أصول السرخسي (١٥٦/٢)، فواتح الرحموت (١٨٥/١) .

(٣) هو مذهب أكثر الشافعية منهم إمام الحرمين في البرهان (١٧٢/١)، والغزالي في المنخول (ص ٧١) والآمدي في الإحكام (٥٣/١) .

(٤) آخر الورقة (٥٨) من« ب » .

(٥) آخر الورقة (٥٨) من « م ».

(٦) في « ط »و « ل » : « لا قياساً » .

(٧) في « ب » و « ص »: « ويخصونها »

(٨) في « أ » و « ص »: « فى كل ما فيه وجد » .

فالقياس: توسيع مجرى الحكم .

وإذا جاز قياس التصريف فسموا فاعل الضرب: ضارباً، ومفعوله: مضروباً: فلِمَ، لا يجوز فيما نحن فيه ؟

وفيما استشهدوا به من الأسماء: وضع الاسم لشيئين: « الجنس » و « الصفة » ومتى كانت العلة ذات وصفين: لم يثبت الحكم بدونهما [1] [والله أعلم] [2] .

* * *

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٤٥٦/٣)، المستصفى (٣٣٢/١، ٣٣٣)، العدة (١٣٤٦/٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « أ » و « ص »و « ط ».

فصل
في
تقاسيم الأسماء

وهي أربعة [1] أقسام:-

«وضعية» و«عرفية» و«شرعية» و«مجاز مطلق»[2]

أما الوضعية: فهي الحقيقة[3]

وهو: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي[4]

وأما العرفية: فإن الاسم يصير عرفياً باعتبارين:-

أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية[5]

---

(١) آخر الورقة (٥٠) من «أ».

(٢) انظر هذه الأقسام في: الإحكام للآمدي (٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢)، المعتمد (١٦/١)، إرشاد الفحول (ص٢١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٢٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١).

(٣) والحقيقة لغة: فعيلة من الحق، والحق: الثبوت والإثبات يقال: «حق الشيء وحقه» والمقصود بالوضعية هي اللغوية نسبة إلى اللغة.

(٤) انظر في تعريف الحقيقة اصطلاحاً: المعتمد (٢٦/١)، المحصول (٣٩٧/١/١) العدة (١٧٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٦/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١) المستصفى (٣٤١/١).

(٥) آخر الورقة (٧٣) من «ل».

كـ « تخصيص اسم الدابة بذوات الأربع »[1] مع أن الوضع لكل ما يدب[2]

الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعاً في[3] غير ما وضع له أولاً، بل هو مجاز فيه كـ «الغائط» و«العذرة» و«الراوية».

وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، والعذرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه.

فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال[4]، لا بالوضع الأول[5]

وأما الشرعية: فهي: الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كـ «الصلاة» و«الزكاة» و«الحج» [6]

---

(١) كالفرس وكل ذات حافر.

(٢) أي: أن لفظ «الدابة» وضع حقيقة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره.

(٣) ورد هنا في «م» زيادة لفظ «كل».

(٤) آخر الورقة (٥٩) من «م».

(٥) هذه الحقيقة العرفية العامة، وهناك حقيقة عرفية خاصة وهي المسماة بالاصطلاحية وهي: ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم فمثلاً النحاة اصطلحوا على اسم «مبتدأ» و«خبر» و«فاعل» و«مفعول»، و«القلب» و«النقض» ونحوهما من اصطلاحات الأصوليين: انظر شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٢٩-٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٠)، المستصفى (١/٣٢٥).

(٦) أي: أن هذه الألفاظ قد استعملها الشارع وهي مجازات لغوية على معنى: أن الشارع نقل تلك الألفاظ من مسمياتها اللغوية إلى معان أخر بينها وبين- المسميات- بحسب اللغة- مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أن كانت لغوية فصارت حقائق شرعية وهذا =

وقال قوم: لم ينقل شيء، بل الاسم باق على ما [هو عليه][1] في اللغة[2]، لكن اشترط[3] للصحة شروط: فـ «الركوع» و«السجود» شرط للصلاة، لا من نفس الصلاة بدليل أمرين:-

أحدهما: أن القرآن عربي، والنبي -ﷺ- مبعوث بلسان قومه.

ولو قال: «أكرموا العلماء» وأراد الفقراء: لم يكن هذا بلسانهم، وإن كان اللفظ المنقول اليه عربياً.

والثاني: أنه لو فعل ذلك: للزمه تعريف الأمة ذلك بالتوقيف[4]

وهذا ليس بصحيح؛ فإن ما تصوره الشرع من [5] العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة، لا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف: إما النقل، وإما التخصيص.

وإنكار أن الركوع والسجود [والقيام][6] والقعود [7] الذي هو ركن الصلاة منها: بعيد جداً.

وتسليم أن الشرع يتصرف في ألفاظ اللغة بالنقل تارة، والتخصيص أخرى- على مثال تصرف أهل العرف- أسهل وأولى مما ذكروه [8]؛ إذ للشرع عرف في

= هو مذهب كثير من العلماء انظر المحصول (١/١/٤١٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٣١/١)، نهاية السول (٢٥٢/١).

(١) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل» و«م».

(٢) هذا ما ذهب إليه المعتزلة انظر شرح المنهاج للأصفهاني (٢٣١/١).

(٣) آخر الورقة (٨٠) من «هـ».

(٤) في «أ»: «بالتوقف».

(٥) آخر الورقة (٥٢) من «ص».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٧) آخر الورقة (٥٩) من «ب».

(٨) في «أ»: «مما ذكره».

الاستعمال كما للعرب.

وقد سمى الله -تعالى- الصلاة: إيماناً بقوله [(١)] ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[(٢)]

وهذا لا يخرج هذه الأسامي عن أن تكون عربية -كما قلنا في تصرف أهل اللغة- ولا تسلب الاسم العربي عن القرآن، كما لو اشتمل على مثلها من الكلمات الأعجمية على ما مضى [(٣)]

وقوله: «كان يجب التوقيف على تصرفه» فهذا إنما يجب إذا لم يعلم مقصوده بالقرائن، والتكرير مرة بعد أخرى، فإذا فهم حصل الغرض.[والله أعلم][(٤)]

وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية ولا يكون مجملاً؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي [(٥)] على عرف الشرع لبيان [(٦)] الأحكام [(٧)] الشرعية[(٨)].

---

(١) ورد هنا في غير «هـ»: «تعالى».

(٢) البقرة آية (١٤٣).

(٣) في مسألة هل في القرآن الفاظ بغير العربية فراجع (ص ٢٧٤).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«ل».

(٥) لفظ «الأسامي» أصابه طمس في «أ».

(٦) في «ط» و«ل»: «لسائر».

(٧) آخر الورقة (٦٠) من «م».

(٨) هذا هو مذهب أكثر العلماء انظر: التبصرة (ص١٩٥)، المستصفى (٣٥٨/١) البحر المحيط (١٧٠/٢) الإحكام للآمدي (٢٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٢)، نهاية السول (٣١١/١) فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦١/٢)، المسوّدة (ص١٧٧).

وحكي عن القاضي[1]: أنه يكون مجملاً، وهو قول بعض الشافعية[2] والأولى: ما قلناه.

* * *

(١) سيأتي أمثلة على أن القاضي أبا يعلى حمل بعض النصوص على أنها مجملة واضطرب كلامه في ذلك، وذلك في (ص ٥٧٣، ٥٧٤) من الروضة وما ذكره ابن قدامة هنا هو ما حكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني كما ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٦٩/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٦٩/٢).

[فصل] (١)

وأما المجاز[٢]: فهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح[٣]

ثم إنه إنما يصح بأمور:-

أحدها: اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة [كا ستعارة لفظ «الأسد» في الرجل الشجاع؛ لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي.

ولا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبخر، وإن كان البخر موجوداً في محل الحقيقة][٤]؛ لكونه غير مشهور به[٥]

الثاني[٦]: بسبب[٧] المجاورة غالباً كـ «تسمية المزادة: راوية» باسم الجمل الحامل

---

(١) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٢) المجاز لغة من الجواز وهو العبور يقال: «جزت المكان الفلاني» أي: عبرته انظر المصباح المنير (١١٤/١)،شرح المنهاج للأصفهاني (٢٢٧/١)، العدة (١٧٢/١).

(٣) انظر في تعريف المجاز اصطلاحاً: نهاية السول (٢٤٧/٢)، المحصول (٣٩٧/١/١) الأحكام للآمدي (٢٦/١)،المستصفى (٣٤١/١)،المعتمد (١٧/١)، العدة (١٧٢/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٥/١).

(٤) ما بين المعقوفتين كله لم يرد في «أ» و«ص».

(٥) في «م»: «بها».

انظر في هذا الأمر المستصفى (٣٤١/١)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٠) جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٣١٧/١).

(٦) في «أ» و«ط»: «والثاني».

(٧) في غير «ب» و«ص» و«م»: «السبب».

لها؛ لتجاورهما [1] في الأعم الأغلب. و« تسمية المرأة: ظعينة» باسم الجمل الذي تظعن عليه؛ للزومها إياه، وكذلك [2] « تسمية الفضلة المستقذرة: غائطاً وعذرة» [3]

الثالث: إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به كقولهم: «الخمرة: محرمة» والمحرم: شربها، و«الزوجة محللة» والمحلل: وطئها.

وكـ: إطلاق السبب على المسبب [4]

وبالعكس [5]

الرابع: حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه [6] كقوله تعالى ﴿**واسأل القرية**﴾ [7] و﴿ **اشربوا في قلوبهم العجل**﴾ [8] أي: حب العجل [9].

---

(١) آخر الورقة (٧٤) من «ل».

(٢) في «ص»: «ولذلك».

(٣) انظر- في ذلك- المستصفى (١/٣٤١)، المحصول (١/١/٤٥٣)، المزهر (١/٣٦٠).

(٤) وهو السبب القابلي مثاله قولهم: «سال الوادي» والأصل: سال الماء في الوادي، لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له فوضع لفظ الوادي موضعه انظر: التمهيد للإسنوي (ص٤٧)، البرهان (٢/٢٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٧)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٢٤٥).

(٥) بأن يطلق اسم المسبب على السبب مثاله: إطلاق الموت على المرض الشديد المهلك انظر المسودة (ص١٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (١/٣١٩)، المزهر (١/٣٥٩).

(٦) آخر الورقة (٨١) من «هـ».

(٧) يوسف آية (٨٢).

(٨) البقرة آية (٩٣).

(٩) انظر في هذا- العدة (١/١٧٣)، الإحكام للآمدي(١/٤٧)،البرهان (٢/٢٧٤)=

وكل مجاز فله حقيقة في شيء آخر[1]؛ إذ هو[2] عبارة عن المستعمل في غير موضوعه، فلابدَّ أن يكون له موضوع.

ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز، إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه[3].

* * *

= نهاية السول (٢٧٣/١)، المستصفى (٣٤٢/١).

ويصار إلى المجاز في أنواع من العلاقة أكثر مما ذكره ابن قدامة هنا راجع إن شئت- شرح المنهاج للأصفهاني (٢٤٥/١ وما بعدها) شرح الكوكب المنير (١٥٧/١ وما بعدها)، البحر المحيط (١٩٨/٢ وما بعدها).

(١) آخر الورقة (٥١) من «أ».

(٢) ورد هنا في «هـ» زيادة لفظ «حقيقة».

(٣) اختلف العلماء في ذلك راجع: المعتمد (٣٥/١)، الإحكام للآمدى (٣٤/١)، شرح العضد عى مختصر ابن الحاجب (١٥٣/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٥/١) مع حاشية البناني عليه.

فصل

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة، ولا يكون مجملاً إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز[1]؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز[2] فيه مجملاً: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ.

واختل مقصود الوضع وهو التفاهم.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفى به فيه، فكأنه قال: «متى[3] سمعتم هذه اللفظة: فافهموا ذلك المعنى» فيجب حمله عليه.

إلا أن يغلب[4] المجاز[5] بالعرف كالأسماء العرفية، فتصير - حينئذ- الحقيقة كالمتروكة؛ فإنه لو قال: «رأيت غائطاً أو راوية»: لم نفهم [منه][6] الحقيقة. فيصير الحكم للعرف، لا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل.

* * *

(١) انظر بيان ذلك في: شرح تنقيح الفصول (ص١١٩ وما بعدها)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٣ وما بعدها).

(٢) في «أ»: «التجويز».

(٣) في «ط» و«ل»: «ما».

(٤) آخر الورقة (٦١) من «م».

(٥) آخر الورقة (٦٠) من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

فصل

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين [1]:-

أحدهما: أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة، والآخر لا يفهم إلا بقرينة، فيكون حقيقة فيما يفهم منه مطلقاً.

أو يكون أحد المعنيين يستعمل فيه اللفظ مطلقاً؛ والمعنى الآخر لا يقتصر [2] فيه على مجرد لفظه، فيكون حقيقة فيما [3] يقتصرون فيه على مجرد اللفظ [4]

الثاني: أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين كالأمر في الكلام حقيقة؛ لأنه يصح منه: «أمر، يأمر، أمراً» وليس بحقيقة في الشأن نحو قوله تعالى: **﴿وما أمر فرعون برشيد﴾**[5]؛ لأنه لا يقال منه: «أمر يأمر» [6][7] [والله أعلم][8].

* * *

(١) في «أ»: «يشير».

(٢) في «أ» و«ص»: «لا يقتصرون».

(٣) آخر الورقة (٥٣) من «ص».

(٤) انظر في ذلك: اللمع (ص٥)،المعتمد (٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٣/١) فواتح الرحموت (٢٠٦/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٣/١)، إرشاد الفحول (ص٢٥).

(٥) هود آية (٩٧).

(٦) ورد هنا في «ط» لفظ: «أمراً».

(٧) هذا مذهب ابن قدامة وهو: أن المجاز لا يشتق منه وهو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وبعض الحنابلة.

وذهب أكثر العلماء إلى أن المجاز يشتق منه انظر: المستصفى (٣٤٣/١) المعتمد (٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٠/١)، إرشاد الفحول (ص٢٥)، الطراز (٩٦/١).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط».

فصل

الكلام هو: الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة[(١)]

وهو منقسم[(٢)] إلى: «مفيد» و[(٣)] «غير مفيد»

وأهل العربية يخصون الكلام بما كان مفيداً وهو: الجملة المركبة من: «مبتدأ وخبر» أو «فعل وفاعل» أو «حرف نداء واسم».

وما عداه: إن كان لفظة واحدة: فهي «كلمة وقول»

وإن كثر: فهو «كلم وقول».

والعرف: ما قلناه، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

والكلام المفيد ينقسم ثلاثة أقسام:-

نص.

وظاهر.

ومجمل.

* * *

---

(١) هذا تعريف أبي يعلي في العدة (١/١٨٥).

(٢) في «ط» و«ل» و«هـ»: «ينقسم».

(٣) ورد هنا في «أ» و«ص» لفظ «إلى».

[فصل] [1]

القسم الأول: النص.

وهو: ما يفيد بنفسه من [غير][2] احتمال[3]

كقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾[4]

وقيل: هو الصريح في معناه[5]

وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ[6]

وقد يطلق اسم «النص» على الظاهر[7]

ولا مانع منه؛ فإن النص في اللغة بمعنى الظهور[8] كقولهم[9]: «نصت الظبية

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٣) هذا تعريف النص الأشهر اختاره الغزالي في المستصفى (٣٨٥/١)، وذكره أبو يعلى في العدة (١٣٨/١)، وابن الحاجب في مختصره (١٦٨/١).

(٤) البقرة آية (١٩٦).

(٥) وهو الذي رجحه أبو يعلى في العدة (١٣٨/١)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٧/١).

(٦) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٧/١).

(٧) وهذا هو ما ذهب إليه الشافعي حيث سمى الظاهر نصاً ذكره الغزالي في المستصفى (٣٨٤/١).

(٨) انظر المصباح المنير (٦٠٨/٢)، لسان العرب (٩٨/٧).

(٩) آخر الورقة (٨٢) من «هـ».

رأسها»[1]: إذا رفعته وأظهرته[2] قال أمرؤ القيس[3][4]:-

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصّته ولا بمعطل[5]

ومنه: سميت منصة العروس الكرسي الذي تجلس عليه لظهورها عليه[6]

إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولاً؛ دفعاً للترادف والاشتراك عن الألفاظ؛ فإنه على خلاف الأصل.

وقد يطلق النص على: ما لا يتطرق إليه احتمال[7] [يعضده دليل[8]

---

(١) آخر الورقة (٦٢) من «م».

(٢) في «أ» و«ص»: «إذا اظهرته ورفعته وإذا رفعته ما ظهرته».

(٣) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث، بن عمرو الكندي، من شعراء الجاهلية، شاعر ماجن كانت وفاته عام (٤٥م) تقريباً.

انظر في ترجمته: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٠٥/١)، طبقات الشعراء (ص٤٣).

(٤) آخر الورقة (٧٥) من «ل».

(٥) هذا البيت الثالث والأربعون من معلقته اللامية المشهورة التي يقول فى مطلعها:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

انظر: شرح ديوان الشاعر (ص١٤٩)، شرح المعلقات السبع للزوزني (ص١٧).

(٦) انظر المصباح المنير (٦٠٨/٢).

(٧) ورد هنا في «ط» و«ل» و«م» لفظ «لا».

(٨) ذكر هذا التعريف الغزالي فى المستصفى (٣٨٦/١)، وذكر نحوه القرافي في النفائس (١٦٠٤/٢).

فإن [1] تطرق إليه احتمال][2] لا دليل عليه: فلا يخرجه عن كونه نصاً[3].

* * *

(١) في «ب» و«ص»: «وان».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م».

(٣) انظر– ما سبق من تعريفات الأصوليين للنص وغيرها– في: العدة (١٣٧/١) البرهان (٤١٢/١)، المعتمد (٣١٩/١)، الحدود (ص٤٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٦٨/١).

[فصل] [1]

القسم الثاني: الظاهر[2].

وهو: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره[3]

وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر [4]

فحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل[5].

والتأويل:[6]: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به [7] أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر [8].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٢) الظاهر لغة خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، انظر لسان العرب (٥٢٣/٤)، المصباح المنير (٤٥٩/١).

(٣) ذكره الغزالي في المستصفى (٣٨٤/١).

(٤) هذا هو تعريف القاضي أبي يعلى في العدة (١٤٠/١)، وأبي الخطاب في التمهيد (٧/١).

(٥) انظر العدة (١٤٠/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٨/١).

وانظر- ما ذكره ابن قدامة من التعريفين للظاهر وتعريفات أخرى له عند الأصوليين - في: الإحكام للآمدي (٥٢/٣)، كشف الأسرار (٤٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، البرهان (٤١٦/١)، المعتمد (٣٢٠/١)، إرشاد الفحول (ص١٧٥) تيسير التحرير (١٣٦/١)، الحدود (ص٤٣)، التعريفات (ص١٤٣)، أصول السرخسي (١٦٣/١).

(٦) التأويل لغة مأخوذ من آل يؤول: إذا رجع، انظر لسان العرب (٣٢/١١).

(٧) آخر الورقة (٥٢) من «أ».

(٨) هذا تعريف الغزالي له في المستصفى (٣٨٧/١)، الإحكام للآمدي (٥٢/٣)، شرح العضد على المختصر (١٦٩/٢)،كشف الأسرار (٤٤/١) إرشاد الفحول (ص١٧٦).

إلا أن الاحتمال يقرب تارة، ويبعد أخرى:-

فقد[1] يكون الاحتمال بعيداً جداً: فيحتاج إلى دليل في غاية [2] القوة.

وقد يكون قريباً: فيكفيه أدنى دليل.

وقد يتوسط بين الدرجتين: فيحتاج دليلاً متوسطاً.

والدليل[3] يكون: قرينة.

أو ظاهراً آخر.

أو قياساً راجحاً.

ومهما تساوى الاحتمالات: وجب المصير إلى الترجيح.

وكل متأول يحتاج إلى :-

بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه.

ثم إلى دليل صارف له.

وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها، وآحادها لا تدفعه.

مثاله: تأويل الحنفية قول النبي -ﷺ- لغيلان بن سلمة[4] - حيث أسلم على عشر نسوة-: (امسك منهن أربعاً وفارق من سواهن)[5]: بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن.

---

(١) في «أ» و«ط» و«ص»: و«قد».

(٢) آخر الورقة (٦١) من «ب».

(٣) أي: الدليل المؤوّل.

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، كان أحد أشراف ثقيف، وكان حكيماً اسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي -ﷺ- بما جاء في الحديث الذي سيأتي- توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب. انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٨٩/٣)، التهذيب (٤٩/٢).

(٥) رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه عنه الترمذي في سننه (٢٧٨/٤) وقال:=

وعضدّوه بالقياس.[1]

إلا أن في الحديث قرائن عضَّدت الظاهر، وجعلته أقوى من الاحتمال:

أحدها: أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة إلا الاستدامة؛ فإنهم لو فهموه: لكان هو السابق إلى أفهامنا.

والثاني: أنه فوض الإمساك والمفارقة إلى اختياره، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضاء المرأة.

[و][2] الثالث: أنه لو أراد ابتداء [3] النكاح[4]: لذكر شرائطه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح.

الرابع: أن ابتداء النكاح لا يختص بهن، فكان ينبغي أن يقول: انكح أربعاً

= «سمعت محمد بن اسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ» وقال: «العمل على حديث غيلان عند أصحابنا منهم: الشافعي وأحمد واسحاق» نقل ذلك أيضا صاحب التلخيص (١٦٨/٣)، واخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢٨/١)، والبيهقي في سننه (١٤٩/٧) ومالك في الموطأ (٥٨٦/٢)، وبعضهم أورد الحديث عن «ابن غيلان» وليس عن «غيلان» وهذا وهم واضح؛ لإجماع علماء الحديث على أن القصة وقعت مع غيلان انظر التلخيص (١٧٠/٣).

(١) انظر: فواتح الرحموت (٣١/٢)، تيسير التحرير (١٤٥/١)، البرهان (٥٣١/١)، المستصفى (٣٩٠/١)، الإحكام للآمدي (٥٤/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

(٣) آخر الورقة (٦٣) من «م».

(٤) آخر الورقة (٥٤) من «ص».

ممن[1] شئت[2].

ومثال التأويل في العموم القوي: قول الحنفية في قول النبي -ﷺ-: (أيما امرأة[3] نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[4] قالوا: هذا[5] محمول على الأمة.

فثناهم عن قولهم (فلها المهر بما استحل من فرجها)[6]؛ فإن مهر الأمة للسيد فعدلوا إلى «المكاتبة»[7]

وهذا تعسُّف ظاهر؛ لأن العموم قوي.

والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء.

وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه[8] قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ.

وليس قياس النكاح على المال، والإناث على الذكور: قرينة مقترنة باللفظ تصلح لتنزيله على صورة نادرة.

---

(١) في «ط» و«ل»: «مما».

(٢) انظر المستصفى (١/٣٩٠-٣٩١)، البرهان (١/٥٣١)، الإحكام للآمدي (٣/٥٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٥٣).

(٣) آخر الورقة (٨٣) من «هـ».

(٤) روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً أخرجه عنها أبو داود في سننه (١٠/٧٩) مع بذل المجهود، والترمذي في سننه (٥/١٣) مع الأحوذي، وابن ماجه في سننه (١/٦٠٥).

(٥) في غير «ط» و«ل» و«هـ»: «هو».

(٦) هذا تتمة الحديث السابق ونصه: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها».

(٧) انظر المستصفى (١/٤٠٢)، الإحكام للآمدى (٣/٥٨)، البرهان (١/٥١٧) تيسير التحرير (١/١٤٧)، شرح العضد على المختصر (٢/١٧٠).

(٨) آخر الورقة (٧٦) من «ل».

ودليل ظهور قصد التعميم [1] أمور:-

الأول: أنه صُدر بـ «أي»، وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط [2] جماعة ممن خالف في صيغ العموم [3]

الثاني: أنه أكد [4] بـ«ما» وهي: من مؤكدات العموم.

الثالث: أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء.

ولو اقترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة: لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة.

ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة «المكاتبة».

[ولو سمعنا نحن هذه الصيغة: لم نفهم «المكاتبة»] [5]

ولو قال القائل: أردت «المكاتبة»: لنسب إلى الإلغاز.

ولو أخرج «المكاتبة» وقال: «ما خطرت ببالي»: لم يستنكر.

فما [6] لا [7] يخطر على البال إلا بالإخطار كيف يجوز قصر العموم عليه؟

وقد قيل - في تأويل قوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من

---

(١) من الحديث السابق.

(٢) في «أ» و«ص»: «الشروط».

(٣) وذلك لأن صيغ العموم بعضها قد اتفق عليها، وبعضها الآخر اختلف فيه و«أي» من الصيغ المتفق عليها- كما سيأتي إن شاء الله-

(٤) في «أ» و«ص» و«هـ»: «أكده».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب».

(٦) في «أ» و«ص»: «فى ما».

(٧) في «ط» و«ل»: «لم».

الليل)[1] نحمله على القضاء[2]- إنه من هذا القبيل[3]؛ لأن التطوع غير مراد فلا يبقى[4] إلا الفرض[5] الذي هو ركن الدين، وهو[6] صوم رمضان، والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح.

والصحيح: أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة[7]، وإن [كان][8] الفرض

---

(١) هذا الحديث من رواية حفصة - رضي الله عنها- مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه أبو داود في سننه (٨٢٣/٢) بلفظ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وكذلك أخرجه بهذا اللفظ من ذكره من الأئمة، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٦/٤) مرفوعاً وموقوفاً.

ونقل ابن حجر في التلخيص (١٨٨/٢) عن النسائي أنه صرح بعدم رفعه، وصوب أنه موقوف، ونقل أيضا «أعني ابن حجر» عن الترمذي أنه قال في العلل: «إن البخاري قال في هذا الحديث: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف» وقال الترمذي: « الموقوف أصح»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/٦) ونقل عنه ابن حجر في التلخيص (١٨٨/٢) قوله: «ما له عندي ذلك الإسناد» وقال البيهقي: «رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً» انظر في الكلام عن هذا الحديث: نصب الراية (٤٣٣/٢)، فيض القدير (٢٢٢/٦).

(٢) انظر تيسير التحرير (١٤٨/١)، المستصفى (٤٠٩/١)، البرهان (٥٢٥/١) الإحكام للآمدي (٥٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٦/٢)، شرح العضد على المختصر (١٧١/٢).

(٣) انظر المستصفى (٤٠٩/١)، مختصر ابن الحاجب (١٦٩/٢) مع شرح العضد.

(٤) في غير «أ» و«ب»: «فلا ينفى»

(٥) في «ط»: «الفرض».

(٦) آخر الورقة (٦٢) من «ب».

(٧) قال ذلك- أيضا إمام الحرمين في البرهان (٥٢٨/١).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«ط» و«ل».

أسبـق[1] إلى الفهم، فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي.

وليس[2] يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبة.

وعند هذا: يعلم:

أن إخراج النادر قريب.

والقصر على النادر ممتنع.

وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب.

ولكل مسألة[3] ذوق يجب أن تفـرد بنظر خـاص، ويليق ذلك بالفـروع. [والله أعلم][4].

* * *

(١) آخر الورقة (٦٤) من «أ».

(٢) آخر الورقة (٥٣) من «أ».

(٣) في «أ»: «أصل».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

[فصل] [1]

القسم الثالث: المجمل[2]

وهو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى [3]

وقيل: ما احتمل أمرين لامزية لأحدهما على الآخر[4]

وذلك مثل: الألفاظ المشتركة[5] كلفظة «العين»: المشتركة بين «الذهب»

---

(١) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٢) المجمل في اللغة مشتق من الجمل وهو الخلط، وقال ابن فارس في المجمل في اللغة (١٨٤/١/ب) هو: الجمع واختاره الآمدي في الإحكام (٨/٣)، ويطلق على المبهم انظر في ذلك المصباح المنير (١٣٤/١)، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١)، لسان العرب (١٢٧/١١).

(٣) هذا تعريف الآمدي في الإحكام (٨/٣)، وذكر نحوه أبو الخطاب في التمهيد (٩/١).

(٤) ذكره الغزالي في المستصفى (٣٤٥/١).

وهناك تعريفات أخرى ذكرها الأصوليون للمجمل انظر: العدة (١٤٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، البرهان (٤١٩/١)، الكاشف (٤٣/٣/أ) النفائس (١٥٩٦/٢)، المحصول (٣١٦/١/١) و(٢٣١/٣/١)، اللمع (ص١١٨) كشف الأسرار (٥٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧و٢٧٤)، شرح اللمع (٤٥٤/١) إحكام الفصول (٢٨٣) أصول السرخسي (١٦٨/١)، إرشاد الفحول (ص١٦٧)، الإحكام لابن حزم (٣٨٥/٣).

(٥) سبق تعريف المشترك في المقدمة المنطقية فراجع (ص ١٠١) وهامش (٢) و(٣) منها.

و«العين الناظرة» وغيرهما. و«القرء» لـ: «الحيض» و«الطهر»، والشفق: لـ «البياض» و«الحمرة»[١].

وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كقوله تعالى: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة**[٢] **النكاح**﴾[٣] متردد بين «الزوج»[٤] و«الولي»[٥][٦].

وقد يكون بحسب التصريف كـ «المختار» يصلح للفاعل، والمفعـول[٧].

وقد يكون لأجل حرف محتمل كـ «الواو» تصلح عاطفة، ومبتدأة.

---

(١) سبق بيان ذلك وتفصيله في المقدمة المنطقية، وانظر نهاية السول (١٤٣/٢)، المحصول (٢٣٤/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٤)، البرهان (٤٢١/١)، المستصفى (٣٦١/١)، وراجع (ص١٠١) و(ص ١٠٢) و(ص ١٠٣) من هذا الكتاب.

(٢) آخر الورقة (٨٤) من «هـ».

(٣) البقرة آية (٢٣٧).

(٤) لأنه هو الذي بيده دوام العقد والعصمة وهو رأي أبي حنيفة وهو الراجح من الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي في الجديد انظر، أحكام القرآن للجصاص (٤٤٠/١)، فواتح الرحموت (٣٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/٣)، الافصاح لابن هبيرة (١٢٨/٢) المهذب (٦١/٢)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٠٥/١).

(٥) لأنه هو الذي يعقد نكاح المرأة؛ لأنها لا تزوج نفسها وهذا رأي الإمام مالك انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٢/١)، نشر البنود (٢٧٦/١).

(٦) انظر المستصفى (٣٦٢/١)، الإحكام للآمدي (١٠/٣)، نهاية السول (١٤٤/٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٦١/٢)، فواتح الرحموت (٣٢/٢)، إرشاد الفحول (ص١٦٩).

(٧) سبق بيان ذلك في المقدمة المنطقية فراجع (ص ١٠٤).

و«من» [تصلح][1] للتبعيض، وابتداء الغاية، والجنس[2] وأمثال ذلك[3]

فحكم هذا: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه[4]

فأما قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[5] ونحوها: فليس بمجمل؛ لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، والعرف كالوضع.

ولذلك[6] قسمنا الأسماء[7] إلى «عرفية» و«وضعية»[8]

ومن أنس بتعارف أهل اللغة: علم أنهم يريدون بقوله: «حرَّمتُ عليك[9] الطعام»: الأكل، دون اللمس والنظر[10].[و][11] «حرَّمت عليك الجارية»: الوطء.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٢) انظر: كشف الأسرار (٥٥/١)، الإحكام للآمدي (١٠/٣)، إرشاد الفحول (ص١٦٩) شرح المحلي على جمع الجوامع (٦١/٢).

(٣) يكون الإجمال بأكثر مما ذكره ابن قدامة فانظر- إن شئت- المستصفى (٣٦٠/١-٣٦٣)، الإحكام للآمدي (٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، النفائس (١٦١٠/٢ وما بعدها).

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١-١١)، التلويح (١٢٧/١)، الوصول إلى الأصول (٢٨٣/١).

(٥) المائدة آية (٣).

(٦) في «أ» و«ص»: «وكذلك».

(٧) آخر الورقة (٥٥) من «ص».

(٨) سبق ذلك في (ص ٥٤٩).

(٩) في غير «أ» و«ب»: «عليكم».

(١٠) في «ب» و«ص»: «النظر واللمس».

(١١) ما بين المعقوفتين من «أ».

يذهبون في (١) تحريم كل عين إلى تحريم ما هي معدّة له.

وهذا اختيار أبي الخطاب (٢) وبعض الشافعية (٣)

وحكي عن القاضي (٤): أنه مجمل (٥): لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة وإنما يحرم فعل (٦) يتعلق بها؛ فلا يدرى ما ذلك الفعل في الميتة: أكلها؟ أم بيعها؟ أم النظر إليها؟ أم لمسها؟

وهذا قول جماعة من المتكلمين(٧)

---

(١) آخر الورقة (٧٧) من «ل».

(٢) في التمهيد (٢/٢٣١).

(٣) وهو قول الجبائي وابنه وعبد الجبار من المعتزلة وهو الذي عليه أكثر العلماء انظر المعتمد (١/٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، المسودة (ص٩٠) البرهان (٣/٢٤٢)، تيسير التحرير (١/٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٥) التبصرة (ص٢٠١)، شرح اللمع (١/٤٥٧-٤٥٨)، إحكام الفصول (ص٢٩١) المحصول (١/٣/٢٤١)، نهاية السول (٢/١٤٦)، إرشاد الفحول (ص١٦٩) المستصفى (١/٣٤٦).

(٤) قال ذلك في العدة (١/١٤٥).

(٥) القاضي أبو يعلي ذكر في العدة مذهبين له في هذه الآية: فذكر في (١/١٠٦) أن هذه الأية مبينة، وذكر في (١/١٤٥) أنها مجملة فوقع اضطراب في رأيه في هذه المسألة أما دفاع محقق العدة في هامش (١/١٤٥) عن أبي يعلى وقوله: «إنه في (١/١٠٦) نقل مذهب أبي بكر الجصاص، وهنا ذكر مذهبه»: فهذا لا يقبل؛ وذلك لأنه لم يصرح في (١/١٠٦) أن الكلام للجصاص ولا أشار إلى ذلك.

(٦) ورد هنا في «ط» و«ل» زيادة لفظ «ما».

(٧) منهم أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري «وبعض الشافعية انظر تيسير التحرير (١/١٦٦) ، فواتح الرحموت (٢/٣٣)، التبصرة (ص٢٠١)، نهاية السول =

وقد ذكرنا أن هذا ظاهر من جهة العرف في الأكل، والتصريح يكون بالوضع تارة وبالعرف أخرى.

وقول الله – تعالى–: ﴿ وأحل الله البيع ﴾[1]: ليس بمجمل [2]، وإنما هو لفظ عام فيحمل على عمومه.

وقال القاضي [3]: هو مجمل[4].

* * *

= (١٤٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٦/٢) وقد حقق في مذهب الحنفية في هذه المسألة، المعتمد (٣٣٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٢/٣)، المحصول (٢٤١/٣/١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٦).

(١) البقرة آية (٢٧٥).

(٢) وهو قول أبي الخطاب في التمهيد (٢٣٨/٢) وهو مذهب أكثر العلماء انظر التبصرة (ص٢٠٠)، المسودة (ص١٧٨)، اللمع (ص٢٨).

(٣) في العدة (١٤٨/١).

(٤) ذكر أبو يعلى في العدة (١١٠/١) أن هذه الآية مبينة وفي (١٤٨/١) ذكر أنها مجملة فوقع اضطراب في رأيه والقول بأنها مجملة هو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية انظر التبصرة (ص٢٠٠)، اللمع (ص٢٨) كشف الأسرار (٥٤/١) التلويح (١٢٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٦/٣).

فصل

[و][1] قول النبي -ﷺ-: (لا صلاة إلا بطهور)[2]: ليس بمحمل[3]

وقال الحنفية: هو مجمل[4]؛ لأن المراد به: نفي حكمه، إذ لا يمكن حمل اللفظ على نفي صورة الفعل فيكون خلفاً، وليس حكم أولى من حكم.

قلنا: إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية: لم يحتج إلى إضمار الحكم، وإنما يصار إلى الإضمار: إذا لم يكن حمل اللفظ على ما أضيف إليه اللفظ.

فإن قيل: فالفاسدة تسمى صلاة.

قلنا: ذلك مجاز؛ لكونها على صورة الصلاة. والكلام يحمل على حقيقته.

والصحيح: أن يحمل ذلك على نفي الصحة.

[و][5] وجهه: أنه قد اشتهر[6] في العرف نفي الشيء لنفي فائدته كقولهم: «لا علم إلا ما نفع» و«لا عمل إلا بنية» و«لا بلدة إلا بسلطان»: يراد به: نفي

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (١/١٤٨)، وابن ماجه في سننه (١/١٤٠) والدار قطني في سننه (١/٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٦).

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء انظر المستصفى (١/٣٥١)، الإحكام للآمدي (٣/١٧)، المعتمد (١/٣٣٥)، المحصول (١/٣/٢٤٩) نهاية السول (٢/١٤٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٨)، شرح اللمع (١/٤٦٠)، إحكام الفصول (ص٢٨٩) الوصول إلى الأصول (١/١٠٥).

وهذا هو آخر الورقة (٦٥) من «م».

(٤) انظر فواتح الرحموت (٢/٣٨)، المستصفى (١/٣٥١)، المحصول (١/٣/٢٤٨).

(٥) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ص» و«م».

(٦) آخر الورقة (٦٣) من «ب».

الفائدة والجدوى .

ولو قضينا بـ «الصحة»: لم تنتف الفائدة، فيكون على خلاف العرف.

ولا يصح حمله على نفي الصلاة الشرعية؛ فأنه:

إن أريد بالصلاة الشرعية: الصورة: لم يمكن [1] حمل اللفظ عليه؛ لكونه خلفاً.

وإن فسرت بالفعل مع الحكم: لم يصح؛لأن الصلاة يؤمر بها وينهى عنها، والأمر والنهي إنما يتعلق بالفعل الذي يمكن الإتيان به وتركه.

* * *

(١) في «أ» و«ب» و«ص»: «يكن».

فصل

وقول النبي -ﷺ- (لا[1] عمل إلا بنية) [2] يدل على نفي الإجزاء وعدمه؛ لما ذكرنا من العرف: فليس هذا من المجملات[3]، بل هو من المألوف في العرف، وكل هذا نفي لما لا ينتفي[4]، وهو صدق، لأن المراد نفي مقاصده، لا نفي ذاته.

* * *

---

(١) آخر الورقة (٨٥) من «هـ».

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا النص، ولكن وجدت ما في معناه وهو ما رواه عمر بن الخطاب عن النبي -ﷺ- أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣)، وأبو داود في سننه (٥١٠/١)، والترمذي في سننه (٢٨٣/٥)، وأحمد في المسند (٢٥/١) والحديث مجمع على صحته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين انظر كشف الخفا (١١/١)، فيض القدير (٣٠/١).

(٣) وبعض العلماء قال: إنه مجمل، وفريق ثالث فصَّل، انظر: المستصفى (٣٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٦١/٢)، فواتح الرحموت (٤٠/٢) الإحكام للآمدي (٢١/٣)، نهاية السول (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (ص١٧١).

(٤) آخر الورقة (٥٤) من «أ».

فصل

وقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[1] المراد به: رفع حكمه[2]؛ فإنا علمنا أنه لم يرد رفع صورته؛ لأن كلامه يجل عن الخلف.

وقيل[3]: المراد [به][4]: رفع حكمه الذي هو المؤاخذة، لا نفي الضمان ولزوم القضاء؛ لأنه ليس بصيغة عموم، فيجعل عاماً في كل حكم، كما لم يجعل قوله

---

(١) رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً اخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١) بلفظ: (إن الله تجاوز عن أمتي.....)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٥٦/٧) وقال: «جود إسناده بشر بن أبي بكر وهو من الثقات»، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٩٥/٣)، وقال ابن الدبيع في كتابه: «تمييز الطيب من الخبيث»، (ص٨١): «رواته ثقات، وكذا صححه ابن حبان» انظر- في الكلام عن هذا الحديث- التلخيص الحبير (٢٨١/١)، كشف الخفا (٥٢٢/١)، نصب الراية (٦٤/٢)، المقاصد الحسنة (ص٢٢٨) وأطال العجلوني في الكلام عنه.

(٢) أي: أنه لا إجمال فيه، بل هو واضح المعنى وهذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين. انظر: شرح اللمع (٤٦٣/١)، الإحكام للآمدي (١٥/٢)، المستصفى (٣٤٨/١)، أصول السرخسي (٢٥١/١)، فواتح الرحموت (٣٨/٢) المحصول (٢٥٧/٣/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٩/٢)، إرشاد الفحول (ص١٧١)، المتعمد (٣٣٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٥/٢-٢٣٦).

(٣) هذا هو المذهب الثاني في المسألة وهو أن الحديث فيه إجمال، وذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم الغزالي في المستصفى (٣٤٨/١) وانظر شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٧) والمعتمد (٣٣٦/١).

(٤) ما بين المعقوفتين من «هـ».

تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ عاماً في كل حكم.

بل لابد من إضمار فعل يضاف النفي إليه.

فها هنا لابد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع.

وقد كان يفهم من قولهم: «رفعت عنك[1] الخطأ»: المؤاخذة به والعقاب، والضمان لا يجب للعقاب خاصة، بل قد يجب؛ امتحاناً ليثاب عليه، ولهذا يجب على الصبي والمجنون، وعلى العاقلة، ويجب على المضطر مع وجوب الإتلاف، ويجب عقوبة على قاتل الصيد.

فأكثر[2] ما يقال: إنه ينتفي الضمان الذي يجب[3] عقوبة.

قال أبو الخطاب[4]: وهذا لا يصح؛ لأنه لو أراد نفي الإثم: لم يكن لهذه الأمة فيه مزية؛ فإن الناسي لا يكلف في كل شريعة[5]

ولأنه لما أضاف الرفع إلى ما لا ترتفع ذاته: اقتضى رفع ما يتعلق به[6]؛ ليكون وجوده وعدمه واحداً.

كما أنه لما أضاف النفي إلى ما لا تنتفي ذاته: انتفى حكمه؛ ليكون وجوده وعدمه واحداً [والله أعلم][7].

* * *

---

(١) في «أ»: «عنه».

(٢) في «ط» و«ل»: «وأكثر».

(٣) آخر الورقة (٦٦) من «م».

(٤) في التمهيد (٢/٢٣٦)، وهو آخر الورقة (٧٨) من «ل».

(٥) انظر التمهيد لأبى الخطاب (٢/٢٣٦)

(٦) آخر الورقة (٥٦) من «ص».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

فصل [1]

البيان والمبيَّن في مقابلة المجمل[2]

واختلف في البيان:

فقيل: هو: الدليل[3] وهو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن[4].

وقيل: هو: إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح[5]

وقيل: هو: ما دل على المراد مما[6] لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد[7].

---

(١) ورد هنا في «ط» :«فى البيان».

(٢) أي: فما تقدم للمجمل من تعريفات فخذ ضدها في المبيَّن.

(٣) هذا هو حد أبي الحسن التميمي نقله أبو الخطاب في التمهيد (٦٠/١).

(٤) هذا هو تعريف الدليل عند أبي الخطاب ذكره في التمهيد (٦١/١)، وذكره البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١٢٤/١)، والغزالي في المستصفى (٣٦٥/١).

(٥) هذا تعريف أبي بكر الصيرفي للبيان حكاه عنه كثير من الأصوليين منهم أبو يعلى في العدة (١٠٥/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٥٩/١) ونسباه أيضا إلى أبي بكر عبد العزيز «غلام الخلال»، وحكاه عن الصيرفي - أيضا- إمام الحرمين (١٥٩/١) والآمدي في الإحكام (٢٥/٣) وكل هؤلاء نقلوه في كتبهم وردوا عليه.

(٦) في «ب» و«ط» و«هـ»: «بما».

(٧) هذا قريب مما حكاه الماوردي عن جمهور الفقهاء حيث نقل عنهم قولهم في حد البيان: «إنه إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به» قال عنه ابن السمعاني: «إنه أحسن من جميع الحدود» نقله الفتوحي في شرح الكوكب (٤٤٠/٣) انظر في تعريف الأصوليين لبيان ما سبق من المراجع و: المسودة (ص٥٧٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٤)، المعتمد (٣١٧/١)، كشف الأسرار (١٠٤/٣) أصول =

وقد قيل: هذان الحدان يختصان [بـ][1] المجمل[2][3].

وقد يقال لمن دلَّ على شيء: «بينّه»[4]، و«هذا بيان حسن» وإن لم يكن مجملاً، والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداءً: بيان، وليس ثم إشكال[5].

ولا يشترط -أيضا-: حصول العلم للمخاطب؛ فإنه يقال: بين[6] له غير أنه لم يتبين»[7]

ثم البيان[8] يحصل:-

بالكلام[9]

= السرخسي (٢٦/٢)، الاحكام لابن حزم (٣٨/١) المحصول (٢٢٦/٣/١).

(١) ما بين المعقوفتين من «م».

(٢) انظر المستصفى (٣٦٥/١).

(٣) هذا اعتراض على الحدين الثاني والثالث بأنهما خاصان في المجمل والبيان يطلق على المجمل وغيره لذلك يكون أقرب التعريفات هو التعريف الأول؛ لقربه إلى اللغة.

(٤) في «أ»: «منه».

(٥) هذا بيان مسوغات ترجيح التعريف الأول للبيان وهو أنه الدليل، فيكون التعريف الأول أقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم كما قال الغزالي في المستصفى (٣٦٥/١).

(٦) في «أ»: «من».

(٧) انظر المحصول (٣٣١/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٥)، المعتمد (٣٥٨/١) نهاية السول (١٦٠/٢).

(٨) آخر الورقة (٦٤) من «ب».

(٩) وهو القول وهو التلفظ صراحة بالمراد، وهذا لم يختلف العلماء فيه ذكره أكثر الأصوليين انظر مثلا: العدة (١١٠/١)، المعتمد (٣٣٧/١) المحصول =

وبالكتابة[1] ككتابة النبي -ﷺ- إلى عماله في الصدقات[2]

وبالإشارة [3] كقوله: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه[4]

وبالفعل [5] كـ «تبيينه الصلاة والحج» بفعله [6]

= (٢٦١/٣/١) شرح المحلي (٦٧/٢)، أصول السرخسي (٢٧/٢) فواتح الرحموت (٢٧/٢)، المستصفى (٢٦٧/١) إرشاد الفحول (ص١٧٣).

(١) في «أ» و«بالكتاب».

انظر البرهان (١٦٤/١)، الإحكام لابن حزم (٧٢/١)، المحصول (٢٦٢/٣/١) العدة (١١٤/١)، إرشاد الفحول (ص١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠/٨)، والترمذي في سننه (١٠٦/٣) والحاكم في المستدرك (٢٩٢/١)، والدار قطني في سننه (١١٦/٢).

(٣) انظر المعتمد (٣٣٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٨)، المحصول (٢٦٢/٣/١) البرهان (١٦٤/١)، الإحكام لابن حزم (٧٢/١)، شرح اللمع (٤٦٩/١) إرشاد الفحول (ص١٧٢).

(٤) رواه ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٣)ومسلم في صحيحه (٧٦٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٩٢/١).

(٥) هذا مذهب جمهور العلماء وخالف في ذلك أبو إسحاق الاسفراييني والكرخي.

انظر شرح اللمع (٤٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٧/٣)، نهاية السول (١٥١/٢)، المستصفى (٣٦٦/١)، المحصول (٢٦٩/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١)، المسودة (ص٥٧٣)، تيسير التحرير (١٧٥/٣)، العدة (١١٨/١)، المتعمد (٣٣٨/١).

(٦) هذا هو دليل الجمهور على البيان بالفعل كما قال ابن الحاجب في مختصره (١٦٢/٢) مع شرح العضد.

فإن قيل: إنما حصل البيان بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] و(خذوا عني مناسككم)[2].

قلنا[3]: هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك، وإنما بان وعلم بفعله.

والبيان بالفعل أدلّ على الصفة، وأوقع في الفهم من الصفة بالقول؛ لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار.

وقد يتبين[4] جواز الفعل بالسكوت عنه[5]؛فإن النبي -ﷺ- لا يقر على الخطأ.

فكل مقيد[6] من الشارع: بيان[7]

---

(١) رواه مالك بن الحويرث - رضي الله عنه- مرفوعاً أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥/١)، والترمذي في سننه (٦٠٩/١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر في الحديث تلخيص الحبير (٢١٧/١)، نصب الراية (٢٩٠/١).

(٢) رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- مرفوعاً، أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢)، وأبو داود في سننه (٤٩٦/٢)، والنسائي (٢١٩/٥)، وأحمد في المسند (٣٠١/٣و٣١٨).

(٣) آخر الورقة (٨٦) من «هـ».

(٤) في غير «م»: «يبين».

(٥) انظر المحصول (٢٦٨/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤٤٦/٣).

(٦) في «أ» و«ص» و«هـ»: «مفيد».

(٧) هذه قاعدة كلية فيما يحصل به البيان انظر شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

ويجوز تبيين[1] الشيء بأضعف منه كتبيين آي الكتاب بأخبار الآحاد[2].

* * *

(١) في «أ» «تبين».

(٢) هذا مذهب بعض الأصوليين، وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجب أن يكون البيان أقوى، وبعض الأصوليين كالكرخي ذهب إلى أنه يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في الحكم، وذهب بعضهم إلى التفصيل وهو اختيار الآمدي انظر الإحكام للآمدي (٣١/٣)، أصول الجصاص (٨/ب) المعتمد (٣٤٠/١)، تيسير التحرير (١٧٣/٣)، فواتح الرحموت (٤٨/٢) مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢)، العدة (١٢٥/١)، اللمع (ص٢٩)، إرشاد الفحول (ص١٧٢)، البرهان (١٦٦/١)، المستصفى (٣٦٨/١)، نهاية السول (١٥٦/٢)، المحصول (٢٧٩/٣/١).

فصل

لا خلاف في: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [(١)]

واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:-

فقال ابن حامد [(٢)] والقاضي[(٣)] : يجوز [(٤)]

وبه قال أكثر الشافعية [(٥)] وبعض الحنفية[(٦)]

---

(١) وذلك لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء فلم يكن بد من البيان العدة (٧٢٤/٣).

نقل القاضي أبو بكر الباقلاني: إجماع أرباب الشرائع على امتناعه: انظر إرشاد الفحول (ص١٧٣)، تيسير التحرير (١٧٤/٣)، العدة (٧٢٤/٣)، البرهان (١٦٦/١)، المستصفى (٣٦٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، المحصول (٢٧٩/٣/١)، المعتمد (٣٤٢/١) الإحكام لابن حزم (٧٥/١)، نهاية السول (١٥٦/٢).

(٢) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٧٢٥/٣) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٩٠/٢).

(٣) في العدة (٧٢٥/٣).

(٤) وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة (٧٢٥/٣).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، المستصفى (٣٦٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٩/٢)، إرشاد الفحول (ص١٧٤)، المحصول (٢٨٠/٣/١).

(٦) انظر فواتح الرحموت (٩/٢)، تيسير التحرير (١٧٤/٣)، كشف الأسرار (٣٤٢/١).

ونسب هذا المذهب إلى أكثر الحنابلة وحكاه ابن عقيل عن جمهور الفقهاء انظر: المسودة (ص١٧٨)، التبصرة (ص٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٢)، المحصول (٢٨٠/٣/١) نهاية السول (١٥٦/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٤/٢)، البرهان (١٦٦/١) تيسير التحرير (١٧٤/٣).

وقال أبو بكر: عبد العزيز[١]، وأبو الحسن التميمي[٢]: لا يجوز ذلك.

وهو قول[٣] أهل الظاهر[٤] والمعتزلة[٥]

---

(١) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٧٢٥/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٩١/٢).

وهو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، الفقيه الأصولي المفسر، كانت وفاته عام (٣٦٣هـ) من أهم مصنفاته: الشافي، والمقنع، والتنبيه، وزاد المسافر، وتفسير القرآن.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، شذرات الذهب (٤٥/٣). المنهج لأحمد (٥٦/٢)، المطلع (ص٤٣٧).

(٢) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٧٢٥/٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٩١/٢).

(٣) آخر الورقة (٦٧) من «م».

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٧٥/١)، ونقله عنهم أبو يعلى في العدة (٧٢٦/٣).

(٥) انظر المعتمد (٣٤٢/١)، ونقله عنهم أبو الخطاب في التمهيد (٢٩١/٢) وقال الآمدي في الإحكام (٣٢/٣): هو مذهب أبي اسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي .

وهناك مذاهب أخرى في المسألة: منها: أنه يجوز تأخير بيان العموم فقط، ومنها: أنه يجوز تأخير بيان المجمل فقط، ومنها: أنه يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر، ومنها: أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره، ومنها: أنه لا يجوز تأخير بيان ما له ظاهر.

انظر ذلك في: الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/٢)، المعتمد (٣٤٢/١) الإبهاج (٢٣٧/٢)، إرشاد الفحول (ص١٧٥)، الكاشف (٥٧/٣/أ) التبصرة (ص٢٠٧) العدة (٧٢٥/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٧٢/٢)

ووجهه[1]: ثلاثة أمور[2]:

أحدها: أن الخطاب يراد لفائده[3]، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه.

ولا يجوز أن يقال: «أبجد هوز»: يراد به[4]: وجوب الصلاة، ثم يبينه فيما بعد.

والثاني: أنه لا يجوز مخاطبة[5] العربي بالعجمية؛ لأنه لا يفهم معناه، ولا يسمع إلا لفظه.

والثالث: أنه لا خلاف: أنه لو قال: «في خمس من الإبل شاة»[6]: يريد به: في خمس من البقر: لم يجز؛ لأنه تجهيل في الحال، وإيهام لخلاف المراد.

[و][7] كذا قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[8] يوهم قتل [كل][9] مشرك، فإذا لم يبين التخصيص[10]: فهو تجهيل في الحال.

ولو أراد[11] بالعشرة سبعة: لم يجز إلا بقرينة الاستثناء.

---

(١) في «أ»: «ووجه».

(٢) في «ب»: «أمور ثلاثة».

(٣) ف غير «ب»: «لفائدته» الا «أ» فورد إذا الفائدة.

(٤) في «أ» و«ب» و«ص» «يريد به».

(٥) آخر الورقة (٥٥) من «أ».

(٦) هذا جزء من الكتاب الذي كتبه أبو بكر لأنس بن مالك حين بعثه إلى البحرين أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢١٤) والنسائي في سننه (٥/١٣) وأحمد في المسند (١/١١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ص» و«ل».

(٨) التوبة آية (٥).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص».

(١٠) في «ب» و«ط» و«ل»: «للتخصيص».

(١١) في «م»: «أرد».

كذلك العام لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقرينة متصلة مبينة، فإن لم يكن قرينة[1]: فهو تغيير [2] للوضع[3]

وقال آخرون: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم [4]؛ فإنه يوهم العموم، فمتى أريد به الخصوص ولم يبين مراده: أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة.

والمجمل بخلاف هذا فإنه [لا][5] يفهم منه شيء.

ولنا: الاستدلال بوقوعه في «الكتاب» و«السنة».

قال الله -سبحانه- ﴿فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾[6]

﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾[7] و «ثم» للتراخي[8]

وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾[9] ولم يفصِّل إلا بعد السؤال.

---

(١) في «ط» و«ل»: «بقرينة».

(٢) في «أ»: «تقييد»،

(٣) آخر الورقة (٧٩) من «ل».

(٤) هذا هو مذهب أبي الحسن الكرخي وبعض الفقهاء انظر تيسير التحرير (١٧٤/٣) فواتح الرحموت (٩/٢) كشف الأسرار (١٠٨/٣) الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، المعتمد (٣٤٢/١)، المسودة (ص١٧٩) وقد نسبه أبو يعلى في العدة إلى أصحاب أبي حنيفة وهذا فيه تساهل في النسبة حيث بينا إنه مذهب أبي الحسن الكرخي فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ»، وورد في «أ» و«ط»: «لم».

(٦) القيامة الآية (١٨-١٩)

(٧) هود آية (١)

(٨) والمهلة. فدل على جواز تراخي البيان عن الخطاب انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٢/٢).

(٩) البقرة آية (٦٧).

وقال - في خمس الغنيمة-: ﴿ولذي القربى﴾ [1] وأراد: «بني هاشم» و«بني المطلب» فلما منع[2] «بني نوفل» و«[بني][3] عبد شمس»: سئل عن ذلك فقال: (أنا وبنو عبد المطلب لم نفترق[4] في جاهلية ولا إسلام)[5]

وقال لنوح: ﴿احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه[6] القول﴾[7] فتوهم نوح- [عليه السلام][8]-: أن ابنه من أهله حتى بيّن الله - تعالى- له.

وقال: ﴿ اقيموا الصلاة﴾[9] وبين المراد[10] بصلاة جبريل بالنبي -ﷺ- في اليومين[11]

---

(١) الأنفال اية (٤١).

(٢) في «م»: «منح».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في غير «ط» و«ل» و«م».

(٤) آخر الورقة (٥٧) من «ص».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢/١٣)، والنسائي في سننه (١١٩/٧) والترمذي في سننه (٢٧٨/١)، وأحمد في المسند (٨١/٤) وانظر فيه نصب الراية (٢٢١/١).

(٦) آخر الورقة (٦٥) من «ب».

(٧) هود آية (٤٠).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«هـ».

(٩) البقرة آية (٤٣).

(١٠) آخر الورقة (٨٧) من «هـ».

(١١) حديث صلاة جبريل بالنبي -ﷺ- رواه جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وجابر، وأبو سعيد الخدري، وبريدة وأنس رضي الله عنهم أجمعين، أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٤/١) عن ابن عباس وأبي هريرة وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٠/١) عن ابن عمر، وأخرجه النسائي في سننه (١٩٧/١) وصححه ابن خزيمة (١٦٨/١) وانظر - في تفصيل الكلام عنه- نصب الراية (٢٢١/١) التلخيص الحبير (١٧٣/١).

وبان المراد بقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[1] بقول النبي -ﷺ-: (في أربعين شاة شاة)[2] و(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[3].

وبان المراد بقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[4] بفعله؛ لقوله: (خذوا عني مناسككم).

والنكاح والإرث أصلهما[5] في الكتاب[6]، وبينهما[7] النبي -ﷺ- متراخياً[8] بالتدريج: من يرث، ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه، ومن يحرم.

وقوله: ﴿وجاهدوا﴾[9] عام، ثم قال: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾[10]

(١) البقرة اية (٤٣)

(٢) هذه جزء من حديث رواه علي وابن عمر وأنس -رضي الله عنهم أخرجه أبو داود فى سننه (٢٢٥/٢)، والترمذي في سننه (٢٥١/٣) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه (١٢/٥)، وابن ماجه في سننه (٥٧٧/١)، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والإمام أحمد في المسند (١١/١) عن أنس.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/٢)، وأبو داود في سننه (٢٠٨/٢)، والترمذي في سننه (٢٦١/٢) وقال: «حديث حسن صحيح» وانظر فيه نصب الراية (٣٦٣/٢).

(٤) آل عمران أية (٩٧).

(٥) في «ب» و«ص»: «أصله».

(٦) قال تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾، وقال: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

(٧) وفي غير «ط» و«ل»: «وبينه».

(٨) آخر الورقة (٦٨) من «م».

(٩) المائدة آية (٣٥).

(١٠) التوبة أية (٩١).

وكل عام [أتى][1] في الشرع ورد خصوصه بعده.

وهذا لا سبيل إلى إنكاره.

وإن تطرق الاحتمال إلى بعض هذه الاستشهادات: فلا يتطرق إلى الجميع.

المسلك الثاني[2] :-

أنه يجوز تأخير النسخ، بل يجب، والنسخ: بيان للوقت [3]، فيجوز أن يرد لفظ يدل على تكرار الفعل على الدوام، ثم ينسخ بعد [4] اعتقاد اللزوم في الدوام[5].

أما قولهم[6]: «لا فائدة في الخطاب بمجمل»: فغير صحيح؛ فإن قوله تعالى: ﴿**و آتوا حقه يوم حصاده**﴾[7] يعرف وجوب الإتياء، ووقته، وأنه حق المال، ويمكن العزم على الامتثال، والاستعداد له، ولو عزم على تركه: عصى.

وقوله تعالى: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾[8] يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«م» و«هـ».

(٢) أي: الدليل الثاني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

(٣) في «ب» و«ط» و«ل»: «الوقت».

(٤) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ «حصول».

(٥) إن لم يدرك البعض مقصود ابن قدامة في هذا المسلك فليراجع التمهيد (٢٩٨/٢) فقرة (٨٧٥) فقد وضح أبو الخطاب ذلك أكثر من ابن قدامة هنا.

(٦) أي: قول من منع تأخير البيان عن وقت الخطاب في دليلهم الأول.

(٧) الأنعام آية (١٤١).

(٨) البقرة آية (٢٣٧).

فهو كالأمر إذا لم يتبين أنه للإيجاب أم [1] للندب[2]، وأنه على الفور أم على التراخي، فقد أفاد اعتقاد الأصل، وإن خلا عن [3] كمال الفائدة، وليس ذلك مستنكراً، بل واقع في الشريعة والعادة. بخلاف «أبجد هوز» فإنه لا فائدة فيه أصلا.

[4] والتسوية بينه - أيضا- وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها: غير صحيح[5]؛ لما ذكرنا.

ثم لا يمتنع أن يخاطب رسول الله -ﷺ- جميع أهل الأرض بالقرآن، وينذر به من بلغه من الزنج[6] وغيرهم، ويشعرهم اشتماله على أوامر يعرفهم المترجم [إياها][7]

وكيف يبعد هذا، ونحن نجوز كون المعدوم مأموراً على تقدير الوجود[8]؟ فأمر الأعجمي على تقدير البيان أقرب، وهاهنا يسمّى خطاباً؛ لحصول [9] أصل الفائدة.

وأما الثالث [10]: فإنما يلزم أن لو كان العام نصاً في الاستغراق، ولا كذلك[11]، بل

---

(١) في «ط» و«ل»: «أو».

(٢) في «ص» «الندب».

(٣) في «ط» و«ل»: «من».

(٤) من هنا بدأ يجيب عن الدليل الثاني للقائلين: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

(٥) في «ط» و«ل»: «صحيحة».

(٦) آخر الورقة (٥٦) من «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٨) سيأتي ذلك في آخر باب الأمر -إن شاء الله-

(٩) في «م»: «بحصول».

(١٠) من أدلة القائلين بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

(١١) آخر الورقة (٨٠) من «ل»، ولو عبر بلفظ «وليس كذلك» لكان أولى.

هو ظاهر(١)، وإرادة الخصوص به من كلام العرب.

فمن اعتقد العموم قطعاً: فذلك لجهله(٢)، بل يعتقد: أنه محتمل للخصوص(٣)، وعليه الحكم بالعموم إن خلى والظاهر، وينتظر أن ينبه(٤) على الخصوص.

أما إرادة السبعة بالعشرة، والبقر بالإبل: فليس من كلام العرب بخلاف ما ذكرناه [والله(٥) أعلم](٦).

* * *

(١) عند أكثر الفقهاء المستصفى (١/٣٧٨).

(٢) في «م»: «بجهله».

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين حيث إن دلالة العام ظنية عندهم- كما سيأتي تفصيله في باب العموم إن شاء الله.

(٤) في غير «ب»: «يبينه».

(٥) آخر الورقة (٦٩) من «م».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

باب [1]
الأمر

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[2]

وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[3]

وهو: فاسد، إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور[4]

---

(١) ورد هنا في «هـ»: «الكتاب الخامس في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط ونحو ذلك» ثم انتهت الورقة (٨٨) منها «أعني من نسخة هـ».

(٢) هذا هو تعريف أبي الخطاب للأمر في التمهيد (١٢٤/١)، وهو الذى صح عند الإمام الرازي في المحصول (٢٢/٢/١)، وقد ضعّف الأصفهاني في الكاشف (٢٣٨/١/أب) هذا التعريف واشترط لتصحيحه أن يقال: «هو طلب الفعل بالقول الدال عليه بالذات أو دلالة أولية أو بالوضع» وانظر الإبهاج (٦/٢)، نهاية السول (٨/٢).

(٣) هذا تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني نقله عنه الإمام الرازي في المحصول (١٩/٢/١) واختاره إمام الحرمين في البرهان (٢٠٣/١)، والغزالي في المستصفى (٤١١/١) وارتضاه جمهور الأشاعرة انظر- بالإضافة إلى ما سبق: المنخول (ص١٠٢)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٠/١)، شرح اللمع (١٩١/١).

(٤) راجع المحصول (١٩/٢/١) فقد بين الرازي كيف حصل الدور في هذا التعريف بصورة أوضح مما قاله ابن قدامة هنا.

والدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه التعريفات (ص١٠٥) =

وللأمر صيغة مبينة[1] تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن وهي: «إفعل» للحاضر، و«ليفعل» للغائب هذا قول الجمهور.

وزعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر؛ بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم في النفس[2][3]

فخالفوا «الكتاب» و«السنة» و«أهل اللغة» و«العرف».

أما الكتاب: فإن الله -تعالى- قال لزكريا: ﴿**أيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج علي قومه من المحراب[4] فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا**﴾[5] فلم يسم إشارته إليهم كلاماً.

وقال لمريم: ﴿**فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا**﴾[6] فالحجة فيه مثل الحجة في[7] الأول.

= وهذا آخر الورقة (٦٦) من «ب».

(١) في «ب»: «بينة».

(٢) في غير «أ» و«ب» و«هـ»: «بالنفس».

(٣) هذا الخلاف مترتب على خلافهم في مسألة: «صفة الكلام» فمن ذهب الى أن الكلام لفظي: قال: للأمر صيغة وهم الحنابلة، ومن ذهب إلى أن الكلام نفسي: قال: «لا صيغة للأمر» وهم الأشاعرة.

انظر في ذلك: المسودة (ص٤)، العدة (٢١٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٣٧١/١)، الإحكام للآمدي (١٣١/٢)، البرهان (٢١٢/١)، المستصفى (٤١٣/١)، المحصول (٢٤/٢/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، إحكام الفصول (ص١٩٠).

(٤) آخر الورقة (٥٨) من «ص».

(٥) مريم (١٠-١١)

(٦) مريم (٢٦).

(٧) في غير «ط» و«ل»: «من».

وأما السنة: فإن النبي -ﷺ- قال: (إن الله عفا لأمتي عما حدَّثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) [1]

وقال لمعاذ: (أمسك عليك [لسانك][2]) قال: «وإنا لمؤاخذون بما نقول؟» قال: (ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم).

وقال: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين)[3] ولم يرد بذلك ما في النفس.

وأما أهل اللسان: فإنهم اتفقوا- عن آخرهم- على: أن الكلام: «اسم» و«فعل» و«حرف» [4]

واتفق الفقهاء- بأجمعهم- على: أن من حلف لا يتكلم، فحدَّث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه: لم يحنث، ولو نطق: حنث.

وأهل العرف- كلهم- يسمُّون الناطق: متكلماً، ومن عداه: ساكتاً أو أخرس.

ومن خالف كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله -ﷺ-، وإجماع الناس -كلهم- على اختلاف طبقاتهم-: فلا يعتد بخلافه.

وأمّا[5] الدليل على أن هذه صيغة الأمر: فاتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٩) و (٨/١٦٨)، وأبو داود في سننه (١/٥١٢) والترمذي في سننه (٥,١٥٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٥,٤٢٥,٤٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩٨) و(٦/٢١)، ومسلم في صحيحه (١/٣٠٧)، وأبو داود في سننه (١/٢١٤)، والإمام مالك في الموطأ (١/٨٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩).

(٤) انظر همع الهوامع (١/٦ وما بعدها))، تسهيل الفوائد (ص٣-٦).

(٥) في غير «هـ»: «فأما».

[ولو قال رجل لعبده: «اسقني ماء»: عُـدَّ أمراً][1]، وعُدَّ العبد مطيعاً بالامتثال، وعاصياً بالترك، مستحقاً للأدب والعقوبة.

فإن قيل: هذه الصيغة مشتركة بين:-

الإيجاب كقوله: ﴿**أقم الصلاة**﴾[2]

والندب كقوله: ﴿**فكاتبوهم**﴾[3]

والإباحة كقوله: ﴿**فاصطادوا**﴾[4]

والإكرام كقوله[5]: ﴿ **ادخلوها بسلام**﴾[6]

والإهانة: كقوله: ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾[7]

والتهديد كقوله: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[8]

والتعجيز كقوله: ﴿**كونوا حجارة[9] أو حديدا**﴾[10]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٢) الإسراء آية (٧٨).

(٣) النور آية (٣٣)، هذا الأمر للندب عند جمهور العلماء، خلافاً لداود الظاهري وبعض العلماء فإنه عندهم للوجوب انظر فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، المحلى لابن حزم (٢٢٢/٩).

(٤) المائدة آية (٢).

(٥) في «م»: «بقوله».

(٦) الحجر آية (٤٦).

(٧) الدخان آية (٤٩)، ومنهم من يسمي ذلك بالتهكم انظر المستصفى (٤١٨/١) المحصول (٦٠/٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(٨) فصلت آية (٤٠).

(٩) آخر الورقة (٨١) من «ل».

(١٠) الإسراء آية (٥٠).

والتسخير كقوله: ﴿كونوا قردة﴾[1]

والتسوية كقوله: ﴿اصبروا [2] أو لا تصبروا﴾[3]

والدعاء كقوله: «اللهم اغفر لي» [4]

والخبر كقوله: ﴿اسمع بهم وأبصر﴾[5] وقول النبي -ﷺ-: (اذا لم تستح فاصنع ما شئت)[6]

والتمني كقول الشاعر:-

ألا أيهـــا الليل الطويل ألا انجلي [7] ....

---

(١) البقرة آية (٦٥).

(٢) آخر الورقة (٨٩) من «هـ».

(٣) الطور آية (١٦).

(٤) قال تعالى: ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي﴾ ابراهيم آية (٤١).

(٥) مريم آية (٣٨)، ومثل بعضهم بهذه الآية على الأمر الذي بمعنى التعجب انظر نفائس الأصول (١١٥/٢).

(٦) هذا الحديث رواه ابن مسعود، وحذيفة وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/٤) وابن مـاجـه ف سننه (١٤٠٠/٢)، وأبو داود في سننه (٥٥/٢)، ومـالك في الموطأ (١٥٨/١)، وأحمـد في المسند (١٢١/٤)، وراجع فيه: كشف الخفا (٩٨/١) فيض القدير (٥٤٠/٢).

(٧) هذا صدر بيت لامريء القيس وعجزه

بصـــبح ومـا الاصــــباح مـنك بأمثـــل

وهو البيت السادس والخمسون من معلقته المشهورة انظر: ديوان الشاعر (ص١٥٢) وشرح المعلقات السبع للزوزني (ص٢١). =

فالتعيين [1] يكون تحكماً.

قلنا: هذا لا يصح؛ لوجهين:-

أحدهما: مخالفة أهل اللسان؛ فإنهم جعلوا هذه الصيغة أمراً.

وفرقوا بين «الأمر» و«النهي» فقالوا: باب الأمر: «إفعل»، وباب النهي: «لا تفعل» كما ميزوا بين «الماضي» و«المستقبل».

وهذا أمر نعلمه بالضرورة من كل لسان: من العربية والعجمية، والتركية، وسائر اللغات، لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد [ونحوه][2] في نوادر الأحوال[3]

الثاني: أن هذا يفضي إلى سلب فائدة كبيرة[4] من الكلام، وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة.

وفي الجملة: فالاشتراك على خلاف الأصل؛ لأنه يخل بفائدة الوضع وهو: الفهم.

= وإلى هنا انتهت الورقة (٥٧) من «أ» وصيغة «إفعل» تستعمل لمعان أكثر مما ذكره ابن قدامة هنا راجع في ذلك: المحصول (١/٢/٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٢)، المستصفى (١/٤١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧)، أصول السرخسي (١/١٤)،كشف الأسرار (١/١٠٧)، البرهان (١/٣١٩) نهاية الوصول (١/١٢٩/ب)، الإبهاج (٢/١٦)، إرشاد الفحول (ص٩٧) النفائس (٢/١٠٧).

(١) في غير «م»: «فالتعين».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٣) آخر الورقة (٦٧) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب» و«ص» و«م»: «كثيرة».

فالصحيح[1]: أن هذه صيغة الأمر، ثم تستعمل في غيره مجازاً مع القرينة كاستعمال ألفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها [والله أعلم][2].

* * *

(١) في غير «ب» و«م»: «والصحيح».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ط» و«ل».

فصل

ولا يشترط في كون الأمر أمراً: إرادة الآمر في قول الأكثرين[1]

وقالت المعتزلة: إنما يكون آمراً بالإرادة[2].

وحده بعضهم بأنه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[3]

قالوا: لأن الصيغة مترددة بين أشياء، فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة.

ولأن الصيغة إن كانت أمراً لذاتها: فهو باطل بلفظ التهديد.

أو لتجردها عن القرائن فيبطل بكلام النائم والساهي.

فثبت: أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه إيقاع المأمور به وهو نفس الإرادة.

ولنا: أن الله أمر إبراهيم- [عليه السلام][4]- بذبح ولده، ولم يرده منه، وأمر

---

(١) وهو مذهب أهل السنة والجماعة، ونسب إلى جميع الأئمة الأربعة وهو مذهب جمهور العلماء انظر العدة (٢١٦/١)، المحصول (٢٤/٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١) نهاية السول (١٢/٢)، المسودة (ص٥٤)، التبصرة (ص١٨) البرهان (٢٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٨)، فواتح الرحموت (٣٧١/١) تيسير التحرير (٣٤١/١)، المستصفى (٤١٥/١).

(٢) انظر المعتمد (٥٠/١)، المغني لعبد الجبار بن أحمد (١١٣/١٧-١١٤)، المحصول (٢٤/٢/١).

(٣) نقله عنهم أبو الخطاب في التمهيد (١٢٤/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

ابليس[1] بالسجود [2] ولم[3] يرده [منه][4]؛ إذ لو أراده: لوقع؛ فإن الله -تعالى- فعال لما يريد.

دليل ثان: أن الله -تعالى- أمر بأداء الأمانات بقوله: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾[5]

ثم لو ثبت: أنه لو قال: «والله لأودين أمانتك إليك غداً إن شاء الله» فلم يفعل: لم يحنث[6]، ولو كان مراداً[7] لله: لوجب أن يحنث؛ فإن الله -تعالى- قد شاء ما أمره به من أداء أمانته.

دليل آخر: أن دليل الأمر ما ذكرنا [8] عن أهل اللسان، وهم لا يشترطون الإرادة.

ودليل آخر: أنا نجد الأمر متميزاً عن الإرادة؛ فإن السلطان لو عاتب رجلاً على ضرب عبده فمهد عذره بمخالفته أوامره[9] فقال له بين يدي [10] الملك[11]: «اسرج الدابة» وهو لا يريد أن يسرج: لما فيه من خطر الهلاك للسيد

---

(١) آخر الورقة (٥٩) من «ص».

(٢) آخر الورقة (٧١) من «م».

(٣) في «أ»: «فلم».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٥) النساء آية (٥٨).

(٦) في غير «أ» و«ب»: «لم يجب».

(٧) في غير «ل» و«م»: «مراد».

(٨) في غير «م» و«هـ»: «ما ذكرناه» وراجع (ص ٥٩٦).

(٩) في «ط» و«ل»: «بمخالفة أمره».

(١٠) آخر الورقة (٨٢) من «ل».

(١١) آخر الورقة (٩٠) من «هـ».

ولأنه قصد تمهيد [١] عذره. ولا يتمهد إلا بمخالفته، وتركه [٢] امتثال أمره، وهو أمر لولاه: لما[٣] تمهد العذر.

وكيف[٤] لا يكون أمراً، وقد فهم العبد، والملك، والحاضرون منه: الأمر؟

فأما الاشتراك في الصيغة: فقد أجبنا عنه.

ولأننا قد حددنا الأمر[٥] بأنه: استدعاء الفعل بالقول، ومع التهديد لا يكون استدعاء.

وهذا الجواب عن الكلام الثاني فإنا نقول: هي: أمر؛ لكونها استدعاء على وجه[٦] الاستعلاء.

ويخرج من هذا النائم والساهي فإنه [لا][٧] يوجد على وجه الاستعلاء [والله أعلم][٨].

* * *

(١) في «ص»: «تمهد».

(٢) في «م»: «فتركه».

(٣) في «هـ»: «ما».

(٤) في «أ» و«ص»: «فكيف».

(٥) ورد هنا في «أ» لفظ «به».

(٦) لفظ «ب»: «جهة».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» «ط».

مسألة

إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن: اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين.(1)

وقال بعضهم: يقتضي الإباحة(2)؛ لأنها أدنى الدرجات فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين.

وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب(3)؛ لأنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما

---

(1) وهو قول جمهور العلماء، وقال به الظاهرية، ونسب إلى الأئمة الأربعة.
انظر: العدة (٢٢٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المستصفى (٤٢٣/١) البرهان (٢١٦/١)، أصول الجصاص (٩٦/ب). أصول السرخسي (١٤/١) الإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/١)، المعتمد (٥٧/١) المحصول (٦٦/٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧)، كشف الأسرار (١٠٨/١) شرح اللمع (٢٠٦/١)، إحكام الفصول (ص١٩٥)، المسودة (ص١٥)، نهاية السول (١٩/٢)، الإبهاج (٢٢/٢).

(2) انظر هذا المذهب في العدة (٢٢٩/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/١) المعتمد (٥٧/١)، الإبهاج (٢٣/٢)، نهاية السول (١٩/٢) ولم ينسب هؤلاء هذا المذهب لأحد.

(3) انظر المعتمد (٥٧/١)، المحصول (٦٧/٢/١)، المستصفى (٤٢٣/١).
وهذا المذهب قد أومأ إليه الإمام أحمد كما ذكر ذلك أبو الخطاب في التمهيد (١٤٧/١).
ونسب هذا المذهب -أيضا- إلى الإمام الشافعي ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (٤٢٦/١) والآمدي في الإحكام (١٤٤/٢)، وهو مذهب كثير من المتكلمين كما صرح الغزالي والآمدي في المرجعين السابقين، وذكر الزركشي في البحر المحيط=

يشترك فيه الوجوب والندب وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير[1] من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه [فـ][2] غير معلوم، فيتوقف [3] فيه.

ولأن الأمر : طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب[4] لا غير، والمندوب حسن [فـ][5] يصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر ولا يلزم منه.

ولأن الشارع يأمر[6] بالمندوبات والواجبات معاً، فعند وروده: يحتمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين.

وقالت الواقفية: هو على الوقف [7] حتى[8] يرد الدليل ببيانه؛ لأن كونه موضوعاً

= (٢٢٣/١/ب) أن هذا مذهب المعتزلة بأسرها نقلاً عن أبي حامد. وانظر- بالإضافة لما سبق-: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧)، الإبهاج (٢٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) أصول السرخسي (١٦/١)، البرهان (٢١٥/١) ولاحظ ما نقله إمام الحرمين فيه عن القاضي عبد الجبار بن أحمد في هذه المسألة، والمنهاج (١٨/٢) مع نهاية السول حيث نسبه البيضاوي إلى أبي هاشم.

(١) في «أ» «حين».

(٢) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل».

(٣) آخر الورقة (٦٨) من «ب».

(٤) آخر الورقة (٥٨) من «أ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٦) في «ط» و«ل»: «أمر».

(٧) وهو مذهب بعض الأشاعرة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والشيخ أبو الحسن الأشعري والغزالي، والآمدي انظر: المستصفى (٤٢٣/١)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) البرهان (٢١٢/١)، نهاية الوصول (١٣٠/١/أ) الإبهاج (٢٣/٢) علماً بأن الغزالي اختار في المنخول (ص١٠٧) و«ص١٣٤) أنه للوجوب فتنبه لذلك .

(٨) آخر الورقة (٧٢) من «م».

لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فيجب التوقف فيه.

ولنا: ظواهر «الكتاب» و«السنة» و«الإجماع» و«قول أهل اللسان».

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ [١] حذّر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتضي للوجوب: لما[٢] لحقه ذلك.

وأيضا: قول الله -تعالى-: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[٣]

وقوله تعالى: ﴿**وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون**﴾[٤] ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم بتركه.

ومن السنة: ما روى البراء بن عازب: أن النبي -ﷺ- أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة [٥] فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان[٦] فقالت: «من أغضبك أغضبه الله» قال[٧] (ومالي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر[٨] فلا اتبع)[٩].

---

(١) النور آية (٦٣).

(٢) في غير «ب» و«ص»: «ما».

(٣) الأحزاب آية (٣٦).

(٤) المرسلات آية (٤٨).

(٥) في «ص»: «عمرة».

(٦) آخر الورقة (٩١) من «هـ».

(٧) في غير «ب» و«هـ»: «فقال».

(٨) في «أ»: «بأمر».

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥/٥٤/٢) و(٥١/٥، ٥٢)، وأخرجه مسلم=

فإن قيل: هذا في أمر اقترن به ما دلّ على الوجوب.

قلنا: النبي -ﷺ- إنما علل غضبه بـ: تركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب: لما غضب من تركه[1]

وقول النبي -ﷺ-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) والندب[2] غير شاق، فدلّ على: أن أمره اقتضى الوجوب.

وقوله عليه السلام لبريرة[3]: (لو راجعتيه) فقالت: «أتامرني يارسول الله؟» فقال: (إنما أنا شافع) فقالت: «لا حاجة لي فيه»[4] وإجابة شفاعة النبي -ﷺ- مندوب إليها، فدلنا ذلك على: أن أمره للإيجاب.

الثالث[5] إجماع الصحابة ـ [رضي الله عنهم][6]: فإنهم أجمعوا على وجوب

= في صحيحه (٩٠٩/٢)، وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٥/١).

(١) آخر الورقة (٨٣) من «ل».

(٢) آخر الورقة (٦٠) من «ص».

(٣) هي: بريرة مولاة عائشة- رضي الله عنها- اشترتها من رجل من بني هلال، واعتقتها وكان في قصة عتقها كثير من الأحكام.

انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤، ١٧٩٥) الإصابة (٥٣٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه (٤٢/٧)، ومسلم في صحيحه (١١٤٣/٢)، وأبو داود في سننه (٦٧٠/٢)، والترمذي في سننه (٣١٩/٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وانظر في الحديث نصب الراية (٢٠٦/٣)، التلخيص الحبير (١٧٧/٣)، نيل الأوطار (٢١٥/٦).

(٥) من الأدلة على أن الأمر: إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، حيث سبق ذلك الاستدلال من الكتاب والسنة.

(٦) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل» و«هـ».

طاعة الله –تعالى–، وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –ﷺ– عما عني بأوامره:

وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

وغسل الإناء من الولوغ بقوله: (فليغسله سبعاً)[1]

والصلاة عند ذكرها بقوله: (فليصلها إذا ذكرها).

واستدل أبو بكر – [رضي الله عنه][2] – على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿آتوا الزكاة﴾[3]

ونظائر ذلك [مما][4] لا يخفى يدل على[5] إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

الرابع: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر[6]: الوجوب؛ فإن[7] السيد لو أمر عبده، فخالفه: حسن – عندهم – لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته لمخالفته[8] الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه[9].

فإن قيل: إنما لزمت العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك.

قلنا: إنما أوجبت[10] طاعته إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل أو حرمه عليه: لم يجب عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٧٤)، ومسلم في صحيحه (١/٢٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين من «ص» و«ط».

(٣) المزمل آية (٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٥) ورد هنا في «ب» زيادة لفظ «ان».

(٦) آخر الورقة (٧٣) من «م».

(٧) في غير «أ» و«ب» و«ص»: «لأن».

(٨) في غير «ب» و«م» و«هـ»: «بمخالفة».

(٩) كما سبق في تعريف الواجب.

(١٠) آخر الورقة (٦٩) من «ب».

ولأن مخالفة الأمر معصية قال الله -تعالى-: ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم**﴾[1] وقال: ﴿**افعصيت أمري**﴾[2]، ويقال: «أمرتك فعصيتني» [و][3] قال الشاعر:

أمرتك أمراً حازماً [4]فعصيتني ....[5]

والمعصية موجبة للعقوبة؛ قال تعالى:﴿ **ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾[6]

---

(١) التحريم آية (٦).

(٢) طه آية (٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«م».

(٤) في جميع نسخ الروضة ورد هذا اللفظ «جازماً» بالجيم والمثبت هو الصحيح؛ استناداً إلى مراجع البيت التي ستأتي -إن شاء الله-.

(٥) هذا الشطر هو: شطر بيت قاله الحصين، أو الحضين - بالصاد أو الضاد- ابن المنذر الرقاشي والبيت بتمامه:-

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

هذا الشاعر يخاطب به يزيد بن المهلب حيث كان أميراً على خراسان، فأراد الحجاج عزله منها، واحتال عليه بحيلة، ظهرت للشاعر الحصين فأشار عليه: أن لا تطيع الحجاج فأبى يزيد، فذهب إلى الحجاج فعزله فقال الشاعر هذا البيت وبعده.

فما أنا بالباكي عليك صبابة وما أنا بالداعي لترجع سالماً

انظر هذه القصة في وفيات الأعيان (٢٩٠/٦)، وورد منسوباً للشاعر في شرح الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢)، معجم الشعراء (ص١٩٣)، الحماسة (ص٢٧٤).

(٦) الأحزاب آية (٣٦).

(1) وأما قول من قال: «نحمله على (2) الإباحة؛ لأنه اليقين»: [فهو](3) باطل؛ فإن الأمر: استدعاء وطلب (4)، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاء، بل إذن له، وإطلاق.

وقد أبعد من جعل قوله: «إفعل» مشتركاً بين «الإباحة» و«التهديد» الذي هو المنع والاقتضاء؛ فإنا ندرك في وضع اللغات -كلها- تفرقة بين (5) قولهم: «إفعل» و«لا تفعل» و«إن شئت فافعل» و«إن شئت فلا تفعل».

حتى لو (6) قدّرنا انتفاء القرائن- كلها: يسبق إلى الأفهام اختلاف معاني هذه الصيغ، ونعلم قطعاً أنها ليست أسامي مترادفة على معنى واحد كما ندرك التفرقة بين قولهم: «قام» و«يقوم» في: أن هذا ماض، وذاك مستقبل. وهذا أمر يعلم ضرورة، ولا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد.

وبالطريق الذي نعرف أنه لم يوضع للتهديد يعلم أنه لم يوضع للتخيير.

(7) وقول من قال: «هو للندب(8)؛ لأنه اليقين»: لا يصح؛ لوجهين:-

أحدهما: أنا قد بيّنا أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة.

---

(1) بدأ من هنا يجيب عن أدلة القائلين: إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الإباحة.

(2) آخر الورقة (59) من «أ».

(3) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(4) في «أ»: «فطلب».

(5) آخر الورقة (92) من «هـ».

(6) في «أ» و«م» و«هـ»: «إذا».

(7) بدأ من هنا يجيب عن أدلة القائلين: إن الأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الندب.

(8) آخر الورقة (84) من «ل».

والثاني: أن هذا إنما يصح أن لو كان الوجوب ندباً وزيادة، ولا كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب جواز الترك، وليس بموجود في الوجوب.

[1] وأما أهل الوقف: فغاية ما معهم المطالبة بالأدلة، وقد ذكرناها.

ثم قد سلّموا: أن الأمر اقتضى: ترجيح الفعل على الترك فيلزمهم: أن يقولوا بالندب، ويتوقفوا فيما زاد كقول أصحاب الندب.

[2] أما القول: بأن الصيغة لا تفيد شيئاً: فتسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرده.

وإن توقفوا؛ لمطلق [3] الاحتمال: لزمهم التوقف في الظواهر -كلها-، وترك العمل بما لا يفيد القطع، واطراح أكثر الشريعة؛ فإن أكثرها إنما ثبت[4] بالظنون [والله أعلم][5].

* * *

(١) بدأ من هنا يجيب عن أدلة القائلين بالوقف في المسألة.

(٢) بدأ من هنا يجيب عن قول قسم آخر من الواقفية.

(٣) آخر الورقة (٧٤) من «م».

(٤) في «ب»: «يثبت».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

فصل

إذا وردت [1] صيغة الأمر بعد الحظر: اقتضت الإباحة[2]

وهو ظاهر قول الشافعي[3]

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر[4]؛ لعموم أدلة الوجوب.

ولانها صيغة أمر مجردة [5] عن قرينة أشبهت ما لم يتقدمه حظر.

ولأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر، وقد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، وإذا

---

(١) آخر الورقة (٦١) من «ص».

(٢) وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول مالك وبعض أصحابه وهو اختيار بعض الحنفية، ورجحه ابن الحاجب، وأبو الخطاب في التمهيد (١٧٩/١) انظر مختصر ابن الحاجب (٩١/٢) مع شرح العضد، البرهان (٢٦٣/١)، أصول السرخسي (١٩/١)، المستصفى (٤٣٥/١)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٨)، نهاية السول (٤٠/٢)، العدة (٢٥٦/١).

(٣) نص عليه الإمام الشافعي كما قال الإسنوى في نهاية السول (٣٥/٢) وانظر الإحكام للآمدى (١٧٨/٢)، والمنخول (ص١٣٠).

(٤) وهو قول أكثر الحنفية، والمعتزلة، وأكثر المالكية، وهو اختيار الباجي والبيضاوي انظر: المعتمد (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، كشف الأسرار (١٢٠/١) أصول السرخسي (١٩/١)، نهاية السول (٤٠/٢)، العدة (٢٥٧/١) التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/١)، المحصول (١٥٩/٢/١)، البرهان (١٦٣/١) المسودة (ص١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩).

(٥) في «أ» و«ب» و«م» و«هـ»: «متجردة».

احتمل الأمرين: بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب.

ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضياً له، فكذلك الأمر بعد الحظر.

وقال قوم: إن ورد الأمر [بعد الحظر][1] بلفظة: «إفعل»: كقولنا[2]

وإن ورد بغير هذه الصيغة كقوله[3]: «أنتم مأمورون[4] بعد الإحرام بالاصطياد»: كقولهم[5][6]؛ لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم- فقط- حتى رجع[7] حكمه إلى ما كان.

وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال فيبقى على ما كان.

ولنا: أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل: أن أكثر أوامر[8] الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[9] ﴿**فإذا قضيت**

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ»

(٢) أي: هو كقول ابن قدامة وهو أنه يقتضي الإباحة.

(٣) في «ط» و«ل» و«م»: «كقولهم».

(٤) آخر الورقة (٧٠) من «ب».

(٥) أي: هو كقول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو أنه يفيد ما كان يفيده لولا الحظر.

(٦) هذا التفصيل هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري في الإحكام له (٣٢١/١) وتبعه المجد بن تيمية في المسودة (ص١٨، ١٩، ٢٠)، وانظر الإحكام للآمدي (١٧٨/١)، البرهان (٢٦٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٥) وهناك مذاهب أخرى في المسألة راجعها- إن شئت- في المراجع السابقة و: المستصفى (٤٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، المنخول (ص١٣١)، كشف الأسرار (١٢١/١)، تيسير التحرير (٣٤٥/١).

(٧) في «ص»: «رفع».

(٨) آخر الورقة (٩٣) من «هـ».

(٩) المائدة آية (٢).

الصلاة فانتشروا﴾[1] **﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾**[2] وقو النبي -ﷺ-: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بداكم)[3] (ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكرا).

وفي العرف: أن السيد لو قال لعبده: «لا تأكل هذا الطعام» ثم قال: «كله» أو قال لأجنبي: «أدخل داري وكل من ثماري»: اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب، ولهذا [4] لا يحسن اللوم والتوبيخ [5] على تركه.

فإن قيل: فقد قال-الله-تعالى-: **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾**[6]

قلنا: ما استفيد وجوب القتل بهذه الآية، بل بقوله: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[7] **﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾**[8]

---

(١) الجمعة آية (١٠).

(٢) البقرة آية (٢٢٢).

(٣) رواه جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦١/٣) عن عائشة، وابن ماجه في سننه (١٠٥٥/٢) عن عائشة، ونبيشة الباهلي والشافعي في بدائع المنن (٨٧/٢) عن عائشة ونبيشة، والحاكم في المستدرك (٢٣٣/٤) عن أبي سعيد الخدري وانظر في الحديث: فيض القدير (٥٥/٥) الفتح الكبير (٣٣٤/٢)، منتقى الأخبار (٣٠٨/٢).

(٤) في «ط» و«ل» و«هـ»: «ولذلك».

(٥) آخر الورقة (٦٠) من «أ».

(٦) التوبة آية (٥).

(٧) التوبة آية (٥).

(٨) التوبة آية (١٢).

وأما أدلة الوجوب: فإنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن[1] الصارفة له بدليل: المندوبات وغيرها[2]، وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه.

وقولهم [3]: إن النسخ يكون بالإيجاب.

قلنا: النسخ إنما يكون بالإباحة التي تضمنها الإيجاب، والإيجاب زائد لا يلزم من النسخ، ولا يستدل به عليه.

[4]وأما النهي بعد الإيجاب: فهو مقتضي لإباحة الترك كقوله عليه السلام (توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)[5]

وإن سلَّمنا: فالنهي آكد [والله أعلم][6].

* * *

---

(١) آخر الورقة (٧٥) من «م».

(٢) آخر الورقة (٨٥) من «ل».

(٣) أي قول من قال: إن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر وذلك في دليلهم الثالث.

(٤) هذا شروع بالجواب عن دليلهم الرابع.

(٥) الحديث رواه أسيد بن حضير أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٦/١)، وأحمد في المسند (٣٥٢/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«ط».

فصل

الأمر المطلق: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[1] وهو اختيار أبي الخطاب[2]

وقال القاضي[3] وبعض الشافعية[4]: يقتضي التكرار[5]؛ لأن قوله «صم» ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[6] يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ[7] المشرك[8] إلى جميع الأشخاص.

ولأن الأمر بالشيء: نهي عن ضده، وموجب النهي: ترك المنهي أبداً، فليكن

---

(١) هذا هو الصحيح عند الحنفية والظاهرية، ورجحه ابن الحاجب، والإمام الرازي، وأبو الحسين البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد، انظر هذا المذهب في: مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢) مع شرح العضد، المحصول (٦٢/٢/١)، المعتمد (١٠٨/١) ونسبه أبو الحسين إلى أكثر العلماء، البرهان (٢٤٤) الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، كشف الأسرار (١٣٢/١)، تيسير التحرير (٢٥١/١) الإحكام لابن حزم (٣١٦/١)، المسودة (ص٢٠-٢١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١)، المستصفى (٢/٢)، نهاية السول (٤٢/٢).

(٢) في التمهيد (١٨٧/١).

(٣) في العدة (٢٦٤/١).

(٤) منهم الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني انظر الإحكام للآمدي (١٥٥/٢) شرح العضد على المختصر (٨٢/٢).

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (٢٦٤/١).

(٦) التوبة آية (٥).

(٧) في «م»: «اللفظ».

(٨) في «ط» و«ل» و«م»: «المشترك».

موجب الأمر فعل «الصوم» أبداً؛ فإن قوله: «صم» معناه: لا تفطر، وقوله: «لا تفطر» يقتضي التكرار أبداً.

ولأن الأمر يقتضى «العزم» [و«الفعل»، ثم إنه [1] يقتضي العزم][2] على التكرار فكذلك الموجب الآخر [3]

وقيل: إن علق الأمر على شرط: اقتضى التكرار، وإلا: فلا يقتضيه[4]؛ لأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه[5] بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر[6] علته فكذلك يتكرر بتكرر[7] شرطه.

ولأنه لا اختصاص له بالشرط الأول دون بقية الشروط، ودليل اعتباره: النهي المعلق على شرط .

---

(١) في «ط» و«ل» و«م»: «ثمراته».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م».

(٣) هذا الدليل لهم قد يكون غير واضح للبعض، وقد وضحه أبو الخطاب في التمهيد (١٩٧/١) قائلا فيه: «إن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم الاعتقاد والعزم يجب استدامتهما كذلك الفعل».

(٤) وهو اختيار المجد بن تيمية في المسودة (ص٢٠)، وبعض الشافعية وهناك أقوال أخرى في المسألة- راجعها- إن شئت- في: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١) المسودة (ص٢٠-٢١) إرشاد الفحول (ص٩٨)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، المنخول (ص١٠٨)، البرهان (٢٢٤/١)، العدة (٢٦٥/١).

(٥) في «ط» و«ل»: «كتعلقه».

(٦) في «أ»: «بتكرار».

(٧) في «أ»: «بتكرار».

وقيل: إن كرر لفظ[1] الأمر[2] كقوله: «صل غداً ركعتين، صل غداً ركعتين»[3]: اقتضى التكرار[4]؛ طلباً لفائدة الأمر الثاني.

وحملاً له على مقتضاه في الوجوب والندب كالأول.

وحكي هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه[5]

ولنا: أن الأمر خالٍ عن التعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك، لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية، [فـ][6]هو كقوله: «اقتل» لا نقول: هو مشترك بين زيد وعمرو، و[لا][7] فيه تعرض لهما، فتفسيره بهما، أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص فإتمامه[8] بلفظ دل على تلك الزيادة، لا بمعنى البيان.

فيحصل[9] من هذا: أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة؛ لأن وجوبها[10] معلوم، والزيادة لا دليل عليها، ولم يتعرض اللفظ لها فصار[11] كما قبل الأمر، فإنا كنا نقطع

---

(١) آخر الورقة (٩٤) من «هـ».

(٢) آخر الورقة (٦٢) من «ص».

(٣) آخر الورقة (٧١) من «ب».

(٤) عبارة «اقتضى التكرار» قد تكررت في «أ».

(٥) انظر تيسير التحرير (٣٦٢/١) ونسبه للأكثرين، وانظر فواتح الرحموت (٣٩١/١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٨) في «أ» و«ب» و«ص» «باتمامه».

(٩) في «ط» و«ل»: «فحصل».

(١٠) آخر الورقة (٧٦) من «م».

(١١) ورد هنا في «ط» و«ل» زيادة لفظ «الزائد».

بانتفاء الوجوب، فقوله: «صم» أزال القطع في [مرة واحدة][1] [فبقي الزائد][2] كما كان.

ويعتضد هذا بـ «اليمين» و«النذر» و«الوكالة» و«الخبر».

بيانه.

[أنه][3] لو قال: «والله لأصومن» أو « لله علّي أن أصوم »: برَّ بصوم يوم.

ولو قال لوكيله: «طلق زوجتي»: لم يكن له أكثر من تطليقه.

ولو أمر عبده بدخول الدار، أو بشراء [4] متاع: خرج عن العهدة بمرة واحدة، ولم يحسن لومه، ولا توبيخه.

ولو قال: «صمت» أو «سوف أصوم»: صدق بمرة واحدة.

فإن قيل: فلمَ حسن[5] الاستفسار عنه؟

قلنا: [6] هذا يلزمكم إن كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار؟

ثم يبطل بما ذكرناه من الأمثلة بحسن الاستفسار مع أنه لا يقتضي التكرار.

ثم إنما حسن [7] الاستفسار[8]؛ لأنه محتمل على ما[9] ذكرناه.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ»، وورد في «أ» و«ب» و«ص»: «يوم واحد».

(٢) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ب» وورد في «ص» و«هـ»: «ففي الزائد» وورد في باقي النسخ: «فصار».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ص» و«م».

(٤) في «ص» و«هـ»: «شراء».

(٥) في «ط»: «حصل».

(٦) آخر الورقة (٨٦) من «ل».

(٧) في «ط» و«ل»: «ثم إنه أحسن».

(٨) آخر الورقة (٦١) من «أ».

(٩)في «ص» و«ط»: «لما».

[و][1] قولهم: «إنَّ صم عام في الزمان»: ليس بصحيح، إذ لا يتعرض للزمان بعموم، ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته، كالمكان، [ولا][2] يجب تعميم[3] الأماكن بالفعل، كذا الزمان.

وليس هذا نظير قوله:[4] ﴿فاقتلوا المشركين﴾، بل نظيره: قولهم: «صم الأيام».

ونظير مسألتنا: قوله: « اقتل مطلقاً »؛ فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله.

والفرق بين «الأمر» و«النهي»: أن الأمر يقتضي: وجود المأمور مطلقاً.

والنهي[5] يقتضي: أن لا يوجد مطلقاً، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم.

فكل ما وجد مرة: فقد وجد مطلقاً، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقاً.

ولذلك افترقا في «اليمين» و«النذر» و«التوكيل» و«الخبر».

ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم[6]، والإثبات المطلق لا يعم.

وتحقيقه[7]: أنه لو قال[8]: لا تفعل مرة واحدة: اقتضى العموم.

ولو قال: افعل مرة واحدة: اقتضى التخصيص بلا خلاف.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) في «ط» و«ل» و«م»: «عموم».

(٤) في «ط» و«ل»: «قولنا».

(٥) في «أ»: «والنفي».

(٦) أي: أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم سيأتي إن شاء الله.

(٧) في «م» و«هـ»: «تحققه».

(٨) آخر الورقة (٩٥) من «هـ».

وقولهم: «[1] الأمر بالشيء نهي عن ضده»

قلنا: إنما هو نهي عما يقف[2] الامتثال [على تركه ضرورة الامتثال][3] فكان النهي مقيداً بزمن امتثال الأمر.

وقولهم: «إن الأمر يقتضي الاعتقاد على الدوام».

قلنا: يبطل بما إذا[4] قال: افعل مرة واحدة.

والفرق بين «الفعل» و«الاعتقاد»: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا[5] الأمر.

إنما وجب بأخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر، ولم يعتقد وجوباً: كان مكذباً.

وقولهم: « إن الحكم يتكرر بتكرر[6] العلة فكذا الشرط ».

قلنا[7]: العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها.

والشرط: لا يقتضي، وإنما هو بيان لزمان الحكم، فإذا وجد: ثبت عنده ما كان يثبت بالأمر المطلق كـ «اليمين» و«النذر» وسائر ما استشهدنا به[8]

وقولهم: «إن الواجب يتكرر بتكرر[9] اللفظ»: لا يصح؛ فإن اللفظ الثاني دل

---

(١) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ «ان».

(٢) في «ط» و«ل»: «يعقب».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ط» و«ل».

(٤) في «ط» و«ل»: «لو».

(٥) آخر الورقة (٧٢) من «ب».

(٦) لفظ «أ»: «بتكرار».

(٧) آخر الورقة (٧٧) من «م».

(٨) في «أ»: «ما استشهد بأنه».

(٩) لفظ «أ» و«ص»: «بتكرار».

على مادل [عليه اللفظ][1] الأول، فلا يصح حمله على واجب سواه.

ولذلك لو كرر اليمين فقال: «والله لأصومن[2] [والله لأصومن][3]: برَّ بصوم [يوم][4] واحد.

وقد نقل أن النبي -ﷺ- قال: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشا)[5][6]، ثم غزاهم غزوة الفتح.

ولو كرر لفظ النذر: لكان الواجب به واحداً.

وفائدة اللفظ الثاني: تحصيل التأكيد[7]؛ فإنه من سائغ[8] كلام العرب.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٢) آخر الورقة (٦٣) من «ص».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ص»

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٨٩-٥٩٠) وقال: «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اسنده عن النبي -ﷺ-، وأخرجه البيهقي في سننه (١/٤٧-٤٨)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٤): مرسل وهو أشبه.

وقال الزركشي في المعتبر (ص٣٧): «ورواه أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك به كذلك وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن عدي: أسنده عبد الواحد- وهذا ضعيف- عن عكرمة عن ابن عباس» أ.هـ وانظر في الحديث: نصب الراية (٣/٣٠٢-٣٠٣).

(٦) عبارة غير «أ» و«ب»: «.. قال: (والله لأغزون) ثلاثاً».

(٧) في «ص»: «يحصل بالتأكيد».

(٨) في «م»: «شائع».

مسألة

الأمر يقتضى فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب [1]

وهو قول الحنفية [2]

وقال أكثر الشافعية: هو على التراخي[3]؛ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير،

---

(١) انظر العدة (٢٨١/١) التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١)، المسودة (ص٢٤).

(٢) نسبة هذا القول إلى الحنفية كلهم ليست صحيحة، وذلك لأن ذلك القول هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية فقط، أما أكثر الحنفية فقد ذهبو إلى أن الأمر للتراخي هذا ما ورد في كتبهم - بعد الرجوع إليها- قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/١): «اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي، وذهب بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكرخي إلى أنه على الفور» وانظر- ايضا- فواتح الرحموت (٣٨٧/١) أصول الفقه للجصاص (ورقة ٩٧/أ)، أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول الشاشي (ص١٣١)، ومسائل الخلاف (ص٨٣) وقد وضح الصيمري فيه ما نقل عن الحنفية في هذه المسألة.

وكون الأمر المطلق يقتضي الفور هو مذهب الحنابلة، والمالكية، والظاهرية وبعض الشافعية انظر: العدة (٢٨١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١) المحصول لابن العربي (ورقة ٢١/أ)، الإحكام لابن حزم (٣٧٥/٣)، البرهان (٢٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، المحصول (١٨٩/٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨) المعتمد (١٢٠/١)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٦).

(٣) هو الأصح عند الشافعية، وحكي عن أبي بكر الباقلاني، وهو قول المعتزلة انظر المنخول (ص١١١)، اللمع (ص٩)، المغني لعبد الجبار بن أحمد (ص١٠٢/١٧) المعتمد (١٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، نهاية السول (٥٥/٢) =

أما الزمان: فهو لازم الفعل كـ «المكان» و«الآلة» و«الشخص» فيما إذا أمره بالقتل فلا يدل على تعيين [1] «الزمان» كما لا يدل على تعيين [2] «المكان» و«الآلة».

ولأن الزمان في الأمر إنما حصل[3] ضرورة، والضرورة تندفع بأي زمان كان، فالتعيين تحكم.

ويعتضد هذا بـ: «الوعد» و«اليمين» لو قال: «سوف أفعل» فمتى فعل: كان صادقاً، وكذا اليمين.

وقالت الواقفية: هو على الوقف في الفور والتراخي [4]، والتكرار وعدمه.

وهو بين البطلان؛ فإن المبادر ممتثل بإجماع الأمة، مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء.

= وقد أومأ إليه الإمام أحمد كما ذكره أبو الخطاب في التمهيد (٢١٦/١).

(١) في «أ»: «تعين».

(٢) آخر الورقة (٨٧) من «ل».

(٣) لفظ «ب»: «يحصل»

(٤) هذا مذهب أكثر الأشاعرة.

.وهناك مذهب رابع وهو: أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل يدل على طلب الفعل وهو ما صححه الإمام الرازي في المحصول (١٨٩/٢/١)، والامدي في الإحكام (١٦٥/٢) وابن الحاجب في مختصره (٨٤/٢)، والإسنوي في نهاية السول (٥٥/٢).

انظر في هذه المذاهب وأدلة كل مذهب ومناقشة ذلك: ما سبق من المراجع: والبرهان (٢٣٣/١)، المستصفى (٩/٢) فواتح الرحموت (٣٨٧/١)، المسودة (ص٢٤) العدة (٢٨١/١ وما بعدها)، المعتمد (١٢٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، تيسير التحرير (٣٥٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٠) شرح اللمع (٢٣٤/١)، إحكام الفصول (ص٢١٢)، الوصول إلى الأصول (١٤٨/١).

ولو قيل لرجل: «قم» فقام في الحال: عُدَّ ممتثلاً، ولم يعد مخطئاً باتفاق أهل اللغة.

وقد اثنى الله -تعالى- على المسارعين فقال: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات﴾[1]

ولنا أدلة:-

أحدها: قوله تعالى: ﴿وسارعوا[2] إلى مغفرة من ربكم﴾[3] ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[4] أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

الثاني: أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور؛ فإن السيد لو قال لعبد: «اسقني» فأخر: حسُن لومه، وتوبيخه، وذمه.

ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك: بأنه خالف أمري وعصاني: لكان عذره مقبولا.

الثالث: أنه لابدَّ من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ لأنه يكون ممتثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً.

ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه [5] كـ:«البيع» و«الطلاق» وسائر الإيقاعات، ولذلك [6] يعقبه العزم على الفعل والوجوب.

الرابع: أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب؛ فإنه لا يخلو:

إما أن يؤخر إلى غاية.

---

(١) المؤمنون آية (٦١).

(٢) آخر الورقة (٦٢) من «أ»، وهو أيضا آخر الورقة (٩٦) من «هـ».

(٣) آل عمران آية (١٣٣)

(٤) البقرة آية (١٤٨).

(٥) في «ط»: «حكمة».

(٦) في «أ» و«ص»: «وكذلك».

أو إلى غير غاية.

فالأول باطل؛ لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة؛ لأنه يكون تكليفا لما لا يدخل[1] تحت الوسع.

وإن جعلت الغاية الوقت الذي يغلب[2] على ظنه البقاء إليه: فباطل – أيضا –؛ فإن الموت يأتي بغتة كثيراً[3]

ثم لا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات، لا سيما العبادات الشاقة كـ « الحج » [لا][4] سيما والإنسان طويل الأمل، يهرم ويشب أمله.

وإن قيل: يؤخر إلى غير غاية: فباطل – أيضا –؛ لأنه لا يخلو من قسمين:

إما أن يؤخر إلى [غير][5] بدل، فيلتحق[6] بالنوافل والمندوبات.

أو إلى بدل: فلا يخلو البدل:–

إما أن يكون الوصية به.

أو العزم عليه.

فالوصية[7] لا تصلح بدلاً؛ لأن كثيراً من العبادات لاتدخلها النيابة.

---

(١) آخر الورقة (٧٣) من «ب».

(٢) آخر الورقة (٧٨) من «م».

(٣) في «ب»: «كبيراً».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) في «ب»: «فيلحق».

(٧) في «ط»: «والوصية»

ولأنه لو جاز التأخير للموصي: جاز للوصي -أيضا- فيفضي إلى سقوطه.

والعزم ليس ببدل؛ لأن العزم يجب قبل دخول الوقت، والبدل لا يجب قبل دخول وقت المبدل.

ولأن وجوب البدل يحذو وجوب المبدل، والمبدل لا يجب على الفور، فكذلك البدل[1]

ولأن البدل يقوم مقام المبدل، ويجزيء عنه، والعزم ليس بمسقط للفعل، وكيف يجب الجمع[2] بين البدل والمبدل؟!

ثم لا ينفعكم تسميته[3] بدلاً مع كون الفعل واجباً فما الذي يسقط وجوب الفعل ويقوم مقامه؟

فإن قيل[4] هذا يبطل بما إذا قال: «إفعل أي وقت شئت فقد أوجبته عليك» فإنه لا يتناقض.

قلنا: بل يتناقض؛ إذ حقيقة الواجب: ما لا يجوز تركه مطلقاً، وهذا جائز الترك مطلقاً.

[و][5] قولهم[6]: «إن الأمر لا يتعرض للزمان»: فهو[7] مطالبة بالدليل، وقد ذكرناه.

---

(١) في «هـ»: «المبدل».

(٢) آخر الورقة (٨٨) من «ل».

(٣) في «أ»: «تسمية».

(٤) آخر الورقة (٦٤) من «ص».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

(٦) أي: قول القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي.

(٧) في غير «هـ»: «فهي».

والفرق بين «الزمان» و«المكان» و«الآلة»: أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فواته بخلاف المكان.

[و][1] لأن المكانين سواء بالنسبة إلى الفعل، والزمان[2] الأول أولى؛ لسلامته فيه من الخطر، والخروج من العهدة يقيناً[3] فافترقا [والله أعلم][4].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٢) في «أ» و«ص»: «فالزمان».

(٣) آخر الورقة (٩٧) من «هـ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«ط».

فصل

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد[1]

[وهو قول بعض الفقهاء [2]

وقال الأكثرون: لا يجب القضاء: إلا بأمر جديد][3] [4]

أختاره أبو الخطاب [5]؛ لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال، وشهر رمضان

---

(١) أومأ إليه أحمد كما ذكره أبو يعلى في العدة (٢٩٣/١)، وهو رأي أبي يعلى في العدة، وذهب إليه أكثر الحنابلة منهم الحلواني، والكناني في سواد الناظر (٣٦٠/٢) وقد نسبه ابن عقيل في الواضح (٢٨٥/١أ) إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين.

انظر: المسودة (ص٢٧)، المستصفى (١٠/٢-١١)، الإحكام للآمدي (١٦٦/٢).

(٢) نسبه الآمدي في الإحكام (١٦٦/٢) إلى كثير من الفقهاء، ونسبه الغزالي في المنخول (ص١٢١) إلى الفقهاء.

وهذا المذهب عليه بعض الشافعية، وعامة الحنفية وجمهور أهل الحديث والمالكية انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/١)، كشف الأسرار (١٣٩/١)، التوضيح (١٦٢/١) مفتاح الوصول (ص٤٢)، المجموع (٦٦/٣)، إحكام الفصول (ص٢١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٤) وهو رأي أكثر المتكلمين والفقهاء، ونسبه الآمدي في الإحكام (١٦٦/١) إلى المحققين من الشافعية وهو مذهب الرازي في المحصول (٤٢٠/٢/١) انظر:- ايضا- العدة (٢٩٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/١)، المستصفى (١٠/٢) المنخول (ص١٢١) الواضح (٢٨٥/١أ) وقد أختار ابن عقيل فيه هذا المذهب، شرح العضد (٩٢/٢) المسودة (ص٢٧)، أصول الجصاص (ورقة ١٠٩/ب)، شرح اللمع (٢٥٠/١)، إحكام الفصول (ص٢١٧).

(٥) في التمهيد (٢٥٢/١).

كتخصيص «الحج بعرفات» و«الزكاة بالمساكين»، و«الصلاة بالقبلة» و«القتل بالكفار[1]» «ولا فرق بين «الزمان» و«المكان» و«الشخص»؛ إذ جميع ذلك تقييد له[2] بصفة، فالعاري[3] عنها لا يتناوله اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر.

ولنا [أن][4] الأمر اقتضى الوجوب في الذمة، فلا يبرأ منه إلا بـ «أداء» أو «إبراء» كما في حقوق الآدميين.

وخروج الوقت ليس بواحد منهما.

ويصير هذا كما لو اشتغل[5] الحيز بجوهر لا يزول الشغل إلا بمزيل.

والفرق بين «الزمان» و«المكان»[6]: أن الزمن الثاني تابع للأول، فما ثبت فيه انسحب على جميع الأزمنة التي بعده، بخلاف الأمكنة والأشخاص.

* * *

(١) في «م» و«هـ»: «بالكفارة».

(٢) ورد هنا في «م» زيادة: «يفسد له».

(٣) في «ط» و«ل»: «كالعاري».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) في «ص» و«ط» و«ل»: «استقل».

(٦) آخر الورقة (٦٣) من «أ».

فصل

ذهب [بعض] [1] الفقهاء إلى: أن الأمر يقتضي الإجزاء[2] بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور بكمال وصفه[3] وشروطه[4]

وقال بعض المتكلمين[5]: لا يقتضى الإجزاء، ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال[6]: [بدليل: أنه يؤمر بـ][7] المضي في الحج الفاسد، ويجب القضاء.

ومن ظن أنه متطهر فإنه مأمور بالصلاة، إذا صلى: فهو ممتثل مطيع، ويجب القضاء.

ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، والأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» وشطب عليها في «ل».

(٢) آخر الورقة (٧٩) من «م».

(٣) آخر الورقة (٧٤) من «ب».

(٤) وهو مذهب أكثر المتكلمين والأشعرية وهو اختيار أبي يعلى في العدة (٣٠٠/١) الآمدي في الإحكام (١٦٢/٢) وانظر: البرهان (٢٥٥/١)، العدة (٣٠٠/١) المستصفى (١٢/٢) المحصول (٢١٤/٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣١٦/١)، المسودة (ص٢٧).

(٥) منهم القاضي عبد الجبار من المعتزلة وتبعه عليه بعض المعتزلة انظر المعتمد (٩٩/١)، والمستصفى (١٢/٢)

(٦) ورد هنا في «ط» لفظ «إلا».

(٧) ما بين المعقوفتين فيه أن لفظ: «بدليل» ساقط من «أ»، وعبارة: «أنه يؤمر بـ» لم ترد في «ط» و«ل».

يدل عليه: أن الأمر إنما يدل على اقتضاء المأمور وطلبه لا غير فالإجزاء [1] أمر زائد لا يدل عليه الأمر ولا يقتضيه.

ولنا: ماروي أن امرأة سنان بن مسلمة الجهني أمرت أن تسأل رسول الله -ﷺ- أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزيء عنها أن تحج عنها؟ قال: (نعم) لو [2] كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزيء عنها؟ فلتحج عنها[3]

وهذا يدل على: أن الإجزاء بالقضاء: كان مقرراً عندهم[4]؛ لأن الأصل: براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهدته: الإتيان به، فإذا أتى به: يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الآدميين.

وفي المحققات: إذا اشتغل الحيز بجوهر فبرفعه[5] يزول الشغل.

[ولانه لو لم يخرج بالامتثال[6] عن[7] العهدة: للزمه الامتثال أبداً، فإذا قال له: «صم يوماً» فصامه، فالأمر متوجه[8] إليه بصوم يوم كما كان، فيلزمه[9] ذلك أبداً

---

(١) في «ب» و«ط» و«ل»: «والإجزاء».

(٢) في «ط» و«ل» و«م»: «ولو».

(٣) الحديث رواه ابن عباس ونصه: أن امرأة جاءت إلى النبي -ﷺ- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها أرأيتي لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: (فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦/١٣)، ومسلم في صحيحه (٨٠٤/٢).

(٤) آخر الورقة (٨٩) من «ل».

(٥) في «م»: «فيرفعه».

(٦) لفظ «بالامتثال» لم يرد في «ط» و«ل» و«م».

(٧) في «هـ»: «من».

(٨) في «ط» و«ل» و«م»: «يتوجه».

(٩) لفظ «فيلزمه» ورد عنه في «ط» و«ل» و«م» لفظ: «قبل منه».

وهو[1] خلاف الإجماع][2]

قولهم: «إن القضاء يجب بأمر جديد» ممنوع.

وإن سُلِّم[3]: فإن القضاء إنما سمي[4] قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت[5] من أصل العبادة، أو وصفها.

فإن[6] لم يكن كذلك: استحال تسميته قضاء.

و«الحج الفاسد» و«الصلاة بلاطهارة» أمر بها مع الخلل؛ ضرورة حاله ونسيانه، فعقل الأمر بتدارك الخلل.

أما إذا أتى بها مع الكمال بلا[7] خلل، فلا يعقل إيجاب القضاء.

والمفسد لحجه لا يقضي الفاسد، إنما هو مأمور بحج خال عن الفساد، وقد[8] أفسد على نفسه فيبقى في عهدة الأمر، ويؤمر بالمضي بالفاسد؛ ضرورة الخروج عن الإحرام.

وقولهم: «لا يقتضي الأمر [إلا][9] الامتثال»: هو[10] محل النزاع [فـ][11] لا يقبل [والله أعلم][12].

---

(١) في «أ» و«ص»: «وهذا».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م».

(٣) آخر الورقة (٩٨) من «هـ».

(٤) في «ب»: «يسمى».

(٥) في «أ»: «لغائب».

(٦) في «ط» و«ل»: «وإن».

(٧) في غير «ب» و«ط» و«ل» «فلا».

(٨) آخر الورقة (٦٥) من «ص».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«م» و«هـ».

(١٠) في «ص» : «فهو».

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ط» و«ل» و«م»،

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

مسألة (1)

[الأمر بـ](2) الأمر بالشيء: ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليل(3)

مثاله: قوله عليه السلام: (مروهم بالصلاة لسبع)(4) ليس بخطاب من الشارع للصبي، ولا إيجاباً عليه مع أن الأمر واجب على الولي.

لكن إذا كان المأمور بالأمر النبي -ﷺ-: كان واجباً بأمر النبي -ﷺ-؛ لقيام الدليل على وجوب طاعة النبي -ﷺ- وتحريم مخالفته.

أما إذا كان المأمور بالأمر غيره: فلا يبعد أن يجب عليه الأمر؛ لحكمة فيه، مختصة(5) به.

ولهذا لا يمتنع أن يقال للولي- الذي يعتقد أن لطفله على طفل آخر شيئاً-: عليك المطالبة بحقه.

ويقال لولي الطفل الآخر: إذا لم تعلم أن على طفلك شيئاً يجب عليك الممانعة، وليس لك التسليم.

* * *

---

(١) هذه المسألة كلها لم ترد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٣) هذا عند جمهور العلماء واختاره الامام الرازي في المحصول (٤٢٦/٢/١)، وابن الحاجب في مختصره (٩٣/٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨) وهناك مذهب آخر في المسألة انظر المذهبين فيما سبق من المراجع و: نهاية السول (٥٨/٢)، جمع الجوامع (٣٨٤/١) مع شرح المحلي، الإحكام للآمدي (١٨٢/٢)، المستصفى (١٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٩٠/١)، إرشاد الفحول (ص١٠٧)، تيسير التحرير (٣٦١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥/١)، والترمذي في سننه (٤٤٥/٢)، وأحمد في المسند (١٨٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨/١) وانظر في الحديث فيض القدير (٥٢١/٥).

(٥) في «م»: «المختصة».

فصل

الأمر لجماعة[1] يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحد منهم[2] إلا أن يدل عليه دليل[3]، أو يرد الخطاب[4] بلفظ لا يعم كقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[5] فيكون فرض كفاية.

فإن قيل[6]: ما حقيقة فرض الكفاية: أهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض؟ أم على واحد غير معيَّن كـ «الواجب المخير»؟ أم واجب على من حضر دون من غاب كـ «حاضر الجنازة» – مثلاً؟

قلنا: بل واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض بحيث لو فعله الجميع: نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا: عم الإثم الجميع ويقاتلهم الإمام على تركه[7]

---

(١) في «أ» و«ص»: «بجماعة».

(٢) وهذا هو فرض العين وسمي بذلك؛ لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه.

(٣) أي: يدل على سقوطه عن بعض المكلفين.

(٤) في «أ»: «لخطاب».

(٥) آل عمران آية (١٠٤).

(٦) آخر الورقة (٨٠) من «م».

(٧) هذا هو فرض الكفاية وسمي بذلك؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجباً على الجميع– كما قال ابن قدامة هنا وهذا مذهب الجمهور قال الإمام أحمد: «الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم» وقال الشافعي في الأم (٣٧٤/١): «حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه لا يسع عامتهم =

وسقوط الفرض بدون الأداء ممكن إما بالنسخ، أو بسبب آخر.

أما الإيجاب على واحد لا بعينه: [فـ](1) محال(2)؛ لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه (3) مكلف، وإذا أبهم الوجوب لم يعلم.

بخلاف إيجاب خصلة من خصلتين؛ فإن التخيير فيهما لا يوجب تعذر(4) الامتثال [والله أعلم](5).

* * *

= تركه، وإذا قام فيه من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله» انظر: المسودة (ص٣٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٧) وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر المرجعين السابقين و: المستصفى (١٥/٢)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، جمع الجوامع (١٨٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، نهاية السول (١١٨/١) مختصر ابن الحاجب (٢٣٤/١) فواتح الرحموت (٦٣/١).

(١) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل» و«م».

(٢) آخر الورقة (٩٠) من «ل».

(٣) آخر الورقة (٧٥) من «ب».

(٤) في «هـ»: «تعدد».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«ط».

فصل

إذا أمر الله– تعالى– نبيه –صلى الله–[1] عليه وسلم – بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾[2]، أو أثبت في حقه حكماً: فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل.

وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي –ﷺ– نحو قوله: (إن الله فرض عليكم صيامه).

هذا قول القاضي[3] وبعض المالكة[4] وبعض الشافعية [5]

وقال أبو الحسن التميمي[6]، وأبو الخطاب [7]، وبعض الشافعية[8]: يختص

---

(١) آخر الورقة (٦٤) من «أ».

(٢) المزمل أية (١–٢).

(٣) في العدة (١/٣١٨).

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١).

(٥) انظر البرهان (١/٣٦٧)، المحصول (١/٢/٦٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٠) وهو مذهب أكثر الحنابلة والحنفية انظر شرح الكوكب المنير (٣/٢١٨)، فواتح الرحموت (١/٢٨١) تيسير التحرير (١/٢٥١)، إرشاد الفحول (ص١٢٩).

(٦) نقله عنه أبو يعلى في العدة (١/٣٢٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/٢٧٥).

(٧) في التمهيد (١/٢٧٥).

(٨) انظر المستصفى (٢/٦٤)، المحصول (١/٢/٦٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٠) ونسبه الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣/٢١٩)إلى أكثر الشافعية، ونسبه أبو الخطاب في التمهيد (١/٢٧٥) إلى الأشعرية، ونسبه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٣٠) إلى الجمهور انظر بالإضافة لما سبق: البرهان (١/٣٦٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١) جمع الجوامع (١/٤٢٧)، نهاية السول (٢/٨٨)، تيسير التحرير (١/٢٥١).

الحكم [بـ][1] من توجه إليه الأمر؛ لأن السيد من أهل اللغة لو أمر عبداً من عبيده بأمر: لا يختص به دون بقية عبيده.

ولو أمر الله- تعالى- بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى.

ولأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص [2] بمطلقه، فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم.

ولنا: قول الله-تعالى-: **﴿فلما قضى زيد منها وطراً، زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾**[3] فعلل إباحته لنبيه - عليه السلام- بنفي الحرج عن أمته-، ولو اختص به الحكم: لما كان علة لذلك[4].

وأيضا: قوله تعالى: **﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾**[5] ولو كان الأمر [له][6] مختصاً به: لما احتيج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص.

وروي أن النبي -ﷺ- سأله رجل فقال: «تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال رسول -ﷺ-: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم) فقال: «لست مثلنا يارسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فقال: ([والله][7] إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي)[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل».

(٢) آخر الورقة (٩٩) من «هـ».

(٣) الأحزاب آية (٣٧).

(٤) في غير «ب» و«م»: «كذلك».

(٥) الأحزاب آية (٥٠).

(٦) ما بين المعقوفتين من «ب» و«م».

(٧) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ب» و«ص».

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨١/٢)، وأبو داود في سننه (٥٥٧/١)، وأحمد في المسند (٣١٢/٦) وانظر نيل الأوطار (٢٣٨/٤)، والحديث روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وروي عنه [ﷺ][1] في القبلة[2] مثل ذلك[3] رواهما[4] مسلم[5].

فالحجة فيه من وجهين :-

أحدهما: أنه أجابهم بفعله، ولو اختص الحكم به[6] لم يكن جواباً لهم.

الثاني : أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أن مثل هذا لا يجوز اعتقاده .

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجعون إلى أفعال النبي - ﷺ - فيما يختلفون فيه من الأحكام كرجوعهم إلى فعله في « الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال »[7] و « إيجاب الوضوء من الملامسة[8] و « صحة الصوم ممن أصبح

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » .

(٢) في « ط »: « العلة » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٩/٢)، ومالك في الموطأ (٢٩١/١١ - ٢٩٢) وأحمد في المسند (٤٣٤/٥) .

(٤) في « ط » و « هـ » : « رواه » .

(٥) الحديث الأول - كما سبق - أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨١/٢)، والحديث الثانى أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٩/٢) .

ومسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح المشهور كانت وفاته عام (٢٦١هـ) من أهم مصنفاته : المسند الكبير، والجامع الكبير، وأوهام المحدثين، والعلل. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨٠/٤)، شذرات الذهب (١٤٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، طبقات الحفاظ (ص٢٦٠) .

(٦) في « ط » و « ل » و « م » : « به الحكم » .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١/١)، والترمذي في سننه (١٨٠/١)، وابن ماجه في سننه (١٩٩/١) .

(٨) الوضوء من مس المرأة حديث رواه معاذ رضي الله عنه أخرجه الترمذي في سننه =

جنباً »، و« عدم ثبوت حكم الإحرام في حق من بعث هديه، وأقام في أهله [١]» حتى عدوا ذلك ناسخاً لما قبله [٢]، ومعارضاً لما خالفه من أمره ونهيه .

ولأن الله – تعالى – أمر نبيه – ﷺ – بقيام الليل [و] [٣] دخل [٤] فيه أمته حيث نسخه [عنهم] [٥] بقوله: ﴿ **علم [٦] أن لن تحصوه فتاب عليكم** ﴾ [٧] .

ولما عاتبه في تحريم ما أحل الله له قال – عقيبه –: ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾[٨] .

وابتدأ الخطاب بمناداته وحده ثم تممه بلفظ الجمع بقوله: ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم** ﴾ [٩] وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به .

= (٢٩١/٥) وقال: « هذا حديث ليس إسناده بمتصل: عبد الرحمن بن أبي يعلى لم يسمع من معاذ » وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٤/١)، وقال عنه: « صحيح » وراجع في الحديث تلخيص الحبير (٣٢/١) .

(١) هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢)، والترمذي في سننه (٢٤٢/٣)، وراجع فيه المنتقى (ص ٤٢٣) .

(٢) آخر الورقة (٦٦) من « ص » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٤) في « أ » و « ص » : « فدخل » وهو آخر الورقة (٨١) من « م » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ص » و « ط » و « م » .

(٦) آخر الورقة (٩١) من « ل » .

(٧) المزمل آية (٢٠) .

(٨) التحريم آية (٢) .

(٩) الطلاق آية (١) .

وقد أشار إليه [1] عليه السلام بقوله : « إنما أسهو لأسن » [2] .

[فـ] [3] إذا ثبت : أن أمته يشاركونه في حكمه: لزم مشاركته لهم في أحكامهم؛ لوجود التلازم ظاهراً؛ فإن ما ثبت في أحد اللازمين [4] ثبت في الآخر، فإنه لو ثبت في حقهم حكم انفردوا به دونه: لثبت نقيض ذلك الحكم في حقه دونهم، وقد أقمنا الدليل على خلافه .

ولهذا [5] قالت حفصة [6] للنبي ﷺ : « ما شأن [7] الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي فلا أحل حتى أنحر) [8]

فلولا أنه داخل فيما ثبت لهم من الأحكام [9]: ما استدعوا منه موافقتهم، ولا

---

(١) آخر الورقة (٧٦) من « ب » .

(٢) قال الإمام مالك في الموطأ (٢٠٥/١): « بلغني أن النبي ﷺ قال: « إني لأنسى أو أنسى لأسن » نقل الزرقاني في شرحه للموطأ (٢٠٥/١) عن ابن عبد البر قوله في هذا الحديث: « لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد هذه الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و« ب » و « ص » .

(٤) في « ب » و « ط »و « ل »: « المتلازمين » .

(٥) في « ط » و « ل » و « م » : « لذلك » .

(٦) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين كانت وفاتها عام (٤١هـ) وقيل غير ذلك انظر في ترجمتها الاستيعاب (١٨١١/٤)، الإصابة (٥٨١/٧) .

(٧) آخر الورقة (١٠٠) من « هـ » .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٢)، وأبو داود في سننه (٤٢٠/١)، والشافعي في بدائع المنن (٣١٢/١)، وراجع في الحديث: نصب الراية (١٠٤/٣) .

(٩) آخر الورقة (٦٥) من « أ » .

أقرهم على ذلك، وبين لهم عذره .

والدلالة على أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره [(١)]:

قوله عليه السلام: « خطابي للواحد خطاب للجماعة » [(٢)] .

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانت ترجع في أحكامها [(٣)] إلى قضايا النبي ﷺ كرجوعهم في « حدِّ الزاني » إلى قصة ماعز [(٤)]، وفي « دية الجنين » إلى

---

(١) في « أ »: « قولهم » .

(٢) هذا يروى بلفظ : « خطابى للواحد خطاب للجماعة، وحكمي على الواحد حكمي على الجميع » قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٣١): « لم أر لهذا الحديث قط سنداً، وسألت عنه شيخنا جمال الدين أبا الحجاج والذهبى مراراً فلم يعرفاه بالكلية» أ.هـ قال العجلوني في كشف الخفا (٢٣٦/١): « ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج » ، وقال الشوكانى في الفوائد المجموعة (ص ٢٠٠) «وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية واستدلوا به وأخطأوا » .

وقد وردت أحاديث تشهد لصحة معناه منها حديث أميمة أن النبى ﷺ قال: « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٠/٥) وقال: «حديث حسن صحيح »، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٦)، والدارقطني في سننه (١٤٦/٤) .

(٣) في « م »: « أحكامهم » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي، المعروف، اشتهر باعترافه بالزنا، فأمر النبى ﷺ برجمه، له ترجمة في الاستيعاب (٤٣٨/٢)، أسد الغابة (٨/٥)، تهذيب الأسماء (٧٥/٢)

وقصة ماعز هي أنه أتى إلى النبي - ﷺ فاعترف بالزنا فأمر النبي ﷺ برجمه أخرج ذلك البخاري في صحيحه (١٢١/٤) ومسلم في صحيحه (١٩٥/١١) مع شرح النووي، وأبو داود في سننه (٤٤٦/٢)، وأحمد فى مسنده (٢٣٨/١) .

حديث حمل بن مالك، وفي « المفوضة » إلى قصة بروع [1] بنت واشق، وفي «السكنى والنفقة » إلى حديث فاطمة بنت قيس، وفريعة بنت مالك، وإلى حديث صفية [و] [2] الأنصارية في « سقوط طواف الوداع عن الحائض » وغير ذلك [3].

ولأنه لو اختص به لما احتيج إلى التخصيص بقوله لأبي بردة [4] في التضحية بالجذع من المعز: (يجزيك و [لا] [5]، يجزىء عن أحد بعدك) [6].

دليل أخر: أن قول الراوى: « نهى رسول الله ﷺ، أو أمر، أو قضى » يعم [7].

ولو اختص الحكم من شوفه [8] [به] [9]: لم يكن عاماً؛ لاحتمال أن يكون الراوى سمع نهي النبي ﷺ أو أمره لواحد فلا يكون عاماً.

ولأن الخطاب بالكتاب والسنة إنما شوفه به أصحاب النبي ﷺ ولا [10] خلاف في ثبوت حكمه في حق أهل الأعصار [11].

* * *

(١) في «ط »: « بروح ».

(٢) ما بين المعقوفتين من « أ » و « ب » و « ص ».

(٣) سبق تخريج هذه النقول.

(٤) هو : هانيء بن نيار الأنصاري، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه انظر في ترجمته : الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، الإصابة (٥٢٣/٦).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦/٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٦/٣)، والترمذي في سننه (٥٦/٥)، وأحمد في المسند (١٤٤/٤)، وراجع النهاية في غريب الحديث (٢٥٠/١).

(٧) سيأتي الخلاف في ذلك في باب العموم - إن شاء الله -.

(٨) أي: من خوطب بالحكم مشافهة.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(١٠) في « أ » و « ص » و « م » : « ثم لا ».

(١١) كون الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره هذا رأي الحنابلة وبعض العلماء خلافاً للجمهور انظر: البرهان (٣٧٠/١)، العدة (٣٣١/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٢) جمع الجوامع (٤٢٩/١).

فصل

الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه [١].

خلافاً للمعتزلة [٢] وجماعة من الحنفية [٣] قالوا: لا يتعلق الأمر به؛ لأنه يستحيل خطابه فيستحيل تكليفه .

ولأنه لا يقع منه فعل، ولا ترك فلم يصح أمره كالعاجز [بالصبا][٤] والمجنون .

ولأن المعدوم ليس بشيء، فأمره هذيان .

وكما أن من شرط القدرة: وجود المقدور يجب أن يكون من شرط الأمر: وجود المأمور[٥] .

---

(١) هذا المذهب قال به الأشعرية وبعض الشافعية، وحكاه الآمدي في الإحكام (١٥٣/١) عن طائفة من السلف والفقهاء، واختاره السرخسي في أصوله (٢٣٤/٢) . واختلف هؤلاء هل الأمر للمعدوم أمر إلزام أو أمر إعلام ؟ على قولين. انظر : الوصول الى الأصول (١٧٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥١/١-٣٥٢)، المستصفى (٨٥/١) نهاية السول (١٦٥/١)، المسودة (ص٤٤)، شرح العضد (١٥/٢)، تيسير التحرير (١٣١/٢) .

(٢) حكاه عنهم الجرجاني ذكر ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٣٥٢/١) وانظر نهاية السول (١٦٧/١)، والوصول إلى الأصول (١٧٦/١) .

(٣) وهو اختيار أبي بكر الرازي الجصاص في أصوله (ورقة ١٠٦/أ)، وقال الغزالي في المستصفى (٨٥/١):«لا يتناول المعدومين لغة، ويتناولهم بدليل آخر» وانظر أصول السرخسي (٣٣٤/٢)، تيسير التحرير (١٣١/٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٧٨/١)، الوصول إلى الأصول(١٧٦/١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » .

(٥) آخر الورقة (٩٢) من « ل » .

ولنا : اتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين على : الرجوع إلى الظواهر المتضمنة أوامر الله – سبحانه –، وأوامر نبيه [1] – عليه السلام –على من لم يوجد في عصرهم، لا يمتنع من ذلك أحد .

ولأنه قد ثبت: أن كلام الله – تعالى – قديم، وصفة من صفاته لم يزل آمراً ناهياً.

وقال الله – تعالى –: ﴿ فاتَّبعوه ﴾ [2] وهذا أمر باتباع النبي ﷺ ولا [3] خلاف: أنا مأمورون باتباعه، ولم نكن موجودين [4] .

قولهم: « إن خطاب المعدومين محال » .

قلنا: إنما [5] يستحيل خطابه [6] بإيجاد الفعل حال عدمه .

أما أمره بشرط الوجود: فغير مستحيل بأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدماً، كما نقول: الوالد يوجب على أولاده، ويلزمهم التصدق عنه إذا عقلوا وبلغوا، فيكون الإلزام حاصلاً بشرط [7] الوجود .

ولو قال لعبده: « صم غداً » فهو أمر في الحال بصوم الغد، لا أنه أمر في الغد.

وأما العاجز: فإنه يصح أمره بشرط: القدرة، فهو كمسألتنا بغير فرق .

فإن قيل: هذا مخالف؛ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة :

---

(١) في « م » : « منه » .

(٢) الأنعام آية (١٥٣) .

(٣) آخر الورقة (١٠١) من « هـ » .

(٤) آخر الورقة (٨٢) من « م » .

(٥) آخر الورقة (٧٧) من « ب » .

(٦) في « أ » : « بخطابه » .

(٧) آخر الورقة (٦٧) من « ص » .

عن الصبى ... » [1] .

قلنا المراد به : رفع المأثم، والإيجاب المضر بدليل: أنه قرن به النائم .

ولا نسلم أن [من][2] شرط القدرة: وجود المقدور، فإن الله -سبحانه وتعالى- قادر قبل أن يوجد مقدوراً [3] .

* * *

(١) وتمامه: (.. وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها مرفوعا أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٨/٤) وابن ماجه في سننه (٦٥٨/١)، والحاكم في المستدرك (٥٩/٢) وقال: « هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٠/٦-١٠١)، وانظر فيض القدير (٣٥/٤) الفتح (١٣٥/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » .

(٣) في « ب »: «مقدوره» .

فصل

ويجوز الأمر من الله سبحانه بما [1] في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله [2].

وعند المعتزلة [3]: لا يجوز ذلك إلا أن [يكون] [4] تعلُّقه بشرط تحققه مجهولاً [5] عند الآمر، أما إذا كان معلوماً أنه لا يتحقق الشرط فلا يصح الأمر به [6]؛ لأن الأمر: طلب، فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟ وكيف يقول السيد لعبده: «خط ثوبي إن صعدت السماء؟» .

وبهذا [7] يفارق أمر الجاهل؛ فإن [8] من لا يعرف عجز غيره عن القيام: يتصور أن يطلبه منه .

أما إذا علم امتناعه : فلا يكون طالباً، وإذا لم يكن طالباً: لم يكن آمراً .

---

(١) في غير « أ » و « ب » : « لما » .

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين: انظر المستصفى (١٦/٢)، المسودة (ص٥٢)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، نهاية السول (١٨٠/١)، تيسير التحرير (٢٤٠/٢)، فواتح الرحموت (١٥١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٩) .

(٣) آخر الورقة (٦٦) من « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « ب » و « ص » .

(٥) في « أ » و « ب » و « ص » : « مجهول ».

(٦) انظر مذهب المعتزلة ومن تبعهم في المستصفى (١٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، المسودة (ص٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦/٢) .

(٧) في « أ » و « ص »: « وهذا » .

(٨) لفظ « ط » و « ل »: « لأن » .

ولأن إثبات الأمر بشرط يفضي إلى أن يكون وجود الشيء مشروطاً بما يوجد بعده [١]، والشرط ينبغي أن يقارن، أو يتقدم، أما أن يتأخر عن المشروط: فمحال.

وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكن [٢].

وأن فيه فائدة على ما مضى [٣].

ولنا: الإجماع على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد أنه مأمور بشرائع الإسلام، منهي عن الزنا والسرقة، ويثاب على العزم على امتثال المأمورات، وترك المنهيات، ويكون متقرباً [٤] بذلك وإن لم يحضر وقت عبادة ولا يمكّن [٥] من زنا ولا سرقة، وعلمه بأن الله تعالى عالم بعاقبة الأمر: لا ينفي عنه ذلك. وإن احتمل أن لا يكون مأموراً منهياً لعدم مساعدة التمكن [٦] يجب أن يشك في كونه مأموراً منهياً [٧]، وفي كونه [٨] متقرباً؛ إذ لا خلاف في أن العزم على امتثال ما ليس بمأمور، وترك [٩] ما ليس بمنهي ليس بقربة، وهذا لا يتيقن أنه مأمور، ولا متقرب،

---

(١) في «أ»: «بعدمه».

(٢) انظر تيسير التحرير (٢٤٠/٢)، المسودة (ص ٥٣)، الإحكام لابن حزم (٤٧٣/١) وراجع المعتمد (٤٠٧/١) حيث إن المعتزلة يمنعون النسخ قبل التمكن من الفعل.

(٣) أي: في مسألة هل يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال راجع (ص ٢٩٧).
وانظر المسودة (ص ٥٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧/٢)، القواعد والفوائد (ص١٨٩).

(٤) في «م»: «مقرباً».

(٥) في «أ»: «يتمكن».

(٦) في «أ»: «المتمكن».

(٧) في «أ»: «لمنهيا».

(٨) آخر الورقة (٩٣) من «ل».

(٩) آخر الورقة (١٠٢) من «هـ».

وهذا خلاف الإجماع .

دليل ثان: الإجماع على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، ولا تقبل نية الفرضية إلا بعد معرفة الفرضية، والعبد ينوي في أول الوقت فرض الظهر، وربما مات في أثنائها فيتبين [1] - عندهم - [2] أنها لم تكن فرضاً فليكن شاكاً في الفرضية، فتمتنع النية؛ لأنها لا تتوجه إلا إلى معلوم.

فإن قيل : فإذا مات في أثنائها كيف يقال: إن الأربع كانت فريضة على الميت؟

قلنا : هو [3] قاطع بأنها فرض عليه، لكن بشرط البقاء، والأمر بشرط أمر في الحال، وليس بمعلق من عزم عليه يثاب ثواب العزم على الواجبات؛ فإن قول السيد [4] لعبده: « صم غدا » أمر في الحال بصوم الغد، لا أنه أمر في الغد .

ولو قال : « فرضت عليك بشرط بقائك »: فهو فارض في الحال، لكن بشرط.

ولو قال لوكيله: « بع داري في رأس الشهر » : كان وكيلاً في الحال، يصح أن يقال: « وكّله » ، ويصح عزله، وإذا قال: وكّلني، وعزلني: كان صادقاً، فإن مات قبل رأس الشهر : لم يتبين كذبه .

بخلاف: ما إذا قال: « إذا جاء رأس الشهر: فأنت وكيلي » ، فإنه لا يكون وكيلاً في الحال .

الثالث: الإجماع على لزوم الشروع في صوم رمضان، فإن كان الموت يتبيّن به عدم الأمر، والموت مجوّز، فيصير مشكوكاً فيه فكيف تلزمه العبادة بالشك ؟

---

(١) في غير « أ » و « ب » و « ص »: « فتبين » .

(٢) أي : عند المعتزلة .

(٣) آخر الورقة (٨٣) من « م » .

(٤) آخر الورقة (٧٨) من « ب » .

قالوا [١]: لأن الظاهر بقاؤه، والحاصل [٢] يستصحب، والاستصحاب [٣] أصل تنبنى عليه الأمور، كما أن من أقبل عليه سبع: لا يقبح الهرب [و] [٤] إن كان [من] [٥] المحتمل موت السبع دونه، ولو فتح هذا الباب: لم يتصور امتثال أمر.

قلنا: هذا يلزمكم، ومذهبكم يفضي إليه، وما أفضى [إلى] [٦] المحال: محال.

وأما الهرب: فحزم [٧]، وأخذ بالأسوأ [من] [٨] الأحوال، ويكفي فيه الاحتمال [٩] البعيد والشك، فإن من شك في سبع في الطريق، أو لص: حسن منه الاحتراز منه [١٠].

وأما الوجوب: فلا يثبت بالشك والاحتمال، بل ينبغي أن من أعرض عن الصوم لم يكن عاصياً؛ لأنه أخذ بالاحتمال الآخر.

وقولهم [١١]: « الأمر: طلب، وطلب المستحيل من الحكيم محال ».

قلنا: الأمر إنما هو قول الأعلى لمن دونه: « إفعل » مع تجردها عن القرائن، وهذا متصور مع علمه بالاستحالة.

---

(١) أي قال المعتزلة.

(٢) أي: الحاصل في الحال.

(٣) آخر الورقة (٦٨) من « ص ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ص ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ ».

(٧) في « م »: « فحرم ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) آخر الورقة (٦٧) من « أ ».

(١٠) في « ط » و « ل »: « عنه ».

(١١) أي: قول المعتزلة أثناء استدلالهم على مذهبهم السابق.

وعلى أنا لو سلّمنا أن الأمر طلب: فليس الطلب من الله – تعالى – كالطلب من الآدميين، وإنما هو استدعاء [1] فعله [2] لمصلحة العبد، وهذا يحصل مع الاستحالة، لكي يكون توطئة [3] للنفس على عزم الامتثال، أو الترك؛ لطفاً به في الاستعداد والانحراف عن الفساد، وهذا متصور .

ويتصور من السيد – أيضا – أن يستصلح عبده بأوامر [4] ينجزها عليه مع عزمه على نسخ [5] الأمر قبل الامتثال؛ امتحاناً للعبد، واستصلاحاً له .

ولو وكّل رجلاً في عتق عبده غداً مع عزمه على عتق العبد: صح، ويتحقق فيها المقصود من : استمالة الوكيل، وامتحانه في إظهار الاستبشار بأوامره، والكراهية له، وكل ذلك معقول الفائدة، فكذا هاهنا .

وقولهم [6]: « يفضي إلى تقدم المشروط على الشرط » .

قلنا: ليس هذا شرطاً لذات الأمر، [بل] [7] الأمر موجود، وجد المشروط أم [8] لم يوجد، وإنما [9]هو شرط لوجوب التنفيذ فلا يفضي إلى ما ذكروه [والله أعلم] [10].

* * *

---

(١) آخر الورقة (١٠٣) من « هـ » .

(٢) في غير « أ » و « ب » و « ص » : «فعل »

(٣) في « م » : « توطيناً » .

(٤) آخر الورقة (٩٤) من « ل ».

(٥) في « ط » و « م » و « هـ »: « فسخ » .

(٦) أى: قول المعتزلة فيما سبق .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٨) في « أ » و « ب » و « ص »: « أو » .

(٩) في « ب » و « م » و « هـ »: « فإنما » .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » .

فصل

أعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل [١] مسألة من الأوامر وزان من النواهي [و][٢] على العكس [٣]، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير.

من ذلك:

أن النهى عن الاسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها [٤].

وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه: يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه[٥]؛ لأن الشيء [٦] قد تكون له جهتان هو مقصود من إحداهما، مكروه من

(١) في «م»: «ولكل».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

(٣) العبارة في «م»: «ولكل مسألة من النواهي وزان على العكس».

(٤) والفاسد. بمعنى الباطل هذا عند الجمهور بخلاف الحنفية- كما سبق ذكره، ومعنى الفاسد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها- وسبق ذلك.

وما ذكره ابن قدامة -هنا- هو مذهب أحمد والشافعي واكثر اتباعهما وبعض الحنفية وأكثر فقهاء المالكية واهل الظاهر، وبعض المتكلمين انظر: المستصفى (٢٤/٢)، شرح اللمع (٢٩٧/١)، إحكام الفصول (ص٢٢٨)، الوصول إلى الأصول (١٨٦/١)، المحصول (٤٨٦/١/١) البرهان (٢٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، المسودة (ص٨٠)، العدة (٤٣٢/٢)، أصول السرخسي (٨٠/١)، نهاية السول (٦٣/٢)، تحقيق المراد (ص٢٧٥) كشف الأسرار (٢٥٧/١).

(٥) هذا الصحيح من مذهب الإمام مالك على ما حققه ابن العربي في المحصول له (ورقة٢٧/ب) وانظر مفتاح الوصول لابن التلمساني (ص٤٠).

(٦) آخر الورقة (٧٩) من «ب».

الأخرى على ما مضى[1].

وقال آخرون: النهي عن العبادات يقتضي فسادها؛ وفي المعاملات لا يقتضيه[2]؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والنهي والأمر[3] يتضادان فلا يكون المنهي[4] مأموراً، فلا يكون طاعة، ولا عبادة.

ولأن النهي يقتضي التحريم، وكون الشيء قربة محرماً محال.

وحكي عن طائفة منهم: أبو حنيفة: أن النهي يقتضي الصحة[5]؛ لأن النهي يدل على التصور؛ لكونه يراد للامتناع، والممتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يمكن الامتناع منه، فلا يتوجه إليه النهي كنهي الزّمن[6] عن القيام، والأعمى عن النظر.

---

(١) في (ص ٢٠٩) في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة.

(٢) هذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (١/١٨٤)، والغزالي في المستصفى (٢/٣٠) وتبعهما الإمام الرازي في المحصول (١/٢/٤٨٦)، وابن السبكي في جمع الجوامع (١/٣٩٣).

(٣) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ: «والنهي» ولفظ «الأمر» ساقط من «هـ».

(٤) في غير «ب» و«ص» و«هـ»: «النهي».

(٥) وهو ما ذهب إليه -أيضا- محمد بن الحسن، والكرخي، وأكثر الحنفية، والقفال، والجبائيان، وأبو عبد الله البصري وعبد الجبار، وكثير من الشافعية: انظر أصول السرخسي (١/٨٠)، كشف الأسرار (١/٢٥٨)، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦)، المغني لعبد الجبار (٧/١٣٦)، المعتمد (١/١٨٤)، تحقيق المراد (ص٢٩٤) البرهان (١/٢٩٢)، التبصرة (ص١٠٠) الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، المستصفى (٢/٢٨) مختصر ابن الحاجب (٢/٩٧) الإبهاج (٢/٦٨).

(٦) وهو من أصابه مرض مزمن لا يقدر بسببه على القيام.

وكما أن الأمر يستدعي مأموراً يمكن امتثاله: فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه.

إذا ثبت تصوره: فلفظات الشرع تحمل على المشروع، دون اللغوي، فإذا نهى[1] عن صوم يوم النحر دل على تصوره شرعاً.

وقال بعض الفقهاء، وعامة المتكلمين: لا يقتضي فساداً ولا صحة[2]، لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب[3] الإخبار[4] فلا يتنافى أن يقول: «نهيتك عن كذا[5]، فإذا فعلته: رتبت عليك[6] حكمه».

ولو صرح به فقال للأب: لا تستولد جارية الابن، فإن فعلته: ملكت الجارية» و«لا تطلق المرأة وهي حائض[7] فإن فعلت: وقع[8] الطلاق» و«لا تغسل الثوب بماء مغصوب، فإن فعلت: طهر الثوب» لم يكن[9] هذا مناقضاً.

فإذاً لا دليل عليه من حيث الشرع، ولا عرف له في اللغة.

---

(١) في «ب»: «نفى».

(٢) انظر هذا المذهب في كشف الأسرار (٢٥٨/١)، ومقدمة كتاب تحقيق المراد (ص٢٤٦).

(٣) آخر الورقة (١٠٤) من «هـ».

(٤) وهو الحكم الوضعي.

(٥) في «ب» و«ص»: «هذا».

(٦) في «أ» و«م» و«هـ»: «عليه».

(٧) آخر الورقة (٦٨) من «أ».

(٨) آخر الورقة (٦٩) من «ص».

(٩) جواب «لو» في قوله: «ولو صرح به...».

ولنا: أدلة:-

أحدها: ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال (من عمل عملاً لس عليه أمرنا فهو رد)[1] أي: مردود وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد[2].

فإن قيل: معناه: ليس بمقبول قربة ولا طاعة.

قلنا: قوله: «مردود» يقتضي: رد[3] ذاته، فإذا لم يكن: اقتضى رد ما يتعلق به؛ ليكون وجوده وعدمه واحداً.

الثاني: أن الصحابة -رضي الله عنهم- استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها.

فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله عليه السلام: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)[4]، واحتج عمر [رضي الله عنه][5] في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾[6][7]، وفي نكاح المحرم بالنهي[8]، وفي بيع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨/٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٤/٣)، وأبو داود في سننه (٥٠٦/٢)، وابن ماجه (٧/١)، وأحمد في المسند (١٤٦/٦-١٨٠).

(٢) انظر فيض القدير (١٨٣/٦).

(٣) آخر الورقة (٩٥) من «ل».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣)، عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه وأخرجه الترمذي في سننه (٥٣٢/٣) وقال: «حديث حسن صحيح» وأبو داود في سننه (٢٢٢/٢)، والدار قطني في سننه (١٨/٣)، وانظر في الحديث فيض القدير (٥٧٠/٣)، المنتقى (ص٤٥٠) نصب الراية (٣٥/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٦) البقرة آية (٢٢١).

(٧) آخر الورقة (٨٥) من «م».

(٨) يشير إلى ما رواه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال:=

الطعام قبل قبضه بالنهي، وغير ذلك مما يطول.

الثالث: أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهي عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام[1] لها بأبلغ الطرق.

الرابع: أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سبباً تمكين من التوسل، والنهي [منع][2] من التوسل.

ولان حكمها مقصود الآدمي، ومتعلّق غرضه فتمكينه[3] منه حثٌ على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، ولا يليق ذلك بحكمة الشرع.

ثم لا فرق[4] بين كون النهي عن الشيء لعينه، أو لغيره لدلالة النهي على رجحان ما تعلق[5] به من المفسدة، والمرجوح كالمستهلك المعدوم.

وقولهم: «إن النهي لا ينافي الصحة».

قد بينا تناقضهما.

وإن سلّمنا أنه لا يناقضه[6]، لكن[7] يدل على الفساد ظاهراً ويكفي ذلك.

= (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٠/٢) وأبو داود في سننه (٤٢٧/١)، والترمذي ف سننه (١٩٠/٣) وقال: «حديث حسن صحيح» والشافعي في بدائع المنن (١٨/٢) وراجع في الحديث نصب الراية (١٧٠/٣)

(١) في «أ»: «عادم»، وفي «ص»: «اعلام».

(٢) ما بين المعقوفتين من «ب» و«م» و«هـ».

(٣) في «ب» و«ط» و«ل»: «فيمكنه».

(٤) آخر الورقة (٨٠) من «ب».

(٥) في غير «م» و«هـ»: «ما يتعلق».

(٦) في «ط» و«ل»: «لا ينافيه».

(٧) في «أ» و«ص»: «لكنه».

وفي المواضع التي قضينا بالصحة خولف فيه(1) الظاهر فلا يخرجه عن أن يكون الأصل ما ذكرناه، كما لو خولف مقتضاه في التحريم.

[و] (2) قولهم: «إنه يدل على الصحة».

بعيد جداً؛ فإنهم إذا لم يجعلوه دليلاً على الفساد مع قربه منه كيف يجعلونه دليلاً على الصحة؟

قولهم: «إنه يدل على(3) التصور».

قلنا: يدل على تصوُّره حسّاً وهو: الأفعال.

أما الصحة والفساد: فحكمان شرعيان لا ينهى عنهما ولا يؤمر بهما ودليله سائر مناهي الشرع كـ «المحاقلة» و«المزابنة(4)» و«المنابذة» و«الملامسة(5)»، وقوله

---

(1) في «أ»: «متنه»، وفي «ص»: «منه».

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «ص».

(3) آخر الورقة (١٠٥) من «هـ».

(4) عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة والمخابرة. أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٤/١) بشرح النووي، وأبو داود في سننه (٢٢٥/٢)، والترمذي في سننه (٤١٦/٤)، والنسائي في سننه (٢٣٤/٧)، وأحمد في المسند (٢٢٤/١) و(٣٩٢/٢)، ومالك في الموطأ (ص٣٨٦).

واختلف العلماء في تفسير المحاقلة فقيل: هي بيع الطعام في سنبله، والحقل: الحرث وموضع الزرع، وقيل: المحاقلة هي: أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وقال ابن الأثير في النهاية (٤١٦/١): «المحاقلة مختلف فيها قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة».

(5) حديث النهي عنه بيع المنابذة والملامسة أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢/٣) ومسلم في صحيحه (١١٥١/٣)، والترمذي في سننه (٤٥/٦) مع عارضة الأحوذي =

تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[1] ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾[2] ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾[3] و[قوله عليه السلام][4]: (دعي الصلاة أيام أقرائك)[5] إلى نظائره.

قولهم: «إن الأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع».

عنه جوابان:-

أحدهما: أن الأصل تقرير الأوضاع اللغوية إلا ما صرفنا[6] عنه الاستعمال الشرعي.

= ومالك في الموطأ (٦٦٦/٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦/١٥) مع بذل المجهود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) النساء آية (٢٢).

(٢) البقرة آية (٢٢١)، والآية لم ترد إلا في «أ» و«هـ».

(٣) البقرة آية (٢٧٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل».

(٥) ورد هذا الحديث بلفظ آخر وهو ما روته أم سلمة -رضي الله عنها- أنها استفتت النبي -ﷺ- لفاطمة بنت أبي حبيش فقال لها: (تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلي) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٠/١)، والإمام أحمد في المسند (٣٢٢/٦) وراجع فيه: منتقى الأخبار (١٣٩/١، ١٧٠، ١٧١) وقال: أخرجه البخاري، وجامع الأصول (٣٧٢/٧).

وجاء بلفظ: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة) رواه عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨/١)، والترمذي في سننه (٣٩٤/١): «حديث حسن».

(٦) في «ط» و«م» و«هـ»: «صرف».

وفي الأوامر ألفنا من الشارع استعمال هذه الأسماء للموضوع الشرعي.

أما في المنهيات: فلم يثبت هذا العرف.

الثاني: أنا نسلم استعماله في الموضوع الشرعي، لكن الصلاة الشرعية هي الأفعال المنظومة، والصحة غير داخلة في حدها؛ لما ذكرناه [والله أعلم][1].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ب» و«ص».

باب
العموم [1]

اعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[2]

وقد يطلق في غيرها كقولهم: « عمهم[3] [القحط، أو][4] المطر، [أو][5] العطاء » لكنه مجاز [6]؛ فإن عطاء زيد متميز

---

(١) آخر الورقة (٦٩) من «أ».

(٢) هذا قد أجمع العلماء عليه ومعناه: أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه، انظر: المستصفى (٢٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، شرح اللمع (٣٠٢/١)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/١)، نهاية السول (٦٨/٢)، تيسير التحرير (١٩٤/١)، المعتمد (٢٠٣/١)، جمع الجوامع مع شرح العضد عليه (٤٠٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٨/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، المسودة (ص٩٧).

(٣) آخر الورقة (٩٦) من «ل».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٦) أي: يكون العموم من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول أكثر الحنفية، واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٠٣/١)، ونقله الآمدي في الإحكام (١٩٨/٢) عن الأكثرين.

وهناك مذهب آخر وهو: أن العموم يكون من عوارض المعاني حقيقة.

وهناك مذهب ثالث وهو: أن العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازاً .

راجع في هذا: فواتح الرحموت (٢٥٨/١)، الموافقات (١٦٦/٣)، تيسير التحرير (١٩٤/١) الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، المسودة (ص٩٧)، نهاية السول =

عـن[1] عطاء عمـرو، وليـس في الوجـود[2] [فعل][3] -هو عطاء- نسبته إلى زيد وعمرو واحدة، وليس في الوجود معنى واحد مشترك بين اثنين.

وعلوم الناس، وقُدَرهم، وإن اشتركت[4][5] في: أنها «علم» و«قدرة»: لا توصف بأنها عموم.

فـ «الرجل»[6] له: وجود في «الأعيان» و«الأذهان» و«اللسان».

فوجوده في «الأعيان» لا عموم له؛ إذ ليس في الوجود رجل[7] مطلق، بل إما «زيد» وإما «عمرو».

وأما وجـوده في اللسـان: فلفظة «الرجل» قـد وضعت للدلالة عليـهـما[8] ونسبتها[9] في الدلالة عليهما[10] واحدة، فسمي عاماً لذلك.

وأما الذي في الأذهان من معنى «الرجل» يسمّى «كلياً»؛ فإن العقل يأخذ من مشاهدة زيد «حقيقة الإنسان» و«حقيقة الرجل» فإذا رأى عمراً: لم يأخذ منه صورة

= (٦٨/٢)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، إرشاد الفحول (ص١١٣)، المستصفى (٣٢/٢) شرح العضد (١٠١/٢).

(١) في غير «ص» و«ط» و«ل»: «من».

(٢) في «ص»: «الموجود».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٤) في «ط»: «وان اشركت».

(٥) آخر الورقة (٧٠) من «ص».

(٦) في «ص» و«ط» و«ل»: «والرجل».

(٧) آخر الورقة (٨٦) من «م».

(٨) في «أ» و«ص»: «عليها».

(٩) في« «م»: «ونسبته».

(١٠) في «أ» و«ص» «عليها».

أخرى، وكان ما أخذه من قبل، نسبته إلى عمرو الحادث كنسبته إلى زيد الذي عهده أولاً.

فإن سمّي عاماً بهذا المعنى: فلا بأس.

وحدُّ[1] العام هو: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً[2].

واحترزنا بـ «الواحد» عن قولهم: «ضرب زيد عمراً»؛ فإنه يدل على شيئين، لكن بلفظين.

وبقولنا: «مطلقاً» عن قولهم: [عشرة][3] رجال»؛ فإنه يدل على شيئين فصاعداً، لكن ليس[4] بمطلق، بل هو إلى تمام العشرة.

وقيل: العام: كلام مستغرق لجميع[5] ما يصلح له[6]

---

(١) في «ط»: و«حينئذ».

(٢) هذا التعريف قريب من تعريف الغزالي في المستصفى (٣٢/٢)، وذكره الرازي في المحصول (٥١٥/٢/١)، وراجع نهاية السول (٣١٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

(٤) آخر الورقة (١٠٦) من «هـ»، وهو آخر الورقة (٨١) من «ب».

(٥) في «أ»: «بجميع».

(٦) هذا هو تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٠٣/١)، واختاره أبو الخطاب في التمهيد (٥/٢-٦) وذكره ابن تيمية في المسودة (ص٥٧٤).

أما الإمام الرازي في المحصول (٥١٣/٢/١) فقد زاد عليه عبارة: «بحسب وضع واحد» فأصبح التعريف: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» وهو أصح ما قيل في تعريف العام.

وهناك تعريفات أخرى للعام ذكرها الأصوليون راجعها- إن شئت- في العدة (١٤٠/١)، الإحكام للآمدي (١٩٥/٢)، نهاية السول (٣١٢/٢)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، المستصفى (٣٢/٢)، شرح العضد (٩٩/٢)، شرح تنقيح=

ثم العام ينقسم إلى :-

عـام لا أعم منه يسـمّى عـاماً مطلقـاً [1] كـ « المعلـوم»[2] يتناول «الموجود» و«المعدوم».

وقيل: «الشيء»[3]

وقيل: ليس لنا عام مطلق[4] ؛ لأن «الشيء» لا يتناول المعدوم، و«المعلوم»[5] لا يتناول المجهول.

والخـاص ينقسـم إلى خـاص لا أخص منه يسـمى خـاصـاً مطلقـاً[6] كـ «زيـد» و«عمرو» و«هذا الرجل».

وما بينهما عام وخاص بالنسبة[7] : فكل ما ليس بعام ولا خاص مطلقاً: فهو عام

= الفصول (ص٣٨)، تيسير التحرير (١٩٠/١)، إرشاد الفحول (ص١١٢)، جمع الجوامع (٣٩٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١) و(٥/٢-٦).

(١) انظر الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، المستصفى (٣٢/٢).

(٢) في «أ» و«ص»: «كالعموم»، و«المعلوم» مثال الجمهور على العام الذي لا أعم منه.

(٣) هذا مثال المعتزلة على العام الذي لا أعم منه.

(٤) هذا هو المذهب الثاني حيث إن هناك مذهبين المذهب الأول: أنه يوجد عام لا أعم منه ومثاله «المعلوم» عند الجمهور، والمعتزلة مثلوا له بـ «الشيء».

المذهب الثاني: لا يوجد عام لا أعم منه ، أي: لا يوجد عام مطلق انظر المستصفى (٣٢/١).

(٥) في «هـ»: «والمعدوم».

(٦) انظر الإحكام للآمـدي (١٩٧/٢)، الإحكام لابن حـزم (٣٦٢/١)، البـرهان (٤٠٠/١).

(٧) ويسمى هذا القسم عاماً وخاصاً إضافياً، أو عموم وخصوص بالنسبة. انظر البرهان =

بالنسبة إلى ما تحته ، خاص بالنسبة إلى ما فوقه.

فـ « الموجود »[1] خاص بالنسبة إلى « المعلوم » ، عام بالنسبة إلى « الجوهر » .

و« الجوهر » خاص بالنسبة إلى « الموجود » ، عام بالنسبة إلى « الجسم » .

و« الجسم » خاص بالنسبة إلى « الجوهر » عام بالنسبة إلى « النامي » .

و« النامي » خاص بالنسبة إلى « الجسم » عام بالنسبة إلى « الحيوان » .

وأشباه ذلك: يسمّى عاماً؛ لشموله ما يشمله.

خاصاً من حيث قصوره عما شمله غيره.

* * *

= (٤٠٠/١)، المنخول (ص١٦٢)، المستصفى (٣٢/٢)، المعتمد (٢٠٧/١)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢).

(١) في «ب» و«ط» و«ل»: «والموجود».

فصل

وألفاظ العموم[1] خمسة أقسام:

الأول: كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود، وهو ثلاثة أنواع:-

[النوع][2] الأول: ألفاظ الجموع كـ: «المسلمين» و«المشركين»[3] و«الذين»[4].

والنوع الثاني: أسماء الأجناس- وهو ما لا واحد له من لفظه- كـ «الناس»

---

(١) وهذا على مذهب الجمهور وهو: أن للعموم لفظ وصيغة تخصه، وهي حقيقة فيه: أنظر: المحصول (٥٢٣/٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٨/١)، العدة (٤٨٥/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢-٦)، المعتمد (٢٠٩/١)، المسودة (ص٨٩)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، شرح اللمع (٣٠٢/١)، إحكام الفصول (ص٢٣١)، ارشاد الفحول (ص١١٥) التبصرة (ص١٠٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٨) أصول السرخسي (١٥١/١)، تيسير التحرير (١٩٧/١)، الإحكام للآمدي (١٨٥/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لما بعدها، لم ترد في جميع النسخ.

(٣) انظر: العدة (٤٨٤/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢)، كشف الأسرار (٢/٢) الاحكام للآمدي (١٩٧/٢)، نهاية السول (٧٩/٢)، المحصول (٥١٨/٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠)، المستصفى (٣٧/٢)، أصول السرخسي (١٥١/١)جمع الجوامع (٤١٠/١).

(٤) الاسم الموصول من صيغ العموم سواء كان مفرداً كالذي، أو جمعاً كالذين انظر نهاية السول (٧٨/٢)، ارشاد الفحول (ص١٢١)، مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢) أصول السرخسي (١٥٧/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، جمع الجوامع (٤٠٩/١).

و«الحيوان» و«الماء» و«التراب».[1]

النوع الثالث: لفظ الواحد كـ «السارق» و«السارقة» و«الزانية» و«الزاني»[2] و﴿**إن الإنسان لفي خسر**﴾[3][4]

القسم الثاني- من الفاظ العموم[5]-: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة كـ: «عبيد زيد»[6] و«مال عمرو»[7][8]

---

(١) انظر العدة (٤٨٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢)، المحصول (٥١٨/٢/١) الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠)، كشف الأسرار (١٤/٢) المعتمد (٢٠٧/١)، نهاية السول (٧٩/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١).

(٢) في «ب» و«ط» و«ل»: «والزاني والزانية».

(٣) العصر آية (٢).

(٤) المفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند الإمام الشافعي وأحمد، ونقله الآمدي في الإحكام (١٩٧/٢) عن الأكثرين، وصححه البيضاوي، وابن الحاجب ونقله الرازي في المحصول (٦٠٢/٢/١) عن الفقهاء.

وذهب الإمام الرازي في المحصول (٦٠٢/٢/١) إلى أن المفرد المحلى بأل لا يفيد العموم مطلقاً، وذهب الغزالي في المستصفى (٥٣/٢)، وإمام الحرمين في البرهان (٣٣٩/١)، إلى أنه مجمل، فهو يحتمل أنه يفيد العموم، ويحتمل أنه لا يفيد العموم انظر- بالاضافة لما سبق-: العدة (٤٨٥/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢) جمع الجوامع (٤١٢/١)، المعتمد (٢٤٤/١)، كشف الأسرار (١٤/٢)، التبصرة (ص١١٥)، نهاية السول (٨٠/٢)، تيسير التحرير (٢٠٩/١).

(٥) آخر الورقة(٩٧) من «ل».

(٦) هذا جمع منكر أضيف إلى معرفة.

(٧) هذا اسم جنس منكر أضيف إلى معرفة.

(٨) لم يمثل للمفرد المنكر المضاف إلى معرفة ومثاله «سارق هذه المدينة» وهو مفيد =

القسم الثالث: أدوات الشرط كـ «مَنْ» فيمن يعقل[1] و«ما» فيما لا يعقل[2]، و«أي» في الجميع[3]، و«أين» و«أيان» في المكان[4] و«متى» في الزمان[5] ونحوه.

كقوله تعالى: **﴿ومن يتوكل [6] على الله فهو حسبه﴾** [7] **﴿وما عندكم ينفد**

= للعموم عند الأكثر انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، كشف الأسرار (٢/٢)، المستصفى (٣٧/٢)، المحصول (٥١٨/٢/١) شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠)، نهاية السول (٨٠/٢)، القواعد والفوائد (ص٢٠٠) جمع الجوامع (٤١٣/١).

(١) ويعبر عنها بعض الأصوليين بقوله: «ومن للعالمين» انظر نهاية السول (٧٨/٢)، البرهان (٣٢٢/١)، العدة (٤٨٥/٢)، المحصول (٥١٧/٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، المعتمد (٢٠٦/١)، كشف الأسرار (٥/٢).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، البرهان (٣٢٢/١)، العدة (٤٨٥/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، نهاية السول (٧٩/٢)، المعتمد (٢٠٦/١) شرح تنقيح الفصول (ص١٩٩)، كشف الأسرار (١١/٢)، المحصول (٥١٧/٢/١).

(٣) أي: تكون للعاقل وغير العاقل، انظر: نهاية السول (٧٨/٢)، المحصول (٥١٦/٢/١)، العدة (٤٨٥/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، المعتمد (٢٠٦/٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩)، الإحكام للآمدي (١٩٧/١).

(٤) انظر نهاية السول (٧٩/٢)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (ص١٠١) البرهان (٣٢٣/١)، المحصول (٥١٨/٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) أصول السرخسي (١٥٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩).

(٥) انظر العدة (٤٨٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، نهاية السول (٧٩/٢) جمع الجوامع (٤٠٩/١)، المعتمد (٢٠٦/١)، البرهان (٣٢٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧)، أصول السرخسي (١٥٧/١)، المنخول (ص١٣٨).

(٦) آخر الورقة (٨٧) من «م».

(٧) الطلاق آية (٣).

وما عند الله باق﴾[1] ،و ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾[2] ، وقوله عليه السلام (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها).

القسم الرابع: «كل»[3] و«جميع»[4] كقوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[5] ﴿ولكل أمة أجل﴾[6] و ﴿الله خالق كل شيء﴾[7]

القسم الخامس: النكرة في سياق[8] النفي[9] كقوله تعالى: ﴿ولم تكن له صاحبة﴾[10] ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾[11]

---

(١) النحل آية (٩٦).

(٢) النساء آية (٧٨).

(٣) انظر المحصول (٥١٧/٢/١)، نهاية السول (٧٨/٢)، المعتمد (٢٠٦/١) أصول السرخسي (١٥٧/١) القواعد والفوائد (ص١٧٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩) المسودة (ص١٠١) كشف الأسرار (٨/٢).

(٤) انظر نهاية السول (٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩)، أصول السرخسي (١٥٨/١) الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، المحصول (٥١٧/٢/١) المعتمد (١٠٦/١).

(٥) آل عمران آية (١٨٥).

(٦) الأعراف آية (٣٤).

(٧) الزمر آية (٦٢).

(٨) آخر الورقة (٧٠) من «أ».

(٩) هذا عند جمهور العلماء، وخالف بعضهم في هذه الصيغة، وسيأتي ذكر الخلاف وانظر: كشف الأسرار (١٢/٢)، المسودة (ص١٠١)، المحصول (٥١٨/٢/١-٥٦٣) الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، المنخول (ص١٤٦)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١) المستصفى (٩٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨١)، شرح اللمع (٣١٤/١).

(١٠) الأنعام آية (١٠١).

(١١) البقرة آية (٢٥٥).

قال البستي[1]: الكامل في العموم: هو الجمع؛ لوجود صورته ومعناه.

وماعداه قاصر في العموم، لأنه بصيغته إنما يتناول واحداً، لكنه ينتظم جمعاً من المسميات معنى، فالعموم[2] قائم[3] بمعناها، لا بصيغتها[4]

و اختلف[5] الناس في هذه الأقسام الخمسة[6]

---

(١) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي، البستي، الأديب المحدث، الحافظ الفقيه، وكان يقوم بالتدريس والتأليف، وكان فقيهاً عالماً شاعراً، ويقال: إنه من ذرية زيد بن الخطاب توفي عام (٣٨٨هـ)، من أهم مصنفاته: معالم السنن، وأعلام السنن في شرح البخاري، والغنية عن الكلام وأهله والعزلة، واصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث وغيرها. انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٥٤٦/١)، انباه الرواة (١٣٥/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٨١/٣)، طبقات الحفاظ (ص٤٠٣)، البداية والنهاية (٢٣٦/١١)، شذرات الذهب (١٢٧/٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٨٢/٣).

(٢) في «م»: «والعموم».

(٣) اخر الورقة (١٠٧) من «هـ».

(٤) وهناك صيغ للعموم أكثر مما ذكره ابن قدامة – هنا فراجع– إن شئت– المراجع التى ذكرتها في هامش كل صيغة من الصيغ الخمس التي ذكرها ابن قدامة، و: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، وكتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم.

(٥) آخر الورقة (٧١) من «ص».

(٦) سبق ذكر مذهب الجمهور وهو أن للعموم لفظة وصيغة تخصه وهي حقيقة فيه مجاز في غيره فراجع هامش (١) من (ص ٦٦٥).

فقالت الواقفية: لا صيغة للعموم[1]، بل أقل الجمع[2] داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه: فيما بين «الاستغراق» و«أقل الجمع» مشترك [كاشتراك][3] لفظ «النفر» بين «الثلاثة» [و][4] «الخمسة».

وحكي نحو[5] ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي[6].

---

(١) أي: يجب التوقف في صيغ العموم، والوقف إما على معنى لا ندري، وإما نعلم أنه وضع ولكن لا ندري أحقيقة أم مجاز.

وهذا قول لأبي الحسن الأشعري، واختاره بعض المتكلمين انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢)، المستصفى (٣٤/٢)، البرهان (٣٢٠/١) العدة (٤٩٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٣٩/١) المعتمد (٢٠٩/١)، أصول السرخسي (١٣٢/١).

(٢) وهو ثلاثة على رأي الجمهور أو اثنان على رأي بعض العلماء كما سيأتي الخلاف في ذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) في «أ» و«ط» و«ل» :«مثل».

(٦) رأي الثلجي هو أن تلك الصيغ يدخل فيها أقل الجمع وهو الثلاثة، ويتوقف فيما زاد عليه، حتى يقوم الدليل على المراد به، وحكي ذلك أيضا عن جماعة من المعتزلة ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٤٨٩/٢-٤٩٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٧/٢).

وهناك مذهب رابع وهو: أنه مشترك بين العموم والخصوص وهو قول أبي بكر الباقلاني وقول آخر للأشعري، وهناك مذهب خامس وهو: التوقف في الأخبار، وأما الأوامر والنواهي فتحمل على العموم. انظر: البرهان (٣٢٢/١)، نهاية السول (٨٢/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٧/٢) العدة (٤٨٩/٢-٤٩٠)، المحصول (٥٢٣/٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢)، المسودة (ص٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٢)=

قالوا:-

[لان][1] [أقل][2] الجمع مستيقن، وفيما زاد مشكوك: يحتمل أن يكون مراداً، وأن لا يكون مراداً فيحمل على اليقين[3].

ولأن وضع هذه الصيغ للعموم: إما أن تعلم بـ «عقل» أو [بـ][4] «نقل».

فالعقل[5] لا مدخل له في اللغات.

والنقل: إما «تواتر»، وإما «آحاد» [6]:-

فالآحاد لا يحتج بها.

والتواتر لا يمكن دعواه.

ثم لو كان: لأفاد علماً ضرورياً.

ولأنا لما رأينا العرب تستعمل الألفاظ المشتركة في جميع مسمياتها: قضينا بأنها مشتركة، وأن من ادّعى: أنها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر: كان متحكماً.

= أصول السرخسي (١٣٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٩/١)، المعتمد (٢٠٩/١) مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، المستصفى (٣٤/٢)، تيسير التحرير (١٩٧/١).

ومحمد بن شجاع الثلجي فقيه الحنفية في وقته، مبتدع صاحب هوى توفي عام (٢٦٦هـ)- انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٥١/٢)، تاريخ بغداد (٣٥٠/٥).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) آخر الورقة (٨٢) من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ص» و«م».

(٥) في «ب» و«م» و«هـ»: «والعقل».

(٦) في «ب»: «أو آحاد».

وهذه الصيغ تستعمل في العموم والخصوص، بل استعمالها في الخصوص أكثر في الكتاب والسنة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فهما قولان متقابلان: فيجب تدافعهما[1]، والاعتراف بالاشتراك.

ولأنه يحسن الاستفهام: فلو قال: «من دخل داري فاعطه درهماً»: حسن أن يقول: «وإن كان[2] فاسقا» ولو عم اللفظ: لما حسن أن يستفسر.

ولنا دليلان:-

أحدهما: إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل.

فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم:

فعملوا بقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[3] واستدلوا به على إرث فاطمة[4] حتى نقل أبو بكر [رضي الله عنه][5] (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)[6]

---

(١) ورد هنا في «ط» و«ل» زيادة لفظ «والقول».

(٢) ورد هنا في غير «هـ»: «كافراً».

(٣) النساء آية (١١).

(٤) هي فاطمة الزهراء بنت نبينا ﷺ، زوجة علي بن أبي طالب، وأم الحسن والحسين ولدت قبل البعثة بستة أشهر، وتوفيت بعد وفاة والدها بستة أشهر انظر في ترجمتها: شذرات الذهب (١٥/١)، أسد الغابة (٩١٥/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ب» و«ط» و«ل».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦/٦)، ومسلم في صحيحه (١٣٧٩/٣) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي في سننه (١٥٧/٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- =

وأجروا[1] ﴿السارق والسارقة﴾[2] و﴿الزانية والزاني﴾[3] و﴿ومن قتل مظلوماً﴾[4] ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾[5] ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[6] و﴿لا تقتلوا الصيد﴾[7] و(لا تنكح المرأة على[8] عمتها)[9] (ومن اغلق [عليه][10] بابه فهو أمن)[11] و(لا يرث[12] القاتل)[13] وغير ذلك مما لا يحصى على

= وراجع في الحديث المنتقى (ص٥٢٤)، مسند أبي بكر (ص٣٢).

(١) أي: أجرى الصحابة - رضي الله عنهم-.

(٢) المائدة آية (٣٨).

(٣) النور آية (٢) وورد ذلك في «ب» و«ط» و«ل»: «والزاني والزانية».

(٤) الإسراء آية (٣٣).

(٥) البقرة آية (٢٧٨).

(٦) النساء آية (٢٩).

(٧) المائدة آية (٩٥).

(٨) آخر الورقة (٩٨) من «ل».

(٩) رواه أبو هريرة وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وفي رواية نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠/٣)، ومسلم في صحيحه (١٩١/٩) بشرح النووي، وأبو داود في سننه (٤٧٦/١)، وأحمد في المسند (١٧٩/٢) وانظر نيل الأوطار (١٦٦/٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ص» و«م».

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٨/٣)، وأبو داود في سننه (١٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٢/٢و٥٣٨).

(١٢) آخر الورقة (٨٨) من «م».

(١٣) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. =

العمـوم [1]

ولما نزل قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾[2] قال ابن أم مكتوم[3]: «إني ضرير البصر» فنزل: ﴿غير أولي الضرر﴾[4] فعقل الضرير وغيره من عموم اللفظ.

ولما نزل ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾[5] قال ابن الزبْعرى[6]: «لأخصمن محمداً» فقال له: «قد عُبدت الملائكة والمسيح أفيدخلون النار؟» فنزل:

= أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٤/٤)، والترمذي في سننه (٢٩٠/٦) وقال: «اسحاق بن عبد الله أبي فروة– أحد رواة الحديث– قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل»، واخرجه الدار قطني (٩٦/٤) ونقل «أن اسحاق متروك الحديث» واخرجه البيهقي في سننه (٢٢٠/٦) وقال: «اسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهد تقويه» وقال مثله التركماني في الجوهر النقي (٢٢٠/٦).

(١) الجار والمجرور متعلقان بقوله –فيما سبق–: «وأجروا السارق...».

(٢) النساء آية (٩٥).

(٣) هو: عمرو بن قيس بن أم مكتوم، كان النبي –ﷺ– يكرمه بعد ما نزل قوله تعالى: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ توفي أثناء معركة القادسية انظر في ترجمته: الإصابة (٦٠٠/٤).

(٤) قصة قول ابن أم مكتوم ذلك ونزول ذلك الاستثناء بسببه ذكرها القرطبي في تفسيره (٣٤١/٥-٣٤٢).

(٥) الأنبياء آية (٩٨).

(٦) بكسر الزاي، والباء، وتسكين العين، وفتح الراء هو: عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي القرشي السهمي، أبو سعد صحابي جليل، كان شاعراً هجا المسلمين بشعره وآذاهم قبل إسلامه، ثم أسلم عام الفتح، وشهد المشاهد التي وقعت بعدها انظر في ترجمته الإصابة (٣٠٨/١)، الاستيعاب (٣٠٩/٢).

﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [1]، فعقل العموم [2]، ولم ينكر عليه، حتى بين الله - تعالى- المراد من اللفظ.

ولما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة [3] قال له عمر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؟ الحديث) فلم ينكر أبو بكر احتجاجه، بل قال: «أليس [قد][4] [قال][5]: (إلا بحقها) والزكاة من حقها» [6]؟

واختلف عثمان[7]، وعلي في: الجمع بين الأختين[8]

فاحتج عثمان[9] بقوله تعالى: ﴿فمن ما ملكت أيمانكم﴾[10]

---

(١) الأنبياء آية (١٠١).

وراجع قصة ابن الزبعرى مع النبي -ﷺ- في تفسير ابن كثير (١٩٨/٣) وتفسير الرازي (٢٢٣/٢٢)، وذكرها الواحدي في أسباب النزول (ص٣١٥).

(٢) في «أ» و«ص»: «القوم».

(٣) آخر الورقة (١٠٨) من «هـ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (هـ).

(٦) خبر مناقشة عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢/٣) ومسلم في صحيحه (٥١/١).

(٧) هو: عثمان بن عفان سبقت ترجمته.

(٨) المقصود: الجمع بين الأختين الأمتين.

(٩) على إباحة الجمع بين الأختين الأمتين.

(١٠) النساء أية (٢٥)، والآية هذه وردت في جميع النسخ كذا: «إلا ما ملكت أيمانكم» وقد استدل عثمان رضي الله عنه بعمومها على الإباحة.

واحتج علي[1] بعموم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[2]

ولما سمع عثمان بن مظعون[3] قول لبيد [4]:-

.... وكل نعـيم لا مـحـالة زائل[5]

---

(١) على عدم إباحة الجمع بين الأختين الأمتين.

(٢) النساء آية (٢٣).

واختلاف عثمان مع علي في الجمع بين الأختين الأمتين ذكره الإمام مالك في الموطأ (١٤٨/٣)، وابن كثير في تفسيره (٤٧٢/١)، والقرطبى في تفسيره (١١٧/٥) وابن الديبع في تيسير الوصول (١٦٨/٢).

(٣) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحى، صحابي جليل، هاجر إلى الحبشة، توفي في السنة الثانية من الهجرة بعد شهوده بدرا، وهو أول من مات من المهاجرين في المدنية، وأول من دفن في البقيع انظر في ترجمته: الإصابة (٤٦٤/٢) الاستيعاب (٥٨/٣).

(٤) هو: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، أبو عقيل، أحد الشعراء الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام، وقدم على رسول الله -ﷺ- نزل الكوفة وأقام فيها إلى أن توفي عام (٤١هـ) قيل: إن عمره بلغ (١٥٧ سنه) ولم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً من الشعر، والقصة التى جرت بينه وبين عثمان وقعت قبل أن يسلم لبيد.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥٢/١)، الإصابة (٣٢٦/٣)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٧٤/١)، خزانة الأدب (٢٤٨/٢)، طبقات فحول الشعراء (١٣٥/١)

(٥) هذا عجز بيت للشاعر لبيد والبيت بتمامه.

ألا كل شيء مـا خـلا الله باطل وكل نعـيم لا مـحـالة زائل=

قال له: «كذبت؛ إن نعيم الجنة لا يزول[1] »[2]

وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم على [فهم][3] العموم من صيغته.

والإجماع: حجة.

ولو لم يكن إجماعهم حجة: لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة وأعرف[4] بصيغها[5] وموضوعاتها.

[الدليل][6] الثاني:

أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة، ولا تختص بلغة العرب.

فيبعد جداً أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها.

= وهومن قصيدة طويلة يقول فى مطلعها:-

ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحب فيقضي أم ضلال وباطل

انظر شرح ديوان الشاعر (ص٢٥٦)، وورد البيت منسوباً إليه في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٩٧/١)

(١) انظر قول عثمان للبيد في الإصابة (٤٦٤/٣)، وشرح ديوان لبيد (ص٢٥٦) والموشح للمرزباني (ص١٠٠)، ونسب المرزباني التكذيب للشاعر إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-

(٢) آخر الورقة (٧١) من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) آخر الورقة (٨٣) من «ب».

(٥) في غير «هـ»: «بصيغتها».

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ بلفظ «المسلك» والمثبت هو المناسب لما قبله لأنه قال هناك: «ولنا دليلان أحدهما» (ص ٦٧٢).

ويدل على وضعه (1) :–

توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام.

وسقوطه عمن أطاع.

ولزوم النقض والخلف على الخبر العام.

وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة.

فهذه أربعة أمور تدل على الغرض.

وبيانها(2) :–

أن السيد إذا قال لعبده: «من دخل داري فاعطه رغيفاً» فاعطى كل داخل: لم يكن للسيد أن يعترض عليه.

ولو قال: «لِمَ أعطيت هذا وهو قصير» وإنما أردتُ الطوال؟ فقال [العبد](3) : «ما أمرتني بهذا، وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل» فعرض هذا على العقلاء: رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً.

ولو أن العبد حرم واحداً، فقال له السيد: «لِمَ لم تعطه؟» قال(4) : «لأن هذا أسود ولفظك ما اقتضى العموم فيحتمل أنك أردت البيض» : استوجب التأديب عند العقلاء، وقيل له: «مالك وللنظر إلى اللون، وقد أمرت بإعطاء كل داخل؟» .

وأما النقض(5) فإنه لو قال: «ما رأيت أحداً» و(6) قد رأى جماعة: كان كلامه

(1) آخر الورقة (72) من «ص»: أي يدل على وضع تلك الصيغ للعموم ما يلي.

(2) في «م»و:«ومثالها».

(3) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ب» و«ص».

(4) في «ط» و«ل» و«م»: «فقال» أي: قال العبد.

(5) في «م»: «البعض».

(6) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ «كان».

خلفاً ومنقوضاً وكذباً.

ولذلك[1] قال الله– تعالى–: **﴿قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾**[2] وإنما أورد هذا نقضاً على كلامهم.

فإن لم يكن هذا عاماً: فلِمَ أورد[3] النقض عليهم؟

فلعلهم أرادوا[4] غير موسى: فلِمَ، لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟

وأما إثبات الاستحلال والأحكام: فإذا قال: «اعتقت عبيدي وإمائي» ومات عقيبه: جاز لمن سمع أن يزوج[5] عبيده، ويتزوج من[6] إمائه بغير رضا الورثة.

ولو قال: «العبيد الذين في يدي ملك فلان»: كان إقراراً محكوماً [به][7] في الكل.

ولو ادعى على رجل ديناً فقال:[8]: «مالك عليَّ شيء»: كان إنكاراً لدعواه.

ولو حلف على ذلك: بريء في الحكم.

ولو كان له عليه دين، فحلف هذه اليمين: كان كاذباً آثماً.

وبناء أمثال هذه الأحكام على العموم لا ينحصر.

فإن قيل: إنما ثبت هذا الذي ذكرتموه بالقرائن، لا بمجرد اللفظ.

---

(١) في «أ» و«ص»: «وكذلك».

(٢) الأنعام آية (٩١).

(٣) آخر الورقة (٩٩) من «ل».

(٤) كذا في جميع النسخ، ووردت العبارة في المستصفى (٤٩/٢): «فإن هم أرادوا» ولعلها أوضح مما جاء في نص ابن قدامة.

(٥) آخر الورقة (٨٩) من «م».

(٦) آخر الورقة (١٠٩) من «هـ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ط»، وورد في «ب»: «بأنه».

(٨) أي: قال المدعى عليه.

قلنا: هذا باطل؛ فإنه لو قدر انتفاء[1] القرائن [كلها][2]: لفهم العموم:

فإنه لو قدر أن سيداً أمر عبداً له لم يعرف له عادة، ولا عاشره زماناً بأمر عام، [و][3] لا يعلم له غرضاً[4] في إثباته وانتفائه: لتمهد عذره في العمل بعمومه، وتوجه إليه اللوم بترك الامتثال.

ولو قال: «كل عبد لي حرّ» ولم تعلم منه قرينة أصلاً: حكمنا بحرية الكل.

وتقدير قرينة -هاهنا- كتقدير القرينة في سائر أنواع أدلة الكتاب والسنة. وهذا يبطلها بأسرها.

ولأن اللفظ لو لم يكن للعموم: لخلا عن الفائدة، واختلت أوامر الشرع العامة -كلها-؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: «لم أعلم أنني مراد بهذا [الأمر، ولا في][5] اللفظ[6] دلالة على أنني مراد به، ولا[7] يلزمني الامتثال».

وكذلك النواهي[8] يقول: «لست مخاطباً بالنهي؛ لعدم دلالته على العموم في حقي»:

---

(١) ورد هنا في «أ» و«ص» لفظ «هذا».

(٢) ما بين المعقوفتين من «ب» و«هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(٤) في غير «هـ»: «غرض» والمثبت هو الصحيح؛ لأن فاعل «يعلم» معلوم وهو العبد.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«م».

(٦) ورد هنا في «أ» و«ط» و«ل» و«م» عبارة: «في هذا اللفظ».

(٧) في «ص»: «فلا».

(٨) آخر الورقة (٨٤) من «ب».

فتختل الشريعة.

وتبطل دلالة الكتاب والسنة.

ولا يصح من أحد الاحتجاج بلفظ عام في صورة خاصة؛ لعدم دلالته[1] [عليها][2]

ولا يقدر أحد أن يأمر جماعة[3] ولا ينهاهم، ولا يذكر لهم شيئاً يعمهم بلفظ واحد.

وهذا باطل يقيناً، وفاسد قطعاً: فوجب اطراحه[4]

وأما حجة الواقفية[5]: فحاصلها: مطالبة بالدليل[6]

وليس بدليل[7]

ثم قد ذكرنا وجه الدليل على التعميم، وأنها إنما تستعمل على الخصوص مع قرينة[8]

---

(١) في غير «ب» و«هـ»: «دلالتها».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٣) آخر الورقة (٧٢) من «أ».

(٤) من عبارة: «ولأن اللفظ لو لم يكن للعموم» إلى هنا كله ساقط من «م».

(٥) وهي شبههم الثلاث السابقة الذكر والتي بدأها بقوله: «قالوا: لأن أقل الجمع مستيقن وفيما زاد مشكوك..» ذلك في (ص ٦٧١).

(٦) أي: أن حاصل تلك الأدلة والمستفاد منها: أن الواقفية يطالبوننا بالدليل على أن تلك الصيغ تفيد العموم، وأجاب ابن قدامة عن ذلك بجوابين:

(٧) هذا هو الجواب الأول وهو: أن المطالبة بالدليل ليس بدليل.

(٨) هذا هو الجواب الثاني وهو: أننا سلمنا أن المطالبة بالدليل دليل، فإننا قد اثبتنا من الكتاب والسنة والإجماع وكلام العرب واستعمالاتهم أن تلك الصيغ تفيد العموم.

[1] وإنما حسن الاستفسار عن الفاسق؛ لأنه يفهم من الإعطاء: «الإكرام» ويعلم[2] من عادة الناس أنهم لا يكرمونهم.

فلتوهم القرينة المخصصة[3]: حسن [منه][4] السؤال.

ولذلك لم يحسن في بقية الصفات فلو أنه[5] لم يراجع وأعطى الفاسق: لكان[6] عذره متمهداً.

ثم[7] إنما حسن الاستفهام لظهور التجوز به عن[8] الخصوص، فلذلك كان للمستفهم الاحتياط في طلبه.

ولهذا دخل التوكيد في الكلام؛ لرفع اللبس، وإزالة الاتساع.

ولهذا يحسن الاستفهام في الخاص؛ فإذا قال: «رأيت الخليفة»: قيل [له][9]: «أنت رأيته!»[10].

* * *

(١) بدأ من هنا يجيب عن الشبهة الرابعة للواقفية.

(٢) في «ص» و«ط» و«ل»: «ويفهم».

(٣) في «أ»: «المخصوصة».

(٤) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ص» و«ب».

(٥) في «ط» و«ل»: «ولأنه لو».

(٦) آخر الورقة (٧٣) من «ص».

(٧) ورد هنا في غير «ص» و«ب» و«ل»: «انه».

(٨) في «ب»: «على».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

(١٠) آخر الورقة (١١٠) من «هـ».

فصل

وقال قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام[1]

وقال آخرون: بالعموم إلا[2] في إسم [3] الواحد بالألف واللام[4]

وقال بعض النحويين[5] المتأخرين في «النكرة في سياق النفي» لا تعم إلا أن تكون فيه «مِنْ» مظهرة كقوله تعالى: ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ [6]

أو مقدَّرة كقوله: ﴿لا إله إلا الله﴾ [7][8]

بدليل: أنه يحسن أن يقول[9]: «ما عندي رجل بل رجلان»[10]

---

(١) وهو ما ذهب إليه أبو هاشم انظر: المستصفى (٣٧/٢)، المحصول (٥٨٤/٢/١) المعتمد (٢٤٠/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤١٠/١).

(٢) ورد هنا في «ص»: «فيما فيه».

(٣) في «أ» و«ص»: «الاسم».

(٤) وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي وأكثر أتباعه انظر المحصول (٦٠٢/٢/١)، نهاية السول (٨٠/٢)، كشف الأسرار (١٤/٢)، وقد ذكرت ذلك فيما سبق فراجع هامش (٤) من ص (٦٦٦).

(٥) آخر الورقة (١٠٠) من «ل».

(٦) ص آية (٦٥).

(٧) الصافات آية (٣٥).

(٨) انظر هذا القول في شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢).

(٩) في غير «أ»: «يقال».

(١٠) هذا دليل القول الثالث.

ومن أنكر أن الألف واللام للاستغراق قال:-

يحتمل أن تكون للمعهود.

ويحتمل أن تكون للاستغراق.

ويحتمل أنها لجملة من الجنس.

فما دليل التعميم؟

ثم وإن سلم في البعض، فما قولكم في جمع القلّة وهو: ما ورد على وزن الأفعال كـ «الأحمال»، والأفْعل كـ «الأكلب» و«الأكعب»، والأفعلة كـ «الأرغفة، والفعْلة كـ «الصبية».؟

فقد قال أهل اللغة: إنه للتقليل وهو: ما دون العشرة؟

وقال ناس بالتعميم إلا في لفظ المفرد المحلى بالألف واللام[1]؛ لأنه لفظ واحد، والواحد ينقسم إلى: «واحد بالنوع» و«واحد بالذات».

فإذا دخله التخصيص: علم أنه ما أراد «الواحد بالنوع» فانصرف إلى «الواحد بالذات».

قلنا [2] ما ذكرناه من الاستدلال[3] جاز فيما فيه «الألف واللام».

وفي: «النكرة في سياق النفي».

فإنه إذا قال لعبده[4]: «أعط الفقراء والمساكين» واقتل المشركين» و«اقطع السارق

---

(١) قد سبق الكلام عن ذلك فراجع هامش (٤) من ص (٦٦٦)، وهامش (٤) من (٦٨٣).

(٢) بدأ ابن قدامة بدأ من هنا يجيب عما ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة السابقة.

(٣) أي: ما ذكره ابن قدامة والجمهور من الاستدلال بإجماع الصحابة وفهمهم ونحو ذلك على أن تلك الصيغ تفيد العموم من غير تفريق بين صيغة وصيغة.

(٤) في «م»: «لعبيده».

والسارقة» و«اجلد [1] الزانية والزاني»[2] و«لا تؤذ مسلماً » و«لا تجعل مع الله إله» واقتصر عليه، وانتفت القرائن: جرى فيه حكم الطاعة، والعصيان، وتوجه الاعتراض، وسقوطه.

ولو قال: «والله لا آكل رغيفاً»: حنث إذا أكل رغيفين.

وقد قال الله -تعالى-: **﴿ولم تكن له صاحبة﴾**[3][4] **﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾**[5] و**﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾** [6] و**﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾**[7]، **﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾**[8].

ولا يحل أن يقال في مثل هذا: إن اللفظ ما اقتضى التعميم.

وقولهم: «إن الألف واللام للمعهود».

قلنا: إنما ينصرف إلى المعهود عند وجوده، وما لا معهود فيه: يتعين حمله[9] على الاستغراق.

وهذا؛ لأن الألف واللام للتعريف، فإذا كان ثَم معهود، فحمل عليه: حصل التعريف.

---

(١) في «أ» و«ط» و«ل»: «وارجم».

(٢) آخر الورقة (٩٠) من «م».

(٣) الأنعام آية (١٠١) وكتبت الآية في جميع النسخ كذا: «ولم يتخذ صاحبة».

(٤) آخر الورقة (٨٥) من «ب».

(٥) الإخلاص آية(٤)

(٦) الكهف آية (٤٩).

(٧) النساء آية (٤٠).

(٨) النور آية (٤٠).

(٩) في «أ»: «حكمه».

وإن لم يكن ثمَّ معهود فصرف إلى الاستغراق: حصل التعريف -أيضا-.

وإن صرف إلى أقل الجمع أو إلى واحد: لم يحصل تعريف[١] وكان دخول اللام وخروجها واحداً.

ولأنهما إذا كانا للعهد: استغرقا جميع المعهود، فإذا كانا للجنس يجب[٢] أن يستغرقا.

وأما جمع القلَّة: فإن العموم إنما يتلقى من الألف واللام [٣].

ولهذا استفيد [٤] من لفظ الواحد في[٥] مثل «السارق والسارقة» و«الدينار أفضل من الدرهم» و«أهلك الناس الدينار والدرهم».

ولذلك صح توكيده بما يقتضي العموم، وجاز الاستثناء منه كقوله تعالى: ﴿**إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا**﴾ [٦] والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب[٧]

---

(١) في «أ»و«ط» و«ل»: «التعريف».

(٢) آخر الورقة (٧٣) من «أ».

(٣) ولا فرق عند قوم من الفقهاء وأهل الأصول بين جمع القلة وجمع الكثرة، وإن صرح به النحاة هذا ما قاله الأنصاري في فواتح الرحموت (٢٧١/١) وقال الإسنوي في التمهيد (ص٩٠) واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بجمع القلة كأفلس، أو بجمع الكثرة كفلوس» وانظر البرهان (٣٥٥/١)، نهاية السول (٨٤/٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٩١)، أصول السرخسي (١٥١/١).

(٤) أي: استفيد العموم.

(٥) آخر الورقة (١١١) من «هـ».

(٦) العصر آية (٢-٣).

(٧) سيأتي - إن شاء الله- تعريف الاستثناء فيما بعد.

وقوله[1]: «إنه يصح أن يقول: «ما عندي رجل، بل رجلان».

[قلنا: قوله: «بل رجلان»][2] قرينة لفظية تدل على أنه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه.

ولا يمنع[3] ذلك من حمله على موضوعه عند عدم القرينة، كما أن لفظة «الأسد» إذا استعملت في الرجل الشجاع بقرينة لا يمنع من استعمالها في موضوعها وحملها عليه عند الإطلاق[4].

وأما لفظة «مِنْ»: فهي من مؤكدات العموم، وتمنع من اسعماله في مجازه.

ولتأثيرها في التأكيد، ومنعها من التوسع واستعمال اللفظ في غير العموم: تطرق الوهم إلى القائل بنفي التعميم فيما خلت منه [والله أعلم] [5].

* * *

(١) أي: وقول من قال: «إن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا إذا كانت مسبوقة بـ «مِنْ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

(٣) آخر الورقة (١٠١) من ل».

(٤) آخر الورقة (٧٤) من «ص».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«ط»،

فصل

أقل الجمع ثلاثة [1]

وحكي عن أصحاب مالك[2]، وابـن داود [3]، وبعض النحويين[4]، وبعض

---

(١) هذا قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين انظر: العدة (٦٤٩/٢-٦٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٥٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٩١/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، البرهان (٣٤٨/١)، المحصول (٦٠٦/٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، شرح اللمع (٣٣٠/١)، إحكام الفصول (ص٢٤٩)، الوصول إلى الأصول (٣٠٠/١)، كشف الأسرار (٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٩/١).

(٢) ذكر ذلك القرافي في تنقيح الفصول (ص٢٣٣) ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني القول به، وكذا نقله عنه الغزالي فى المستصفى (٩٢/٢).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (٣٩١/١)، وذكر ابن حزم أن جمهور الظاهرية ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان.

وابن داود هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر كانت وفاته عام (٢٩٧هـ) وكان رحمه الله فقيهاً أديباً مناظراً شاعراً، من أهم مصنفاته: الانذار، الاعذار، الوصول إلى معرفة الأصول، واختلاف مسائل الصحابة. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص١٧٥)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢)، النجوم الزاهرة (١٧١/٣)، وفيات الأعيان (٣٩٠/٣).

(٤) مثل علي بن عيسى المتوفى عام (٤٢٠هـ)، ونفطويه وغيرهما انظر العدة (٦٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٥/٣)، التبصرة (ص١٢٧).

الشافعية[1]: أن أقله اثنان[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كان له اخوة فلأمه السدس﴾[3] ولا خلاف في: حجبها باثنين[4].

وقد جاء ضمير الجمع للاثنين في ﴿هذان خصمان اختصموا﴾[5] ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾[6] وكانوا اثنين و﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[7] ﴿وان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[8].

---

(١) منهم الغزالى اختاره في المستصفى (٢/٩٢) ونقل الآمدي عن الغزالي هذا المذهب في الإحكام (٢/٢٢٢)، ومن الشافعية القائلين بذلك الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٢٢) البرهان (١/٣٤٩)، شرح العضد (٢/١٠٥)، المنخول (ص١٤٨).

(٢) وحكي عن بعض الصحابة كعمر، وزيد بن ثابت- رضي الله عنهما- وهناك قول ثالث راجع في ذلك: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤١٩) حيث صرح بأن الأصح عند الشافعية: أن أقل الجمع ثلاثة، البرهان (١/٣٤٩) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥٨)، أصول السرخسي (١/١٥١)، القواعد والفوائد (ص٢٣٨)، المعتمد (١/٢٤٨) نهاية السول (٢/١٠١)، كشف الأسرار (٢/٨٢).

(٣) النساء آية (١١).

(٤) أي: حجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين.

وهذا غير صحيح؛ لأن ابن عباس قد خالف في ذلك ومعه بعض العلماء كما هو معلوم.

(٥) الحج آية (١٩).

(٦) ص آية (٢١).

(٧) الحجرات آية (٩)

(٨) التحريم آية (٤)

وقال النبي -ﷺ-: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[1]

ولأن «الجمع» مشتق من جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه، وهذا يحصل في الاثنين.

ولنا[2]: ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما [3]-: [أنه][4] قال لعثمان-رضي الله عنه[5]-: «[لِمَ][6] حجبت الأم بالاثنين من الأخوة، وإنما قال الله-تعالى-: ﴿فإن كان له اخوة فلأمه السدس﴾ [7] وليس الأخوان بأخوة في لسانك، ولا في لسان قومك؟»

فقال له عثمان: «لا أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في

---

(١) رواه أبو موسى مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٢/١)، والبيهقي في سننه (٦٩/٣) عن أبي موسى، وأخرجه ايضا عن أنس بن مالك بلفظ (الاثنان جماعة والثلاثة جماعة، وما أكثر فهو جماعة) وقال في ذلك: «رواه جماعة منهم الربيع ابن بدر وهو ضعيف والله اعلم، وقد روي من وجه آخر- أيضا- ضعيف» أخرجه الدار قطني في سننه (٢٨٠/١)، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو» وقال السمهودي في الغماز على اللماز (ص٢٦): «رواه ابن ماجه وهو ضعيف» وقال المناوى في فيض القدير (١٤٨/١): «اتفقوا على ضعفه» وقال ابن حزم في الإحكام: (٥٠٣/٤) «هذا الحديث ليس بصحيح».

(٢) في «ط» و«ل» و«هـ»: «واما»، بدأ ابن قدامة- من هنا- بذكر أدلة مذهب الجمهور وهو أن أقل الجمع ثلاثة.

(٣) في غير «م»: «عنه».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م» و«هـ».

(٥) عبارة «ب» و«ص»: «ولنا ماروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ط» و«ل».

(٧) النساء آية (١١)

الأمصار[1]»[2].

فعارفه على: أنه في لسان[3] العرب ليس بحقيقة في الاثنين، وإنما صار إليه للإجماع.

دليل آخر: أن أهل اللسان فرقوا بين «الآحاد» و«التثنية» و«الجمع» وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به، فوجب أن يغاير «الجمعُ» «التثنية» كمغايرة «التثنية» «الآحاد».

ولأن لاثنين لا ينعت بهما «الرجال» و«الجماعة» في لغة أحد: فلا تقول: «رأيت رجالاً [اثنين» ولا[4] «جماعة رجلين» ويصح أن يقال: «ما رأيت رجالاً][5]، وإنما رأيت رجلين» ولو كان حقيقة فيه: لما صح نفيه.

و[أما][6] ما احتجوا به: فغايته: أنه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازاً[7] كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم**﴾[8] و﴿**إنا نحن نزلنا الذكر**﴾[9]

---

(١) آخر الورقة (٩١) من «م».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٧/٦)، والحاكم في المستدرك (٣٣٥/٤) وقال: «هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٥/٣): «وفيه نظر؛ فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي».

(٣) آخر الورقة (٨٦)من «ب».

(٤) آخر الورقة (١١٢) من «هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط كله من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين مناسب للسياق، لم يرد في جميع النسخ.

(٧) هذا على مذهب من قال بوقوع المجاز في القرآن، وابن قدامة - كما سبق- من القائلين بذلك راجع (ص ٢٧٢).

(٨) آل عمران آية (١٧٣)

(٩) الحجر آية (٩).

ثم إن «الطائفة» و«الخصم» يقع على الواحد، والجمع، والقليل، والكثير، فردَّ الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ «الطائفة» و«الخصم».

وأما قوله: «الاثنان جماعة» أراد [1]: في حكم الصلاة، وحكم انعقاد الجماعة؛ لأن[2] كلام النبي -ﷺ- يحمل على الأحكام لا على بيان الحقائق.

وقولهم: «إنه[3] جمع شيء إلى شيء».

قلنا: الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق على ما مضى.

* * *

(١) في «ط»: «فأراد».

(٢) في «ل»: «لأنه».

(٣) آخر الورقة (٧٤) من «أ».

فصل

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه[1] كقوله عليه السلام- حين سئل أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة- [2]: (وهو الطهور ماؤه).

---

(١) أي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما، وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية، وذهب إليه أكثر الأصوليين منهم الإمام الرازي في المحصول (١٨٨/٣/١)، والآمدي في الإحكام (٢٣٨/٢) وإمام الحرمين في البرهان (٣٧٢/١)، وانظر هذا المذهب في المراجع السابقة و: العدة (٦٠٥/٢-٦٠٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٢)، أصول السرخسي (٢٧٢/١) المعتمد (٣٠٣/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، إحكام الفصول (ص٢٦٩-٢٧٠)، الوصول إلى الأصول (٢٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١).

(٢) ورد هنا في جميع النسخ لفظ «قال» ، والأولى حذفها؛ لأن لفظ «كقوله» يكفي عنها.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٠/١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وقال: «حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه (١٩/١)، والنسائي في سننه (١٤٤/١)، والبيهقي في سننه (٣/١)، ومالك في الموطأ (٥٢/١)، وراجع في الحديث: نصب الراية (٩٦/١)، تلخيص الحبير (٩/١) لترى ما قاله علماء الحديث عن هذا الحديث حيث إن بعضهم صححه وهو الأولى، وبعضهم ضعّفه.

وقال مالك[1]، وبعض الشافعية[2]: يسقط عمومه[3][4]؛ إذ لو لم[5] يكن للسبب تأثير: لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم.

ولما نقله الراوي؛ لعدم فائدته.

ولما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة.

ولأنه جواب، والجواب يكون مطابقاً للسؤال.

ولنا: أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه.

ولذلك لو كان أخص من السؤال: لم يجز تعميمه؛ لعموم السؤال.

---

(١) نقل القرافي في تنقيح الفصول (ص٢١٦) روايتين عن الإمام مالك، أما أكثر المالكية فهم مع الجمهور في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانظر إحكام الفصول للباجي (ص٢٦٩)، ومختصر ابن الحاجب (١١٠/٢).

(٢) منهم المزني، والقفال والدقاق، وقال الجويني: هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي، ولكن الفخر الرازي رد عليه وناقشه في «مناقب الشافعي» انظر: شرح اللمع (٣٩٢/١)، نهاية السول (١٥٩/٢)، المحصول (١٨٩/٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢) المستصفى (٦٠/٢)، إرشاد الفحول (ص١٣٤)، التبصرة (ص١٤٥).

(٣) وهو قول عند بعض الحنابلة، وهناك آراء وتفصيلات في المسألة.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، العدة (٥٩٦/٢ إلى ٦٠٧ وما بعدها) الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢)، الرسالة (ص٢٠٦)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، تيسير التحرير (٢٦٤/١)، القواعد والفوائد (ص٢٤٠)، إرشاد الفحول (ص١٣٤) نهاية السول (١٥٩/٢)، المسودة (ص١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨/٢)، شرح العضد (١١٠/٢).

(٤) آخر الورقة (١٠٢) من «ل».

(٥) في «م»: «لأنه إذا لم».

ولو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال: «كل نسائي طوالق»: طلقن[1] -كلهن-؛ لعموم لفظه، وإن خص السؤال.

ولذلك[2] يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سَنَن السؤال: فلو قال قائل: «أيحل أكل الخبز، والصيد، والصوم»؟ فيجوز أن يقول: «الأكل مندوب» و«الصوم: واجب» و«الصيد: حرام» فيكون جواباً، وفيه [3] «وجوب» و«ندب» و«تحريم»، والسؤال وقع عن «الإباحة».

وكيف ينكر هذا وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب كنزول[4] آية الظهار[5] في أوس بن الصامت[6]، وآية

---

(١) في «هـ»: «لطلقن».

(٢) في «هـ»: «وكذلك».

(٣) في «أ»: «وقته».

(٤) آخر الورقة (٧٥) من «ص».

(٥) وهي قوله تعالى - في سورة المجادلة (٢-٣): **﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أماتهم، إن أماتهم إلا اللائي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾**.

(٦) أخرج ذلك أبو داود في سننه (٥١٣/١)، والترمذي في سننه (٢٨١/٤) والحاكم في المستدرك (٤٨١/٢)، وأحمد في المسند (٤١١/٦) عن خولة، وعائشة.

وقصة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته ذكرها أكثر العلماء فراجع: نيل الأوطار (٢٦٤/٦)، وأسباب النزول للواحدي (ص٤٣٣)، تلخيص الحبير (٢٢٠/٣).

وأوس هو: أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد المشاهد كلها، وتوفي عام (٣٤هـ) بالرملة انظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٨/١) تهذيب الأسماء (١٢٩/١)، أسد الغابة (١٧٢/١)، الخلاصة (ص٤١).

اللعـــان(١) في هلال بن أمية(٢)، ونحو هذا.

ولا يلزم من وجوب التعميم: جواز تخصيص السبب؛ فإنه لا خلاف في: أنه بيان الواقعة. وإنما الخلاف هل هو بيان لها خاصة أم لها ولغيرها؟ فاللفظ يتناولها يقيناً. ويتناول غيرها ظنا(٣)؛ إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه(٤) على محل السؤال كما قال لعمر -لما سأله عن القبلة للصائم-: (أرأيت لو تمضمضت)؟

ولهـذا كـان نقل الراوي للسبب مـفـيداً؛ ليبين به تناول اللفظ [له](٥)، يقـيناً

---

(١) وهي قـوله تعـالى: في سـورة النور (٦-٧): ﴿ **والذين يرمـون أزواجـهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه (٣/٢٧٩)، ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٤)، وأبو داود في سننه (١/٥٣٢)، والبيهقي في سننه (١٠/٢٦٥) هذا قول الجمهور وهو أن السبب في نزول آية اللعان هو: هلال بن أمية؛ لأنه أول رجل لاعن، وقال النووي في شرح مسلم (٢/١١٣٨): السبب في نزول آية اللعان هو عويمر العجلاني وراجع: نيل الأوطار (٦/٣٠٠) فتح الباري (٩/٣٧٤).

وهلال بن أمية هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، وشهـد بدراً وأحداً وكـان من قدماء المسلمين انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء (٢/١٣٩)، الإصابة (٣/٦٠٦)، أسد الغابة (٥/٤٠٦)، الاستيعاب (٣/٦٠٤).

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٤٢) حيث بين ابن اللحام ذلك أكثر من ابن قدامة هنا، وانظر - أيضـا- المستصفى (٢/٦٠-٦١)، شرح العضـد (٢/١١٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٠).

(٤) آخر الورقة (١١٣) من «هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص».

فيمتنع من تخصيصه.

وفيه فوائد أخر من «معرفة أسباب النزول» و«السير[1]» و«التوسع في [علم][2] الشريعة».

وقولهم: «لِمَ أخَّر بيان الحكم؟».

قلنا: الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل ﴿**لا يسأل** [3] **عما يفعل**﴾[4].

ثم لعله أخره إلى وقت الواقعة؛ لوجوب البيان في تلك الحال.

أو اللطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد، لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير.

ثم يلزم لهذه [5] العلة: اختصاص الرجم بـ «ماعز[6]» وغيره من الأحكام.

وقولهم: «تجب المطابقة».

قلنا: يجب أن يكون متناولاً له.

أما أن يكون مطابقاً له: فكلا.

بل [لا][7] يمتنع [8] أن يسأل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره، كما سئل عن الوضوء بماء البحر فبين لهم حل ميتته.

* * *

---

(١) آخر الورقة (٨٧) من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«ط» و«ل».

(٣) آخر الورقة (٩٢) من «م».

(٤) الأنبياء آية (٢٣).

(٥) في غير «م» و«هـ»: «بهذه».

(٦) ماعز بن مالك سبق تخريج ذلك.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٨) ورد هنا في «م» لفظ «عن».

فصل

قول الصحابي: «نهى رسول الله -ﷺ- عن المزابنة» و«قضى بالشفعة فيما لم يقسم»(١): يقتضي العموم(٢)

قال قوم: لا عموم له (٣)؛ لأن الحجة في المحكي، لا في لفظ الحاكي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣)، وأبو داود في سننه (٢٥٦/٢) والترمذي في سننه (١٣١/٦)، وأحمد في المسند (٢٩٦/٣، ٣١٦، ٣٧٢).

(٢) هذا قول الحنابلة، واختاره الآمدي في الإحكام (٢٥٥/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٢٥) وقال الرازي في المحصول (١/ق٢/٦٤٧) «فالاحتمال فيهما، ولكن جانب العموم أرجح» وانظر: الإحكام لابن حزم (٣٨٤/١)، تيسير التحرير (٢٤٩/١)، فواتح الرحموت (٢٩٤/١) شرح العضد (١١٩/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١١٢).

(٣) وهو مذهب أكثر الأصوليين.

انظر: البرهان (٣٤٨/١)، شرح اللمع (٣٣٧/١)، الوصول إلى الأصول (٣٢٦/١) الإحكام للآمدي (٢٥٥/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٩/٢)، المحصول (٦٤٢/٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٨)، نهاية السول (٨٩/٢)، المستصفى (٦٦/٢)، جمع الجوامع (٣٦/٢).

وهناك مذهب ثالث في المسألة وهو: التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف «أن» فيكون للعموم كقوله: «قضى أن الخراج بالضمان» وبين أن لا يقترن بـ «أن» فيكون خاصاً نحو: «قضى بالشفعة للجار» وحكي ذلك عن أبي بكر القفال: انظر الإحكام للآمدي (٢٥٥/٢)، إرشاد الفحول (ص١٢٥)، تيسير التحرير (٢٤٩/١)، شرح العضد (١١٩/٢).

والصحابي يحتمل: أنه سمع [1] لفظاً خاصاً.

أو يكون عموماً.

أو يكون فعلاً لا عموم له.

وقضاؤه بالشفعة لعله حكم في عين، أو بخطاب خاص مع شخص، فكيف يتمسك بعمومه؟!

أم كيف يثبت العموم مع التعارض والشك؟

ولنا: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فإنه قد عرف منهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم[2] الصور كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: «نهى النبي -ﷺ- عن المخابرة» واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو[3]: نهى رسول الله -ﷺ- عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وبيع الثمر[4] حتى يبدو صلاحه والمنابذة[5] وسائر المناهي.

وكذلك أوامره، واقضيته، ورخصه، مثل: «أرخص في السَّلم ووضع الجوائح».

وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة، مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ.

واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها.

إذ لو لم يكن كذلك: كان[6] اللفظ مجملاً.

---

(١) في «م»: «يسمع».

(٢) ورد هنا في «ب» لفظ «عن».

(٣) آخر الورقة (٧٥) من «أ».

(٤) آخر الورقة (١٠٣) من «ل».

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث إلا «النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٩٥)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٥)، ومالك في الموطأ (٣/٢٦٠) وانظر في الحديث فيض القدير (٦/٢٠٦)، نصب الراية (٤/٥).

(٦) في «ط»: «لكان».

ثم لو كانت القضية في شخص واحد: وجب التعميم؛ لما ذكرناه[1] في المسألة الأخرى [2] [والله أعلم][3].

* * *

(١) في غير «ب» و«م»: «لما ذكرنا».

(٢) وهي المسألة السابقة وهي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

فصل

وما ورد من خطاب[(١)] مضافاً إلى «الناس» و«المؤمنين»: دخل فيه العبد[(٢)]؛ لأنه من جملة من يتناوله اللفظ.

وخروجه[(٣)] عن بعض التكاليف: لا يوجب رفع العموم فيه كـ «المريض» و«المسافر» و«الحائض».

ويدخل النساء في الجمع المضاف إلى «الناس»[(٤)].

وما لا يتبين فيه لفظ التذكير والتأنيث كـ «أدوات الشرط»[(٥)]

---

(١) في غير «ط» و«هـ»: «الخطاب».

(٢) سوا كان كله رقيق أو بعضه وهذا رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين وقال بعض المالكية والشافعية: لا يدخلون إلا بدليل، وقال آخرون: إن كان لحق الله دخلوا، وإن كان من حقوق الآدميين لم يدخلوا.

انظر في ذلك: شرح اللمع (٢٧٢/١)، إحكام الفصول (ص٢٢٣)، العدة (٣٤٨/٢) المحصول (٢٠١/٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٠/٢)، البرهان (٣٥٦/١)؛ المستصفى (٧٧/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/١)، المعتمد (٣٠٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٦) تيسير التحرير (٢٥٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٩)، إرشاد الفحول (ص١٢٨) شرح العضد (١٢٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٧/١) التمهيد لأبي الخطاب (٢٨١/١).

(٣) آخر الورقة (١١٤) من «هـ».

(٤) انظر البرهان (٣٦٠/١)، المسودة (ص٩٩)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/٢) شرح العضد (١٢٤/٢)، المنخول (ص١٤٣).

(٥) أي: أن النساء يدخلن ضمن اللفظ الذي لا يتبين فيه التذكير والتأنيث مثل «مَنْ»=

ولا يدخلن فيما يختص بالذكور من الأسماء كـ «الرجال» و«الذكور»(١)

فأما الجمع بالواو والنون كـ: «المسلمين»، وضمير المذكرين(٢) كقوله: ﴿كلوا واشربوا﴾(٣): فاختار القاضي(٤): أنهن يدخلن فيه.

وهو قول بعض الحنفية(٥) وابن داود(٦)(٧).

= الشرطية وأخواتها وهذا قول المحققين من الأصوليين والفقهاء.

وذهب بعض الحنفية -كما حكي عنهم- إلى أنهن لايدخلن، والصحيح: أنهن يدخلن انظر: المحصول (٦٢٢/٢/١)، البرهان (٣٦٠/١)، المسودة (ص١٠٤)، مختصر ابن الحاجب (١٢٥/٢) مع شرح العضد، الإحكام للآمدي (٢٦٩/٢)، نهاية السول (٧٨/٢) إرشاد الفحول (ص١٢٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٢٨/١).

(١) هذا بالإجماع انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٥/٢)، المحصول (٦٢١/٢/١) تيسير التحرير (٢٣١/١)، المعتمد (٢٥٠/١)، إرشاد الفحول (ص١٢٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١).

(٢) في «ب»: «المذكورين».

(٣) الأعراف آية (٣١).

(٤) في العدة (٣٥١/٢).

(٥) منهم الكمال بن الهمام انظر التحرير في أصول الفقه (٢٣٤/١) مع التيسير، فواتح الرحموت (٢٧٣/١).

(٦) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١).

(٧) وهو مذهب أكثر الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو ظاهر كلام الإمام أحمد انظر: العدة (٣٥١/٢)، التمهيد (٢٩٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/٢)، المعتمد (٢٥٠/١)، المحصول (٦٢٢/٢/١)، البرهان (٣٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٨) المستصفى (٧٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٤/٢)، إرشاد الفحول (ص١٢٧).

واختار أبو الخطاب [١] والأكثرون[٢]: أنهن لا يدخلن فيه[٣]، لأن الله -تعالى- ذكر «المسلمات» بلفظ متميز. فما يثبته ابتداء [٤] ويخصه بلفظ، «المسلمين» لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر[٥] من: «قياس» أو «كونه في معنى المنصوص، وما يجرى[٦] مجراه».

ولنا: أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث[٧] غُلب التذكير.

---

(١) في التمهيد (١/٢٩١).

الحق: أن أبا الخطاب قال ما نصه: «وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي ولكن ننصر قول شيخنا» أ.هـ.

وشيخه هو أبو يعلى القائل- كما سبق- أنهن يدخلن، وذكر أدلة القائلين بأنهن يدخلن وأجاب عما وجه إليها من اعتراضات، ولم يستدل لكونهن لا يدخلن مما يدل على أن أبا الخطاب لم يجزم برأي في هذه المسألة.

(٢) من الفقهاء والمتكلمين، وهو قول أكثر الشافعية والأشعرية انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩١)، العدة(٢/٣٥٣)، جمع الجوامع (١/٤٢٨) وورد فيه أن هذا هو القول الأصح عند الشافعية، نهاية السول (٢/٨٨)، المعتمد (١/٢٥٠)، المحصول (١/٢/٦٢٣).

(٣) وهذا هو الذي رجحه الغزالي في المستصفى (٢/٧٩) والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما انظر: المرجع السابق و: البرهان (١/٣٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٤)، المحصول (١/٢/٦٢٣)، نهاية السول (٢/٨٨).

(٤) ورد هنا في «أ» و«ص»: «لحظاء».

(٥) آخر الورقة (٧٦) من «ص».

(٦) في «م»: «جرى».

(٧) آخر الورقة (٨٨) من «ب».

ولذلك[1] لو قال- لمن بحضرته من الرجال والنساء-: «قوموا» و«اقعدوا»: تناول جميعهم.

ولو قال: «قوموا» و«قمن»، و«اقعدوا» و«اقعدن»: عدَّ تطويلاً ولكنة.

ويبينه قوله تعالى: ﴿**قلنا اهبطوا منها جميعاً**﴾[2].

وكان ذلك خطاباً لآدم، وزوجته، والشيطان.

وأكثر[3] خطاب الله -تعالى- في القرآن بلفظ التذكير كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾[4] و﴿**يا عبادي الذين اسرفوا**﴾[5] و﴿**هدى للمتقين**﴾[6] و﴿**بشرى للمؤمنين**﴾[7] و﴿**بشر المخبتين**﴾[8] والنساء يدخلن في جملته.

وذكره لهن بلفظ مفرد- تبييناً وإيضاحاً- لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن كقوله تعالى-: ﴿**من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال**﴾[9] وهما من الملائكة.

---

(١) في «ب»: «وكذلك».

(٢) البقرة آية (٣٨)، ورد في جميع النسخ زيادة: «بعضكم لبعض عدو» وهي ليست في هذه الآية.

(٣) آخر الورقة (٩٣) من «م».

(٤) البقرة آية (١٧٨).

(٥) الزمر آية (٥٣).

(٦) البقرة آية (٢).

(٧) البقرة آية (٩٧).

(٨) الحج آية (٣٤)

(٩) البقرة آية (٩٨).

و[قوله][1] : ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾[2]

وقد يعطف العام على الخاص كقوله تعالى: ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾[3] والمال عام في الكل [والله أعلم][4].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل» و«هـ».

(٢) الرحمن آية (٦٨).

(٣) الأحزاب آية (٢٧).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

فصل

العام[١] إذا دخله التخصيص يبقى[٢] حجة فيما لم يخص عند الجمهور[٣] وقال أبو ثور[٤] وعيسى بن أبان[٥]: لا يبقى حجة[٦]؛ لأنه يصير مجازاً: فقد

---

(١) في «أ» و«ب» و«م»: «فى العام».

(٢) في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «بقى».

(٣) وهو مذهب الشافعية، والصحيح عند الحنفية، والحنابلة، ونسبه الآمدي في الإحكام (٢٣٢/٢) والرازي في المحصول (٢٣/٣/١) إلى الفقهاء، وهو اختيار الغزالي في المستصفى (٥٧/٢)، والرازي في المحصول (٢٣/٣/١)، والآمدي في الإحكام (٢٣٣/٢)، وانظر شرح اللمع (٣٤٤/١)، إحكام الفصول (ص٢٤٧) الوصول إلى الأصول (٢٣٣/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، المسودة (ص١١٦) المعتمد (٢٨٦/١).

(٤) نقله عنه أبو الحسين في المعتمد (٢٨٦/١)، والآمدي في الإحكام (٢٣٢/٢) وأبو الخطاب في التمهيد (١٤٢/٢).

وأبو ثور: ابرهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه كانت وفاته عام (٢٤٠هـ) وكان -رحمه الله- يوصف بالعلم والورع والفضل، انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (١٥/١)، تاريخ بغداد (٦٥/٦).

(٥) نقله عنه أبو الحسين في المعتمد (٢٨٦/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٤٢/٢).

وهو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفى، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، توفي عام (٢٢١هـ) من أهم مصنفاته: خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي وغيرها، انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٤٠١/١)، طبقات الفقهاء (ص١٣٧)، الفوائد البهية (ص١٥١)، تاريخ بغداد (١٥٧/١١).

(٦) وهناك آراء أخرى في المسألة راجعها فى التمهيد لأبي الخطاب (١٤٣/٢)، المعتمد =

خرج الوضع من أيدينا، ولاقرينة تفصل وتحصر[1] فيبقى مجملاً.

ولنا: تمسك الصحابة -رضي الله عنهم- بالعمومات. وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير كقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾[2] و﴿**إن الله بكل شيء عليم**﴾[3]

فعلى قولهم[4]: لا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلاً.

ولأن[5] لفظ «السارق» يتناول كل سارق بالوضع فالمخصص صرف دلالته عن[6] البعض، فلا تسقط دلالته[7] عن الباقي كـ: «الاستثناء».

وقولهم[8]: «يصير مجازاً» ممنوع.

وإن[9] سلم: فالمجاز دليل إذا كان معروفاً؛ لأنه يعرف[10] منه المراد فهو

= (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، تيسير التحرير (٣١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١) أصول السرخسي (١٤٤/١).

(١) في غير «ب» و«ص»: «وتحصل».

(٢) هود آية (٦).

(٣) البقرة آية (٢٣١).

(٤) أي: على قول من قال: بأنه لا يبقى حجة.

(٥) آخر الورقة (١١٥) من «هـ».

(٦) في «أ»: «على».

(٧) آخر الورقة (١٠٤) من «ل».

(٨) آي: قول من قال: إنه لا يبقى حجة.

(٩) في «م»: «فإن»، وهو آخر الورقة (٧٦) من «أ».

(١٠) في «ص»: «يعزو».

كالحقيقة[1].

وقولهم «لا قرينة تفصل».

قلنا: ليس كذلك. فإنا[2] إنما نجعل[3] اللفظ مجازاً بدليل التخصيص فيختص الحكم به دون ما عداه.

* * *

(١) يعني: أن المجاز إذا كان معروفاً مشهوراً فإنه يعمل به بدون قرينة مثل الحقيقة.

(٢) في «ط» و«ل» و«م»: «فإما».

(٣) في «ط»: «يجعل».

فصل

واختار القاضي[1]: أنه حقيقة بعد التخصيص.

وهو قول أصحاب الشافعي[2][3]

وقال[4] قوم: يصير مجازاً على كل حال[5]؛ لأنه وضع للعموم، فإذا أريد [به][6] غير ما وضع له: كان مجازاً.

---

(١) في العدة (٥٣٣/٢).

(٢) نسبة هذا القول إلى الشافعية كلهم فيه نظر، وذلك لأن هذا القول هو مذهب أكثر الشافعية- لا كلهم- كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع (٥/٢) أو هو مذهب كثير منهم كما قال الآمدي في الإحكام (٢٢٧/٢).

(٣) وهو مذهب كثير من الحنفية وأكثر الحنابلة، ونسبه الغزالي في المنخول (ص١٥٣) إلى الإمام الشافعي، وانظر : كشف الأسرار (٣٠٧/١)، المسودة (ص١١٦) البرهان (٤١٠/١)، نهاية السول (١٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦) المحصول (١٨/٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٢)، أصول السرخسي (١٤٤/١) إرشاد الفحول (ص١٣٥)، التبصرة (ص١٢٢).

(٤) في «ب»: «وقد قال».

(٥) وهو قول أبي الخطاب في التمهيد (١٣٩/٢)، وصححه ابن تيمية في المسودة (ص١٦٥) واختاره إمام الحرمين في البرهان (٤١١/١) والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦) والآمدي في الإحكام (٢٢٧/٢)، ومال إليه الغزالي في المستصفى (٥٨/٢) وانظر المنخول (ص١٥٣) وهو قول أكثر الأشعرية والمعتزلة انظر المراجع السابقة والعدة (٥٣٩/٢)، المحصول (١٨/٣/١)، فواتح الرحموت (٣١٢/١)، المعتمد (١٨٢/١)، إرشاد الفحول (ص١٣٥).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

وإن لم يكن هذا هو المجاز فلا يبقى للمجاز معنى؛ [إذ][1] لا خلاف[2] في أنه[3] لورد إلى ما دون أقل الجمع فقال: «لا تكلم الناس» وأراد «زيداً» وحده: كان مجازاً، وإن كان هو داخلاً فيه.

وقال آخرون: إن خصَّص بدليل منفصل: صار مجازاً؛ لما ذكرناه.

وإن خُصص بلفظ متصل فليس بمجاز[4]، بل يصير الكلام بالزيادة كلاماً آخر موضوعاً لشيء آخر:

فإنا نقول: «مسلم» فيدل على واحد، ثم نزيد الواو والنون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازاً.

ونزيد[5] الألف والنون[6] في «رجل» فيصير صيغة أخرى بالزيادة.

ولا فرق بين زيادة كلمة[7]، أو زيادة[8] حرف:، فإذا قال: «السارق للنصاب

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» وورد في «ط» «إذن».

(٢) في «أ» و«ب» و«ص» و«ط»: «ولا خلاف».

(٣) في «أ» و«ب» و«ص» و«ط» : «فإنه».

(٤) حكي ذلك عن أبي الحسن الكرخي كما قال أبو يعلى في العدة (٥٢٩/٢).

وهناك مذاهب أخرى في هذه المسألة راجعها وأدلة كل مذهب والمناقشة: في التمهيد لأبي الخطاب (١٣٨/٢)، المعتمد (٢٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٣١١/١)، المسودة (ص١١٦)، المحصول (١٩/٣/١)، كشف الأسرار (٢٠٧/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، نهاية السول (١٠٥/٢)، البرهان (٤١٠/١)، إرشاد الفحول (ص١٣٦) المستصفى (٥٤/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦/٢)، شرح اللمع (٣٤٤/١).

(٥) في «ط» و«ل»: «ثم نزيد».

(٦) في «م»: «واللام».

(٧) في «أ»: «حكمه».

(٨) في «أ»: «وزيادة».

يقطع» أو «يقطع السارق إلا سارق دون النصاب» فلا مجاز فيه، بل مجموع[1] هذا الكلام موضوع للدلالة على ما دل عليه، فقوله تعالى: ﴿**الف سنة إلا خمسين عاما**﴾[2] دل على تسعمائة وخمسين وضعاً، فكأن العرب وضعت لذلك عبارتين.

ويمكن أن يقال: ما صار بالوضع عبارة عن هذا القدر، بل بقي الألف للألف والخمسون للخمسين و«إلا» للرفع[3]، فإذا رفعنا من الألف خمسين بقي تسعمائة وخمسون.

أما زيادة الواو والنون: فلا معنى لها في نفسها بخلاف هذا.

[4] [و][5] وجه قول[6] القاضي[7]:-

أن القرينة [8] المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة؛ لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض فهو كـ «الاستثناء» وقد تبين الكلام فيه.

* * *

---

(١) آخر الورقة (٨٩) من «ب».

(٢) العنكبوت آية (١٤).

(٣) ورد هنا في «ط» و«ل» عبارة: «بعد الإثبات».

(٤) ورد هنا في «هـ» لفظ «فصل».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«م».

(٦) اخر الورقة (٩٤) من «م»،

(٧) انظر العدة (٥٤٣/٢).

(٨) آخر الورقة (٧٧) من «ص».

فصل

ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد [1]

وقال الرازي[2] والقفال [3] والغزالي [4]: لا يجوز النقصان من أقل

---

(١) وهو رأي الحنابلة، وهو قول الإمام مالك، وبعض الشافعية، وهو اختيار أكثر الحنفية: انظر العدة (٥٤٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٦/١)، اللمع (ص١٧)، تيسير التحرير (٣٢٦/١)، المعتمد (٢٥٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٣/٢)، المسودة (ص١١٧).

(٢) نقل ذلك عنه الجرجاني كما ذكره أبو يعلى في العدة (٥٤٤/٢) وانظر التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٢).

والرازي هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر المعروف بالجصاص، تتلمذ على الكرخي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعده كانت ولادته عام (٣٠٥هـ)، ووفاته كانت (٣٧٠هـ) من أم مصنفاته: الفصول في أصول الفقه، وأحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي شرح مختصر الكرخي. انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص٦)، تاريخ بغداد (٣١٤/٤)، الجواهر المضيئة (٨٤/١)، الفوائد البهية (ص٢٧)، شذرات الذهب (٧١/٣) النجوم الزاهرة (١٣٩/٤)، طبقات المفسرين (٥٥/١).

(٣) نقل ذلك عنه أبو الحسين في المعتمد (٢٥٤/١)، وأبو يعلى في العدة (٥٤٤/٢).

والقفال هو: محمد بن اسماعيل ، أبو بكر، القفال الشاشي موطناً، الشافعي مذهباً كانت وفاته عام (٣٦٥) من أهم مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٠/٣)، النجوم الزاهرة (١١١/٢).

(٤) في المستصفى (٩١/٢). =

الجمع[1]؛ لأنه يخرج به عن الحقيقة[2]

ولنا: أن القرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة، وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك فكذلك في المنفصلة[3].

* * *

= والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام جامع شتات العلوم كانت ولادته في طوس عام (٤٥٠هـ) ووفاته عام (٥٠٥هـ) من أهم مصنفاته المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، والوسيط، والوجيز وأصول الدين، واحياء علوم الدين .

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠/٤)؛ النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥) وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(١) وهناك مذاهب أخرى وتفصيلات في هذه المسألة راجع في ذلك: فواتح الرحموت (٣٠٦/١)، المستصفى (٩١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٢)، المسودة (ص١١٧)، المعتمد (٢٥٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/٢)، المحصول (١٦/٣/٢) تيسير التحرير (٢٢٦/١).

(٢) آخر الورقة (١١٦) من «هـ».

(٣) راجع تفصيل هذا الدليل في العدة (٥٤٦/٢).

فصل

والمخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام [١]

وقال قوم: لا يدخل [٢] بدليل قوله تعالى: ﴿**قل الله خالق كل شيء**﴾[٣]

ولو قال قائل لغلامه: «من دخل الدار فأعطه درهماً»: لم يدخل في ذلك.

وهذا فاسد؛ لأن اللفظ عام، والقرينة هي التي أخرجت المخاطب فيما ذكروه.

[و][٤] يعارضه قوله تعالى: ﴿**وهو بكل شيء عليم**﴾[٥]

ومجرد كونه مخاطباً ليس بقرينة قاضية بالخروج عن العموم.

والأصل اتباع العموم.

واختـار أبو الخطاب[٦]: أن الآمـر لا يدخل في الأمـر [٧]؛ لأن الأمر:

---

(١) سواء كان الخطـاب أمراً أو نهياً أو خبراً وهذا مذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٨)، المستصفى (٢/٨٨) نهاية السول (٢/٨٩) إرشاد الفحول (ص١٣٠) مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٧) البرهان (١/٣٦٢)، المنخول (ص١٤٣)، غاية الوصول (ص٦٩)، إحكام الفصول (ص٢٥٥, ٢٥٨)، المحصول (١/٣/١٩٩)، العدة (١/٣٣٩).

(٢) انظر هذا الرأي في المستصفى (٢/٨٨)، تيسير التحرير (١/٢٥٧)، البرهان (١/٢٦٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٣).

(٣) الرعد آية (١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) البقرة آية (٢٩).

(٦) في التمهيد (١/٢٧٢).

(٧) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٧٢) العدة=

استدعاء[1] الفعل بالقول ممن هو دونه، ولن يتصور كون الإنسان دون نفسه فلم توجد حقيقته[2].

ولأن مقصود الآمر: الامتثال، وهذا لا يكون إلا من الغير[3].

وقال القاضي[4]: يدخل النبي - ﷺ - فيما أمر به[5].

ويمكن أن تنبني هذه المسألة على: أن ما ثبت في حق الأمة من حكم[6] شاركهم النبي - ﷺ - في ذلك الحكم[7].

ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ثم لم يفعل، سألوه عن تركه[8] الفسخ، فبين[9] لهم عذره[10].

= (٣٤٣/١)، جمع الجوامع (٤٢٩/١)، إرشاد الفحول (ص١٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢١)، المحصول (٢٠٠/٣/١).

(١) آخر الورقة (١٠٥) من «ل».

(٢) في «أ» و«ب» و«م»: «حقيقة» أي: حقيقة الأمر وهذا الدليل نقله ابن قدامة بنصه من التمهيد (٢٧٣/١) فقرة (٣٣٨).

(٣) وهذا الدليل تجده بنصه في التمهيد (٢٧٣/١) فقرة (٣٣٧).

(٤) في العدة (٣٣٩/١).

(٥) وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا في مواضع ذكرها أبو يعلى في العدة (٣٣٩/١ وما بعدها).

(٦) في «أ» و«ب» و«ص» و«هـ»: «الحكم».

(٧) قد سبقت هذه المسألة عند قوله - في باب الأمر - «فصل إذا أمر الله -تعالى- نبيه -ﷺ- بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾ أو أثبت في حقه حكماً فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم » راجع (ص٦٣٧)

(٨) في «ط» و«ل» و«م»: «ترك».

(٩) في «أ»: «فتبين» وهو آخر الورقة (٧٧) من «أ».

(١٠) وهو قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولحللت كما =

وقد عاب الله -تعالى- الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم.

وقال- في حق شعيب [عليه السلام][1]- **﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾**[2]

وفي الأثر: «إذا أمرت بمعروف فكن من آخذ الناس به، وإذا نهيت عن منكر فكن من أترك الناس له وإلا هلكت»[3].

* * *

= تخلون) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٥)، ومسلم في صحيحه (٨٨٣/٢).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ» و«ب» و«ص» و«هـ».

(٢) هود آية (٨٨).

(٣) قال ذلك الحسن البصري -رحمه الله- كما ذكر ذلك الإمام أحمد في المسند (٣٦٠/١).

فصل

اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول أبي بكر[(١)] والقاضي[(٢)].

وقال أبو الخطاب[(٣)]: لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصه [(٤)]

قال[(٥)]: وقد أومأ إليه[(٦)] في رواية صالح[(٧)] وأبي الحارث[(٨)(٩)]

---

(١) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٥٢٦/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٦٦/٢).

والمقصود بأبي بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر الحنبلي «غلام الخلال» وقد سبقت ترجمته.

(٢) في العدة (٥٢٥/٢ و٥٢٨).

وهو اختيار ابن عقيل كما قال ابن تيمية في المسودة (ص١٠٩)، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الصيرفي وبعض الحنفية انظر المحصول (٢٩/٣/١)، تيسير التحرير (٢٣٠/١)، فواتح الرحموت (٢٦٧/١)، الكاشف (٢٣٥/٢/أ).

(٣) في التمهيد (٦٥/٢-٦٦).

(٤) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين انظر: الإحكام للآمدي (٥٠/٣) البرهان (٤٠٦/١)، المسودة (ص١٠٩)، فواتح الرحموت (٢٦٧/١)، التبصرة (ص١٢٠) إرشاد الفحول (ص١٣٩)، الكاشف (٢٣٥/٢/أ) مختصر ابن الحاجب (١٦٨/٢).

(٥) أي: قال أبو الخطاب في التمهيد (٦٦/٢).

(٦) أي: أومأ إليه الإمام أحمد.

(٧) وهو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد صدوق ثقة كانت ولادته عام (٢٠٣هـ)، وتوفي بأصبهان عام (٢٦٦هـ) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٧٣/١)، الإنصاف (٢٨٦/١٢).

(٨) أبو الحارث هو: أحمد بن محمد الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٧٤/١).

(٩) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٦٦/٢)، وقد ذكر هذه الرواية أبو يعلى في =

وقال القاضي[1]: «فيه روايتان».

وعن الحنفية كقول أبي بكر[2]

وعنهم[3]: أنه إن سمع من النبي -ﷺ- على طريق تعليم الحكم: فالواجب اعتقاد عمومه.

وإن سمعه من غيره: فلا[4]

وعن الشافعية كالمذهبين[5]

قالوا[6]: لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطاً بعدم المخصص، ونحن لا نعلم عدمه[7] إلا بعد أن نطلب فلا نجد، ومتى لم يوجد الشرط لا[8] يثبت[9] المشروط.

= العدة (٥٢٦/٢).

(١) في العدة (٥٢٥/٢).

(٢) أي قال بعض الحنفية: يجب اعتقاد عموم اللفظ في الحال قبل البحث عن المخصص انظر هذا في أصول السرخسي (١٣٢/١)، كشف الأسرار (٢٩١/١).

(٣) أي: ورد عن الحنفية رأي آخر وهو: ما ذكره.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢٦٧/١)، كشف الأسرار (٢٩١/١)، العدة (٥٢٧/٢-٥٢٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٦/٢).

(٥) فذهب بعض الشافعية إلى إنه يجب اعتقاد عموم اللفظ في الحال؛ وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ إلا بعد البحث عن المخصص فلا يوجد انظر: المستصفى (١٥٧/٢)، المحصول (٢٩/٣/١)، البرهان (٤٠٦/١)، الإحكام للآمدي (٥٠/٣) التبصرة (ص١٢٠)، إرشاد الفحول (ص١٣٩)، اللمع (ص٧٥).

(٦) أي: قال أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون: إنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ حتى يبحث عن المخصص فلا يوجد ما يخصه.

(٧) آخر الورقة (٩٠) من «ب».

(٨) في «أ»: «فلا».

(٩) في «ط» و«ل»: «يوجد».

وكذلك[(١)] كل دليل يمكن[(٢)] ان يعارضه دليل: فهو دليل بشرط: سلامته عن المعارض، فلا[(٣)] بد من معرفة[(٤)] «الشرط» و«الجمع» بين الأصل والفرع بعلة مشروطاً[(٥)] بعدم الفرق فلابد من معرفة عدمه.

ثم[(٦)] اختلفوا[(٧)] إلى متى يجب البحث؟

فقال قوم: يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالأنتفاء عند الاستقصاء في البحث[(٨)] كالباحث عن «المتاع في البيت» إذا لم يجده: غلب على ظنه انتفاؤه.

وقال آخرون: لابد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بأنه لا [دليل][(٩)] مخصص فيجوز الحكم - حينئذ -[(١٠)]

---

(١) في «ط» و«ل» و«هـ»: «ولذلك».

(٢) في غير «م» و«هـ»: «امكن».

(٣) في «ط» و«ل»: «ولا».

(٤) في «ب»: «معرفته».

(٥) في «ص»: «مشروط».

(٦) آخر الورقة (١١٧) من «هـ».

(٧) أي: اختلف أصحاب المذهب الثاني وهو القائلون: إنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ حتى يبحث عن مخصص فلا يوجد ما يخصه.

(٨) وهو رأي أبي الخطاب في التمهيد (٦٧/٢)وإمام الحرمين في البرهان (٤٠٦/١) والآمدي في الإحكام (٥٠/٣)، والغزالي في المستصفى (١٥٧/٢)، وابن الحاجب في مختصره (١٦٨/٢) وابن سريج انظر المحصول (٢٩/٣/١)؛ الكاشف (٢٣٥/٢أ).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«م».

(١٠) وهو رأي جماعة من الأصوليين، وهو قريب من قول القاضي أبي بكر الباقلاني كما حكاه عنه الغزالي في المستصفى (١٥٩/١)، وانظر المحصول (٢٩/٣/١)=

أما إذا كان تشعر نفسه بدليل شذ عنه، وتخيل في صدره إمكانه: فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً؟

ولنا: أن اللفظ موضوع للعموم فوجب اعتقاد موضوعه كـ «أسماء[1] الحقائق» و«الأمر» و«النهي».

ولأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ، كذلك في الأعيان.

وقولهم[2]: «[إن][3] دلالته مشروطة بعدم القرينة»

قلنا: لا نسلم، وإنما القرينة مانعة من حمل اللفظ على موضوعه فهو: كـ «النسخ» يمنع استمرار الحكم.

و«التأويل» يمنع حمل الكلام على حقيقته.

واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقة [والله أعلم][4]

ولأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالدليل؛ فإن الأصول غير محصورة ويجوز أن لا يجد اليوم، ويجده بعد اليوم، فيجب التوقف أبداً، وذلك غير جائز والله أعلم.

* * *

= الكاشف (٢/٢٣٥/أ) إرشاد الفحول (ص١٣٩).

(١) أخر الورقة (٩٥) من «م».

(٢) أي: قول أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون إنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ فى الحال.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»، وهو آخر الورقة (٧٨) من «ص».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ط».

باب [1]

في

الأدلة التي يُخصُّ بها العموم[2]

[3] لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم[4].

وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله -تعالى-: ﴿**الله خالق كل شيء**﴾[5]، ﴿**يُجْبَى إليه ثمرات كل شيء**﴾[6] و﴿**تدمر كل شيء**﴾[7]؟

---

(١) في غير «م» و«هـ»: «فصل».

(٢) آخر الورقة (١٠٦) من «ل».

والتخصيص: هو: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب».

والتخصيص كما قال الرازي في المحصول (٧/٣/١): «هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه». انظر في تعريفات الأصوليين للتخصيص: المعتمد (٢٥٠/١)، البرهان (٤٠٠/١)، اللمع (ص١٨)، الإحكام للآمدي (٢٨١/٢)، العدة (١٥٥/١)، نهاية السول (٩٠/٢)، تيسير التحرير (٢٧٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥١).

(٣) ورد هنا في «ل» عبارة: «قال الشيخ رضي الله عنه»، وورد هنا في «م» عبارة: «قال أيده الله».

(٤) اشترط الحنفية في تخصيص العام: أن يكون مقارناً له، ولا يصح أن يكون متراخياً وإلا كان ناسخاً. انظر: المحصول (١٤/٣/١)، المعتمد (٢٥٥/١)، العدة (٥٩٥/٢) كشف الأسرار (٣٠٧/١)، إرشاد الفحول (ص١٤٣)، المستصفى (٩٨/٢)، التبصرة (ص١٤٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٠/٢)، المسودة (ص١٣٠)، فواتح الرحموت (٣٠١/١).

(٥) الزمر آية (٦٢).

(٦) القصص آية (٥٧).

(٧) الأحقاف آية (٢٥).

وقد ذكرنا: أن أكثر العمومات مخصّصة[1].

[2]وأدلة التخصيص تسعة:-

الأول: دليل الحس[3]

وبه خُصّص قوله [تعالى][4]: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾[5] خرج منه «السماء» و«الأرض» وأمور كثيرة بالحس.

الثاني: دليل العقل[6].

---

(١) راجع (ص ٧٠٧) وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٨٢)، المستصفى (٢/٩٩)، نهاية السول (٢/٩٦)، شرح العضد (٢/١٣٠).

(٢) بدأ من هنا ببيان مخصصات العموم وهي قسمان: مخصصات منفصلة، ومخصصات متصلة، فشرع في ذكر المخصصات المنفصلة، والمخصص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر. انظر نهاية السول (٢/١١٣-١٤١) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٧)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، المعتمد (٢/١١٢).

والمخصصات المنفصلة تسعة كما ذكرها ابن قدامة.

(٣) هذا هو المخصص المنفصل الأول وهو الحس وهو: الدليل المأخوذ من الحواس الخمس وهي البصر، والسمع، واللمس، والشم، والذوق. انظر: المستصفى (٢/٩٩)، نهاية السول (٢/١٤١)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥)، المحصول (١/٣/١١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٥) الأحقاف آية (٢٥) ولفظ «بأمر ربها» لم يرد في «ب» و«ص».

(٦) دليل العقل من المخصِّصات المنفصلة عند جمهور العلماء، وذهبت طائفة من المتكلمين إلى أنه لا يخصص العموم بدليل العقل، والخلاف لفظي كما صرح بذلك الغزالي في المستصفى (٢/١٠٠)، والرازي في المحصول (١/٣/١١١). انظر: العدة =

وبه خُصِّص قوله[1] [تعالى][2]: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[3] لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم.

فإن قيل: العقل سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يتأخر.

[و][4] لأن التخصيص: إخراج ما يمكن دخوله تحت[5] اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن تناول اللفظ له.

قلنا: نحن نريد بالتخصيص الدليل المعرِّف إرادة المتكلم[6]، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنًى خاصًا، والعقل يدل على ذلك وإن كان متقدّماً.

فإن قلتم: لا يسمَّى ذلك تخصيصاً: فهو نزاع في عبارة[7].

= (٥٤٧/٢)، البرهان (٤٠٨/١)، المعتمد (٢٧٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٢)، المسودة (ص١١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، نهاية السول (١٤١/١)، فواتح الرحموت (٣٠١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٧/٢).

(١) ورد هنا في «ط» و«ل» و«م»: ﴿تدمر كل شيء﴾ وهذه الآية مثال لدليل الحس كما سبق.

(٢) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٣) آل عمران آية (٩٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من «ص» و«م» و«هـ».

(٥) آخر الورقة (٧٨) من «أ».

(٦) يطلق المخصص مجازاً على الدليل الدال على الإرادة، هذا مذهب المحققين من الأصوليين، وخالف بعضهم. انظر: نهاية السول (٩٥/٢-١١٣)، المحصول (٨/٣/١)، المعتمد (٢٥٦/١).

(٧) أي: أن الخلاف بين الجمهور القائلين: إن العقل يصلح أن يكون مخصصاً، وبين بعض المتكلمين القائلين بأن العقل لا يصلح أن يكون مخصصاً: ليس خلافاً =

وقولهم: «لا يتناوله اللفظ».

قلنا: يتناوله من حيث اللسان[1] لكن لما وجب الصدق في كلام الله -تعالى-: تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له وضعاً.

الثالث: الإجماع[2].

فإن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال.

فإجماعهم[3] على الحكم في بعض صور[4] العام على خلاف موجب العموم: لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم.

الرابع: النص الخاص يخصِّص اللفظ العام.

فقول النبي -ﷺ-: (لا قطع إلا في ربع دينار)[5] خصَّص عموم قوله تعالى:

= معنوياً، بل هو لفظي وصرح بذلك -أيضاً- الغزالي في المستصفى (١٠٠/١)، والرازي في المحصول (١١١/٣/١).

(١) آخر الورقة (١١٨) من «هـ».

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء، وخالف بعض العلماء وقال: لا يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع. انظر: المستصفى (١٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، نهاية السول (١٤٢/٢)، المحصول (١٢٤/٣/١)، العدة (٥٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٧/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢)، اللمع (ص٢١)، العدة (٥٧٨/٢).

(٣) في غير «ب» و«م» و«هـ»: «وإجماعهم».

(٤) آخر الورقة (٩١) من «ب».

(٥) هذا الحديث روته عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً بألفاظ متقاربة، أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤/٨) ومسلم في صحيحه (١٣١٢/٣)، وأبو داود في سننه (٥٤٥/٤) ومالك في الموطأ (٨٣٢/٢) وراجع في الحديث: المنتقى (٧٢٠/٢).

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[١].

وقوله عليه السلام: (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)[٢] خصّص عموم قوله: (فيما سقت السماء العشر)[٣].

ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة، أو متقدماً أو متاخراً[٤].

وبهذا قال أصحاب الشافعي[٥].

وقد روي عن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى: أن المتأخر يقدم: خاصّاً كان أو عامّاً[٦].

---

(١) المائدة آية (٣٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (ليس فيما دون خمسه أوسق صدقة). أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨/١)، ومسلم في صحيحه (٥٠/٧) والنسائي في سننه (١٢/٥)، وابن ماجه في سننه (٥٧١/١)، والإمام أحمد في المسند (٩٢/٢)و(٦/٣).

(٣) رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً. أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٢)، والترمذي في سننه (٢٢/٣)، والدارقطني في سننه (١٢٩/٢).

(٤) هذا هو الصحيح. انظر: الإحكام للآمدي (٣١٨/٢)، العدة (٦١٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥١/٢)، البرهان (١١٩٣/٢)، المعتمد (٢٧٦/١)، المحصول (١٦١/٣/١)، نهاية السول (١٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص١٦٢)، مختصر ابن الحاجب (١٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٣/٢).
وقد خالف بعض العلماء في ذلك - سيأتي ذكر ذلك-.

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٤/٢)، شرح العضد (١٤٨/٢) على مختصر ابن الحاجب.
يجب أن تتنبه إلى أن بعض الشافعية خالفوا في تخصيص السنة بالكتاب- كما سيأتي ذكره-إن شاء الله-.

(٦) ذكر هذه الرواية أبو الخطاب في التمهيد (١٥١/٢).

وهو قول الحنفية[1]؛ لقول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله -ﷺ- [2].

ولأن العام يتناول الصور التي تحته كتناول [3] اللفظ لها بالتنصيص عليها، ولو نص على الصورة الخاصة: لكان نسخاً فكذلك إذا عمم[4].

وهذا فيما إذا عُلِم المتأخر.

فإن جهل: فهذه الرواية تقتضي: أن يتعارض الخاص وما قابله من العام ولا يقضى[5] بأحدهما على الآخر.

وهو قول طائفة[6]؛ لأنه يحتمل أن يكون العام ناسخاً؛ لكونه متأخراً.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً فلا سبيل إلى التحكم.

وقال بعض الشافعية: لا يُخصَّص عموم السنة بالكتاب[7].

---

(١) هو مذهب أكثر الحنفية لا كلهم وهو اختيار القاضي عبد الجبار. انظر كشف الأسرار (٢٩١/١)، المعتمد (٢٧٦/١)، الكاشف (٢٣/٣).

(٢) روي عن ابن عباس أنه قال: إن رسول الله -ﷺ- خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله -ﷺ-. أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٤/٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٦/٤)، ومالك في الموطأ (٢٩٤/١) والدارمي في سننه (٩/٢).

(٣) آخر الورقة (٩٦) من «م».

(٤) في غير «ب»: «عم».

(٥) في «أ»: «ولا يقتضي».

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣١٩/٢)، المعتمد (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، نهاية السول (١٤٢/٢)، المسودة (ص١٣٤)، المستصفى (١٠٣/٢)، التبصرة (ص١٥١)، إرشاد الفحول (ص١٦٣).

(٧) صرح بنسبة هذا القول إلى بعض الشافعية الشوكاني في إرشاد الفحول(ص١٥٧)=

وخرجه ابن حامد [1] رواية لنا [2]؛ لقوله تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾[3].

ولأن المبيِّن[4] تابع للمبيَّن، فلو خصّصنا السنة بالقرآن: صار تابعاً [5] لها.

وقالت طائفة من المتكلمين: لا يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد[6].

وقال عيس بن أبان: يخص العام المخصوص، دون غيره[7].

= أما الآمدي في الإحكام (٣٢١/٣)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (٢٨/٢) فقد ذكرا هذا المذهب ولم ينسباه إلى الشافعية.

أما مذهب الجمهور فهو معروف وهو أنه يجوز تخصيص السنة بالكتاب. انظر المراجع الثلاثة السابقة و: العدة (٥٦٩/٢)، التمهيد (١١٣/٢)، التبصرة (ص١٣٦)، المحصول (١٢٣/٣/١)، المسودة (ص١٢٢)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١)، مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢).

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، شيخ الحنابلة في وقته توفي عام (٤٠٣هـ)، من أشهر تلاميذه أبو يعلى الحنبلي، من أهم مصنفاته: شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، شذرات الذهب (١٦٦/٣)، المنهج الأحمد (٨٢/٢)، تاريخ بغداد (٣٠٣/٧).

(٢) حكى ذلك عنه أبو يعلى في العدة (٥٧٠/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (١١٣/٢).

(٣) النحل آية (٤٤). ووجه الاستدلال: أننا لو خصصنا عموم السنة بخصوص القرآن: لكان القرآن مبيناً للسنة وهو ممتنع للآية.

(٤) في «ط»: «المتبين».

(٥) آخر الورقة (٧٩) من «ص».

(٦) ذكر هذا القول الآمدي في الإحكام (٣٢٢/٢)، والرازي في المحصول (١٣١/٣/١) وأبو يعلى في العدة (٥٥٢/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٠٦/٢).

(٧) نقله عنه الرازي في المحصول (١٣١/٣/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٠٦/٢-١٠٧).

وحكاه القاضي عن أبي حنيفة[١]؛ لأن الكتاب مقطوع به والخبر مظنون فلا يترك به المقطوع[٢] كالإجماع لا يخص بخبر الواحد.

وقال[٣] بعض الواقفية: بالتوقف[٤]؛ لأن خبر الواحد مظنون الأصل[٥]، مقطوع المعنى.

واللفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل، مظنون الشمول.

فهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح.

---

(١) هذا غير صحيح؛ لأن القاضي أبا يعلى قد حكاه في العدة (٥٥١/٢) عن أصحاب أبي حنيفة، ولعل كلمة «أصحاب» سقطت.

وانظر في هذا الرأي أصول السرخسي (١٣٣/١)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١).

(٢) آخر الورقة (١٠٧) من «ل».

(٣) في «أ»: «فقال».

(٤) وهو ما نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر الإحكام للآمدي (٣٢٣/٢)، وجمع الجوامع (٢٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٦٣/٣)، ولم ينسبه لأحد.

أما مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من فقهاء ومتكلمين: فهو جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وهناك آراء أخرى وتفصيلات في المسألة راجعها في: التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٢)، المستصفى (١١٤/٢)، المحصول (١٢١/٣/١)، نهاية السول (١٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٩/١)، المسودة (ص١١٩)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، البرهان (٤٢٦/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (١٤٩/٢).

(٥) ورد هنا في «أ» زيادة عبارة: «مقطوع الأصل».

ولنا في تقديم الخاص[1]: مسلكان:-

أحدهما: أن الصحابة [رضي [2] الله عنهم][3] ذهبت إليه:

فخصَّصوا قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[4] برواية أبي هريرة عن النبي -ﷺ-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

وخصَّصوا [آية] [5] الميراث [6] بقوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [7]، و: (لا يرث القاتل)، و: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث).

وخصَّصوا عموم الوصية[8] بقوله: (لا وصية لوارث).

وعموم قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[9] بقوله: (حتى يذوق عسيلتها)[10].

---

(١) بدأ ابن قدامة- من هنا- يستدل على ما ذكره في الأول وهو: أن النص الخاص يخصص للفظ العام سواء كان متقدماً أو متأخراً لا فرق.

(٢) آخر الورقة (١١٩) من «هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٤) النساء آية (٢٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص».

(٦) وهو قوله تعالى- في النساء آية (١١)-: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾.

(٧) رواه أسامة بن زيد -رضي الله عنه- مرفوعاً. أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٧/٥)، ومسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣)، وأبو داود في سننه (١١٣/٢)، والترمذي في سننه (٢٥٧/٨)، ومالك في الموطأ (٥١٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٠١/٥و٢٠٩).

(٨) وهي قوله تعالى- في البقرة آية «١٨٠»-: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾.

(٩) البقرة آية (٢٣٠).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/٧)و(٢٧/٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢)، والترمذي في سننه (٤/٥) وابن ماجه في سننه (٦٢١/١).

إلى نظائر كثيرة لا تحصى مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يتسارعون إلى الحكم بالخاص من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير.

الثاني: أن إرادة[1] الخاص بالعام غالبة معتادة، بل هي الأكثر.

واحتمال النسخ كالنادر البعيد.

وكذلك احتمال تكذيب الراوي؛ فإنه عدل جازم بالرواية[2].

وسكون النفس إلى العدل في الرواية فيما هو نص كسكونها إلى عدلين في الشهادات.

ولا يخفى أن احتمال صدق أبي بكر- رضي الله عنه- في روايته عن النبي -ﷺ-: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) أرجح من احتمال أن تكون الآية سيقت[3] لبيان حكم ميراث النبي -ﷺ-.

فلذلك[4] عمل به الصحابة، والعمل بالراجح متعيِّن.

[5] فأما قول من قال بالتعارض والوقف: فهو مطالبة بالدليل لا غير.

وقد ذكرنا الدليل من وجهين.

وبيَّنا: أن احتمال إرادة الخصوص أرجح من احتمال النسخ، فإن أكثر العمومات مخصَّصة، وأكثر الأحكام مقررة غير منسوخة.

وكون النبي -ﷺ- مبيِّناً لا يمنع من حصول البيان بغيره؛ فقد أخبر الله -تعالى- أنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء.

---

(١) آخر الورقة (٩٢) من «ب».

(٢) في «ط»: «في الرواية».

(٣) في غير «ب» و«هـ»: «سبقت».

(٤) في «أ»: «فكذلك».

(٥) بدأ ابن قدامة من هنا يجيب عما ذكره أصحاب المذاهب المخالفة.

وقولهم: «المبيِّن تابع» غير صحيح؛ فإن الكتاب يُبيِّن بعضه بعضاً، والسنة تخص بعضها بعضاً، وليس المخصِّص تابعاً للمخصوص.

وقد بيَّنا - فيما تقدم- جواز التخصيص بدليل سابق، وبالإجماع.

ويجوز[(١)] تخصيص الآحاد بالمتواتر وليس فرعاً له.

وقولهم: «إن الكتاب مقطوع به».

قلنا: دخول المخصوص في العموم، وكونه مراداً ليس بمقطوع، بل هو مظنون ظناً ليس بالقوي، بل ظن الصدق أقوى منه؛ لما ذكرنا[(٢)].

ثم إن براءة الذمة قبل السمع[(٣)] مقطوع بها بشرط: أن لا يرد سمع، ويشتغل بخبر الواحد.

جواب آخر: أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صدق الراوي، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه؛ فإن تحليل البضع، وسفك الدم واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنَّا لا نقطع بصدقهما. كذا الخبر.

الخامس: المفهوم بـ: الفحوى[(٤)]

ودليل الخطاب[(٥)]؛

---

(١) آخر الورقة (٩٧) من «ل».

(٢) راجع (ص ٧٣٠) من هذا الكتاب.

(٣) آخر الورقة (١٢٠) من «هـ».

(٤) هو مفهوم الموافقة، أو دلالة النص كما تسميه الحنفية.

والتخصيص بالفحوى أو مفهوم الموافقة أجمع عليه العلماء: راجع: البرهان (٤٤٩/١)، المستصفى (١٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، المحصول (١٣/٣/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٠/٢)، العدة (٥٧٨/٢-٥٧٩)، نهاية السول (١٥٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥).

(٥) وهو مفهوم المخالفة والتخصيص به هو مذهب جمهور العلماء، وخالف بعض العلماء=

فإن الفحوى قاطع كـ «النص».

ودليل الخطاب حجة كـ « النص » فيُخص عموم قوله عليه السلام[1] : (في أربعين شاة شاة) بمفهوم قوله: (في سائمة الغنم زكاة[2]) في إخراج المعلوفة.

السادس[3]: فعل رسول الله -ﷺ- [4] كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[5] بما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -ﷺ- يأمرني فأتزر، فيباشرني[6] وأنا حائض[7]».

= كالغزالي، والحنفية. انظر: العدة (٥٧٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٨/٢)، المستصفى (١٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٥)، الإحكام للآمدي (٣٢٨/٢)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، فواتح الرحموت (٣٥٣/١)، المحصول (١٥٩/٣/١)، المسودة (ص١٢٧)، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٣٠/١).

(١) آخر الورقة (٨٠) من «ص».

(٢) في غير «ل»: «الزكوة».

(٣) آخر الورقة (١٠٨) من «ل».

(٤) كون فعل النبي -ﷺ- يخصص به العموم هو مذهب جمهور العلماء وخالف بعض الشافعية، والكرخي من الحنفية، وتوقف آخرون، وهناك تفصيلات في المسألة. انظر: العدة (٥٧٣/٢)، المستصفى، (١٠٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢)، المحصول (١٢٥/٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، المعتمد (٢٧٥/١)، المسودة (ص١٢٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥١/٢)، شرح اللمع (٣٧٩/١)، الوصول إلى الأصول (٢٦٤/١).

(٥) البقرة آية (٢٢٢).

(٦) في «م»: «ثم يباشرني».

(٧) أخرجه البخاري عنها في صحيحه (٨٢/١)، ومسلم في صحيحه (٢٤٢/١)، وأبو داود في سننه (٦١/١)، والترمذي في سننه (٢١٤/١)، وابن ماجه =

ولذلك [ذهب بعض][1] الناس إلى تخصيص قوله: ﴿الزانية والزاني﴾[2] برجمه لماعز، وتركه جلده[3].

السابع: تقرير رسول الله -ﷺ- واحداً من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه[4]؛ فإن سكوت النبي -ﷺ- عن الشيء[5] يدل على جوازه؛ فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم.

وقد بيَّنا: أن إثبات الحكم [6] في حق واحد يعم الجميع[7].

الثامن: قول الصحابي عند من يراه حجة مقدماً على القياس يُخَصُّ به العموم[8]؛ فإن القياس يُخصَّص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى.

= في سننه (٢٠٨/١)، والدارمي في سننه (٢٤٤/١)، وأحمد في المسند (٥٥/٦، ١٣٤، ١٤٣، ٢٠٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٢) النور آية (٢).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣١٣/١٢).

(٤) كون تقريره ﷺ مخصصاً للعموم هذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك أكثر الحنفية، وفصَّل آخرون. انظر: المستصفى (١٠٩/٢)، العدة (٥٧٣/٢)، المحصول (١٢٧/٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٣١/٣)، نهاية السول (١٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، إرشاد الفحول (ص١٥٩)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢/٢).

(٥) آخر الورقة (٨٠) من «أ».

(٦) آخر الورقة (٩٣) من «ب».

(٧) راجع (ص٦٣٧) من هذا الكتاب.

(٨) وهو قول الحنابلة والحنفية وبعض الشافعية، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية إلى أنه لا يخصص، وهناك مذهب ثالث يفصل بين كون الصحابي راوياً للعموم، =

فإن قيل: فالصحابي يترك مذهبه للعموم كترك ابن عمر مذهبه لحديث رافع ابن خديج في المخابرة فغيره يجب أن يتركه.

قلنا: إنما تركه؛ لنص عارضه، لا للعموم.

التاسع: قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر فيه وجهان[1]

أحدهما: يخص به العموم.

وهو قول أبي بكر[2] ،والقاضي[3]، وقول الشافعي[4] ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[5].

والوجه الآخر: لا يخص به العموم.

= وبين كونه مخصصاً مطلقاً. انظر: المستصفى (١١٢/٢)، العدة (٥٧٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢)، إرشاد الفحول (ص١٦١)، تيسير التحرير (٣٢٦/١)، المحصول (١٩١/٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩)، المسودة (ص١٢٧)، فواتح الرحموت(٣٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢)مع شرح العضد، التبصرة (ص١٤٩)، نهاية السول (١٦٠/٢).

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢)، والخلاف في القياس الظني، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به إجماعاً.

(٢) نقل رأيه هذا أبو يعلى في العدة (٥٦٢/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٢١/٢). وأبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، سبقت ترجمته.

(٣) انظر رأيه هذا في العدة (٥٥٩/٢).

(٤) نسبه إليه الإسنوى في نهاية السول (١٢٥/٢).

(٥) نسب الغزالي في المستصفى (١٢٢/٢) هذا الرأي إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة، ونسبه صاحب تيسير التحرير إلى الأئمة الأربعة وإلى الأشعري، وأبى هاشم ، وأبي الحسين، وهو رأي الجمهور . =

وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا[١] وجماعة من الفقهاء[٢]؛ لحديث معاذ[٣].

ولأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة.

ولأن العموم أصل، والقياس فرع فلا يقدم على الأصل.

ولأن القياس إنما يراد[٤] لطلب حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس.

وقال قوم: يقدم جلي القياس على العموم، دون خفيه[٥]؛ لأن الجلي أقوى من

= انظر مختصر ابن الحاجب (١٥٤/٢)، تيسير التحرير (٣٢١/١)، نهاية السول (١٥١/٢)، التبصرة (ص١٣٧)، المسودة (ص١١٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، البرهان (٤٢٨/١)، المحصول (١٤٨/٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٧/١)، إرشاد الفحول (ص١٥٩)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٢).

(١) نقل رأيه هذا أبو يعلى في العدة (٥٦٢/٢-٥٦٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٢١/٢)، وابن تيمية في المسودة (ص١٢٠).

(٢) انظر هذا القول في: أصول السرخسي (١٤١/١)، المحصول (١٤٨/٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٢)، نهاية السول (١٥١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، جمع الجوامع (٣٠/٢).

(٣) وهو: أن النبي -ﷺ- قال لمعاذ- حين بعثه إلى اليمن- : (بم تقضي؟) قال: أقضي بكتاب الله- إلخ- وقد سبق تخريجه.

(٤) آخر الورقة (١٢١) من «هـ».

(٥) وهو قول جماعة من الشافعية منهم الاصطخري، ومال إليه الطوفي في مختصره (ص١٠٩)، وانظر في هذا المذهب: المحصول (١٤٩/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، نهاية السول (١٥١/٢)، المستصفى (١٢٣/٢)، تيسير التحرير=

العموم، والخفي ضعيف.

والعموم -أيضاً- يضعف تارة بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة[1]؛ فإن دلالة قوله: (لا تبيعوا البر بالبر) على تحريم بيع الأرز: أظهر من دلالة قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾[2] على إباحة بيعه متفاضلاً.

ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار: أغلب في الظن من دلالة قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه**﴾[3] على إباحته.

فإذا تقابل الظنان: وجب تقديم أقواهما كالعمل[4] في العمومين، والقياسين [المتقابلين][5].

ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجليّ:

ففسّره قوم بـ: أنه قياس العلة، والخفي بـ: قياس[6] الشبه[7].

وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى[8] كقوله عليه السلام: (لا يقضي القاضي

= (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢).

(١) في «م»: «كبيرة».

(٢) البقرة آية (٢٧٥).

(٣) الأنعام آية (١٤٥).

(٤) آخر الورقة (٩٨) من «م».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) في «م» و«هـ»: «كقياس»

(٧) انظر: نهاية السول (١٥٦/٢)، المحصول (١٤٩/٣/١)، المستصفى (١٣١/٢)، إرشاد الفحول (ص١٥٩).

(٨) انظر المحصول (١٥٠/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣).

بين اثنين وهو غضبان)[1]، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر حتى يجري ذلك في الجائع.

وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص، دون غيره[2]؛ لضعف العام بالتخصيص.

وحكاه القاضي عن أبي حنيفة[3][4].

وجه الأول[5]:–

أن صيغة العموم محتملة للتخصيص، معرضة له، والقياس غير محتمل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣)، والترمذي في سننه (٧٧/٦)، وأبو داود في سننه (٢٧١/٢).

(٢) نسب هذا الرأي إلى عيسى الإسنوي في نهاية السول (١٢٥/٢)، والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٣).
ونسب هذا القول إلى الحنفية، ونسب إلى أبي حنيفة نفسه. انظر في ذلك تيسير التحرير (٣٢١/١)، أصول السرخسي (١٣٣/١)، فواتح الرحموت (٢٥٧/١).

(٣) القاضي أبو يعلي حكى هذا القول عن أصحاب أبي حنيفة، ولم يحكه عن أبي حنيفة فانظر العدة (٥٦٣/٢).

(٤) ذكر ابن قدامة في تخصيص العموم بالقياس أربعة أقوال، وهناك أقوال أخرى، وتفصيلات في المسألة. راجعها في: الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، أصول السرخسي (١٤١/١)، المستصفى (١٢٢/٢)، العدة (٥٥٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢ وما بعدها)، المحصول (١٤٨/٣/١)، كشف الأسرار (٢٩٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/٣ وما بعدها)، نهاية السول (١٥١/٢)، البرهان (٤٢٨/١).

(٥) أي: دليل المذهب الأول وهو أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً.

فيقضى به على المحتمل كـ: «المجمل مع المفسّر»[1]

[2] فأما حديث معاذ [رضي الله عنه][3]: فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدلنا على أنها غير مرداة.

ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد، وبالخبر المتواتر اتفاقاً، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر[4]، والسنة لا يترك بها[5] الكتاب، لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ.

[وقولهم: «إن الظنون المستفادة من النصوص أقوى».

فلا نسلم ذلك على الإطلاق][6]

وقولهم: «لا يترك الأصل بالفرع».

قلنا: هذا القياس فرع نص آخر، لا فرع[7] النص المخصوص [به][8]، والنص يخص تارة بنص آخر، وتارة بمعقول النص.

ثم يلزم: أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد.

وقولهم: «هو منطوق به».

---

(١) آخر الورقة (١٠٩) من «ل».

(٢) بدأ ابن قدامة- من هنا - يجيب عما استدل به القائلون بعدم جواز تخصيص العموم بالقياس.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٤) أي: في خبر معاذ.

(٥) آخر الورقة (٨١) من «ص».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» وهو في هامش «ص».

(٧) آخر الورقة (٩٤) من «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل».

قلنا: كونه منطوقاً به أمر[1] مظنون؛ فإن العام إذا[2] أريد به الخاص: كان نطقاً بذلك القدر، وليس نطقاً بما ليس بمراد.

ولهذا جاز التخصيص بدليل العقل القاطع، مع أن دليل العقل لا يقابل النص الصريح من الشارع؛ لأن الأدلة لا تتعارض.

* * *

(١) آخر الورقة (١٢٢) من «هـ».

(٢) آخر الورقة (٨١) من «أ».

فصل
في
تعارض العمومين

إذا تعارض عمومان:-

فأمكن الجمع بينهما بـ: أن يكون أحدهما أخص من الآخر: فيقدم الخاص(١).

أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح، والآخر غير ممكن تأويله: فيجب التأويل في المأول، ويكون الآخر دليلاً على المراد منه؛ جمعاً بين الحديثين؛ إذ هو أولى من إلغائهما(٢).

وإن تعذر الجمع بينهما؛ لتساويهما، ولكونهما متناقضين كما لو قال: «من بدل دينه فاقتلوه، من بدل دينه فلا تقتلوه»: فلابدَّ أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر(٣).

فإن أشكل التأريخ: طلب الحكم من دليل غيرهما.

وكذلك(٤) لو تعارض عمومان كل واحد عام من وجه خاص من وجه مثل: قوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فإنه يتناول

---

(١) سبق ذكر ذلك في (ص٧٢٤) من هذا الكتاب. وانظر: المستصفى (١٠٢/٢-١٤١)، المعتمد (٢٧٦/١)، التبصرة (ص١٥١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

(٢) انظر المستصفى (١٤١/٢).

(٣) انظر المسودة (ص١٣٩).

(٤) في «ب»: «ولذلك».

الفائتة بخصوصها[1]، ووقت النهي بعمومه[2]، مع قوله: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[3] يتناول الفائتة بعمومه، والوقت بخصوصه[4].

وقوله: (من بدل دينه فاقتلوه)[5] مع قوله: (نهيت عن قتل النساء)[6][7] فهما سواء؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، فيتعارضان ويعدل إلى دليل غيرهما.

---

(١) في «ص» و«ط»: «بخصوصهما».

(٢) انظر العدة (٦٢٧/٢)، المسودة (ص١٣٩)، اللمع (ص٢١).

(٣) الحديث رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً. أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦/١)، ومسلم في صحيحه (١١٠/٦) مع شرح النووي، وأبو داود في سننه (٢٩٤/٢)، والترمذي في سننه (٥٤٠/١)، وابن ماجه في سننه (٣٩٥/١)، وأحمد في المسند (١٨/١)، (٧/٣).

(٤) انظر المحصول (٥٤٩/٢/٢)، المستصفى (١٤٨/٢)، العدة (٦٢٧/٢)، المسودة (ص١٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/٤)، وأبو داود في سننه (٤٤٠/٢)، والترمذي في سننه (٢٤٣/٦)، والنسائي في سننه (٩٦/٧)، وابن ماجه في سننه (٨٤٨/٢) وأحمد في المسند (٢٨٣/١)و (٢٣١/٥).

(٦) الحديث رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قائلاً: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - ﷺ- فنهى عن قتل النساء والصبيان.
أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣/٢)، وأبو داود في سننه (٤٩/٢)، وابن ماجه (٩٤٧/٢)، والدرامي في سننه (٢٢٢/٢)، وأحمد في المسند (٧٦/٢).

(٧) فالحديث الأول- وهو: (من بدل دينه فاقتلوه)- عام في الرجال والنساء، خاص في المرتدين، والحديث الثاني- وهو: النهي عن قتل النساء- خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات. انظر: المسودة (ص١٣٩)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢/٢).

وقال قوم: لا يجوز تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح [١]؛ لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة.

وهو منفر عن الطاعة.

قلنا: بل ذلك جائز، ويكون[٢] مبيناً للعصر الأول.

وإنما خفي علينا؛ لطول المدة، واندراس[٣] القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنة وتكليفاً علينا؛ لنطلب دليلاً آخر، ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا.

وأما التنفير [٤]: فباطل؛ فقد نفَّر طائفة من الكفار من النسخ، ثم لم يدل ذلك على استحالته، والله أعلم[٥].

* * *

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).

(٢) آخر الورقة (٩٩) من «م».

(٣) في «ص»: «اندرابين».

(٤) في «أ»: «التتميم».

(٥) آخر الورقة (١١٠) من «ل».

فصل
في
الاستثناء[1]

وصيغته: «إلا»، و«غير»، و«سوى»، و«عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا» و«خلا».

وأم الباب «إلا»[2].

وحده: أنه قول[3] متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول[4].

---

(١) في «ل»: «باب الاستثناء».

بدأ ابن قدامة من هنا يذكر المخصصات المتصلة، والمتصل هو مالا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر. انظر نهاية السول (١١٣/٢)؛ المعتمد (٢٨٣/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٩/٢).

(٢) صيغ الاستثناء تبلغ إحدى عشرة صيغة ذكرها القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٨)، وانظر- في هذه الصيغ- الإحكام للآمدي (٢٨٨/٢)، والقواعد والفوائد (ص٢٤٥)، المنخول (ص١٥٤)، نهاية السول (١١٣/٢)، البرهان (٣٨٠/١)، تيسير التحرير (٢٨٣/١).

(٣) ورد هنا في «أ» و«ص» و«ط» لفظ «ذي صيغة».

(٤) هذا التعريف للاستثناء قريب من تعريف أبي يعلى في العدة (٦٥٩/٢) وراجع ما قاله ابن تيمية في المسودة (ص١٥٤) عن هذا التعريف.

وراجع - في تعريف الاستثناء-: المحصول (٣٨/٣/١)، المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٧/٢)، كشف الأسرار (١٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٧)، نهاية السول (١١٣/٢)؛ المعتمد (٢٦٠/١)، القواعد والفوائد (ص٢٤٥).

ويفارق الاستثناء التخصيص بشيئين:-

أحدهما: في اتصاله[1].

والثاني: أنه يتطرق إلى النص كقوله: «عشرة إلا ثلاثة».

والتخصيص بخلافه.

ويفارق النسخ- أيضاً- في ثلاثة أشياء[2]:-

أحدها: في اتصاله[3].

والثاني: أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ[4]، والاستثناء يمنع أن[5] يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل.

---

(١) أي: يجب أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه، والتخصيص بالمخصص المنفصل يختلف عن ذلك، وسيأتي ذلك في الشرط الأول من شروط الاستثناء.

(٢) أي: أن الاستثناء يفارق النسخ في أشياء ثلاثة.

(٣) أي: يجب أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه- وسيأتي تفصيل ذلك في الشرط الأول من شروط الاستثناء-.

أما النسخ فلا يجوز أن يتصل الناسخ بالمنسوخ حيث عرفنا النسخ هناك بأنه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه» فالتراخي شرط في النسخ. راجع (ص٢٨٣) من هذا الكتاب.

(٤) راجع تعريف النسخ في (ص ٢٨٣) من هذا الكتاب.

(٥) آخر الورقة (١٢٣) من «هـ».

[و][1] الثالث: أن النسخ[2] يرفع جميع حكم النص[3]، والاستثناء [إنما يجوز في البعض][4].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٢) آخر الورقة (٩٥) من «ب».

(٣) هذا ليس بمسلم؛ فإن النسخ قد يرفع جميع الحكم، وقد يرفع بعضه كما سبق بيان ذلك في الفروق بين النسخ والتخصيص في (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م».

فصل

ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط:-

أحدها: أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه[١]؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام.

فإذا انفصل: لم يكن إتماماً كالشرط، وخبر المبتدأ؛ فإنه لو قال: «أكرم من دخل داري» ثم قال- بعد شهر-: «إلا زيداً»: لم يفهم. كما لو قال: «زيد» ثم قال- بعد[٢] شهر-: «قائم»: لم يعد خبراً. وكذلك الشرط.

وحكي عن ابن عباس: أنه يجوز أن يكون منفصلاً[٣]

وعن عطاء[٤] والحسن[٥]: جواز تأخيره ما دام في المجلس[٦].

---

(١) هذا رأي جمهور العلماء. انظر العدة (٦٦٠/٢)، إرشاد الفحول (ص١٤٧)، المستصفى (١٦٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٢)، المعتمد (٢٦٠/١)، المحصول (٣٩/٣/١)، التبصرة (ص١٦٢)، البرهان (٣٨٥/١).

(٢) آخر الورقة (٨٢) من «ص».

(٣) أخرجه عنه الحاكم في المستدرك (٣٠٣/٤)، وراجع: العدة (٦٦١/٢)، فواتح الرحموت (٣٢١/١)، إرشاد الفحول (ص١٤٨)، المسودة (ص١٥٣).

(٤) هو عطاء بن أسلم بن صفوان، المعروف بعطاء بن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، كانت ولادته باليمن ونشأته في مكة توفي عام (١١٤هـ) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٤٤)، تذكرة الحفاظ (٩٢/١)، وفيات الأعيان (٢٦١/٣)، تقريب التهذيب (٢٢/٢).

(٥) هو : الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، توفي عام (١١٠هـ). انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٧١/١)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)، حلية الأولياء (١٣١/٢).

(٦) أي: يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير ما دام في المجلس. نقل=

وأومأ إليه أحمد – رحمه الله– في الاستثناء في اليمين[1].

والأولى : ما ذكرناه [2][3].

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه[4].

فإما الاستثناء من غير الجنس: فمجاز [لا يدخل في الإقرار][5]، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه: كان استثناؤه باطلاً[6].

= رأيهما أبو الخطاب في التمهيد (٧٤/٢)، وانظر التبصرة (ص١٦٢)، تيسير التحرير (٢٩٨/١).

(١) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٦٦١/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٧٤/٢).

(٢) آخر الورقة (٨٢) من «أ».

(٣) وهو أنه يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، ولا يجوز الفصل بينهما، وهناك أقوال أخرى وتفصيلات في المسألة. راجع ذلك في المحصول (٤١/٣/١)، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٢٩٨/١)، التبصرة (ص١٦٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢)، البرهان (٣٨٧/١)، إرشاد الفحول (ص١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، المستصفى (١٦٥/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، القواعد والفوائد (ص٢٥١).

(٤) وهو قول القاضي أبي يعلى في العدة (٦٧٣/٢) وأبي الخطاب في التمهيد (٨٥/٢)، وابن تيمية في المسودة (ص١٥٦)، وهو قول أكثر الحنابلة، انظر: إرشاد الفحول (ص١٤٦)، كشف الأسرار (١٢١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٥٦).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٦) ذكر ذلك الخرقي في مختصره (ص٩٩)، ونقله عنه أبو يعلى في العدة (٦٧٣/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٨٥/٢).

وهذا قول [بعض][1] الشافعية[2].

وقال بعضهم[3]، ومالك[4]، وأبو حنيفة[5]، وبعض المتكلمين[6]: يصح[7]؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٢) منهم الغزالي في المنخول (ص١٥٩)، وانظر الإحكام للآمدي (٢٩١/٢).

(٣) أي: بعض الشافعية. انظر: البرهان (٢٩٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢٩٣/٢)، التبصرة (١٦٥).

(٤) نقل هذا الرأي عنه أبو الخطاب في التمهيد (٨٥/٢)، والفتوحي في شرح الكوكب (٢٨٧/٣).

(٥) نقل عن أبي حنيفة أنه يقول: يصح ذلك استحساناً. انظر كشف الأسرار (١٣٦/٣)، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان قليلاً أو موزوناً، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: تيسير التحرير (٢٨٣/١)، فواتح الرحموت (٣١٦/١)، نهاية السول (١١٤/٢)، كشف الأسرار (١٢١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣).

(٦) انظر العدة (٦٧٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٥/٢).

(٧) الحق: أن مذهب جمهور العلماء هو صحة الاستثناء من غير الجنس مجازاً وهو ما أشار إليه ابن قدامة -هنا-، وأبو الخطاب في التمهيد (٨٥/٢)، وقيل يصح الاستثناء من غير الجنس حقيقة متواطئاً. اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله ابن الخبار عن ابن جني، وقيل: إنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً وقيل بالوقف.

انظر: المعتمد (٢٦٢/١)، المحصول (٤٣/٣/١)، المنخول (ص١٥٩)، العدة (٦٧٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٩١/٢)، البرهان (٣٩٧/١)، المسودة (ص١٥٦)، الكاشف (٢٤١/٢/أ)، تيسير التحرير (٢٨٣/١)، القواعد والفوائد (ص٢٥٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٢/٢)، شرح اللمع (٤٠٢/١)، فواتح الرحموت (٣٢٦/١).

قد جاء في القرآن، واللغة الفصيحة:

قال الله -تعالى-: ﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾[1]، ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾[2]، ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾[3].

وقال الشاعر:-

.... ومـــا بالربع من أحـــد
إلا الأواري.............. ....[4]
وبلدة ليس بهـــــا أنيس إلا اليـعـافـيـر وإلا العـيس[5]

---

(١) مريم آية (٦٢).

(٢) النساء آية (٢٩)، وورد في غير «ب» و«م» و«هـ» بعد ذلك: ﴿.....منكم ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

(٣) الليل آية (١٩، ٢١).

(٤) هذان جزءان من بيتين من الشعر قالهما النابغة الذبياني ضمن قصيدة طويلة والبيتان هما:

وقـفـت فيـهـا أصـيلاناً أسـائلـهـا عيّت جواباً ومابـالرَّبع مـن أحـد
إلا الأواري لأيّامـا أبينهـا والنوي كـالحـوض بالمظلومـة الجلد

والبيتان في ديوان الشاعر (ص٢-٣) وورد فيه: «اصيلالا» بدلاً من «أصيلاناً»، و: «أواري» بدلاً من «الأواري». وانظر شرح المعلقات العشر (ص١١٧).

والبيتان وردا منسوبين للشاعر في الجمل (ص٢٣٩)، وشرح المفصل لابن يعيش، (٨٠/٢)، التبصرة والتذكرة (٣٨١/١)، والإنصاف (٢٦٩/١).

(٥) هذا البيت قاله جران العود: عامر بن الحارث، ورد البيت بألفاظه في الكتاب(١٣٣/١و٣٦٥)، وشرح الأشموني على الألفية (٢٢٩/١)، وخزانة =

ومثله كثير.

ولنا[1]: أن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه بدليل: أنه مشتق من قولهم: «ثنيت فلاناً عن رأيه» و«ثنيت العنان» فيشعر[2] بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه[3].

فإذا ذكر مالا دخول له في الكلام الأول لولا الاستثناء فما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله.

فتكون تسميته استثناء تجوزاً باللفظ عن موضوعه[4]، وتكون «إلا» هاهنا بمعنى «لكن».

قال هذا ابن قتيبة[5] وقال: هو قول سيبويه[6].

= الأدب (١٩٧/٤)، شرح المفصل لابن يعيش (٨٠/٢ و١١٧)، وهمع الهوامع (٢٢٥/١)، والدرر (١٩٢/١)، والمقتضب (٣١٩/٢)، والاستغناء (ص٥١٣).

(١) ورد هنا في «ط» لفظ: «في».

(٢) آخر الورقة (١٠٠) من «م».

(٣) انظر الصحاح (٢٢٩٣/٦)، اللسان (١٢٤/١٤)، المصباح المنير (١١٨/١)، التنقيح للتبريزي (ورقة ٥٤/أ)، الإحكام للآمدي (٢٩٢/٢).

(٤) في «ص» و«ط» و«ل»: «موضعه».

(٥) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٦٧٦/٢).

وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، ولد ببغداد عام (٢١٣هـ) وتوفي عام (٢٧٦هـ)، كان رحمه الله من أهل السنة والجماعة كما ذكر ذلك ابن تيمية، وكان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس. وانظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦٩/٢)، البداية والنهاية (٤٨/١١)، تذكرة الحفاظ (٦٣١/٢)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢).

(٦) نقله أبو يعلى في العدة (٦٧٦/٢-٦٧٧)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير=

وقاله[1] غيرهما من أهل العربية[2][3].

فإذا [4] كانت بمعنى «لكن»: لم يكن لها في الإقرار معنى، فلم يصح أن ترفع شيئاً منه، فتكون لاغية؛ فإن «لكن» إنما تدخل للاستدراك بعد الجحد، والإقرار ليس بجحد فلا يصح فيه.

ولذلك لم يأت الاستثناء المنقطع في إثبات بحال[5].

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف.

وفي استثناء النصف وجهان[6].

= (٢٨٩/٣).

وسيبويه هو: عمر بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، إمام المدرسة البصرية في النحو بلا منازع، أخذ عن الخليل والأخفش وغيرهما. توفي عام (١٨٠هـ) له الكتاب في النحو. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٥٢/١) بغية الوعاة (٢٢٩/٢) مرآة الجنان (٤٤٥/١)، النجوم الزاهرة (٩٩/٢).

(١) في «أ» و«ص»: «وقال».

(٢) في «م»: «اللغة».

(٣) مثل الزجاج. نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٣).

(٤) في غير «ل»: «وإذا».

(٥) آخر الورقة (١١١) من «ل». وانظر المحصول (٥٠/٣/١)، فواتح الرحموت (٣١٦/١)، البرهان (٣٩٨/١).

(٦) للحنابلة، أحد الوجهين: أنه يصح استثناء النصف وهو رأي الجمهور من العلماء.

والوجة الثاني: أنه لا يصح استثناء النصف. انظر: المسودة (ص١٥٥)، القواعد والفوائد (ص٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٣-٣٠٧)، التبصرة (ص١٦٨)، نهاية السول (١١٨/٢)، المحصول (٥٣/٣/١)، شرح المحلي على جمع =

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر[(١)].

ولا نعلم خلافاً في: أنه لا يجوز استثناء الكل.

واحتج من جوَّزه- [أي: جوَّز الأكثر][(٢)] -بقوله: ﴿**فبعزتك لأغوينهم أجمعين* إلا عبادك منهم المخلصين**﴾[(٣)].

وقال في أخرى: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**﴾[(٤)].

فاستثنى كل واحد منهما من الآخر، وأيهما كان الأكثر: حصل المقصود[(٥)].

= الجوامع (٢/١٤)، البرهان (١/٣٩٦)، العدة (٢/٦٧٠).

وهذا آخر الورقة (١٢٤) من «هـ».

(١) وهو قول أبي عبيد والسيرافي، واختاره ابن خروف والشلوبيني وأبو بكر الخلال، وأكثر الكوفيين.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر وهو قول ابن قدامة هنا وأكثر الحنابلة، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وأبو يوسف، وابن الماجشون وأكثر النحاة.

أما استثناء الكل فهو باطل بالاتفاق كما قال ابن قدامة- هنا- وغيره.

انظر في ذلك: شرح اللمع (١/٤٠٤)، الوصول إلى الأصول (١/٢٤٨)، المعتمد (١/٢٦٣)، التبصرة (ص١٦٨)، المحصول (١/٣/٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٧)، إرشاد الفحول (ص١٤٩)، نهاية السول (٢/١١٨)، المسودة (ص١٥٥)، العدة (٢/٦٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧)، كشف الأسرار (٣/١٢٢)، فواتح الرحموت (١/٣٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤)، المستصفى (٢/١٧٠)، تيسير التحرير (١/٣٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل» أي: جوز استثناء الأكثر.

(٣) ص آية (٨٢، ٨٣).

(٤) الحجر آية (٤٢).

(٥) انظر العدة (٢/٦٦٩).

وقال الشاعر[1]:-

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالا[2]

ولأنه إذا جاز استثناء الأقل: جاز استثناء الأكثر.

[و][3] لأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز في الأكثر كالتخصيص.

ولنا:

أن الاستثناء لغة، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه[4].

وقال أبو اسحاق الزجاج[5]: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير[6].

---

(١) آخر الورقة (٩٦) من «ب».

(٢) هذا البيت أورده أبو يعلى في العدة (٦٧١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٨٠/٢)، بدون نسبة، وذكر أبو الخطاب أن ابن فصال النحوي قال: لم يثبت هذا البيت عن العرب وإنما هو مصنوع. التمهيد (٨٠/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٤) أي: أن الاستثناء لغة، ولم نسمع ذلك في اللغة، وأنكره أهل اللغة-كما سيأتي من أقوال أئمتهم- فمن ادعاه فعليه الدليل. انظر التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، العدة (٦٦٧/٢).

(٥) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان عالماً بالنحو واللغة والعروض. توفي عام (٣١٠هـ) من مصنفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، وكتاب العروض. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٨٩/٦)، بغية الوعاة (٤١١/١)، انباه الرواة (١٥٩/١)، وفيات الأعيان (٤٩/١)، طبقات المفسرين (٧/١).

(٦) نقل ذلك عن الزجاج النحاسُ في كتاب إعراب القرآن (٥٦٥/٢)، وأبو يعلى في العدة (٦٦٧/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٨١/٢)، والقرافي في النفائس (١٣٦٠/٢).

وقال ابن جني[1]: لو قال قائل: «مائة إلا تسعة وتسعين»: ما كان متكلماً بالعربية وكان كلامه عيّاً من الكلام ولكنة»[2].

وقال القتبي [3]: يقال: «صمت الشهر كله إلا يوماً واحداً» ولا يقال: «صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوماً» ويقول: «لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين» ولا يجوز أن يقول: «لقيت القوم إلا أكثرهم»[4].

إذا ثبت: أنه ليس من اللغة: فلا يقبل.

ولو جاز هذا: لجاز في كل ما كرهوه، وقبّحوه.

وأما الآية- التي احتجوا بها-: فقد أجيب عن احتجاجهم بها بأجوبة:-

منها: أنه استثناء في احدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل، وفي الأخرى: استثناء الغاوين[5] من جميع العباد وهم الأقل؛ فإن الملائكة من عباد[6] الله؛ قال الله- تعالى-: ﴿**بل عباد مكرمون**﴾[7]، وهم غير غاوين.

---

(١) هو عثمان بن جني، أبو الفتح، كان إماماً في النحو والأدب توفي عام (٣٩٢هـ) من أهم مصنافته: الخصائص، شرح المقصور والممدود، والمذكر والمؤنث، انظر في ترجمته شذرات الذهب (١٤٠/٣)، انباه الرواة (٣٣٥/٢)، بغية الوعاة (١٣٢/٢).

(٢) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٦٦٧/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٨١/٢)، والقرافي في النفائس (١٣٦٠/٢).

(٣) في «أ»: «العتبي»، وهو: ابن قتيبة سبقت ترجمته.

(٤) نقل ذلك عنه أبو يعلى في العدة (٦٦٧/٢-٦٦٨) وأشار اليه أبو الخطاب في التمهيد (٨١/٢).

(٥) آخر الورقة (٨٣) من «ص».

(٦) آخر الورقة (٨٣) من «أ».

(٧) الأنبياء آية (٢٦).

ومنها: أنه استثناء منقطع في قوله: ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾ بمعنى «لكن» بدليل: أنه قال- في آية أخرى-: ﴿وما كان [1] لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم﴾[2]

وأما البيت: فليس فيه استثناء.

مع أنه قد قال ابن فصال[3] النحوي[4]: هذا بيت مصنوع، ولم يثبت عن العرب[5].

وأما القياس في اللغة: فغير جائز.

ولو كان جائزاً: فهو جمع بغير علة.

ومثل هذا لو جاز استثناء البعض جاز استثناء الكل.

ويعارضه: بأنه إذا لم يجز استثناء الكل: فلا يجوز استثناء الأكثر[6].

والفرق بين القليل والكثير: أن العرب استعملته في القليل دون الكثير، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسّنوه وجوّزوه [والله أعلم][7].

* * *

---

(١) آخر الورقة (١٠١) من «م».

(٢) إبراهيم آية (٢٢)، وراجع هذين الجوابين في العدة (٦٦٩/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢ وما بعدها).

(٣) في جميع نسخ الروضة «فضال»، والصحيح: أنه «ابن فصال» -بالصاد-.

(٤) هو: علي بن فصال بن غالب المجاشعي القيرواني، يعرف بالفرزدقي نسبة إلى جده الفرزدق، توفي عام (٤٧٩هـ)، انظر في ترجمته البلغة (ص١٦١)، بغية الوعاة (١٨٣/٢).

(٥) نقله عن ابن فصال أبو الخطاب في التمهيد (٨٠/٢).

(٦) في «م»: «البعض».

(٧) ما بين المعقوفتين من «هـ».

فصل

إذا تعقَّب الاستثناء جملاً كقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات[1] ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا﴾ [2]، وقول النبي -ﷺ-: (لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)[3]: رجع الاستثناء إلى جميعها[4].

وهو قول أصحاب الشافعي[5].

---

(١) آخر الورقة (١٢٥) من «هـ».

(٢) النور آية (٤، ٥).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري البدري مرفوعاً وذلك في صحيحه (٤٦٤/١)، وأبو داود في سننه (١٣٧/١)، والترمذي في سننه (٤٥٨/١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (١١٨/٤).

(٤) هذا عند الأئمة الثلاثة – مالك والشافعي وأحمد– وأكثر أصحابهم . انظر: العدة (٦٧٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)؛ المسودة (ص١٥٦)، مختصر ابن الحاجب (١٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، المحصول (٦٣/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٩)، البرهان (٣٨٨/١)، نهاية السول (١٢٨/٢)، المستصفى (١٧٤/٢)، إرشاد الفحول (ص١٥٠)، التبصرة (ص١٧٢).

(٥) انظر: البرهان (٣٨٨/١)، المستصفى (١٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المحصول (٦٣/٣/١)، شرح المحلي (١٨/٢).

وقال[1] الحنفية[2]: يرجع إلى أقرب المذكورين[3]؛ لأمور ثلاثة:-

أحدها: أن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه فلا نزيل[4] المتيقن بالشك.

[و][5] الثاني[6]: أن الاستثناء إنما وجب[7] ردُّه إلى ما قبله؛ ضرورة أنه لا يستقل[8] بنفسه؛ فإذا تعلّق بما يليه: فقد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى

---

(١) آخر الورقة (١١٢) من «ل».

(٢) انظر تيسير التحرير (٣٠٢/١)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١)، أصول السرخسي (٢٧٥/١).

(٣) في «أ» و«ص» و«م» و«هـ»: «المذكور».

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والرازي في «المعالم في أصول الفقه»، والمجد ابن تيمية في المسودة (ص١٥٦)، ونقله أبو الحسين في المعتمد (٢٦٤/١) عن الظاهرية.

وهناك مذهب ثالث وهو التوقف. ذهب إلى ذلك الباقلاني، والغزالي، والإمام الرازي في المحصول (٦٤/٣/١)، وهناك مذاهب أخرى في المسألة وتفصيلات. راجع ذلك في: كشف الأسرار (١٢٣/٣)، العدة (٦٧٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٩)، البرهان (٣٨٨/١) الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)، أصول السرخسي (٢٧٥/١)، المعتمد (٢٦٥/١)، إرشاد الفحول (ص١٠١)، فواتح الرحموت (٣٣٣/١)، نهاية السول (١٢٨/٢)، جمع الجوامع (١٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٥٨).

(٤) ورد هنا في «ط»: «أي العموم».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٦) في جميع النسخ: «الثانية»، والمثبت هو المناسب.

(٧) في «ب»: «يوجب».

(٨) في «أ»: «يستقبل».

تعليقه[1] بما قبل ذلك، فلا نعلّقه به، وصار كالاستثناء من الاستثناء.

والثالث[2]: أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى [3] فأشبه ما لو حصل فصل بينهما[4] بكلام آخر.

وأدلتنا [5] ثلاثة:-

أحدها: أن الشرط إذا تعقب جملاً: عاد إلى جميعها، كقوله: «نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمتُ زيداً» فكذلك الاستثناء؛ فإن الشرط والاستثناء شيئان في[6] تعلقهما بما قبلهما[7] وبغيرهما له، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله: استثناء، فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر.

فإن قيل: الفرق بينهما: أن الشرط رتبته التقديم [8] بخلاف الاستثناء.

قلنا: إذا تأخر الشرط: فلا فرق بينهما.

ثم إن كان متقدماً: فلِمَ لا يتعلق بالجملة الأولى، دون ما بعدها؟

فإذا تعلق بجميع الجمل تقدم أو تأخر، فكذلك الاستثناء؛ فإنه مساوٍ للشرط في حال تأخره.

---

(١) في غير «ب» و«م» و«هـ»: «تعلقه».

(٢) في جميع النسخ: «والثالثة»والمثبت هو المناسب.

(٣) آخر الورقة (٩٧) من «ب».

(٤) في «م»: «بينها».

(٥) أي: أدلة أصحاب المذهب الأول وهم القائلون: إن الاستثناء يعود إلى الجميع.

(٦) في «أ»: «سيأتي».

(٧) في «أ»: «قبلها».

(٨) في «ب»: «التقدم».

الثاني: اتفاق أهل اللغة على: أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عيٌّ ولكنة، ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع: [لم يقبح ذلك، بل كان متعيناً لازماً فيما يريد فيه[1] الاستثناء من جميع] [2] الجمل.

الثالث: أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه[3] فتصير الجمل كالجملة الواحدة، فيصير كأنه قال: «اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسراق إلا من تاب» ولا فرق بين هذا وبين قوله: «اضرب من قتل وسرق إلا من تاب».

[4] وقولهم: «إن التعميم مستيقن»: ممنوع؛ فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام، وما تم حتى أردف باستثناء يرجع إليه.

ثم يبطل بالشرط والصفة، وقد سلَّم أكثرهم عموم ذلك[5].

ولما ذكر الله- تعالى- خصال كفارة اليمين الثلاثة ثم قال: ﴿**فمن لم يجد**﴾[6]: رجع ذلك [7] إلى جميعها.

[و][8] قولهم: «إن الاستثناء إنما تعلّق بما قبله؛ ضرورة»: ممنوع، بل إنما رجع إلى ما قبله؛ لصلاحيته لذلك[9].

---

(١) في «م»: «به».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٣) آخر الورقة (١٠٢) من «م».

(٤) بدأ ابن قدامة يجيب عن أدلة أصحاب المذهب الثاني.

(٥) آخر الورقة (١٢٦) من «هـ».

(٦) المائدة آية (٨٩).

(٧) آخر الورقة (٨٤) من «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«م» و«هـ».

(٩) في «أ»: «كذلك» وهو آخر الورقة (٨٤) من «ص».

ثم يبطل -أيضاً- بالشرط والصفة.

أما الاستثناء من الاستثناء فلم يمكن عوده إلى الأول؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفى[1] فتعذر النفي من النفي.

وهكذا كل ما فيه قرينة تصرفه عن الرجوع لا يرجع إلى الأول كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**﴾[2] لا يعود إلى التحرير؛ لأن صدقتهم إنما تكون بما لهم، فالعتق ليس حقاً لهم.

* * *

---

(١) هذا عند جمهور العلماء. وخالف أكثر الحنفية في ذلك، وهناك قول ثالث وهو: أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأما الاستثناء من النفي فليس بإثبات.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧)، كشف الأسرار (١٢٦/٣) المحصول (٥٦/٣/١)، نهاية السول (١٢٣/٢)، المسودة (ص١٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٦٣)، إرشاد الفحول (ص١٤٩)، تيسير التحرير (٢٩٤/١)، فواتح الرحموت (٣٢٧/١).

(٢) النساء آية (٩٢).

فصل
في
الشرط [1]

الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[2].

والعلة: يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات[3].

والشرط: «عقلي»، و«شرعي»، و«لغوي»:

فالعقلي: كـ «الحياة للعلم» و«العلم للإرادة».

والشرعي: كـ «الطهارة للصلاة» و«الإحصان للرجم».

واللغوي كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» و«إن جئتني أكرمتك»[4].

مقتضاه في اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء[5]، فينزل[6] منزلة التخصيص [والاستثناء][7].

و«الاستثناء» و«الشرط» بغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلماً

---

(١) في «م»: «باب الشرط».

(٢) هذا هو تعريف الغزالي في المستصفى(١/١٨٠)، وفي شفاء الغليل (ص٥٥٠)، وقد سبق الكلام عنه في (ص٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٣) آخر الورقة (١١٣) من «ل»، وراجع (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص٢٤٩) من هذا الكتاب.

(٥) آخر الورقة (٩٨) من «ب».

(٦) في «أ» و«م»: «فنزل».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«م».

بالباقي، لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه؛ فإنه لو دخل: لما خرج:-

فإذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» معناه: إنك عند الدخول طالق.

وقوله: «له عليَّ عشرة إلا ثلاثة» معناه: له عليَّ سبعة.

فإنه لو ثبت له عليه عشرة: لما قدر على إسقاط ثلاثة، ولقد قدر على ذلك بالكلام المتصل: لقدر عليه بالمنفصل فيصير موضوع الكلام ذلك.

فقوله تعالى: ﴿ويل للمصلين﴾[1] لا حكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تمَّ: كان الكلام مقصوراً على من وجد منه السهو والرياء، لا أنه دخل فيه كل مصل، ثم خرج البعض.

كذلك الاستثناء والشرط.

* * *

(١) الماعون آية (٤).

باب
المطلق والمقيد [1]

المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[2].

وهي: النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾[3]

وقد يكون في الخبر كقوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي)[4].

والمقيد هو: المتناول لمعيَّن، أو لغير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[5].

---

(١) في غير «ل» و«م»: «فصل في المطلق والمقيد».

والمطلق لغة: الانفكاك من القيد. انظر معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠).

(٢) آخر الورقة (١٠٣) من «م».

انظر هذا التعريف وغيره من تعريفات الأصوليين للمطلق في: الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢)، كشف الأسرار (٢/٢٨٦)، المسودة (ص١٤٧)، المحصول (١/٢/٥٢١)، الحدود للباجي (ص٤٧)، إرشاد الفحول (ص١٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، فواتح الرحموت (١/٣٦٠).

(٣) المجادلة آية (٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٨١)، والترمذي في سننه (٤/٢٢٦)، والدارمي في سننه (٢/١٣٧)، وابن ماجه في سننه (١/٦٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٩)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٤)، واختلف في وصل هذا الحديث وإرساله. انظر: سبل السلام (٣/١١٧)، نيل الأوطار (٦/١٣٤).

(٥) في «ب» «بجنسه».

وانظر هذا التعريف للمقيد وتعريفات أخرى أوردها الأصوليون له في: إرشاد الفحول =

كقوله تعالى[1]: ﴿وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[2] قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

وقد يكون اللفظ مطلقاً مقيداً بالنسبة[3] كقوله: ﴿رقبة مؤمنة﴾[4] مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.

ويسمى الفعل مطلقاً نظراً إلى ما هو من ضرورته من «الزمان» و«المكان» و«المصدر» [و«المفعول به»] [5] و«الآلة» فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية. وقد يتقيد بأحدها، دون بقيتها. والله أعلم.

* * *

= (ص١٦٤)، شرح العضد (١٥٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، الحدود للباجي (ص٤٨)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، فواتح الرحموت (٣٦٠/١).

(١) آخر الورقة (١٢٧) من «هـ».

(٢) النساء آية (٩٢).

(٣) فيكون اللفظ مقيداً من وجه، مطلقاً من وجه آخر. انظر شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦).

(٤) النساء آية (٩٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

فصل

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد: فهو على ثلاثة أقسام:-

القسم الأول:

أن يكونا في حكم واحد بسبب واحد كقوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي) وقال: (لا نكاح إلا [1] بولي مرشد وشاهدي عدل)[2].

فيجب حمل المطلق على المقيد[3].

وقال: أبو حنيفة: لا يحمل عليه[4]؛ لأنه نسخ؛ فإن الزيادة على النص نسخ، فلا

---

(١) في «أ» و«ط»: «إلى».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه (١١٢/٧) في سننه عن ابن عباس موقوفاً.

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين. انظر: العدة (٦٢٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٧/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٨٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، المحصول (٢١٥/٣/١)، إرشاد الفحول (ص١٦٤)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، القواعد والفوائد (ص٢٨١)، نهاية السول (١٤٠/٢).

(٤) أبو حنيفة موافق لرأي الجمهور في الجملة، إلا أنه خالف فيما إذا كان المقيد آحاداً والمطلق متواتراً .قال المجد ابن تيمية في المسودة (ص١٤٦) موضحاً ذلك: «فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد.. فهذا لا خلاف فيه وإنه يحمل المطلق على المقيد اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً والمطلق تواتراً فينبني على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد والمنع قول الحنفية»ا.هـ. وانظر: كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٢/١).

سبيل إلى النسخ بالقياس.

وقد بينا فساد هذا[1] فإن قوله: ﴿فتحرير رقبة﴾[2] ليس بنص في إجزاء الكافرة. بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه مع تجويز الدليل [3] على خصوصه والتقييد صريح في الاشتراط فيجب تقديمه.

القسم الثاني:

أن يتحد الحكم ويختلف السبب: كالعتق في كفارة الظهار، والقتل قيَّد الرقبة[4] في كفارة القتل بالإيمان[5]، وأطلقها في الظهار[6].

فقد روي عن الإمام أحمد -رحمه الله-: ما يدل على أن المطلق لا[7] يحمل على المقيد[8].

وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا[9].

وقول جل الحنفية[10] وبعض الشافعية[11].

---

(١) في مسألة: هل الزيادة على النص نسخ؟ وقد سبقت فراجعها في (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.

(٢) النساء آية (٩٢).

(٣) آخر الورقة (٨٥) من «أ».

(٤) آخر الورقة (٨٥) من «ص».

(٥) في سورة النساء آية (٩٢).

(٦) في سورة المجادلة آية (٣).

(٧) آخر الورقة (١١٤) من «ل».

(٨) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في العدة (٦٣٨/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٨٠/٢).

(٩) نقل ذلك عنه أبو يعلى في العدة (٦٣٩/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (١٨٠/٢).

(١٠) انظر فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢).

(١١) انظر: نهاية السول (١٤١/٢)، إرشاد الفحول (ص١٦٥)، التبصرة (ص٢١٦)،=

واختار القاضي[1]: حمل المطلق على المقيد[2].

وهو قول المالكية[3] وبعض الشافعية[4]؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[5] وقال- في المداينة-: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[6]، ولم يذكر عدلاً، ولا يجوز إلا عدل.

فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد.

ولأن العرب تطلق في موضع وتقيد في موضع آخر، فيحمل [7] أحدهما على صاحبه، كما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[8]

= العدة (٢/٦٣٩).

(١) في العدة (٢/٦٣٨و٦٤٠).

(٢) يحمل المطلق على المقيد عن طريق اللغة. انظر العدة (٢/٦٣٨-٦٤٠).

(٣) هذا العزو غير صحيح، حيث إن مذهب أكثر المالكية: إنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إلا بدليل يقتضي ذلك. ذكر ذلك الباجي في الإشارات (ص٤١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (٣٦٧).

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٣/٥)، والمحصول (١/٣/٢١٨)، واختلف أصحاب هذا المذهب فمنهم من قال: يحمل المطلق على المقيد بالقياس عليه، ومنهم من قال من جهة اللغة. انظر العدة (٢/٦٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/١٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨١).

(٥) الطلاق آية (٢).

(٦) البقرة آية (٢٨٢).

(٧) في «ص»: «فيحتمل».

(٨) هذ البيت للشاعر قيس بن الحطيم كما نسبه إليه سيبويه في كتابه (١/٣٧) وقيل: إنه لعمرو بن امرئ القيس، والصحيح أنه للأول كما رجحه محمد محيي الدين=

وقال آخر:-

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير، أيهما يليني؟
أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني؟[1]

[و][2] قال أبو الخطاب: ينبى عليه من جهة القياس[3]؛ لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم وذلك جائز بالقياس الخاص على مامرَّ[4].

فإن[5] كان ثمَّ مقيدان بقيدين مختلفين ومطلق: الحق بأشبههما به[6] وأقربهما إليه.

ومن نصر الأول[7]: قال[8]: هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة؛ إذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟ والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها.

ثم يلزم من هذا تناقض؛ فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار، وبالتفريق في الحج [حيث قال تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[9]][10]، ومطلق في

= عبد الحميد في منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (١/٢٤٤).

(١) هذان البيتان للشاعر: المثقب العبدي. انظر ديوانه (ص٢١٢-٢١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل» و«م».

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨١).

(٤) راجع (ص٧٣٤) من هذا الكتاب.

(٥) آخر الورقة (١٢٨) من «هـ».

(٦) آخر الورقة (١٠٤) من «م».

(٧) وهو: أنه لا يحمل المطلق على المقيد.

(٨) في غير «ص» و«م» و«هـ»: «قل».

(٩) البقرة آية (١٩٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل»

اليمين فعلى أيهما يحمل؟

وفي المواضع التي استشهدوا[1] بها: كان التقييد بأمر آخر، والله أعلم.

القسم الثالث:

أن يختلف الحكم: فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اتفق السبب أو اختلف[2] كخصال الكفارة إذا قيد الصيام بالتتابع[3] وأطلق الإطعام؛ لأن القياس من شرطه: اتحاد الحكم، والحكم هاهنا: مختلف.

* * *

---

(١) في «أ» و«ب»: «استشهدنا».

(٢) عبارة «ط» و«ل»: «اختلف السبب أو اتفق».

وانظر: العدة (٦٣٦/٢)، نهاية السول (١٤٠/٢)، المحصول (٢١٤/٣/١)، القواعد والفوائد (ص٢٨٠)، فواتح الرحموت (٣٦١/١)، التبصرة (ص٢١٢)، إرشاد الفحول (ص١٦٦)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، المستصفى (١٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، المعتمد (٣١٢/١).

(٣) وهي قراءة ابن مسعود حيث قرأ: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» المائدة (٨٩). انظر فتح القدير (٧٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢).

[1] باب [2]

فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها، لامن صيغها

وهي خمسة أضرب:-

الأول: يسمَّى اقتضاء.

وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به:

إما أن لا يكون المتكلم صادقاً إلا به كقوله: (لا عمل إلا بنية).

أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً [3] بدونه كقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة**﴾[4] أي: فأفطر فعدة، وقولهم: «أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه» يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به.

أو من حيث يمتنع وجوده عقلاً بدونه كقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾[5] يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه.

ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار، ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[6].

---

(١) ورد هنا في «ط»: «باب في الفحوى والإشارة».

(٢) كذا في «ل» و«م»، أما في باقي النسخ فقد ورد «فصل».

(٣) في «أ»: «يتبين».

(٤) البقرة آية (١٨٤)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣) جعل هذه الآية من أمثلة ما يمتنع وجوده عقلاً بدونه.

(٥) النساء آية (٢٣).

(٦) فهذه الدلالة في الصور الثلاث تسمى دلالة اقتضاء وذلك لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ، انظر- تفصيل الكلام عن ذلك-: المحصول (٣١٨/١/١)، شرح تنقيح =

الضرب الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

كقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[1] يفهم منه: كون السرقة علة وليس بمنطوق به، [و][2] لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.

وكذا قوله [تعالى][3]: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم**﴾[4] أي: لبرهم[5] ﴿**وإن الفجار لفي جحيم**[6]﴾[7] أي: لفجورهم.

وهذا قد يسمَّى «إيماءً» و«إشارة» و«فحوى الكلام» و«لحنه» وإليك الخيرة في تسميته[8].

الضرب الثالث: التنبيه

وهو: فهم الحكم في المسكوت من[9] المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده،

= الفصول (٥٣)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، كشف الأسرار (٧٥/١)، المستصفى (١٨٦/٢)، شرح العضد (١٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٦٤/٣)، شرح المحلي (٢٣٩/١)، شرح اللمع (٤٢٦/١٠)، تيسير التحرير (٩/١١).

(١) المائدة آية (٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص».

(٣) ما بين المعقوفتين من «ب» و«ط» و«ل».

(٤) الانفطار آية (١٣).

(٥) آخر الورقة (١٠٠) من «ب».

(٦) آخر الورقة (١١٥) من «ل».

(٧) الانفطار آية (١٤).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٦٥/٣)، المستصفى (١٨٨/٢)، أصول السرخسي (٢٣٦/١)، إرشاد الفحول (ص١٨٧)، تيسير التحرير (٨٧/١)، شرح العضد (١٧٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣-٤٧٧)، كشف الأسرار (٧٥/١)، المحصول (٣١٨/١/١).

(٩) آخر الورقة (٨٦) من «أ».

ومعرفة[1] وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى[2]: كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[3].

ولابد من:

معرفتنا المعنى[4] في الأدنى.

ومعرفة وجوده في الأعلى.

فلولا معرفتنا: أن الآية سيقت[5] للتعظيم للوالدين[6]: لما فهمنا منع القتل؛ إذ قد يقول السلطان- إذا أمر بقتل ملك؛ لمنازعته له في ملكه-: «اقتله، ولا تقل له أف».

ويسمّى مفهوم الموافقة[7].

وفحوى اللفظ[8].

واختلف أصحابنا في تسميته قياساً:

---

(١) ورد هنا في «أ» و«ص»: «فهم».

(٢) هذا هو مفهوم الموافقة. انظر- في تعريفات الأصوليين له وأسمائه-: العدة (١٥٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٤)، البرهان (٤٤٩/١)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، المسودة (ص٣٥٠)، المستصفى (١٩١/٢)، وراجع طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص١٢٥ و١٣٠) فقد تكلمت عن ذلك بما فيه الكفاية.

(٣) الإسراء آية (٢٣).

(٤) في «أ» و«ب» و«ص»: «للمعنى».

(٥) في «أ»: «سبقت»، وهو آخر الورقة (٨٦) من «ص»

(٦) آخر الورقة (١٢٩) من «هـ».

(٧) وهذه تسمية الشافعية وكثير من المتكلمين. انظر شرح العضد (١٧٢/٢)، إرشاد الفحول (١٧٨).

(٨) انظر المسودة (ص٣٤٦)، العدة (١٥٣/٢)، اللمع (ص٢٥).

فقال أبو الحسن الجزري[1] وبعض الشافعية[2]: هو قياس[3]؛ لأنه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم؛ لاجتماعهما في المقتضي، وهذا[4] هو القياس.

وإنما ظهر فيه المعنى، فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره مثل:

قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر.

وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه في حال جموده، أو كونه مائعاً[5].

وقال القاضي أبو يعلى[6]، والحنفية[7] وبعض الشافعية[8]: ليس

---

(١) نقله عنه ابن تيمية في المسودة (ص٣٤٨).

وورد في «أ»: «الحريري» وفي بقية النسخ «الخرزي» والصحيح: ما أثبتناه، وهو أحمد ابن نصر بن محمد، من قدماء الحنابلة، قد سبقت ترجمته.

(٢) وهذا عند الشافعي وأكثر أصحابه. انظر اللمع (ص٢٥)، الإحكام للآمدي (٦٨/٣)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤٢/١)، المحصول (٣٢٠/١/١)، البرهان (٨٧٨/٢)، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص١٤٥).

(٣) وهو رأي الحلواني وأبي محمد البغداي. انظر المسودة (ص٣٤٨).

(٤) آخر الورقة (١٠٥) من «م».

(٥) ورد هنا في «ط» و«ل» عبارة: «بغير الفأرة».

(٦) في العدة (١٥٣/١).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٧٣/١)، تيسير التحرير (٩٤/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١) التلويح على التوضيح (١٣١/١)، ويسميه الحنفية: «دلالة النص» انظر: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص١٢٣ و١٤٢ وما بعدها).

(٨) منهم الآمدي في الإحكام (٦٨/٣)، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢٤٥/١)=

بقياس[١]؛ إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل، ولا استنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ؛ إذ كان هو الأصل في القصد والباعث على النطق، وهو أولى في الحكم.

ومن سمّاه قياساً: سلّم أنه قاطع، فلا تضر تسميته قياساً[٢].

وقد يلتحق[٣] بهذا الفن ما يشبهه من وجه[٤] ولا يفيد القطع كقولهم: «إذا رُدَّت[٥] شهادة الفاسق: فالكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة» فهذا ليس بقاطع؛ إذ لا يبعد أن يقال: «الفاسق متهم في دينه والكافر يحترز من الكذب لدينه».

فأما[٦] الفاسد من هذا الضرب: فنحو قولهم: «إذا جاز السَّلم في المؤجل: ففي الحال أجوز، ومن الغرر أبعد» فإنه لابد من اشتراكهما في المقتضى، وليس المقتضى لصحة السَّلم المؤجل بُعده من الغرر لتلحق به الحال.

= وانظر المستصفى (١٩٠/٢)، شرح العضد (١٧٣/٢).

(١) وذهب إليه كذلك ابن الحاجب في مختصره (١٧٣/٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٥٤)، وهو ما نص عليه الأمام أحمد وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة، انظر المسودة (ص٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص١٤٢و١٤٣).

(٢) يشير بهذا إلى أن الخلاف لفظي، وقد بينت في كتابي: «طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية» أن العلماء اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: الخلاف لفظي، وقال آخرون: بل الخلاف معنوي له أثره في الفروع، فراجعه إن شئت في (ص١٥٠وما بعدها).

(٣) في «أ»: «يلحق».

(٤) في «أ»: «وجهه».

(٥) في «أ»: «أردت».

(٦) في «ط» و«ل»: «وأما».

بل الغرر مانع احتمل في المؤجل، والحكم لا يصح؛ لعدم مانعه، بل لوجود مقتضيه.

ولو[1] كان بعده من الغرر علة الصحة فما وجدت في الأصل فكيف يصح الإلحاق؟

الضرب الرابع: دليل الخطاب.

ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[2].

ويسمى مفهوم المخالفة[3]؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق[4]، وإلا: فما دل عليه المنطوق[5] -أيضاً- مفهوم.

ومثاله: [قوله تعالى][6]: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾[7] و(في سائمة[8] الغنم الزكاة) يدل على انتفاء الحكم في «المخطيء» و«المعلوفة».

---

(١) في «ب» و«ص»: «ثم لو».

(٢) هذا تعريف دليل الخطاب عند الغزالي في المستصفى (١٩١/٢) وهو قريب من تعريف أبي يعلى له في العدة (١٥٤/٢)، وأبي الخطاب في التمهيد (٢١/٢) وانظر في تعريفات الأصوليين لدليل الخطاب أو لمفهوم المخالفة: شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٧٣/٢) وقد عرفه بقوله: «أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم نفياً وإثباتاً»، وانظر البرهان (٤٤٩/١)، الإحكام للآمدي (٦٩/٣)، إرشاد الفحول (ص١٧٩)، تيسير التحرير (٩٨/١)، التبصرة (ص٢١٨)، الحدود للباجي (ص٥٠)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، شرح اللمع (٤٢٨/١)، إحكام الفصول (ص٥١٤).

(٣) سماه بذلك المتكلمون. انظر المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٤) في غير «ب» و«ط»: «منظوم».

(٥) في غير «ب» و«ط»: «منظوم»

(٦) ما بين المعقوفتين من «ص».

(٧) المائدة آية (٩٥).

(٨) آخر الورقة (١٠١) من «ب».

وهذا حجة في قول إمامنا[1]، والشافعي[2]، ومالك[3] وأكثر المتكلمين[4][5].

وقالت[6] طائفة[7] منهم[8]، [و][9] أبو حنيفة[10][11] لا دلالة له؛ لأمور خمسة:-

---

(١) انظر العدة (٤٤٨/٢ و٤٥٣)، المسودة (ص٣٥١).

(٢) قال ابن السبكي في جمع الجوامع (٢٥٣/١): «المفاهيم إلا اللقب حجة». وانظر التبصرة (ص٢١٨) نهاية السول (٣١٩/١)، الإحكام للآمدي (٧٢/٣).

(٣) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٣/١)، إرشاد الفحول (ص١٧٩). واشترط هؤلاء لحجية مفهوم المخالفة والعمل به شروطاً قد بينتها في كتابي: «طرق دلالة الألفاظ على الأحكام» (ص٦١) فراجعها -إن شئت-.

(٥) والأخذ بمفهوم المخالفة هو مذهب الجمهور إلا مفهوم اللقب ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٧٩). وقال الآمدي: « اثبته الشافعي ومالك، وأحمد، والأشعري، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عبيد، وجماعة من أهل العربية » الإحكام (٧٢/٣). وانظر: البرهان (٤٤٨/١)، المسودة (ص٣٥١)، العدة (٤٤٨/٢) وما بعدها .

(٦) في «أ» و«ب»: «وقال».

(٧) آخر الورقة (١٣٠) من «هـ».

(٨) أي: من المتكلمين، وهم جماعة من المالكية وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، وابن سريج من الشافعية حيث ذهبوا إلى أنه لاحجة في مفهوم المخالفة. انظر البرهان (٤٦٧/١)، المعتمد (١٦٢/١)، التبصرة (ص٢١٨)، العدة (٤٥٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠)، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص٦٤).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل» و«هـ».

(١٠) وهو مذهب أكثر أصحابه. انظر: كشف الأسرار (٢٥٣/٢)، أصول الجصاص (ورقة٥٠/أ)، تيسير التحرير (١٠١/١).

(١١) آخر الورقة (١١٦) من «ل».

أحدها[1]: أنه يحسن الاستفهام: فلو قال: «من ضربك عامداً فاضربه»: حسن أن تقول: «فإن ضربني خاطئاً هل[2] أضربه»، ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

الثاني: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾**[3]، **﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾**[4]، **﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت[5] به﴾**[6] فالمسكوت -أيضًا- محتمل للمساواة وعدمها[7] فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.

الثالث: أن تعليقه الحكم على اللّقب، والاسم العَلَم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واختراع على اللغات؛ إذ يلزم من أن يكون قوله: «زيد عالم»: كفر؛ لأنه نفى العلم[8] عن الله وملائكته.

ويلزم من قوله: «محمد رسول الله»: نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر.

الرابع: أنه كما أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع السكوت عن الباقي: فلها طريق[9] في الخبر عن الموصوف بصفة

---

(١) في «هـ»: «أحدهما».

(٢) في «هـ» «فهل».

(٣) النساء آية (٢٣).

(٤) النساء آية (١٠٢).

(٥) آخر الورقة (٨٧) من «أ».

(٦) البقرة آية (٢٢٩).

(٧) آخر الورقة (١٠٦) من «م».

(٨) في «أ» و«ب» و«ل»: «للعلم».

(٩) في غير «ب» و«م»: «طرق».

فتقــول [1] : «رأيت الظريف وقام الطويل» فلو قال– بعد: – «والقصير»: لم يكن مناقضة.

الخامس: أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به:–

فمنها: توسعة مجاري الاجتهاد؛ لينال المجتهد فضيلته.

ومنها: الاحتياط على المذكور بالذكر؛ كيلا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص.

ومنها: تأكيد الحكم في المسكوت؛ لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه.

ومنها: معان لا يطلع عليها.

فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم.

ولا[2] ينكر الفرق بين «المنطوق» و«المسكوت» لكن من حيث: إن الأصل عدم الحكم[3] في الكل، فبالذكر يبين[4] ثبوته في المذكور، وبقي المسكوت عنه على ما كان عليه لم يوجد في اللفظ نفي له ولا إثبات له.

فإذاً لا دليل في اللفظ على المسكوت بحال.

وعماد الفرق: «نفي» و«إثبات».

فمستند الإثبات: الذكر الخاص.

ومستند النفي: الأصل.

والذهن إنما ينبه[5] على الفرق عند الذكر الخاص، فيسبق إلى الأوهام العامية

---

(١) آخر الورقة (٨٧) من «ص».

(٢) في «ط» و«ل»: «فلا».

(٣) في «م» «التحكم».

(٤) في «أ»: «تبين».

(٥) في «ب»: «يتنبه».

أن الاختصاص والفرق من الذكر، لكن أحد طرفي الفرق حصل من الذكر والآخر[1] كان حاصلاً في الأصل.

وهذا دقيق لأجله غلط الأكثرون.

ولنا دليلان[2]:-

أحدهما: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه بدليل:

ما روى يعلى بن[3] أمية[4] قال: قلت لعمر بن الخطاب [رضي الله عنه][5]: [ألم يقل الله -تعالى-][6]: ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾[7] فقد أمن[8] الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله -ﷺ- فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[9].

---

(١) آخر الورقة (١٣١) من «هـ».

(٢) على أن مفهوم المخالفة حجة.

(٣) آخر الورقة (١٠٢) من «ب».

(٤) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، من صحابة رسول الله-ﷺ- شهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله أبو بكر وعمر وعثمان، شهد صفين مع عليّ توفي عام (٤٧هـ) وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٨٥/٤)، أسد الغابة (١٢٨/٥)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٦) ما بين المعقوفتين من «ط» و«ل» و«م».

(٧) النساء آية (١٠١).

(٨) في «أ»: «من».

(٩) في صحيحه (٤٧٨/١) حديث (٦٨٦) في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة =

[فـ][1] فهما من تعليق إباحة القصر على حالة[2] الخوف: وجوب الإتمام حالة[3] الأمن وعجبا من ذلك.

فإن قيل: الإتمام واجب بحكم الأصل، فلما استثنى حالة[4] الخوف: بقيت حالة الأمن على مقتضاه، فلذلك عجبا؛ حيث خولف الأصل.

ثم الآية حجة[5] لنا؛ فإنه لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فدل على انتفاء الدليل.

قلنا: ليس في القرآن آية تدل على وجوب التمام، بل قد روي عن عمر [رضي الله عنه][6] وهو صاحب القصة وعائشة وابن عباس: أن الصلاة إنما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[7]، فدل على أن

= المسافر وقصرها، وأخرجه أبو داود في سننه (٧/٢)، والترمذي في سننه (٣٩٢/٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في سننه (١٤١/٣)، وأحمد في المسند (٢٥/١)، وراجع في الحديث: نصب الراية (١٩٠/٢)، التلخيص (٥٨/١)، جامع الأصول (١٠٤/٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«ط».

(٢) آخر الورقة (١١٧) من «ل».

(٣) في غير «ب»: «حال».

(٤) في «ب» و«ل»: «حال».

(٥) آخر الورقة (١٠٧) من «م».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/١) عن عائشة، ومسلم في صحيحه (٤٧٨/١)، وأبو داود في سننه (٥/٢)، والبيهقي في سننه (١٤٣/٣)، وقد تكلم الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦٢/١) و(٢٤٦/٣) عن هذا الحديث وذكر بعض الروايات والتخريجات له، وراجع نصب الراية (١٨٨/٢).

فهمهم:وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب، وإنما ترك دليل الخطاب لدليل آخر كما قد يخالف العموم.

ولما قال النبي -ﷺ-: (يقطع الصلاة الكلب الأسود) قال عبد الله بن الصامت[1] لأبي ذر[2]: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال[3]: سألت رسول الله -ﷺ- كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)[4] ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه.

[ولأن النبي -ﷺ- لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: (لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس)[5] فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه: لم يكن جواباً للسائل عما يجوز للمحرم لبسه][6].

---

(١) الغفاري البصري يعد من التابعين الثقات يروي عن عمه أبي ذر. انظر الخلاصة (٩٧/٢).

(٢) جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، كان يوازي ابن مسعود في العلم، كان زاهداً تاركاً الدنيا وما فيها توفي عام (٣٢هـ) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٩/١)، تهذيب الأسماء (٢٢٩/٢)، الاستيعاب (٦١/٤)،الإصابة (٦٣/٤).

(٣) في «أ»: «فقالت».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١)، وأبو داود في سننه (١٦١/١)، والترمذي في سننه (١٣٣/٢)، والنسائي في سننه (٥٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٠٦/١) وأحمد في المسند (٥٧/٥، ١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/١) و(١٨٧/٧)، ومسلم في صحيحه (٨٣٥/٢) وأبو داود في سننه (٤٢٤/١) والترمذي في سننه (٥٧/٤)، وأحمد في المسند (٢٢١/١و٢٨٥و٣٣٧).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م».

الدليل الثاني: أن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة: فلِمَ خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟

بل[1] لو قال: «في الغنم الزكاة»: لكان أخصر في اللفظ وأعم[2] في بيان الحكم، فالتطويل لغير حاجة[3] يكون لكنة في الكلام وعيّاً فكيف إذا تضمن[4] تفويت[5] بعض المقصود؟

فظهر[6]: أن القسم المسكوت عنه غير مساوٍ[7] للمذكور في الحكم.

اعترضوا عليه من أربعة وجوه:-

أحدها: أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة الوضع.

وينبغي أن يعرف الوضع، ثم تترتب عليه الفائدة، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة: فلا.

الثاني: لِمَ قلتم: إنه لا فائدة سوى اختصاص[8] الحكم؟

فلئن قلتم: «ما علمنا له فائدة».

قلنا: فلعل ثمَّ فائدة لم يعثروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علماً

---

(١) في «م»: «ثم».

(٢) آخر الورقة (٨٨) من «ص»

(٣) في «ط» و«ل»: «فائدة».

(٤) آخر الورقة (١٣٢) من «هـ».

(٥) في غير «ب» و«ص» «تقوية».

(٦) في «ب» و«هـ»: «فيظهر».

(٧) في «أ»: «مبنياً».

(٨) في غير «ط» و«ل»: «اختصاصه».

بعدمها.

الثالث: يبطل بمفهوم اللقب فلِمَ، لم يقولوا: إن تخصيص الأشياء الستة[1] في الربا يوجب اختصاصها به[2]، وإن تخصيص سائمة الغنم يمنع وجوبها في بقية المواشي؟

الرابع: أن في التخصيص فائدة سوى ما ذكرتم على ما قدمناه[3].

ويحتمل: أن السؤال وقع عنها، أو اتفقت المعاملة فيها، أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها.

الجواب:-

أما الأول: فغير صحيح؛ فإن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرف النفي[4] والإثبات:

فإننا استدللنا على عدم الاشتراك في الصور[5] المتنازع فيها بـ: إخلاله بمقصود الوضع، وهو التفاهم.

واستدللنا على عدم إله ثان بـ: عدم وقوع الفساد.

فإذ قد علمنا: أن كلام الله -تعالى- لا يخلو من فائدة، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم[6] فيلزم منه ذلك ضرورة.

---

(١) آخر الورقة (١٠٣) من «ب».

(٢) في «ب»: «بها».

(٣) في غير «ب»: «قدمنا» وراجع (ص ٧٧٨) من هذا الكتاب.

(٤) في «أ» و«ص»: «النهي».

(٥)آخر الورقة (١١٨) من «ل».

(٦) آخر الورقة (١٠٨) من «م».

وأما الثاني: فإن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهوم يحتمل[1] العدم والوجود فلا يترك المتيقن لأمر موهوم، كيف والظاهر عدمها؟ إذ لو كان ثمَّ فائدة لم تخف على الفطن العالم بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته. فجرى هذا مجرى الاستدلال باستصحاب الحال المشروط بعدم الدليل الشرعي.

وأما مفهوم اللقب: فقد قيل: إنه [2] حجة[3].

ثم الفرق بينهما ظاهر وهو:

[أن][4] تخصيص اللقب يحتمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه.

وهذا يبعد فيما إذا ذكر أحد الوصفين المتضادين؛ لأن ذكر الصفة يذكِّر ضدَّها، وهو منتفٍ بالكلية فيما إذا ذكر الوصف العام، ثم وصفه بالخاص فظهر احتمال المفهوم.

وأما الثالث: فباطل؛ فإن النبي -ﷺ- بعث للبيان والتعليم[5] والتبيين للأحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها، والاجتهاد ثبت ضرورة؛ لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص، فلا تظن أن النبي[6] -ﷺ- ترك ما بعث له[7] لتوسعة مجاري الضرورات، ثم يفضي إلى محذور وهو[8] نفي الحكم في الصورة التي هو

---

(١) في «ب»: «ويحتمل».

(٢) في غير «ط» و«ل»: «هو».

(٣) سيأتي بيان حجيته إن شاء الله.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٥) آخر الورقة (١٣٣) من «هـ».

(٦) آخر الورقة (٨٩) من «أ».

(٧) في «م»: «به».

(٨) في «ط» و«ل»: «فهو».

ثابت فيها.

وأما الفائدة الثانية والثالثة فلا تحصل؛ لأن الكلام فيما إذا كان المسكوت أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى، أو مماثلاً له.

فالتخصيص إذاً: يكون بعيداً.

وأما إذ كان المسكوت أعلى في المعنى: فهو التنبيه – وقد سبق الكلام فيه–

وأما الرابع: فأمور موهومة لا[1] يترك لها المتيقن؛ لما ذكرنا.

وقولهم: «يحسن الاستفهام عنه»: ممنوع.

وأما إذا قال: «من ضربك متعمداً فاضربه»: فلا يحسن أن يقال: «فإن[2] ضربني خاطئاً هل أضربه؟»، لكن يحسن أن يقال: « فالخاطيء ما حكمه؟» أو «ما أصنع به؟» وهذا غير مادل عليه الخطاب.

ولو سلَّمنا: فيحسن الاستفهام؛ ليستفيد التأكيد[3] في [4] معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم[5].

وقولهم: «إن العرب تعلق الحكم على ما لا ينتفي [6] عند عدمه».

قلنا: لا ننكر هذا إذا ظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم به: إما لكونه الأغلب، أو غير ذلك.

والكلام فيما إذا لم يظهر له فائدة . والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ط» و«م»: «فلا» وفى «ل»: «ولا».

(٢) في «ط» و«ل»: «من».

(٣) آخر الورقة (٨٩) من «ص».

(٤) آخر الورقة (١٠٤) من «ب».

(٥) سبق ذلك في (ص٦٨٢) من هذا الكتاب.

(٦) في غير «ب» و«م» و«هـ»: «ما لا ينبغي».

فصل
في
درجات أدلة الخطاب

اعلم أن هاهنا صوراً أنكرها منكرو المفهوم؛ بناء على أنها منه، وليست منه. وهي ثلاث[1] :-

الأولى:

قوله: «لا عالم إلا زيد»[2].

فهذا أنكره غلاة منكري المفهوم.

وقالوا[3] هو نطق بالمستثنى[4] وسكوت عن المستثنى [عنه][5] فما خرج بقوله: «إلا»: فمعناه: أنه لم يدخل في الكلام[6] فصار الكلام مقصوراً على الباقي، والمستثنى غير متعرض له بنفي ولا إثبات.

وهذا فاسد؛ فإن هذا صريح في الإثبات والنفي: فمن قال: «لا إله إلا الله» مثبت[7] للإلهية لله- سبحانه- نافٍ لها عمن سواه.

---

(١) في جميع النسخ: «ثلاثة»، والمثبت هو الصحيح.

(٢) انظر هذه الصيغة وأدلة من خالف فيها في شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، إرشاد الفحول (ص١٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/٩٩)، معترك الأقران (١/١٨٢-١٨٦).

(٣) آخر الورقة (١١٩) من «ل».

(٤) ورد هنا في غير «ب» و«م» و«هـ» لفظ «عنه».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص».

(٦) آخر الورقة (١٠٩) من «م».

(٧) في «م»: «فثبت».

وقولهم: «لاسيف إلا ذو الفقار» و«لا فتى إلا علي» نفي وإثبات يقيناً؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[1].

فهذا من صريح اللفظ، لا من مفهومه.

فأما قوله: (لا صلاة إلا بطهور) و(لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء): فإن هذه صيغة الشرط ومقتضاها: نفي الصلاة عند انتفاء الطهارة.

وأما وجودها عند وجودها: فليس منطوقاً، بل هو على وفق قاعدة المفهوم؛ فإن نفي شيء[2] عند انتفاء شيء لا يدل على إثباته عند وجود[ه][3]،بل يبقى كما كان قبل النطق.

فالمنطوق به: الانتفاء عند النفي – فقط–؛ فإن قوله: (لا صلاة) ليس فيه تعرض للطهارة، بل للصلاة –فقط–، وقوله: (إلا بطهور) إثبات للطهور الذي لم يتعرض له الكلام، فلم يفهم منه إلا الشرط.

[الصورة][4] الثانية:

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق)[5].

فهذا قد أصر أصحاب أبي حنيفة[6]، وبعض منكري المفهوم على إنكاره[7].

---

(١) وهذا على رأي الجمهور وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(٢) آخر الورقة (١٣٤) من «هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/٣)، ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢)، وأبوداود في سننه (٣٤٦/٢)، والترمذي في سننه (٢٨٠/٨)، ومالك في الموطأ (٧٨٠/٢).

(٦) أكثر أصحاب أبي حنيفة هم الذين أنكروه– لا كلهم–: انظر: فواتح الرحموت (٤٣٤/١)، تيسير التحرير (١٣٢/١).

(٧) ممن وافق أكثر الحنفية في هذه الحالة سيف الآمدي في الإحكام (٩٧/٣).

وقالوا: هو: إثبات -فقط- لا يدل على الحصر؛ لأن «إنما» مركبة من: «إنَّ» و«ما»، و«إنَّ» للتوكيد، و«ما» زائدة كافة، فلا تدل على نفي كما لو قال: «إنما النبي محمد».

وهذا فاسد؛ فإن لفظة «إنما» موضوعة للحصر والإثبات[1]: تثبت المذكور، وتنفي ماعداه؛ لأنها مركبة من حرفي: «نفي» و«إثبات»: [فـ][2] «إنَّ» للإثبات و«ما» للنفي فتدل عليهما[3].

ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه كقوله: **﴿إنما الله إله واحد﴾**[4] و**﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾**[5] و**﴿إنما أنا[6] منذر﴾**[7] كما قال: **﴿وما أنا إلا نذير﴾**[8] وقول النبي -ﷺ- (إنما الأعمال بالنيات) مثل

---

(١) واختلف أصحاب هذا القول فذهب ابن قدامة هنا وأبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٢٤) وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن «إنما» تفيد الحصر نطقاً، وذهب القاضي أبو يعلى في العدة (٢/٤٧٨-٤٧٩) وابن عقيل وبعض المتكلمين إلى أنها تفيده بالمفهوم. انظر: - بالإضافة إلى المرجعين السابقين-: المسودة (ص٣٥٤)، المحصول (١/١/٥٣٥)، نهاية السول (١/٣٠٤)، تيسير التحرير (١/١٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٩)، المستصفى (٢/٢٠٦)، إرشاد الفحول (ص١٨٢)، التبصرة (ص٢٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٣) في «ص»: «عليها».

(٤) النساء آية (١٧١).

(٥) فاطر آية (٢٨)، وورد في «أ» زيادة لفظ «الفقهاء» قبل لفظ «العلماء».

(٦) آخر الورقة (٩٠) من «أ».

(٧) ص آية (٦٥).

(٨) الأحقاف الآية (٩) ووردت الآية في جميع النسخ: كذا: وما أنت: إلا نذير.

قوله: (لا عمل إلا بنية) [و][1] قال الشاعر:-

أنا الرجل الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابكم أنا أومثلي[2]

وقولهم: «إنما[3] إثبات فقط»: غير صحيح.

وقولهم: «إنما النبي محمد» فهذا اختراع على اللغة لم يسمع به.

بلى لو قال: «إنما العالم زيد»: ساغ ذلك مجازاً؛ لتأكيد العلم في «زيد» كما قال «ولا فتى إلا علي» يريد بذلك تأكيد الفتوة فيه، وهذا مجاز، لا تترك الحقيقة له إلا بدليل.

فالقول فيه كالقول في الاستثناء بـ «إلا» من النفي بلا[4] فرق.

الصورة الثالثة:

قوله عليه السلام: (الشفعة فيما لم يقسم) و(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٢) آخر الورقة (١٠٥) من «ب».

والبيت للشاعر الفرزدق ورد في ديوانه (١٥٣/٢) هكذا:

أنا الضامن الراعي عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

(٣) في «ط» و«ل» و«هـ»: «انها».

(٤) في «م»: «فلا».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٣/١)، والترمذي في سننه (١٥/١)، وابن ماجه في سننه (١٠١/١)، والحاكم في المستدرك (١٣٢/١)، وأحمد في المسند (١٢٣/١).

وهذا يلتحق[1] بالصورة التي قبله[2]، وإن كان دونه في القوة.

ووجهه: أن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق[3].

وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ كقولنا: «الإنسان بشر»، أو أعم منه كقولنا: «الإنسان[4] حيوان».

ولا يجوز أن يكون أخص[5] منه كقولنا: «الحيوان إنسان».

فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة: كان خلاف موضوع اللغة.

ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصراً فيما لم يقسم وهو خلاف الموضوع[6].

فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست[7]:-

أولها:

مد الحكم إلى غـاية بصيغة: «إلى» أو «حتى»[8].

---

(١) في «أ» و«هـ»: «يلحق».

(٢) أي: يفيد الحصر نطقاً. ومنع ذلك الحنفية. انظر: البرهان (٤٨٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٨)، المستصفى (٢٠٧/٢)، المسودة (ص٣٦٣).

(٣) هذا عند ابن قدامة وبعض الأصوليين وقد سبق أن بينا ذلك .

(٤) آخر الورقة (١١٠) من «م».

(٥) آخر الورقة (٩٠) من «ص».

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٥٨)

(٧) أي: أنواع مفهوم المخالفة عند ابن قدامة ست.

(٨) وهذا يسمى بمفهوم الغاية وهو حجة عند الجمهور، وأقره بعض نفاة المفهوم: انظر الإحكام للآمدي (٩٢/٣)، المستصفى (٢٠٨/٢)، المعتمد (١٥٦/١)، المسودة (ص٣٥٨)، إرشاد الفحول (ص١٨٢)، تيسير التحرير (١٠٠/١)، شرح المحلي على =

كقوله [تعالى][1]: ﴿حتى تنكح زوجاً[2] غيره﴾[3] ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[4].

أنكره بعض منكري المفهوم[5]؛ لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوت عنه، وكل ماله ابتداء: فغايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية؛ وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات، فليكن بعدها كذلك.

ولنا:

ما سبق من الأدلة[6]: أن ﴿حتى تنكح﴾ ليس بمستقل، ولا يصح حتى يتعلق بقوله ﴿فلا تحل له﴾ فلا[7] بد فيه من إضمار وهو: «حتى تنكح زوجاً غيره فتحل له».

ولهذا يقبح[8] الاستفهام لو قال قائل: «فإن نكحت هل تحل له؟»

ولأن الغاية: نهاية، ونهاية الشيء مقطعه، فإن لم يكن مقطعاً: فليس بنهاية ولا غاية.

الدرجة الثانية:

= جمع الجوامع (١/٢٥١)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢)، إحكام الفصول (ص٥٢٣).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«م» و«هـ».

(٢) آخر الورقة (١٣٥) من «هـ».

(٣) البقرة آية (٢٣٠).

(٤) البقرة آية (١٧٨).

(٥) ومعهم جماعة من الفقهاء والمتكلمين انظر: المسودة (ص٣٥٨)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢)، تيسير التحرير (١/١٠٠)، الإحكام للآمدي (٣/٩٢).

(٦) وهي الأدلة على حجية مفهوم المخالفة.

(٧) في «ط» و«ل» و«هـ»: «ولا».

(٨) في «أ»: «يصح».

التعليق على شرط [1] كقوله تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**﴾[2]

أنكره قوم[3]؛ لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين، كما يجوز بعلتين؛ فإن قوله: «احكم بالمال إن شهد به شاهدان» لا يمنع الحكم[4] به بالإقرار وبالشاهد واليمين، ولا يكون نسخاً، ولهذا جوّزناه بخبر الواحد.

ولنا:

ما سبق[5]

وتعليقه بشرطين؛ لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم به لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائهما كما لو صرح فقال: «لا تحكم إلا بشاهدين أو إقرار».

وجوزناه بخبر الواحد؛ لأنه تخصيص، وتخصيص العام بخبر الوحد جائز[6].

الدرجةالثالثة:

---

(١) وهو مفهوم الشرط، وهو حجة عند الجمهور: انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٨٩/٢) إحكام الفصول (ص٥٢٢)، الوصول إلى الأصول (٣٥٢/١)، المستصفى (٢٠٥/٢)، نهاية السول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٨٨/٣)، المسودة (ص٣٥٧)، المعتمد (١٥٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠)، إرشاد الفحول (ص١٨١)، تيسير التحرير (١٠٠/١).

(٢) الطلاق آية (٦).

(٣) وهم بعض منكري المفهوم وبعض المتكلمين. انظر المراجع في هامش (١) من ص (٧٩٢) من هذا الكتاب.

(٤) من قوله: «فلا تدل على نفي كما لو قال: إنما النبي محمد» إلى هنا ساقط كله من «ل».

(٥) من أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة.

(٦) في «أ»: «جائزه».

أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان كقوله: (في الغنم السائمة[1] الزكاة) [أو: (في سائمة الغنم الزكاة)][2] و(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرته للبائع)[3] فهو حجة -أيضاً-؛ طلباً لفائدة التخصيص[4].

وفي معنى هذه الدرجة:

إذا قسم الاسم[5] إلى قسمين فأثبت في قسم منهما[6] حكماً يدل على انتفائه في الآخر[7]؛ إذ لو عمهما[8]: لم يكن للتقسيم فائدة.

ومثاله: قوله عليه السلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن)[9].

الدرجة الرابعة:

أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم كقوله: (الثيب أحق بنفسها

---

(١) آخر الورقة (١٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢/٣)، ومسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) وأبو داود في سننه (٢٤٠/٢)، والترمذي في سننه (٢٥٢/٥)، ومالك في الموطأ (٦١٧/٢) وأحمد في المسند (٧٨/٢) و(٣٢٦/٥).

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣)، اللمع (ص٢٥)، نهاية السول (٣١٤/١) المسودة (ص٣٦٠).

(٥) آخر الورقة (٩١) من «أ».

(٦) في «أ» و«ص» و«م»: «منها».

(٧) ويسمى مفهوم التقسيم، وجعله الفتوحي منفصلاً عما قبله في شرح الكوكب المنير (٥٠٤/٣).

(٨) في «أ» و«ص»: «عمها».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢)، وأبو داود في سننه (١٠٥/١٠)، والترمذي (٢٥/٥)، ومالك في الموطأ (٥٢٤/٢).

من وليها) فيدل على: [أن][1] ما عداه بخلافه[2]؛ طلباً للفائدة في التخصيص.

وبه قال جل أصحاب الشافعي[3].

واختار التميمي: أنه ليس بحجة[4].

وهو قول أكثر الفقهاء [5] والمتكلمين[6].

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها: أن ذكر[7] الشيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر[8]، ويحتمل [9] الغفلة عن الذكر.

فصار المفهوم ظاهراً.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٢) انظر: التمهيد (٢٠٧/٢)، المسودة (ص٣٦٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، المحصول (٢٢٩/٢/١)، شرح العضد (١٧٤/٢)، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد ومالك وأكثر أصحابهم. انظر: المراجع السابقة و: التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٧/٢)، المسودة (ص٣٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠)، إرشاد الفحول (ص١٨٠)، التبصرة (ص٢١٨)، شرح المحلي (٢٥٣/١).

(٤) نقله عنه أبو الخطاب في التمهيد (٢٠٧/٢).

(٥) آخر الورقة (١١١) من «م».

(٦) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن سريج والقفال، وجماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة. انظر: تيسير التحرير (١٠٠/١)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، البرهان (٤٦٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠)، المسودة (ص٣٦٠)، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٧٢/٢)، المعتمد (١٦٢/١).

(٧) آخر الورقة (١٣٦) من «هـ».

(٨) في «ط»: «للكر».

(٩) آخر الورقة (١٢٠) من «ل».

[و][1]عند ذكر[ه][2] الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور.

فصار المفهوم -هاهنا- أظهر.

الدرجة الخامسة:

أن يخص نوعاً من العدد بحكم كقوله: (لا تُحرِّم المصَّةُ، ولا المصَّتان)[3] و(ليس الوضوء[4] من القطرة والقطرتين)[5]

فيدل على: أن ما زاد على الاثنين بخلافهما[6]

وبه قال مالك[7]، وداود وبعض الشافعية[8]

وخالف فيه أبو حنيفة [9]، وجل أصحاب الشافعي[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«هـ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٣/٢)، وأبو داود في سننه (٤٧٦/١)، والترمذي في سننه (٩٠/٥)، وابن ماجه (٦٢٤/١)، وأحمد في المسند (٣١/٦، ٢١٦).

(٤) في «م»: «الموصوف».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١) ولفظه عنده: (ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً).

(٦) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١٩٧/٢)، المسودة (ص٣٥٨).

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) ولم ينسبه القرافي فيه لمالك.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، إرشاد الفحول (ص١٨١)، شرح المحلي (٥٩/١).

(٩) اختلف الحنفية في مفهوم العدد فمنهم من أنكره ومعهم أبو حنيفة، ومنهم من احتج به. انظر: فواتح الرحموت (٤٣٢/١)، تيسير التحرير (١٠٠/١).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، التمهيد للإسنوي (ص٦٨)، إرشاد الفحول (ص١٨١). وذهب إلى عدم الاحتجاج بمفهوم العدد -أيضاً- المعتزلة وأكثر الأشعرية=

والكلام فيه قد تقدم[1].

الدرجة السادسة:

أن يخص اسماً بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه[2]

الخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها.

وأنكره الأكثرون[3] وهو الصحيح[4]؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس.

وان تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها.

ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كـ «الطعام» أو غير مشتق كـ «أسماء الأعلام» والله -تعالى- أعلم.

* * *

انتهى - بحمد الله- المجلد الثاني

من كتاب روضة الناظر، ويليه المجلد الثالث

وأوله «باب القياس»

= وجمهور الظاهرية. انظر المراجع السابقة و: المعتمد (١٥٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٧/٢-١٩٨)، الإحكام لابن حزم (٨٨٧/٢).

(١) أي: أن أدلة الاحتجاج به هي أدلة الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

(٢) هذا مفهوم اللقب.

(٣) نسبه أبو الخطاب في التمهيد (٢٠٣/٢) وابن تيمية في المسودة (ص٣٦٠) إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه حجة ويعمل به -منهم الإمام أحمد- ومالك، وداود وبعض الشافعية كالصيرفي والدقاق، وبعض المالكية كابن خويز منداد وابن القصار. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، البرهان (٤٥٣/١)، الإحكام للآمدي (١٩٥/٣) تيسير التحرير (١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١)، إرشاد الفحول (ص١٨٢)، نهاية السول (٣١٨/١)، المستصفى (٢٠٤/٢)، فواتح الرحموت (٤٣٢/١) المعتمد (١٥٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٢/١)، شرح اللمع (٤٤١/١)، الوصول إلى الأصول (٣٣٨/١).

(٤) آخر الورقة (٩١) من «ص».

[1] [باب][2]

القياس

القياس[3] في اللغة: التقدير [4] ومنه: «قست الثوب بالذراع»: إذا قدَّرته به. [«وقاس الطبيب الجراحة»: إذا جعل فيها الميل يقدرها به؛ ليعرف غورها][5] قال الشاعر- يصف جراحة أو شجة-:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت غثيثها أو زاد وهيا هزومها

وهو في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[6]

وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت[7] ذلك في الأصل.

وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما[8].

---

(١) ورد هنا في «هـ»: «الكتاب السادس فيما هو فرع...».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٣) في «هـ»: «فالقياس».

(٤) انظر لسان العرب (١٨٧/٦)، الصحاح (٩٦٧/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ذكره ناسخ «ط» بعد بيت الشعر الذي سيأتي.

(٦) هذا قريب من تعريف أبي يعلى للقياس في العدة (١٧٤/١)، وتعريف أبي الخطاب في التمهيد (٢٤/١)، وانظر شفاء الغليل (ص١٨).

(٧) في غير «هـ»: «اقتضتك».

(٨) في «أ»: «أو نفيها عنها».

ومعاني هذه الحدود متقاربة[١].

وقيل: هو: الاجتهاد[٢].

وهو خطأ؛ فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة وليس بقياس.

ثم لا ينبي في العرف[٣] إلا عن بذل المجهود؛ إذ من حمل خردلة لا يقال: «اجتهد».

وقد يكون القياس جليّاً لا يحتاج إلى [٤] استفراغ الوسع وبذل الجهد[٥].

ولابد في كل قياس من «أصل» و«فرع» و«علة» و«حكم»[٦].

فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة[٧]: فليس

= وهذا تعريف الغزالي في المستصفى (٢/٢٢٨)، وهو ما ذكره القاضي أبو بكر واختاره جمهور المحققين. انظر المحصول (٢/٢/٩).

(١) حيث إنها متفقة على أن أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وحكم، وعلة، وهناك تعريفات للقياس أخرى ذكرها الأصوليون فراجع - إن شئت- : العدة (١/١٧٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤)، و(٣/٣٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٣)، البرهان (٢/٧٤٥)، المحصول (٢/٢/٩ وما بعدها)، كشف الأسرار (٣/٢٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣)، المعتمد (٢/٦٩٧)، شرح المنهاج (٢/٦٣٤).

(٢) وهذا تعريف بعض الفقهاء كما قال الغزالي في المستصفى (٢/٢٢٩).

(٣) أي: عرف العلماء.

(٤) آخر الورقة (١٠٧) من «ب».

(٥) عبارة غير «أ» و«هـ»: «إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع».

(٦) وهي: أركان القياس وهي ما لا يتم القياس إلا بها. انظر المستصفى (٢/٢٢٨)، العدة (١/١٧٥)، كشف الأسرار (٣/٣٤٤).

(٧) وهو إطلاق الفلاسفة والمناطقة. انظر المستصفى (٢/٢٢٩)، وراجع المقدمة المنطقية=

بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدر[1] [به][2]، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرنا[3] في اللغة.

* * *

= (ص ١٣٦) من هذا الكتاب.

(١) آخر الورقة (١٣٧) من «هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) في «ط» و«ل» و«م»: «ما ذكرناه».

فصل [1]

ونعني بالعلة: مناط الحكم[2]

وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحال؛ أخذاً من علّة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير[3] حاله[4].

---

(١) ورد هنا في «ب» و«ط»: « العلة».

(٢) من ناط نياطاً أي: علق يقال: نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطاً: إذا علقته. انظر لسان العرب (٤١٨/٧)، الصحاح (١١٦٥/٣). قال ابن دقيق العيد: «وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها: كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره» نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص٢٢١).

ومناط الحكم أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه. المستصفى (٢٣٠/٢).

وقد اختلف في تعريف العلة اصطلاحاً على أقوال من أهمها:—

أن العلة هي: الباعث على تشريع الحكم.

وقيل: إنها المؤثرة بذاتها في الحكم.

وقيل: إنها المعرف للحكم.

وقيل: إنها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها بذلك.

وقد سبق بعض ذلك في (ص ٢٤٥) من هذا الكتاب وراجع الإحكام للآمدي (١٨٦/٣)، شفاء الغليل (ص٢٠)، المعتمد (٧٠٤/٢)، المستصفى (٥٩/١).

(٣) في «أ»: «بغير»، وفي «أ» و«ص» و«ل»: «تغير».

(٤) سبق بيان ذلك راجع (ص ٢٤٥) من هذا الكتاب.

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:-

«تحقيق المناط للحكم» و«تنقيحه» و«تخريجه»[١].

أما تحقيق المناط: فنوعان:-

أولهما[٢]: لا نعرف في جوازه خلافاً[٣].

ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

ومثاله: قولنا: في حمار الوحش: بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما**[٤] **قتل من النعم** ﴾[٥] فنقول[٦]: «المثل: واجب، والبقرة مثل فتكون هي الواجب».

فالأول: معلوم بالنص، والإجماع، وهو[٧]: وجوب المثلية.

أما تحقيق المثلية في «البقرة» فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

ومنه: الاجتهاد في القبلة فنقول: [وجوب][٨] التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة: [فـ][٩] يعلم بالاجتهاد.

---

(١) آخر الورقة (١١٢) من «م».

(٢) في «م»: «أحدهما» وهو آخر الورقة (٩٢) من «أ».

(٣) سيأتي بيان ذلك.

(٤) آخر الورقة (١٢١) من «ل».

(٥) المائدة (٩٥).

(٦) في جميع النسخ: «فيقول» والمثبت هو المناسب.

(٧) في «أ» و«ص»: «هي».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«م».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب» و«ص» و«ل».

وكذلك تعيين «الإمام» و«العدل» و«مقدار الكفاية[1] في النفقات» ونحوه.

فليعبر عن هذا بتحقيق المناط إذ[2] كان معلوماً، لكن تعذر معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات.

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

مثل: قول[3] النبي -ﷺ- في- الهر-: (إنها ليست بنجس[4] إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[5] جعل «الطواف» علة فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من «الفأرة» وغيرها ليلحقها بالهر في الطهارة[6].

فهذا قياس جلي قد أقرَّ به جماعة ممن ينكر القياس.

وأما النوع الأول- من تحقيق المناط-: فليس ذلك قياساً[7]؛ فإن هذا متفق

---

(١) في غير «أ» و«ب» و«هـ»: «الكفايات».

(٢) في «ط» و«ل» و«هـ»: «إذا»

(٣) في «ب»: «مثاله قوله».

(٤) في «أ»: «بنجسه».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠/١)، والنسائي في سننه (١٤٥/١)، وابن ماجه في سننه (١٣١/١)، والحاكم في المستدرك (١٥٩/١)، «وصححه»، والإمام مالك في الموطأ (٢٣/١)، والدارمي في سننه (١٨٧/١)، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦٩/٢)، وقال: «حديث حسن صحيح» وروي الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة.

(٦) انظر- في تعريف تحقيق المناط والأمثلة عليه-: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩)، إرشاد الفحول (ص٢٢٢)، الموافقات (٩٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٠٣/٤)، نهاية السول (٧٤/٣)، شرح المحلي (٢٩٣/٢)، المستصفى (٢٣١/٢).

(٧) من قوله: «الثاني : ما عرف علة الحكم..» إلى هنا في هامش «م» وبعضه غير واضح.

عليه، والقياس مختلف[1] فيه.

وهذا من ضرورة كل شريعة؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص[2]، وقدر كفاية كل شخص[3] [لا][4] يوجد.

الضرب الثاني: تنقيح المناط.

وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم[5].

ومثاله: قوله[6] [عليه السلام][7] للأعرابي -[8] الذي قال: هلكت يارسول الله -[9]: (ما صنعتَ؟) قال: «وقعت على أهلي في نهار رمضان» قال: (أعتق رقبة)[10]

---

(١) آخر الورقة (٩٢) من «ص».

(٢) في «ط» و«ل»: «كل شخص».

(٣) في «ط» و«ل»: «الاشخاص».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) انظر- في تعريف تنقيح المناط والأمثلة عليه-: نهاية السول (٧٤/٣)، الإحكام للآمدي (٤٣٦/٣)، المستصفى (٢٣١/٢)، المسودة (ص٣٨٧)، تيسير التحرير (٤٢/٤)، شفاء الغليل (ص٤١٢)، الموافقات (٩٥/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩)، المنهاج بشرح ابن السبكي (٥٦/٣).

(٦) في «أ»: «قول».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٨) في «ص»: «الاعرابي».

(٩) ورد هنا في جميع النسخ لفظ «قال» والأولى حذفها.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٣)، ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢)، وأبو داود في سننه (٧٨٣/٢)، والترمذي في سننه (٤١٥/٣) وقال: «حديث حسن صحيح» هؤلاء أخرجوه عن أبي هريرة بنفس اللفظ الذي أورده ابن قدامة، وانظر في الحديث=

فنقول[1]:

كونه أعرابياً[2]: لا أثر له فيلحق به «التركي» و«العجمي»؛ لعلمنا أن مناط الحكم: وقاع مكلف، لا وقاع أعرابي[3]؛ إذ التكاليف تعم الأشخاص على ما مضى[4].

ويلحق به: من أفطر بوقاع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان[5]، لا حرمة ذلك الرمضان.

وكون الموطوءة منكوحة: لا أثر له؛ فإن الزنا أشد في هتك الحرمة.

فهذه إلحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في مصادره، وموارده، وأحكامه أنه لا مدخل له في التأثير.

وقد يكون بعض الأوصاف مظنوناً فيقع الخلاف فيه كـ: «الوقاع»؛ إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة: كونه مفسداً للصوم المحترم، والجماع آلة الإفساد، كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص، وليس هو من المناط. كذا هاهنا.

ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان شهوته[6] بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل.

والمقصود: أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص، لا بالاستنباط وقد أقرَّ

= نصب الراية (٢/٤٥١)، التلخيص الحبير (٢/٢٠٦).

(١) في غير «هـ»: «فيقول».

(٢) آخر الورقة (١٣٨) من «هـ».

(٣) في «ط» و«ل»: «الاعرابي».

(٤) في باب العموم.

(٥) آخر الورقة (١٠٨) من «ب».

(٦) في «ط» و«ل» و«م»: «الشهوة» وهو: آخر الورقة (١١٣) من «هـ»

به أكثر منكري القياس.

وأجراه أبو[1] حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده[2].

الضرب [الثالث][3]: تخريج المناط[4].

وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً.

كـ: «تحريمه شرب الخمر» و«الربا في البر».

فيستنبط[5] المناط بالرأي والنظر[6] فيقول: حُرِّم الخمر؛ [لـ][7] كونه مسكراً فيقيس عليه النبيذ، وحرِّم الربا في البر؛ لكونه مكيل جنس فيقيس عليه الأرز.

وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه.

* * *

---

(١) آخر الورقة (٩٣) من «أ».

(٢) حيث بينت أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: لا يجوز القياس في الكفارات وذلك في كتابي: إثبات العقوبات بالقياس (ص٧٨).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٤) آخر الورقة (١٢٢) من «ل».

(٥) أي: المجتهد.

(٦) انظر- في تعريف تخريج المناط والأمثلة عليه-: نهاية السول (٧٤/٣)، الإحكام للآمدي (٤٣٦/٣)، المستصفى (٢٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، شرح المنهاج لابن السبكى (٥٨/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٩/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

فصل
فى
إثبات القياس على منكريه

قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس(١) عقلاً وشرعاً(٢)؛ لقول أحمد- رحمه الله-: «لا يستغني أحد عن القياس»(٣).

وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين(٤).

وذهب أهل الظاهر والنظام إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً(٥).

---

(١) المقصود: القياس الشرعي كما قيده أبو يعلى في العدة (١٢٨٠/٤)، وأبو الخطاب فى التمهيد (٣٦٥/٣).

(٢) قال ذلك أبو يعلى في العدة (١٢٨٠/٤)، وأبو الخطاب فى التمهيد (٣٦٥/٣)، وابن تيمية فى المسودة (ص٣٦٧).

(٣) روى ذلك عن الإمام أحمد بكر بن محمد عن أبيه كما ذكر ذلك أبو يعلى فى العدة (١٢٨٠/٤)، وأبو الخطاب فى التمهيد (٣٦٥/٣).

(٤) أي: أن القياس حجة دل على ذلك العقل والشرع وهو مذهب جمهور العلماء انظر-مثلاً- المحصول (٣٦/٢/٢)، العدة (١٢٨٠/٤)، شرح اللمع (٧٥٧/٢)، إحكام الفصول (ص٥٣١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٥/٣)،كشف الأسرار (٢٧٠/٣)، نهاية السول (١١/٣)، أصول السرخسي (١١٨/٢)، تيسير التحرير (١٠٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٥).

(٥) نسب ذلك إليهم ابن حزم فى الإحكام (٩٣/٧)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٦٧/٣)، وأبو يعلى في العدة (١٢٨٣/٤-١٢٨٤)، وابن تيمية في المسودة (ص٣٦٨)، وابو إسحاق في التبصرة (ص٤١٩).

وقد أومأ إليه أحمد -رحمه الله- فقال: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس»[١].

وتأوله القاضي[٢] على قياس يخالف [به][٣] نصاً[٤].

وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنه في مظنة الجواز[٥].

فأما التعبد به شرعاً: فواجب[٦].

وهو قول بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين[٧].

---

(١) روى ذلك عن الإمام أحمد الميموني كما ذكر ذلك أبو يعلى فى العدة (١٢٨١/٤)، وأبو الخطاب فى التمهيد (٣٦٨/٣).

(٢) في العدة (١٢٨١/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) قال القاضي في العدة (١٢٨١/٤) ما نصه: «.. وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة فإنه لا يجوز» وقال مثل ذلك ابن عقيل كما نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢١٤/٤) ولم يرتض ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٣٦٨/٣)، بل قال «والظاهر خلافه» ولم يعلل ذلك.

وكلام القاضي وابن عقيل هو الصواب؛ وذلك لأن الإمام أحمد يستعمل القياس كثيراً إلاإذا خالف نصاً فإنه يقدم النص عليه؛ لأنه لا قياس مع النص، لكن يجب أن تتنبه إلى أن الإمام لا يستعمل القياس إلا عند الضرورة، ثبت ذلك في رواية عنه ذكرها ابن تيمية في المسودة (ص٣٦٧).

(٥) ذهب إلى ذلك قوم من المعتزلة البغداديين. انظر المعتمد (٧٢٤/٢)، المستصفى (٢٣٤/٢)، العدة (١٢٨٢/٤-١٢٨٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٧/٣).

(٦) أي: القياس حجة في الشرعيات يجب العمل به شرعاً قال ذلك الأصفهاني في شرح منهاج البيضاوي (٦٤١/٢).

(٧) انظر: البرهان (٧٦٤/٢)، المعتمد (٧٢٤/٢)، المحصول (٣٦/٢/٢)، الإحكام للآمدي (٥/٤)، الوصول إلى الأصول (٢٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح=

وجه قول أصحابنا[1]:-

أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس: أفضى إلى خلو كثير من الحوداث عن الأحكام؛ لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها. فيجب ردهم[2] إلى الاجتهاد ضرورة.

فإن قيل: يمكن التنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية، فيكون من تحقيق المناط.

وليس ذلك بقياس، وذلك مثل: أن ينصَّ على «أن كلَّ مطعوم ربوي» وهذه المقدمة الكلية فيبقى الاجتهاد في: «أن هذا مطعوم أم لا؟»

وهذا لا خلاف في جوازه.

قلنا: هذا إن تصور[3] فليس بواقع؛ فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها[4] الكلية كـ: «ميراث الجد» وأشباهه، فيقتضي العقل[5]: أن لا يخلو عن حكم.

دليل ثان:

أن العقل يدل على العلل الشرعية ويدركها؛ إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية يقتضي[6] [العقل][7] تحصيلها وورود[8] الشرع بها كالعلل العقلية.

= العضد (٢/٢٥١)، شرح المنهاج (٢/٦٤١).

(١) أي: أدلة كون القياس جائزاً عقلاً وشرعاً.

(٢) آخر الورقة (١٣٩) من «هـ».

(٣) عبارة «ط» و«ل»: «إن تصور هذا».

(٤) آخر الورقة (١٠٩) من «ب».

(٥) آخر الورقة (٩٣) من «ص».

(٦) في «هـ»: «فمصلحته»، وفي باقي النسخ: «يتقاضى» والمثبت هو المناسب .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٨) في «ب»: «وورد».

ولأننا نستفيد بالقياس ظناً غالباً[1] في إثبات الحكم والعمل بالظن الراجح متعين.

وشبهة المانعين منه عقلاً: ما مضى في ردِّ خبر الواحد[2].

فأما التعبد به شرعاً: فالدليل عليه:-

إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص.

فمن ذلك:-

حكمهم بإمامة أبي بكر- رضي الله عنه- بالاجتهاد مع عدم النص؛ إذ لو كان ثمَّ نص: لنقل وتمسَّك به المنصوص عليه[3].

وقياسهم العهد على العقد؛ إذ عهد أبو بكر إلى عمر -رضي الله عنهما- ولم يرد فيه نص، لكن قياساً لتعيين الإمام على تعيين الأمة.

ومن ذلك: موافقتهم أبا بكر - رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد.

---

(١) آخر الورقة (١١٤) من «م».

(٢) ورد هنا في غير «ب» و«هـ» و«ص»: عبارة: «وقد مضى». وراجع (ص ٣٣٦) من هذا الكتاب.

(٣) نسب إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: رضيه رسول الله -ﷺ- للصلاة وهي عماد الدين، ومن رضيه رسول الله لديننا وجب أن نرضاه لدنيانا» أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٨٣/٣)، وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين (٢٣٠/١) ونسبه إلى الصحابة.

وكتابة المصحف بعد طول التوقف فيه[١].

وجمع عثمان له على ترتيب واحد[٢].

واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة: «الجد والإخوة» على وجوه مختلفة مع قطعهم أنه لا نص فيها[٣].

وقولهم في: «المشركة»[٤].

---

(١) آخر الورقة (١٢٣).

(٢) ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٣٠).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (٤/٣٤٠) أن عمر لما طعن استشار الصحابة في الجد فقال: «إني رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه» فقال له عثمان -رضي الله عنه-: «إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فلنعم ذو الرأي كان» وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٥٤)، والبيهقي في سننه (٦/٢٤٦).

فبعض الصحابة ورث الجد مع الإخوة، وبعضهم أنكر ذلك، والأولون اختلفوا فمنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث فأجراه مجرى الأم، ولم ينقص حقه عن حقها؛ لأن له مع الولادة تعصيباً، ومنهم من قال : إنه يقاسم الإخوة ماكانت المقاسمة خيراً له من السدس وأجراه مجرى الجدة في أن لا ينقص حقها من السدس. ذكر ذلك الفخر الرازي في المحصول (٢/٢/٧٩)، وأبو يعلى في العدة (٤/١٣٠٧). وسيأتي تخريجه.

(٤) وهي مسألة مشهورة في الفرائض وضابطها: أن يوجد في المسألة زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء ذكور، أو ذكور وإناث.

أخرج الدارقطني في سننه (٤/٨٨) عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأم وإخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم، وبين الإخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما في عام كذا وكذا قال: «فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما =

ومن ذلك: قول أبي بكر -رضي الله عنه- في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن [1] خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة: ما عدا الوالد والولد [2]» [3].

ونحوه عن ابن مسعود في قضية [4] بروع بنت واشق.

ومنه حكم الصديق- رضي الله عنه- في التسوية بين الناس في العطاء كقوله: «إنما أسلموا لله وأجورهم عليه، وإنما الدنيا بلاغ»، ولما انتهت النوبة [5] إلى عمر [رضي الله عنه] [6]: فصل بينهم، وقال: «لا أجعل من ترك داره وماله [7] وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرهاً» [8].

= قضينا اليوم» وأخرجه البيهقي في سننه (٢٥٥/٦) من طريق ابن المبارك عن معمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٧/٤) من حديث زيد بن ثابت بزيادة: «ما زادهم الأب إلا قرباً» وقال: «هذا حديث حسن وصحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. انظر تلخيص الحبير (٨٦/٣)، والتعليق المغني على الدارقطني (٨٨/٤)، وأطال شمس الحق الكلام عن هذا الحديث.

(١) آخر الورقة (٩٤) من «أ».

(٢) في «أ»: «والواحد».

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٣٦٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٣/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/١٠)، وانظر تلخيص الحبير (٨٩/٣).

(٤) في «ص»: «قصة».

(٥) في «أ»: «التوبة».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و«هـ».

(٧) عبارة «ب»: «ماله وداره».

(٨) قصة مخالفة عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما- في عطاء الناس أخرجها البيهقي =

ومنه عهد عمر [رضي الله عنه] [1] إلى أبي موسى: «اعرف الأمثال والأشباه[2] وقيس الأمور برأيك» [3].

وقال علي [رضي الله عنه] [4]: «اجتمع[5] رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، وأنا -الآن- أرى بيعهن» [6].

وقال عثمان لعمر: «إن نتبع رأيك فرأي رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو

= في سننه (٣٤٨/٦) و(٨٠/٦)، وأخرجها الإمام أحمد في المسند (٢١/١) و(٤٧٥/٣).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» و«هـ».

(٢) عبارة «ط» و«ل»: «الأشباه والأمثال».

(٣) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء. أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) رقم (١٥)، وانظر فيه الفقيه والمتفقه (٢٠٠/١)، وإعلام الموقعين (٨٦/١) وقال ابن القيم عنه: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». ا.هـ .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «ب» و«هـ».

(٥) آخر الورقة (١٤٠) من «هـ».

(٦) أخرجه عبد الرازق في المصنف (٢٩١/٧) وابن أبي شيبة انظر تلخيص الحبير (٢١٩/٤) رقم (٢١٦١).

وأم الولد هي: التي حملت من سيدها وادعاه، وهي تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك، وهذا هو مذهب عامة فقهاء الصحابة وبعضهم يرى جواز بيعهن كعلي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما . انظر نيل الأوطار (٢٢١/٦)، الأم (٣٣٢/٨)، المغنى (٤٩٢/١٢) مع الشرح الكبير، تحفة الطالب (ص١٧١).

الرأى كان»[1].

ومنه قولهم- في السكران-: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّوه حدَّ المفتري»[2].

وهذا التفات منهم إلى: أن مظنة الشيء تنزل منزلته.

وقال معاذ للنبي -ﷺ-: « اجتهد رأيي » فصوبه.

فهذا وأمثاله-مما لا يدخل تحت الحصر- مشهور، إن لم تتواتر آحاده: حصل بمجموعه العلم الضروري: أنهم كانوا يقولون بالرأي، وما من وقت إلا وقد قيل فيه بالرأي.

ومن لم يقل: فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد، وما أنكر على القائل به فكان إجماعاً[3].

فإن قيل: فقد نقل عنهم ذم الرأي وأهله:-

فقال عمر -رضي الله عنه-: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء[4] السنن،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) روى ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي: «نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى» فجلد عمر ثمانين في الخمر. أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٢٦/٢)، وأخرجه الشافعي عن مالك في بدائع المنن (٣٠٤/٢)، وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلتق بعمر- بلا خلاف- كما قال ابن حجر في التلخيص (٧٥/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨/٧) عن عمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب استشار الناس..

(٣) آخر الورقة (١١٥) من «م».

(٤) آخر الورقة (١١٠) من «ب».

أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[(١)].

وقال علي– رضي الله عنه–: «لو كان الدين بالرأي: لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[(٢)].

وقال ابن مسعود –رضي الله عنه–: «قراؤكم [و][(٣)] صلحاؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً فيقيسون ما لم يكن بما كان»[(٤)].

وقولهم: «إن حكمتم بالرأي أحللتم كثيراً مما حرمه الله[(٥)] وحرمتم كثيراً مما أحله»[(٦)].

وقول ابن عباس: «إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برآيه، وقال لنبيه: ﴿لتحكم

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٤/٢)، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٠/١)، وابن حزم في الإحكام (٧٧٩/٣)، وانظر إعلام الموقعين (٥٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤/١) بزيادة: «وقد رأيت رسول الله –ﷺ– يمسح على ظاهر خفه» وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٠/١): «إسناده صحيح».
وأورده الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨١/١) من كلام عمر بن الخطاب، وانظر سبل السلام (٥٨/١)، والإحكام لابن حزم (٤٢/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٥/٢) بزيادة: «فيهدم الإسلام ويثلم» وانظر مجمع الزوائد» حيث عزاه الهيثمي بهذه الزيادة للطبراني في الكبير. (١٨٠/١)، وانظر إعلام الموقعين (٥٢/١).

(٥) ورد هنا في «ط» و«ل» لفظ «عليكم» وهو لم يوجد في مراجع هذا الأثر كما سيأتي.

(٦) قال ذلك ابن مسعود –رضي الله عنه– كما ذكر ذلك الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٢/١)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٤/٢) عن الشعبي.

بين الناس بما أراك الله﴾[١] ولم يقل بما [٢] رأيت»[٣].

وقوله: «إياكم والمقاييس فما عبدت الشمس إلا بالمقاييس»[٤].

وقال ابن عمر: «ذروني من أرأيت وأرأيت»[٥].

قلنا: هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شرطه:-

فذم عمر- رضي الله عنه- ينصرف إلى من قال بالرأي من غير معرفة للنص: ألا تراه قال: « أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها»، وإنما حكم بالرأي في حادثة [٦] لا نص فيها، فالذم على ترك الترتيب[٧]، لا على أصل القول بالرأي، ولو قدم إنسان

---

(١) النساء الآية (١٠٥).

(٢) آخر الورقة (٩٤) من «ص».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٣/٢)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٢/١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٣/٢)، وابن حزم في الإحكام (٤٢/٦).

(٥) هذا الأثر عن ابن مسعود وليس عن ابن عمر فقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٦٠/١) أن سعيد بن منصور قال: حدثنا خلف بن خليفة ثنا أبو زيد الشعبي قال: قال ابن مسعود: «إياكم وأرأيت أرأيت فإنما أهلك من كان قبلكم بأرأيت.. أرأيت، ولا تقيسوا شيئاً فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم. فإنه ثلث العلم».

(٦) آخر الورقة (١٢٤) من «ل».

(٧) الوارد في حديث معاذ وهو الكتاب، ثم السنة، ثم الاجتهاد ومنه القياس.

القول بالسنة على ما هو أقوى منها: كان مذموماً.

وكذلك قول علي -رضي الله عنه-.

وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركهم الحكم بالنص الذي هو أولى كما قال بعض العلماء [شعراً][1]:

أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلوا   علم الحديث الذي ينجو به الرجل
لو أنهم عرفوا الآثار ما انحرفوا   عنها إلى غيرها، لكنهم جهلوا[2]

جواب ثان:-

أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس [3]أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع بالرأي، بدليل:

أن الذين نقل عنهم هذا[4] هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد[5].

والقائلون بالقياس مقرون بإبطال أنواع من القياس كقياس أهل الظاهر، إذ قالوا: الأصول لا تثبت قياساً فكذلك الفروع.

فإذاً: إن بطل القياس فليبطل قياسهم[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٢) آخر الورقة (٩٥) من «أ».

(٣) آخر الورقة (١٤١) من «هـ».

(٤) أي: نقل عنهم ذم الرأي.

(٥) وقد عملوا به. انظر العدة (١٣٠٦/٤).

(٦) وذلك لأن أهل الظاهر - كما هو واضح- قد أبطلوا القياس بالقياس، فإذا كان القياس ليس بحجة عندهم فيلزم من ذلك: أن قياسهم الفروع على الأصول باطل.

فإن قيل: فلعلّهم عوّلوا في اجتهادهم على «عموم»، أو «أثر» [1]، أو «استصحاب حال»، أو «مفهوم»، أو «استنباط معنى صيغة من حيث الوضع واللغة في جمع بين اثنين أو خبرين» أو «يكون اجتهادهم في تحقيق مناط الحكم، لا في استنباطه».

فقد علموا أنه لابدَّ من إمام، وعرفوا بالاجتهاد من يصلح للتقديم، وهكذا في بقية الصور.

قلنا: لم يكن اجتهاد الصحابة مقصوراً على ما ذكروه، بل قد حكموا بأحكام لا تصح إلا بالقياس: كعهد أبي بكر إلى عمر؛ قياساً للعهد على العقد بالبيعة.

وقياس الزكاة [2] على الصلاة[3]

وقياس عمر الشاهد على القاذف في حد أبي بكرة[4]

وإلحاق السكر بالقذف؛ لأنه مظنته[5]

---

(١) في «ب» و«ص» و«ل»: «أمر».

(٢) آخر الورقة (١١٦) من «م».

(٣) حيث أن أبا بكر رضي الله عنه لم يفرق بينهما فقاتل من منع الزكاة، كما يقاتل من ترك الصلاة.

(٤) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفيّ، صحابي أسلم يوم الطائف، هو أحد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا فلم تتم تلك الشهادة فجلده عمر حيث قاس عدم تمام الشهادة على القذف، وجلده حد القذف، توفي أبو بكرة هذا عام (٥١هـ). انظر في ترجمته وهذه القصة: الإصابة (٤٦٧/٦) الاستيعاب (١٦١٤/٤).

(٥) وهو ما قاله علي بن أبي طالب ووافقه من حضر مجلس عمر من الصحابة- كما سبق تخريجه-.

وقد اشتهر اختلافهم في الجد قياساً[1]: فقال ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد[2] يجعل ابن الابن ابناً، ولا[3] يجعل أب الأب أباً»[4] فأنكر ترك قياس الأبوة على البنوة[5] مع افتراقهما في الأحكام.

وصرح من سوى بينهما بأن الأخ يدلي بالأب، والجد يدلي به- أيضاً- فالمدلى[6] به واحد، والإدلاء يختلف.

وصرحوا بالتشبيه بالغصنين، والخليجين[7]

ومن فتش على اختلافهم في الفرائض وغيرها: عرف ضرورة سلوكهم التشبيه والمقايسة، وأنهم لم يقتصروا على تحقيق المناط في إثبات الأحكام، بل استعملوا

---

(١) أخرج اختلاف الصحابة في الجد البيهقي في سننه (٢٤٤/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦١/١٠).

(٢) هو: زيد بن ثابت.

(٣) آخر الورقة (١١١) من «ب».

(٤) روي عن قتادة أنه قال: دعا عمر بن الخطاب: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت فسألهم عن الجد فذكر الأثر أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٧/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٦/١٠).

(٥) في «ب» و«م»: «قياس البنوة على الأبوة».

(٦) في «ب»:«والمدلى».

(٧) أخرج البيهقي في سننه (٢٤٨/٦) أن زيداً قال: إلا أن علياً جعله سيلاً سال، فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: «أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً».

وقال زيد بن ثابت: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصنان، فما جعل الأول أولى من الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول».

ذلك في بقية طرق الاجتهاد.

وقد استُدل على إثبات القياس بـ:-

قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[1]

وحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره كما يقال: «اعتبر الدينار بالصنجة» وهذا هو القياس[2]

فإن قيل: المراد به الاعتبار بحال من عصى [أمر][3] الله، وخالف رسله لينزجر.

ولذلك لا يحسن أن يصرح بالقياس -هاهنا- فيقول: «يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فألحقوا الفروع بالأصول لتعرف الأحكام».

قلنا: اللفظ عام، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس - ها هنا-؛ لأنه يخرج عن[4] عمومه المذكور في[5] الآية؛ إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم[6].

دليل آخر:-

قول النبي -ﷺ- لمعاذ: (بم تقضي؟) قال: «بكتاب الله». قال: (فإن لم تجد؟) قال[7]: «بسنة رسول الله -ﷺ-». قال: (فإن لم تجد؟) قال: «أجتهد رأيي» قال:

---

(١) الحشر آية (٢).

(٢) راجع لسان العرب (٥٢٩/٤)، والعدة (١٢٩١/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) في «ص» و«م» و«هـ»: «من».

(٥) آخر الورقة (٩٥) من «ص».

(٦) آخر الورقة (١٤٢) من «هـ».

(٧) آخر الورقة (١٢٥) من «ل».

(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله -ﷺ-)[1].

قالوا: هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو[2] عن رجال من أهل حمص. و«الحارث»، و« الرجال» : مجهولون

قاله الترمذي [3]

ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس؛ إذ يحتمل: أنه يجتهد في تحقيق المناط.

قلنا: قد رواه عبادة بن نُسَيّ [4]، عن عبد الرحمن بن غَنْم[5] عن معاذ.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) هو الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة مات بعد المائة، وهو مجهول كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٣٩/١)، وابن حزم في الإحكام (٩٧٥/٧).

(٣) في سننه (٥٥٧/٤) وقال- أيضاً-: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

وصرح بأن الحارث والرجال مجهولون ابن حزم في الإحكام (٩٧٥/٧)، وانظر التلخيص الحبير (١٨٢/٤).

والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الحافظ الضرير، أحد أئمة الحديث، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر كانت وفاته عام (٢٧٩هـ) من أهم مصنفاته: الجامع، والتواريخ، والعلل. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣)، وفيات الأعيان (٤٠٧/٣)، شذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٤) أبو عمرو الشامي، قاضي طبرية. كانت وفاته عام (١١٨هـ) روى عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء.

(٥) الأشعري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين توفي عام (٧٨هـ) روى عن النبي -ﷺ- وعن عمر وعثمان وعلي.

ثم هذا الحديث تلقته الأمة [١] بالقبول [٢] فلا يضره كونه مرسلا[٣].

والثاني[٤]: لا يصح؛ لأنه بين[٥] أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولاسنة[٦].

خبر آخر:-

قول النبي -ﷺ-: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر) رواه مسلم[٧].

ويتجه عليه أنه:

يجتهد في تحقيق المناط، دون تخريجه[٨].

---

(١) آخر الورقة (٩٦) من «أ».

(٢) قال أبو بكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١): «إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم» ا. هـ.

(٣) لأن الحديث المرسل يحتج به إذا قوي براوية أخرى وتلقته الأمة بالقبول عند الإمام الشافعي.

(٤) أي: قولهم: «إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس...».

(٥) في «أ»: «تبين».

(٦) قد بينت وجه الاستدلال من حديث معاذ على حجية القياس وذكرت أهم الاعتراضات على ذلك والأجوبة عن كل اعتراض وذلك في كتابي: إثبات العقوبات بالقياس (ص٥٢-٦٦) فراجعه إن شئت.

(٧) في صحيحه (١٣٤٢/٣) ف كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم، وأخرجه -أيضاً- البخاري في صحيحه (١٣٢/٩)، وأبو داود في سننه (٢٦٨/٢) عن عمرو بن العاص، وأخرجه الترمذي في سننه (٦٠٦/٣)، والنسائي في سننه (١٩٧/٨) عن أبي هريرة.

(٨) هذا اعتراض، والجواب عنه هو نفس الجواب عن الاعتراض الثاني على حديث معاذ.

خبر آخر:-

قول النبي -ﷺ- للخثعمية: (أر أيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى). فهو: تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق.

وقوله عليه السلام لعمر- حين سأله عن القبلة للصائم -[١]: (أرأيت لو تمضمضت). فهو: قياس للقبلة على المضمضة بجامع: أنها مقدمة الفطر، ولا يفطر[٢].

وروى أبو عبيد[٣]: أن النبي -ﷺ- قال: (إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل به وحي)[٤]، وإذا كان يحكم [بينهم][٥] باجتهاده: فلغيره الحكم برأيه إذا غلب على ظنهم.

[و][٦] احتجوا[٧] بقوله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[٨].

---

(١) ورد هنا لفظ «قال» في جميع النسخ، والأولي حذفها.

(٢) آخر الورقة (١١٧) من «م».

(٣) هو: القاسم بن سلام المحدث الفقيه الأديب، صاحب التصانيف الكثيرة، عدّه أبو يعلى من الحنابلة، وعدّه ابن السبكي من الشافعية، ولي قضاء طرسوس توفي بمكة عام (٢٢٤هـ) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٥٩/١)، طبقات الشافعية (١٥٣/٢)، وفيات الأعيان (٦٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/١٣) مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣)، وأبو داود في سننه (٢٧٠/٢)، والترمذي في سننه (٦١٥/٣)، وذلك عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط» و«ل» و«هـ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في غير «ب».

(٧) أي: احتج القائلون: إن القياس ليس بحجة.

(٨) الأنعام آية (٣٨).

وقوله: ﴿تبياناً لكل شيء[1]﴾[2]

فما ليس في القرآن: ليس بمشروع، فيبقى على النفي الأصلي[3]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[4]

وهذا حكم بغير المنزل.

وكذا[5] قوله: ﴿فردُّوه إلى الله والرسول﴾[6]

وأنتم تردونه إلى الرأي.

وأما شبههم[7] المعنوية قالوا:-

براءة الذمة بالأصل معلوم قطعاً فكيف يرفع بالقياس المظنون؟

والثانية:

كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على «التحكم» و«التعبد» و«الفرق بين المتماثلات»[8] و«الجمع بين المختلفات»؟ إذ قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام»، و«يجب الغسل من المني والحيض، دون المذي والبول» ونظائر ذلك

---

(١) النحل آية (٨٩).

(٢) آخر الورقة (١١٢) من «ب».

(٣) وجه الدلالة بصورة أوضح: أن «الشيء» بعمومه يتناول أحكام الله كلها فلا حاجة إلى القياس.

(٤) المائدة آية (٤٩).

(٥) في «ص» و«ط» و«ل»: «وهكذا».

(٦) النساء آية (٥٩).

(٧) في «م»: «شبهتهم»، وهي الأدلة العقلية على عدم حجية القياس.

(٨) في «ص» و«ط» و«ل»: «المماثلات».

كثير[1].

الثالثة[2]:

أن رسول الله -ﷺ- قد أوتي جوامع الكلم فكيف يليق به أن يترك الوجيز[3] المفهم إلى الطويل الموهم، فيعدل عن قوله: «حرمتُ الربا في المكيل» إلى الستة الأشياء؟

الرابعة:

قالوا: الحكم ثبت في الأصل بالنص؛ لأنه مقطوع به، والحكم مقطوع به، فكيف يحال على العلة المظنونة، والحكم يثبت في الفرع بالعلة، فكيف يثبت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل؟

الخامسة:

قالوا: غاية العلة: أن يكون منصوصاً عليها، وذلك لا يوجب الإلحاق.

كما لو قال: «اعتقتُ من عبيدي سالماً؛ لأنه أسود»: لم يقتض عتق كل أسود، ولا يجري ذلك مجرى قوله: «اعتقتُ كلَّ أسود».

كذا قوله: «حرمت الربا في البر؛ لأنه مطعوم» لا يجري مجري قوله: «حرمتُ الربا في كل مطعوم».

---

(١) هذه حجة النظام ومن تبعه. انظر المعتمد (٢/٧٤٧) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٠٤).

(٢) في «ب»: «والثالثة».

(٣) آخر الورقة (١٤٣) من «هـ».

الجواب [1]:-

أما قوله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[2][3]: فإن القرآن[قد][4] دل على جميع الأحكام، لكن:

إما بتمهيد طريق الاعتبار.

وإما بالدلالة على الإجماع والسنة، وهما قد دلا على القياس.

وإلا: فأين في الكتاب مسألة «الجد والإخوة»[5] و«المبتوتة»[6] و«المفوضة»[7] و«التحريم»[8]، وفيها حكم لله شرعي.

ثم قد حرمتم القياس، وليس في القرآن تحريمه.

وقوله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل**[9] **الله**﴾[10]

قلنا: القياس ثابت بالإجماع والسنة وقد دل عليهما القرآن المنزل.

ولا يرده [إلا][11] إلى العلة المستنبطة من كتاب الله -تعالى- ونص رسوله،

---

(١) آخر الورقة (١٢٦) من «ل» أي: الجواب عن حجج منكري القياس النقلية والعقلية.

(٢) الأنعام آية (٣٨).

(٣) آخر الورقة (٩٦) من «ص».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و«ل».

(٥) سبقت

(٦) سبقت

(٧) سبقت

(٨) وهي قول الزوج « أنت عليّ حرام» هل ذلك طلاق رجعي أو بالثلاث، أو ظهار؟ ذكر تلك الأقوال البيهقي في سننه (٢٤٤/٦).

(٩) آخر الورقة (٩٧) من «أ».

(١٠) المائدة (٤٩).

(١١) ما بين المعقوفتين من «ب» و«ص».

فالقياس: تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم، وحذف الحشو الذي لا أثر له.

ثم أنتم رددتم القياس بلا نص، ولا [ردّ إلى][1] معنى نص.

وقولهم: «كيف ترفعون القواطع بالمظنون[2]».

قلنا: كما[3] ترفعونه بـ «الظواهر» و«العموم» و«خبر الواحد» و«تحقيق المناط في آحاد الصور».

ثم نقول: لا نرفعه إلا بقاطع؛ فإنا إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة فإنا نقطع بوجود الظن، ونقطع بوجود الحكم عند الظن فيكون قاطعاً».

وقولهم: «مبنى الحكم على التعبدات».

قلنا[4]: نحن لا ننكر[5] التعبدات في الشرع، فلا جرم قلنا: الأحكام ثلاثة أقسام:

قسم لا يعلَّل.

وقسم يعلم كونه معلَّلاً كـ: «الحجر على الصبي؛ لضعف عقله».

وقسم يتردد فيه.

ولا نقيس ما لم يقم دليل على كون الحكم معللاً[6].

وقولهم: «لِمَ لم ينص على المكيل ويغني عن القياس على الأشياء الستة؟»

قلنا: هذا تحكم على الله – تعالى– و[على][7] رسوله، وليس لنا التحكم عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«ط» و«ل».

(٢) في غير «ل» و«م» و«هـ»: «بالظنون».

(٣) آخر الورقة (١١٨) من «م».

(٤) ورد هنا في «أ» لفظ «بخبر».

(٥) آخر الورقة (١١٣) من «ب».

(٦) في «م»: «على الحكم على كونه معللاً».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

فيما طوّل، ونبّه، وأوجز، ولو جاز ذلك: لجاز أن يقال: «فلِمَ لم يصرح بمنع القياس على الأشياء الستة؟ و«لِمَ [لم][1] يبين الأحكام -كلها-[2] في القرآن، وفي المتواتر؛ لينحسم الاحتمال؟» وهذا كله غير جائز.

ثم نقول: إن الله - تعالى- علم لطفاً في تعبد العلماء بالاجتهاد، وأمر بالتشمير في استنباط دواعي الاجتهاد؛ لـ ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾[3]

وقولهم: «كيف يثبت الحكم في الفرع بطريق غير طريق الأصل؟»

قلنا: ليس من ضرورة كون الفرع تابعاً للأصل أن يساويه في طريق الحكم؛ فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات[4]، ولا يلزم تساويهما في الطريق، وإن تساويا [في الحكم][5].

وأما إذا قال: «اعتقت سالماً؛ لسواده»: فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث: «الإجمال» و«التفصيل».

أما الإجمال: فإنه لو قال- مع هذا -: «فقيسوا عليه كلَّ أسود» لم يتعدَّ العتق سالماً.

ولو قال الشارع: «حرمت الخمر لشدتها؛ فقيسوا عليه كل مشتد»: للزمت التسوية فكيف يقاس أحدهما على الآخر مع الاعتراف بالفرق؟

وأما التفصيل: فلأن الله -تعالى- علّق الحكم في الأملاك حصولاً وزوالاً على

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) آخر الورقة (١٤٤) من «هـ».

(٣) المجادلة آية (١١)، و«يرفع» ورد في «أ»: «يدفع».

(٤) في غير «أ» و«ب» و«ص»: «النظريات».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ» مكانه بياض.

اللفظ، دون الإرادات المجردة.

وفي أحكام الشرع يثبت بكل ما [١] دل عليه رضى الشارع وإرادته، ولذلك ثبت بدليل الخطاب، وبسكوت النبي -ﷺ- عما جرى بين يديه من الحوادث.

ولو أن إنساناً باع مال غيره بأضعاف قيمته وهو حاضر، ولم ينكر، ولم يأذن، بل ظهرت عليه علامات الفزع: لا يصح البيع.

بل قد ضيق الشرع أحكام العبد حتى لا [٢] يحصل بكل لفظ.

ولو قال الزوج: «فسخت النكاح ورفعت علاقة الحل بيني وبين زوجتي»: لم يقع الطلاق إلا أن[٣] ينويه.

وإذا أتى بلفظ الطلاق: وقع[٤] وإن لم ينوه.

وإذا لم يحصل بجميع اللفظ فكيف يحصل بمجرد الإرادة[٥].

على أن القياس مفهوم في اللغة؛ فإنه لو قال: «لا تأكل الأهليلج، لأنه مسهل» و«لا تجالس[٦] فلاناً؛ فإنه مبتدع»: فهم منه التعدي بتعدي العلة وهذا مقتضى اللغة، وهو مقتضاه في العتق، لكن التعبد منع منه.

[وعلى أن هذا الذي ذكروه قياس لكلام الشارع على كلام المكلفين[٧] في امتناع قياس ما وجدت العلة التي علل بها فيه عليه، فيكون رجوعاً إلى القياس الذي أنكروه.

---

(١) آخر الورقة (١٢٧) من «ل».

(٢) آخر الورقة (٩٧) من «ص».

(٣) آخر الورقة (١١٩) من «م».

(٤) في «ب»: «رفع».

(٥) في غير «أ» و«ص» و«ب»: «الإدارة».

(٦) ورد هنا في «ط» و«ل» و«م»: لفظ «إلا».

(٧) في «ط» و«ل»: «المتكلفين».

ثم إن قياس كلام الشارع على كلام غيره أبعد من [1] قياس أحكام الشرع بعضها على بعض][2].

فإن قيل[3]: فلعل الشرع علَّل الحكم بخاصية المحل فتكون العلة في تحريم الخمر: شدة الخمر، وتحريم الربا بطعم البر، [لا][4] بالشدة [المجردة][5]

ولله أسرار في الأعيان: فقد حرم «الخنزير» و«الدم» و«الميتة» لخواص لا يطلع عليها، فلم يبعد أن يكون لشدة الخمر من الخاصية ما ليس لشدة النبيذ؛ فبماذا يقع [الأمر عن هذا؟][6]

قلنا: قد نعلم ضرورة سقوط اعتبار خاصية المحل كقوله: (أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه)[7] يعلم أن المرأة في معناه.

وقوله: (من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه الباقي)[8] فالأمة في معناه.

---

(١) آخر الورقة (١١٤) من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م»

(٣) آخر الورقة (١٤٥) من «هـ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٥) ما بين المعقوفتين من «أ» و«م» و«هـ».

(٦) ما بين المعقوفتين من المستصفى (٢٧١/٢)، وورد في جميع النسخ كذا: «الأمن من هذا».

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٧٨/٢)، وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: (من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥/٣)، ومسلم في صحيحه (١١٩٣/٣)، وأبو داود في سننه (٢٥٧/٢).

(٨) الحديث رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- مرفوعاً أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٣)، وأبو داود في سننه (٢٥٦/٤)، وابن ماجه في سننه (٨٤٤/٢)=

عرفنا بتصفح أحكام العتق، والبيع، وبمجموع أمارات، وتكريرات، وقرائن: أنه لا مدخل للذكورية في العتق والبيع.

وقد يظن ذلك ظناً يسكن إليه.

[قد][1] عرفنا أن الصحابة عولوا على الظن فعلمنا أنهم فهموا من رسول الله -ﷺ- قطعاً إلحاق الظن بالقطع.

وقد اختلف الصحابة في مسائل، ولو [2] كانت قطعية: لما اختلفوا فيها فعلمنا أن الظن كالعلم.

فإن انتفى العلم والظن: فلا يجوز الإقدام على القياس.

* * *

= والإمام مالك في الموطأ (٧٧٣/٢)، وأحمد في المسند (٢/٢ و١٥و١١٢و١٥٦).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ».

(٢) في غير «ب» و«م» و«هـ»: «فلو».

فصل

قال النظام:

العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم، لا بطريق القياس، إذ لا فرق في اللغة بين قوله: «حرمتُ الخمر؛ لشدتها»، وبين [قوله][1]: «حرمت كل مشتد»[2]

وهذا خطأ؛ إذ لا يتناول قوله: «حرمت الخمر؛ لشدتها» من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة.

ولو لم يرد التعبد بالقياس: لاقتصرنا عليه كما لو قال: «اعتقت غانماً، لسواده».

[و][3] كيف يصح هذا ولله -تعالى- أن ينصب شدة الخمر خاصة [علة][4]؟ ويكون فائدة التعليل: زوال التحريم عند زوال الشدة.

ويتجه عليه: ما ذكره نفاة القياس والله أعلم.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٢) هكذا فسر ابن قدامة مذهب النظام تبعاً للغزالي في المستصفى (٢٧٢/٢) وفسره بذلك الجصاص في أصوله (ص١٤١)، وانظر المعتمد (٧٥٣/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٢٨/٣).

وقد أومأ الإمام أحمد إلى ذلك كما قال أبو يعلى في العدة (١٣٧٢/٤) وخالف بعضهم -منهم ابن قدامة-، وهناك آراء أخرى في المسألة وتفصيلات راجع فيها: ما سبق من المراجع و: تيسير التحرير (١١١/٤)، الإحكام للآمديّ (٤٧/٤) التبصرة (ص٤٣٦)، فواتح الرحموت (٣١٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٥٥/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٤) ما بين المعقوفتين من «ص» و«ط» و«ل».

فصل

ويتطرق [الخطأ إلى][1] القياس من خمسة أوجه:-

أحدها: أن لا يكون الحكم معللاً.

والثاني: أن لا يصيب علته عند الله -تعالى-.

والثالث: أن يقصر في بعض أوصاف العلة.

الرابع: أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها.

الخامس: أن يخطىء في وجودها في الفرع[2] فيظنها موجودة، ولا يكون كذلك[3].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) آخر الورقة (١٢٨) من «ل»، وهو آخر الورقة (١٢٠) من «م».

(٣) قد فصَّل الغزالي في المستصفى (٢٧٩/٢) الكلام عن هذه الأوجة الخمسة فراجع ذلك- إن شئت-.

فصل

إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى: «مقطوع» و«مظنون».

فالمقطوع ضربان:

أحدهما: أن يكون المسكوت[1] أولى بالحكم من المنطوق

وهو المفهوم[2]

ولا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة كقولنا: «إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى[3] »؛ فإن «الثلاثة»: اثنان وزيادة.

و«إذا نهى عن التضحية بالعوراء[4]: فالعمياء أولى»؛ فإن العمى: عور مرتين.

فأما قولهم: «إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أولى» و«إذا رُدَّت شهادة الفاسق فالكافر أولى»: فهذا يفيد[5] الظن لبعض[6] المجتهدين.

وليس من الأول؛ لأن العمد نوع يخالف الخطأ، فيجوز أن لا تقوى الكفارة على[7] رفعه، بخلاف الخطأ.

والكافر يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين.

الضرب الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق[8] كـ: «سراية المعتق في العبد»

---

(١) ورد هنا في «هـ»: «عن».

(٢) وهو مفهوم الموافقة الأولوي –سبق–

(٣) آخر الورقة (٩٨) من «ص».

(٤) آخر الورقة (٩٩) من «أ»، وهو –أيضا– آخر الورقة (١٤٦) من «هـ».

(٥) آخر الورقة (١١٥) من «ب».

(٦) في «هـ»: «في بعض».

(٧) في «أ»: «عن».

(٨) وهذا هو مفهوم الموافقة المساوي.

والأمة مثله، و«موت الحيوان في السمن» والزيت مثله.

وهذا يرجع إلى العلم بـ: أن الفـارق لا أثر له في الحكم، وإنما يعـرف ذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره في ذلك الجنس.

وضابط هذا الجنس: ما لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلّة الجامعة، بل بنفي[1] الفارق المؤثر ويعلم أنه ليس ثم فارق مؤثر قطعاً.

فإن تطرق إليه احتمال: لم يكن مقطوعاً به، بل يكون مظنوناً.

وقد اختلف في تسمية هذا قياساً[2]

وما عدا هذا من الأقيسة: فمظنون[3].

[و][4] في الجملة: فالإلحاق له طريقان:-

أحدهما: أنه لا فارق إلا كذا، وهذه مقدمة.

ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وهذه مقدمة أخرى.

فيلزم منه: نتيجة وهو: أن لا فرق بينهما في الحكم.

وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب[5] بين «الفرع» و«الأصل» فلا يحتاج إلى

---

(١) في «ب»: «يبقى».

(٢) سبق أن العلماء اختلفوا في تسمية ذلك فقال بعضهم: إنه قياس جلي، وقال آخرون: إنه مفهوم موافقة، وفريق ثالث قال: إنه دلالة نص.

(٣) وهو القياس الخفي، انظر في القياس المقطوع والمظنون والجلي والخفي: المحصول (١٧٠/٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٢٢)، نهاية السول (٢٩/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٤)، المنخول (ص٣٣٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٧/٢)، شرح المحلي (٣٣٩/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٥) في غير «أ» و«ص» و«ط»: «التفاوت».

التعرض للجامع؛ لكثرة ما فيه [من][1] الاجتماع[2].

الثاني: أن يتعرض للجامع فيبينه، ويبين وجوده في الفرع.

وهذا المتفق على تسميته قياساً.

وهذا يحتاج إلى مقدمتين -أيضاً-:-

إحداهما[3]: أن [4] «السكر» - مثلاً- علة التحريم في الخمر.

والثانية: أنه موجود في النبيذ.

فهذه المقدمة الثانية يجوز أن تثبت بـ «الحس» و«دليل العقل» و«العرف» و«أدلة الشرع».

وأما[5] الأولى: فلا تثبت إلا بدليل شرعي؛ فإن كون «الشدة علامة التحريم» وضع شرعي، كما أن نفس التحريم كذلك وطريقه طريقه، فالشدة التي جعلت علامة التحريم يجوز أن يجعلها الشارع علامة [6] للحل[7]، فليس إيجابها لذاتها.

وأدلة الشرع [8] ترجع إلى «نص»، أو «إجماع»، أو «استنباط» فهذه ثلاثة أقسام:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة لم ترد في جميع النسخ.

(٢) في «ب»: «للاجتماع».

(٣) في «ب»: «أحدهما».

(٤) ورد هنا في «ب»: «يكون».

(٥) في «أ»: «فأما».

(٦) آخر الورقة (١٢١) من «م».

(٧) في غير «ب»: «الحل»

(٨) التي تثبت بها العلة الشرعية وهي ما يسميها أكثر الأصوليين بـ«مسالك العلة».

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية [1]، وهي ثلاثة أضرب:-

الأول: الصريح[2].

وذلك: أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿**كيلا يكون دولة**﴾[3]، ﴿**لكيلا تأسوا**﴾[4]، ﴿**ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله**﴾[5]، ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل**﴾[6]، ﴿**لنعلم من يتبع الرسول**﴾[7]، ﴿**ليذوق وبال أمره**﴾[8].

وقول النبي -ﷺ-[9]: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[10]، و(إنما

---

(١) وهو النص من كتاب الله، أو من سنة رسوله -ﷺ- انظر: البرهان (٨٠٦/٢)؛ المحصول (١٩٣/٢/٢)، المسودة (ص٤٣٨)، إرشاد الفحول (ص٢١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/٤)، العدة (١٤٢٤/٥).

(٢) وهو: ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة، وذلك مراتب ذكرها ابن قدامة، وأمثلة كل مرتبة، انظر: المستصفى (٢٨٨/٢)، شفاء الغليل ص(٢٣) العدة (١٤٢٤/٥ وما بعدها)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/٤-١٠)، المعتمد (٧٧٥/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، إرشاد الفحول (ص٢١١) فواتح الرحموت (٢٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٤/٣)، المحصول (١٩٣/٢/٢).

(٣) الحشر آية (٧).

(٤) الحديد آية (٢٣).

(٥) الأنفال آية (١٣).

(٦) المائدة آية (٣٢).

(٧) البقرة آية (١٤٣).

(٨) المائدة آية (٩٥).

(٩) آخر الورقة (١٤٧) من «هـ».

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/١١) مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه (١٦٩٨/٣)، والترمذي في سننه (٦٤/٥)، وأحمد في المسند (٣٣٤/٥).

نهيتكم من أجل الدافة)[1].

وكذلك: إن ذكر المفعول له: فهو صريح في التعليل؛ لأنه يذكر للعلة والعذر كقوله تعالى: ﴿ **لأمسكتم خشية الإنفاق** ﴾[2]،و ﴿ **يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت** ﴾[3]

وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

فإن قام دليل على أنه لم يقصد التعليل نحو: أن يضاف إلى ما لا يصلح [علة][4]: فيكون مجازاً كما لو قيل[5]: «لِمَ فعلتَ هذا؟» قال: «لأني أردتُ»: فهذا استعمال اللفظ في غير محله.

فأما لفظة «إنَّ» مثل: قوله[6] عليه السلام- لما ألقى الروثة-: (إنها رجس)[7]،

---

(١) الدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، والمراد به هنا: قوم من فقراء الأعراب وردوا المدينة عند الأضحى فنهى النبي -ﷺ- عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليتصدق على هؤلاء الفقراء. انظر النهاية (١٢٤/٢) والحديث سبق تخريجه.

(٢) الإسراء آية (١٠٠).

(٣) البقرة آية (١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ «غاية»، والمثبت هو المناسب من المستصفى (٢٨٨/٢).

(٥) آخر الورقة (١١٦) من «ب».

(٦) في «أ»: «قولى».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/١)، والترمذي في سننه (٣٤/١)، والنسائي في سننه (٣٧/١)، وابن ماجه في سننه (١١٤/١)، وأحمد في المسند (٣٨٨/١) عن ابن مسعود - رضي الله عنه- مرفوعاً، وما أورده ابن قدامة هنا هو لفظ ابن ماجه، أما لفظ البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي فهو: «إنها ركس».

وقال[1] – في الهرة–: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم) و(لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا [على][2] خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) : [فإنه من الصريح][3] .

فإن انضم إلى «إنَّ» حرف الفاء: فهو آكد[4] نحو قوله عليه السلام: (لا تقربوه طيباً فإنه يبعث ملبيا)[5] .

[قال أبو الخطاب: هذا صريح في التعليل [6]

---

(١) آخر الورقة (٩٩) من «ص».

(٢) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، ولابد منه لإقامة المعنى حيث إن «أما» لم يرد جوابه فلابد من تقدير ذلك.

(٤) وذلك لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها.

(٥) روى ابن عباس –رضى الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال– في المحرم الذي وقصته راحلته فمات–: (لا تمسوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٦٥/٢)، وأبو داود في سننه (٢٠٧/١٤)، والترمذي في سننه (١٧٥/٤)، والنسائي (١٥٤/٥)، وأحمد في المسند (٢١٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٩٠/٣) والدارقطني في سننه (٢٩٦/٢)، وابن ماجه في سننه (١٠٣٠/٢).

(٦) أبو الخطاب في التمهيد (١٠/٤–١١) جعل التعليل بـ «إنَّ» من قسم الصريح كما ذكر ابن قدامة هنا. أما إذا انضم إلى «إن» حرف الفاء فإن أبا الخطاب جعله من التنبيه وهو غير صريح في التعليل. فتنبه لذلك.

وممن جعل «إنَّ» من الصريح بالتعليل –أيضاً– القاضي أبو يعلى في العدة (١٤٢٦/٥) وكذلك «فإن» (١٤٢٧/٥)، والآمدي في الإحكام (٣٦٥/٣)، وابن الحاجب في مختصره (٣٣٤/٢) مع شرحه للعضد.

وقـيل: بل هذا من طريق التنبـيـه والإيماء إلى العلة، لا من طريق الصريح[(1)](2)(3) والله أعلم.

الضرب الثاني: التنبيه والإيماء إلى العلة:

وهو أنواع ستة(4):-

أحدها: أن يذكر الحكم- عقيب وصف- بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف(5)

كقوله تعالى: ﴿ **قل هو أذًى (6) فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾(7) ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾(8)

---

(1) في «ب»: «التصريح».

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م».

(3) هذا مذهب ابن البناء وبعض العلماء انظر شرح الكوكب المنير (121/4)، وذهب البيضاوي في المنهاج (31/3) مع شرح ابن السبكي، وابن السبكي في جمع الجوامع (265/2) إلى أن التعليل بـ «إنَّ» من قسم الظاهر.

(4) في «م»: «خمسة».

(5) انظر: المستصفى (292/2)، الإحكام للآمديّ (367/3)، المحصول (197/2/2) شفاء الغليل (ص27)، تيسير التحرير (39/4)، نهاية السول (44/3)، المعتمد (776/2)، شرح العضد (334/2)، فواتح الرحموت (296/2)، إرشاد الفحول (ص212)، اللمع (ص62)، التمهيد لأبي الخطاب (12/4).

(6) آخر الورقة (100) من «أ».

(7) البقرة آية (222)

(8) المائدة آية (38).

وقول النبي -ﷺ-: (من بدّل دينه فاقتلوه)[1] و(من أحيا [أرضاً][2] ميتة فهي له)[3]

فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية؛ إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت[4] الحكم عقيبه.

ولهذا يفهم منه السببية وإن انتفت المناسبة نحو قوله: (من مس ذكره فليتوضأ)

ويلحق بهذا القسم: ما رتبه الراوي بالفاء كقوله[5] «سهى رسول الله -ﷺ- فسجد» [6] و«رضخ يهودي رأس جارية فأمر به رسول -ﷺ- أن يرض رأسه بين حجرين» [7].

يفهم منه السببية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/٤)، وأبو داود في سننه (٤٤٠/٢)، والترمذي في سننه (٢٤٣/٦)، وأحمد في مسنده (٣٢٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩/٣) تعليقاً، والترمذي في سننه (١٤٩/٦) وأحمد في المسند (٣٨١/٣).

(٤) في «ب»: «إلا ما يثبت به».

(٥) أي: كقول عمران بن حصين الصحابي الجليل المتوفي عام (٥٢هـ).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٤/٥) مع بذل المجهود، والترمذي في سننه (١٨٢/٢) مع الأحوذي، والنسائي في سننه (٢٢/٣)، والبيهقي في سننه ((٣٥٥/٢).

(٧) هذا الحديث رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه- وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/٩-٦) ومسلم في صحيحه (١٢٩٩/٣)، وأبو داود في سننه (٤٨٧/٢)، وأحمد في المسند (١٧٠/٣).

[فلا يحل نقله من غير فهم السببية][1]؛ لكونه تلبيساً في دين الله.

والظاهر: أن الصحابي يمتنع مما يحرم عليه في دينه، لا سيما إذا علم عموم فساده، فيظهر: أنه فهم منه [التعليل.

والظاهر[2]][3]: أنه مصيب في فهمه؛ إذ هو عالم بمواقع الكلام ومجاري اللغة، فلا يعتقد السببية إلا [4] بما يدل عليها، واللفظ مشعر به.

ولا يحتاج إلى فقه الراوي؛ فإن هذا مما يقتبس من اللغة دون الفقه[5]

الثاني[6]: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به [7].

كقوله تعالى: ﴿**من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين**﴾[8] ﴿**ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين**﴾[9] ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**﴾[10] أي: لتقواه.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٢) في «م»: «فالظاهر».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) آخر الورقة (١٢٢) من «م».

(٥) آخر الورقة (١٤٨) من «هـ».

لكن لو كان الراوي فقيهاً كان أقوى كما قاله الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٢٧/٤).

(٦) من أنواع التنبيه والإيماء.

(٧) انظر: المستصفى (٢٩٠/٢)، إرشاد الفحول (ص٢١٣)، المعتمد (٧٧٨/٢).

(٨) الأحزاب آية (٣٠).

(٩) الأحزاب آية (٣١).

(١٠) الطلاق آية (٢)

وقول النبي -ﷺ-: (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد: نقص من أجره كل يوم قيراطان)[1].

وكذلك ما أشبهه، فإن الجزاء يتعقب شرطه، ويلازمه.

ولا [2] معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده[3].

النوع الثالث[4]: أن يسأل النبي -ﷺ- عن أمر حادث[5] فيجيب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة[6]

كما روي: أن أعرابياً أتى النبي[7] -ﷺ- فقال: «هلكت وأهلكت». قال: (ماذا صنعت؟) قال: «واقعت[8] أهلي في رمضان». فقال عليه السلام: (أعتق رقبة).

فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: «واقعت أهلك فأعتق رقبة».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٢/٣)، والترمذي في سننه (٢٨٤/٦) مع الأحوذي، وأبو داود في سننه (٩١/١٣)، والنسائي في سننه (١٦٥/٧)، وابن ماجه في سننه (١٠٦٩/٢).

(٢) في «ط» و«ل» : «فلا».

(٣) سبق ذكر ذلك في الحكم الوضعي فراجع (ص٢٤٤).

(٤) آخر الورقة (١٣٠) من «ل».

(٥) عبارة «ط» و«م»: «أن يذكر النبي -ﷺ- أمراً حادثاً».

(٦) انظر: المحصول (٢٠٤/٢/٢)، المعتمد (٧٧٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٨/٣) تيسير التحرير (٤١/٤)، نهاية السول (٤٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٦/٢)، إرشاد الفحول (ص٢١٢)، شفاء الغليل (ص٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣/٤).

(٧) في «ط»: «أتى نبي الله».

(٨) آخر الورقة (١١٧) من «ب».

واحتمال أن يكون المذكور[1] منه ليس بجواب: ممتنع؛ اذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب فيتأخر البيان عن وقت الحاجة[2] وهو ممتنع باتفاق[3].

النوع الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئاً[4] لو لم يقدر التعليل به: كان[5] لغواً غير مفيد[6].

فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد؛ صيانة لكلام النبي -ﷺ- عن اللغو.

وهو قسمان:-

أحدهما: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه كما سئل عن بيع الرطب[7] بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. قال: (فلا إذاً)[8].

---

(١) في «هـ»: «للذكور».

(٢) في «م»: «الجواب».

(٣) سبق ذلك في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة فراجع (ص٥٨٥) من هذا الكتاب.

(٤) في «ب» و«ط» و«م»: «سبباً».

(٥) في «أ» و«ط»: «لكان».

(٦) انظر: البرهان (٨٠٧/٢)، نهاية السول (٤٩/٣)، المعتمد (٧٧٦/٢)، المحصول (٢٠٦/٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠)، الإحكام للآمدي (٣٧٠/٣)، المستصفى (٢٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)،شفاء الغليل (ص٣٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣/٤).

(٧) آخر الورقة (١٠٠) من «ص».

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٧/١٥) مع بذل المجهود، والترمذي في سننه (٢٣٣/٥) والنسائي في سننه (٢٣٦/٧) وابن ماجه في سننه (٧٦١/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٨/٢)، ومالك في الموطأ (٦٢٤/٢)، وأحمد في المسند (١٧٥/١).

فلو لم يقدر التعليل به: كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل[1] السؤال[1].

كا روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين فقال عليه السلام: (أرأيت لو كان على أمك [3] دين فقضيتيه[4] أكان ينفعها[5] ؟) قالت: نعم قال: (فدين الله أحق بالقضاء)[6].

فيفهم منه: التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل.

---

(١) في «ب»و«ص»: «المحل».

(٢) انظر شفاء الغليل (ص٤٥) ، المستصفى (٢/٢٩٠)، شرح العضد (٢/٢٣٥).

(٣) في «ب»: «أبيك».

(٤) في غير «هـ»: «فقضيته».

(٥) في «ب» و«ص»: «ينفعه».

(٦) حديث الخثعمية ليس بهذا السياق قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٣٨٤)- بعد أن ساق الحديث بنفس ألفاظ ابن قدامة هنا-: «وحديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة، ولم أره في شيء منها بهذا السياق».

ورواياتهم له لا تصلح شاهداً لما ضربه ابن قدامة له فراجع إن شئت صحيح البخاري (٢/٢١٨)، وصحيح مسلم (٣/٩٧٣)، وسنن أبي داود (٤/١٥٧) وغيرها.

والمصنفون كثيراً ما يخلطون بين حديث الخثعمية، وحديث المرأة التي من جهينة.

وحديث المرأة التي من جهينة هو الذي يصلح للاستشهاد في هذا الموضوع وهو: أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم- إلخ-. أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢١٨)عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وهناك روايات مثل هذا الحديث تصلح للاستشهاد راجعها في المسند (١/٣٤٥)، سنن النسائي (٥/٨٩).

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام [شيئاً لو لم يعلل به: صار الكلام][1] غير منتظم[2]

كقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾[3]

فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بـ: كونه[4] مانعاً من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع[5] مطلقاً من غير رابطة الجمعة: يكون خبطاً في الكلام.

و[كذا][6] قوله عليه السلام: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) تنبيه على التعليل بالغضب إذ النهي عن القضاء[7] مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظماً.

النوع السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب فيدل على التعليل به[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٢) انظر المستصفى (٢/٢٨٩)، المحصول (٢/٢/٢١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣٧٥)، الإبهاج (٣/٣٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٦)، إرشاد الفحول (ص٢١٢)، المعتمد (٢/٧٧٩).

(٣) الجمعة آية (٩).

(٤) في «ص»: «بأنه».

(٥) آخر الورقة (١٤٩) من «هـ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٧) آخر الورقة (١٢٣) من «م».

(٨) انظر: نهاية السول (٣/٤٦)، شرح العضد (٢/٢٣٦)، الإحكام للآمدي (٣/٣٧٥).

كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] و﴿إن الأبرار لفي نعيم* وإن الفجار في جحيم﴾[2] أي: لبرهم وفجورهم.

فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به.

كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفساق» يفهم [منه][3]: أن إكرام العلماء؛ لعلمهم، وإهانة الفساق؛ لفسقهم.

فكذلك في لفظات الشارع؛ فإن الغالب منه اعتبار المناسبة.

بل قد نعلم أنه لا يرد بالحكم إلا لمصلحة، فمتى ورد الحكم مقروناً بمناسب: فهمنا التعليل به.

ففي هذه المواضع يدل على أن الوصف معتبر في الحكم، لكنه يحتمل:

أن يكون اعتباره؛ لكونه علة في نفسه.

ويحتمل: أن اعتباره لتضمنه للعلة[4] نحو: نهيه عن القضاء مع الغضب، ينبه على أن الغضب علة، لا لذاته، بل لما[5] يتضمنه من الدهشة المانعة استيفاء الفكر حتى يلتحق به الجائع والحاقن.

ويحتمل أن ترتيبه فساد[6] الصوم على الوقاع؛ لتضمنه إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل والشرب[7]

(١) المائدة آية (٣٨).

(٢) الانفطار آية (١٣-١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ص» و«م» و«هـ».

(٤) في «هـ»: «المعه».

(٥) آخر الورقة (١٣١) من «ل».

(٦) آخر الورقة (١١٨) من «ب».

(٧) آخر الورقة (١٠١) من «أ».

والظاهر الإضافة إلى الأصل فصرفه عن ذلك إلى ما يتضمنه يحتاج إلى دليل.

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع[1].

كالإجماع على تأثير «الصغر» في الولاية.

وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان: «اشتغال قلبه عن الفكر، والنظر في الدليل والحكم وتغير[2] طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد».

وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان فإنه يؤثر في الغصب[3] إجماعاً فيقيس السارق- وإن قطع- على الغاصب؛ لا تفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعاً.

فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل للاتفاق عليها.

وإن طولب بتأثيرها في الفرع: فجوابه: أن يقال: القياس لتعدية حكم العلة من موضع إلى موضع.

وما من تعدية إلا ويتوجه عليها هذا السؤال، فلا يفتح[4] هذا الباب، بل يكلف المعترض الفرق، أو التنبيه على مثار حيال[5] الفرق.

---

(١) ومعنى ذلك: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا. انظر: العدة (١٤٣٠/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١/٤)، المستصفى (٢٩٣/٢)، إرشاد الفحول (ص٢١٠)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٤/٣)، شفاء الغليل (ص١١٠)، نهاية السول (٤٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/٢).

(٢) في غير «ص» و«م» و«هـ»: «بغير».

(٣) في «أ»: «الغضب».

(٤) في «ب»: «يصح».

(٥) في غير «ب» و«م» و«هـ»: «خيال».

وكذلك لو قال: الأخوّة من الأبوين أثّرت في التقديم في الميراث إجماعاً: فالتؤثر في التقديم في النكاح.

أو قال: الصغر أثّر في ثبوت الولاية على البكر: فكذلك[1] على الثيب.

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط[2].

وهو ثلاثة أنواع:-

أحدها: إثبات العلة بالمناسبة[3]

وهو: أن يكون الوصف المقرون[4] بالحكم مناسباً.

ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبة مصلحة[5]

ولا يعتبر أن يكون منشأ للحكمة كالسفر مع المشقة.

بل متى كان [في][6] إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسباً

---

(١) آخر الورقة (١٥٠) من «هـ».

(٢) آخر الورقة (١٠١) من «ص».

(٣) ويقال الإخالة، من «خال» بمعنى ظن.

(٤) في «ط» و«هـ»: «المعروف».

(٥) انظر هذا التعريف وتعريفات أخرى للمناسب في: الإحكام للآمدي (٣٨٨/٣)، كشف الأسرار (٣٥٢/٣)، المحصول (٢١٨/٢/٢)، نهاية السول (٥٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٠١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩١)، إرشاد الفحول (ص٢١٤)، شرح الكوكب المنير (١٥٣/٤) وقد نقل الفتوحي تعريف ابن قدامة -هذا- للمناسب وأضاف إليه عبارة: «لرابط ما عقلي» وشرحه شرحاً لا يستغني عنه طالب علم. المستصفى (٢٩٦/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م» و«هـ».

كالحاجة مع[1] البيع، والشكر مع النعمة فيدل ذلك على التعليل به؛ إذ قد علمنا أن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصلحة.

فإذا رأينا الحكم مفضياً إلى مصلحة في محل غلب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة فيعلل بالوصف المشتمل [عليها][2].

إذا ثبت هذا: فالمناسب ثلاثة أنواع:-

مؤثر.

وملائم.

وغريب[3]

فالمؤثر:

ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع[4].

[وهو شيئان:

أحدهما: ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم][5]

---

(١) آخر الورقة (١٢٤) من «م».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) هذا التقسيم للمناسب من حيث تأثيره في الحكم وعدم تأثيره.

(٤) هذا تعريف الغزالي للمؤثر في شفاء الغليل (ص١٤٤)، وله تعريفات أخرى فراجع: نهاية الوصول (١٧٤/٢أ)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٣) شرح العضد (٢٤٢/٢) كشف الأسرار (٣٥٣/٣).

وسمي هذا القسم مؤثراً لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً، فظهر تأثيره في الحكم. شرح الكوكب المنير (١٧٤/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» و«ص» ولفظ «تأثير» لم يرد في «م» ولفظ «عين» لم يرد في «ب» و«هـ».

كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض؛ لما فيه من مشقة التكرار؛ إذ قد ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالإجماع، لكن في محل مخصوص فعدّيناه إلى محل آخر.

وهذا لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس.

ومن خاصيته[1]: أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل.

ولو ظهر في الأصل مؤثر آخر: لم يضر، بل يعلل بهما؛ فإن «الحيض» و«العدّة» و«الردّة» تجتمع في امرأة ويعلل تحريم الوطء بالجميع.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يظهر [تأثير][2] عينه في عين ذلك الحكم فهو الذي يقال: إنه في معنى الأصل.

وربما يقر به منكرو[3] القياس؛ إذ لا يبقى بين «الفرع» و«الأصل» مباينة إلا تعدد المحل[4] كقولنا: «إذا ثبت أن الكيل علة في تحريم الربا في البر: فالزبيب ملحق به[5]».

ويكون[6] هذا كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي فالتركي والهندي في معناه[7].

---

(١) في «هـ»: «خاصته».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في غير «ب» و«ص» و«هـ».

(٣) في «أ»: «منكر».

(٤) آخر الورقة (١٣٢) من «ل».

(٥) في «ب»: «ملتحق».

(٦) آخر الورقة (١١٩) من «ب».

(٧) ما سبق كله هو الشيء الأول من المؤثر، لكن حصل بعض الاضطراب فيه بسبب=

[الشيء الثاني][(١)]: أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم

كظهور أثرالأخوّة من الأبوين في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح؛ فإن الولاية ليست [هي][(٢)] عين[(٣)] الميراث، لكن بينهما مجانسة.

النوع الثاني: الملائم:

وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم[(٤)].

كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض؛ فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر[(٥)].

النوع الثالث: الغريب.

وهو: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم[(٦)].

= حرص ابن قدامة على إيضاح الموضوع بالأمثلة.

(١) ما بين المعقوفتين هو المناسب لما قبله، وورد في «ط»: «الرتبة الثالثة» وفي باقي النسخ «الرتبة الثانية».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) في غير «ب»: «غير».

(٤) ذكر قريباً منه ابن الحاجب في مختصره (٢٤٢/٢)، والصفى الهندي في نهاية الوصول (١٧٤/٢ب) وراجع في تعريفات أخرى للملائم نهاية السول (٥٩/٣)، الإحكام للآمديّ (٢٦٠/٣)، شفاء الغليل (ص١٤٩)، المستصفى (٧٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٤/٤).

(٥) آخر الورقة (١٥١) من «هـ».

وسمي ملائماً؛ لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع كما قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٧٤/٤) وذكر أن له ثلاثة أنواع.

(٦) راجع هذا التعريف للغريب وتعريفات أخرى في : المستصفى (٧٧/٢)، نهاية السول (٥٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٣)، شرح العضد (٢٤٢/٢).

كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام.

ثم للجنسية مراتب، بعضها أعم من بعض:-

فإن أعم الأوصاف كونه حكماً.

ثم ينقسم إلى «إيجاب» و«ندب» و«تحريم» و«إباحة» و«كراهية».

ثم «الواجب» ينقسم إلى: «عبادة» و«غير عبادة».

و«العبادة» تنقسم إلى: «صلاة وغيرها».

فما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر [في العبادة.

وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب.

وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر] [1] في الأحكام.

وفي المعاني أعم أوصافه: أنه وصف يناط الحكم بجنسه حتى يدخل فيه الاشتباه.

[وأخص منه: كونه مصلحة][2].

وأخص منه: كونه[3] مصلحة خاصة كالردع، أو سد الحاجة.

فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد[4] تتفاوت درجات الظن.

والأعلى مقدم على ما دونه.

وقيل: بل الملائم: ما ظهر تأثير[5] جنسه في جنس الحكم[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» و«ص» و«م».

(٢) ما بين المعقوفتين من «ب» و«ص» و«هـ».

(٣) في غير «م»: «أن يكون».

(٤) آخر الورقة (١٢٥) من «م»

(٥) ف «م»: «تأثر».

(٦) هذا قول الغزالي في شفاء الغليل (ص١٤٩)، وهو تعريف نوع من أنواع الملائم عند الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٧٥/٤).

كتأثير المشقة في التخفيف.

والغريب: الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملائمته لجنس[1] تصرفات الشرع[2]

كقولنا: الخمر إنما حرم؛ لكونه مسكراً، وفي معناه: كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر، لكنه مناسب اقترن الحكم به.

وقولنا[3]: المبتوتة[4] في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من الميراث فعورض بنقيض قصده؛ [قياساً على القاتل- لما استعجل الميراث- عورض بنقيض قصده][5].

فإنا لم نر الشارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر[6] فتبقى مناسبة مجردة غريبة.

وقد قصر قوم القياس على المؤثر؛ لأن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكم؛ إذ:

يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبداً كتحريم «الميتة» و«الخنزير»، و«الدم» و«الحمر الأهلية» و«كل ذي ناب من السباع»، مع إباحة «الضب» و«الضبع».

ويحتمل أن يكون لمعنىً آخر مناسب [لم يظهر][7] لنا.

ويحتمل أن يكون للإسكار.

---

(١) في «ب»: «بجنس».

(٢) هذا هو تعريف الغزالي في شفاء الغليل (ص١٤٨)، والمستصفى (٢/٢٩٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/١٧٧).

(٣) آخر الورقة (١٠٢) من «ص».

(٤) في «أ» و«ط»: «المبيونة»، وهي التي طلقها زوجها ثلاثاً.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٦) آخر الورقة (١٠٢) من «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«ط» و«هـ».

فهذه ثلاث احتمالات.

فالتعيين [(١)] تحكم بغير دليل، ووهم مجرد مستنده: أنه لم يظهر إلا هذا.

وهذا غلط؛ فإن عدم العلم ليس علماً بعدم سبب آخر.

وبمثل هذا القول بطل القول بالمفهوم.

وهذا لا ينقلب في المؤثر؛ فإنه علم[(٢)] كونه علة بإضافة[(٣)] الحكم إليه نصاً، أو إجماعاً.

قلنا: لا يصح ما ذكروه؛ لوجهين:-

أحدهما: أنا قد[(٤)] علمنا من[(٥)] أقيسة الصحابة -رضي الله عنهم- في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا [(٦)] في كل قياس: كون العلة معلومة بنص أو إجماع.

والثاني[(٧)]: أن المطلوب غلبة الظن، وقد حصل؛ فإن إثبات الشرع الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له.

وهذا الاحتمال [(٨)] راجح على احتمال التحكم بما رددنا به مذهب منكري القياس كما في المؤثر؛ فإن العلة إذا أضيف إليها الحكم في محل: احتمل

---

(١) كذا في «ل» و«م»، وفي «هـ»: «والتعيين»، وفي الباقي: «فالتعين».

(٢) في غير «ل» و«م»: «عرف».

(٣) آخر الورقة (١٢٠) من «ب».

(٤) آخر الورقة (١٣٣) من «ل».

(٥) آخر الورقة (١٥٢) من «هـ».

(٦) لفظ «ب»: «لم يشرطوا».

(٧) في «أ»: «وأما في».

(٨) في «أ» و«ص»: «الاجتهاد»

اختصاصها به.

وبه اعتصم نفاة القياس.

لكن قيل لهم: علم من الصحابة اتباع العلل، واطراح التعبد. مهما أمكن، فكذا هاهنا، ولا فرق .

وقولهم: «يحتمل أن ثمَّ مناسباً آخر فهو وهم محض» وغلبة الظن في كل موضع تستند إلى مثل هذا الوهم، ويعتمد انتفاء الظهور في معنى آخر لو ظهر لبطل الظن.

ولو فتح هذا الباب لم يستقم قياس؛ فإن المؤثرة إنما تُغلِّب على الظن؛ لعدم ظهور الفرق ، ولعدم ظهور معارض.

وصيغ العموم والظواهر إنما تغلب على الظن بشرط: انتفاء قرينة مخصصة، [و][1] لو ظهرت: لزال الظن، وإذا لم تظهر جاز التعويل عليه.

ولم يظهر لنا من الصحابة إلا اتباع الرأي الأغلب، ولم يضبطوا أجناسه[2]، ولم يميزوا جنساً عن جنس.

فمهما سلمتم غلبة[3] الظن: أوجب اتباعه.

وقولهم: «هذا [4] وهم»: لا يصح؛ فإن «الوهم» ميل النفس من غير سبب.

والظن: ميلها بسبب.

وهذا الفرق بينهما.

ومن بنى أمره في المعاملات على الظن: كان معذوراً، ومن بناه على الوهم: سُفِّه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «أ» و«م» و«هـ».

(٢) في «ص» «جناسه».

(٣) في «ب»: «عليه».

(٤) آخر الورقة (١٢٦) من «م».

ولو تصرف في مال اليتيم بالظن: [لم يضمن، ولو تصرف بالوهم: ضمن. وقد بينا الظن][1] هاهنا فيجب البناءعليه، والله أعلم.

النوع الثاني: في إثبات العلة[2]: السَّبر[3].

قال أبو الخطاب[4]: ولا يصح إلا أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ثم يختلفون في علته، فيبطل جميع ماقالوه إلا واحدة فيعلم صحتها؛ كيلا يخرج الحق عن أقاويل الأمة[5].

فنقول: الحكم معلل ولا علة إلا كذا، أو كذا، وقد بطل أحدهما: تعين[6] الآخر.

مثاله: الربا يحرم في البر بعلة، والعلة: «الكيل»، أو «القوت» أو «الطعم».

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) بالاستنباط.

(٣) وهو لغة: الاختبار. انظر الصحاح (٦٧٥/٢) وأكثر الأصوليين يسميه: «السبر والتقسيم».

(٤) في التمهيد (٢٢/٤).

(٥) هذا نص أبي الخطاب في التمهيد (٢٢/٤)، وهو هنا يشير إلى تعريف السبر، وعرفه بعض الأصوليين بقوله: السبر هو: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به والتقسيم هو -عندهم- حصر الأوصاف المحتملة للتعليل كما أشار إلى ذلك ابن قدامة هنا.

انظر في تعريفهما -وما قيل عنهما-: الإحكام للآمدي (٣٨٠/٣)، المستصفى (٢٩٥/٢)، نهاية السول (٧١/٣)، البرهان (٨١٥/٢)، المحصول (٢٩٩/٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٩/٢)، إرشاد الفحول (ص٢١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٧)، تيسير التحرير (٤٦/٤).

(٦) في «أ» و«ص»و«ط»: «فيتعين».

وقد بطل التعليل بـ «القوت» و«الطعم»: يثبت: أن العلة الكيل، فيحتاج إلى ثلاثة أمور:-

أحدها: أنه لابد من علة، ودليله: الإجماع على أن الحكم معلل.

فإن لم يكن مجمعاً عليه[1]: لم يلزم من إفساد جميع العلل[2] إلا واحدة: صحتها؛ لجواز[3] أن يكون الحكم ثابتاً تعبداً؛ إذ لم يوجد من الدليل على صحتها إلا خلو المحل عما سواها.

والوجود المجرد لا يكفي في التعليل.

وقول المستدل: بحثت في المحل فلم أعثر على ما يصلح للتعليل: ليس بأولى من قول خصمه: بحثت في الوصف الذي ذكرته فلم أعثر فيه على مناسبة، أو ما يصلح به للتعليل[4]، فيتعارض الكلامان.

الأمر الثاني[5]: أن يكون سبره[6] حاصراً لجميع ما يُعلل به:

إما بموافقة خصمه.

وإما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره.

فإن كان مناظراً: كفاه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل بغيره: لزمك ما لزمني، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك إبرازها لننظر في صحتها؛ فإن كتمانها -حينئذ- عناد، وهو محرم، وصاحبها .إما كاذب، وإما كاتم

---

(١) آخر الورقة (١٥٣) من «هـ».

(٢) آخر الورقة (١٠٣) من «ص».

(٣) في «ب»: «بجواز».

(٤) في «ص»: «التعليل».

(٥) آخر الورقة (١٢١) من «ب».

(٦) آخر الورقة (١٣٤) من «ل».

لدليل مسّت الحاجة إلى إظهاره، وكلاهما[1] محرم.

الثالث: إبطال أحد القسمين:

وله في[2] ذلك طريقان:-

أحدهما: أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه، فيبين [به][3] أنه ليس من العلة؛ إذ لو كان منها: لم يثبت الحكم بدونه.

الثاني: أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع [عدم][4] الالتفات إليه في إثبات الأحكام [كالطول، والقصر، والسواد، والبياض.

أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام][5] المختلف فيها كالذكورية، والأنوثة[6] في سراية العتق.

ولا يكفيه في إفساد علة خصمه: النقض؛ لاحتمال أن يكون جزءاً من [العلة][7][8]، أو شرطاً فيها، فلا يستقل بالحكم.

ولا يلزم من عدم استقلاله: صحة علة المستدل بدونه.

ولا يكفيه -أيضاً- أن يقول: بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على

---

(١) في «أ» و«ص»: «فكلاهما».

(٢) في «ب»: «من».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ط» و«ل».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٦) ورد في جميع النسخ «والأنوثية» والمثبت هو الصحيح.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٨) آخر الورقة (١٢٧) من «م».

مناسبة فيجب إلغاؤه، فإن الخصم يعارضه بمثل كلامه فيفسد.

فإن بيَّن -مع ذلك- صلاحية ما يدَّعيه علة، أو سلم له ذلك بموافقة خصمه: فذلك يكفيه ابتداء، بدون السبر، فالسبر إذاً تطويل طريق غير مفيد فلنصطلح على ردِّه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يكفيه ذلك.

وقال بعض المتكلمين: إذا اتفق خصمان على فساد تعليل من سواهما، ثم أفسد أحدهما علة صاحبه: كان ذلك دليلاً على صحة علته.

وليس بصحيح؛ فإن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما.

والذي فسدت علته منهما يعتقد فساد علة خصمه الحاضر كاعتقاد[ه][1] فساد علة الغائب، فيتساوى عنده الأمر فيهما[2].

فلا يتعين عنده صحة إحداهما ما لم يكن الحكم مجمعاً على تعليله، ويبطل جميع ما قيل: إنه علة، والله أعلم.

[النوع][3] الثالث: في إثبات العلة[4]:

أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين من «م» و«هـ».

(٢) آخر الورقة (١٥٤) من «هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) بالاستنباط.

(٥) هذا هو الدوران، وسماه الآمدي في الإحكام (٤٣٠/٣) بالطرد والعكس وتبعه ابن الحاجب في مختصره (٢٤٥/٢) مع شرح العضد.

وانظر هذا التعريف للدوران مع تعريفات أخرى له: في المحصول (٢٨٥/٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٦)، شفاء الغليل (ص٢٦٦)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، فواتح=

كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه بعدمها[1].

فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلاً على الشرعية وهي أمارة.

ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف؛ فإننا لو رأينا رجلاً جالساً فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرر منه: غلب على ظننا: أن العلة في قيامه: دخوله.

فإن قيل: الوجود عند الوجود طرد محض، وزيادة العكس لا تؤثر؛ إذ ليس بشرط في العلل الشرعية.

ولأن الوصف يحتمل:

أن يكون ملازماً للعلة أو جزءاً من أجزائها فيوجد الحكم عنده وجوده؛ لكون العلة ملازمة، وينتفي بانتفائه.

ويحتمل: ما ذكرتم[2].

ومع التعارض [3]لا معنى للتحكم.

ثم لو كان ذلك علة: لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا: أن يثبت الحكم بثبوتها وينفيه بنفيها.

ثم يبطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة يزول التحريم بزوالها[4] ويوجد بوجودها، وليس بعلة.

= الرحموت (٣٠٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٢١)، نهاية السول (٦٨/٣)، شرح العضد (٢٤٦/٢)، شرح المحلي(٢٨٨/٢).

(١) في «أ» و«ص» و«ط»: «لعدمها».

(٢) آخر الورقة (١٠٤) من «ص».

(٣) آخر الورقة (١٢٢) من «ب».

(٤) آخر الورقة (١٣٥) من «ل».

قلنا: قد بينا أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن.

وكون كل واحد من: «الطرد» و«العكس» لا يؤثر منفرداً: لا يمنع [من][1] تأثيرهما مجتمعين؛ فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما.

واحتمال [شيء][2] آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك[3] بما ظنناه علة ما لم يظهر الأمر الآخر فيكون معارضاً.

والنقض بـ «رائحة الخمر»: غير لازم؛ فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به؛ إذ قد يمتنع ذلك؛ لمعارضة ما هو أولى منه.

وقال قوم: إنما يصح التعليل [به][4] مع السبر، فيقول: علة الحكم أمر حادث ولا حادث إلا كذا وكذا، ويبطل ما سواه.

والسبر إذا تم بشروطه: استغنى عما سواه، مع أنه لا يلزم: أن يكون علة الحكم أمراً حادثاً؛ إذ يجوز أن تكون العلة سابقة، ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث كالحول في الزكاة.

أو يكون الحادث جزءاً تمت العلة به.

أو يكون الحكم غير معلل. والله أعلم[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) آخر الورقة (١٢٨) من «م».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٥) اختلف في إفادة الدوران العلة فذهب أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية إلى أنه يفيد العلة ظناً، وذهب آخرون إلى أنه يفيد العلة قطعاً وهو لبعض المعتزلة، وذهب فريق ثالث إلى أنه لا يفيد العلة ظناً ولا قطعاً، وذهب فريق رابع إلى أنه يفيد العلة مع السبر: انظر أدلة كل فريق مع المناقشة: الإحكام للآمدي (٤٣٠/٣)، المحصول (٢٨٥/٢/٢)=

ومما يشبه هذا: شهادة الأصول [1]:

كقولهم- في الخيل-: ما لا تجب الزكاة في الذكور[2] منفردة: لم تجب في الذكور والإناث.

ويستدل على صحتها بـ «الإطراد والانعكاس» في سائر ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب.

وقولهم: [من][3] صحَّ ظهاره: صحَّ طلاقه كالمسلم.

ذهب القاضي[4]، وبعض الشافعية[5] إلى صحته؛ لشبهه بما ذكرنا، وتغليبه على الظن.

ومنع منه بعضهم [6]. والله أعلم.

* * *

= االبرهان (٢/٨٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٦)، مفتاح الوصول (ص١٥٠)، المسودة (ص٤٠٦)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، نهاية السول (٣/٦٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٣)، المستصفى (٢/٣٠٨).

(١) المراد بها: دلالة الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، على الحكم المعلل.

وقد يراد بها: أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه. انظر شفاء الغليل (ص١٨٩)، العدة (٥/١٤٣٥)، المعتمد (٢/٨٤٩)، تيسير التحرير (٣/٣١٦).

(٢) ورد هنا في «أ»: «فلا يجب» وهو آخر الورقة (١٥٥) من «هـ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٤) في العدة (٥/١٤٣٥).

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص٦٣).

(٦) أي: بعض العلماء. انظر التمهيد لابي الخطاب (٤/٢٨-٢٩).

فصل

فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها[1] : ففاسد[2] : إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد هو: النقض.

وانتفاء المفسد ليس بدليل على الصحة؛ فربما لم يسلم من مفسد آخر.

ولو سلمت من كل مفسد: لم يكن دليلاً على صحتها كما لو سلمت شهادة المجهول من جارح[3] : لم تكن حجة ما لم تقم بينة معدِّلة[4] .

فكذلك [لا][5] تكتفي الصحة بانتفاء المفسد، بل لابد من قيام دليل على الصحة.

وفي الجملة: فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم، ولا يكتفى في إثبات الحكم بأنه[6] لا مفسد له، فكذلك[7] العلة.

---

(١) الإطراد هو: جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من النقض. التمهيد لأبي الخطاب (٣٠/٤).

(٢) وهذا مذهب الجمهور من العلماء، وذهب بعض الشافعية إلى أن الطرد دليل على صحة العلة. انظر: العدة (١٤٣٦/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠/٤)، شرح اللمع (٨٦٤/٢)، المحصول (٣٠٥/٢/٢)، المستصفى (٣٠٧/٢)، نهاية السول (٧٣/٣)، البرهان (٧٩١/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٢١)، التبصرة (ص٤٦٠)، المعتمد (٧٨٦/٢)، تيسير التحرير (٥٢/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٢/٢)، كشف الأسرار (١٠٨٥/٣)، أصول السرخسي (١٧٦/٢).

(٣) في «ب» و«م»: «خارج».

(٤) ورد هنا في «ص» و«ط» زيادة لفظ «مزكية».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) في «م»: «فى أنه».

(٧) في «ط» و«ل» :«وكذلك».

ويعارضه: أنه لا دليل على الصحة، واقتران الحكم بها ليس[1] بدليل على أنها علة؛ فقد يلازم الخمر «لون» و«طعم» و«رائحة» يقترن به التحريم ويطرد وينعكس، والعلة: الشدَّة.

واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بطلوع كوكب، أو هبوب[2] ريح.

ثم للمعترض في إفساده المعارضة بوصف مطرد[3] يختص بالأصل فلا يجد إلى التفضي[4] عنه طريقاً.

ومثال ذلك: قولهم- في الخل-: «مائع لا يصاد من جنسه السمك، ولا تبنى عليه القناطر، فلا تزال به النجاسة كالمرق».

وكذلك لو استدل على صحتها بـ: سلامتها[5] عن علة[6] تفسدها[7]: لم يصح؛ لما ذكرنا.

فإن قيل: دليل صحتها: انتفاء المفسد.

قلنا: بل دليل الفساد: انتفاء المصحح، ولا فرق بين الكلامين.

* * *

(١) فى «أ»: «فليس».

(٢) فى «ب» و«هـ»: «وهبوب»

(٣) آخر الورقة (١٠٤) من «أ».

(٤) ورد في غير «هـ»: «التغضي»، والمثبت هو الصحيح والمعنى: فلا يجد إلى الخروج والتخلص.

(٥) آخر الورقة (١٢٣) من «ب».

(٦) ورد هنا ف «أ» زيادة لفظ «لم».

(٧) آخر الورقة (١٢٩) من «م».

فصل

متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة، أو راجحة عليها:

فقيل: إن المناسبة[1] تنتفي؛ فإن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها، أو أكبر[2] منها ليس من شأن العقلاء؛ لعدم الفائدة على تقدير التساوي، وكثرة الضرر على تقدير الرجحان فلا يكون مناسباً؛ إذ المناسب: ما إذا عرض على العقول السليمة تلقته[3] بالقبول.

فيعلم: أن الشارع لم يرد بالحكم تحصيلاً للمصلحة في ضمن الوصف المعيَّن.

وهذا غير صحيح؛ فإن[4] المناسب: المتضمن للمصلحة، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض[5]؛ إذ يتنظم من العاقل أن يقول: «لي مصلحة في كذا يصدُّني عنه ما فيه من الضرر من وجه آخر».

وقد أخبر الله -تعالى- أن في الخمر والميسر منافع وإن إثمهما أكبر من نفعهما، فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما.

---

(١) آخر الورقة (١٠٥) من «ص».

(٢) في «ب»: «أكثر».

(٣) آخر الورقة (١٣٦) من «ل».

(٤) آخر الورقة (١٥٦) من «هـ».

(٥) وهذا هو الراجح من قولي العلماء، أما القول الأول فإنه يقتضي أنه إذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية فإن المناسبة تنخرم وتنتفي. انظر تفصيل المسألة والأدلة والمناقشة في: الإحكام للآمدي (٣٩٦/٣)، المحصول (٢٣٢/٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢١٨)، شرح المحلي (٢٨٦/٢)، نهاية السول (٦١/٣) شرح العضد (٢٤١/٢).

والمصلحة: جلب المنفعة، أو دفع المضرة، ولو أفردنا النظر إليها: غلب على الظن [ثبوت الحكم من أجلها.

وإنما يختل ذلك [(١)] الظن][(٢)] مع النظر إلى المفسدة اللازمة من اعتبار الوصف الآخر فيكون هذا معارضاً؛ إذ هذا حال[(٣)] كل دليل له معارض.

ثم ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعدُّ تعبُّداً[(٤)]

ونظيره: ما لو ظفر الملك بجاسوس لعدوه فإنه يتعارض في النظر اقتضاءان:-

أحدهما: قتله؛ دفعاً لضرره.

والثاني: الإحسان إليه؛ استمالة له ليكشف[(٥)] حال عدوه.

فسلوكه إحدى الطريقين[(٦)] لا يعدُّ عبثاً[(٧)]، بل يعد جرياً[(٨)] على موجب العقل.

ولذلك ورد الشرع بالأحكام المختلفة في الفعل الواحد؛ نظراً إلى الجهات المختلفة كـ: «الصلاة في الدار المغصوبة» فإنها سبب للثواب من حيث إنها صلاة،

---

(١) ورد هنا في «ص» لفظ «فى».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٣) في «ص»: «محال».

(٤) في «أ» و«ط» و«ل»: «بعيداً».

(٥) كذا في «ب»، وفي «م» و«هـ»: «لتكشف»، وفي باقي النسخ «التكشيف».

(٦) في «م»: «الطريقتين».

(٧) في «ب» و«م»: «عيباً».

(٨) في «ب»: «حربا».

وللعقاب من حيث إنها غصب؛ نظراً إلى المصلحة والمفسدة مع أنه لا يخلو: إما أن يتساويا، أو يرجح أحدهما.

فعلى تقدير التساوي: لا تبقى المصلحة مصلحة، ولا المفسدة مفسدة، فيلزم: انتفاء الصحة والحرمة.

وعلى تقدير رجحان[1] المصلحة: يلزم انتفاء الحرمة.

وعلى تقدير رجحان المفسدة: يلزم انتفاء الصحة.

فلا يجتمع الحكمان معاً، ومع ذلك اجتمعا.

فدل على بطلان ما ذكروه.

ثم قدرنا توقف المناسبة على رجحان المصلحة.

فدليل الرجحان: أنا لم نجد في محل الوفاق مناسباً سوى ما ذكرناه.

فلو قدرنا الرجحان: يكون الحكم ثابتاً معقولاً.

وعلى تقدير عدمه: يكون تعبداً.

واحتمال التعبد أبعد وأندر.

فيكون احتمال الرجحان أظهر.

ومثال ذلك: تعليلنا وجوب[2] القصاص على المشتركين في القتل بحكمة الردع والزجر؛ كيلا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء.

فيعارض الخصم بـ: ضرر إيجاب [3] القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك.

فيكون جوابه: ما ذكرناه. والله أعلم[4].

* * *

(١) ورد هنا في «أ» و«ص»: «الحرمه و».

(٢) آخر الورقة (١٣٠) من «م».

(٣) آخر الورقة (١٢٤) من «ب».

(٤) بعد ذلك وردت في «م» عبارة: «آخر الجزء الرابع»، ووردت في «هـ» عبارة: «آخر الجزء الرابع من أجزاء المصنف -رحمه الله-».

فصل
في
قياس الشَّبه(١)

واختلف في تفسيره.

ثم في أنه حجة.

فأما تفسيره:-

فقال القاضي يعقوب: هو: أن (٢) يتردد الفرع بين أصلين: «حاظر» و«مبيح» ويكون شبهه بأحدهما أكثر (٣).

نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاظر في أربعة فنلحقه بأشبههما به.

ومثاله: تردد العبد بين: «الحر» وبين «البهيمة» في: أنه يملك!

فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، و إرثه أشبه

---

(١) الشبه لغة: المثل يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله. لسان العرب (٢١٨٩/٤) ويسمى عند بعض الأصوليين «غلبة الشبه» كما في العدة (١٢٣٥/٤)، ويسمى: الاستدلال بالشيء على مثله، وهو دقيق المأخذ باعتباره وسطاً بين الوصف المناسب والوصف الطردي كما سيأتي بيانه انظر الإحكام للآمدي (٢٧١/٣).

(٢) آخر الورقة (١٥٧) من «هـ».

(٣) هذا تعريف القاضي أبي يعلى في العدة (١٤٣٥/٤-١٤٣٦)، ولم أجد أحداً نسبه إلى القاضي يعقوب، ونقل معنى هذا التعريف الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٨٧/٤).

الدابة.

ومن يملّكه: قال: يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويكلف، أشبه الحر.

فيلحق بما هو أكثرهما شبهاً [(١)].

وقيل: الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة، أو دفع [(٢)] المفسدة [(٣)].

وذلك: أن الأوصاف تنقسم ثلاثة أقسام:-

قسم: يعلم اشتماله على المناسبة؛ لوقوفنا عليها[(٤)] بنور البصيرة كمناسبة الشدة للتحريم.

وقسم: لا يتوهم [فيه][(٥)] مناسبة أصلاً؛ لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام من إلفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما كالطول، والقصر، والسواد،

---

(١) انظر- في تفصيل هذا المثال وتوضيحه-: الإحكام للآمدي (٢٧١/٣)، نهاية الوصول (١٨٢/٢/أ)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/٤).

(٢) آخر الورقة (١٠٦) من «ص».

(٣) هذا قريب من تعريف الغزالي للشبه في المستصفى (٣١٠/٢ وما بعدها)، وشفاء الغليل (ص٣٠٦)، والمنخول (ص٣٧٨).

وهناك تعريفات أخرى ذكرها الأصوليون للشبه راجعها- إن شئت- في الإحكام للآمدي (٤٢٣/٣)، البرهان (٨٦٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٤)، نهاية السول (٦٣/٣)، المعتمد (٨٤٣/٢)، نهاية الوصول (١٨٣/٢/ أ)، تيسير التحرير (٥٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٠/٢)، المحصول (٢٧٧/٢/٢)، شرح العضد (٢٤٤/٢)، شرح المحلي (٢٨٦/٢).

(٤) في «هـ»: «عليه».

(٥) ما بين المعقوفتين من «ب» و«ص» و«م» و«هـ»، وورد بعدها لفظ «ثم» وذلك=

والبياض، وكون المائع لا تبنى عليه القناطر.

وقسم ثالث- بين القسمين الأولين-/وهو: ما يتوهم اشتماله على مصلحة(١) الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع [عهدنا](٢) اعتبار الشارع له(٣) [في](٤) بعض الأحكام.

كـ: الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف: كونه مسحاً، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه أصلاً في الطهارة.

فهذا قياس الشبه(٥)

فالقسم الأول: قياس العلة(٦) وهو صحيح.

والقسم الثاني: باطل(٧)

والثالث: الشبه(٨) وهو مختلف فيه.

وكل قياس فهو يشتمل على «شبه» و«اطراد».

= في جميع النسخ عدا نسخة «م».

(١) آخر الورقة (١٣٧) من «ل».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٣) آخر الورقة (١٠٥) من «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) لقد وضح ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٣١٠ وما بعدها) فراجعه إن شئت.

(٦) حيث جمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب، فالحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل كثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر.

(٧) وهو الطردي حيث جمع بين الأصل والفرع بوصف يخلو من المصلحة، ويعلم عدم التفات الشارع إليه وهو كما مثل ابن قدامة له من اعتبار الطول، والقصر.

(٨) وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي وهو الجمع بين الأصل والفرع بوجه شبهي.

لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها.

وقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة فعرف به.

وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته وهو: الاطراد؛ إذ لم يكن له ما يعرف به سواه.

وكل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل[1] قياس العلة، لا من قبيل قياس الشبه.

واختلفت الرواية عن أحمد [رحمه الله][2] في قياس الشبه[3]:-

فروي: أنه صحيح[4]

والأخرى: أنه غير صحيح[5]

---

(١) آخر الورقة (١٣١) من «م».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٣) يجب أن تعلم أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إجماعاً فإن عدم قياس العلة -حينئذ- ينظر في قياس الشبه على الخلاف الذي سيأتي. انظر شرح الكوكب المنير (١٩٠/٤).

(٤) أي: أن قياس الشبه حجة ذكر هذه الرواية أبو يعلى في العدة (١٣٢٦/٤).

وكون قياس الشبه حجة ذهب إليه الأكثرون من الحنابلة، وبعض الشافعية. انظر: المسودة (ص٣٧٤)، المحصول (٢٧٩/٢/٢) الإحكام للآمدي (٢٧١/٣).

(٥) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في العدة (١٣٢٦/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٥/٤).

وكون قياس الشبه ليس بحجة هو مذهب بعض الحنابلة- كالقاضي أبي يعلى كما سيأتي- وهو قول المحققين من الحنفية، واختاره القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو منصور، وأبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي، والصيرفي انظر: العدة (١٣٢٦/٤)،=

اختارها القاضي[1]

وللشافعي[2] قولان كالروايتين[3]

ووجه كونه حجة هو:

أنه يثير ظناً غالباً يبنى على الاجتهاد، فيجب أن يكون متبعاً كالمناسب، فلا يخلو:

إما أن يكون الحكم لغير مصلحة.

[أو لمصلحة][4] في الوصف الشبهي.

أو لمصلحة[5] في ضمن الأوصاف الأخر.

لا يجوز أن يكون لغير مصلحة؛ فإن حكم الشارع[6] لا يخلو عن الحكمة.

واحتمال كونه لمصلحة، وعلة ظاهرة أرجح من احتمال التعبد.

واحتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال

= اللمع (ص٥٦) التبصرة (ص٤٥٨)، تيسير التحرير (٥٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، البرهان (٨٧٦/٢)، نهاية السول (٦٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٥).

وهناك مذهبان آخران فى المسألة راجع المراجع السابقة.

(١) في العدة (١٣٢٦/٤-١٣٢٧)، وورد لفظ «القاضي» في «م» بلفظ «الشافعي».

(٢) في «م»: «وللقاضي».

(٣) الذي صرح به الشافعي في الرسالة (ص٤٧٩): يفيد أن قياس الشبه حجة وصحيح. وانظر البرهان (٨٦٨/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) آخر الورقة (١٥٨) من «هـ».

(٦) في «ب» و«م»: «الشرع».

الأوصاف الباقية عليها.

فيغلب على الظن [1] ثبوت الحكم به فيعدّى الحكم بتعدّيه[2].

(١) آخر الورقة (١٢٥) من «ب».

(٢) في «أ» و«ص» و«ط»: «بتعديته».

فصل
في
قياس الدلالة

وهو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة؛ ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً[1]

ومثاله: قولنا- في جواز إجبار البكر-: جاز تزويجها وهي ساكتة: فجاز وهي ساخطة كالصغيرة؛ فإن إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها؛ إذ لو اعتبر لاعتبر دليله وهو: النطق.

أما السكوت: فمحتمل متردد.

وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال[2] السخط.

وكذا قولنا- في منع إجبار العبد على النكاح-: لا يجبر على إبقائه، فلا يجبر على ابتدائه كـ «الحر»، فإن عدم الإجبار[3] على الإبقاء يدل على خلوص حقه في النكاح. وذلك يقتضي المنع مع الإجبار في الابتداء.

* * *

---

(١) فقياس الدلالة لا تذكر فيه العلة، وإنما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثر العلة، أو حكم العلة، ذكر هذا التعريف ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/٣٤١) مع شرح المحلي، وانظر هذا والأمثلة عليه في شرح المحلي (٢/٣٤١)، التقرير والتحبير (٣/٢٣١)، شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/٢٤٣).

(٢) لفظ «ب»: «حالة».

(٣) في «م»: «الجبر».

باب
أركان [1] القياس [2]

وهي أربعة:-

أصل [3]

وفرع [4]

---

(١) الأركان جمع ركن، والركن يراد به أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وهو في الاصطلاح: الداخل لحقيقة الشيء المحقق لهويته. انظر لسان العرب (١٧٢١/٣) المبين للآمدي (ص١١٨).

(٢) المراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلا به، فالقياس: مجموع الأمور الأربعة التالية مع الحمل تغليباً ويدل على ذلك تعريفات القياس السابقة الذكر.

(٣) سبق تعريف الأصل لغة واصطلاحاً في أثناء تعريف أصول الفقه فراجع هامش (١) من ص (٦٠) من هذا الكتاب.

والمراد بالأصل هنا: الصورة المقيس عليها، أو تقول: إنه المحل المشبه به كالخمر وهذا تعريف الجمهور، وعرفه بعضهم بغير هذا التعريف.

والأصل لابد منه في القياس.

وحكي عن بعضهم: أن القياس يجوز من غير أصل وهذا قول من خلط الاجتهاد بالقياس كما قال ابن السمعاني. انظر - في تعريف الأصل-: المحصول (٢٤/٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢) العدة (١٧٥/١)، كشف الأسرار (٣٠١/٣)، الحدود للباجي (ص٧٠)، شرح العضد (٢٠٨/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٠٤)، المعتمد (٧٠٠/٢)، نهاية الوصول (١١٩/٢/ب).

(٤) هو: لغة: أعلى الشيء. الصحاح (١٢٥٦/٣) والمراد به هنا: المحل المشبه، ويعرفه الأصوليون بقولهم: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه كالنبيذ، وقيل -في تعريفه-=

وعلة [1]

وحكم [2]

فالأول[3] له شرطان:-

أحدهما:-

= غير ذلك: انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٣)، العدة (١٧٥/١)، كشف الأسرار (٣٠١/٣)، المحصول (٢٧/٢/٢)، نهاية الوصول (١٥٨/٢/ أ)، المعتمد (٧٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٠٤).

(١) وهي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وقيل في تعريفها اصطلاحاً: المعنى الجالب للحكم، وقيل: هي التي ثبت الحكم لأجلها ف الفرع والأصل وقيل غير ذلك كالإسكار .

وانظر في تعريف العلة: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٣)، كشف الأسرار (٢٩٣/٣)، المعتمد (٧٠٤/٢)، العدة (١٧٦/١)، أصول السرخسي (١٧٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٩/٢)، الجدل لابن عقيل (ص١١)، المرآة (٢٩٨/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٠٧)، اللمع (ص٥٨)، المسودة (ص٣٨٥)، نهاية السول (٣٩/٣).

(٢) هو: ما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة من تحريم وتحليل وصحة وفساد وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك قاله أبو يعلى في العدة (١٧٦/١) يعني بذلك: أن الحكم هو: المستفاد من القياس.

انظر في تعريف الحكم: المعتمد (٧٠٥/٢)، اللمع (ص٦١)، أصول السرخسي (١٤٩/٢) المحصول (٢٥/٢/٢،و٤٤٩)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، نهاية الوصول (١٥٨/٢/ب)، تيسير التحرير (٢٧٧/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٠٤)، فواتح الرحموت (٢٥٠/٢).

(٣) وهو: الأصل.

أن يكون ثابتاً بنص، أو اتفاق من الخصمين[1].

فإن كان مختلفاً فيه، ولا نص فيه: لم يصح التمسك به؛ لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس.

ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر: لم يجز[2]؛ فإن العلة التي يجمع بها بين الأصل الثاني والأول إن كانت موجودة في الفرع: فليقسه على هذا الأصل الثاني[3] ويكفيه، فذكر الأول تطويل غير مفيد فليصطلح على رده.

وإن[4] كان الجامع بين الأصلين غير موجود في الفرع: لم يصح قياسه على الأصل الأول؛ لأنه قد تبين ثبوت حكمه بعلة غير موجودة في الفرع، ومن شرط [صحة][5] القياس: التساوي في العلة.

ولا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأول بغير ما علله به في قياسه إياه على

---

(١) هذا رأي الجمهور، وقال بعض الشافعية: لا يجوز القياس إلا على ما ثبت بالنص فقط. انظر المسودة (ص٤٠٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٢/٣)، التبصرة (ص٤٤٧)، إرشاد الفحول (ص٢٠٥)، الإحكام للآمدي (٢٨٣/٣).

(٢) آخر الورقة (١٠٧) من «ص».

يعني: أنه لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وبعض الحنابلة وقول الحنفية وجمهور الشافعية. انظر: المسودة (ص٣٩٥)، كشف الأسرار (٣٠٣/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٤)، فواتح الرحموت (٢٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٣/٣)، الروايتين والوجهين (ص٦٨)، شرح اللمع (٨٣٠/٢)، إحكام الفصول (ص٦٤١).

(٣) ورد هنا في «أ» زيادة لفظ «صح».

(٤) في «أ» و«ب»: «فإن».

(٥) ما بين المعقوفتين من «ل» و«م» و«هـ».

الأصل الثاني؛ فإنه إنما يعرف كون الجامع علة بـ: شهادة [1] الأصل له، واعتبار[2] الشرع له بإثبات الحكم على وفقه.

ولا يعرف اعتبار [3] الشرع للوصف إلا أن يقترن الحكم به عريا عما يصلح أن يكون علة، أو جزءاً من أجزائها؛ فإنه متى اقترن بوصفين يصلح[4] التعليل بهما مجتمعين، أو بكل واحد منهما منفرداً [5]: احتمل أن يكون ثبوت الحكم بهما جميعاً.

أو بأحدهما غير معين

فالتعيين تحكم.

ولذلك كانت المعارضة في الأصل سؤالاً صحيحاً.

وقال بعض أصحابنا[6]: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس[7]؛ لأنه لما ثبت: صار أصلاً في نفسه فجاز القياس عليه كالمنصوص[8]

ولعله أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان[9][10]

---

(١) آخر الورقة(١٣٢) من «م».

(٢) في «أ»: «واعتباره».

(٣) آخر الورقة (١٥٩) من «هـ».

(٤) في «أ»: «يحصل».

(٥) آخر الورقة (١٣٨) من «ل».

(٦) منهم أبو يعلى في العدة (١٣٦١/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤٤٣/٣).

(٧) انظر المرجعين السابقين، والمسودة (ص٣٩٥).

(٨) هذا الدليل الثاني بنصه الذي أورده أبو الخطاب في التمهيد (٤٤٤/٣) على أن القياس على ما ثبت بالقياس جائز.

(٩) حيث يوجد رأي ثالث في المسألة وهو: أنه يجوز إن اتفق عليه الخصمان ذكره ابن تيمية في المسودة (ص٣٩٥-٣٩٦)، فأراد ابن قدامة في قوله: «ولعله» أن ينزل قوله بعض الحنابلة على هذا الرأي.

(١٠) ورد هنا في غير «هـ» عبارة: «فإنه لا يعتبر كون الأصل».

[وقال قوم: من شرطه[1]: أن يكون] [2] متفقاً عليه بين الأمة[3]؛ [فإنه][4] إذا لم يكن مجمعاً عليه: فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختص به لا يتعدّى إلى الفرع:-

فإن ساعده[5] المستدل على التعليل به: انقطع القياس؛ لعدم المعنى في الفرع.

وإن لم يساعده: منع الحكم في الأصل فبطل القياس.

وسموه «القياس المركب»[6].

ومثاله:

قياسنا «العبد» على «المكاتب».

فنقول: العبد منقوص بالرق فلا[7] يقتل به الحر كالمكاتب[8]

فيقول المخالف: العلة في المكاتب: أنه لا يعلم هل المستحق لدمه[9] الوارث

---

(١) أي: من شرط الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«م» و«هـ».

(٣) انظر هذا القول في الإحكام للآمدي (٢٨٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٨/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٥) آخر الورقة (١٢٦) من «ب».

(٦) وهو مركب الأصل وسمي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم، فأحدهما يركب العلة على الحكم، والآخر يخالف ذلك. انظر الإحكام للآمدي (١٩٧/٣)، البرهان (١١٠٠/٢)، المنخول (ص٣٩٥)، فواتح الرحموت (٢٥٤/٢)، شرح العضد (٢١٢/٢).

(٧) في غير «ب»: «ولا».

(٨) آخر الورقة (١٠٦) من «أ».

(٩) في «هـ»: «لذمه»، وفي «ط» و«م» و«ل»: «لديه».

أو[1] السيد؟

فإن سلّمتم ذلك: امتنع قياس العبد عليه؛ لأن[2] مستحقه معلوم.

وإن منعتم: منعنا الحكم في المكاتب، فذهب الأصل: فبطل القياس[3].

وهذا لا يصح؛ لوجهين:-

أحدهما: أن كل واحد من المتناظرين مقلّد، فليس له منع حكم ثبت مذهباً لإمامه؛ لعجزه عن تقريره؛ فإنه [لا][4] يتيقن مأخذ إمامه في الحكم.

ولو عرف ذلك: فلا يلزم من عجزه عن تقريره: فساده؛ إذ من المحتمل: أن يكون لقصوره؛ فإن إمامه أكمل منه، وقد اعتقد صحته.

ويحتمل: أن إمامه لم يثبت الحكم في الفرع؛ لوجود مانع عنده، أو لفوات شرط.

فلا يجوز له منع حكم ثبت يقيناً؛ بناء على فساد مأخذه احتمالاً

وحاصل هذا:

أنه لا يخلو: إما أن يمنع على مذهب إمامه، أو على خلافه.

فالأول باطل؛ لعلمنا أنه على خلافه.

والثاني باطل؛ فإنه تصدى لتقرير مذهبه فتجب مؤاخذته به.

---

(١) في غير «هـ»: «أم».

(٢) في «أ» و«ص»: «لأنه».

(٣) قد فصّل التلمساني فى مفتاح الوصول (ص١٣٧-١٣٨) هذا المثال فراجعه من هناك.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

ثم لو صح هذا: لما تمكن أحد [من][1] [الخصمين][2] من إلزام خصمه حكماً على مذهبه غير مجمع عليه[3]؛ لأنه لا يعجز عن منعه.

الثاني: أنا لو حصرنا القياس في أصل مجمع عليه[4] بين الأمة: أفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام؛ لقلة القواطع، وندرة مثل هذا القياس[5].

فإن كان الحكم منصوصاً[6] عليه: جاز الاستناد إليه في القياس.

وإن كان مختلفاً فيه بين الخصمين بشرط: أن يكون النص غير متناول للفرع؛ فإنه إذا كان متناولاً للفرع: فهو منصوص[7] عليه فلا يستروح إلى القياس على وجه لا يجد بدّاً من الاسترواح إلى النص، فيكون تطويل طريق بغير فائدة فليصطلح على ردّه[8].

وقال قوم: لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال[9]؛ لأنه يفضي إلى نقل الكلام من مسألة إلى مسألة، وبناء[10] الخلاف على الخلاف، وليس أحدهما أولى

---

(١) ما بين المعقوفتين من «هـ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل».

(٣) من هنا بدأ السقط في نسخة «ل».

(٤) آخر الورقة (١٦٠) من «هـ».

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢٨٣/٣).

(٦) آخر الورقة (١٣٣) من «م».

(٧) في «ط» و«ل»: «كان منصوصاً».

(٨) انظر المحصول (٤٨٦/٢/٢)، المستصفى (٣٢٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٣/٢) إرشاد الفحول (ص٢٠٥).

(٩) انظر هذا في نهاية السول (١١٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨/٤).

(١٠) آخر الورقة (١٠٨) من «ص».

من الآخر[1].

ولنا:-

أن حكم الأصل أحد أركان الدليل، فيجب أن يتمكن من إثباته بالدليل كبقية أركانه؛ فإنه ليس من شرط ما يفتقر إليه في إثبات الحكم: أن يكون متفقاً عليه، بل يكفي أن يكون ثابتاً بدليل يغلب على الظن، فيجب أن يكتفى بذلك في الأصل؛ إذ الفرق تحكم.

وإنما منعنا من إثباته بالقياس؛ لما ذكرناه ابتداء.

فأما إذا [2] أمكن إثبات ذلك بنص، أو إجماع منقول عن أهل العصر الأول: فيكون كافياً.

الشرط الثاني:

أن يكون الحكم معقول المعنى؛ إذ القياس إنما هو: تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضي.

وما لا يعقل معناه كـ: «أوقات الصلوات» و«عدد الركعات» لا يتوقف[3] فيه على المعنى المقتضي، ولا يعلم[4] تعدّيه [فلا][5] يمكن تعدية الحكم فيه[6].

---

(١) انظر نهاية السول (١١٩/٣).

(٢) ورد هنا في «ط» زيادة لفظ «بين».

(٣) في «هـ»: «لا يوقف».

(٤) آخر الورقة (١٢٧) من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٦) هذا الشرط لا داعي لذكره؛ لأنه معلوم بالضرورة لمن عرف حقيقة القياس وقد سبق ذكر ذلك.

الركن الثاني: الحكم.

وله شرطان:-

أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل[1]

كقياس: «البيع» على «النكاح» في «الصحة».

و«الزنا» على «الشرب» في التحريم.

و«الصلاة» على «الصوم» في الوجوب.

فإن حقائق هذه الأحكام لا تختلف باختلاف متعلقها، والسبب يقتضي الحكم لإفضائه إلى حكمته.

فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تأدّى به من الحكمة مثل ما تأدّى بحكم الأصل فيجب أن يثبت.

أما إذا كان مخالفاً له: فلا يصح قياسه[2] عليه؛ لأن ما يتأدّى به من الحكمة مخالف لما يتأدّى بحكم الأصل إما بزيادة، وإما بنقصان:

فإن [3] كانت [4] أنقص: فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال، ولا[5] يلزم اعتبارها بصفة النقصان[6].

---

(١) انظر مفتاح الوصول (ص١٥٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٠٩)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، كشف الأسرار (٣١٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٥٧/٢).

(٢) في «ب»: «قياساً».

(٣) في غير «ب» و«ل»: «فإذا».

(٤) في «م»: «كان».

(٥) في غير «م» و«هـ»: «فلا».

(٦) آخر الورقة (١٦١) من «هـ».

وإن [1] كانت الحكمة في الفرع أكثر[2]: فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن [في][3] تعيينه[4] مزيد فائدة أوجبت تعيينه، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع فكيف يصح قياسه عليه؟

ولأن القياس: تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل: لم يكن ذلك [5] تعدية، بل ابتداء حكم.

وقولهم- في السَّلَم-: «بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان، فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون؛ قياساً لأحدهما على الآخر».

ليس بقياس؛ إذ القياس: تعدية الحكم، وتوسعة مجراه، فكيف تختلف التعدية، وهذا إثبات ضده؟

وكذلك لو أثبت في الأصل حكماً، ولم يمكنه إثباته في الرفع إلا بزيادة، أو نقصان: فهو باطل ؛ لأنه ليس على صورة التعدية.

مثاله: قولهم- في صلاة الكسوف-: «يشرع فيها ركوع زائد؛ لأنها صلاة شرعت لها الجماعة فتختص بزيادة كصلاة الجمعة تختص بالخطبة وصلاة العيد تختص بالتكبيرات».

وهذا [6] فاسد؛ فإنه[7] لم يتمكن من تعدية الحكم على وجهه وتفصيله.

---

(١) في «ب»: «فإن».

(٢) في «ب»: «أكبر».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) في غير «ب» و«ل» و«م»: «تعينه».

(٥) آخر الورقة (١٣٤) من «م».

(٦) في «هـ»: «فهذا».

(٧) في «أ» و«ص» و«ط»: «لأنه».

الشرط [1] الثاني:-

أن يكون الحكم شرعياً [2]

فإن كان عقلياً، أو من المسائل الأصولية: لم يثبت بالقياس؛ لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية.

وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس، وأصل خبر الواحد بالقياس: لم يجز: لما ذكرناه [3]

[فإن كان لغوياً] [4]: ففي إثباته بالقياس اختلاف ذكرناه فيما مضى [5]

الركن الثالث: الفرع.

ويشترط فيه:

أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ فإن تعدية الحكم فرع تعدي العلة [6].

واشترط قوم: تقدم الأصل على الفرع في الثبوت [7]؛ لأن الحكم يحدث

---

(١) آخر الورقة (١٠٧) من «أ».

(٢) انظر المستصفى (٣٢٥/٢)، المحصول (٤٨٣/٢/٢)، أصول السرخسي (١٥٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣)، شفاء الغليل (ص٦٣٥)، مفتاح الوصول (ص١٥٣).

(٣) سبق فى (ص٨٧٧) من هذا الكتاب.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «أ».

(٥) سبق فى (ص ٥٤٦) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: المستصفى (٣٣٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٩/٣)، المسودة (ص٣٧٧)، نهاية السول (١٢٤/٣)، أصول السرخسي (١٤٩/٢)، كشف الأسرار (٣٢٦/٣)، شفاء الغليل (ص٦٧٣)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٥٧/٢)، مفتاح الوصول (ص ١٥١).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٦٣/٣)، تيسير التحرير (٢٩٩/٣).

بحدوث [1] العلة فكيف تتأخر عنه؟! [2]

والصحيح: أن ذلك يشترط لقياس العلة، ولا يشترط لقياس الدلالة[3] بل يجوز قياس الوضوء على التيمم مع تأخره[4] عنه؛ فإن الدليل يجوز تأخره عن المدلول؛ فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم، وإن الدخان دليل على النار، والأثر [5] دليل [على][6] المؤثر.

ولا يشترط -أيضاً-: أن يكون وجود العلة مقطوعاً به في الفرع، بل يكفي فيه غلبة الظن؛ فإن الظن كالقطع في الشرعيات[7].

الركن الربع: العلة.

ومعنى العلة الشرعية: العلامة[8].

---

(١) في «هـ»: «لحدوث».

(٢) آخر الورقة (١٠٩) من «ص».

(٣) قال ذلك -أيضاً- المجد ابن تيمية في المسودة (ص٣٨٧).

وانظر: المستصفى (٣٣٠/٢)، المعتمد (٨٠٦/٢)، مفتاح الوصول (ص١٥٢)، إرشاد الفحول (ص٢٠٦)، المحصول (٤٨٦/٢/٢)، شفاء الغليل (ص٦٧٣)، نهاية السول (١٢٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٥٩/٢).

(٤) في «أ» و«ص» و«ط»: «تأخيره».

(٥) آخر الورقة (١٢٨) من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «هـ».

(٧) انظر: المحصول (٤٩٧/٢/٢)، المستصفى (٣٣٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢) الإحكام للآمدي (٣٥٥/٣)، نهاية السول (١٢٤/٣)، شرح المحلي (٢٥٣/٢)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣).

(٨) سبق بيان ذلك في الحكم الوضعى فراجع (ص٢٤٥) من هذا الكتاب.

ويجوز أن تكون حكماً شرعياً [1] كقولنا: «تحريم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة».

وتكون وصفاً عارضاً كـ «الشدّة» في الخمر.

ولازماً كـ «الصغر»[2] و«النقدية».

أو من [3] أفعال المكلفين كـ «القتل» و«السرقة».

ووصفاً مجرداً، أو مركباً من أوصاف كثيرة، ولا ينحصر ذلك في خمسة[4] أوصاف.

وتكون نفياً، وإثباتاً.

وتكون مناسباً وغير مناسب.

ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحريم نكاح الأمة[5]؛ لعلة رق الولد[6]

وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف.

* * *

---

(١) هذا عند أكثر العلماء، وخالف بعضهم انظر فى ذلك: المسودة (ص٤١١)، المستصفى (٣٣٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠١/٣)، المعتمد (٨٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٨)، كشف الأسرار (٣٤٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٣٤/٢)، شرح العضد (٢٣٠/٢).

(٢) آخر الورقة (١٦٢) من «هـ».

(٣) في «ب»: «ومن».

(٤) في «ل»: «لمسة».

(٥) في غير «أ» و«ط»: «الوالد».

(٦) نقل ابن قدامة ما ذكره عن العلة -هنا- من المستصفى (٣٣٥/٢-٣٣٦)، وبعض ما ذكره فيه خلاف فراجع في ذلك: شرح الكوكب المنير (٤٢/٤ وما بعدها)، مباحث العلة في القياس (ص١٩٥ وما بعدها).

فصل [1]

قال أصحابنا: من شرط صحة العلة [2]: أن تكون متعدية

فإن كانت قاصرة على محلها كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية: لم يصح [3]

وهو قول الحنفية [4].

---

(١) هذا الفصل في العلة القاصرة هل هي صحيحة أو لا؟ ذكر ابن قدامة الخلاف ولكن لم يذكر محل النزاع؛ حيث إن العلة القاصرة نوعان: « علة منصوص عليها » و«علة مستنبطة » .

أما العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع : فقد اتفق العلماء على جواز التعليل بها، ذكر ذلك الإسنوي في نهاية السول (١١٠/٣)، والآمدي في الإحكام (٣١١/٣).

وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص الخلاف في العلة المنصوصة ، ذكر ذلك تاج الدين ابن السبكي في الإبهاج (٩٤/٣) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص٢٠٩) وغيرهما، وقال ابن السبكي في الإبهاج (٩٤/٣): « وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق على المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا » .

أما العلة القاصرة المستنبطة: فهي التى وقع فيها الخلاف الذي ذكره ابن قدامة – فيما سيأتي– وذكر تحرير محل النزاع هذا: أبو الخطاب في التمهيد (٦١/٤)، والآمدي في الإحكام (٢٠٠/٣)، وابن السبكي في الإبهاج (٩٤/٣)، والمجد في المسودة (ص٤١١) .

(٢) آخر الورقة (١٣٥) من « م » .

(٣) هذا مذهب أكثر الحنابلة منهم أبو يعلى في العدة (١٣٧٩/٤) وانظر التمهيد (٦١/٤)، المسودة (ص٤١١)، والجدل لابن عقيل (ص١٦) .

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣٨٩/٣)، أصول السرخسي (١٥٨/٢)، تيسير التحرير (٥/٤).

لثلاثة أوجه :-

أحدها: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على شيء

الثاني : أن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل، ورجم بالظن، وإنما جُوِّز في العلة المتعدية؛ ضرورة العمل بها، والعلة القاصرة لا عمل بها فتبقى على الأصل.

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به .

دليل المقدمة الأولى: أن فائدة العلة: تعدية الحكم، والقاصرة لا تتعدّى.

ودليل أن فائدتها التعدّى: أن الحكم ثابت في محل النص بالنص؛ لكونه مقطوعاً به، والقياس مظنون، ولا يثبت المقطوع بالمظنون.

إذا ثبت هذا: تعيّن اعتبارها في غير محل النص، والقاصرة لا يمكن فيها ذلك.

فإن قيل: فلو لم يكن الحكم مضافاً إلى العلة في محل النص: لما تعدّى الحكم بتعدّيها .

ولا تنحصر الفائدة في التعدّي، بل في التعليل فائدتان سواه : -

إحداهما: معرفة حكمة الحكم؛ لاستمالة القلب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق .

والثانية: قصر الحكم على محلّها؛ إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده، وذلك فائدة .

قلنا : قولكم (١) : « الحكم يتعدّى » : مجاز يتعارفه (٢) الفقهاء؛ فإن (٣) الحكم لو تعدّى : لخلا عنه المحل الأول .

والتحقيق فيه : أنه لا يتعدّى، وإنما معناه : أنه متى وجد (٤) في محل آخر مثل

---

(١) في « أ »: « قولنا » .

(٢) في « أ »: « بمعرفة » و في « ص » : « يعرفه » .

(٣) في « ل » : « كان » .

(٤) في « ل » : « وجده » .

تلك العلة: ثبت [مثل][1] ذلك الحكم.

وظننا: أن باعث الشرع على الحكم: كذا: لا يوجب إضافة الحكم في الثبوت إليه؛ إذ لو [2] كان مضافاً إليه: لكان على وفقه في القطع والظن؛ إذ لا يثبت بالظن شيء مقطوع [به] [3].

وامتناع إضافة الحكم إلى العلة في محل النص لا لقصورها، بل لأن ثمَّ دليلاً أقوى منها، ففي غير محل النص يضاف إليها؛ لصلاحيتها، وخلوها عن [4] المعارض [5].

وقولكم: « فائدة التعليل [6]: الاطلاع على حكمة [الحكم] [7] ومصلحته »

قلنا: نحن لا نسد هذا الباب، لكن ليس كل معنى استنبط من النص علة [8]، إنما العلة: معنى تعلق الحكم به ف موضع، والقاصرة ليست كذلك.

وقولهم [9]: « فائدته: قصر الحكم على محلها ».

قلنا: هذا يحصل بدون هذه العلة إذا لم يكن الحكم معللاً: قصرناه على محله.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٢) في « أ »: « وإنما ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « هـ ».

(٤) في غير « ب » « من ».

(٥) آخر الورقة (١٢٩) من « ب ».

(٦) آخر الورقة (١٦٣) من « هـ ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٨) لفظ « علة » تكرر في « أ ».

(٩) آخر الورقة (١١٠) من « ص » حصل هنا التفات من ضمير المخاطب إلى ضمير الغائب، وكان الأولى أن يقول: « وقولكم » نظراً لما قبله.

وقال أصحاب الشافعي: يصح التعليل بها [1].

وهو قول بعض المتكلمين [2].

واختاره أبو الخطاب [3].

لثلاثة أوجه:

أحدها: أن التعدية فرع صحة العلة، فلا يجوز أن [4] تكون شرطاً؛ فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره.

وذلك: أن الناظر ينظر [5] في استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بـ«الإيماء» و« المناسبة ».

أو يضمِّن المصلحة المبهمة، ثم ينظر فيها:

فإن كانت أعم من النص: عدَّاها.

وإلا: اقتصر.

---

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي نفسه - أيضاً - انظر: البرهان (١٠٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٣)، المستصفى (٣٤٥/٢)، التبصرة (ص٤٥٢)، المحصول (٤٢٣/٢/٢)، شرح اللمع (٨٤١/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٦٩/٢).

(٢) وهو رأي المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ورأي بعض الحنفية، واختاره أبو الحسين البصرى والقاضى عبد الجبار من المعتزلة: انظر شرح اللمع (٨٤١/٢)، نهاية السول (١١٠)، المعتمد (٨٠١/٢)، شرح تنقيح الفصول(ص٤٠٩)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٣)، التمهيد لأبى الخطاب (٦٢/٤)، المستصفى (٣٤٥/٢)، المحصول (٤٢٣/٢/٢)، شفاء الغليل (ص٥٣٧)، البرهان (١٠٨٠/٢).

(٣) في التمهيد (٦٢/٤).

(٤) آخر الورقة (١٣٦) من « م ».

(٥) آخر الورقة (١٠٨) من « أ ».

فالتعدية فرع الصحة، فكيف [1] يجوز أن تكون من جملة المصحح ؟!

الثاني : أن التعدية ليست شرطاً في العلة المنصوص عليها، ولا في العقلية وهما آكد، فكذلك المستنبطة .

الثالث: أن الشارع لو نص على جميع القاتلين [2] ظلماً بوجوب القصاص : لا[3] يمنعنا أن نظن [أن] [4] الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعدَّ إلى غير قاتل: فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث، واقتصاره [5] على البعض .

وقولكم [6] : « لافائدة في التعليل بالعلة القاصرة » عنه جوابان :

أحدهما [7] : المنع؛ فإن فيها فائدتين ذكرناهما [8] .

إحداهما : قصر الحكم على محلها .

قولهم : « إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل »

قلنا : بل يحصل هذا بالعلة القاصرة؛ فإن كل علة غير المؤثرة، إنما تثبت بشهادة الأصل، وتتم بالسبر وشرطه : الاتحاد .

فإذا ظهرت علة أخرى: انقطع الحكم .

---

(١) في « هـ » : « وكيف » .

(٢) في « ط » : « القائلين » .

(٣) في « أ » و « ب » و « ص » و « هـ » : « لم » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ » .

(٥) في « ط » و « ل » : « أو اقتصاره » .

(٦) في « ص » و « ط » و « ل » : « قولهم » .

(٧) في غير « أ » و « م » : « أحدها » .

(٨) في (ص٨٨٩) من هذا الكتاب .

فإذا أمكن التعليل بعلة متعدية : تعدى الحكم .

فإذا ظهرت علة قاصرة : عارضت المتعدية ودفعتها، وبقي الحكم مقصوراً على محلها، ولولاها لتعدى الحكم

والثانية: معرفة باعث الشرع وحكمته [1]؛ ليكون أسرع إلى [2] التصديق، وأدعى إلى القبول؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التعبد .

ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ، والتذكير، وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص على قدره تزيده حسناً وتأكيداً .

الثاني [3]: أننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم.

وثبوته [4] بالنص : لا يمنعنا أن نظن أن الباعث عليه حكمته التي في ضمنه.

كما أن تنصيصه [5] على رخص السفر لا يمنعنا أن نظن أن حكمتها [6] دفع مشقته .

وكذلك المسح على الخفين معلَّل بدفع المشقة اللاحقة بنزع الخف، وإن لم يقس عليه غيره .

ولما نص على أن كل مسكر حرام : لم يمنعنا أن نظن أن باعث [7] الشرع على التحريم : السكر .

---

(١) آخر الورقة (١٤٠) من « ل » .

(٢) في « ط » و « ل » : « في » .

(٣) من الجوابين .

(٤) آخر الورقة (١٦٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : « تخصيصه » .

(٦) في « هـ » : « حكمها » .

(٧) آخر الورقة (١٣٠) من « ب » .

[ولا يسقط هذا الظن باستيعاب مجاري الحكم] [1]

ولا حجر علينا في: أن نصدّق فنقول: «إنما ظننا [2] كذا» « مهما ظننا كذا » ولا مانع من هذا الظن .

وأكثر المواعظ ظنية، وطباع الآدميين خلقت [مطيعة] [3] للظنون .

وأكثر بواعث الناس على أعمالهم وعقائدهم الظنون .

قولهم [4] : « لا [5] نسمّي هذا علّة » .

قلنا : متى سلّمتم أن الباعث هذه الحكمة، وهي غير متعدية: وجب أن يقتصر الحكم على محلها وهو [6] فائدة الخلاف. ولا يضرنا أن لا تسموه علة؛ فإن النزاع في العبارات [7] بعد الاتفاق على المعنى لا يفيد .

وتلخيص ما ذكرناه :-

أنه لا نزاع في أن القاصرة لا يتعدّى بها الحكم .

ولا ينبغي أن ننازع في أن يظن أن حكمة الحكم المصلحة المظنونة [8] في ضمن محل النص، وإن لم يتجاوز محلها .

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد هنا في « أ » و « ب » و« ص » و «هـ »، وقد ورد في «ط» و«ل» و « م » قبل ذلك بعد قوله : « لم يقس عليه غيره » .

(٢) في « أ »و « ص » و « هـ »: « نظن » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) في « ب » « وقولهم » .

(٥) آخر الورقة (١١١) من « ص » .

(٦) في « ب »: « وهى » .

(٧) في غير « م » و « هـ » : « العبادات » .

(٨) في غير « هـ » : « المنطوية »، وهو آخر الورقة (١١١) من « ص » .

ولا ينبغي أن ينازع في تسميته علة – أيضاً –؛ لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى.

فيرجع حاصل النزاع إلى أن الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين: «قاصرة» و «متعدية» هل يجوز تعديته ؟

فالصحيح: أنه لا يتعدّى؛ لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص؛ رعاية للمصلحة المختصة به .

أو رعاية للمصلحتين جميعاً .

فلا سبيل إلى إلغاء هذين الاحتمالين بالتحكم .

ومع بقائهما تمتنع التعدية [1] والله أعلم .

* * *

---

(١) هذا مذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية وخالف الحنفية في ذلك وقالوا: إنه يتعدى بالعلة المتعدية؛ فإنه لا اعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر؛ فإنها مجرد وهم لا غلبة ظن فلا تعارض غلبة الظن بغلبة الوصف المتعدي المؤثر.

قلت: وهذا الكلام من الحنفية فيه من الوجاهة مالا يخفى. انظر: شرح التلويح (٧٧/٢)، البحر المحيط (٢٠٠/٣/أ)، تيسير التحرير (٧/٤) .

فصل
فـي
اطِّـــراد العلـــة

وهو: استمرار حكمها في جميع محالها [1]

حكى أبو حفص البرمكي [2] في كون ذلك شرطاً لصحتها [3] وجهين:-

أحدهما: هو شرط

فمتى تخلف الحكم عنها مع وجودها [4]: استدللنا على أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة .

أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوصاً عليها .

ونصره القاضي أبو يعلى [5]

---

(١) أي : أن يوجد حكم العلة في كل محل وجدت فيه بدون استثناء .

(٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، كان من الفقهاء المشهورين. كانت وفاته عام (٣٨٧هـ)،كان من أصحاب أبى بكر عبد العزيز غلام الخلال، وصف بالعبادة والزهد. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٥٣/٢) .

(٣) أي: كون الاطراد شرطاً لصحة العلة .

(٤) هذا هو عدم الاطراد، ويسميه بعضهم: « النقض »، أو « تخصيص العلة » وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى لمانع وهو المسمى -عند المانعين- نقضاً والمجيزون يرون أن التخصيص غير المناقضة لغة وشرعاً وإجماعاً . انظر كشف الأسرار (٣٢/٤)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (١١٨/٤) .

(٥) في العدة (١٣٨٦/٤)، مع أنه قال بالمذهب الآتي في كتابيه المجرد، والروايتين والوجهين كما سيأتى بيانه .

وبه قال بعض الشافعية [1]

والوجه الآخر : تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص .

اختاره أبو الخطاب [2]

وبه قال مالك [3] والحنفية [4] وبعض الشافعية [5].

---

(١) هذا رأى جمهور الشافعية انظر: المحصول (٣٢٣/٢/٢)، الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، التبصرة (ص٤٦٦)

وهو مذهب بعض الحنابلة منهم ابن حامد، وهو رأي بعض الحنفية منهم السرخسي، وأبو منصور الماتريدي. انظر :« الروايتين والوجهين » (ص٧١)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١١٥٢/٤)، المسودة (ص٤١٢) .

(٢) في التمهيد (٦٩/٤ و ٧١) .

(٣) صرح القرافي في شرح تنقيح الفصول (٤٠٠) أن هذا المذهب هو المشهور في المذهب المالكي، ونقله عنه أبو الخطاب في التمهيد (٧٠/٤) .

(٤) هذه النسبة فيها بعض التساهل، فالقائلون بهذا المذهب هم جمهور الحنفية وليسوا كلهم فإن بعضهم ذهب إلى القول الأول كالسرخسي والماتريدي، أما جمهورهم كأبي زيد الدبوسي، والكرخي، والجصاص، وأكثر العراقيين منهم: فقد ذهبوا إلى هذا المذهب وهو أنها تبقى حجة فيما عدا المخصوص. انظر تيسير التحرير (٩/٤)، فواتح الرحموت (٢٧٨/٢)، والحنفية يسمونه بـ « تخصيص العلة » وسمحوا بتسميته «نقضاً» وانظر كشف الأسرار (٣٢/٤)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، والمحصول (٣٢٣/٢/٢)، التبصرة (ص ٤٦٦) المستصفى (٣٣٦/٢)

وذهب إلى هذا المذهب أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (ص ٧١) المسائل الأصولية، وذهب إليه في كتاب المجرد كما حكى ذلك ابن تيمية في المسودة (ص٤١٣). فللقاضي أبي يعلى قولان في المسألة حكاهما معاً الفتوحي في شرح =

لوجهين :-

أحدهما: أن علل الشرع أمارات، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر .

كـ « الغيم الرطب في الشتاء » أمارة على المطر .

و« كون مركوب القاضي على باب الأمير » أمارة على أنه عنده .

وقد يجوز أن لا يكون عنده، فلو لم يكن عنده في مرة: لم يمنع ذلك من رأى تلك الأمارة أن يظن وجود ما هو أمارة عليه .

الثاني : أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع : دليل على أنه

= الكوكب المنير (٥٨/٤)

وفى المسألة أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرة، ذكر ابن قدامة هنا أهمها. انظر في تلك الأقوال وتفصيلات أخرى: نهاية السول (٧٨/٣)، شفاء الغليل (ص٤٥٨)، الإبهاج (٥٩/٣)، المعتمد (٨٢٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٠٧)، الإحكام للآمدي (٣١٥/٣)، تيسير التحرير (٩/٤)، فواتح الرحموت (٢٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧/٤ وما بعدها)، شرح العضد (٢١٩/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٧/٢)، الإبهاج (٥٩/٣)، البرهان (١٠٠٠/٢ وما بعدها)، المسودة (ص٤١٦)، الجدل لابن عقيل (ص٥٩) .

وابن قدامة - رحمه الله - أشار إلى محل النزاع مجرد إشارة ولكنه لم يفصح، وقد حرر محل النزاع أبو الخطاب في التمهيد (٦٩/٤وما بعدها) فبين أن العلة : قسمان: مستنبطة ومنصوصة. فبين أولاً الخلاف في العلة المستنبطة وأن فيها مذهبين وذكرهما. ووضح أن كلام الإمام أحمد يحتمل القولين .

ثم ذكر العلة المنصوصة وذكر الخلاف فيها فراجعه من هناك كذلك حرر محل النزاع عبد العزيز البخارى في كشف الأسرار (١١٥٢/٤) على النحو الذي ذكره أبو الخطاب إلا أن البخاري ذكر القولين في كل علة مع ذكره لمن قال بذلك من الحنفية .

العلة .

بدليل: أنه يكتفى بذلك .

فإن [1] لم يظهر أمر سواه وتخلف الحكم [2] : يحتمل أن يكون لمعارض من فوات شرط، أو وجود مانع .

ويحتمل : أن يكون لعدم العلة .

فلا يترك الدليل المغلِّب على الظن لأمر محتمل متردد .

فإن قيل : نفي الحكم لمعارض نفي للحكم [3] مع وجود سببه، وهو خلاف الأصل. ونفيه؛ لعدم العلة موافق للأصل؛ إذ هو نفي الحكم؛ لانتفاء دليله فيكون أولى .

قلنا: هو مخالف للأصل [4] من جهة أخرى، وهو : أن فيه نفي العلة مع قيام دليلها، والأصل [5] توفير [دليل][6] المقتضي [7] على [8] المقتضى، فيتساويان[9] ، ودليل العلة ظاهر، والظاهر لا يعارض بالمحتمل المتردد .

وفرق قوم بين العلة : « المنصوص عليها » وبين « المستنبطة »، وجعل

---

(١) في غير « هـ » : « وان » .

(٢) آخر الورقة (١٠٩) من « أ » .

(٣) في « ب »: « الحكم » .

(٤) ورد هنا في « أ » عبارة: « وهو نفي الحكم لانتفاء » وهي عبارة سبقت .

(٥) آخر الورقة (١٤١) من « ل » .

(٦) ما بين المعقوفتين من « هـ ».

(٧) آخر الورقة (١٣١) من « ب » .

(٨) آخر الورقة (١٣٩) من « م » .

(٩) في « أ » : « فيتساوون » .

نقض [1] المستنبطة مبطلاً لها .

وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فلايقدح ذلك فيها [2] ؛ لأن كونها علة [3] عرف بدليل متأكد قوي. وتخلف الحكم: يحتمل أن يكون لفوات شرط، أو وجود مانع. فلا يترك الدليل القوي لمطلق الاحتمال .

ولأن ظن ثبوت العلة من النص، وظن انتفاء العلة من انتفاء الحكم مستفاد بالنظر، والظنون الحاصلة بالنصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط .

[وإن كان ثبوت العلة بالاستنباط] [4]: بطلت بالنقض [5] ؛ لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى إن دل على اعتبار الشارع له في موضع فتخلف الحكم عنه : يدل على أن الشرع ألغاه .

وقول القائل: « إنني أعتبره إلا في موضع أعرض الشرع عنه » ليس بأولى ممن قال: « أعرض عنه إلا في موضع اعتبره الشرع بالتنصيص على الحكم »

ثم إن جُوِّز وجود العلة مع انتفاء الحكم [6] من غير مانع، ولا تخلف شرط : فليجز ذلك في محل النزاع .

[7] قولهم: « ثبوت الحكم على وفق المعنى في موضع دليل على : أنه علة »

قلنا: وتخلف الحكم مع وجوده: دليل على: أنه ليس بعلة؛ فإن انتفاء الحكم

---

(١) في « م » : « بعض » .

(٢) انظر هذا المذهب فى شرح الكوكب المنير (٥٩/٤) .

(٣) في « أ » : « عليه » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٥) في غير « م »و « هـ » : « بالنقص » .

(٦) آخر الورقة (١١٢) من « ص » .

(٧) بدأ ابن قدامة – من هنا – يجيب عما قاله أصحاب المذهب الثاني من الاستدلال على أن العلة تبقى حجة فيما عدا المخصوص .

لانتفاء دليله موافق للأصل، وانتفاؤه لمعارض على خلاف الأصل .

قولهم: « إنه مخالف للأصل؛ إذ فيه نفي العلة مع قيام دليلها [1] فيتساوى الاحتمالان » .

قلنا: متى سلّمتم أن احتمال انتفاء الحكم لانتفاء السبب كاحتمال انتفائه؛ لوجود المعارض على السواء: لم [يبق][2] ظن صحة العلة؛ إذ يلزم من الشك في دليل الفساد: الشك في الفساد لا محالة؛ إذ ظن صحة العلة مع الشك فيما يفسدها محال فهو كما لو قال: « أشك في الغيم، وأظن الصحو » و[3]: « أشك في موت زيد وأظن حياته » .

قولهم: « دليل العلة ظاهر » .

قلنا: والمعارض ظاهر –أيضاً– فيتساويان، فلا يبقى الظن مع وجود المعارض.

قولهم: « العلة: أمارة، والأمارة لا توجب وجود حكمها أبداً » .

قلنا : إنما يثبت كونها أمارة: إذا ثبت أنها علة .

والخلاف – هاهنا – هل هذا الوصف علة وأمارة أو لا [4] ؟

وليس الاستدلال على أنه علة بثبوت الحكم مقروناً به أولى من الاستدلال على أنه ليس بعلة يتخلف الحكم عنه؛ إذ الظاهر: أن الحكم لا يتخلف عن علته.

أو احتمال انتفاء الحكم في محل النقض لمعارض كاحتمال ثبوت الحكم في الأصل بغير هذا الوصف، أو به وبغيره .

وكما أن وجود مناسب آخر في الأصل على خلاف الأصل: كذلك وجود

---

(١) آخر الورقة (١٦٦) من « هـ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد فى « هـ »، وورد في « أ »: « نتوخّى »

(٣) في غير « ب » : « أو » .

(٤) في غير « ب »: « أم لا » .

المعارض في محل النقض على خلاف الأصل فيتساويان .

وبهذا يتبين الفرق بين العلة « المنصوص عليها » و « المستنبطة » ؛ فإن المنصوص عليها يثبت كونها أمارة بغير اقتران الحكم بها فلا يقدح فيها تخلفه عنها كما لا يقدح في كون « الغيم أمارة على المطر » تخلفه عنه في بعض الأحوال .

والمستنبطة إنما يثبت كونها أمارة باقتران الحكم بها فتخلفه عنها ينفي [1] ظن أنها [2] أمارة [3] .

فإذاً طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور :-

أحدها: منع العلة في صورة النقض [4] .

والثاني: منع وجود الحكم .

والثالث: أن يبين أنه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين .

وإن أمكن المعترض إبراز قياس لا [5] ينتقض [6] بمسألة النقض: كانت علته المطردة أولى من المنقوضة، ولم يقبل دعوى المعلل أنه خارج عن القياس .

والرابع : بيان ما يصلح معارضاً في محل النقض، أو تخلف ما يصلح شرطاً؛ ليظن [7] أن انتفاء الحكم كان لأجله فيبقى الظن المستفاد من مناسبة الوصف،

---

(١) في غير « هـ »: « يبقى » .

(٢) آخر الورقة (١٣٢) من « ب » .

(٣) ورد هنا في غير « ب » و « هـ » عبارة : « والله أعلم » .

(٤) من قوله: « أربعة أمور » إلى هنا مكرر في « أ » .

(٥) في « ط »: « ما » .

(٦) في غير « ب »: « ينقض » .

(٧) آخر الورقة (١٤٠) من « م » .

وثبوت الحكم على وفقه كما كان؛ فإن[1] الغالب[2] من ذات الشرع[3] : اعتبار المصالح والمفاسد فيظن: أن عدم الحكم للمعارض، فلا تكون العلة منتقضة .

* * *

(١) آخر الورقة (١١٠) من « أ » .

(٢) آخر الورقة (١٤٢) من « ل » .

(٣) لفظ « ب » و « م »: « الشارع » .

فصل

تخلف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب :-

أحدها: ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس

كـ: « إيجاب الدية على العاقلة دون [1] الجاني » مع أن جناية الشخص: علة وجوب الضمان عليه .

و« إيجاب صاع [من] [2] تمر في لبن المصراة » مع أن علة إيجاب المثل في المثليات: تماثل الأجزاء .

فهذه العلة معلومة قطعاً فلا [3] تنتقض بهذه الصورة .

ولا يكلف المستدل الاحتراز عنها [4] .

وكذلك [5] لو كانت العلة مظنونة كـ : « إباحة بيع العرايا » نقضاً لعلة من يعلل الربا بـ« الكيل » أو « الطعم » فإنه مستثنى -أيضاً- [6] بدليل: وروده على علة كل معلل فلا يوجب نقضاً على القياس، ولا يفسد العلة [7]، بل يخصصها، بما وراء الاستثناء فيكون علة في غير محل الاستثناء .

ولا يقبل قول المناظر: إنه مستثنى، إلا أن يبين ذلك للخصم بكونه على خلاف

(١) آخر الورقة (١٦٧) من « هـ ».

(٢) ما بين المعقوفتين من « هـ ».

(٣) في غير « ب »و « م » و « هـ »: « ولا » .

(٤) في « أ » و « ص » و « ط » : « عنه » .

(٥) في « هـ »: « ولذلك ».

(٦) آخر الورقة (١١٣) من « ص » .

(٧) في « أ » : « العلم » .

قياسه – أيضاً–

أو بدليل [١] يصلح لذلك [٢].

فإن قيل: فلم لا ينعطف قيد على العلة يكون وصفاً من أوصافها يندفع به النقض فنقول في مسألة « المصراة » : العلة في وجوب المثل: تماثل الأجزاء مع قيد الإضافة إلى غير المصراة، ويكون التماثل المطلق بعض العلة .

وعلى هذا: يكون تخلف الحكم في « المصراة » لعدم العلة فلا يكون [نقضاً] [٣] فليجب على المعلل ذلك .

قلنا: بل العلة: [مطلق التماثل] [٤]؛[فإن العلة] [٥]:

إما أن تكون سميت علة استعارة من البواعث؛ فإن الباعث على الفعل يسمّى علة الفعل [٦] .

فمن أعطى فقيراً شيئاً لفقره وعلل بـ: أنه فقير، ثم منع فقيراً آخر وقال: لأنه عدوي، ومنع آخر وقال: هو معتزلي: فإن الباقي على الاستقامة التي يقتضيها أصل الفطرة: لا يستبعد ذلك ولا تعدُّه متناقضاً .

ويجوز أن يقول: أعطيته لفقره؛ إذ الباعث هو الفقر. وقد لا تحضره عند الإعطاء العداوة والاعتزال، وانتفاؤهما .

---

(١) في « ب » : « وبدليل » .

(٢) ورد هنا في « ط » و « ل » عبارة: « والثانى انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى » وهى عبارة ستأتى.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ » .

(٥) ما بين المعقوفتين من « أ » و « ب » و « ص » و « م » .

(٦) في « هـ »: « لفعل ».

ولو كانا جزأين من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه، وقد انبعث ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر .

كذلك مجرد التماثل علة؛ لأنه الذي يبعثنا على إيجاب المثل في ضمانه، ولا تحضرنا مسألة « المصراة » [(١)] – أصلاً – في تلك الحالة .

ويقبح في مثل هذا أن يكلف الاحتراز عنه فيقول: تماثل في غير المصراة .

وإما أن تسمَّى العلة استعارة من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حالة، كذلك العلة الشرعية اقتضت تغيير الحكم .

فيجوز أن يسمَّى الوصف المقتضي علة بدون تخلف الشرط، ووجود المانع؛ فإن « البرودة » –مثلاً– علة المرض في المريض؛ لأنه يظهر عقيبها، وإن [(٢)] كانت لا تحصل بمجرد البرودة، بل ربما ينضاف إليها في المزاج الأصلي أمور كالبياض –مثلاً–، لكن يضاف المرض إلى البرودة الحادثة [(٣)]

فيجوز –أيضاً– أن يسمَّى التماثل المطلق علة وإن كان ينضاف إليها [شيء][(٤)] آخر إما شرطاً، وإما انتفاء المانع [(٥)] .

ومن سمَّاها علة أخذاً من العلة العقلية و[هو][(٦)]: عبارة عما يوجب الحكم لذاته: لم يسم [(٧)] التماثل المطلق علة، ولم يفرق بين « المحل » و « العلة »

---

(١) آخر الورقة (١٣٣) من « ب » .

(٢) آخر الورقة (١٤١) من « م » .

(٣) آخر الورقة (١٦٨) من « هـ » .

(٤) ما بين المعقوفتين من « ب » و « م » و « هـ »، وورد في « ص »: « شيئاً ».

(٥) ورد هنا في غير « هـ » : « والله أعلم » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٧) في « ب » : « لا يسمى » .

و«الشرط»، بل العلة: المجموع . و« الأهل» و « المحل » [١] وصف من أوصاف العلة.

و[لا][٢] فرق بين الجميع؛ لأن العلة: العلامة، وإنما العلامة جملة الأوصاف.

والأول [٣] أولى؛ لأن علل الشرع لا توجب الحكم لذاتها، بل هي أمارة معرفة للحكم، فاستعارتها عما ذكرنا [أولاً] [٤] أولى والله أعلم .

الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة .

كقوله : « علة رق الولد : رق الأم » .

ثم المغرور [٥] بحرية جارية [ولده: حر؛ لعلة] [٦] الغرور [٧] .

ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع: لما وجبت قيمة الولد .

فهذا لا يرد نقضاً – أيضاً – ولا يفسد العلة؛ لأن الحكم – هاهنا– كالحاصل تقديراً .

الضرب الثالث: أن يتخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة، لكن لعدم مصادفتها محلها [٨]، أو فوات شرطها .

كقولنا: « السرقة » علة القطع، وقد وجدت في النباش [٩] فيقطع .

---

(١) في « هـ » : « والمحل و الأهل » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) أي الاحتمال الأول وهو كون العلة مستعارة من البواعث .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) وهو من تزوج امرأة على أنها حرة، فبان أنها أمة بعد حملها فولدها كيف يكون؟

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٧) في « م »: « المغرور » .

(٨) آخر الورقة (١٤٣) من « ل » .

(٩) آخر الورقة (١١٤) من «ص»، والنباش وهو : من ينبش القبور ليأخذ ما في الأكفان.

فيقال: تبطل بـ: « سرقة ما دون النصاب» و بـ « سرقة الصبى » أو بـ « سرقة من غير الحرز » .

وكقولنا: « البيع: علة الملك » وقد جرى فليثبت الملك في زمن الخيار فيقال: يبطل ببيع « الموقوف » و « المرهون » .

فهذا لا يفسد العلة (١)

لكن هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط في دليله؛ كيلا يرد ذلك نقضاً؟

فهذا اختلف فيه الجدليون، والخطب فيه يسير؛ فإن الجدل موضوع فكيف اصطلح عليه؟ [فإليهم] (٢) ذلك .

والأليق: تكليفه ذلك؛ لأن الخطب فيه يسير، وفيه ضم نشر الكلام وجمعه .

فأما تخلف الحكم لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة: فهو الذي تنتقض العلة به. وفيه من الاختلاف ما قد مضى .

* * *

---

(١) آخر الورقة (١١١) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ »، وورد في « م » : « ومالهم » .

فصل

والمستثنى من قاعدة القياس منقسم إلى :

ما عقل معناه

وإلى ما لا يعقل

فالأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة [1]

من ذلك :-

استثناء « العرايا » ؛ للحاجة

لا يبعد أن نقيس « العنب » على « الرطب » إذا تبين أنه في معناه .

وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن « المصراة » مستثنى عن قاعدة الضمان[2] بالمثل.

---

(١) وهذا رأى جمهور العلماء .

وهناك مذهب آخر : وهو : أنه لا يجوز أن يقاس عليه إلا إذا كانت العلة منصوصاً عليها وهو لبعض الحنفية

وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه يجوز ذلك في ثلاث حالات: الأولى: أن يرد الخبر بكونه معللاً، الثانية: أن تكون الأمة مجمعة على تعليله، الثالثة: أن يكون ذلك الحكم موافقاً لبعض الأصول، وإن كان مخالفاً لبعضها وهو مذهب ثالث في المسألة .

وهناك مذهب رابع. وهو أن الحكم المخالف للقياس إن ثبت بدليل مقطوع به : جاز القياس عليه وإلا فلا وينسب لمحمد بن شجاع الثلجي .

وهناك مذهب خامس: أنه لا يجوز القياس عليه مطلقاً .

انظر: المستصفى (٣٢٨/٢)، اللمع (ص٥٧)، المعتمد (٧٩١/٢)، العدة (١٣٩٧/٤- ١٣٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٤/٣)، المحصول (٤٨٩/٢/٢)، التبصرة (ص٤٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٥)، المسودة (ص ٣٩٩)، أصول السرخسي (١٤٩/٢)، كشف الأسرار (٣١١/٣)، المنخول (ص٣٨٧) .

(٢) آخر الورقة (١٣٤) من « ب » .

نقيس عليه: ما لو رَدَّ المصراة بعيب آخر وهو [1] نوع إلحاق .

ومنه إباحة أكل الميتة عند الضرورة؛ صيانة للنفس، واستبقاء للمهجة يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر إليها .

ويقاس عليه المكره؛ لأنه في معناه .

وأما ما لا يعقل: فكتخصيصه بعض الأشخاص بحكم .

كتخصيصه [2] أبا بردة بجذعة من المعز .

وتخصيصه خزيمة بشهادته وحده [3]

وكتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى [4]

[فإنه لما] [5] لم ينقدح فيه معنى: لم يقس عليه الفرق في البهائم بين ذكورها وإناثها .

وفي الجملة: إن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره، والله أعلم .

* * *

(١) آخر الورقة (١٦٩) من « هـ » .

(٢) آخر الورقة (١٤٢) من « م » .

(٣) سبق ترجمة أبي بردة، وخزيمة، وتخريج هذين الخبرين .

(٤) وذلك في قوله ﷺ : (إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠/١)، وأخرج نحوه الإمام أحمد في المسند (٧٦/١، ٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين من « ل » .

فصل

قال أبو الخطاب [١] :-

يجوز أن تكون العلة: نفي صفة[٢] أو اسم[٣]، أو حكم[٤] على قول أصحابنا[٥] كقولهم: ليس بمكيل [٦]، ولا موزون ليس بتراب [٧]، لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه .

وقال بعض الشافعية: لا يجوز أن يكون العدم سبباً لإثبات حكم [٨]؛ لأن السبب لابد أن يكون مشتملاً على معنى يثبت لحكم [٩]؛ رعاية له .

والمعنى إما تحصيل مصلحة، أو نفي مفسدة، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك .

فلئن قلتم: إنه تحصل به الحكمة: فإن ما كان نافعاً: فعدمه مضر، وما كان مضراً : فعدمه يلزم منه منفعة. ويكفى في مظنة الحكم أن يلزم منها الحكمة،

---

(١) في التمهيد (٤/٤٤ و ٤٨) .

(٢) في غير « ب » و « ص »: « صورة » .

(٣)ذكر أبو الخطاب ذلك ف التمهيد (٤/٤٨) .

(٤) ذكر أبو الخطاب ذلك في التمهيد (٤/٤٤) وهو رأي الجمهور وسبق أن ذكرت ذلك فراجع هامش (١) من (ص ٨٨٧) من هذا الكتاب .

(٥) انظر رأي الحنابلة في المسودة (ص ٤١٩) والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٤ و ٤٨) .

(٦) في « أ »: « ميل » .

(٧) في « أ » : « ميراث » .

(٨) ذهب إلى ذلك أبو حامد الاسفراييني كما قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢/٨٤٠)، وانظر إحكام الفصول (ص ٦٤٤- ٦٤٦) .

(٩) في « ب »: « الحكم » .

ولا يشترط أن يكون منشأ لها .

قلنا: لا ننكر ذلك، لكن لا يناسب حكماً في حق كل أحد [1]، بل إعدام النافع يناسب عقوبة في حق من وجد منه الإعدام؛ زجراً له، وإعدام المضر يناسب حكماً نافعاً في حق من وجد منه إعدامه؛ حثاً له على تعاطي مثله.

فالمناسبة في الموضعين [2] انتسبت إلى الإعدام وهو: أمر وجودي، لا إلى العدم.

فلئن قلتم: إن عدم الأمر النافع للشخص يناسب ثبوت حكم نافع له؛ جبراً لحاله.

قلنا: عنه جوابان :-

أحدهما: منع المناسبة؛ [فإنه لا يخلو :

إما أن تثبت المناسبة][3] بالنسبة إلى الله - عز وجل - .

أو إلى غيره .

وفي الجملة شرع الجائز إنما يكون معقولاً على من وجد منه الضرر .

وأما شرعه في حق غيره : عدول عن مذاق القياس، ومقتضى الحكمة كإيجاب ضمان فرس « زيد » على « عمرو » [4] إذا تلف بآفة سماوية .

فإن قيل: يناسب الثواب بالنسبة إلى الله -عز وجل - فهو عود إلى الوجود [5].

ثم إن وجوبه على واحد من الخلق: يلزم منه من الضرر في حق من وجب عليه بقدر ما يحصل من المصلحة لمن وجب له فلا يكون مناسباً؛ فإن نفع «زيد» [6]

---

(١) لفظ « ب » : « واحد ».

(٢) ورد هنا في « م »: لفظ « حين » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٤) آخر الورقة (١١٥) من « ص » .

(٥) في « هـ » : « الموجود » .

(٦) آخر الورقة (١٧٠) من « هـ » .

بضرر « عمرو » لا يكون مناسباً؛ لكونهما في نظر الشرع على السواء .

الثاني: أنه لا يمكن اعتباره؛ لقوله تعالى: ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ (١) وإثبات الحكم له لمنفعته من غير سعيه مخالف للعموم .

قلنا (٢) :

بل يجوز التعليل بالعدم؛ فإن علل الشرع أمارات على الحكم، ولا يشترط فيها: أن يكون منشأ للحكمة (٣) ولا مظنة لها .

وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع (٤) العدم أمارة: إذا كان ظاهراً معلوماً.

ولو قال الشارع (٥) : اعلموا: أن ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه، وأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه: فما المانع من هذا وأشباهه .

وقد تقرر بين الفقهاء: أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط؛ فإنه ينتفي بانتفائه .

وإذا جاز ذلك في النفي: ففي الإثبات مثله؛ فإنه لو قال الشارع: « ما لا مضرة فيه من الحيوان: فمباح [لكم](٦) أكله » و « ما لم يذكر اسم الله عليه: فحرام عليكم أكله » : لم يمتنع ذلك .

وقد قال الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر** (٧) **اسم الله عليه** ﴾ (٨) .

---

(١) النجم آية (٣٩) .

(٢) هذا قول أكثر الحنابلة وجمهور العلماء على أنه يجوز التعليل بالعدم والنفي .

(٣) آخر الورقة (١٤٣) من « م » .

(٤) آخر الورقة (١٣٥) من « ب » .

(٥) آخر الورقة (١٤٤) من « ل » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٧) آخر الورقة (١١٢) من « أ » .

(٨) الأنعام آية (١٢١) .

وهذا تعليق لتحريم الأكل على عدم ذكر اسم الله .

ولأن النفي صلح أن يكون علة للنفي فيلزم منه: أنه [١] يصلح التعليل به للإثبات؛ لأن كل حكم له ضد: فـ « الحل » ضده « الحرمة » و « الوجوب » ضده « براءة الذمة » و « الصحة » ضدها « الفساد » وكل ما نفى شيئاً أثبت ضده.

فما كان [علة][٢] لانتفاء « الحرمة » : فهو علة « الإباحة » .

وما ذكروه [٣] من : « أن النفي لا يناسب إثبات الحكم في حق الآدمي [٤]؛ لأنه يلزم منه: ضرر في حق الآدمي الآخر » .

قلنا : عنه جوابان :-

أحدهما [٥]: أن جهات إثبات العلة لا تنحصر في المناسبة، بل طرقها كثيرة على ما علم، فلا يلزم من انتفاء طريق واحد انتفاؤها [٦] .

الثاني: أن المناسبة متحققة فيه؛ فإن ما كان وجوده نافعاً: لزم من [٧] عدمه الضرر، وما كان مضراً: لزم من عدمه النفع .

فلله -تعالى- فرائض، وواجبات، كما أن له محظورات محرمات، فكما أن فعل المحرمات يناسب شرع عقوبات في حق من فعلها؛ زجراً عنها [٨] : فعدم

---

(١) في غير « م »و « هـ » : « أن » .

(٢) ما بين المعقوفتين من « ب » و « م »و « هـ » .

(٣) أي: ما ذكره بعض الشافعية في أدلتهم على أن النفي والعدم لا يصلح للتعليل به .

(٤) في « أ »و « ص »و « ب » : « آدمى » .

(٥) في « أ »و « ط »و « ل »: « أحدها ».

(٦) في « أ »: « انتفاء طرق » .

(٧) في « م »: « فى » .

(٨) في « أ » : « عنه » .

الفرائض يناسب ترتيب العقوبات على تاركها؛ حثاً عليها .

ولا بعد في قول من قال: إن ترك الصلاة يناسب شرع القتل، أو الضرب، والحبس، وكذلك أشباهها [1] من الواجبات .

وقولهم: « إن هذا إعدام » .

غير صحيح، بل هو مجرد عدم؛ إذ الإعدام: إخراج الموجود إلى العدم، ولم يكن للصلاة من تاركها وجود فيعدمها .

ولا يلزم من ثبوت الحكم: أن يكون في حق آدمي آخر .

ثم لو لزم منه ضرر: فلا تنتفي المناسبة بوجود [2] الضرر على ما علم في موضع آخر .

ومثل هذا يوجد في الإثبات فلا فرق إذاً .

وقوله تعالى: ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [3] يتناول ما له، دون ما عليه، فليست عامة، فلا يصح الاستدلال بها على عموم التعليل بالنفي .

على أن [4] الآية إنما أريد بها الثواب في الآخرة، دون أحكام الدنيا بدليل :

أن فقر [5] القريب صلح علة لإيجاب النفقة له .

وعدم المال في حق المسكين [6] جعله مصرفاً للزكاة [7] .

---

(١) في « م » : « أشياكلها » .

(٢) آخر الورقة (١٧١) من « هـ » .

(٣) النجم آية (٣٩) .

(٤) في « أ »: « أنه » .

(٥) في « أ »و « ص »: « الفقر »

(٦) في « أ » و « م »: « المسلمين » .

(٧) في « أ » : « لكن الزكاة » .

وأمثال [1] هذا يكثر والله أعلم .

* * *

---

(١) آخر الورقة (١١٦) من « ص ».

فصل

يجوز تعليل الحكم بعلتين [1]؛ لأن العلة الشرعية أمارة فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد .

ولذلك من « لمس » و « بال » في وقت واحد : انتقض وضوؤه بهما [2].

---

(١) اتفق الأصوليون على أنه يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلل مختلفة مثاله تعليل قتل زيد بردته، وقتل عمر بالقصاص، وقتل بكر المحصن بالزنا .

أما تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين أو أكثر فهذا الذي وقع فيه الخلاف وهو الذي تعرض له ابن قدامة هنا. وفيه مذاهب ستة .

الأول: أنه يجوز تعليل الحكم بعلتين مطلقاً وهو ما ذهب إليه ابن قدامة هنا وهو مذهب جمهور الأصوليين ذهب إليه منهم الغزالي في المستصفى (٣٤٢/٢)، والقاضي أبو بكر الباقلاني في إحدي الرويات عنه .

المذهب الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً وهو ما رجحه الآمدي في الإحكام (٣٤١/٣)، وابن السبكي في الجوامع (٢٤٥/٢) مع شرح المحلي .

المذهب الثالث: أنه يجوز التعليل بأكثر من علة في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الإمام الرازي في المحصول (٣٥٦/٢/٢).

المذهب الرابع: أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة –عكس الثالث–.

الخامس : أنه يجوز عقلاً ممتنع شرعاً .

السادس: أنه يجوز التعليل بعلتين متعاقبتين.

انظر في ذلك: البرهان (٨٢٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٨٢/٢)، شرح العضد (٢٢٤/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٤)، إحكام الفصول (ص٦٣٤)، الوصول إلى الأصول(٢٦٢/٢)، المعتمد (٧٩٩/٢)، بالإضافة إلى ما تقدم من المراجع في هذا الهامش.

(٢) أي : بالعلتين وهما « لمس الزوجة » و« البول » .

ومن أرضعتها « أختك » و « زوجة أخيك » فجمع لبنهما وانتهى إلى حلقها دفعة واحدة: حرمت عليك لأنك خالها وعمها .

ولا يحال على أحدهما دون الآخر .

ولا يمكن أن يقال : تحريمان، وحكمان؛ لأن التحريم له [1] حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين [2] .

فإن قيل: فإذا ذكر المعترض علة أخرى في الأصل، فلم يعارض علة المستدل، ولم يقبل هذا الاعتراض إذا أمكن الجمع بين علتين .

قلنا: إن كانت علة المستدل مؤثرة: لم تبطل بذلك كما ذكرناه من الأمثلة، وكاجتماع « العدة [3]» و « الردة »؛ إذ دل الشرع على أن كل واحدة [منهما][4] علة على حيالها.

وإن كانت ثابتة بالاستنباط: فسدت بهذه المعارضة؛ لأن ظن كونها علة إنما يتم بالسبر وهو: أنه لابد لهذا الحكم من علة، ولا يصلح [5] علة إلا هذا .

---

(١) آخر الورقة (١٣٦) من « ب » .

(٢) واختلف القائلون بجواز تعليل الحكم بعلتين أو أكثر وهو-مذهب ابن قدامة والجمهور- هل تكون كل واحدة علة كاملة أو جزءاً من العلة ؟
فذهب الأكثر : إلى أن كل واحدة من العلل علة كاملة، لا جزء علة وهو الصحيح وذهب بعض الحنابلة إلى أن كل واحدة جزء من العلة، وهناك مذهب ثالث وهو: أن العلة إحداها لا بعينها. انظر فواتح الرحموت (٢٨٦/٢)، شرح العضد (٢٢٧/٢)، المختصر فى أصول الفقه (ص١٤٤) .

(٣) آخر الورقة (١٤٤) من « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين من « هـ » .

(٥) في « أ » و « ص »: « يصح » .

فإذا ظهرت علة أخرى: بطلت إحدى المقدمتين وهي : « أنه لا يصلح علة إلا كذا » .

مثاله: من أعطى إنساناً شيئاً فوجدناه فقيراً: ظنناه أنه أعطاه؛ لفقره، وعللنا به.

فإن وجدناه قريباً: عللناه بالقرابة .

فإن وجدناه فقيراً قريباً: أمكن أن يكون الإعطاء لهما، أو لأحدهما فلا يبقى الظن أنه أعطاه لواحد بعينه [1] .

فإن قيل: فلم، يلزم العكس وهو: وجود الحكم بدون العلة؛ فإن العلل الشرعية أمارات ودلالات؟ فإذا [2] جاز اجتماع دلالات: لم يكن من ضرورة انتفاء البعض انتفاء الحكم .

قلنا : هذا صحيح، وإنما يلزم العكس إذا لم يكن للحكم إلا [علة] [3] واحدة؛ فإن الحكم لابد له من علة .

فإذا اتحدت وانتفت فلو نفى الحكم : لكان ثابتاً بغير سبب .

وأما إذا تعددت [العلة] [4]: فلا ينتفي عند انتفاء بعضها، بل عند انتفاء جميعها.

* * *

(١) آخر الورقة (١٤٥) من « ل » .

(٢) في « هـ » : « وإذا » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » و « ل » و « هـ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

فصل

يجوز [1] إجراء القياس في الأسباب [2]

فنقول : إنما نصب [3] الزنا سبباً لوجوب [4] الرجم لعلة كذا وهو موجود في اللواط فيجعل سبباً، وإن كان لا يسمى زنا

ومنع منه آخرون [5] [و] [6] قالوا:-

الحكم يتبع السبب دون حكمته؛ فإن الحكمة: ثمرة، وليست علة، فلا يجوز أن يوجب القصاص بمجرد الحاجة إلى الزجر [7] بدون القتل، وإن علمنا أنها حكمة وجوب القصاص [8] في القتل .

---

(١) في غير « ب » و «ل » و «هـ»: « قال قوم: يجوز » .

(٢) هذا مذهب كثير من الحنابلة وكثير من الشافعية وبعض الحنفية انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرحه (٢٠٥/٢)، الإبهاج (٢٦/٣)، المسودة (ص٣٩٩)، المستصفى (٣٣٢/٢)، نهاية السول (٣٦/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٢٢)، فواتح الرحموت (٣١٩/٣)، المحصول (٤٦٥/٢/٢) .

(٣) آخر الورقة (١٧٢) من « هـ » .

(٤) في « ط » : « لوجود » .

(٥) أي : منع من جواز إجراء القياس في الأسباب بعض الحنفية وبعض الشافعية وكثير من المالكية: انظر: الوصول إلى الأصول (٢٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٤) إرشاد الفحول (ص٢٢٢)، فواتح الرحموت (٣١٩/٢)، نهاية السول (٣٦/٣)، المحصول (٤٦٥/٢/٢) .

(٦)ما بين المعقوفتين لم يرد في « ص » و « ط » و « ل » .

(٧) في « ب » و « ط » و « ل » : « الرجم » .

(٨) آخر الورقة (١١٣) من « أ » .

ولأن القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة، وهذا أمر استأثر الله -سبحانه وتعالى - بعلمه .

ولنا:-

أن نصب الأسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علته [1] ويتعدّى إلى سبب آخر.

فإن اعترفوا بهذا ثم توقفوا عن التعدية: كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم كمن يقول: يجري القياس في القصاص دون البيع [2]، وفي البيع، دون النكاح .

وإن ادعوا الإحالة: فمن أين عرفوا ذلك، بضرورة أو نظر ؟

كيف ونحن نبين إمكانه بالأمثلة ؟

فإن قالوا: هو ممكن في العقل، لكنه غير واقع [3]؛ لأنه لا يلفى [4] للأسباب علة مستقيمة تتعدّى .

قلنا: قد ارتفع النزاع [الأصولي] [5]؛ إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس؛ حيث لا تعقل العلة، ولا تتعدّى .

وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكنت التعدية، فارتفع الخلاف .

ثم إننا نذكر إمكان القياس [في الأسباب] [6] من وجهين :

---

(١) في « أ » : « يغفل عنه » .

(٢) في « ط »: « فى حكم الضمان لا فى القصاص » وهي عبارة المستصفى (٣٣٣/٢).

(٣) في « أ » : « نافع » .

(٤) في « أ » و « هـ »: « تكفى » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ص » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « م » .

أحدهما[1] : تنقيح[2] المناط :-

فنقول: قياس اللائط على الزاني كقياس الأكل على الجماع في إيجاب الكفارة؛ فإنا تعرفنا أن وصف كونه[3] « زنا » لا يؤثر ، بل المؤثر[4]: كونه إيلاج فرج في فرج محرم قطعاً مشتهى طبعاً .

فإن قالوا : هذا ليس[5] بقياس؛ فإن القياس أن يقال: علق الحكم بالزنا لعلة كذا وهي: موجودة في اللواط فيلحق به كما يقال : ثبت التحريم في الخمر لعلة الشدة وهى موجودة في النبيذ فيضم النبيذ إلى الخمر في التحريم، ولم نغير من الخمر شيئاً .

ونحن [في الكفارة][6] لم نبين أن الحكم ثبت للجماع، ولم نعلق به، وإنما علقنا الحكم بإفساد الصوم، فنتعرف الحكم الوارد شرعاً أين ورد؟ وكيف ورد ؟

وكذا أنتم لم تعلقوا الحكم بالزنا .

وبهذا يظهر الفرق للمنصف بين تعليل الحكم، وتعليل السببية؛ فإن تعليل الحكم تعدية له عن محله مع تقريره في محله .

وفي السببية إذا قلنا: علق الشرع الرجم بالزنا لعلة كذا فألحقنا به غير الزنا : تناقض آخر الكلام وأوله؛ لأن الزنا إن كان مناطاً من حيث إنه زنا فألحقنا به ما ليس بزنا: أخرجنا الزنا عن كونه علة ومناطاً؛ فإنا نتبين بالآخرة: أن الزنا لم يكن هو

---

(١) في غير « أ » : « أحدها » .

(٢) آخر الورقة (١١٧) من « ص » .

(٣) آخر الورقة (١٤٥) من « م » .

(٤) آخر الورقة (١٣٧) من « ب ».

(٥) في غير « ب » و « م » و « هـ » : « ليس هذا » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » .

السبب، بل معنى أعم منه وهو: إيلاج فرج في فرج محرم، فكيف يعلل كونه مناطاً بما يخرج [به][1] عن كونه مناطاً، والتعليل تقرير لا يعتبر .

وإنما يكون تعليلاً أن لو بقي الزنا سبباً [2]، وانضم إليه سبب آخر، كما بقي الخمر محلاً للتحريم وانضم إليه محل آخر وذلك غير جار في الأسباب .

قلنا : هذا الطريق جار لنا في « اللائط » و « النباش »، وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هى مناط الحكم فيرجع [3] النزاع إلى الاسم[4] ولا فائدة فيه .

أو[5] يقول : هذا بعينه جار[6] في الأحكام؛ فإن الخمر [لما] [7] حُرِّم؛ لعلة الشدة: بينا أن وصف كونه خمراً لا أثر له، والمؤثر إنما هو:كونه مشتداً مزيلاً للعقل[8]

كما تبينا أن المؤثر في الحد : إيلاج فرج في فرج [9]

وكما جعلتم الموجب للكفارة في الجماع: كونه مفسداً للصوم .

فالقياس في كل موضع: توسعة محل الحكم بحذف الأوصاف غير المؤثرة .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٢) آخر الورقة (١٧٣) من « هـ » .

(٣) في « أ » و « ط » و « م » : « فيرفع » .

(٤) في « ط » : « الحكم » .

(٥) في « ط »: « أن » .

(٦) في « ص » و « ط » و « ل » : « جاز » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٨) آخر الورقة (١٤٦) من « ل ».

(٩) ورد هنا في « ب » و « ط » زيادة لفظ « محرم » .

وقولهم : « إنا نبين بهذا أن الزنا لم يكن سبباً » .

قلنا : بل هو سبب؛ لاشتماله على المعنى المؤثر .

المنهج الثاني [1] :-

أنا نعلل الحكم بالحكمة، ونعدّي الحكم بتعديها كما في قوله عليه السلام : (لا يقضي القاضي [بين اثنين] [2] وهو غضبان) إنما جعل الغضب سبباً؛ لأنه يدهش العقل، ويمنع [من] [3] استيفاء الفكر، وهو موجود في « الجوع » و« العطش » المفرطين [4] فنقيسه عليه .

وكقولنا : الصبي يولّى عليه؛ لحكمة [و] [5] هي: عجزه عن النظر لنفسه، فينصب « الجنون » سبباً؛ قياساً على « الصغر » لهذه الحكمة .

ولذلك [6] اتفق عمر وعلي [رضى الله عنهما] [7] على قتل الجماعة بالواحد، قياساً على الواحد بالواحد؛ للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر .

وقولهم : « الزجر: ثمرة، إنما تحصل بعد الحكم فكيف تكون علة ؟ »

قلنا: الحاجة إلى الزجر [8] هي: العلة؛ لكون القتل سبباً، دون نفس الزجر، والحاجة سابقة وإن تأخر الزجر كما يقال: خرج الأمير للقاء زيد، ولقاء زيد بعد

---

(١) وهو الوجه الثاني من الوجهين اللذين أشار إليهما فيما سبق راجع (ص٩٢١) .

(٢) ما بين المعقوفتين من « ط » و « ل » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « ب » و « ص » .

(٤) في غير « ط » و « ل »: « المفرط » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « ص » .

(٦) في « ط » و « ل »: « وبذلك » .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من « هـ » .

(٨) آخر الورقة (١٤٦) من « م » .

خروجه، لكن الحاجة [1] إلى اللقاء علة باعثة على الخروج سابقة عليه [2] .

كذلك ها هنا الحاجة إلى العصمة هي الباعثة، وهي متقدمة .

* * *

(١) آخر الورقة (١٣٨) من « ب » .

(٢) ورد هنا في « ط » عبارة: « وإنما المتأخر نفس اللقاء » .

فصل

ويجري [1] القياس في الكفارات والحدود [2]

وهو قول [3] الشافعية [4]

وأنكره الحنفية [5]؛ لأن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المأثم، والزجر والردع عن المعاصي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه.

وكذلك الحكم بمقدار معلوم في « الصلاة » و « الزكاة » و « المياه » لا يعلمه إلا الله –سبحانه – فلم يجز الإقدام عليه بالقياس .

ولأن الحد يدرأ بالشبهة والقياس لا يخلو من الشبهة .

ولنا :–

ما تقدم في المسألة التى قبلها [6] من أنه يجري فيه قياس التنقيح .

---

(١) آخر الورقة (١١٤) من « أ » .

(٢) انظر العدة (١٤٠٩/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٩/٣)، المسودة (ص٣٩٨) .

(٣) آخر الورقة (١١٨) من « ص » .

(٤) انظر: شرح اللمع (٧٩٣/٢)، البرهان (٨٩٥/٢)، التبصرة (ص٤٤٠)، الإحكام للآمدي (٥٤/٤) .

وهذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين. انظر : المراجع السابقة في هامش (٢)و(٤) من هذه الصفحة و: المنخول (ص٣٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٥)، بيان المختصر (١٧١/٣)، إحكام الفصول (ص٦٢٢)، المستصفى (٣٣٢/٢)، المحصول (٤٧١/٢/٢)، وإثبات العقوبات بالقياس (ص٥٢) .

(٥) انظر الفصول فى الأصول (ص١١٣)، أصول السرخسي (١٥٧/٢)، فواتح الرحموت (٣١٧/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، إثبات العقوبات بالقياس (ص٧٨) .

(٦) وهي: إثبات الأسباب بالقياس .

ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته فجرى فيه القياس كبقية الأحكام .

وما ذكروه [١] : يبطل بسائر الأحكام؛ فإنها شرعت لمصالح العباد، والقياس يجري فيها.

ولو ساغ ما ذكروه : لساغ لنفاة القياس في الجملة .

ولأننا إنما نقيس إذا علمنا الأصل، ويثبت ذلك عندنا بالقياس فيصير كالتوقيف.

فأما ما لا نعلمه كـ « أعداد الركعات » ونحوه : فلا يجري القياس فيه .

وقولهم : « إن في القياس شبهة » .

قلنا: يبطل بـ « خبر الواحد » و « الشهادة » والظاهر : أنه [٢] يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه [٣] .

* * *

---

(١) آخر الورقة (١٧٤) من « هـ » .

(٢) في « ب » و«م » و « هـ » : « فإنه » .

(٣) لقد أفردت هذه المسألة بمصنف مستقل ذكرتُ فيه المذهبين في المسألة وأدلة كل مذهب مع الترجيح ومناقشة القول المرجوح، ثم أتبعت ذلك بأثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية وسميته: « إثبات العقوبات بالقياس » وهو مطبوع متداول - فإن شئت - فارجع إليه .

مسألة

والنفي [١] على ضربين :-

« طارئ » كـ: « براءة الذمة من الدّين »

فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة، وقياس الدلالة كالإثبات [٢]

و« نفي أصلي » وهو: البقاء على ما كان قبل ورود [٣] الشرع كانتفاء صلاة سادسة فهو منفي باستصحاب موجب العقل [٤].

فلا يجري فيه قياس العلة؛ لأنه موجب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية. بل هو نفي حكم الشرع ولا علة [له][٥]، إنما العلة لما يتجدد .

لكن يجري فيه قياس الدلالة [٦] وهو : أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل هو استصحاب الحال والله أعلم.

* * *

(١) في « أ »: « فالنفي ».

(٢) أي: أنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية. انظر شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤)، البلبل (ص١٦٥)، المستصفى (٣٣٢/٢) .

(٣) في « أ »و« ص » : « ورد ».

(٤) حيث إن العقل قد نفى الأحكام قبل ورود السمع .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب »و« م » .

(٦) وهو ما ذهب إليه المحققون من الشافعية كالغزالي في المستصفى (٣٣٢/٢) والرازي في المحصول (٤٦٧/٢/٢)، وانظر شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٤).

فصل

قال بعض أهل العلم : يتوجه على القياس اثنا [1] عشر سؤالاً [2] :-

« الاستفسار » ،[و « فساد الاعتبار»] [3] ، و« فساد الوضع » ، و« المنع » ، و«التقسيم» ، و « المطالبة » و « النقض » و« القول بالموجب » و« القلب» و« عدم

---

(١) في « م » : « أربعة ».

(٢) اختلف الأصوليون في عددها فذهب ابن قدامة إلى أنها اثنا عشر، وعدها ابن الحاجب في مختصره (١٧٨/٣ مع بيان المختصر) وابن مفلح في أصوله (٨٧٩/٢) خمسة وعشرون .

والذاكرون لها في آخر القياس، اعتبروها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

وبعضهم لم يذكرها في كتبهم الأصولية وعللوا ذلك بأن موضع ذكرها هو علم الجدل كما صرح بذلك الغزالي في المستصفى (٣٤٩/٢) إلا أن الغزالي ذكرها في المنخول (ص٤٠١ وما بعدها) .

الحاصل: أن هذه الأسئلة، أو الاعتراضات، أو القوادح كما يسميها بعضهم من مهمات علم الأصول خاصة علم القياس وقد اهتم بها العلماء فراجع -مثلاً- مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١٧٨/٣)، شرح اللمع (٨٧١/٢)، إحكام الفصول (ص٦٥١)، إرشاد الفحول (ص٢٢٤)، الإحكام للآمدي (٦٩/٤)، التمهيد لأبى الخطاب (٩٩/٤)، المحصول (٣٢١/٢/٢)، كشف الأسرار (٤٣/٤)، المنخول (ص٤٠١)، البرهان (٩٦٥/٢)، الكافية في الجدل (ص١٣٠)، نهاية الوصول (٢٣٥/٢/أ)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٣١/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٠٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٠/٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط »و « ل » و« م » .

التأثير »[1] و« المعارضة » و « التركيب[2] » .

أما الاستفسار[3] : فيتوجه على المجمل .

وعلى المعترض إثبات الإجمال، ويكفيه في إثباته: بيان احتمالين في اللفظ[4]، ولا يلزمه بيان المساواة بينهما؛ لأنه ليس في وسعه ذلك

وجوابه بـ :-

منع [تعدد][5] الاحتمال

أو[6] بترجيح أحدهما .

السؤال الثاني: فساد الاعتبار

وهو: أن يقول[7]: هذا قياس يخالف نصاً فيكون باطلاً[8]،

---

(١) ورد هنا في « ط » و« ل » و « م »: « والفرق » .

(٢) في « م » : « والركب » .

(٣) وهو: طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة كما قال ابن الحاجب في مختصره (١٧٨/٣) مع بيان المختصر، أو تقول: هو: طلب شرح دلالة اللفظ الذي ذكره المستدل كما قاله الآمدي في الإحكام (٦٩/٤). وانظر في هذا السؤال: تيسير التحرير (١١٤/٤)، نهاية الوصول (٢٣٥/٢ب)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٣١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٤)، الكافية في الجدل (ص١٣١) .

(٤) آخر الورقة (١٤٧) من « ل » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٦) آخر الورقة (١٤٧) من «م»، وكتبت (١٣٦) عن طريق الخطأ حيث جرى تقديم وتأخير.

(٧) أي: يقول المعترض .

(٨) فيكون المراد به: أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص أو الإجماع، أو أن أحد مقدماته كذلك، أو أن الحكم فيه مما لا يمكن إثباته بالقياس. انظر في هذا: التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٤-١٩١)، إرشاد الفحول (٢٣٠)=

فإن [1] الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر، فإنهم كانوا [2] يجتمعون لطلب الأخبار، ثم بعد حصول اليأس: كانوا يعدلون إلى القياس .

وقد أخر معاذ – رضي الله عنه– العمل به عن السنة فصوَّبه النبي –ﷺ –

والجواب من وجهين :–

أحدهما : أن يبين عدم المعارضة .

والثانى : بيان أن القياس الذي استند إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور.

السؤال الثالث : فساد الوضع

وهو: أن يبين أن الحكم المعلّق على العلة تقتضي [العلة نقيضه] [3][4].

= شرح اللمع (٨٧١)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٠)، شرح العضد (٢/٢٥٩)، الإحكام للآمدي (٤/٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٦)، بيان المختصر (٣/١٨٢) .

(١) في « أ » : « قال » .

(٢) آخر الورقة (١٣٩) من « ب ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) هذا هو تعريفه عند أبي الخطاب في التمهيد (٤/١٩٩)، وانظر – في تعريفاته عند الأصوليين وأقسامه–: كشف الأسرار (٤/٤٣و١١٨)، الإحكام للآمدي (٤/٩٦)، الكافية في الجدل (ص١٤٨)، المنخول (ص١٤٥)، أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، تيسير التحرير (٤/١٤٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٢١)، البرهان (٢/١٠٢٨)، المنهاج للباجي (ص١٧٨)، إرشاد الفحول (ص٢٣٠)، شرح العضد على المختصر (٢/٢٦٠)، الجدل لابن عقيل (٤٣)، الواضح له (١/١٠٢٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٥٩ و ١٦٠)، بيان المختصر (٣/١٨٥) .

مثاله: ما لو قال– في النكاح بلفظ الهبة –: « لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح [1] كالإجارة » .

فيقال له: هذا تعليق على العلة ضد ما تقتضيه؛ فإن انعقاد غير النكاح [2] به يقتضي انعقاد النكاح به، لا عدم الانعقاد .

وجوابه من وجهين :–

أحدهما: أن يدفع قول الخصم : « إنه يقتضي نقيض ذلك » .

الثاني : أن يسلِّم ذلك، ويبين أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه؛ لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره .

فلئن [3] ذكر الخصم لما ذكر أصلاً يشهد له بالاعتبار فهو انتقال إلى سؤال المعارضة.

السؤال الرابع : المنع [4]

ومواقعه أربعة :–

منع حكم الأصل .

ومنع وجود ما يدّعيه علة .

ومنع كونه علة .

ومنع وجوده في الفرع .

---

(١) آخر الورقة (١٧٥) من « هـ » .

(٢) آخر الورقة (١١٩) من « ص ».

(٣) في « ط » و « ل » : « فإن » .

(٤) وتسمى : الممانعة، وهو تكذيب دعوى المستدل كما قال ابن عقيل في الواضح (١٠٦٨/١) وانظر في هذا السؤال: إرشاد الفحول (ص٢٣٠)، التمهيد لأبى الخطاب (١١٥/٤)، الجدل لابن عقيل (ص٤٧)، التعريفات (ص١٢١)، الكافية فى الجدل (ص٦٨)، والمنع يختلف باختلاف أنواعه وسيأتي بيان ذلك في كلام ابن قدامة .

وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل
والصحيح: أنه لا ينقطع (١) على التفصيل الذي ذكرناه (٢)
الثاني: منع وجود [ما يدعيه علة في الأصل] (٣) (٤)
فعند ذلك يحتاج المستدل إلى إثباته :
إن كان عقلياً : بالاسترواح إلى أدلة العقل .
وإن كان محسوساً : بالاستناد إلى شهادة الحس (٥) .
وإن كان (٦) شرعياً : فبدليل شرعي .
وقد يقدر على ذلك بإثبات أثر، أو أمر يلازمه .

---

(١) وهذا قول الجمهور، وقيل: ينقطع، وقيل: لا ينقطع إلا إذا كان المنع ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء. انظر: المنخول (ص٤٠١)، الإحكام للآمدي (٩٨/٤)، المسودة (ص٤٠١)، كشف الأسرار (١١٢/٤)، البرهان (٩٦٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٢/٢)، شرح المحلي (٣٢٦/٢)، تيسير التحرير (١٢٧/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٣٠)، الجدل لابن عقيل (ص٤٧)، مفتاح الوصول (ص١٥٦)، المنهاج للباجي (ص١٦٣)، بيان المختصر (١٨٨/٣) .

(٢) وذلك كما سبق في أركان القياس.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) انظر هذا السؤال والأمثلة عليه في : الإحكام للآمدي (٨١/٤)، فواتح الرحموت (٣٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٣١)، شرح العضد (٢٦٣/٢)، المنخول (ص٤٠١)، المنهاج للباجي (ص١٦٦)، المعتمد (٧٧١/٢)، البرهان (٩٦٨/٢)، مفتاح الوصول (ص ١٥٦)، الجدل لابن عقيل (ص٥٠)، كشف الأسرار (١٠٨/٤)، أصول السرخسي (٢٦٩/٢)، بيان المختصر (١٩٣/٣).

(٥) في « ص » : « الجنس » .

(٦) آخر الورقة (١١٥) من « أ ».

الثالث : منع كونه علة [١]

فيحتاج إلى إثباتها بأحد الطرق [٢] التي ذكرناها [٣]

الرابع : منع وجود ما ادّعاه علة في الفرع [٤] .

ولابد من بيان ذلك بطريقه [٥] .

السؤال الخامس : التقسيم [٦] .

وحقه أن يقدم على المطالبة [٧] ؛ إذ فيه منع، والمطالبة: تسليم محض.

---

(١) أي: منع كون الوصف الذي أتى به المستدل علة والمطالبة بتصحيح ذلك. انظر في هذا والأمثلة عليه: شرح العضد (٢٦٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٤/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٣١)، مفتاح الوصول (ص ١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٤)، البرهان (٩٧٠/٢)، المنخول (ص٤٠١)، شرح المحلي (٣٢٥/٢)، بيان المختصر (١٩٤/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٥/٤)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، الإحكام للآمدي (٨٢/٤)، أصول السرخسي (٢٦٩/٢)، الإيضاح (ص ١٦٤) .

(٢) في « أ »: « الطرفين » .

(٣) في مسالك العلة فراجع (ص ٨٣٥) من هذا الكتاب .

(٤) انظر ذلك والأمثلة عليه في: الإحكام للآمدي (١٠١/٤)، مفتاح الوصول (ص١١٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٧٥/٢) مع شرح العضد، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٣/٤)، الجدل لابن عقيل (ص٥٠)، الإيضاح (ص ١٦٤) .

(٥) قد بين ذلك ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٦٤) .

(٦) وهو : عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم غير أن المطالبة متوجهة ببناء الفرض عليه، هذا ما عرفه به الآمدي في الإحكام (٧٧/٤) وانظر ذلك والأمثلة عليه في: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١٩١/٣)، الكافية فى الجدل (ص ٣٩٤)، إرشاد الفحول (ص٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٠/٤)، المنهاج للباجي (ص ٢١٠)، تيسير التحرير (١١٥/٤) .

(٧) أي: على سؤال المطالبة الذي سيأتي بعده .

والمنع بعد التسليم غير مقبول؛ إذ هو رجوع عن ما اعترف به .

والتسليم بعد المنع يقبل؛ لأنه اعتراف بما أنكر فيقبل؛ لأنه علته .

والإنكار بعد الاعتراف له [فلا][1] يقبل .

ويشترط لصحته شرطان [2] :-

أحدهما: أن يكون ما ذكره المستـدل منقسماً إلى: « ما يمنع » و« يسلّم ».

فلو أورد ذلك بذكر زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح؛ لأنه يمهد لنفسه شيئاً، ثم يوجه [3] الاعتراض. فحينئذ: يكون مناظراً مع نفسه، لا مع خصمه .

الثاني: أن يكون حاصراً لجميع الأقسام؛ فإنه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين أن مورده غير ما عينه المستدل [4] بالذكر، فعند ذلك يندفع.

وطريق المعترض في صيانة تقسيمه عن هذا الدفع: أن يقول-عند التقسيم-:

إن عنيت به هذا المحتمل : فمسلم، والمطالبة متوجهة [5] .

وإن عنيت به ما عداه : [فـ][6] ممنوع [7] .

وذكر قوم : أن من شرط صحته: أن يكون الاحتمال في الأقسام على السواء.

لكن يكفيه بيان الاحتمالات ولايلزمه بيان المساواة، لكونه [8] غير مقدور عليه .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد فى « أ ».

(٢) آخر الورقة (١٤٨) من « م ».

(٣) في « م » : « يوجد » .

(٤) في « أ »: « المعترض ».

(٥) في « أ » : « يتوجه ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و« ب » و« م ».

(٧) آخر الورقة (١٤٠) من « ب ».

(٨) آخر الورقة (١٧٦) من « هـ » .

وأنه إذا بين المستدل ظهور اللفظ في مجمل - إما بحكم الوضع، وإما بحكم [العرف][(1)]، وإما بقرينة وجدت -: فسد التقسيم .

[قال: ولو لم يكن اللفظ مشهوراً في أحدهما] [(2)] فللمستدل أن يبيِّن ظهوره.

بأن يقول للمعترض: سلمتُ أن اللفظ [(3)] غير ظاهر في غير هذا المحتمل.

ولابد للمعترض من تسليم ذلك؛ ضرورة صحة تقسيمه؛ فإن شرطه: تساوي الاحتمالات، وأنا أسلم [(4)] ذلك -أيضاً- فيلزم أن يكون ظاهراً في الاحتمال الذي عنيته؛ ضرورة نفي الاشتراك؛ فإنه على خلاف الأصل .

ويمكن أن يمنع أن تساوي الاحتمالات شرط؛ إذ لا حجر على [المستدل أن يفسر كلامه بما يحتمله، وإن كان الظاهر خلافه: فكذلك لا حجر على][(5)] المقسم في تقسيمه إلى ما يمكن المستدل أن يفسر كلامه به .

وجواب التقسيم من حيث الجدل بـ:-

دفع [(6)] انقسام [(7)] الكلام .

أو بيان ظهور أحد الاحتمالين .

أو ببيان أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة .

وإن [(8)] اختار الجواب الفقهي فأمكنه الدلالة على المنع،

---

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(3) آخر الورقة (148) من « ل » .

(4) في « م » : « تسلم » .

(5) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « م » .

(6) في « ب » و « م »: « من حيث الجدل يدفع » .

(7) آخر الورقة (120) من « ص ».

(8) في « أ » و « ص »: « فإن » .

[و][1] اختيار القسم المسلم: فالأحسن اختيار القسم المسلم، لأنه يستغني عن الدلالة على المنع.

وإن اختار القسم الآخر: جاز؛ فإن فيه تكثيراً للفقه .

وإن لم يقدر إلا على سلوك أحد الطريقين فليسلكه [2] .

القسم السادس ـ في السؤال– : المطالبة .

وهي طلب المستدل بذكر على أن ما جعله جامعاً هو العلة [3]

وهو المنع [الثالث][4] في المعنى [5]

وفيه: تسليم وجود العلة في الفرع، وفي الأصل، وتسليم الحكم.

وجواب ذلك :–

بيان كونه علة بأحد الطرق التى ذكرناها [6].

القسم السابع : فى السؤال – النقض

ومعناه : إبداء العلة بدون الحكم [7] [8].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » مكانه بياض .

(٢) في غير « ب » و «ص » و « هـ » : « فليختره »، ووردت العبارة في « أ » كذا: «فإن القسم المسلم فيه تكثير للفقه إلا على سلوك الطريقين فليسلكه ».

(٣) انظر مراجع ذلك فى هامش (١) من ص (٩٣٤) من هذا الكتاب .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى « أ » .

(٥) راجع (ص ٩٣٤) من هذا الكتاب .

(٦) فى مسالك العلة فراجع (ص ٨٣٥).

(٧) هذا تعريف النقض عند أكثر الأصوليين، راجع ذلك والأمثلة عليه في: كشف الأسرار (٣٢/٤)، الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، تيسير التحرير (١٣٨/٤)، المعتمد (١٠٤١/٢)، البرهان (٩٧٧/٢)، المحصول(٣٢٣/٢/٢)، نهاية السول (٧٨/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩)، شرح المحلي (٢٩٥/٢)، اللمع (ص٦٧) .

(٨) ورد هنا في « ط » عبارة : « أي : أن لا تكون العلة مطابقة للحكم » .

وقد ذكرنا الخلاف في: كونه مفسداً للعلة فيما مضى [1]

ورجحنا قول من قال: بصحة النقض [2] .

واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض:

والأليق: وجوب الاحتراز؛ فإنه أقرب إلى الضبط، وأجمع لنشر الكلام، وهو هيِّن.

ثم للمستدل في دفع النقض طرق أربعة: -

منها منع [3] وجود العلة.

أو الحكم في صورة النقض.

وليس للمعترض أن يدل عليه؛ إذ فيه نقل الكلام إلى مسألة أخرى، وتصدي المعترض لمنصب الاستدلال، وكل واحد منهما [4] على خلاف ما يقتضيه جمع الكلام.

فإن قال المستدل: لا أعرف الرواية فيها: كفى ذلك في دفع النقض؛ لأن كون هذه المسألة من مذهبه مشكوك فيه، فلا يترك ما قام الدليل [5] على صحته لأمر مشكوك فيه.

الثالث: أن يبين في الموضع الذي تخلف الحكم فيه ما يصلح مستنداً لذلك من: «فوات شرط» أو «وجود [6] مانع [7]»؛ ليظن استناد تخلف الحكم إليه،

---

(١) أي في مسألة تخصيص العلة راجع (ص ٨٩٦) من هذا الكتاب.

(٢) في «ب»: «ينقض»، وراجع (ص ٨٩٦) من هذا الكتاب.

(٣) آخر الورقة (١٤٩) من «م».

(٤) في «ص» و «ط»: «منها».

(٥) آخر الورقة (١٧٧) من «هـ».

(٦) في «م»: «أو فوات».

(٧) في «هـ»: «ومانع».

فيبقى الظن المستفاد من الدليل [١] بحاله .

ويكفيه أن يبين في صورة النقض [٢] [معنى يناسب انتفاء الحكم، أو فوات أمر يناسب الاشتراط؛ فإن الغالب: اعتبار المصالح والمفاسد.

ولا يعتبر قول من قال: لابد أن يبين « وجود المانع أو فوات الشرط» في صورة النقض] [٣] ولا يثبت ذلك ما لم يوجد المقتضي، ولا يثبت كونه مقتضياً ما لم يثبت المانع : فيفضي [إلى] [٤] الدور؛ لأنا نقول: كونه مناسباً معتبراً يدل على كونه مقتضياً .

وإنما ترك؛ لمعارضة تخلف الحكم، فإذا ظهر ما يصلح مستنداً له: وجب إحالة الحكم عليه، وبقي الظن الأول بحاله .

ولو أبدى النقض على أصل المستدل فيلزمه الاعتذار عنه، ويكفيه في ذلك أمر يوافق أصله .

وإن أبداه على أصل نفسه وقال: هذا الوصف لم يطرد على أصلي فكيف يلزمني اتباعه: لم يصح؛ فإن المستدل إذا أثبت أن ما ذكره مقتضٍ [٥] للحكم؛ نظراً إلى الدليل: لزم خصمه الانقياد إليه، والعمل بمقتضاه في جميع الصور فكان [٦] حجة عليه في صورة النقض كما هو حجة في المسألة التي هما فيها؛ فإن ما ذكره في الدليل على كونه علة [٧] مغلِّب للظن، إنما يترك لمعارض، ولا تقبل معارضة

---

(١) آخر الورقة (١٤١) من « ب » .

(٢) آخر الورقة (١١٦) من « أ ».

(٣) ما بين المعقوفتين كله لم يرد في « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٥) في غير « ب » و « هـ » : « مقتضى » .

(٦) في غير « ب »: « وكان » .

(٧) آخر الورقة (١٥١) من « ل » .

الخصم بأصل نفسه .

الرابع – في دفع [النقض] (١)– أن يبين كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين على ما مر (٢) .

ولو قال المعترض : ما ذكرته من الدليل على كونه علة موجود في صورة النقض: فهذا نقض لدليل العلة، لا لنفس العلة، فيكون انتقالاً من سؤال إلى سؤال.

ويكفي المستدل في ذلك أدنى دليل (٣) يليق بأصله .

أما (٤) الكسر وهو: إبداء الحكمة بدون الحكم (٥) : فغير لازم؛ لأن الحكم مما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد، فيتعيَّن النظر إلى مراد الشارع في ضبط مقدارها.

وإذا احترز عن النقض بذكر وصف في العلة لا أثر له في الحكم لو عدم في الأصل لم يعدم الحكم بعدمه: لم يندفع النقض به نحو قولهم–في الاستجمار– : حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب [و](٦) الابكار فاشترط فيه العدد كرمي الجمار.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » .

(٢) في مسألة : هل يجوز القياس على المستثنى من القاعدة؟ راجع (ص ٩٠٤، ٩٠٩) من هذا الكتاب .

(٣) آخر الورقة (١٢١) من « ص » .

(٤) في غير « ل » و « هـ »: « وأما » .

(٥) انظر تعريف الكسر والأمثلة عليه ومدى قربه إلى معنى النقض وأحكامه في : المحصول (٣٥٣/٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٤)، نهاية السول (٩١/٣)، شرح العضد (٢٦٩/٢)، اللمع (ص٦٤)، إرشاد الفحول (ص٢٢٦)، تيسير التحرير (١٤٦/٤)، شرح المحلي (٣٠٣/٢)، المنخول (ص ٤١٠)، المعتمد (٨٢١/٢)، المنهاج للباجي (ص١٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦٨/٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين من « أ » و « ل » و « م ».

وقال قوم : يندفع به النقض؛ لأن العلة يشترط لها الطرد [1] .

فإذا لم يكن الوصف المؤثر مطرداً : ضممنا إليه وصفاً غير مؤثر؛ لتكون العلة مؤثرة مطردة .

ولنا :-

أن الوصف الطردي بمفرده لا يصلح [2] [3] للتعليل [4] به في موضع، فلا يجوز التعليل به مع غيره كما لو كان خالياً عن الطرد والتأثير .

وهذا صحيح؛ فإن ما ليس له أثر إذا كان مفرداً لا يؤثر بغيره كالفاسق في الشهادة .

وإن احترز عن النقض بشرط ذَكَرَه في الحكم مثل: أن يقول : « حران مكلفان محقونا الدم فوجب أن يثبت بينهما[5] القصاص في العمد كالمسلمين »: فقيل : هذا اعتراف [6] بالنقض [7] ؛ لأن علته: الأوصاف المذكورة أولاً، فيجب أن يثبت حكمها حيث وجدت: فإذا قال- في العمد-: اعترف بتخلف حكمها في الخطأ فتكون العلة قاصرة، ويجب أن يذكر العمد إن كان وصفاً من العلة مع الأوصاف المتقدمة .

---

(١) آخر الورقة (١٥٠) من « م » .

(٢) في « ص » : « لا يصح » .

(٣) آخر الورقة (١٧٨) من « هـ » .

(٤) في « أ » بالتعليل ، وفي « ص » و « م » و « هـ » : « التعليل » .

(٥) في « أ » و « ط » و « هـ » : « بينما » .

(٦) في « ص » : « الفرق » .

(٧) أي: أن مثل هذا المسلك لا يصح. ذكر هذا القول أبو الخطاب في التمهيد (١٦٤/٤)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٤) .

وقال آخرون: هو صحيح [1]؛ لأن الوصف [المذكور][2] آخراً وهو العمد متقدم في المعنى، وهذا جائز [3] كتقديم المفعول على الفاعل [4]، وإن كان متأخراً في اللفظ [5]؛ فإن للعمد أثراً في القصاص فيجب أن يكون من جملة العلة واختاره أبو الخطاب [6].

الوجه الثامن – في الاعتراض –: القلب

ومعناه: أن يذكر لدليل المستدل [7] حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف [8] بحالهما [9].

---

(١) ذكر هذا القول أبو الخطاب في التمهيد (١٦٥/٤)، وابن تيمية في المسودة (ص٤٣٠)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) أي: جائز في اللغة.

(٤) في « ل »: « الفاعل والمفعول ».

(٥) آخر الورقة (١٤٢) من « ب ».

(٦) في التمهيد (١٦٥/٤).

(٧) في « هـ »: « الدليل للمستدل ».

(٨) في « هـ »: « الوصف والأصل ».

(٩) هذا تعريف القلب بمعناه العام، وهناك تعريف له بمعناه الخاص

انظر – ذلك الاعتراض وتعريفاته، وأنواعه وأمثلته–: التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٤)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٤)، نهاية السول(٩٥/٣)، المعتمد (٨١٩/٢)، المسودة (ص٤٤٥)، المحصول (٣٥٧/٢/٢)، شرح تنقيح الفصول(ص٤٠١)، أصول السرخسي(٨١٩/٢)، الكافية (ص٢١٧)، الجدل لابن عقيل (ص٦٢)، إرشاد الفحول (ص٢٢٧)، البرهان (١٠٣٢/٢)، كشف الأسرار (٥٢/٤)، شرح العضد (٢٧٨/٢)، التبصرة (ص٤٧٥)، تيسير التحرير (١٦٠/٤)، المنهاج للباجي (ص١٧٤)، المنخول (ص٤١٤).

وهو قسمان :

أحدهما: أن يبين أنه يدل على مذهبه

مثاله: أن يعلل حنفي – في الاعتكاف بغير صوم – بـ: « أنه لبث محض فلا يكون قربة [بمفرده][1] كالوقوف بعرفة » .

فيقول المعترض: « لبث محض فلا يعتبر في كونه قربة الصوم[2] كالوقوف بعرفة » .

القسم الثاني : أن يتعرض لبطلان مذهب خصمه .

كما لو قال حنفي – في مسح الرأس –: « ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف » .

فيقول خصمه: « ممسوح في الطهارة فلا يتقدّر بالربع كالخف » .

أو يقول – في بيع الغائب –: « عقد معاوضة[3] فينعقد مع جهل العوض كالنكاح »

فيقول خصمه: « فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح »

فيلزم من[4] الوفاء بموجب ذلك : امتناع التصحيح؛ فإنه لازم لذلك في مذهب الخصم، ويلزم من انتفاء اللازم: انتفاء الملزوم لا محالة .

والقلب نوع من المعارضة[5] لكنه يزيد على مطلق المعارضة بـ: كونه يعارضه

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » وعبارة « ب » و « هـ »: « بمفرده قربة » .

(٢) في « ط » و « م »: « فلا يعتبر الصوم في كونه قربة » .

(٣) في « أ » : « معاونة » .

(٤) آخر الورقة (١٥٢) من « ل » .

(٥) هذا عند أكثر الحنابلة وحكي عن أكثر العلماء، وقيل القلب هو: إفساد وقيل: هو تسليم للصحة. انظر: المسودة (ص٤٤١)، الجدل لابن عقيل (ص٦٢)، والمراجع المذكورة في هامش (٩) من ص (٩٤٢) من هذا الكتاب .

بعين [1] المذكور فسيستغني عن مؤن كثيرة يحتاج إليها [2] في المعارضة من الأصل وبيان الجامع [3] .

ويجيب عن هذا السؤال بما يجيب به عن المعارضة إلا أنه يسقط منه منع وجود الوصف .

الوجه التاسع – في السؤال – : المعارضة [4] .

وهو قسمان :

معارضة [5] في الأصل.

ومعارضة في الفرع .

وأحسنهما [6] : المعارضة في الأصل؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكر غير صلاحية ما يذكره، ولا [7] يحتاج إلى أصل .

وفي المعارضة [8] في الفرع يحتاج إلى ذكر صلاحية ما يذكره للتعليل، وأصل

---

(١) في غير « أ » و « هـ »: « بغير » .

(٢) في « ص » : « إليهما » .

(٣) أي: أن القلب يختص بكون الأصل والجامع فيه مشتركاً بين قياس المستدل والمعترض.

(٤) سيأتي تعريف قسميه فراجع ذلك مع الأمثلة واختلاف العلماء في بعض أقسامه في: الإحكام للآمدي (١٢٣/٤و ١٣٧)، المسودة (ص٤٤١)، فواتح الرحموت(٣٤٧/٢و ٣٥١)، شرح العضد (٢٧٠/٢و ٢٧٥)، إرشاد الفحول (ص٢٣٢-٢٣٣)، الكافية في الجدل (ص٤١٨)، المنهاج للباجي (ص٢٠١)، مفتاح الوصول (ص١٥٧و ١٥٩)، تيسير التحرير (١٥٨/٤)، نهاية الوصول (٢٤٤/٢/ أ) .

(٥) آخر الورقة (١٥١) من « م » .

(٦) آخر الورقة (١١٧) من « أ » .

(٧) في « ب » : « فلا » .

(٨) آخر الورقة (١٢٢) من « ص » .

يشهد له، ثم ينقلب مستدلاً، والمستدل معترضاً [1] عليه .

ومعنى المعارضة في الأصل :-

أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم [2]

فقد قال قوم : إنه [لا][3] يحتاج المستدل إلى حذفه [4]؛ لأنه لو انفرد [ماذكره][5]: صح التعليل به .

وإنما صح؛ لصلاحيته، لا لعدم غيره؛ إذ العدم ليس من جملة العلة، وصلاحيته لا تختلف [6].

ولأن معنى العلة: أنه إذا وجدت [7]: ثبت الحكم عقيبه [8]، فعند ذلك

---

(١) آخر الورقة (١٧٩) من « هـ ».

(٢) أي : أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل. انظر ذلك -مع الأمثلة عليه، والخلاف فيه- في: الجدل لابن عقيل (ص٧٣)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٤)، المسودة (ص٤٤١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٤)، كشف الأسرار (٥١/٤)، أصول السرخسي (٢٤٢/٢)، البرهان (١٠٥٠/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٣٢)، الإيضاح (ص٢١٢)، المنخول (ص ٤١٦)، شرح العضد (٢٧٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) هذا القول لبعض علماء الجدل انظر الإحكام للآمدي (١٢٣/٤)، نهاية الوصول (٢٤٤/٢/أ).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٦) في « ل » : « لا تخلف » .

(٧) في « ب »: « وجد » .

(٨) في « ب » و « ط » : « عقبه » .

لا تتحقق المعارضة بين الوصفين إذا [1] أمكن الجمع بأن قال: إذا وجد كل واحد منهما: ثبت [2] الحكم .

فإن بين المعترض أن الوصف الذي ذكره يناسب إثبات الحكم عند وجود ما ذكره المستدل فيكون من قبيل المانع في الفرع .

والصحيح: أن المستدل يلزمه حذف ما ذكره المعترض؛ إذ المناسب العري عن شهادة الأصل غير معمول به .

فإذا استند إلى أصل ثبت الحكم على وفقه :-

فالناظر المجتهد ليس له العمل به ما لم يبحث بحيث يستفيد ظناً غالباً أنه ليس ثم مناسب آخر .

وأما المناظر فيكفيه مجرد تقرير المناسبة وإثبات الحكم على وفقه؛ دفعاً لشغب الخصم إلى أن يبين المعترض في الأصل مناسباً آخر

فعند [3] ذلك يتعارض احتمالات ثلاثة :-

أحدها: أن يثبت الحكم؛ رعاية لما ذكره المستدل .

[واحتمال ثبوته؛ رعاية لما ذكره المعترض][4]

واحتمال ثبوته؛ رعاية [5] لهما جميعاً [6] .

ولعل هذا الاحتمال [7] أظهر؛ فإنه لو قدر ثبوت الحكم لأحدهما بعينه: كان

---

(١) في « هـ » : « إذ » .

(٢) في « أ » : « أثبت » .

(٣) آخر الورقة (١٤٣) من « ب » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » و « هـ »، وهذا الاحتمال الثاني .

(٥) في « ط » و« ل »: « رعايته » .

(٦) وهذا الاحتمال الثالث .

(٧) وهو الثالث .

إعراضاً عن اعتبار الآخر، وهو خلاف دأب الشارع، فإنه لا يزال يسعى في اعتبار المصالح، ويمتنع التعليل بكل واحد من المناسبين استقلالاً؛ فإن معنى تعليل الحكم بالمناسب: ثبوته لمصلحته [١] لا غير، أي: هي كافية.

فعند ذلك: يمتنع مثل هذا القول بالنسبة إلى الآخر؛ لما بينهما من التضاد؛

فإنا إذا قلنا: لهذا لا غير: فقد نفينا ما عداه.

فإذا قلنا: ثبت [لـ] [٢] هذا الثاني لاغير: كان هذا القول على نقيض الأول.

ولا يمكن تعليل الحكم بواحد بعينه بدون ضميمة قولنا: لا غير؛ فإن هذا موجود بالنسبة إلى كل واحد من أجزاء العلة، والعلة: المجموع، لا كل جزء بمفرده.

وإن فُسِّرت العلة بـ: أنها أمارة فمتى عرف ثبوت الحكم بشيء: استحال معرفة ثبوته بغيره، إذ المعلوم لا يعلم ثانياً.

وبيان أن الاحتمال الثالث أظهر :-

أنا لو رأينا [٣] إنساناً أعطى [٤] فقيراً [ذا] [٥] قرابة له: غلب على الظن: أنه أعطاه لهما جميعاً.

ثم لا حاجة للمعترض إلى ترجيح احتمال، بل يكفيه تعارض الاحتمالات فيحتاج المستدل إلى دليل [٦] يرجح [٧] ما يذكره، فإنه لا أقل من الدليل المظنون في إثبات الغرض.

---

(١) في « ب » : « بمصلحته » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) آخر الورقة (١٥٢) من « م » .

(٤) آخر الورقة (١٥٣) من « ل » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) آخر الورقة (١٨٠) من « هـ » .

(٧) في « أ » و « ب » و « ط » : « ترجيح » .

ثم غرض المعترض يحصل بأحد الاحتمالين :-

احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره .

واحتمال ثبوته [(١)] بالمناسبين جميعاً .

وغرض المستدل لا يحصل إلا من احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره .

ووجود أحد احتمالين [(٢)] لا بعينه أقرب من احتمال واحد متعيّن في نفسه إذا تساوت الاحتمالات .

وللمستدل - في الجواب - طرق أربعة :-

أحدها: أن يبين مثل ذلك الحكم ثابتاً بدون ما ذكره المعترض، فيدل على استقلال ما ذكره المستدل بالحكم .

فإن [(٣)] [(٤)] بين المعترض في [الأصل] [(٥)] الآخر مناسباً آخر: لزم المستدل -أيضاً- حذفه .

ولا يكفيه أن يقول : كل واحد من المناسبين ملغى بالأصل الآخر، لجواز أن يكون الحكم في كل أصل معللاً بعلة مختصة به، فإن العكس غير لازم في العلل الشرعية .

الطريق الثاني: أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه كظهور إلغاء صفة الذكورية في جنس أحكام العتق .

---

(١) في « ب » : « ثبوت » .

(٢) في غير « ل » و « م » و « هـ » : « الاحتمالين » .

(٣) في « أ »: « قال » .

(٤) آخر الورقة (١٢٣) من « ص » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ ».

ولذلك [1] ألحقنا الأمة بالعبد في السراية .

الطريق الثالث : أن يبين أن العلة ثابتة بـ « نص » أو «تنبيه » من الشارع على ما ذكرناه فيما تقدم [2] .

الطريق الرابع: يختص ما يدعي المعترض فيه أن ما ذكره علة مستقلة بدون ضمه إلى ما ذكره المستدل .

وهو: أن يبين رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعترض :

فإذا ظهر ذلك إما بدليل، وإما بتسليم المعترض: لزم أن [3] يكون هو العلة إذا توافقنا على كون الحكم معللاً بأحدهما كالكيل مع الطعم؛ لامتناع اعتبار المرجوح[4] وإلغاء الراجح، فإن تحصيل المصلحة على وجه يفوّت مصلحة أعظم منها: ليس من شأن العقلاء فلا يمكن نسبته إلى الشارع .

إذا ثبت هذا :

فإن [5] كان ما ذكره المستدل مناسباً فلا يكفي المعترض أن يذكر وصفاً شبهياً؛ لأن المناسب [6] أقوى على ما لا يخفى [7].

القسم الثاني – في المعارضة–: المعارضة في الفرع .

---

(١) في « ب »: « وكذلك » .

(٢) وذلك في إثبات العلة بالمنقول في مسالك العلة راجع (ص ٨٣٦و٨٣٩) من هذا الكتاب .

(٣) آخر الورقة (١١٨) من « أ ».

(٤) آخر الورقة (١٤٤) من « ب » .

(٥) في « ط » : « فإذا » .

(٦) في غير « ص » و « ل » و « م » : « الناسب » .

(٧) وقد بين ذلك فيما سبق راجع (ص ٨٤٨ و٨٦٨ و٨٧٠) من هذا الكتاب .

وهو : أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم [1]

وهو ضربان :-

أحدهما: أن يعارضه بدليل آكد منه من نصٍ، أو إجماع .

وقد ذكرناه في فساد الاعتبار [2] .

الثاني : أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع .

وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للحكم [3] في الفرع .

وقد يذكر في معرض [كونه] [4] مانعاً للسببية .

فإن ذكره [5] مانعاً [للحكم: احتاج في إثبات كونه مانعاً] [6] إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل .

ويفتقر إلى [7] أن تكون علة المعترض في القوة [8] كعلة المستدل إن كان طريق المستدل النص أو التنبيه، فلا يكفي المعترض: المعارضة بوصف مخيِّل .

---

(١) انظر - فى ذلك وأنواعه والأمثلة عليه -: المسودة (ص٤٤١)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٤)، تيسير التحرير (١٥٨/٤)، إرشاد الفحول (ص ٣٣٣)، مفتاح الوصول (ص١٥٩)، شرح العضد (٢٧٥/٢)، المنهاج للباجي (ص٢٠١)، الكافية فى الجدل (ص٤١٨) .

(٢) فراجع (ص ٩٣٠ و٩٣١) من هذا الكتاب .

(٣) آخر الورقة (١٥٣) من « م » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) في غير « أ » و « ب » : « ذكر » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٧) في غير « ب » : « ان » .

(٨) آخر الورقة (١٨١) من « هـ » .

وإن كان طريقه المناسبة [1] : فلا يكفي المعترض المعارضة بوصف شبهي .

وإن ادّعى كونه مانعاً للسببية: فقد قيل: لا يحتاج إلى أصل فإن الحكم ثبت للحكمة، وقد علمنا انتفاءها [2] .

وإن بقي [3] احتمال الحكمة، ولو على بعد: لم يضر المستدل؛ لما عرف من دأب الشارع الاكتفاء بعد المظنة [4] باحتمال الحكمة وإن بعد فيحتاج إلى أصل يشهد له بالاعتبار؛ ليبين به أن الشارع لا يكتفي [5] بما وجد من احتمال الحكمة معه .

وفي المعارضة في الفرع ينقلب المستدل معترضاً على دليل المعترض بما أمكنه من الأسئلة التى ذكرناها

وقد قال قوم: لا تقبل المعارضة [6] ؛ لأن حق المعترض هدم ما بناه المستدل، وذكر المعارضة بناء فلا يليق بحاله .

والصحيح: أنها تقبل؛ إذ فيه هدم ما بناه؛ فإن دليل المستدل إذا صار معارضاً : لم تبق دلالته؛ إذ المعارض له حكم العدم في إثبات الحكم [7] .

الوجه العاشر – في السؤال – : عدم التأثير .

ومعناه : أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه في إثبات الحكم في الأصل :

---

(١) في « م » : « المعارضة » .

(٢) راجع المراجع المذكورة فى هامش (٤) من (ص ٩٤٤) من هذا الكتاب .

(٣) في « أ » و « ب » و « هـ »: « نفى » .

(٤) آخر الورقة (١٥٤) من « ل ».

(٥) في « ل »: « لا يكفى » .

(٦) راجع المراجع المذكورة فى هامش (٤) من (ص ٩٤٤) من هذا الكتاب .

(٧) راجع المراجع المذكورة فى هامش (٤) من (ص ٩٤٤) من هذا الكتاب.

إما لأن الحكم يثبت بدونه .

وأما لكونه وصفاً طردياً [(١)]

مثال الأول [(٢)] :

ما لو قال -في بيع الغائب - : « مبيع لم يره فلا يصح بيعه كالطير في الهواء» .

فذكر عدم الرؤية ضائع ؛ فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فإنه لا يصح بيع الطير في الهواء .

ولو كان مرئياً [(٣)] فيعلم أن العلة فيه غير ما يذكره المستدل .

ومثال الثاني :

قولهم-في الصبح-:«صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب» .

فإن هذا وصف طردي على مالا يخفى .

وإن ذكر الوصف لدفع النقض ؛ لكونه يشير إلى خلو الفرع عن المانع، أو إلى اشتماله على شرط للحكم فلا يكون من هذا القسم .

وهكذا لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف فيكون مفيداً لغرض [(٤)] في بعض الصور فيكون مقبولاً إذا لم تكن الفتيا عامة.

---

(١) انظر في هذا التعريف لعدم التأثير وأنواعه والأمثلة عليه: الإحكام للآمدي (١١٣/٤)، المسودة (ص ٤٢١)، نهاية السول (٨٨/٣)، المحصول (٣٥٥/٢/٢)، البرهان (١٠٠٧/٢)، شرح العضد (٢٦٥/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠١)، المعتمد(٧٨٩/٢)، شرح المحلي (٣٠٧/٢)، الإبهاج (٧٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٨/٢)، الإيضاح (ص٢١٢)، تيسير التحرير (١٣٤/٤) .

(٢) آخر الورقة (١٢٤) من « ص » .

(٣) في « م » و « هـ » : « مرابيا » .

(٤) في « أ » و « ص » و « ط »: « مفيد الغرض »، وورد بعده لفظ « الغرض » في «أ» و « ص » و « ب » و « ل » و « هـ ».

وإن عمم الفتيا : فليس له [1] أن يخص الدليل ببعض الصور؛ لأنه لا يفي [بالدليل على ما أفتى به. والله أعلم] [2] .

الوجه الحادي عشر – في السؤال –: التركيب .

وهو : القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم [3] .

كما لو قيل – في المرأة البالغة–: « إنها انثى لا [4] تزوج نفسها كابنة خمس عشرة » فالخصم يعتقد [5] أنها لا تزوج نفسها؛ لصغرها .

فقيل [6]: هذا قياس فاسد [7]؛ لأنه فرار عن فقه المسألة برد [8] الكلام إلى مقدار سن [9] البلوغ، وهي مسألة أخرى، وليس ذلك بأولى من عكسه .

وقيل : يصح التمسك به [10]؛ لأن حاصل السؤال راجع إلى المنازعة في

---

(١) آخر الورقة (١٤٥) من « ب » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ل » .

(٣) أي: أنه سمي بذلك لوروده على القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم انظر – في التركيب والأمثلة عليه واختلاف العلماء فيه –: الإحكام للآمدي (١٣٥/٤)، شرح العضد (٢٧٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ٢٣٣)، وفيه: أن سؤال التركيب أن يقول المعترض: شرط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب، البرهان (١٠٩٩/٢)، المنخول (ص٣٩٥)، تيسير التحرير (١٥٦/٤) .

(٤) في « أ » و « ص » و« ط »: « فلا » .

(٥) آخر الورقة (١٥٤) من « م » .

(٦) في غير « ب » و « م » و « هـ »: « فقد قيل ».

(٧) انظر المراجع في هامش (٣) من هذه الصفحة.

(٨) آخر الورقة (١٨٢) من « هـ » .

(٩) في « هـ » : « يثبت » .

(١٠) وهو الأصح كما قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣١٤/٤) وانظر المراجع =

الأصل، وإبطال ما يدعي المعترض تعليل الحكم به؛ ليسلم ما يدعيه من الجامع في الأصل.

ولا يلزم من ذلك: فساد القياس كما في سائر المواضع .

الوجه الثاني عشر – في السؤال – : القول بالموجب

وحقيقته : تسليم ما جعله المستدل موجباً لدليله مع بقاء الخلاف [1]

وإذا توجه : انقطع المستدل .

وهو آخر الأسئلة؛ إذ بعد تسليم الحكم والعلة لا تجوز له المنازعة في واحد منهما، بل:

إما أن يصح فينقطع [2] [المستدل .

وإما أن يفسد فينقطع] [3] المعترض

ومورد ذلك موضعان :-

أحدهما: أن ينصب الدليل فيما يعتقده مأخذاً للخصم [4]

كما لو قال- في القتل بالمثقل-: « التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب

= المذكورة فى هامش (٣) من (ص ٩٥٣) .

(١) انظر في تفصيل الكلام عن هذا الوجه: الإحكام للآمدي (١٥١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٢)، المحصول (٣٦٥/٢/٢)، نهاية السول (٩٨/٣)، المعتمد (٨٢١/٢)، كشف الأسرار (١٠٣/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٢٨)، الكافية فى الجدل (ص١٦١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٧٩/٢)، شرح المحلي (٣١٦/٢)، البرهان (٩٧٣/٢)، تيسير التحرير (١٢٤/٤)، المنهاج للباجي (ص١٧٣)، العدة (١٤٦٢/٥)، التمهيد لأبى الخطاب (١٨٦/٤) .

(٢) آخر الورقة (١١٩) من « أ » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٤) في « أ » : « مأخذ الخصم » .

القصاص كالتفاوت في المتوسل [١] إليه »

فيقول المعترض: أنا قائل بموجب الدليل. والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل، ولا يلزم القصاص؛ فإنه [٢] لا يلزم من عدم المانع: ثبوت الحكم .

وهذا النوع يتفق كثيراً .

وطريق المستدل في دفعه :-

أن يبين لزوم محل [٣] النزاع منه إن قدر عليه .

أو يبين [٤] أن الخلاف مقصود فيما يعرض له في الدليل .

كما في مسألة « المديون » [٥] لو ذكر في الدليل [حكماً] [٦] : أن الدين [٧] لا يمنع وجوب الزكاة .

أو في مسألة « وطء الثيب » : أن الوطء لا يمنع الرد .

ونحو ذلك مما اشتهرت المسألة به؛ فإن اشتهار المسألة به يدل على وقوع الخلاف فيه .

أو يقول : عن هذا الحكم سئلت، وبه أفتيت [٨] ، وعن دليله سئلت، فالقول بموجبه تسليم لما وقع التنازع بيننا فيه [٩] .

---

(١) في « ب » و « ص » : « التوسل » .

(٢) آخر الورقة (١٥٥) من « ل » .

(٣) في « أ » و « ص »: « المحل » .

(٤) ورد هنا في « أ » لفظ « له » .

(٥) في « أ »: « كون » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل ».

(٧) في « ل » : « الدليل » .

(٨) في « أ » : « أفتى » .

(٩) في « ل » : « فيه بيننا » .

واختلف في تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجب :-

فقيل: يلزمه ذلك؛ كيلا يأتي به نكراً [1] وعناداً .

ومنهم من قال: لا يلزمه ذلك؛ فإنه إذا سلَّم ما ذكره المستدل وعرف أنه لا يلزم منه [2] الحكم: فقد وفي بما هو حقيقة القول بالموجب، وبقي الخلاف بحاله، فيتبين أن ما ذكره ليس بدليل [3]

المورد الثاني: أن يتعرض لحكم يمكن المعترض تسليمه مع [بقاء][4] الخلاف.

مثاله : لو قال - في وجوب زكاة الخيل -: « [حيوان تجوز][5] المسابقة عليه فتجب الزكاة فيه كالإبل » .

فيقول المعترض: « أنا قائل بموجبه، وعندي: أنه تجب فيه زكاة التجارة، والنزاع في زكاة العين » .

[وطريق المستدل في الدفع أن يقول : النزاع في زكاة العين][6] وقد عرفنا الزكاة بالألف واللام [7] في سياق الكلام فينصرف [8] إلى موضع [9] الخلاف ومحل الفتيا .

---

(١) في « م » : « تكبراً » .

(٢) آخر الورقة (١٢٥) من « ص ».

(٣) راجع هذين القولين في المراجع المذكورة في هامش (١) من ص (٩٥٤) من هذا الكتاب.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « هـ » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ ».

(٧) في «ل » : « فاللام » .

(٨) آخر الورقة (١٨٣) من « هـ »

(٩) لفظ « ب » و « هـ »: « موقع » .

ولو أورد « القول بالموجب » على وجه يغيِّر الكلام عن ظاهره: فلا يتوجه، فيكون منقطعاً .

مثاله [1] : ما لو قال المستدل–في إزالة النجاسة [2]–: « مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس كالمرق » .

فيقول المعترض : « أقول به؛ فإن الخل النجس عندي لا يزيل النجاسة ولا الحدث» .

فلا يصح ذلك؛ فإنه يعلم من حال المستدل: أنه يعني بقوله: « مائع » : الخل الطاهر؛ إذ هو محل النزاع واللفظ يتناوله، والله – سبحانه – أعلم .

وقد يعترض على القياس بغير ما ذكرناه :

كقول[3] نفاة القياس : هذا استعمال للقياس في الدِّين ولا نسلِّم أنه حجة [4] .

وقول الحنفية: هذا استعمال للقياس في الحدود والكفارات أو في المظان ونحو ذلك مما بينا مسائله فيما مضى، وذكرنا حجة خصومنا، والجواب عنها فلا حاجة إلى إعادته [5] .

وقد اختلف في وجوب ترتيب الأسئلة :

ولا خلاف في: أنه أحسن وأولى [6]، والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

* * *

---

(١) آخر الورقة (١٤٦) من « ب ».

(٢) آخر الورقة (١٥٥) من « م » .

(٣) في « ل »: « فكقول » .

(٤) سبق ذلك فى حجية القياس راجع (ص٨٢٣) .

(٥) راجع (ص ٩٢٦) .

(٦) قال صفي الدين الهندي: إن ترتيب الأسئلة هو الحق وعليه العمل في المصنفات وذهب ابن المنَيِّر إلى وجوب ترتيب الأسئلة .

وقال بعض العلماء: لا يمنع من إيجاد الأسئلة غير مرتبة ولو كانت من أجناس. انظر في =

= ذلك : فواتح الرحموت (٣٥٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٩/٢) مع حاشية البناني، إرشاد الفحول (ص٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٠/٤ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٥٩/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٠/٢) مع شرحه للعضد.

فصل[1]
في
حكم المجتهد

اعلم أن الاجتهاد في اللغة : بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل[2] :- ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد: يقال: « اجتهد في حمل الرحى[3] »، ولا يقال: « اجتهد في حمل خردلة »[4] .

وهو في عرف الفقهاء : مخصوص ببذل المجهود في[5] العلم بأحكام الشرع.

والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب[6] .

---

(١) ورد هنا في « هـ » عبارة : « الكتاب السابع في الاجتهاد » .

(٢) انظر القاموس المحيط (٢٨٦/١)، المصباح المنير (١٥٥/١)، معجم مقاييس اللغة (٤٨٧/١)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

(٣) في « أ »: « لوحا ».

(٤) انظر المراجع في هامش (٢) من هذه الصفحة .

(٥) في « أ » : « وفى ».

(٦) هذا تعريف الاجتهاد عند الغزالي حيث ذكره في المستصفى (٣٥٠/٢) وهو قريب مما ذكره الآمدي في الإحكام (١٦٢/٤) في تعريفه حيث قال : « الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه » .
راجع في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً مع شرحه :- شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٩)، المحصول (٧/٣/٢، ٣٩)، كشف الأسرار (١٤/٤)، نهاية السول (٢٣٣/٣)، تيسير التحرير (١٧٩/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٥٠)، الإحكام لابن حزم (٤١/١)، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢)، جمع الجوامع (٢٨٩/٢) .

وشرط المجتهد [1] :-

إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي: الأصول التي فصّلناها : « الكتاب » و « السنة » و « الإجماع » و « استصحاب الحال » و « القياس » التابع لها ، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها [2] .

فأما العدالة: فليست شرطاً لكونه مجتهداً

بل متى كان عالماً بما ذكرناه : فله أن يأخذ باجتهاد نفسه [3]

لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه [4] .

والواجب عليه ف معرفة الكتاب :

معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي: قدر « خمسمائة آية » [5]

---

(١) لقد تكلم الأصوليون عن شروط المجتهد بين مختصر ومطول فراجع فيها: المستصفى (٣٥٠/٢ وما بعدها)، كشف الأسرار (١٥/٤)، تيسير التحرير (١٨٠/٤)، نهاية السول (٢٤٤/٣)، المحصول (٣٠/٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٣/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧) .

(٢) كل ما سبق الكلام عنه فلابد للمجتهد من معرفتها معرفة دقيقة .

(٣) آخر الورقة (١٥٦) من « ل ».

(٤) انظر: المستصفى (٣٥٠/٢)، جمع الجوامع (٣٨٥/٢) مع شرح الجلال، إعلام الموقعين (١١/١) .

(٥) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٤): « وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه » ا.هـ .

ونقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية، وعن أبي يوسف : أن آيات الأحكام ألف ومائة، وقيل : أكثر من ذلك. انظر ايقاظ الوسنان (ص ٥٧) .

ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته [١]

والمشترط [٢] في معرفة السنة :-

معرفة أحاديث الأحكام [٣] وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة [٤]

ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ [٥] .

ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف :-

إما بمعرفة رواته وعدالتهم .

وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها [٦] .

---

(١) بعض العلماء اشترط حفظ القرآن، والصحيح أنه لا يشترط كما قال ابن قدامة هنا وذلك لأن القدرة على الاجتهاد لا توجد عند الإنسان إلا بالنظر في القرآن، بل بإدامة النظر فيه وذلك لا يتوقف على الحفظ . انظر في هذا :- الإحكام للآمدي (١٦٣/٢)، المستصفى (٣٥١/٢)، تيسير التحرير (١٨١/٤)، المحصول (٣٣/٣/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧) .

(٢) في « ط » و « ل » و« م » : « فالمشترط » .

(٣) آخر الورقة (١٢٠) من « أ »

(٤) اختلف في عدد الأحاديث التي يستنبط منها الأحكام فقيل: عددها ثلاثة آلاف، وقيل: ألف ومائتان، وقيل: خمسمائة. انظر: المستصفى (٣٥٠/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٣٣)، فواتح الرحموت (٣٦٣/٢)، إعلام الموقعين (٥٠/١)، المسودة (ص٥١٤).

(٥) انظر : إرشاد الفحول (ص٢٥٢)، نهاية السول (٢٤٥/٣)، المستصفى (٣٥٢/٢)، المحصول (٣٥/٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، تيسير التحرير (١٨٢/٤) .

(٦) انظر: المستصفى (٣٥١/٢-٣٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧)، نهاية السول (٢٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، المحصول (٣٣/٣/٢)، كشف الأسرار =

وأما الإجماع : فيحتاج [1] إلى معرفة مواقعه، ويكفيه أن يعرف [أن] [2] المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه؟ أو [3][من][4] المختلف فيه؟ أم هي حادثة؟ [5][6]

ويعلم استصحاب الحال [7] على ما ذكرناه في بابه [8]

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها [9] .

ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو: ما يميز به بين « صريح الكلام » و « ظاهره » و « مجمله » و « حقيقته » و « مجازه » و«عامه» و « خاصه» و« محكمه » و« متشابهه » و«مطلقه » و«مفيده» و« نصه»و «فحواه» و«لحنه»و «مفهومه» .

ولا يلزم من ذلك: [إلا] [10] القدر الذي يتعلق [11] به الكتاب والسنة ويستولي

= (١٥/٤)، تيسير التحرير (١٨٢/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٥١)، جمع الجوامع (٣٨٤/٢).

(١) آخر الورقة (١٨٤) من « هـ ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) في غير « هـ »: « أم »، والمثبت أفصح .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « ص » و « م » .

(٥) آخر الورقة (١٥٦) من « م ».

(٦) واشترط هذا الشرط حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع. انظر: المستصفى (٣٥١/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٥١)، المحصول (٣٤/٣/٢)، نهاية السول (٢٤٤/٣) .

(٧) آخر الورقة (١٢٦) من « ص ».

(٨) راجع (ص ٥٠٤) من هذا الكتاب .

(٩) أي: أن يعرف المجتهد وجه الدلالة من الدليل الذي يورده على المطلوب.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(١١) آخر الورقة (١٤٧) من « ب » .

به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه[1].

فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها[2]؟

وليس[3] من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها[4].

فمن نظر في مسألة «المشركة»[5]: يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً

---

(١) انظر: المستصفى (٣٥٢/٢)، نهاية السول(٢٤٥/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٣٥٢/٢)، كشف الأسرار (١٦/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٥٢)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٢)، نهاية السول(٢٤٥/٣)، المحصول (٣٦/٣/٢).

(٣) في غير «ب» و«ص» و«م»: «فليس».

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقيل: بل يشترط بلوغه رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وهو قول طائفة من العلماء وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٥٥)، وقيل: يشترط في باب لا في مسألة، وقيل: في الفرائض، لا في غيرها.

انظر ذلك في: المستصفى (٣٥٣/٢)، المحصول (٣٧/٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٤/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨)، كشف الأسرار (١٧/٤)، تيسير التحرير (١٨٢/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٥٤)، إعلام الموقعين (٢٧٥/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٠/٢)، شرح المحلي (٣٨٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٣/٤).

(٥) سبق الكلام عنها.

بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم [1] المسكر [2] والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة [عنها][3].

ولا يضره - أيضاً - قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: امسحوا برؤوسكم [4].

وقس عليه كل مسألة

ألا ترى أن الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة ممن بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل.

وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين :« لا أدري »

ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد والله أعلم.

***

---

(١) في غير « ب » و « ص » : « وتحريم ».

(٢) في غير « ب » و « ص » : « المسكرات ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م ».

(٤) المائدة آية (٦).

واختلف في هذه الآية :

فذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال فيها؛ وذلك لأن الباء للإلصاق، ومع الظهور لا إجمال، وقيل: مجمل؛ وذلك لتردده بين مسح الكل و البعض، وهذا لبعض الحنفية.

واختلف الجمهور فمنهم من قال: إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الباء حقيقة فى الإلصاق، وقد ألصقت المسح بالرأس وهو اسم لكله، ومنهم من قال: إن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس وهو مذهب الشافعي ومن تبعه.

انظر: الإحكام للآمدي (١٤/٣)، نهاية السول (١٤٧/٢)، المحصول (٢٤٧/٣/١)، المسودة (ص١٧٨)، المعتمد (٣٣٤/١)، إرشاد الفحول (ص١٧٠)، تيسير التحرير (١٦٧/١)، أحكام القرآن للهراسي (٨٥/٣).

مسألة

ويجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي - ﷺ- للغائب فأما الحاضر: فيجوز له ذلك بإذن النبي -ﷺ - [1].

وأكثر الشافعية يجوزون ذلك بغير اشتراط [2].

وأنكر قوم التعبد بالقياس في زمن النبي -ﷺ - [3]؛ لأنه يمكن الحكم بالوحي الصريح فكيف يردهم إلى الظن؟

وقال آخرون: يجوز للغائب، ولا يجوز للحاضر [4].

---

(١) هذا ما ذهب إليه أبو الخطاب في التمهيد (٣/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) أي: يجوز الاجتهاد في زمنه ﷺ مطلقاً وهو مذهب أكثر الشافعية كما قال المصنف، ووافقهم عليه ابن الحاجب في مختصره (٢/٢٩٢)، وأبو يعلى في العدة (٥/١٥٩٠)، انظر في ذلك: المستصفى (٢/٣٥٤)، المحصول (٢/٣/٢٥)، التبصرة (ص٥١٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، البرهان (٢/١٣٥٥)، تيسير التحرير (٤/١٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٢٣-٤٢٤).

(٣) هذا مذهب أبي علي وأبي هاشم وبعض الشافعية

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٢٤)، المستصفى (٢/٣٥٤)، المحصول (٢/٣/٢٦)، نهاية السول (٣/٢٤٠)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، المعتمد (٢/٧٦٥).

(٤) وبه قال ابن حامد، وأيد هذا القول الغزالي في المنخول (ص ٤٦٨) وهناك قول خامس: وهو التوقف في المسألة حكاه الإمام في المحصول (٢/٣/٢٦) عن الأكثرين. انظر هذه المسألة وتفصيلات أخرى: المعتمد (٢/٧٦٥)، التبصرة (ص٥١٩)، تيسير التحرير (٤/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٧٤)، إرشاد الفحول (ص٢٥٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، البرهان (٢/١٣٥٦)، جمع الجوامع (٢/٣٨٧) مع شرح المحلي، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٣)، المستصفى (٢/٣٥٤)، التقرير والتحبير (٣/٣٠٢).

ولنا :-

قصة معاذ حين قال: أجتهد رأيي: فصوبه [1] .

وقال لعمرو بن العاص[2] : (احكم) في بعض القضايا، فقال: « اجتهد وأنت حاضر؟ » فقال: (نعم إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت : فلك أجر)[3] .

وقال لعقبة بن عامر ولرجلين من الصحابة: (اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة) [4] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم. أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، أمَّره أبو بكر على الشام وأمره عمر بن الخطاب على فلسطين، وفتح مصر، ولم يزل والياً عليها حتى توفي، كان يوصف بأنه من دهاة العرب وأبطالها توفي عام (٤٣هـ) .

انظر في ترجمته: أسد الغابة (٢٤٤/٤)، الإصابة (٢/٥)، الخلاصة (٢٨٨/٢)، حسن المحاضرة (٢٢٤/١) .

(٣) ورد هذا الحديث بلفظ: جاء إلى النبي ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو : (اقض بينهما ياعمرو) فقال: أنت أولى مني يا رسول الله، قال: (وإن كان). قال: فإن قضيت بينهما فمالي؟ قال: (إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة). أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٤)، وأخرجه بلفظ آخر الحاكم في المستدرك (٨٨/٤)، والدارقطني في سننه (٢٠٣/٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥/٤) .

وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث والحديث الذي قبله ومن كلامهم فيهما: أن في سندهما « فرج بن فضالة التنوخي الحمصي » وهو ضعيف. انظر في ذلك تقريب التهذيب (١٠٨/٢)، ميزان الاعتدال (٣٤٣/٣)، مجمع الزوائد (١٩٥/٤)، التلخيص الحبير (١٨٠/٤) .

وفوض الحكم -في بني قريظة- إلى سعد بن معاذ فحكم وصوبه النبي ﷺ[1].

ولأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة.

ولا [2] يبعد أن يعلم الله [3]-تعالى- لطفاً فيه يقتضي أن [4] يناط به صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد؛ لعلمه أنه لو نص لهم على قاطع: لعصوا كما ردَّهم في قاعدة الربا إلى الاستنباط [5] من الأعيان الستة مع إمكان التنصيص على كل مكيل وموزون، أو مطعوم.

وكان الصحابة-[رضي الله عنهم][6]- يروي بعضهم عن بعض مع إمكان مراجعة النبي - ﷺ -.

كيف ورسول الله - ﷺ - قد تعبّد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر حتى قال: (إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن [7] يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع) ؟

وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة.

وإمكان النص لا يجعل [8] النص موجوداً [9] [والله -سبحانه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٣)، ومسلم في صحيحه (٩٣/١٢) بشرح النووي، وانظر تفسير الطبري (١٥٢/٢١)، وتفسير القرطبي (١٣٩/١٤).

(٢) آخر الورقة (١٨٥) من « هـ ».

(٣) آخر الورقة (١٥٧) من « ل ».

(٤) آخر الورقة (١٥٧) من « م ».

(٥) ورد هنا في « م » زيادة عبارة: « من الاستنباط ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » و « هـ ».

(٧) آخر الورقة (١٢١) من « أ ».

(٨) آخر الورقة (١٤٨) من « ب ».

(٩) آخر الورقة (١٢٧) من « ص ».

وتعالـى- أعلم][1] .

* * *

(١) ما بين المعوفتين لم يرد في « هـ ».

فصل

ويجوز أن يكون النبى - ﷺ - متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه [(١)]
وأنكر ذلك قوم [(٢)]؛ لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح
ولأن قوله نص قاطع، والظن يتطرق إليه الاحتمال فهما متضادان .

ولنا :-

أنه ليس بمحال [(٣)] في ذاته، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة .

ولأن الاجتهاد طريق لأمته، وقد ذكرنا أنه يشاركهم فيما ثبت لهم من

---

(١) وهذا مذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد وأكثر أصحابهم، واختاره الغزالي فى المستصفى (٣٥٥/٢)، والآمدي في الإحكام (١٦٥/٤)، والإمام الرازي في المحصول ٩/٣/٢، ١٨)، وابن الحاجب في مختصره (٢٩١/٢) مع شرح العضد، والبيضاوي في المنهاج (٢٣٧/٣) مع شرح الإسنوي، وابن السبكي في جمع الجوامع (٣٨٦/٢). انظر في ذلك: ما سبق من المراجع و: العدة (١٥٧٨/٥)، التمهيد لأبى الخطاب (٤١٦/٣)، المسودة (ص٥٠٦-٥١٠)، البرهان (١٣٥٦/٢)، المعتمد (٧٦٢/٢)، التبصرة (ص٥٣١)، المنخول (ص٤٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦)، أصول السرخسي (٩١/٢)، تيسير التحرير (١٨٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٦/٢) ولاحظ أن الحنفية يوافقون هذا المذهب إلا أنهم يشترطون أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .

(٢) منهم أبو على وابنه أبو هاشم، وابن حزم وانظر : المحصول (٩/٣/٢، ١٩) المستصفى (٣٥٦/٢)، المعتمد (٧٦١/٢)، الإحكام لابن حزم (٦٩٩/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٥٥)، نهاية السول (٢٣٧/٣)، البرهان (١٣٥٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٤) .

(٣) في « ب »: « محالاً ».

الأحكام[1]

وقولهم: « هو قادر على الاستكشاف »[2]

قلنا: فإذا استكشف: فقيل له: حكمنا عليك أن تجتهد، فهل له أن ينازع الله -تعالى- فيه ؟

وقولهم: « إن قوله نص » .

قلنا: إذا قيل له: ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جميعاً .

ولا [3] يحتمل الخطأ .

ومنع هذا القدرية وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض فيمتنع أن يوافق الجميع.

وهو باطل؛ لأنه لا يبعد أن يلقى الله - تعالى - في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده [4] .

[5] وأما وقوع ذلك: فاختلف أصحابنا فيه [6]

واختلف أصحاب الشافعي فيه - أيضاً - [7] .

---

(١) راجع (ص ٦٣٧) من هذا الكتاب .

(٢) في « أ » : « الاستنكاف » .

(٣) في « ص » و « ط »: « فلا ».

(٤) ما سبق من الكلام في الجواز الشرعي .

وينبغي أن أنبه على أنه نقل الإجماع على جواز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا ووقع. انظر في ذلك الإحكام لابن حزم (٧٠٣/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٥٥) .

(٥) القائلون بالجواز الشرعي اختلفوا في الوقوع .

(٦) فذهب أكثر الحنابلة إلى أنه واقع، وهو الذي ذهب إليه ابن قدامة -هنا- كما يدل عليه استدلاله، وهو الصحيح. انظر التمهيد لأبي الخطاب (٤١٦/٣)، المسودة (ص٥٠٦)، وذهب بعضهم إلى أنه لم يقع .

(٧) ذهب بعض الشافعية إلى أنه واقع وهو اختيار الآمدي في الإحكام (١٦٥/٤)، واليه=

وأنكره أكثر المتكلمين [1]؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ **وما ينطق عن الهوى** ﴾ [2] [و] [3] لأنه لو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض.

ولأنه كان يختلف [4] اجتهاده فيتهم [5] بسبب تغير الرأي.

ولنا :-

قوله تعالى: ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ [6]. وهو عام [7].

= ميل الرازي في المحصول (٩/٣/٢)، وذهب بعضهم إلى أنه لم يقع.

انظر : ما سبق من المراجع و: مختصر ابن الحاجب (٢٩١/٢) حيث اختار ابن الحاجب هذا المذهب، اللمع (ص٧٦)، التبصرة (ص٥٢١)، نهاية السول (٢٣٧/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٥٦).

(١) وبعض الحنابلة وبعض الشافعية - انظر - المراجع السابقة في الهامش السابق، وهناك قول ثالث وهو التوقف، وهناك قول رابع وهو الجواز والوقوع في الحروب. انظر المراجع السابقة في الهامش السابق و: شرح المحلي (٣٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٦)، المستصفى (٣٥٥/٢)، تيسير التحرير (١٨٥/٤)، المعتمد (٧٦١/٢).

(٢) النجم آية (٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ل » و « م ».

(٤) في « م » « يتهم ».

(٥) في غير « م » : « فيهم »، وهذا الدليل قد يكون غامضاً بعض الشيء والمراد به : أن النبي ﷺ لو كان مجتهداً لكان ينبغي أن يختلف اجتهاده ويتغير فيتهم بسبب تغير الرأي. المستصفى (٣٥٦/٢).

(٦) الحشر آية (٢).

(٧) أي: أن الله أمر أهل البصائر جميعاً بالاعتبار ورسول الله ﷺ أعلى أهل البصائر رتبة، وأرفعهم منزلة، فكان بالاعتبار أولى. العدة (١٥٨١/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٤).

ولأنه عوتب في أسرى [1] بدر، ولو حكم بالنص : لما عوتب [2].

ولما قال- في مكة- : (لا يختلى خلاها) قال العباس: إلا الإذخر، فقال: (إلا الإذخر) [3].

ولما سئل عن الحج: ألعامنا هو أم للأبد؟ فقال : (للأبد، ولو قلت لعامنا: لوجب)[4].

ولما نزل ببدر للحرب قال له الحباب [5]: « إن كان [6] بوحي: فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد: فليس هذا هو الرأي ». قال: (بل باجتهاد) ورحل [7].

ولما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل في المدينة وكتب بعض الكتاب بذلك

---

(١) في غير « هـ »: « أسارى ».

(٢) حيث قبل منهم الفداء ولم يقتلهم، والقتل هو رأي عمر رضي الله عنه فعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ الأنفال آية (٦٧).

(٣) رواه ابن عباس -رضي الله عنهما - مرفوعاً، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/٤) مع فتح الباري ومسلم في صحيحه (٩٨٦/٢) .

(٤) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا). فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) .

(٥) هو الحباب بن المنذر بن الجموح، الأنصاري الخزرجي، الصحابي شهد مع النبى ﷺ المشاهد كلها، وكان خطيب الأنصار، كانت وفاته في خلافة عمر -رضى الله عنه- انظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٣٦/١)، الإصابة (٣١٦/١) .

(٦) آخر الورقة (١٥٨) من « م ».

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٧/٣)، وانظر فيه سيرة ابن هشام (٦٢٠/١)، البداية والنهاية (١٦٧/٣)، زاد المعاد (١٧٥/٣) .

جاء سعد بن معاذ [1] وسعد بن [2] عبادة [3] فقالا له: مثل مقالة الحباب، قال: (بل هو رأي رأيته لكم). فقالا: ليس ذاك برأي، فرجع إلى قولهما، ونقض رأيه [4].

ولأن داود وسليمان -عليهما السلام- حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى: ﴿ففهمناها سليمان﴾ [5] ولو حكما بالنص: لم يخص سليمان بالتفهيم [6] ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزاً: لما [7] مدحهما الله -تعالى- بقوله: ﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾.

[8] وأما [9] انتظار الوحي: فلعله حيث لم ينقدح له اجتهاد، أو حكم لا يدخله

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلي، سيد الأوس، حكم على بني قريظة ونزلوا على حكمه فيهم وقال له النبى ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى). وتوفي شهيداً من جرح أصابه من غزوة الخندق، فقال النبى ﷺ: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ).

انظر في ترجمته: أسد الغابة (٣٧٣/٢)، تهذيب الأسماء (٢١٥/١).

(٢) آخر الورقة (١٨٦) من «هـ».

(٣) هو سيد الخزرج: سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، كان نقيب بني ساعدة، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها توفي عام (١٦هـ) بالشام، كان سيداً جواداً وجيهاً في الأنصار وكان شديد الغيرة، وأحد النقباء في العقبة.

انظر في ترجمته: الإصابة (٣٠/٢)، تهذيب الأسماء (٢١٣/١)، الاستيعاب (٣٨/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، والبزار. وانظر فيه: سيرة ابن هشام (٢٢٣/٢)، مجمع الزوائد (١٣٢/٦)، زاد المعاد (٢٧٣/٣).

(٥) الأنبياء آية (٧٩).

(٦) في «ص»: «بالفهم».

(٧) آخر الورقة (١٥٨) من «ل».

(٨) بدأ من هنا يجيب عما استدل به المانعون من وقوع اجتهاد النبى ﷺ.

(٩) في «ب»: «فأما».

الاجتهاد .

وأما الاستفاضة: فلعله لم يطلع عليه الناس .

وأما التهمة بتغير الرأي: فلا تعويل عليه؛ فقد اتهم بسبب النسخ [1] ولم يبطله.

وعورض بـ : أنه لو لم يتعبَّد بالاجتهاد: لفاته ثواب المجتهدين [2] .

* * *

(١) في « ل »: « الفسخ » .

(٢) هذه أدلة القائلين بجواز وقوع اجتهاد النبي ﷺ وهذه أجوبتهم عما استدل به المانعون من الوقوع.

واختلف القائلون بالجواز والوقوع، هل يجوز الخطأ عليه ﷺ فذهب الأكثر: إلى أنه يجوز الخطأ عليه ﷺ إلا أنه لا يقر على ذلك الخطأ ، بل ينبه عليه. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الخطأ عليه ، لعصمة منصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد. انظر ذلك مع أدلة كل فريقٍ والمناقشة: في المستصفى (٣٥٥/٢)، المحصول (٢٢/٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٤)، المسودة (ص٥٠٩)، فواتح الرحموت (٣٧٣/٢)، تيسير التحرير (١٩٠/٤)، أصول السرخسي (٩١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٣/٢)، التبصرة (ص٥٢٤) .

فصـل

الحق في قول واحد من المجتهدين

ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدِّين، أو أصوله

لكنه إن كان في فروع الدِّين مما ليس فيه دليل قاطع من نص، أو إجماع، فهو معذور غير آثم، وله أجر على اجتهاده [١]

وبه قال بعض الحنفية[٢] والشافعية [٣] .

وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب [٤] .

---

(١) هذا مذهب أكثر الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد انظر العدة (١٥٤٠/٥-١٥٤١)، التمهيد (٣٠٧/٤و ٣١٠)، المسودة (ص ٤٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤).

(٢) نقله عنهم السمرقندي في الميزان (ص٧٥٣)، وانظر تيسير التحرير (٢٠٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٨١/٢) .

(٣) هو مذهب أكثر الشافعية انظر: الإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، شرح اللمع (١٠٤٦/٢)، المحصول (٤٧/٣/٢)، نهاية السول (٢٤٦/٣)، المستصفى (٣٥٧/٢). وهو المشهور من مذهب الشافعي كما قال إمام الحرمين في البرهان (١٣١٩/٢) وهو مذهب الإمام مالك، ومعظم الفقهاء: انظر: المراجع السابقة فى هذا الهامش و: جمع الجوامع (٣٨٩/٢ وما بعدها)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٨)، المعتمد (٩٤٩/٢)، كشف الأسرار (١٦/٤)، اللمع(ص٧٣)، تيسير التحرير(٢٠٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٨٠/٢).

(٤) هذا قول المعتزلة، ونقله السمرقندي في الميزان (ص٧٥٣) عن بعض الحنفية وهو رأي بعض الشافعية وبعض المالكية.

انظر كشف الأسرار للنسفي (٣٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٨١/٢)، تيسير التحرير (٢٠٢/٤)، المستصفى (٣٥٧/٢و ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، البرهان (١٣١٩/٢)، العدة (١٥٥٠/٥) .

واختلف فيه [1] عن أبي حنيفة [2]، والشافعي [3]

وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد [4]: أن دليل هذه المسألة قطعي، وفرض الكلام في طرفين :-

أحدهما: مسألة فيها نص فينظر:

فإن كان مقدوراً عليه فقصَّر المجتهد في طلبه: فهو مخطئ آثم؛ لتقصيره

وإن لم يكن مقدوراً عليه؛ لبعد المسافة، وتأخير المبلِّغ: فليس بحكم في حقه بدليل :-

أن الله – تعالى – لما أمر جبريل أن يخبر محمداً –ﷺ– بتحويل القبلة إلى الكعبة فصلَّى قبل إخبار جبريل إياه : لم يكن مخطئاً .

ولما بلغ النبى ﷺ [و][5] أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس لم يبلغهم: لم

---

(١) ورد هنا في « م » : « أبو عكرمة » .

(٢) اختلف النقل عن الحنفية في هذه المسألة وسبب الاختلاف ما نقل عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتي: « كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد » فقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١١٣٩/٤)–معلقاً على ذلك–: « فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله » وانظر في ذلك الميزان للسمرقندي (ص٧٥٣)، وفواتح الرحموت (٣٨١/٢)، تيسير التحرير (٢٠٢/٤)، المستصفى (٣٦٣/٢) .

(٣) قال ذلك الغزالي في المستصفى (٣٦٣/٢)، وقال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١٠٤٦/٢): « هذا– يقصد أن الحق في قول واحد من المجتهدين – هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد، وليس له قول سواه » ورد على بعض العلماء الذين نسبوا إلى الشافعي القول: « إن كل مجتهد مصيب » .

(٤) أراد بذلك الغزالي حيث قال ما سيأتي ذكره في المستصفى (٣٦٤/٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

يكونوا مخطئين .

ولو بلغ أهل قباء فاستمر أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم: لم يكونوا مخطئين.

[و] (١) إذا ثبت هذا فيما فيه (٢) نص: ففيما لا نص فيه أولى .

ولا يخلو: إما أن تكون الإصابة ممكنة، أو محالاً

ولا تكليف بالمحال.

ومن أمر بممكن، فتركه: أثم وعصى؛ إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص ولم يأثم بالمخالفة؛ لمناقضة (٣) ذلك للإيجاب .

وزعم (٤) : أن هذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف، مع كل منصف.

ثم قال (٥): الظنيات لا دليل فيها، فإن الأمارات الظنية ليست (٦) أدلة لأعيانها(٧) ، بل تختلف بالإضافات من دليل يفيد الظن لـ « زيد »، ولا يفيده[لـ: «عمرو»] (٨)، مع إحاطته به .

بل ربما يفيد الظن الشخصى واحد في حالة دون حالة.

بل قد يقوم في حق شخص واحد في حالة واحدة دليلان متعارضان،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) ورد هنا في « أ »: زيادة لفظ « من ».

(٣) آخر الورقة (١٢٢) من « أ » .

(٤) وهو: الغزالي في المستصفى (٣٦٤/٢-٣٦٥) .

(٥) الغزالى في المستصفى (٣٦٥/٢).

(٦) آخر الورقة (١٥٩) من « م »، وسقطت الورقة (١٦٠) منها .

(٧) في « ب » : « لا غنى عنها » .

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في«أ»: « لعمر»، وورد في باقي النسخ « عمراً » والمثبت من المستصفى (٣٦٥/٢).

ولا يتصور في القطعية تعارض [1] .

ولذلك ذهب أبو بكر الصديق -رضى اللهعنه- إلى التسوية في العطاء، وعمر إلى التفضيل، وكل واحد منهما كشف لصاحبه دليله وأطلعه عليه، فغلب على ظن كل واحد منهما ما صار إليه، وكان مغلباً على ظنه دون صاحبه؛ لاختلاف أحوالهما. فمن خلق خلقتهما [2] يميل ميلهما ويصير إلى ما صار إليه في الاختلاف، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسة يوجب اختلاف الظنون:

فمن مارس الكلام: ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه .

ومن غلب عليه الغضب: مالت نفسه إلى ما فيه السياسة والانتقام .

ومن رق طبعه: مال إلى الرفق والمساهلة .

بخلاف أدلة العقول فإنها لا تختلف .

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محطوط في الفروع[3]، بل فيها حق متعيّن [4] عليه دليل قاطع؛ لأن العقل قاطع بالنفي

---

(١) آخر الورقة (١٨٧) من « هـ ».

(٢) في « ب »: « خلقهما » .

(٣) ذهب بشر المريسي، وأبو بكر الأصم، وابن عُلَية إلى أن المصيب واحد والحق في جهة واحدة والمخطئ آثم مطلقاً سواء بذل جهده أم لا.

وذهبت الظاهرية إلى أن المصيب واحد، ولا إثم على المخطئ المعذور الذي بذل جهده. انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣١١/٤ وما بعدها)، المستصفى (٣٦٠/٢)، المحصول (٤١/٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٨)، المعتمد (٩٤٩/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٥٩)، تيسير التحرير (١٩٧/٤)، كشف الأسرار (١٧/٤)، الإحكام لابن حزم (٦٤٧/٢-١١٥٩)، البرهان (١٣١٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٧/٢) .

(٤) في « أ »و « ص » و « ط »: « يتعين ».

الأصلي إلا ما استثناه [1] دليل سمعي قاطع .

وإنما استقام لهم هذا؛ لإنكارهم القياس، وخبر الواحد

وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر .

وزعم الجاحظ [2]: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق: فهو معذور غير آثم [3] .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري [4]: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً [5]

وهذه كلها أقاويل باطلة.

---

(١) آخر الورقة (١٥٩) من « ل » .

(٢) هو: عمر بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الكناني، الليثي، البصري، إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، كان رأساً في الاعتزال، وبحراً من بحور العلم، توفي عام (٢٥٥هـ) من أهم مصنفاته: «الحيوان»، « البيان والتبيين » و« البخلاء»، و«العجرجان والبرصان والقرعان».

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢٢٨/٢)، شذرات الذهب (١٢١/٢)، فرق طبقات المعتزلة (ص٧٣)، وفيات الأعيان (١٤٠/٣) .

(٣) نقل قوله هذا الغزالي في المستصفى (٣٥٩/٢) .

(٤) البصرى، قاضي البصرة كانت ولادته عام (١٠٠هـ) وتوفي عام (١٦٨هـ) قال عنه ابن حجر: « ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، وقال فيه الذهبي: وهو صدوق لكنه تكلم فى معتقده ببدعة.

انظر ترجمته: تقريب التهذيب (٥٣١/١)، ميزان الاعتدال (٥/٣)، تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠).

(٥) نقل عنه ذلك أبو الحسين في المعتمد (٩٨٨/٢)، والغزالي في المستصفى (٣٥٩/٢)، وأبو يعلى في العدة (١٥٤٠/٥)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٠٧/٤) وجاء فيه « عبيد الله بن المحسن العنبرى » وهو خطأ =

أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقيناً، وكفر بالله -تعالى- ورد عليه، وعلى رسوله ﷺ؛ فإنا نعلم -قطعاً- أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم.

وقاتل [1] جميعهم، وقتل [2] البالغ منهم

ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول، وصدقه

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة [3] :-

كقوله تعالى: **﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾**[4]، **﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من [5] الخاسرين﴾**[6]، **﴿إن هم إلا يظنون﴾**[7]، **﴿ويحسبون أنهم على شيء﴾**[8]، **﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾**[9]،

= ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٧) عن بعضهم أنه رجع عن هذا الرأي لما بين له الصواب .

وعند قوله « جميعاً » انتهت الورقة (١٥٠) من « ب ».

(١) في جميع النسخ « ونقاتل »، والمثبت من المستصفى (٣٥٩/٢) .

(٢) في جميع النسخ « ونقتل »، والمثبت من المستصفى (٣٥٩/٢) .

(٣) في « أ » و « هـ »: « كثير » .

(٤) ص آية (٢٧) .

(٥) آخر الورقة (١٢٩) من « ص » .

(٦) فصلت آية (٢٣) .

(٧) البقرة آية (٧٨) ووردت في « هـ »: « إن هم لا يظنون » .

(٨) المجادلة آية (١٨) .

(٩) الزخرف آية (٣٧) .

﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾[1] ، ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ﴾ [2].

وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.

وقول العنبرى: « كل مجتهد مصيب » [3] :-

إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ .

وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال؛ إذ كيف يكون قدم العالم وحدثه [4] حقاً، وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه، وهذه [5] أمور [ذاتية][6] لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها ؟

فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية: فإنهم نفوا حقائق الأشياء [7]، وهذا أثبتها، وجعلها تابعة للمعتقدات .

وقد قيل: إنما أراد اختلاف المسلمين [8] .

---

(١) الكهف آية (١٠٤) .

(٢) الكهف آية (١٠٥) .

(٣) إلى هنا انتهى السقط من نسخة «م» وهو قدر ورقة واحدة وهي الورقة (١٦٠) منها.

(٤) في « ط »: « وحدوثه ».

(٥) آخر الورقة (١٨٨) من « هـ ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) وهم « العنادية » الذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام، وهي فرقة من فرق السوفسطائية الثلاث، الفرقة الثانية: العندية وهم ينكرون حقائق الأشياء في نفسها وتقرر على ما تشاهد عليه، الفرقة الثالثة: اللاأدرية: الذين ينكرون العلم بثبوت شيء، وزعموا أنهم لادراية لهم بحقيقة من الحقائق. انظر تلبيس إبليس (ص٣٩)، الفصل في الملل والأهواء (١٨/١) .

(٨) أي: العنبرى أراد بكلامه السابق اختلاف المسلمين لاغيرهم، وهذا اعتذار عنه.

وهو باطل كيف ما كان؛ إذ [1] كيف يكون القرآن قديماً مخلوقاً، والرؤية محالاً ممكناً؟ وهذا محال .

والدليل على أن الحق في جهة واحدة: « الكتاب » و « السنة » و « الإجماع» و« [المعني][2]» :-

[أما][3] الكتاب:- فقول الله - تعالى: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ [4] .

فلو استويا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى [5] .

وهو [6] يدل على فساد مذهب من قال: « الإثم غير محطوط عن المخطئ»[7] ؛ فإن الله-تعالى-مدح كلا منهما وأثنى عليه بقوله [8] : ﴿ وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾.

---

(١) في « م » : « أو ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « م » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) الأنبياء الآيتان (٧٨-٧٩) .

(٥) روى ابن عباس : أن داود قضى بالغنم لأصحاب الحرث، فخرج الرعاء معهم الكلاب فقال لهم سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه فقال: لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا، فأخبر بذلك داود، فدعاه، فقال: كيف تقضي بينهم؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له أولادها، وألبانها، وسلاؤها، ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها. ذكر ذلك ابن كثير فى تفسيره (١٨٦/٣) .

(٦) أي: الاستدلال بهذه الآية .

(٧) وهذا قول بعض المتكلمين السابق راجع هامش (٣) من (ص ٩٧٨) .

(٨) في « ط » و « ل »و « هـ » : « لقوله ».

فإن قيل: فكيف يجوز أن ينسب الخطأ إلى داود وهو نبي ؟

ومن أين لكم أنه حكم باجتهاده وقد علمتم الاختلاف في جواز ذلك [1] ؟

ثم لو كان مخطئاً: كيف يمدح المخطئ وهو يستحق الذم ؟

ثم يحتمل أنهما كانا مصيبين فنزل الوحي بموافقة أحدهما.

قلنا: يجوز وقوع الخطأ منهم، لكن لا يقرون عليه [2] وقد ذكرنا [3] ذلك فيما مضى [4].

وإذا تصور وقوع الصغائر منهم: فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه، صاحبه مثاب مأجور ؟

ولولا ذلك: ما عوتب نبينا - عليه السلام- على الحكم في أسارى بدر، ولا في الإذن في التخلف عن غزوة تبوك فقال: ﴿ **عفا الله عنك** [5] **لم أذنت لهم** ﴾[6].

وقال النبي ﷺ: (إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه

---

(١) وهي المسألة السابقة راجع (ص ٩٦٩).

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز الخطأ منهم. انظر المستصفى (٣٥٥/٢)، المحصول (٢٢/٣/٢)، أصول السرخسي (٩١/٢)، الإحكام للآمديّ (٢١٦/٤)، تيسير التحرير (١٩٠/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٣/٢)، نهاية السول (٢٣٩/٣)، جمع الجوامع (٣٨٧/٢)، التبصرة (ص٥٢٤)، الإحكام لابن حزم (٧٠٥/٢)، وراجع هامش (٢) من ص (٩٧٤).

(٣) آخر الورقة (١٢٣) من « أ ».

(٤) لم يذكر ابن قدامة جواز الخطأ على الأنبياء ولا على النبي ﷺ فيما مضى، وإنما الذى ذكره هو الاختلاف في اجتهاد النبى ﷺ.

(٥) آخر الورقة (١٦٠) من « ل ».

(٦) التوبة آية (٤٣).

فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) .

فبيّن أنه يقضي للرجل بشيء من حق [1] أخيه [2] .

[و] [3] قولهم: « من أين لكم أنه حكم بالاجتهاد ؟ »

قلنا: الآية دليل عليه؛ فإنه لو حكم بنص: لما اختص سليمان بالفهم دونه .

وقولهم: « إن النص نزل بموافقة سليمان » .

قلنا : لو كان ما حكم به داود عليه السلام صواباً وهو الحق فتغير الحكم بنزول النص: لا يمنع أن يكون فهمها [4] وقت الحكم [5]، ولا [6] يوجب اختصاص سليمان بالإصابة، كما لو تغير بالنسخ .

وأما السنة : فما تقدم من الخبر [7]؛ فإن النبى ﷺ أخبر بأنه يقضي للإنسان بحق أخيه .

ولو كان يأثم بذلك : لم يفعله النبي - ﷺ - .

ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله -تعالى-: لما قال: (قضيت له بشيء من حق أخيه)، ولا قال: (إنما أقطع له قطعة [8] من النار) .

---

(١) في « ب » و « هـ » : « مال ».

(٢) آخر الورقة (١٥١) من « ب ».

(٣) ما بين المعقوفتين من « ب » .

(٤) في « ص »و « ط »و « هـ »: « فهمهما » وفى « م » : « فهمتا » .

(٥) في « أ » : « الحاجة ».

(٦) في « م » : « ولم » .

(٧) وهو قوله - ﷺ - : (إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ..) إلخ .

(٨) آخر الورقة (١٨٩) من « هـ » .

ولأن الحكم عند الله -تعالى- لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين، أو تساويهما [1].

وروي: أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أوصاهم فقال: (إذا حاصرتم حصناً، أو مدينة، فطلبوا منكم أن تنزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله؛ فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم) [2].

وروى ابن عمر [رضي الله عنهما][3]، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهم: أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر) هذا لفظ رواية عمرو، أخرجه مسلم [4].

وهو حديث تلقته الأمة بالقبول [5].

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

فإن قيل: المراد به: أنه أخطأ مطلوبه، دون ما كلّفه:

كخطأ الحاكم رد المال إلى مستحقه [6]، مع إصابته حكم الله عليه وهو: اتباع موجب ظنه.

---

(١) آخر الورقة (١٣٠) من « ص »، وهو آخر الورقة (١٦١) من « م ».

(٢) هذا جزء من حديث طويل يرويه بريدة. أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣)، وأبو داود في سننه (٣٥/٢)، والترمذي في سننه (١٦٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « هـ ».

(٤) في صحيحه (١٣٤٢/٣)، وأخرجه أيضاً البخارى في صحيحه (١٥٧/٨)، وأبو داود في سننه (٢٥٤/١٥)، والترمذي في سننه (٦٧/٦)، وأحمد في مسنده (١٩٨/٤)، وقد سبق.

(٥) هذا جواب عن قول القائل: إن هذا الحديث خبر واحد. العدة (١٥٥٤/٥).

(٦) في « ط » و« ل »: « مستحقيه ».

وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن [١] أن مطلوبه فيها.

وهذا يتحقق في كل مسألة فيها نص، أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط كـ «أروش الجنايات» و «قدر كفاية القريب» فإن فيها حقيقة معينة عند الله، وإن لم يكلف المجتهد طلبها [٢] .

قلنا: فإذا سُلِّم هذا: ارتفع النزاع؛ فإننا لا نقول: إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معيَّن يعلمه الله، كلف المجتهد طلبه: فإن [٣] اجتهد فأصابه: فله أجران، وإن أخطأه: فله أجر على اجتهاده وهو مخطئ، وإثم الخطأ محطوط عنه.

كما في مسألة القبلة، فإن المصيب لجهة [٤] الكعبة عند اختلاف المجتهدين [فيها] [٥] واحد، ومن عداه مخطئ يقيناً، يمكن أن يبين له خطأه:

فيلزمه إعادة الصلاة عند قوم [٦] .

ولا يلزمه عند آخرين [٧]، لا لكونه مصيباً لها، بل سقط عنه التوجه إليها؛ لعجزه عنها.

وهكذا كون حق «زيد» عند «عمرو» إذا اختلف فيه مجتهدان فالمصيب أحدهما، والآخر مخطيء، إذ لا يمكن كون ذمة «عمرو» مشغولة بريئة.

---

(١) في «م»: «يظن».

(٢) في «أ» و «ط» و «ل»: «طلبه».

(٣) في «ب»: «وان».

(٤) في غير «أ» و «ص»: «بجهة».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط» و «ل».

(٦) وهو أحد قولي الشافعي وبعض الفقهاء. انظر المغني (١١١/٢).

(٧) وهو قول جمهور الفقهاء. انظر المغني (١١١/٢).

وتخصيص ذلك بما فيه نص خلاف موجب العموم، وهو باطل -أيضاً-؛ فإن القياس معنى النص، ونحن نتعرف بالبحث المعنى الذي قصده النبي ﷺ فهو كالنص.

وأما الإجماع: فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اشتهر عنهم في [1] وقائع لا تخفى [2]: إطلاق الخطأ على المجتهدين، من ذلك:-

قول أبي بكر- رضى الله عنه - في الكلالة: « أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله [3] منه بريئان ».

وعن ابن مسعود في قصة بروع - مثل ذلك- .

وقال عمر [رضى الله عنه] [4] لكاتبه: « اكتب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر [5] » [6].

وقال في قضية قضاها: « والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ » ذكره [الإمام] [7] أحمد في رواية بكر بن

(١) آخر الورقة (١٥٢) من « ب ».

(٢) في غير « ب » و« ل » و« م »: « لا تحصى ».

(٣) ورد هنا زيادة لفظ « أعلم » وذلك في « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من « ط » و« ل ».

(٥) آخر الورقة (١٩٠) من « هـ ».

(٦) روى مسروق: أنه كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا رأي الله ورأي عمر، فقال عمر: « بئس ما قلت: إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر». ذكره ابن حزم في الإحكام (٧٨٤/٦).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من « ط » و « ل ».

محمــد[١] عــن أبيــه[٢] [٣] .

وقال عليّ لعمر- في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، وقد استشار عثمان، وعبد الرحمن[٤] فقالا: « لا شيء عليك إنما أنت مؤدب »- وقال عليّ[٥]: «إن يكونا قد اجتهدا: فقد أخطئا وإن يكونا ما اجتهدا فقد غشاك: عليك الدية ».

فرجع عمر إلى رأيه[٦] .

وقال عليّ - في إحراق الخوارج :-

لقد عثرت عثرة لا تنجبر سوف أكيس[٧] بعدها أو استمر[٨]

.... وأجمع[٩] الرأي الشتيت المنتشر[١٠]

وقال ابن عباس: « ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل[١١] أب

---

(١) أبو أحمد النسائى الأصل، البغدادى النشأة، من أصحاب الإمام أحمد، الذين نقلوا عنه كثيراً من المسائل. انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (١/١١٩) .

(٢) آخر الورقة (١٦١) من « ل ».

(٣) نقل ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٤/٣٢٠) .

(٤) آخر الورقة (١٢٤) من « أ ».

(٥) الأولى أن تحذف عبارة: « وقال عليّ » وذلك لأن الكلام مستقيم بدونها .

(٦) ذكر هذه القصة ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٢٥)، وأبو يعلى في العدة (٥/١٥٥٦) وأبو الخطاب في التمهيد (٤/٣٢٠) .

(٧) في « ط »: « أليس ».

(٨) في « أ » و « ب » و « هـ » : « واستمر ».

(٩) آخر الورقة (١٣١) من « ص ».

(١٠) الشطر الأول من البيت الثاني هو:أرفع من ذيلي ما كنت أجر .
والبيتان نسبهما إلى عليّ بن أبي طالب الطبري في تفسيره (٤/٤٣٧) .

(١١) آخر الورقة (١٦٢) من « م » .

الأب أباً ».

وقال: « من شاء باهلته في العول » [1] .

وقالت عائشة: « أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » .

وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ .

فإن قيل: لعلهم نسبوا الخطأ إليه؛ لتقصيره في النظر .

أولكونه من غير أهل الاجتهاد .

أو لكون [2] القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة .

قلنا: أما الأول : فجهل قبيح، وخطأ صريح؛ كيف يستحل مسلم أن [يقول: إن][3] الخلفاء الراشدين [و][4] الأئمة المهديين، ومن سمّينا معهم من: البحر: ابن عباس، والأمين: عبد الرحمن بن عوف، وأفقه [5] الصحابة، وأفرضهم [6] وقارئهم زيد بن ثابت : ليسوا من أهل الاجتهاد؟

وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد: فمن الذي يبلغ درجته [7] ؟!

ولا [8] يكاد يتجاسر على هذا القول من له في الإسلام نصيب .

ونسبته لهم إلى أنهم قصّروا في الاجتهاد: إساءة ظن بهم مع تصريحهم بخلافه؛

---

(١) في « أ » و « ط »: « بالقول » .

(٢) في غير « ل » و « م »: « أو يكون ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ط » و « ل ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « هـ ».

(٥) في غير « م » : « وفقيه ».

(٦) في « ص » : « وافراضهم ».

(٧) في « هـ » : « درجتهم ».

(٨) في غير « ط » و « ل » و « م » : « وما ».

فإن علياً –رضي الله عنه– قال: إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطئا [١] وتوقف ابن مسعود في قصة بروع شهراً .

وهذا في القبح قريب من الذي قبله؛ لكونه نسب هؤلاء [٢] الأئمة إلى الحكم بالجهل والهوى، وارتكاب ما لا يحل؛ ليصحح [٣] به قوله الفاسد، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هذا .

وقولهم : « ذهبوا مذهب من يرى التخطئة » .

فكذلك [٤] هو، لكن هو إجماع منهم فلا تحل مخالفته .

وأما المعنى : فوجوه :

أحدها: أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو: أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالاً، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً، ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدراً معصوماً، وذمّة المحيل إذا امتنع المحتال من قبول الحوالة على المليء بريئة مشغولة؛ إذ ليس في المسألة حكم معيّن .

وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما: قال بعض أهل العلم: هذا المذهب أوله سفسطة [٥]، وآخره [٦] زندقة؛ لأنه في الابتداء: يجعل الشيء ونقيضه حقاً .

وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من

---

(١) يقصد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف – كما سبق –.

(٢) في غير « ط » و « ل » : « نسبه لهؤلاء » .

(٣) في « أ » : « يصح ».

(٤) في « م »: « ولذلك ».

(٥) آخر الورقة (١٥٣) من « ب ».

(٦) آخر الورقة (١٩١) من « هـ ».

المذاهب أطيبها .

قالوا: لا يستحيل كون الشيء حلالاً [و] [1] حراماً في حق شخصين [2] والحكم ليس وصفاً للعين

فلا يتناقض أن يحل لـ « زيد » ما حرم على « عمرو » كـ « المنكوحة » حلال لزوجها، حرام على غيره . وهذا ظاهر .

بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال كـ: « الصلاة » واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه متطهر، حرام إذا [3] علم بحدثه .

و« ركوب البحر » مباح لمن غلب على ظنه السلامة، حرام على الجبان الذي يغلب على ظنه العطب [4] .

[و][5] الجواب :-

أنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد؛ فإن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه، بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد [6] .

والآخر يقضي بإباحته في حق الكل .

فكيف يكون حرام على الكل مباحاً لهم؟ أم كيف تكون المنكوحة بلا ولي مباحة لزوجها حراماً عليه [7] ؟

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و «ص ».

(٢) في « م » و « هـ » : « شخص » .

(٣) في « ص » و « ط » و « م » : « إذ » .

(٤) وهو التعب والهلاك. المصباح المنير(٤١٦/٢)مادة «عطب»، وهو آخر الورقة (١٦٢) من «ل».

(٥) مابين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « ص » و « ل ».

(٦) لفظ « ب »: « أحد »

(٧) آخر الورقة (١٦٣) من « م ».

ثم لو لم يكن محالاً في نفسه؛ لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور: [فإنه][1] إذا [2] تعارض عند المجتهد دليلان [3] فيتخير بين الشيء ونقيضه .

ولو نكح مجتهد [4] امرأة بلا ولي، ثم نكحها آخر [5] يرى بطلان الأول فكيف تكون مباحة للزوجين ؟

المسلك الثاني [6] :

لو كان كل مجتهد مصيباً : جاز [7] لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مصيب، وصلاته صحيحة فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه ؟

ثم يجب أن يطوي بساط المناظرات في الفروع؛ لكون كل واحد منهم مصيباً لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصمه.

المسلك الثالث[8] :-

أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد: طلب يستدعي مطلوباً لا محالة، فإن لم يكن للحادثة حكم: فما الذي يطلب؟

فمن يعلم -يقيناً-[9] أن «زيداً» ليس بجاهل ولا عالم هل يتصور أن يطلب

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) في « ب » : « فإذا ».

(٣) آخر الورقة (١٣٢) من « ص ».

(٤) من الحنفية.

(٥) من الجمهور، ولفظ « آخر » ورد في « أ » : « أخرى ».

(٦) أي: الوجه الثاني من وجوه الاستدلال بالمعنى .

(٧) في « م » : « صار ».

(٨) أي : الوجه الثالث من وجوه الاستدلال بالمعنى .

(٩) آخر الورقة (١٢٥) من « أ ».

الظن بعلمه؟

ومن يعتقد أن «النبيذ» ليس بحلال ولا حرام كيف يطلب أحدهما؟

فإن قالوا: إن المجتهد لا يطلب حكم الله -تعالى- بل إنما يطلب غلبة الظن، فيكون حكمه: ما غلب على ظنه:

كمن يريد ركوب البحر فقيل له: «إن غلب على ظنك الهلاك: حرم عليك الركوب، وإن غلب على ظنك السلامة: أبيح لك الركوب، وقبل الظن لا حكم لله -تعالى- عليك سوى اجتهادك في تتبع ظنك».

فالحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده.

ولو شهد عند قاض شاهدان فحكم الله -تعالى- عليه يترتب على ظنه:

إن غلب عليه الصدق: وجب قبوله.

وإن غلب على ظنه الكذب: لم يجب قبوله.

قلنا: [1]

قولهم: « إنما يطلب غلبة [2] الظن » .

فالظن: -أيضاً- لا يكون إلا لشيء مظنون، ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور أن يظن وجوده؟ فإن الظن لا يتصور إلا الموجود [والموجود][3] يتبع الظن، فيؤدي إلى الدور.

وراكب البحر لا يطلب الحكم، إنما يطلب تعرف الهلاك، أو السلامة، وهذا[4] أمر يمكن تعرفه .

---

(١) آخر الورقة (١٩٢) من « هـ »

(٢) في جميع النسخ :«عليه» ، والمثبت هو الصحيح كما أثبت في قول المعترض السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) آخر الورقة (١٥٤) من « ب » .

والحاكم إنما يظن [1] الصدق أو الكذب، وهذا غير الحكم الذي يلزمه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن المطلوب هو الحكم الذي يعلم أنه لا وجود له فكيف يتصور طلبه له؟

ثم إذا علمنا أنه لا حكم لله تعالى في الحادثة فلم يجب الاجتهاد؛ فإننا علمنا بالعقل قبل ورود الشرع انتفاء الواجبات، وسقوط الحرج [2] عن الحركات والسكنات.

فيجب أن يطلق في الأشياء من غير اجتهاد، والعامي الذي لا اجتهاد له لا يؤاخذ عل فعل من الأفعال؛ فإن الحكم إنما يحدث بالاجتهاد، وهو لا اجتهاد له، فلا حكم عليه إذاً، ولا خطاب في حقه وهذا فاحش.

وقولهم: « إن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد لا يكون حكماً في حقه » [3]

ممنوع، بل الحكم بنزول النص [إلى الخلق بلغهم أم [4] لم يبلغهم.

فلو [5] وقف الحكم على سماع الخطاب، وبلوغ النص][6]: لم يكن على العامي حكم في أكثر المسائل؛ لكونه لم يبلغه النص، ولكان [7] المجتهد إذا امتنع من الاجتهاد لاحكم عليه لتلك الحادثة، ولا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات والواجبات ولا يكون مخطئاً إلا بترك الاجتهاد لا غير.

---

(١) في « أ » و « ص » و « ط »: « يطلب ».

(٢) في « ط » : « الخرج ».

(٣) آخر الورقة (١٦٤) من « م ».

(٤) في « ب » و « هـ » : « أو ».

(٥) في غير « ط » و « ل » و « م » : « ولو »

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « م » وعبارة « أم لم يبلغهم » لم ترد في « أ ».

(٧) في « ب » و « ص » : « ولكن ».

أما النص إذا نزل به جبريل : فقد قال أبو الخطاب [١] : يكون نسخاً وإن لم يعلم به المنسوخ عنه .

وإنما اعتد أهل [٢] قباء بما [٣] مضى من صلاتهم؛ لأن القبلة يعذر فيها بالعذر.

جواب ثان:

أن هذا [٤] فرض في مسألة لا يتوهم أن لها دليلاً يطلب، وإنما الخطأ فيما [٥] نصب الله -تعالى- عليه دليلاً وواجب على المكلف طلبه، [ثم يحتاج إلى بيان تصور ذلك وإمكان خلو بعض المسائل من الدليل .

وهو باطل] [٦]؛ إذ لا خلاف في وجوب الاجتهاد في الحادثة، وتعرف حكمها، والشرع قد نصب عليها [إما] [٧] دليلاً قاطعاً، أو ظنياً .

قولهم: « إن الأدلة الظنية ليست أدلة لأعيانها بدليل: اختلاف الإضافات » [٨]

قلنا: هذا باطل؛ فإنا قد بينا في كل مسألة دليلاً، وذكرنا وجه دلالته .

ولو لم يكن فيها أدلة : لاستوى [٩] المجتهد والعامي .

ولجاز للعامي الحكم بظنه؛ لمساواته المجتهد في عدم الدليل .

---

(١) في التمهيد (٣٩٥/٢)، وراجع (ص ٣١٨) من هذا الكتاب .

(٢) في « أ »و « ط » و « م » : « هل ».

(٣) آخر الورقة (١٩٣) من « ل ».

(٤) آخر الورقة (١٣٣) من « ص ».

(٥) في « ب » : « فما ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « م » وهو فى هامش « ل » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٨) في «م » : « الأوصاف ».

(٩) في غير « ب » و « م » : « لا يستوى ».

وهل الفرق بينهما إلا معرفة الأدلة، ونظره [1] في صحيحها وسقيمها [2]؟

ونبو [3] بعض الطباع عن قبول الدليل [4] لا يخرجه عن دلالته؛ فإن كثيراً من العقليات يختلف فيها الناس مع اعتقادهم أنها قاطعة .

ولا ينكر أن منها : ما تضعف دلالته، ويخفى وجهه، ويوجد معارض له فتشتبه على المجتهد، وتختلف فيه الآراء .

ومنها : ما يظهر ويتبين خطأ مخالفيه [5] وكلها أدلة .

[ولأن الظن إذا لم يكن دليلاً : فبم عرفتم أنه ليس بدليل؟

ويلزم من انتفاء ذلك : انتفاء الدليل على أنه ليس بدليل][6] .

وقولهم: « إنه لا يخلو إما أن يكن مكلفاً [بـ][7] ممكن، أو بغير ممكن»

قلنا: لا يكلف إلا ما يمكن .

ولا نقول: أنه يكلف الإصابة في محل التعذر، بل يكلف طلب الصواب [8] والحكم بالحق الذي هو حكم الله :

---

(١) أي : نظر المجتهد .

(٢) في غير « ل » و « م » : « وسقيمهما » .

(٣) في غير « أ » و« ط »و « م » : « ونبوه » .

وهذا من باب « نبا » « ينبو » إذا نفر يقال : « نبا الطبع عن الشيء: نفر » ولم يقبله المصباح المنير (٥٩١/٢) .

(٤) آخر الورقة (١٩٣) من « هـ ».

(٥) في « ب » : « مخالفته ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « م » وهو في هامش « ل ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، وإثباته ضرورة؛ لأن النص لا يستقيم إلا به.

(٨) في « م » : « لثواب » .

فإن أصابه [1]: فله أجر اجتهاده، وأجر إصابته .

وإن أخطأ [ه][2]: فله ثـواب اجتهـاده، والخطـأ محطوط عنـه، والله تعالى أعلم [3].

* * *

(١) آخر الورقة (١٥٥) من « ب ».

(٢) ما بين المعقوفتين من « ل » و« م » و« هـ ».

(٣) آخر الورقة (١٦٥) من « م ».

فصل

إذا تعارض دليلان عند المجتهد[1] ولم يترجح أحدهما: وجب عليه التوقف ولم يكن له الحكم بأحدهما، ولا التخيير فيهما[2]

وبه قال أكثر الحنفية[3] وأكثر الشافعية[4].

وقال بعضهم[5] وبعض الحنفية [6]: يكون المجتهد مخيراً في الأخد بأيهما شاء[7]؛ لأنه لا يخلو:

إما أن يعمل بالدليلين.

---

(١) آخر الورقة (١٢٦) من «أ».

(٢) يتوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح. هذا مذهب أكثر الحنابلة. انظر المسودة (ص٤٤٩).

(٣) انظر تيسير التحرير (١٣٧/٣)، كشف الأسرار (٧٦/٤)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢-١٩٥)، الإحكام للآمدي (١٧١/٤).

(٤) انظر البرهان (١١٨٣/٢)، المستصفى (٣٩٣/٢)، جمع الجوامع (٣٥٩/٢)، نهاية السول (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٧٥)، الإحكام للآمدي (١٧١/٤).

(٥) أي: بعض الشافعية انظر نهاية السول (١٨٣/٣و١٩٤)، جمع الجوامع (٣٥٩/٢).

(٦) وهو مذهب الجصاص والجرجاني منهم. انظر: فواتح الرحموت (١٨٩/٢)، المعتمد (٨٥٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٧١/٤).

(٧) وهناك قول ثالث وهو: أن الدليلين يتساقطان، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية وهو لبعض الفقهاء، انظر: كشف الأسرار (٧٦/٤)، المسودة(ص٤٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٧)، ارشاد الفحول (ص٢٧٥)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢_١٩٣-١٩٥)، الإحكام للآمدي (١٧١/٤)، حاشية العطار (٤٠٠/٢).

أو يسقطهما،

أو يتحكم بتعيين [1] أحدهما.

أو يتخير فيهما.

لا سبيل إلى الجمع بينهما؛ عملاً وإسقاطاً؛ لأنه متناقض.

ولا إلى التوقف إلى غير غاية؛ فإن فيه تعطيلاً، وربما لم يقبل الحكم التأخير.

ولا سبيل إلى التحكم.

لم يبق إلا التخيير، والتخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع:

في العامي إذا أفتاه مجتهدان[2]

وفي خصال الكفارة.

والتوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها.

والتخيير في زكاة مائتين من الإبل بين «الحقائق» و«بنات اللبون».

وأمثال ذلك.

فإن قلتم: التخيير بين «التحريم» و«نقيضه»، و«الإيجاب» و«عكسه» يرفع التحريم والإيجاب.

وقلنا: إنما يناقض الإيجاب: جواز الترك مطلقاً، أما جوازه بشرط: فلا، بدليل:

الواجب الموسّع يجوز تركه بشرط[3].

والركعتان الأخيرتان في الرباعية من المسافر يجوز تركهما بشرط: قصد القصر.

كذا هاهنا: يجوز ترك الواجب بشرط: قصد الدليل المسقط له.

---

(١) في «ل»: «بتعين».

(٢) هذا على الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة -كما سيأتي- تفصيل الكلام فيها- وانظر: المستصفى (٣٩١/٢)، المسودة (ص٤٦٣)، المحصول (١١٢/٣/٢).

(٣) العزم على فعله في وسط الوقت أو آخره راجع (ص ١٦٥) من هذا الكتاب.

وإذا سمع قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾(١): حرم عليه الجمع، وإنما يجوز له الجمع إذا قصد الدليل الثاني وهو: قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾(٢) كما قال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية(٣).

ولنا:-

أن التخيير: جمع بين النقِيضين، واطراح لكلا الدليلين(٤).

وكلاهما باطل:-

أما بيان اطراح الدليلين: فإذا تعارض «الموجب» و«المحرِّم» فيصير إلى التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين(٥) معاً فيكون اطراحاً لهما، وتركاً لموجبهما.

وأما الجمع بين النقيضين: فإن المباح: نقيض(٦) المحرم؛ فإذا تعارض «المبيح» و«المحرم»(٧)، فخيَّرناه بين كونه محرماً يأثم بفعله، وبين كونه مباحاً لا إثم على

---

(١) النساء آية (٢٣).

(٢) المعارج آية (٣٠).

(٣) المراد: الجمع بين الأختين الأمتين، وأخرج هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ (١٤٨/٣)، وانظر تفسير القرطبي (١١٧/٥)، تفسير الرازي (٣٤/١٠)، وقد سبق فراجع (ص ٦٧٥-٦٧٦).

(٤) آخر الورقة (١٣٤) من «ص».

(٥) آخر الورقة (١٩٤) من «هـ».

(٦) ورد هنا في «أ» لفظ «على».

(٧) آخر الورقة (١٦٤) من «ل».

فاعله: كان جمعاً بينهما وذلك محال.

ولأن في التخيير بين «الموجب» و«المبيح» رفعاً للإيجاب فيصير عملاً بالدليل المبيح عيناً وهو تحكم.

[و][1] قد سلَّموا بطلانه[2]

[3] قولهم: «إنما جاز بشرط: القصد».

قلنا: فقبل أن يقصد العمل بأحدهما ما حكمه؟:-

إن قلتم: «حكمه الوجوب والإباحة معاً، والتحريم والحل معاً»: فقد جمعتم بين النقيضين.

وإن قلتم: «حكمه التخيير»: فقد نفيتم الوجوب قبل القصد، واطَّرحتم دليله، وأثبتم حكم الإباحة من غير شرط.

وإن قلتم: «لا حكم له قبل القصد، وإنما يصير له بالقصد حكم».

فهذا إثبات حكم بمجرد الشهوة، والاختيار من[4] غير دليل؛ فإن الدليلين وجدا فلم يثبت لهما حكم، وثبت بمجرد شهوته وقصده بلا دليل، وهذا باطل[5].

قولهم: «إن التوقف لا سبيل إليه».

قلنا: نلزمكم: ما إذا لم يجد المجتهد دليلاً في المسألة، والعامي إذا لم يجد مفتياً فماذا يصنع؟ وهل [ثمَّ] [6] طريق إلا التوقف في المسألة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «م».

(٢) حيث قال أصحاب المذهب الثاني في دليلهم: «ولا سبيل إلى التحكم».

(٣) بدأ ابن قدامة – من هنا– يجيب عما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

(٤) في «أ»: «عن».

(٥) آخر الورقة (١٦٦) من «م».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«ل».

ثم لا نسلّم تصور خلو المسألة عن دليل؛ فإن الله -تعالى- كلّفنا حكمه، ولا[1] سبيل إليه إلا بدليل.

فلو لم يجعل له دليلاً: كان تكليفاً بما[2] لا يطاق.

فعند ذلك: إذا تعارض دليلان، وتعذر الترجيح: أسقطهما، وعدل إلى غيرهما كالحاكم إذا تعارضت عنده بينتان.

أما العامي: فقد قيل: يجتهد في أعيان المفتين فيقلّد أعلمهما وأدينهما[3].

وهو ظاهر قول الخرقي[4]؛ لأنه قال في الأعمى إذا كان مع مجتهدين في القبلة: قلد أوثقهما في نفسه[5].

وقيل: يخيَّر بينهما [6][7].

---

(١) آخر الورقة (١٥٦) من «ب».

(٢) وهذا هو المناسب، وورد في جميع النسخ: «لما».

(٣) هذا قول الغزالي في المستصفى (٣٩١/٢)، صححه النووي في روضة الطالبين (١٠٥/١).

(٤) وهو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، فقيه من فقهاء الحنابلة توفي عام (٣٣٤هـ) بدمشق من أهم مصنفاته التي وصلتنا: «المختصر في الفقه» الذي اهتم به الشارحون الحنابلة كابن قدامة، والزركشي الحنبلي، وأبي يعلي وغيرهم. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٧٥/٢)، شذرات الذهب (٣٣٦/٢).

(٥) قال الخرقي في مختصره «ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه» مختصر الخرقي (١٠٩/٢) مطبوع مع المغني مسألة رقم (١٣٦).

(٦) في غير «ب» و«هـ»: «فيهما».

(٧) هذا هو الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢)، اللمع (ص٧٢)، إرشاد =

والفرق بينهما: أن العامي ليس [ممن][1] عليه دليل، ولا هو متعبد باتباع موجب ظنه.

بخلاف المجتهد فإنه متعبد بذلك، ومع التعارض لا [2] ظن له، فيجب عليه التوقف.

ولهذا لا يحتاج العامي إلى الترجيح بين المفتين على هذا الوجه، ولا يلزمه العمل بالراجح؛ بخلاف المجتهد.

ولا ينكر التخيير في الشرع، لكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال وهو في نفسه محال، والله أعلم.

* * *

= الفحول (ص٢٧١)، المسودة (ص٤٦٣)، المحصول (١١٢/٣/٢).

وهناك قول ثالث- في العامي إذا افتاه مجتهدان- وهو: أن يأخذ بالأثقل والأغلظ من قوليهما، وهناك قول رابع وهو أن يأخذ بالأخف، وقيل: يأخذ بالأرجح دليلاً، وقيل: يسأل ثالثاً. انظر هذه الأقوال وتفصيلات أخرى في مسألة العامي إذا أفتاه مجتهدان: المجموع (٩٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٢)، المعتمد (٩٣٩/٢)، اللمع (ص٧٢)، المنخول (ص٤٨٣)، البرهان (١٣٤٤/٢)، المسودة (ص٤٦٣)، المحصول (١١٣/٣/٢)، تيسير التحرير (٢٥٥/٤)، المستصفى (٣٩١/٢).

(١) ما بين المعقوفتين من «م» و«هـ».

(٢) في «م»: «فلا».

فصل

وليس للمجتهد أن يقول: « في المسألة قولان » في حال واحدة في قول عامة الفقهاء [1]

وقال ذلك الشافعي في مواضع[2] :-

منها قال في المسترسل من اللحية قولان:-

أحدهما: يجب غسله.

والآخر: لا يجب[3]

فقيل عنه:

---

(١) انظر: العدة (١٦١٠/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٧/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، المعتمد (٨٦٠/٢)، نهاية السول (١٨٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩٩/٢)، المسودة (ص٤٥٠)، تيسير التحرير (٢٣٢/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٣٢).

(٢) قال أبو حامد المروزي: لا نعرف عن الشافعي ما هذا سبيله إلا ستة عشر أو سبعة عشر مسألة نقله العطار في حاشيته (٤٠٢/٢)، وعدّ البيضاوي هذا التردد من الشافعي دلالة على علو شأنه في العلم والدين لما في ذلك من إمعان نظر، وقوة فكر، ومن عدم مبالاة بذكر ما قد يعاب عليه، انظر المنهاج (٢١٥/٣) مع شرح ابن السبكي، نهاية السول (١٨٤/٣).

(٣) انظر الأم (٢٥/١).

لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما على[1] [التخيير][2]

أو علم الحق[3] في أحدهما لا بعينه فقال ذلك؛ لينظر فيهما فاخترمه الموت

أو نبَّه أصحابه على طريق الاجتهاد[4].

ولا يصح شيء من ذلك؛ فإن القولين لا يخلو:-

إما أن يكونا صحيحين.

أو فاسدين.

أو أحدهما صحيح، والآخر فاسد.

فإن كانا فاسدين: فالقول بهما حرام.

وإن كانا صحيحين، وهما ضدان: فكيف يجتمع ضدان؟

وإن كان أحدهما فاسداً: لم يخل:

إما أن يعلم فساد الفاسد.

أو لا يعلمه.

---

(١) آخر الورقة (١٢٧) من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) آخر الورقة (١٩٥) من «هـ».

(٤) انظر هذه الاعتذارات عن الشافعي في الإحكام للآمدي (٢٠١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢) مع شرح العضد، فواتح الرحموت (٣٣٥/٢)، شرح اللمع (١٠٧٥/٢)، والتبصرة (ص٥١١)، وبين الشيرازي فيهما أنه لا يجوز أن يعتقد صحة القولين، بل الصحيح واحد منهما، والإبهاج (٢١٥/٣) وشدد ابن السبكي النكير على من عاب ذلك على الإمام الشافعي.

فإن علمه: فكيف يقول قولاً فاسداً؟ أم كيف يُلبس على الأمة بقول يحرم القول به؟

وإن [١] اشتبه عليه الصحيح بالفاسد: لم يكن عالماً بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلاً فكيف يكون له [فيها][٢] قولان؟

قولهم: «تكافأ عنده دليلان».

قد أبطلناه[٣]

ثم لو صح: فحكمه التخيير، وهو قول واحد.

وقولهم: «إنه علم الحق في أحدهما لا بعينه».

قد بينا أن ما كان كذلك: لم[٤] يكن له في المسألة قول أصلاً.

ثم كان ينبغي أن ينبه على ذلك، ويقول: «لي في المسألة نظر» أو يقول: «الحق في أحد هذين القولين».

أما إطلاقه: فلا[٥] وجه له.

وهذا هو الجواب عن الآخر.

أما ما يحكى عن غيره من الأئمة من الروايتين: فإنما يكون ذلك في حالتين؛ لاختلاف الاجتهاد، والرجوع عما رأى إلى غيره.

---

(١) آخر الورقة (١٣٥) من «ص».

(٢) ما بين المعقوفتين من «ص».

(٣) يقصد أنه أبطله بقوله- فيما سبق-: «وإن كانا صحيحين وهما ضدان فكيف يجتمع الضدان؟»

(٤) آخر الورقة (١٧٦) من «م».

(٥) آخر الورقة (١٦٥) من «ل».

ثم لا نعلم المتقدمة[1] منهما فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ـ ﷺ ـ[2].

* * *

(١) في «ط»: «المتقدم»، والمراد: الرواية.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدر أورده أبو يعلى في العدة (١٦١٦/٥) وهو: أن أحمد قد فعل ما أنكرتموه على الشافعي حيث روي عنه ثلاث روايات في مس الذكر: ينقض، ولا ينقض، وينقض إذا كان قاصداً اللمس، وفي غيرها الروايتان والثلاث.

فأجاب أبو يعلى في العدة (١٦١٦/٥-١٦١٧) بجواب مفصل، اختصره ابن قدامة هنا.

وأشار أبو الخطاب في التمهيد (٣٦٥/٤) إلى ذلك.

فصل

اتفقوا على: أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم: لم يجز له تقليد غيره[(١)].

وعلى أن العامي له تقليد المجتهد.

فأما المتمكن[(٢)] من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية: فالأشبه: أنه[(٣)] كالعامي فيما لم يحصل علمه؛ فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع[(٤)] المشقة التي تلحقه.

إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة: استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره؟

قال أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت، ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به[(٥)].

---

(١) انظر: المستصفى (٣٨٤/٢)، المحصول (١١٥/٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)، فواتح الرحموت (٣٩٢/٢)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٦٤)، نهاية السول (٢٦١/٣)، المدخل (ص١٨٩)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، المعتمد (٩٤٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢) مع شرح العضد عليه، جمع الجوامع (٣٩٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٠/٤).

(٢) في «ب»: «الممكن».

(٣) آخر الورقة (١٥٧).

(٤) في «هـ»: «على».

(٥) هذه في المجتهد قبل أن يجتهد في المسألة، لكن شروط المجتهد قد توفرت فيه فلا يجوز أن يقلد غيره وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه والشافعي، ومالك وأبي حنيفة =

لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس ما اختلفنا فيه [مثله](1)؛ فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر، فلا يكون في (2) معناه.

فإن قيل: هو لا يقدر على غير الظن، وظن غيره كظنه.

قلنا: مع هذا إذا حصل ظنه: لم يجز له اتباع ظن غيره، فكان ظنه أصلاً، وظن غيره بدلاً فلا يجوز إثباته إلا بدليل.

ولأنه إذا لم يجز له العدول إليه مع وجود المبدل: لم يجز مع القدرة عليه كسائر الأبدال والمبدلات.

فإن قيل: لا نسلِّم عدم النص في المسألة، بل فيها نصوص:

= في إحدى الروايتين، وقيل: يجوز أن يقلد غيره، وقيل: غير ذلك. انظر الأقوال وأدلتها في: المسودة (ص٤٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٠/٤)، الأنوار (٣٩٥/٢)، المستصفى (٣٨٤/٢)، نهاية السول (٢٦١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)، البرهان (١٣٣٩/٢)، كشف الأسرار (١٤/٤)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢)، المعتمد (٩٤٢/٢)، المحصول (١١٥/٣/٢)، المنخول (ص٤٧٧)، فواتح الرحموت (٣٩٣/٢).

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٠٤/٢٠): والصحيح: أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٢) آخر الورقة (١٩٦) من «هـ».

كقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1] وهذا [2] لا يعلم هذه المسألة.

وقوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[3].

قلنا: المراد بالأولى: [أمر][4] العامة بسؤال العلماء؛ إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسئول، فالعالم مسئول غير سائل، ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه إذا كان متمكناً من معرفتها من غير تعلم من غيره.

الثاني[5]: يحتمل أن يكون معناه: اسألوا؛ لتعلموا، أي: سلوا عن الدليل؛ ليحصل العلم، كما يقال: «كل لتشبع» و«اشرب لتروى».

والمراد بأولي الأمر[6]: الولاة؛ لوجوب طاعتهم؛ إذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد.

وإن كان المراد به: العلماء: فالطاعة[7] على العوام.

ثم هو معارض بعمومات أقوى مما ذكروه، يمكن التمسك بها في المسألة:

كقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿لعلمه الذين

---

(١) النحل آية (٤٣).

(٢) آخر الورقة (١٦٨) من «م».

(٣) النساء آية (٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ل» و«م».

(٥) من المعاني التي قيلت في الآية الأولى.

(٦) الوارد في الآية الثانية.

(٧) آخر الورقة (١٣٦) من «ص».

(٨) الحشر آية (٢).

يستنبطونه منهم ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[3].

وهذا أمر بالتدبر والاستنباط، والخطاب مع العلماء.

ثم لا فرق بين[4] المماثل والأعلم؛ فإن الواجب أن ينظر:

فإن وافق اجتهاده الأعلم: فذاك.

وإن خالفه فمن أين ينفع كونه أعلم؟ وقد صار مزيفاً عنده، وظنه[5] عنده أقوى من ظن غيره، وله الأخذ بظن نفسه[6] اتفاقاً، ولم يلزمه الأخذ بقول غيره وإن كان أعلم، فينبغي أن لا يجوز تقليده.

فإن قيل: فلم ينقل عن طلحة والزبير ونظرائهما نظر في الأحكام مع ظهور الخلاف فالأظهر: أنهم أخذوا بقول غيرهم.

قلنا: كانوا لا يفتون؛ اكتفاء بغيرهم، وأما علمهم لنفوسهم: لم يكن إلا بما عرفوه. فإن أشكل عليهم[7]: شاوروا غيرهم لتعرُّف الدليل لا للتقليد. والله أعلم.

***

(١) النساء آية (٨٣).

(٢) محمد آية (٢٤).

(٣) النساء آية (٥٩).

(٤) آخر الورقة (١٢٨) من «أ».

(٥) آخر الورقة (١٦٦) من «ل».

(٦) في «م»: «غيره».

(٧) آخر الورقة (١٥٨) من «ب».

فصل

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بيَّنها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه: فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة [١]؛ لأنه يعتقد الحكم تابعاً للعلة ما لم يمنع منها مانع.

فإن لم يبين [٢] العلة: لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى وإن أشبهتها شبهاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين [٣]؛ فإنا لا ندري لعلها لو خطرت له: لم يصر فيها إلى ذلك [٤] الحكم.

ولأن ذلك [٥] إثبات مذهب بالقياس.

ولذلك افترقا في منصوص الشارع فيما نص على علته: كان النص ينسخ وينسخ به وما لم ينص على علته: لم ينسخ ولم ينسخ به [٦].

ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين: لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى [٧]، ليكون له

---

(١) قال أبو الخطاب في التمهيد (٣٦٦/٤): «.... سواء قلنا بتخصيص العلة أو لم نقل» ثم مثل للمسألة، وانظر المسودة (ص٥٢٥).

(٢) في «م»: «يعلل».

(٣) جعل أبو الخطاب هذا مسألة مستقلة فراجع التمهيد (٣٦٧/٤).

(٤) آخر الورقة (١٦٩) من «م».

(٥) آخر الورقة (١٩٧) من «هـ».

(٦) سبق ذكر ذلك في باب النسخ: «هل يُنسخ القياس، وينسخ به؟» فراجع (ص٣٣٢) من هذا الكتاب.

(٧) هذا رأي، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ينقل جوابه من إحدهما إلى الأخرى فيكون في كل مسألة قولان. انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٨/٤) التبصرة (ص٥١٧)،=

فـي المسألـة [١]، روايتـان، لأنا إذا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهباً [له][٢] في المسكوت عنه فبالطريق[٣] الأولى: أن لا نجعله مذهباً له فيما نص على خلافه.

ولأنه إنما يضاف إلى الإنسان مذهب في المسألة بنصه، أو دلالة تجري مجرى نصه ولم يوجد أحدهما.

وإن وجد منه نوع دلالة على الأخرى، لكن قد نص فيها على خلاف تلك الدلالة، والدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح.

فإن نصَّ في مسألة واحدة على حكمين مختلفين، ولم يعلم تقدُّم أحدهما: اجتهدنا في أشبههما بأصوله، وأقواهما في الدلالة فجعلناها له مذهباً، وكنا شاكين في الأخرى[٤].

وإن علمنا الأخيرة[٥]: فهي المذهب[٦]؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين قولين مختلفين على ما بيَّنا، فيكون نصه الأخير رجوعاً عن رأيه الأول، فلا يبقى مذهباً له كما لو صرح بالرجوع.

وقال بعض أصحابنا: يكون الأول مذهباً له [٧]؛ لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ولا يصح.

= المسودة (ص٥٢٥)، اللمع (ص٧٥)، المعتمد (٨٦٦/٢).

(١) في غير «ل» و«م»: «المسألتين».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ط» و«ل».

(٣) في «ب»: «فبطريق»، وفي «ص»: «بطريق».

(٤) قاله أبو الخطاب في التمهيد (٣٧٠/٤).

(٥) كذا أولى، وورد في جميع النسخ «الآخرة».

(٦) هذا قول بعض الحنابلة: انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٠/٤).

(٧) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٠/٤).

فإنهم إن أرادوا أن[1] لا يترك ما أدّاه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني: فهو باطل- يقيناً-؛ فإنا نعلم أن المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده: ترك الجهة التي كان مستقبلاً لها، وتوجه إلى غيرها، والمفتي؛ إذا أفتى في مسألة بحكم، ثم تغير اجتهاده: لم يجز أن يفتي فيها بذلك الحكم [الأول][2]، وكذلك الحاكم.

وإن أراد[وا][3]: أن الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه، أو ما[4] أدّاه من الصلوات لا يعيده: فليس هذا نظيراً لمسألتنا.

إنما الخلاف فيما إذا[5] تغير اجتهاده هل يبقى الأول مذهباً له أم لا؟

وقد بيّنا أنه لا يبقى.

ثم يبطل ما ذكروه بـ: ما صرح بالرجوع عن القول الأول فيكف يجعل مذهباً له مع قوله: «رجعت عنه، واعتقدت بطلانه»؟ فلابد من نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وعند ذلك: ينبه على أن المجتهد لو[6] تزوج[7] امرأة خالعها [ثلاثاً][8] وهو يرى أن الخلع: فسخ[9] ثم تغير اجتهاده، واعتقد أن الخلع[10] طلاق[11]، لزمه تسريحها،

(١) في «أ»: «انهم».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ص» و«ط» و«هـ».

(٤) في «ص»: «وما».

(٥) آخر الورقة (١٣٧) من «ص».

(٦) في «ص»: «إذا».

(٧) آخر الورقة (١٦٧) من «ل».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ص» و«ط».

(٩) وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي. انظر المغنى (١٠/٢٧٤).

(١٠) ورد هنا في «هـ» لفظ «صح».

(١١) وهو مذهب الحنفية ومالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، المغني (١٠/٢٧٤).

ولم يجز له إمساكها على خلاف اعتقاده.

فإن حكم بصحة ذلك النكاح حاكم، ثم تغير اجتهاده: لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض[1] الاجتهاد بالاجتهاد: لنقض النقض، وتسلسل واضطربت الأحكام، ولو يوثق بها.

أما إذا انكح المقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد: فهل يجب على[2] المقلد تسريح زوجته؟

[الظاهر: أنه لا يجب؛ لأن عمله[3] بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك، كما لا ينقض ما حكم به الحاكم][4].

* * *

(١) آخر الورقة (١٥٩) من «ب».

(٢) آخر الورقة (١٧٠) من «م».

(٣) آخر الورقة (١٩٨) من «هـ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «م»، وهو في هامش «ل».

فصل
في
التقليد

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به.

ويسمَّى ذلك قلادة، والجمع: قلائد[1] قال الله -تعالى-: ﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾[2]

ومنه قول النبي -ﷺ- في الخيل: (لا تقلدوها الأوتار)[3].

قال الشاعر:-

قلدوها تمائماً خوف واشٍ وحاسدِ

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص [4] استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه كما قال لقيط الأيادي:-

وقلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

---

(١) انظر المصباح المنير (٧٠٤/٢)، معجم مقاييس اللغة (١٩/٥)، مختار الصحاح (ص٥٤٨).

(٢) المائدة آية (٢).

(٣) الحديث رواه جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: (قلدوها ولا تقلدوها الأوتار) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ص٣٢٣)، وفي الحديث «ابن لهيعة» قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٥): «فيه ضعف وحديثه حسن».

(٤) آخر الورقة (١٢٩) من «أ».

وهو في عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة[1] أخذاً من هذا المعنى: فلا يسمى الأخذ بقول النبي -ﷺ- والإجماع تقليداً؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

قال أبو الخطاب[2] :-

العلوم على ضربين:-

منها: مالا يسوغ التقليد فيه وهو: معرفة الله، ووحدانيته، وصحة الرسالة ونحو ذلك [3]؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوّز الخطأ على من يقلده، أو يحيله:

فإن أجازه: فهو شاك في صحة مذهبه.

---

(١) هذا ما عرفه به أبو الخطاب في التمهيد (٣٩٥/٤)، وقال الشيرازي في شرح اللمع (١٠٠٥/٢) وأبو يعلى في العدة (١٢١٦/٤) في تعريفه: «هو قبول القول من غير دليل» وانظر- في تعريفات التقليد اصطلاحاً:- المراجع السابقة و: البرهان (١٣٥٧/٢)، المسودة (ص٥٥٣)، إرشاد الفحول (ص٢٦٥)، الإحكام لابن حزم (٣٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٢١/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢)، تيسير التحرير (٢٤١/٤)، الحدود للباجي (ص٦٤)، فواتح الرحموت (٤٠٠/٢)، إحكام الفصول (ص٧٢١).

(٢) في التمهيد (٣٩٦/٤)، وكذلك قاله أبو يعلى في العدة (١٢١٧/٤).

(٣) هذا قول جمهور العلماء، وقال بعض الشافعية: يجوز للعامي التقليد في ذلك: انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٤)، المسودة (ص٤٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، نهاية السول (٢٦٤/٣)، المعتمد (٩٤١/٢)، تيسير التحرير (٢٤٣/٤)، الإحكام لابن حزم (٨٦١/٢)، المحصول (١٢٥/٣/٢).

وإن أحاله: فبِمَ، عرف استحالته، ولادليل عليها؟

وإن قلَّده[1] في: أن قوله[2] حق: فبِمَ عرف صدقه؟

[وإن قلَّد[3] غيره في تصديقه: فبِمَ عرف صدق الآخر؟

وإن عوَّل على سكون النفس في صدقه][4]: فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلَّده أنه صادق وبين قول مخالفه؟

وأما التقليد في الفروع[5]: فهو جائز إجماعاً[6]:

فكانت الحجة فيه: الإجماع.

ولأن المجتهد في الفروع: إما مصيب، وإما مخطىء مثاب غير مأثوم، بخلاف ما ذكرناه.

فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك.

---

(١) في «م»: «قوله».

(٢) في «ط»: «أقواله».

(٣) في «ط» و«ل»: «قلده».

(٤) ما بين المعقوفتين طمس في «هـ».

(٥) هذا هو الضرب الثاني من ضربي العلوم كما في التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٩/٤).

(٦) هذا تساهل في نسبة هذا المذهب، حيث لم يجمع العلماء على ذلك، بل خالف في ذلك بعض المعتزلة- وهم من العلماء- فكيف تصح حكاية الإجماع على ذلك؟ والصحيح أن يقال: يجوز للعامي تقليد المجتهد عند أكثر العلماء، كما عبرَّ بذلك أكثر المحققين من العلماء منهم أبو الخطاب في التمهيد (٣٩٩/٤)، وانظر الإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، المسودة (ص٤٥٨).

وذهب بعض القدرية[1] إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع -أيضاً-[2].

وهو باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد. وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.

ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث، والنسل، وتعطيل الحِرف، والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا.

ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ[3] رتبة الاجتهاد، فإلى متى يصير مجتهداً؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضيع الأحكام.

فلم يبق إلا سؤال العلماء، وقد أمر الله -تعالى- بسؤال العلماء في قوله تعالى[4]: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا[5] تعلمون**﴾[6]

---

(١) هم بعض معتزلة بغداد كما ذكر ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٣٩٩/٤).

(٢) انظر المعتمد (٩٥٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٩/٤)، حاشية العطار (٤٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٦/٢)، المسودة (ص٤٥٨)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، المستصفى (٣٨٩/٢).

(٣) آخر الورقة (١٣٨) من «ص».

(٤) آخر الورقة (١٦٠) من «ب».

(٥) آخر الورقة (١٩٩) من «هـ» وهو آخر ما كتب فيها، والباقي ساقط منها.

(٦) النحل آية (٤٣).

قال أبو الخطاب[1] :-

ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما اشتهر، ونقل نقلاً تواتراً؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك، فلا وجه للتقليد[2] .

* * *

(١) في التمهيد (٣٩٨/٤).

(٢) هذا النقل من التمهيد (٣٩٨/٤) بالمعنى لا باللفظ.

وانظر هذا- أيضاً- فى اللمع (ص٧١)، الفقيه والمتفقه (٦٨/٢)، المسودة (ص٤٥٨)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، الإحكام لابن حزم (٨٦١/٢)، المعتمد (٩٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢).

وعند قوله: «للتقليد» انتهت ورقة (١٧١) من «م».

فصل

ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه[1] أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدِّين والستر. أو يخبره عدل[2] عنه[3].

فأما من عرفه[4] بالجهل: فلا يجوز أن يقلده[5] اتفاقاً[6].

ومن جهل حاله:—

فقد قيل: يجوز تقليده[7]؛ لأن العادة أن من دخل بلدة يسأل عن مسألة لا

---

(١) آخر الورقة (١٦٨) من «ل».

(٢) في «أ»: «أو عدل».

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤)، المستصفى (٣٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)، شرح اللمع (١٠٣٣/٢)، إحكام الفصول (ص٧٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢)، نهاية السول (٢٦٥/٣)، البرهان (١٣٣٣/٢)، المعتمد (٩٢٩/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٣/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧١)، المسودة (ص٤٦٤)، المحصول (١١٢/٣/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٦٣/٢).

(٤) في «أ» و«ص»: «عرف».

(٥) لفظ «ب»: «تقليده».

(٦) انظر: المستصفى (٣٩٠/٢)، صفة الفتوى (ص١١)، إعلام الموقعين (٢٠٣/٤)، الأنوار (٣٩٨/٢).

(٧) وليس عليه البحث عنه. انظر المستصفى (٣٩٠/٢)، المسودة (ص٥٥٥) إعلام الموقعين (٢٢٠/٤).

يبحث عن عدالة من يستفتيه، ولا[1] عن علمه.

وإن منعتم من السؤال عن علمه فلا يمكن منع السؤال عن عدالته، وهو حجة لنا في الصورة الممنوعة[2].

قلنا [3]:-

كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب معرفة حاله فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته[4]، ولا يصدق كل مجهول يدّعي أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواته.

وفي الجملة: كيف يقلّد من يجوز أن يكون أجهل من السائل.

أما العادة من العامة فليست دليلاً.

وإن سلّمنا ذلك مع الجهل بعدالته[5]: فلأن الظاهر من حال العالم العدالة،

---

(١) في «أ» و«ط» و«م»: «إلا».

(٢) هذا الكلام فيه بعض الاضطراب، وقد أورده الغزالي في المستصفي (٢/٣٩٠) بصورة أوضح فقال: «فإن قيل إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟

إن قلتم: يلزمه البحث: فقد خالفتم العادة؛ لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة، ولا يطلب حجة على عدالتة.

وإن جوزتم مع الجهل فكذلك ف العلم». ا. هـ.

(٣) بدأ بذكر القول الثاني وهو أنه لا يجوز تقليده، فلا يقلد أحداً إلا إذا علم حال من يقلده، وأجاب عما قاله أصحاب القول الأول.

(٤) في «ب»: «معجزته».

(٥) في «أ» و«ب» و«ص»: «بالعدالة».

لا سيما إذا اشتهر بالفتيا.

ولا يمكن أن يقال: ظاهر الخلق نيل درجة الاجتهاد؛ لغلبة الجهل، وكون الناس عواماً إلا الأفراد.

ولا يمكن أن يقال: العلماء فسقه إلا الآحاد. فافترقا.

* * *

فصل

وإذا كان في البلد مجتهدون: فللمقلد مسألة من شاء منهم[1]

ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما نقل في زمن الصحابة؛ إذ سأل العامة الفاضل والمفضول ف أحوال العلماء

وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل[2]

وقد أومأ الخرقي: إليه[3] فقال: «إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع الأعمى أوثقهما في نفسه»[4]

---

(١) هذا ما ذهب إليه أبو يعلى في العدة (١٢٢٦/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤٠٣/٤)، وجمهور العلماء فهؤلاء لا يفرقون بين الفاضل والمفضول. انظر: المرجعين السابقين و: المستصفى (٣٩٠/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، المسودة (ص٤٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٢)، البرهان (١٣٤٢/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٤/٢)، تيسير التحرير (٢٥١/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٢)، المنخول (ص٤٧٩).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو رأي بعض الفقهاء والأصوليين. انظر مختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٢)، مع شرح العضد، إرشاد الفحول (ص٢٧٢)، جمع الجوامع (٣٩٥/٢) مع شرح المحلي. المسودة (ص٤٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤) وسيأتي.

(٣) في مختصره (١٠٩/٢).

(٤) وذلك إن كان ذلك الأعمى مع مجتهدين في القبلة مختصر الخرقي (١٠٩/٢) مطبوع مع المغني، مسألة رقم (١٣٦).

والأول[1]: أولى؛ لما ذكرنا من الإجماع[2]

وقول الخرقي يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه[3] فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه[4].

وفيه وجه آخر:-

أنه يتخير[5]؛ لما ذكرناه من الإجماع.

ولأن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغترُّ بالظواهر.

وربما يقدم المفضول؛ فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام.

ولو جاز ذلك: جاز له النظر في المسألة ابتداء!

ووجه القول الأول[6]:-

أن أحد القولين خطأ، وقد تعارض عنده دليلان فيلزمه الأخذ بأرجحهما [كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح][7] الدليلين المتعارضين.

---

(١) وهو: أن يقلد العامي من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد لا فرق بين مفضول وأفضل.

(٢) وهو: إجماع الصحابة.

(٣) آخر الورقة (١٣٠) من «أ».

(٤) وقد سبق بيان ذلك.

(٥) بين الفاضل والمفضول، وهو -هنا- قد كرر ذكر مذهب الجمهور وذلك ليستدل له بأدلة أكثر مما ذكره أولاً من إجماع الصحابة.

(٦) أي: أدلة القول الأول وهو سؤال الأفضل، يدل على ذلك ما ذكره من أدلة.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي، وينتقي[1] من المذاهب أطيبها، ويتوسع، ويعرف الأفضل بالأخبار، وبإذعان المفضول له، وتقديمه له، وبأمارات تفيد غلبة الظن دون البحث[2] عن [نفس][3] علمه، والعامي أهل لذلك.

والإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما؛ إذ لم ينقل إلا ذلك.

فأما إن استوى عنده المفتيان: جاز له الأخذ بقول من شاء منهما[4]؛ لأنه ليس قول بعضهم [بـ][5] أولى [6] من البعض.

وقد رجح قوم القول الأشد؛ لأن الحق ثقيل.

ورجح الآخرون: الأخف؛ لأن النبي -ﷺ- بعث[7] بالحنيفية السمحة.

وهما قولان متعارضان: فيسقطان [8].

---

(١)ورد في جميع النسخ «وينتقد»، والمثبت هو الصحيح.

(٢) آخر الورقة (١٣٩) من «ص».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) هذا هو الصحيح. انظر المسودة (ص٤٦٣)، المستصفى (٣٩١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧١)، المحصول (١١٢/٣/٢)، اللمع (ص٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من «ب» و«ص».

(٦) آخر الورقة (١٦١) من «ب».

(٧) في «ص»: «قال بعثت».

(٨) وفي المسألة أقوال أخرى انظرها مع أدلة كل قول والمناقشة في: المستصفى (٣٩١/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧١)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٤)، المسودة (ص٤٦٣)، المحصول (٥٤١/٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٢)، البرهان (١٣٤٤/٢)، المعتمد (٩٣٩/٢)، تيسير التحرير (٢٥٥/٤) .

وقد روي عن أحمد -رحمه الله-[1] ما يدل على جواز تقليد المفضول؛ فإن الحسين بن يسار[2] سأله عن مسألة في الطلاق فقال: « إن فعل: حنث » فقال لـه: يا أبا عبد الله: إن أفتاني إنسان- يعنى [لا يحنث][3]- فقال: تعرف حلقة المدنيين؟[4]- حلقة بالرصافة- فقال [له][5]: إن أفتوني به حل؟ قال: «نعم»[6] وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا والله أعلم.

* * *

(١) في غير «ب» و«ص»: «رضي الله عنه».

(٢) في جميع النسخ «الحسين بن بشار» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه وهو: الحسين بن بشار المخزومي من أصحاب الإمام أحمد. انظر في ترجمته طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٤) آخر الورقة (١٦٩) من «ل»، و(١٧٢) من «م».

(٥) ما بين المعقوفتين من «ص».

(٦) ذكر تلك الرواية أبو الخطاب في التمهيد (٤/٤٠٣-٤٠٤)، والمجد في المسودة (ص٤٦٣).

باب
في
ترتيب الأدلة [1] ومعرفة الترجيح

يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع:

فإن وجده: لم يحتج إلى النظر في سواه.

ولو خالفه كتاب، أو سنة: علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً [2].

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة.

وهما على رتبة واحدة، لأن كل واحد منهما [3] دليل قاطع.

ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً.

ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم؟ [4].

---

(١) الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحق جعله فيها بوجه من الوجوه انظر: شرح الكوكب المنير (٦٠٠/٤)، الإحكام للآمدي (٢٤٠/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٣٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٤)، تيسير التحرير (١٦١/٣)، البرهان (١١٦٩/٢)، فواتح الرحموت (١٩١/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٢/٢)، جمع الجوامع (٣٧٢/٢)، اللمع (ص٧٠).

(٣) في غير «ص»: «منهم».

(٤) هذا هو الصحيح وقيل غير ذلك. انظر البرهان (١١٨٥/٢)، المستصفى (٣٩٢/٢) تيسير التحرير (١٦٢/٣)، جمع الجوامع (٣٧٣/٢)، فواتح الرحموت (١٩١/٢)، المنخول (ص٤٦٦).

ثم ينظر في أخبار الآحاد.

فإن عارض خبر خاص عموم كتاب؛ أو سنة متواترة: فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها[١].

ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص:

فإن تعارض قياسان، أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح[٢].

واعلم أن التعارض[٣] هو التناقض[٤].

ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله -تعالى- ورسوله -ﷺ- لا يكون كذباً.

فإن وجد ذلك في حكمين:-

فإما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي.

أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين.

أو يكون أحدهما منسوخاً.

---

(١) فى تعارض الخاص مع العام فراجع (ص ٧٢٤و٧٤٠) من هذا الكتاب.

(٢) انظر تيسير التحرير (١٣٧/٣)، المستصفى (٣٩٢/٢)، المدخل (ص١٩٦).

(٣) التعارض لغة هو التمانع، ومنه البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. انظر المصباح المنير (٥٥١/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٧٢/٤).

(٤) فيكون تعريف التعارض اصطلاحاً هو: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة. انظر: إرشاد الفحول (ص١٧٣)، المستصفى (٣٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢).

ولفظ «التناقض» ورد فى «ط» و«ل»: «الناقض».

فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا فأخذنا [بـ][1] الأقوى في أنفسنا[2].

ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه[3]:-

الأول: يتعلق بالسند، وذلك أمور خمسة:-

أحدها: كثرة الرواة، فإن ما كان رواته أكثر: كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهو[4]؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظناً على انفراده، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر: كان أقوى وآكد منه لو كان منفرداً، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قاطعاً لا يشك فيه.

وبهذا قال الشافعي[5].

وقال بعض الحنفية: لا يرجح به[6]؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم فلم يترجح

---

(١) ما بين المعقوفتين من «أ» و«ب» و«ص».

(٢) في «أ» و«ب» و«ص» و«م»: «نفوسنا».

(٣) في «ط»: «وأجه».

(٤) في «ص» و«م»: «والسهو».

(٥) وهذا مذهب أكثر العلماء. انظر: العدة (١٠١٩/٣)، المسودة (ص٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤)، المستصفى (٢٩٧/٢)، المحصول (٥٣٥/٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٦)، البرهان (١١٦٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣١٠/٢)، فواتح الرحموت (٢١٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٣).

(٦) ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو الحسن الكرخي، وأبو يوسف، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المعتزلة. انظر فواتح الرحموت (٢١٠/٢)، كشف الأسرار (٧٩/٤).

وبعض الحنفية كعبيد الله بن مسعود في التوضيح (٦١/٣)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢١٠/٢)، والكمال ابن الهمام في التحرير (١٦٩/٣) وغيرهم =

بالكثرة كالشهادة والفتوى.

قلنا: الأصل: ما ذكرناه[1] بدليل أمور ثلاثة:-

أحدها: ما ذكرناه من غلبة الظن، وتقديم الراجح متعين؛ لأنه أقرب إلى الصحة.

ولذلك إذا غلب على الظن كون[2] الفرع أشبه بأحد الأصلين: وجب اتباعه[3].

الثاني: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يرجحون بكثرة العدد.

ولذلك قوّى النبي -ﷺ- خبر ذي[4] اليدين بموافقة أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما][5].

وأبو بكر قوّى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة.

وقوّى عمر خبر المغيرة -أيضاً- في دية الجنين، بموافقة محمد بن مسلمة[6].

= قد ذكروا أن الحنفية ترجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الأصول، ولا ترجح بالكثرة في مواضع أخرى كالأدلة وذكروا السبب في ذلك فراجع ذلك إن شئت في الكتب المذكورة.

(١) وهو أنه يرجح بكثرة الرواة.

(٢) آخر الورقة (١٣١) من «أ».

(٣) سبق الكلام عن ذلك في قياس الشبه فراجع (ص ٨٦٨) من هذا الكتاب.

(٤) آخر الورقة (١٤٠) من «ص».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) قوله: «وقوى عمر خبر المغيرة -أيضاً- في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة» هذا لم أقف عليه، ولعله سبق قلم منه رحمه الله، والصحيح أن عمر سأل الصحابة: من سمع من رسول الله -ﷺ- في الجنين؟ فقام حمل بن مالك فأخبره أن النبي =

وقوّى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد.

وقوّى ابن عمر خبر أبي هريرة في: من شهد جنازة بموافقة عائشة.

إلى غير ذلك مما يكثر فيكون إجماعاً منهم.

الثالث: أن هذا عادة الناس في حراثتهم، وتجاراتهم، وسلوك الطريق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى.

[1] فأما الشهادة: فلم يرجحوا فيها، وسببها أن باب الشهادة مبني على التعبد.

ولهذا لو شهد بلفظ الأخبار دون[2] الشهادة: لم يقبل، ولا تقبل شهادة مائة امرأة[3] على[4] باقة بقل.

الثاني[5]: أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة التيقظ، وقلة الغلط، فالثقة بروايته أكثر[6]

= -ﷺ- قضى في الجنين بغرة -إلخ-.» أخرج ذلك الترمذي في سننه (٢٣/٤)، وأبو داود في سننه (٤٩٧/٢)، ومالك في الموطأ (١٨١/٤)، وراجع هذه القصة في نصب الراية (٣٨١/٤) فلم يرد اسم المغيرة فيها ولا محمد بن مسلمةلامن قريب ولا من بعيد، وقد سبق ذكر ذلك في استدلال ابن قدامة على أنه يجب العمل بخبر الواحد، حتى المعترض على ذلك لم يورد عليه أنه شهد معه أحد كما أورد على غيره.

(١) بدأ ابن قدامة يجيب عما استدل به بعض الحنفية.

(٢) آخر الورقة (١٦٢) من «ب».

(٣) آخر الورقة (١٧٣) من «م».

(٤) ورد هنا في «م»: «مائة».

(٥) من الأمور الخمسة التي يرجح بها من جهة السند.

(٦) انظر: المستصفى (٣٩٥/٢)، البرهان (١١٦٦/٢)، أصول السرخسي (٢٥١/٢)، تيسير التحرير (١٦٣/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٧٧)، نهاية السول (٢٠٢/٣)،=

الثالث: أن يكون أورع وأتقى، فيكون أشد تحرزاً من الكذب، وأبعد من رواية ما يشك فيه[1].

الرابع: أن يكون راوي[2] أحدهما صاحب الواقعة[3] فقول ميمونة: « تزوجني النبي -ﷺ- ونحن حلالان» [4] يقدم[5] على رواية ابن عباس: «نكحها وهو محرم»[6].

الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة[7] كرواية أبي رافع: «تزوج النبي

= المسودة (ص٣٠٧)، المحصول (٥٥٤/٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٢)، جمع الجوامع (٣٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٦/٣).

(١) راجع المراجع السابقة.

(٢) آخر الورقة (١٧٠) من «ل».

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء، وخالفهم بعض الحنفية حيث منعوا من الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٣/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٣)، المسودة (ص٣٠٦)، المستصفى (٣٩٦/٢)، نهاية السول (٢٠٣/٣)، الإحكام لابن حزم (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٧)، المحصول (٥٥٦/٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧/٩)، وأبو داود في سننه (٤٢٧/١)، وابن ماجة في سننه (٦٣٢/١)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٦).

(٥) في لفظ «أ» و«ص»: «مقدم».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦/١)، ومسلم في صحيحه (١٩٦/٩)، والترمذي في سننه (٥٨١/١٣)، والنسائي في سننه (١٥٠/٥)، والدارمي في سننه (٣٧/٢).

(٧) انظر المراجع السابقة في هامش (٣) من هذه الصفحة .

-ﷺ- ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما»[1] مع رواية ابن عباس التي ذكرناها، فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي.

ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي -ﷺ- في صحة صوم من أصبح جنباً، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر من روى خلاف ذلك.

الوجه[2] الثاني[3]: الترجيح لأمر يعود إلى المتن[4]:-

كترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل[5] مثل الموجب للعبادة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥٨٠/٣)، والدارمي في سننه (٣٨/٢)، ومالك في الموطأ (٣٣٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٣/٦، ٣٩٣).

(٢) في «ب»: «الأمر».

(٣) أي: الوجه الثاني من الوجوه التي يحصل بها الترجيح بين الأخبار.

(٤) ورد هنا في «ط» و«ل» و«م» ما يلي: «بأمور منها أن يشهد القرآن، أو السنة، أو الإجماع، بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي كموافقة خبر التغليس قوله تعالى: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾، الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر يتفق على رفعه، الثالث أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فيتعارض روايتان ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى، الرابع: أن يكون أحدهما مرسلاً والآخر متصلاً فالمتصل أولى، لأنه متفق على صحته وذلك مختلف فيه وأما الترجيح لأمر من خارج» وقد حذفته: لأن هذه الأمور من أوجه الترجيح لأمر خارج وقد ذكرها فيه ابن قدامة كما سيأتي إن شاء الله.

(٥) هذا عند الجمهور. انظر: المسودة (ص٣١٤)، نهاية السول (٢١٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٥)، إرشاد الفحول (ص٢٧٩)، المحصول (٥٧٩/٢/٢)، البرهان (١٢٨٩/٢)، جمع الجوامع (٣٦٨/٢)، التبصرة (ص٤٨٣).

أولى من النافي لها؛ لأن النافي[1] جاء على مقتضى العقل، والآخر متأخراً عنه فكان كالناسخ له.

وكذلك رواية الإثبات مقدَّمة على رواية النفي[2]؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه.

قال القاضي[3]: وإذا تعارض الحاظر والمبيح: قدم الحاضر[4]؛ لأنه الأحوط.

وقيل: لا يرجح بذلك[5].

---

(١) في «أ» «الباقي».

(٢) هذا عند أحمد والشافعي وأصحابهما، وهناك قول ثان في المسألة: وهو عكس ما ذكره ابن قدامة، وهناك قول ثالث وهو: أنهما سواء، وهناك قول رابع وهو التفصيل وهو ترجيح المثبت إلا في الطلاق والعتاق.

انظر في ذلك: الإحكام للآمدي (٢٦١/٤)، المستصفى (٣٩٨/٢)، العدة (١٠٣٦/٣)، المحصول (٥٨٣/٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٩)، المسودة (ص٣٠٠)، المعتمد (٨٤٨/٢)، البرهان (١٢٠٠/٢)، تيسير التحرير (١٤٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٠/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٥/٢).

(٣) في العدة (١٠٤١/٣).

(٤) هذا هو الصحيح وهو مذهب الأكثر من العلماء، وقيل: يرجح المبيح على الحاظر.

انظر العدة (١٠٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، المعتمد (٨٤٨/٢)، المحصول (٥٨٧/٢/٢)، نهاية السول (٢١٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٩) المنهاج للباجي (ص٢٣٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٤/٣).

(٥) وهذا قول عيسى بن أبان، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وأبي هاشم المعتزلي. انظر: العدة (١٠٤٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، المستصفى (٣٩٨/٢)، المنهاج (ص٢٣٤)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، المحصول (٥٥٧/٢/٢)، المسودة (ص٣١٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٤/٣).

ولا يرجح المسقط للحد على الموجب له(١)، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق (٢)؛ لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب والإسقاط.

وأما الترجيح لأمر خارج(٣): فبأمور:-

منها أن يشهد القرآن والسنة، أو الإجماع، بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي(٤).

---

(١) هذا مذهب أبي يعلى في العدة (١٠٤٤/٣)، وقيل: يرجح إسقاط الحد، وقيل: يرجح إثبات الحد. انظر في ذلك التمهيد لأبي الخطاب (٢١٣/٣)، المسودة (ص٣٧٨)، المستصفى (٣٩٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، تيسير التحرير (١٦١/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٧٩)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤)، المحصول (٥٩٠/٢/٢)، اللمع (ص٦٧).

(٢) وهو مذهب القاضي عبد الجبار، وقيل: يقدم الموجب للحرية، وقيل غير ذلك. انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٣/٣)، المحصول (٥٨٩/٢/٢)، المعتمد (٨٤٨/٢)، نهاية السول (٢١٧/٣)، اللمع (ص٦٨)، مختصر ابن الحاجب (٣١٥/٢)، تيسير التحرير (١٦١/٣)، جمع الجوامع (٣٦٨/٢)، المسودة (ص٣١٤).

(٣) هذا الوجه الثالث من وجوه الترجيح بين الأخبار.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢١٧/٣، ٢١٨)، العدة (١٠٤٦/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، المستصفى (٣٩٦/٢)، المسودة (ص٣١١)، تيسير التحرير (١٦٦/٣)، أصول السرخسي (٢٥٠/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٩)، مختصر ابن الحاجب (٢١٦/٢)، البرهان (١١٧٨/٢)، جمع الجوامع (٣٧٠/٢).

والترجيح بعمل الخلفاء الأربعة هو رواية عن أحمد وأصحابه، وهناك رواية أخرى =

كموافقة خبر التغليس[1] قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾[2]

الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر متفق[3] على رفعه[4].

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايتاه، ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلاً، والآخر متصلاً: [فـ][5] المتصل أولى؛ لأنه

= عن أحمد أنه لا يرجح بعمل الخلفاء الأربعة وهو مذهب بعض العلماء: انظر: المسودة (ص٣١٤)، نهاية السول (٢١٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، العدة (١٠٥٠/٣)، البرهان (١١٧٦/٢)، تيسير التحرير (١٦٢/٣)، مختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٠/٣).

(١) وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله -ﷺ- صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس» أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/١)، وأبو داود في سننه (٩٨/١)، والنسائي ف سننه (٢١٧/١)، والدارمي في سننه (٢٢١/١).

(٢) آل عمران آية (١٣٣).

يعنى أن خبر التغليس يرجح على خبر الإسفار وهو ما رواه رافع بن خديج -رضي الله عنه- مرفوعاً. أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٩/١) وذلك لأن خبر التغليس يوافقه قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾.

(٣) في «ص»: «يتفق».

(٤) انظر: المستصفى (٣٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤)، المحصول (٥٦٣/٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٢)، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢)، نهاية السول (٢٠٨/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

متفق عليه، وذلك مختلف فيه[1][2].

* * *

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وذهب عيسى بن أبان وبعض الحنفية إلى أنه يقدم المرسل وقيل: يستويان وهو مذهب القاضي عبد الجبار انظر: العدة (١٠٣٢/٣)، المسودة (ص٣١٠)، المحصول (٥٦٤/٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٤)، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣١١/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٨)، نهاية السول (٢١٨/٣).

(٢) من قوله: « وأما الترجيح لأمر خارج » إلى هنا لم يرد في «ل» و«م»، و ورد فيهما فيما تقدم وهو مكان لا يناسبه راجع (ص ١٠٣٤).

فصل
في
ترجيح المعاني [1]

قال أصحابنا[2] :-

ترجح العلة[3] [بما يرجح به الخبر][4] من:

---

(١) قال أبو الخطاب فى التمهيد (٢٢٦/٤): « الترجيح: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت؛ لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق » ا. هـ وقال مثل ذلك أبو الحسين في المعتمد (٨٤٤/٢).

(٢) منهم أبو يعلى في العدة (١٥٢٩/٥ وما بعدها)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٢٦/٤ وما بعدها) وابن عقيل في الواضح (١١٨٠/٣)، والمجد ابن تيمية في المسودة (ص٣٧٦).

وانظر في هذا الموضوع: ما سبق من المراجع و: شرح اللمع (٩٥٠/٢)، الإيضاح (ص٣١٠)، المنهاج للباجي (ص٢٢٤)، المحصول (٤٩٥/٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٦)، إرشاد الفحول (ص٢٨١)، مختصر ابن الحاجب (٣١٧/٢) مع شرح العضد، نهاية السول (٣/ ٢٢١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٤)، البرهان (١٢٦٠/٢)، أصول السرخسي (٢٦١/٢)، المستصفى (٣٩٨/٢)، شفاء الغليل (ص٥٣٧)، كشف الأسرار (١٠٢/٤).

(٣) آخر الورقة (١٤١) من «ص».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

موافقتها لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو قول صحابي، أو خبر مرسل.

أو بكون إحداهما ناقلة عن الأصل كما قلنا في الخبر[١].

فأما إن كانت إحداهما حاظرة، والأخرى مبيحة، أوكانت إحداهما مسقطة للحد، أو موجبة للعتق: ففي الترجيح بذلك اختلاف فرجح به قوم؛ إحتياطاً للحظر ونفى الحد.

ولأن الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهل[٢] من الخطأ في إثباتها.

ومنع آخرون الترجيح بذلك من حيث إنهما حكمان شرعيان فيستويان.

ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها[٣] فكذا ها هنا.

ورجح قوم العلة بخفة حكمها؛ لأن الشريعة خفيفة[٤].

وآخرون: بالعكس؛ لأن[٥] الحق ثقيل[٦].

وهي ترجيحات ضعيفة.

فإن كانت إحدى العلتين حكماً، والأخرى وصفاً حسّياً كـ: «كونه قوتاً» أو «مسكراً»:-

---

(١) سبق ذلك فراجع (ص ١٠٣٤).

(٢) آخر الورقة (١٣٢) من «أ».

(٣) سبق بيان ذلك فراجع (ص ١٠٣٥) مع هوامشها.

وانظر فى اختلاف العلماء في هذه المرجحات واختلاف العلماء فيها: المسودة (ص٣٧٧)، المحصول (٢/٢/٦٢٠)، التبصرة (ص٤٨٧)، الجدل لابن عقيل (ص٢٦)، البرهان (٢/١٢٩٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٨).

(٤) في «أ»: «حقيقة».

(٥) لفظ «م»: «اذ».

(٦) سبق التعليل بمثل ذلك في (ص ١٠٢٦) فراجعه

فاختار القاضي[1]: ترجيح الحسية.

ومال أبو الخطاب[2] إلى ترجيح الحكمية[3]؛ لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم، فلا يلازمها حكمها، والحكم أشد مطابقة للحكم[4].

ورجح القاضي[5] بـ: أن الحسية كالعلة العقلية، والعقلية قطعية فهو أولى مما يوجب[6] الظن.

ولأنها[7] لا تفتقر إلى غيرها في الثبوت.

وقيل: هذا كله ترجيح ضعيف.

وذكر[8] أبو الخطاب[9] ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافاً؛ لمشابهتها العلة[10] العقلية.

ولأنها أجرى على الأصول[11]

---

(١) في العدة (١٥٣١/٥).

(٢) في التمهيد (٢٣٠/٤).

(٣) وهو اختيار الشيرازي في التبصرة (ص٤٩١)، والسمعاني من الشافعية. انظر حاشية العطار (٤١٧/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٨١).

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٠/٤).

(٥) في العدة (١٢٣١/٥).

(٦) آخر الورقة (١٧١) من «ل».

(٧) في «م»: «ولأنهما».

(٨) آخر الورقة (١٦٣) من «ب».

(٩) في التمهيد (٢٣٥/٤) و(٢٤٦/٤).

(١٠) آخر الورقة (١٧٤) من «م».

(١١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٥/٤)، وذهب بعض الشافعية إلى أنهما سواء، وقيل: غير ذلك. انظر الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٨١)=

وترجيحها بكثرة فروعها[1]

[وعمومها][2][3]

ثم اختار[4] التسوية وأن هذين لا يرجح بهما[5]؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد. ومتى صحت: لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.

ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد[6]؛ لأن الأصول

= المسودة (ص٣٧٩)، حاشية العطار (٤١٧/٢)، المستصفى (٤٠٢/٢)، كشف الأسرار (١٠٢/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٦)، أصول السرخسي (٢٦٥/٢)، اللمع (ص٦٧)، التبصرة (ص٤٨٩).

(١) ذهب إلى ذلك بعض العلماء وذهب المحققون من الحنابلة وبعض العلماء إلى أنه لا يرجح بذلك وهو مذهب أبي الخطاب في التمهيد (٢٤٨/٤) وانظر البرهان (١٢٧٢/٢)، المسودة (ص٣٨١)، التبصرة (ص٤٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»، والعبارة في «م»: «عمومها وفروعها».

(٣) ترجيح العلة بعمومها هو مذهب بعض الشافعية، وذهب أكثر الحنفية إلى أنه لا يرجح بذلك. انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٣/٤)، المسودة (ص٣٧٩)، فواتح الرحموت (٣٢٩/٢)، البرهان (١٢٩١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤).

(٤) وهو أبو الخطاب.

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٨/٤) و(٢٣٣/٤).

(٦) هذا مذهب الأكثر، وذهب بعض الشافعية إلى أنهما سواء كما قال أبو الخطاب في التمهيد (٢٣١/٤-٢٣٢) وانظر التبصرة (ص٤٩٠)، المسودة (ص٣٧٨)، المعتمد (٨٥١/٢) وقد نقل أبو الحسين فيه مذهباً ثالثاً فراجعه من هناك.

شواهد بالصحة[١]، فما[٢] كثرت شواهده: كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

ورجح العلة المطردة المنعكسة على مالا ينعكس[٣]؛ لأن[٤] الطرد والعكس دليل على صحة العلة[٥] ابتداء؛ لما فيه من غلبة الظن فلا أقل [من][٦] أن يصلح للترجيح.

ورجح العلة المتعدية على القاصرة[٧]؛ لكثرة فائدتها.

ومنع ذلك قوم[٨]؛ لأن الفروع لا تبنى عن قوة في ذات العلة، بل القاصرة

---

(١) في «ط»: «للصحة» وفي التمهيد: «الصحة».

(٢) في «أ» و«ط»: «وما».

(٣) هذا ما ذهب إليه أبو يعلى في العدة (١٥٢٩/٥)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٤٢/٤)، وانظر المسودة (ص٢٨٤).

(٤) لفظ «م»: «إذ».

(٥) في غير «م»: «دليل على الصحة».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م».

(٧) هذا ما ذهب إليه أبو يعلى في العدة (١٥٣٣/٥)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٤٣/٤) وهذا المذهب هو الأصح عند الحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية. انظر المرجعين السابقين و: المسودة (ص٣٧٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٧٧/٢)، نهاية السول (٢٣١/٣)، المحصول (٦٢٥/٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٨١)، شفاء الغليل (ص٥٣٧).

(٨) أي: تقدم القاصرة عند القائلين بأنها علة صحيحة وهو قول الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني ورجحه بعض الشافعية كالغزالي في المستصفى (٤٠٣/٢)، وهناك رأي ثالث في المسألة وهو: التسوية بينهما وهو اختيار الغزالي في المنخول (ص٤٤٥) والفخر اسماعيل وغيرهما وذلك لتساويهما فيما ينفردان به انظر المرجعين السابقين و: جمع الجوامع (٣٧٧/٢) مع شرح المحلي عليه، البرهان (١٢٦٥/٢)، نهاية=

أوفق للنص.

والأول: أولى؛ فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها[١].

ورجح ما كانت علته وصفاً على ما كانت علته اسماً؛ لأنه متفق على[٢] الوصف، مختلف في الاسم، فالمتفق عليه أقوى[٣].

ورجح ما كانت إثباتاً على التعليل بالنفي[٤]؛ لهذا المعنى - أيضاً -

ورجح العلة المردودة[٥] إلى أصل قاس الشارع عليه[٦] كقياس الحج على الدَّين في: أنه لا يسقط بالموت: أولى من قياسهم على الصلاة؛ لتشبيه النبي -ﷺ- له[٧] بالدَّين في حديث الخثعمية.

= السول (٢٣١/٣)، كشف الأسرار (١٠٢/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٨١)، المسودة (ص٣٧٨)، مختصر ابن اللحام (١٧٢)، حاشية العطار (٤١٩/٢)، أصول السرخسي (١٠٢/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٧/٢)، شفاء الغليل (ص٥٣٧).

(١) حيث سبق أن العلة المتعدية قد اتفق على التعليل بها، أما العلة القاصرة فقد اختلف ف التعليل بها راجع (ص ٨٨٨) من هذا الكتاب.

(٢) في «أ»: «عليه».

(٣) انظر التمهيد (٢٤٧/٤)، المسودة (ص٣٨٥)، مختصر ابن اللحام (١٧٢).

(٤) انظر التمهيد (٢٤٠/٤)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٤)، المحصول (٥٩٥/٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٦)، فواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، نهاية السول (٢٢١/٣)، المستصفى (٤٠٥/٢).

(٥) في «ط» و«ل»: «المرددة».

(٦) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٩/٤)، المسودة (ص٣٨٤)، العدة (١٥٢٩/٥).

(٧) أي: للحج.

ومتى كان أصل إحدى العلتين متفقاً عليه، والآخر مختلفاً فيه: كانت المتفق على أصلها أولى؛ فإن قوة الأصل تؤكد قوة العلة.

وكذلك ترجح كل علة قوي أصلها مثل:-

أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ، والآخر لا يحتمل.

أو يثبت أحدهما بخبر متواتر، والآخر بآحاد.

أو أحدهما[١] ثابتاً[٢] بروايات كثيرة، والآخر[٣] برواية واحدة.

أو [أحدهما][٤] بنص صريح، والآخر بتقدير، أو إضمار.

أو يكون أحدهما أصلاً بنفسه، والآخر أصلاً لآخر.

أو أحدهما اتفق على تعليله، والآخر اختلف فيه.

أو يكون دليل أحد الوصفين مكشوفاً معيناً، والآخر أجمعوا على أنه[٥] بدليل، ولم يكن معيناً.

أو يكون أحدهما مغيراً للنفي الأصلي، والآخر مبقياً[٦] عليه، فالمغيرّ أولى؛ لأنه حكم شرعي، والآخر نفي للحكم[٧] على الحقيقة[٨].

---

(١) آخر الورقة (١٤٢) من «ص».

(٢) في «م»: «ثابتة».

(٣) في «م»: «والأخرى».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) ورد هنا في «م» لفظ «ليس».

(٦) في «ب»: «منفياً».

(٧) في «م»: «الحكم».

(٨) هذا ما ذهب إليه أبو يعلى في العدة (١٥٣٢/٥)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٤٠/٤-٢٤١) وذهب بعض الشافعية إلى أنهما سواء انظر التبصرة (ص٥٤٣)،=

وترجح العلة المؤثرة على الملائمة[1].
والملائمة[2] على الغريب.
والمناسبة على الشبهية؛ لأنه أقوى في تغليب الظن، والله سبحانه أعلم[3].

تمّ الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه
وصلى الله على خير رسله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً[4].

* * *

= إرشاد الفحصول (ص٢٨٣)، المستصفى (٢/٤٠٤).

(١) انظر العدة (١٥٢٩/٥).

(٢) في «م»: «الملائم».

(٣) هذا آخر الورقة (١٦٤) من «ب» وهو آخر ما كتب فيها قال ناسخها: «كمل الكتاب وكان الفراغ من هذه التكملة في اليوم التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة (١٣٠٩هـ) بالمكتبة الظاهرية في دمشق المحمية على يد كاتبها الفقير عبد القادر بن أحمد بدران غفر الله له ولوالديه ولمشائخه والمسلمين. آمين».
كذلك هذا آخر الورقة (١٧٢) من «ل» وهو أخر ما كتب فيها قال: ناسخها: «تم الكتاب».
وكذلك هذا آخر الورقة (١٧٥) من «م» وهو آخر ما كتب فيها قال ناسخها: هذا آخر الكتاب والحمد لله وحده».

(٤) هذا آخر الورقة (١٣٣) من «أ» وهو آخر ما كتب فيها قال ناسخها: «هذا ما وجد في نسخة الأصل، وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين الثاني عشر جمادى الأولى سنة (٧٣٣هـ) أحسن الله عاقبتها، علقه لنفسه الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنبه الراجي عفو ربه: محمد أحمد بن محمد الألواحي عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين».
كذلك هذا آخر الورقة (١٤٣) من «ص» وهو آخر ما كتب فيها قال ناسخها مثل ما قاله ناسخ «أ». =

= قلت: هذا آخر ما وفقني الله -تعالى- إلى كتابته والتعليق به على هذا الكتاب الأصولي «روضة الناظر وجنة المناظر» للعالم المحقق الفقيه الأصولي: ابن قدامة.

ولا أدعي العصمة فيما حققت، ولا البعد التام عن الخطأ فيما كتبت فذلك لا يتحقق إلا لمن عصمه الله -تعالى-.

فلله الحمد والشكر على ما ألهم بابتدائه، وأعان على انتهائه وإنجازه، فهو سبحانه صاحب الأفضال والمنن الكثيرة عليّ. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

د/ عبد الكريم بن على النملة

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الصفحة

باب
القياس

الفهارس العامة

* * *

أولاً
فهرس الآيات

***

سورة آل عمران

***

سورة النساء

***

سورة الأنعام

***

سورة الأعراف

***

سورة طه

***

سورة الأنبياء

***

سورة الحج

***

سورة ص

***

سورة الزمر

***

سورة فصلت

***

سورة التحريم

***

سورة المعارج

***

سورة المزمل

***

سورة المدثر

***

سورة القيامة

ثانياً

فهرس الأحاديث

ثالثاً

فهرس الآثار

رابعاً

فهرس الأشعار

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصــــتــــه ولا بمعطل ٥٦١

ألاكل شيء مـا خـلا الله باطل وكـل نعم لا مـــحــــالة زائل ٦٧٦

أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلوا علم الحديث الذي ينجو به الرجل
لو أنهم عـرفـوا الآثار مـا انحـرفـوا عنهـا إلى غيـرها لكنهم جـهلوا ٨١٦

أنا الرجل الحـامي الذمـار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي ٧٨٩

أدو التي نقـصت تسعين من مائة ثم ابعـثـوا حكمـاً بالحق قـوالا ٧٥٣

أمـرتك أمـراً حـازمـا فـعـصـيـتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما ٦٠٩

لا يسـألون أخـاهـم حين يندبهـم فى النائبـات على مـا قـال برهانا ١٨٩

إذا قـــاســـهــــا الآسي النطاسي أدبرت غثيثها أو زاد وهيا هزومها ٧٩٧

ومـا أدري إذا يمـــمـت أرضـاً أريد الخـــــير أيهما يليـــني؟
أألخـيــر الذي أنا أبتــغـيــه أم الشـر الذي هو يبـتـغـيني؟

خامساً

فهرس المسائل الفقهية

باب حد الخمر

باب حد السرقة

باب القصاص

باب الديات

سادساً

فهرس الأعلام

سابعاً

فهرس الطوائف والفرق والجماعات

ثامناً

فهرس الأماكن والبلدان

تاسعاً

فهرس الكتب الواردة في النص

عاشراً
فهرس
المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج:

لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد اسماعيل ١٤٠١ه. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط: أولى الطبعة الأولى.

٢- الاتقان فى علوم القرآن:

لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع عام ١٩٧٥هـ الهيئة المصرية للكتاب

٣- إثبات العقوبات بالقياس:

للدكتور عبد الكريم بن علي النملة- المحقق- الناشر: مكتبة الرشد بالرياض عام (١٤١٠هـ) الطبعة الأولي.

٤- الإحكام فى أصول الأحكام:

لسيف الدين الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولي (عام ١٣٨٧هـ)

٥- الإحكام في أصول الأحكام:

لابن حزم: على بن حزم الأندلس الظاهري، تحقيق، محمد أحمد عبد العزيز الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة عاطف، مطبعة الامتياز .

٦- إحكام الفصول فى أحكام الأصول:

لأبي الوليد الباجي: تحيقق: عبد المجيد زكي، الطبعة الأولى عام (١٤٠٧هـ)

نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت.

٧- أحكام القرآن:

للجصاص: أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، نشر دار المصحف بالقاهرة

٨- أحكام القرآن:

لابن العربي: محمد بن عبد الله- أبو بكر، تحقيق: على محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٩- أخبار أبي حنيفة وأصحابه:

لأبي عبد الله الصيمري طبعة وزراة المعارف والتحقيقات العلمية والأمور الثقافية الهندية، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٦هـ)

١٠- أداب الشافعي ومناقبه

لأبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي بحلب – سوريا.

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

للشوكاني: محمد بن علي، الطبعة الأولى، طبع فى مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦هـ

١٢- أسباب النزول:

للواحدي: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، الطبعة الثانية عام ١٣٨٧هـ طبع فى مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣- الاستغناء فى أحكام الاستثناء:

للقرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي تحقيق الدكتور: طه محسن طبع بمطبعة الإرشاد بغداد عام ١٤٠٢هـ. وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الدينية – العراق.

١٤- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب:

لابن عبد البر: تحقيق على بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة مضر عام (١٣٨٠هـ)

١٥- أسد الغابة فى معرفة الصحابة:

لابن الآثير: على محمد الجزري، طبع بالمطبعة الإسلامية بالأوفست طهران

١٦- الإشارة فى أصول الفقه:

للباجي أبي الوليد، مخطوط يوجد فى مكتبة الأزهرية برقم (١٧٠) أصو فقه

١٧- الإشارة إلى الايجاز فى بعض أنواع المجاز:

لعز الدين بن عبد السلام، مطابع دار الفكر بدمشق

١٨- الأشباء والنظائر:

لابن نجيم، دار الفكر بدمشق، من تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ

١٩- الإشراف على مذاهب العلماء:

لابن المنذر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسايوري، الطبعة الأولى، دار طيبة بالرياض من تحقيق وتقديم صغير أحمد محمد حذيف.

٢٠- الإصابة فى تمييز الصحابة:

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، دار نهضة مصر القاهرة. تحقيق علي محمد البجاوي.

٢١- أصول البزدوي:

لفخر الإسلام البزدوي: محمد بن محمد البزدوي، طبع دار الكتاب العربي عام ١٣٩٤هـ بيروت، وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري

٢٢- أصول الجصاص:

للرازي: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الحنفي

مخطوط يوجد فى دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩) أصول، ويوجد له صورة

على ميكروفيلم فى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٩٣٥).

٢٣- أصول السرخسي:

للسرخسي: أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني طبع بمطابع دار الكتاب العربي عام (١٣٧٢هـ).

٢٤- أصول الفقه:

للعالمي الحنفي مخطوط يوجد فى مكتبة جار الله أفندي فى تركيا برقم (٥٦٦).

٢٥- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار:

لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، الطبعة الأولي، نشرة وعلق عليه وصححه راتب حكمي، طبع فى مطبعة الأندلس بحمص عام (١٣٨٦هـ)

٢٦- الاعتصام:

للشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٢٧- اعراب القرآن ومعانية:

لأبي اسحاق الزجاج، تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي، نشر المكتبة العصرية ببيروت.

٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين:

لابن قيم الجوزية، دار الجيل بيروت.

٢٩- الإفصاح عن معاني الصحاح:

لابن هبيرة الحنبلي: يحيى بن محمد، طبع بمطابع الدجوي- القاهرة، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٠- الإلمام فى مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام:

للدكتور عبد الكريم بن علي النملة- المحقق- نشرته مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية العدد الثامن.

٣١- الأم:

للشافعي: محمد بن ادريس، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ) دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان، أشرف على الطبع محمد النجار.

٣٢- إنباه الرواه على أنباء النحاة:

القفطي: جمال الدين أبي الحسن على بن يوسف، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم طبع بمطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.

٣٣- الأنساب:

للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، مكتبة المثني ببغداد عن طبعة ليدن.

٣٤- الأنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين.

للأنباري النحوي: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، الطبعة الرابعة.

٣٥- إيضاح المبهم من معاني السلم فى المنطق:

للدمنهوري: أحمد الدمنهوري، طبع عام (١٣١٦هـ) بالمطبعة الحميدية المصرية .

٣٦- ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون.

لاسماعيل باشا بن محمد أمين الطبعة الثالثة عام ١٣٧٨هـ

٣٧- الإيضاح لقوانين الاصطلاح فى الجدل الأصولي الفقهي:

لابن الجوزي: يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي تحقيق د/

فهد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان عام ١٤١٢هـ

٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه:

للزركشي: بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي، من نشر وزارة الأقاوف والشئون الإسلامية بالكويت، قام بتصحيحه جماعة من الباحثين.

٣٩- بدائع المنن في جميع وترتيب مسند الشافعي والسنن:

للساعاتي:عبد الرحمن البنا، الطبعة الأولي عام (١٣٦٩هـ)، طبع دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر.

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة - القاهرة - صحح من قبل نخبة من العلماء.

٤١- البداية والنهاية:

لابن كثير، الطبعة الخامسة عام (١٩٨٣هـ) بيروت لبنان

٤٢- البرهان في علوم القرآن:

للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، الطبعة الثانية، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة للطباعة.

٤٣- البرهان في أصول الفقه:

لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، من تحقيق وتقديم د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية عام (١٤٠٠هـ) دار الأنصار بالقاهرة .

٤٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:

للسيوطي: عبد الرحمن، جلال الدين، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الأولى عام (١٣٨٤هـ)، طبعة عيسى البابي وشركاه.

٤٥- البلبل في أصول الفقه:

للطوفي: نجم الدين: سليمان بن عبد القوي الطوفي، طبع عام (١٣٨٣هـ)

بمطبعة النور بالرياض.

٤٦- بيان المختصر - وهو شرح المختصر ابن الحاجب-

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، من تحقيق د/ محمد مظهر بقا الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، من نشر جامعة أم القرى، طبع فى مطابع المدني.

٤٧- تاج التراجم فى طبقات الحنفية:

لابن قطلوبنا: زين الدين قاسم ابن قطلوبنا، طبع بمطبعة العاني بغداد عام (١٩٦٢).

٤٨- تاريخ الأدب العربي - الأصل والملحق:

لبروكلمان، طبع دار المعارف بمصر عام (١٩٦١م).

٤٩- تاريخ بغداد:

للخطيب البغداي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

٥٠- تاريخ الخلفاء:

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، المكتبة التجارية الكبرى عام (١٣٨٩هـ).

٥١- التبصرة فى أصول الفقه:

لأبي اسحاق الشيرازي: ابراهيم بن علي، تحقيق وشرح د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر عام (١٤٠٠هـ).

٥٢- تحرير القواعد المنطقية:

لقطب الدين الرازي- وهو شرح للرسالة الشمسية للقزويني، طبع فى مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة عام (١٣٥٢هـ).

٥٣- التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:

لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام (١٣٥١هـ).

٥٤- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:

للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي. مخطوط بدار الكتب المصرية.

٥٥- تحصيل الأصول من كتاب المحصول:

لسراج الدين الأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد، مخطوط فى مكتبة الحرم النبوي برقم (١٤) أصول، وله صورة فى جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٣٦٤).

٥٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:

لابن كثير، تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع،مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ).

٥٧- تحفة المحقق بشرح نظام المنطق:

لأبي بكر عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني، الطبعة الأولى، مطبعة المنار فى مصر القديمة - القاهرة-

٥٨- تحقيق المراد فى أن النهي يقتضي الفساد:

للحافظ العلائي، تحقيق ابراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٢هـ).

٥٩- التذكرة فى أحوال الموتي وامور الآخرة:

للقرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) دار الريان للتراث.

٦٠- تذكرة الحفاظ:

لشمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي

٦١- الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع:

لأبي بكر بن عبد الرحمن، شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف حيدر أباد الدكن (١٣١٧هـ).

٦٢- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه:

للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي مخطوط يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم المكي- وكذلك هناك نسخة منه فى قسم المخطوطات فى مركزية جامعة الملك سعود.

٦٣- التعريفات:

للجرجاني: على بن محمد، الطبعة الأولي (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، من توزيع دار الباز مكة المكرمة.

٦٤- تعليقات ابن بدران الدمشقي على الروضة:

لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي طبع مع الروضة الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) مكتبة المعارف.

٦٥- تفسير البغوي « معالم التنزيل »:

للإمام أبي محمد الحسن الفراء البغوي، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر بهامش تفسير الخازن.

٦٦- تفسير الخازن « لباب التأويل فى معاني التنزيل »:

لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦٧- تفسير الرازي « التفسير الكبير »:

للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى، المطبعة البهية المصرية (١٣٥٧هـ).

٦٨- تفسير الطبري « جامع البيان عن تأويل آي القرآن »:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام (١٣٧٣هـ).

٦٩- تفسير القرطبي « الجامع الأحكام القرآن »:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبع دار الكتب المصرية

بالقاهرة عام (١٣٨٠هـ).

٧٠- تفسير ابن كثير « تفسير القرآن العظيم »:

لأبي الفداء: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام (١٣٨٩هـ).

٧١- تفسير الماوردي « النكت والعيون »:

لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولي (١٤٠٢هـ) مطابع مقهوي - الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٧٢- تقريب التهذيب:

لابن حجر العسقلاني، من تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع دار الكتاب العربي عام (١٣٨٠هـ).

٧٣- التقرير والتحبير « شرح التحرير »:

لابن أمير الحاج الحنفي، الطبعة الأولى عام الطبعة الأميرية بولاق مصر عام (١٣١٦هـ).

٧٤- التكملة لوفيات النقلة:

للمنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق بشار عواد معروف، مطعبة الأداب فى النجف عام (١٣٩١هـ).

٧٥- تلبيس ابليس:

لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، الطبعة الثانية عام (١٣٤٧هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

٧٦- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد علق عليه وصححه عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع فى مطبعة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة (١٣٨٤هـ).

٧٧- تلخيص المحصول:

للنقشواني، مخطوط يوجد منه نسخة فى مركز البحث العلمي فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٥٥).

٧٨- التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح:

التفتازاني: مسعد الدين، طبع بمطبعة دار الكتب العربية عام (١٣٢٧هـ).

٧٩- التمهيد: فى أصول الفقه:

لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ) دار المدني، وهو من تحقيق كل من د/ مفيد أبو عمشة، ود/ محمد ابراهيم ، من منشورات جامعة أم القرى.

٨٠- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد:

لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، طبع بمطبعة فضالة المحمدية المغرب.

٨١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول:

للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، الطبعة الثانية عام (١٤٠١هـ) من تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت .

٨٢- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:

لابن الديبع: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الديبع الشيباني الشافعي،الطبعة الثانية عام (١٣٥٣هـ) طبع فى مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

٨٣- تنقيح المحصول:

لأمين الدين مظفر التبريزي، مخطوط يوجد فى مركز البحث العلمي بجامعة أم القري برقم (٢٣٢).

٨٤- تهذيب الأسماء واللغات:

للنووي أبي زكريا، إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية بيروت.

٨٥- تهذيب التهذيب:

لابن حجر العسقلاني، دار صادر بيروت.

٨٦- تهذيب اللغة:

لأبي منصور الأزهري، حققه على حسن هلالي، طبعة سجل العرب، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٨٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى عام (١٣٦٦هـ).

٨٨- التوضيح على التنقيح:

لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود، مطبوع مع التلويح « راجع رقم (٨٧) ».

٨٩- تيسير التحرير:

لأمير بادشاه: محمد أمين الحنفي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام (١٣٥١هـ).

٩٠- تيسير الوصول إلى جامع الأصول:

لابن الديبع :عبد الرحمن بن علي بن الديبع الشيباني، طبع بمطبعة الجمالية بمصر عام (١٣٣٠هـ).

٩١- جامع الأصول فى أحاديث الرسول:

لابن الأثير الجزري: أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، حققه عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيلن (١٣٩١هـ).

٩٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي فى روايته وحمله:

لابن عبد البر: يوسف ابن عبيد البر القرطبى، دار الفكر بيروت.

٩٣- **الجامع الصغير:**

للسيوطي: عبد الرحمن السيوطي، طبعة مصطفى محمد عام (١٣٥٦هـ).

٩٤- **الجامع الكبير:**

للشيباني: محمد بن الحسن، مطبعة الاستقامة عام (١٣٥٦هـ)، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية، وهو من تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٩٥- **الجدل على طريقة الفقهاء:**

لابن عقيل: على بن عقيل بن محمد عقيل الحبنلي الطبعة الأولى.

٩٦- **الجرح والتعديل:**

لابن أبي حاتم، طبعة دائرة المعارف العثمانية عام (١٣٧٢هـ).

٩٧- **جمع الجوامع فى أصول الفقه:**

لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي، طبع مع شرحه للمحلي بالمطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى عام (١٣٣١هـ).

٩٨- **الجمل:**

لأبي القاسم الزجاجي تحقيق ابن أبي شنب، الطبعة الثانيةعام (١٩٥٧م).

٩٩- **الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية:**

لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي، الطبعة الأولى.

١٠٠- **حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع فى أصول الفقه:**

طبع مع جمع الجوامع انظر رقم (٩٧).

١٠١- **حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب:**

للتفتازاني: سعد الدين طبع عام (١٣٩٣هـ) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٢- حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،
مكتبات الكليات الأزهرية للجرجاني مكتبات الكليات الأزهرية بالقاهرة عام (١٣٩٣هـ) تصحيح شعبان محمد اسماعيل.

١٠٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:
للعطار، طبع مصطفى محمد بمصر:

١٠٤- حاشية عليش على شرح ايساغوجي فى علم المنطق:
مطبعة النيل بالقاهرة عام (١٣٢٩هـ).

١٠٥- الحاصل من المحصول:
لتاج الدين الأرموي: أبي عبد الله محمد بن الحسين، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، طبع على الآلة الكاتبة.

١٠٦- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة:
للسيوطي: جلال الدين، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى عام (١٩٦٧م).

١٠٧- الحدود فى الأصول:
للباجي: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق د/ نزيه حماد/ طبعة بيروت عام (١٣٩٢هـ).

١٠٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
للأصفهاني: أحمد بن عبد الله، دار الكتاب العربي بيروت.

١٠٩- الحماسة:
للبحتري: الوليد بن عبد الله الطائي، الطبعة الأولى عام (١٩٢٩هـ)، المطبعة الرحمانية القاهرة.

١١٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:
للبغداي: عبد القادر بن عمر، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي

للطباعة والنشر بالقاهرة عام (١٣٨٧هـ).

١١١- الخصائص:

لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب المصرية عام (١٣٧١هـ).

١١٢- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق عام (١٣٠١هـ)، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام (١٣٩١هـ).

١١٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور:

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، المطبعة الميمنية بمصر عام (١٣١٤هـ).

١١٤- دول الإسلام في التاريخ:

للذهبي: الحافظ شمس الدين، الطبعة الأولى عام (١٣٣٧هـ)، طبع بالمطبعة العثمانية حيدر أباد- الهند.

١١٥- ديوان الأعشي، تعليق د/ محمد حسين مكتبه الآداب بمصر.

١١٦- ديوان أمري القيس :

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم/ طبع دار المعارف بالقاهرة عام (١٩٥٨م)

١١٧- ديوان الخنساء:

طبعة دار صادر، ودار بيروت عام (١٣٨٣هـ).

١١٨- ديوان الفرزدق:

دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٠هـ).

١١٩- ديوان لبيد بن ربيعة:

تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة الكويت عام (١٩٦٢).

١٢٠- ذيل الروضتين:

لأبي شامة المقدسي طباعة مصر عام ١٩٦٦م.

١٢١- ذيل طبقات الحنابلة:

لابن رجب: زين الدين ابو الفرق عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية عام (١٣٧٢هـ).

١٢٢- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:

للدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة - المحقق- الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ) الناشر مكتبة الرشد بالرياض.

١٢٣- الرسالة:

للامام الشافعي تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة عام (١٣٥٨هـ).

١٢٤- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل:

لمحمد عبد الحيي اللكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام (١٣٨٣هـ).

١٢٥- رفع الحاجب عن ابن الحاجب:

لتاج الدين ابن السبكي مخطوط يوجد منه نسخة فى مكتبة الأزهر.

١٢٦- الروايتين والوجهين - المسائل الأصولية-

لأبي يعلي الحنبلي من تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم- الطبعة الأولى عام (١٤٠٥هـ) مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٧- زاد المسير فى علم التفسير:

لابن الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق عام (١٣٨٤هـ).

١٢٨- زاد المعاد:

لابن القيم، الطبعة الثانية عام (١٤٠١هـ) نشر مؤسسة الرسالة، حققه شعيب

الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

١٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام:

الصنعاني، من مطبوعات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية صححه د/ خليل خاطر.

١٣٠- سلم الوصول « شرح نهاية السول»:

للمطيعي: محمد بخيب، طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة، نشر الكتب العربية بالقاهرة عام (١٣٤٣هـ).

١٣١- سنن أبي داود:

للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني تعليق عبيد الدعاس وعادل السيد دار الحديث للطباعة والنشر حمص سوريا، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ).

١٣٢- سنن الترمذي « الجامع الصحيح»:

من تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة (١٩٣٩م).

١٣٣- سنن الدارقطني:

نشر السنة ملتان باكستان طبع بالمطبعة العربية.

١٣٤- سنن الدارمي:

طبع بعناية محمد أحمد دهمان نشرته دار إحياء السنة النبوية.

١٣٥- السنن الكبرى:

للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت .

١٣٤- سنن ابن ماجة:

حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحبلي وشركاه.

١٣٥- سنن النسائي:

طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى عام (١٣٨٣هـ).

١٣٦- سير أعلام النبلاء:

لشمس الدين الذهبي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام (١٤٠١هـ).

١٣٧- سيرة النبي -ﷺ-

لابن هشام، تعليق وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، من توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٣٨- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب:

لابن العماد الحبنلي، طبع دار السيرة بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

١٣٩- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك « منهج السالك إلى ألفية ابن مالك».

تحقيق محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الكتب العربي بيروت عام (١٣٧٥هـ).

١٤٠- شرح الأنصارى على ايساغوجي فى علم المنطق:

طبع فى مطبعة النيل بالقاهرة عام (١٣٢٩هـ).

١٤١- شرح تنقيح الفصول:

للقرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر عام (١٣٩٣هـ).

١٤٢- شرح حسن القويسني على متن السلم فى المنطق:

طبع بالمطبعة العامره الشرفية عام (١٣١٤هـ).

١٤٣- شرح ديوان الحماسة:

للمرزوقي علي أحمد بن محمد، نشره أحمد أمين، وعبد السلام هارون،

الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١٤٤- شرح السنة:

للإمام البغوي، من تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٤٥- شرح الطحاوية:

لابن أبي العز الحنفي، حققه وراجعه جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الرابعة عام (١٣٩١هـ).

١٤٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:

لعضد الدين الأبجي،طبع مع حاشية الجرجاني، وحاشية التفتازاني انظر رقم (١٠١، ١٠٢).

١٤٧- شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه:

للفتوحي الحنبلي تحقيق د/ نزية حماد، ود/ محمد الزحيلي، طبع فى دار الفكر بدمشق، وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٤٨- شرح اللمع فى أصول الفقه:

لأبي اسحاق الشرازي تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت عام (١٤٠٨هـ).

١٤٩- شرح المحلي على جمع الجوامع:

لجلال الدين المحلي، طبع مع جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه راجع رقم (٩٧، ١٠٠).

١٥٠- شرح مختصر الروضة:

لنجم الدين الطوفي تحقيق د/ ابراهيم آل ابراهيم، الطبعة الأولى عام (١٤٠٩هـ)، ورجعت إلى النسخة التي هي من تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ).

١٥١- شرح المعالم فى أصول الفقه:

لابن التلمساني، مخطوط يوجد فى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٦١) مصور عن مكتبة الأسكوريال برقم (١٥٣٢).

١٥٢- شرح معاني الاثار:

لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق طبع بمطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.

١٥٣- شرح المعلقات السبع:

للزوزني: الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، دار مصر للطباعة.

١٥٤- شرح المعلقات العشر:

دار الإيمان، دمشق، بيروت.

١٥٥- شرح المفصل:

لابن يعيش: يعيش بن علي النحوي، إدارة الطباعة المنيرية.

١٥٦- شرح منتهى الإرادات:

للبهوتي، نشر عالم الكتب بيروت.

١٥٧- شرح المنهاج للبيضاوي فى علم الأصول:

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور: عبد الكريم بن علي النملة- المحقق - الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ مكتبة الرشد بالرياض.

١٥٩- الشعر والشعراء:

لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، طبع عيسى الحلبي بالقاهرة، تحقيق أحمد شاكر.

١٦٠- شفاء العليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:

للغزالي، محمد بن محمد ابو حامد، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة

الإرشار ببغداد عام (١٣٩٠هـ) نشر الأوقاف العراقية.

١٦١- الصاحبي فى فقه اللغة وسنن العرب فى كلامها:

لأحمد بن فارس، طبع فى مطبعة المؤيد القاهرة (١٣٢٨هـ) يطلب من الكتبة السلفية.

١٦٢- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية:

للجوهري: اسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية عام (١٣٩٩هـ).

١٦٣- صحيح البخاري:

قدم له وحققه محمود النواوي، ومحمد أبو الفضل ابراهيم، ومحمد خفاجي، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة عام (١٣٧٦هـ).

١٦٤- صحيح ابن خزيمة:

حققه وعلق عليه د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٦٥- صحيح مسلم:

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الكتب العربية، الطبعة الأولى عام (١٣٧٥هـ) عيسى البابي الحلبي.

ورجعت الى صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٠١هـ).

١٦٦- صفة الصفوة:

لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ) الهند.

١٦٧- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية:

للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة عام (١٣٩٧هـ).

١٦٨- طبقات الحفاظ:

لجلال الدين السيوطي، تحقيق على بن محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).

١٦٩- طبقات الحنابلة:

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، طبع بمطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

١٧٠- طبقات ابن سعد:

دار صادر بيروت للطباعة والنشر فى عام (١٣٧٧هـ).

١٧١- طبقات الشافعية الكبرى:

لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحى، الطبعة الأولى، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٧٢- طبقات الشافعية:

الإسنوي تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة الأولي فى مطبعة الإرشاد بغداد (١٣٩١هـ).

١٧٣- طبقات فحول الشعراء:

لمحمد سلام الجمحي، طبع بمطبعة المدني القاهرة بعنايه محمود شاكر.

١٧٤- طبقات الفقهاء:

لأبي اسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي بيروت، تحقيق د/ احسان عباس (١٤٠١هـ).

١٧٥- طبقات المفسرين:

للداودي: شمس الدين محمد بن علي أحمد، تحقيق على محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة الطبعة الأولي (١٣٩٢هـ)، طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى.

١٧٦- طراز المجالس « شرح على المدونة »:

لسند بن عنان، مخطوط يوجد في الخزانة العامة بالرباط برقم (٨٧٨).

١٧٧- الطراز المتضمن لاسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز:

ليحيي حمزة بن علي العلوي اليمن، مطبعة المقتطف بمصر عام (١٣٣٢هـ).

١٧٨- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي:

للدكتور/عبد الكريم بن علي النملة - المحقق- مطبوع على الألة الكاتبة.

١٧٩- العبر في خبر من غبر:

للذهبي: شمس الدين، تحقيق فؤاد سيد، الكويت عام (١٩٦١).

١٨٠- العدة في أصول الفقه:

للقاضي أبي يعلى الحنبلي: محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه د/ أحمد بن علي سير مباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) وأكملة المحقق في عام (١٤١٠هـ).

١٨١- عيون الأخبار:

لابن قتيبة الدينوري، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة عام (١٣٤٣هـ).

١٨٢- فتح الرحمن « شرح زكريا الأنصاري على لقطة العجلان بلة الظمآن في فن الأصول للزركشي».

طبع مصطفى البابي الحلبي القاهرة عام (١٣٥٥هـ).

١٨٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

للشوكاني: محمد بن علي، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨٤- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير:

لجلال الدين السيوطي، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى (١٣٥٠هـ) بترتيب الشيخ يوسف النبهاني.

١٨٥- الفرق الإسلامية:

لمحمود البشبيش، الطبعة الأولى عام (١٣٥٠هـ)، المطبعة الرحمانية بمصر.

١٨٦- الفرق بين الفرق:

لصدر الإسلام: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغداي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.

١٨٧- فرق وطبقات المعتزلة:

للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية بمصر عام (١٣٩٢هـ).

١٨٨- الفصل فى الملل والأهواء والنحل:

لابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن حزم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٥هـ).

١٨٩- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:

للبلخي، القاضي عبد الجبار، والحاكم الجشمي، طبع الدار التونسية بتونس عام (١٣٩٣هـ) تحقيق فؤاد سيد.

١٩٠- الفقيه والمتفقه:

للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، نشرته دار إحياء السنة النبوية عام (١٣٩٥هـ) من تعليق وتصحيح اسماعيل الأنصاري.

١٩١- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية:

للإمام أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع فى مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى عام (١٣٢٤هـ).

١٩٢- الفوائد السنية شرح الألفية:

لشمس الدين محمد البرماوي، مخطوط يوجد نسخة له فى المكتبة السعودية برقم (٨٢/٨٧).

١٩٣- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة:

للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) بيروت.

١٩٤- فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت- فى أصول الفقه:

للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع بذيل المستصفى الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر (١٣٢٤هـ).

١٩٥- فوات الوفيات:

للكتبي: محمد بن شاكر، تحقيق د/ احسان عباس دار صادر (١٩٧٤م) بيروت.

١٩٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير:

لمحمد المناوي، الطبعة الثانية عام (١٣٩١هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١٩٧- القاموس المحيط:

للفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة عام (١٣٧١هـ).

١٩٨- ابن قدامة وآثاره الأصولية:

للدكتور عبد العزيز السعيد، الطبعة الثالثة عام (١٤٠٣هـ) من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية :

لابن اللحام: علاء الدين على بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، طبع فى مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام (١٣٧٥هـ).

٢٠٠- الكاشف عن المحصول:

للأصفهاني: شمس الدين محمد بن محمود، مخطوط يوجد فى دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول فقه.

٢٠١- الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل:

لابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية عام (١٣٩٩هـ)، نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

٢٠٢- الكافية فى الجدل:

للجويني: امام الحرمين، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة (١٣٩٩هـ) من تقدم وتحقيق د/ فوقية حسين محمود.

٢٠٣- الكامل فى التاريخ:

لابن الأثير، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ).

٢٠٤- الكتاب:

لسيبوبة: عمر بن عثمان، الطبعة الثانية، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب عام (١٩٧٩م).

٢٠٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل:

للزمخشري، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٢٠٦- كشاف القناع عن متن الإقناع:

لمنصور البهوتي، الطبعة الثانية بمصر، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي:

للبخاري:عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، طبعة جديدة بالأوفست عام (١٣٩٤هـ).

٢٠٨- كشف الأسرار بشرح المنار.

لأبي البركات النسفي، بولاق بمصر عام ١٣١٦هـ).

٢٠٩- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث بين الناس:

للعجلوني: اسماعيل بن محمد، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي، حلب مطبعة الفنون.

٢١٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**

لحاجي خليفة: مصطفى عبد الله، الطبعة الثالثة عام (١٣٨٧هـ).

٢١١- **الكفاية في علم الرواية:**

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢١٢- **لسان العرب:**

لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.

٢١٣- **لسان الميزان:**

لابن حجر العسقلاني، من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الثانية بيروت عام (١٩٧١م).

٢١٤- **اللمع في أصول الفقه:**

لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق محمد ياسين عيسى الفاداني طبع محمد صالح أحمد منصور الباز الكتبي بباب السلام مكة المكرمة.

٢١٥- **المبسوط في الفقه:**

للسرخسي: شمس الأئمة، نشر دار المعرفة بيروت.

٢١٦- **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين:**

للآمدي: سيف الدين، تحقيق الدكتور حسن الشافعي، القاهرة عام (١٤٠٣هـ).

٢١٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**

للهيثمي أبي بكر، من نشر مكتبة القدس، القاهرة (١٣٥٢هـ).

٢١٨- **مجموع فتاوي ابن تيمية:**

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى مطابع الرياض عام (١٣٨١هـ).

٢١٩- مجموع الرسائل والمسائل:

لابن تيمية، تصوير لجنة التراث العربي .

٢٢٠- المحصول فى أصول الفقه:

لابن العربي: محمد بن عبد الله، مخطوط يوجد فى مكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم (٦٣٦).

٢٢١- المحصول فى علم أصول الفقه:

للفخر الرازي، الطبعة الأولى عام (١٣٩٩هـ) مطابع الفرزدق بالرياض، تحقيق د/ طه جابر العلواني.

٢٢٢- محك النظر فى المنطق:

للغزالي، مطابع لبنان بيروت عام (١٩٦٦م)

٢٢٣- مختار الصحاح:

لأبي بكر الرازي، طبع بمطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة عام (١٩٧٦م).

٢٢٤- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد:

لابن اللحام، تحقيق وتقديم د/ محمد مظهر بقا، وهو من مطبوعات مركز البحث العلي بجامعة أم القرى.

٢٢٥- مختصر ابن الحاجب:

مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي انظر رقم (١٠١و١٠٢و١٤٦).

٢٢٦- مختصر الخرقي:

طبع بمطبعة المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية عام (١٣٨٤هـ).

٢٢٧- مختصر الطحاوي:

للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، طبع بمطبعة دار الكتاب العربي عام (١٣٧٠هـ) حقق أصوله وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني .

٢٢٨- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

لابن بدران الدمشقي: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، طبعة إدارة المنيرية بالقاهرة.

٢٢٩- مذكرة أصول الفقه « على روضة الناظر »:

للشنقيطي: محمد الأمين بن المختار، يطلب من المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٣٠- مرآة الجنان وغيرة اليقضان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:

لعبد الله بن أسعد بن على اليافعي اليمني المكي، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

٢٣١- مرآة الزمان فى تاريخ الأعيان:

لسبط ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام (١٣٧٠٠هـ) الهند

٢٣٢- مرآة الشروح على كتاب مسلم العلوم:

للعلامة مولى محمد مبين، الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بمصر.

٢٣٣- المزهر فى علوم اللغة:

للسيوطي: جلال الدين، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٢٣٤- المستدرك على الصحيحين:

للحاكم النيسابوري، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب/ محمد أمين دمج بيروت.

٢٣٥- المستصفى من علم الأصول:

للغزالي، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام (١٣٢٤هـ).

٢٣٦- مسلم الثبوت فى أصول الفقه:

لمحب الدين بن عبد الشكور مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى للغزالي انظر رقم (١٩٤).

٢٣٧- المسند:

للإمام أحمد بن حنبل، تصوير دار صادر بيروت عن طبعة الميمنية عام (١٣١٣هـ) ورجعت الى طبعة دار المعارف بشرح أحمد شاكر عام (١٣٧٣هـ).

٢٣٨- المسودة فى أصول الفقه:

لآل تيمية من تحقيق وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، طبع فى مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٣٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي:

للفيومي: أحمد بن محمد، المكتبة العلمية بيروت لبنان.

٢٤٠- المصنف فى الأحاديث والآثار:

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن شيبة الكوفي، اعتنى بتصحيحه عبد الخالق خان الأفغاني، طبع عام (١٣٨٦هـ) فى المطبعة العزيزية – الهند.

٢٤١- المصنف:

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى عام (١٣٩٢هـ)، يطلب من المكتب الإسلامي بيروت.

٢٤٢- مطالع الأنوار فى الحكمة والمنطق:

للأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر، طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي عام (١٣٠٣هـ).

٢٤٣- المطلع على أبواب المقنع:

لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق عام (١٣٨٥هـ).

٢٤٤- المعارف:

لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، حققه وقدم له د/ ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة دار المعارف القاهرة.

٢٤٥- المعالم فى أصول الفقه:

لفخر الدين الرازي، مخطوط يوجد فى مركز البحث العلمي فى جامعة أم القرى مصور عن الأصل الذى هو موجود فى المكتبة الأزهرية برقم (١١٧) أصول فقه.

٢٤٦- معالم السنن - شرح لسنن أبي داود-

للخطابي البستي: حمد بن محمد - طبع منفرداً- الطبعة الأولى عام (١٣٥٢هـ) صححه راغب الصباغ، طبع فى حلب، ورجعت إلى المطبوع مع سنن أبي داود، طبعه أولى (١٣٩٤هـ).

٢٤٧- المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:

لبدر الدين الزركشي، الطبعة الأولى عام (١٤٠٤هـ)، دار الأرقم من تحقيق حمدي السلفي.

٢٤٨- معترك الأقران فى إعجاز القرآن:

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار الفكر العربي بالقاهرة عام (١٩٧٣م).

٢٤٩- المعتزلة:

لزهدي حسن جاد الله، طبع فى القاهرة عام (١٣٦٦هـ) مطبعة مصر.

٢٥٠- المعتمد فى أصول الفقه:

لأبي الحسن البصري، طبع عام (١٣٨٤هـ)، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي.

٢٥١- معجم البلدان:

لياقوت الحموي، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر.

٢٥٢- معجم مقاييس اللغة:

لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي تحقيق عبد السلام هارون.

٢٥٣- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:

لعمر كحالة، الناشر مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٥٤- معيار العلم في فن المنطق:

لأبي حامد الغزالي، الطبعة الثانية عام (١٩٧٨م) طبع بدار الأندلس.

٢٥٥- المغني في أصول الفقه:

للخبازي الحنفي، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القري طبع عام (١٤٠٣هـ) .

٢٥٦- المغني في الضعفاء:

للذهبي: تحقيق وتعليق نور الدين عمر:

الناشر: دار المعارف حلب، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ) مطبعة البلاغة.

٢٥٧- المغنى في أبواب التوحيد والعدل:

للقاضي عبد الجبار بن أحمد، أشرف عليه طه حسين، من مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة المصرية.

٢٥٨- المغني « شرح مختصر الخرقي» :

لابن قدامة- صاحب الروضة- الناشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة، مكتبة الرياض الحديثة، ورجعت إلى المغني من تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، طبع هجر الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٤١١هـ.

٢٥٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:

لطاش كبرى زاده: أحمد بن مصطفى، تحقيق ومراجعة كامل بكرى، وعبد الوهاب أبو النور، طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى.

٢٦٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:

لابن التلمساني: محمد بن أحمد المالكي، حققه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ) .

٢٦١- المفردات في غريب القرآن:

للراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني.

الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٢٦٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، صححه وعلق عليه عبد الله الصديق، طبع بمطبعة دار الأدب العربي.

٢٦٣- المقتضب:

للمبرد: محمد بن يزيد، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة - القاهرة، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٢٦٤- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:

لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار الكتب العلمية بيروت عام (١٣٩٨هـ).

٢٦٥- الملل والنحل:

للشهرستاني: محمد بن عبد الكريم، طبع في هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم في دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٥هـ.

٢٦٦- مناقب الإمام أحمد بن حنبل:

لابن الجوزي، مطبعة السعادة بالقاهرة عام (١٣٤٩هـ).

٢٦٧- مناهج العقول « شرح منهاج الوصول للبيضاوي»

للبدخشي: محمد بن الحسن، طبع مع نهاية السول للإسنوي في مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٢٦٨- المنتقى من أخبار المصطفى - عليه السلام-

لمجد الدين بن عبد السلام بن تيمية، الطبعة الثانية عام (١٣٩٢هـ)، دار الفكر.

٢٦٩- منتهى الوصول والأمل فى علمي الأصول والجدل:

لابن الحاجب، مطبعة السعادة بمصر عام (١٣٢٦هـ).

٢٧٠- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم:

لابن الجوزي: عبد الرحمن، أبو الفرج، الطبعة الأولى، الهند.

٢٧١- المنخول من تعليقات الأصول:

لأبي حامد الغزالي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية عام (١٤٠٠هـ) دار الفكر دمشق.

٢٧٢- المنهاج فى ترتيب الحجاج:

لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية عام (١٩٨٧م)، نشر دار الفكر الإسلامي بيروت.

٢٧٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول:

للبيضاوي طبع مع شرحه الإيهاج لابن السبكي راجع رقم (٣)، وطبع مع شرحه للأصفهاني شرح منهاج البيضاوي راجع رقم (١٥٧)، وشرحه نهاية السول للإسنوي سيأتي.

٢٧٤- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد:

لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة عام (١٣٨٤هـ).

٢٧٥- الموافقات فى أصول الشريعة:

للشاطبي: ابراهيم بن موسى، شرح وتعليق عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).

٢٧٦- الموشح:

للمرزباني: محمد بن عمران، تحقيق علي محمد محمد البجاوي، دار نهضة مصر (١٩٦٥م)، مطبعة لجنة البيان العربي.

٢٧٧- الموطأ:

للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب طبع عام (١٣٧٠هـ).

٢٧٨- المهذب:

لأبي اسحاق الشيرازي، طبع مع شرحه المجموع بدار النصر بالقاهرة (١٩٧١).

٢٧٩- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال:

للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، الطبعة الأولى عام (١٣٨٢هـ)، عيسى الحلبي بالقاهرة.

٢٨٠- ميزان الأصول فى نتائج العقول:

لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، حققه الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٤هـ).

٢٨١- النجاة:

لابن سيناء، مطبعة السعادة بمصر عام (١٩٣٨م).

٢٨٢- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة:

لابن تغري بردي الأتابك،الطبعة الأولى، فى مطبعة دار الكتب المصرية.

٢٨٣- نشر البنود على مراقي السعود:

لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، مطبعة فضالة بالمحمدية المغرب.

٢٨٤- نصب الراية لأحاديث الهداية:

للزيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي، الطبعة الأولى عام (١٣٥٧هـ) فى مطبعة دار المأمون.

٢٨٥- **نفائس الأصول في شرح المحصول:**

شهاب الدين القرافي عن تحقيق ودراسة الدكتور/ عياضة السلمي، والدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة - المحقق- مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢٨٦- **نقض المنطق:**

لابن تيمية، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.

٢٨٧- **النقود والردود:**

للكرماني: محمد بن يوسف مخطوط يوجد منه نسخة في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٢٨٨- **نهاية السول« شرح منهاج البيضاوي»:**

للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وبهامشه مناهج العقول.

٢٨٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر:**

لابن الأثير، تحقيق محمد محمود الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، طبع في دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، الطبعة الأولى.

٢٩٠- **نهاية الوصول إلى دراية الأصول:**

لصفي الدين الهندي، مخطوط يوجد في مكتبة « طبقبو سراي» في تركيا برقم (١٢٤٠) ورجعت في بعض المواضع إلى نسخة أخرى مصورة من دار الكتب المصرية برقم (٥٧) أصول تيمور.

٢٩١- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار « شرح منتقي الأخبار».**

للشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.

٢٩٢- **الهداية شرح بداية المبتدي:**

للمرغيناني الحنفي: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٢٩٣- هدية العارفين « أسماء المؤلفين وأثار المصنفين» :

لاسماعيل باشا البغداي، طبع وكالة المعارف - تركيا.

٢٩٤- همع الهوامع شرح جمع الجوامع فى علم العربية:

للسيوطي: جلال الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٢٩٥- الواضح فى أصول الفقه:

لابن عقيل الحنبلي، حقق الجزء الأول منه الدكتور موسى بن محمد القرني لنيل درجة الدكتوراه فى جامعة أم القري، ورجعت - أيضا - الى نسخة مخطوطة توجد فى المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٨٧٢).

٢٩٦- الوافي بالوفيات:

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك، الطبعة الثانية عام (١٣٨١هـ) واعيدت طاعته فى عام (١٣٩٤هـ) ورجعت إليهما معاً.

٢٩٧- الوصول إلى الأصول:

لابن برهان: أحمد بن علي بن برهان تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد طبع عام (١٤٠٣هـ) مكتبة المعارف بالرياض.

٢٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق د/ احسان عباس، دار الثقافة بيروت.

* * *

حادي عشر
فهرس موضوعات الكتاب

* * *

فهرس كتاب
« روضة الناظر وجنة المناظر »

بيان

باب

* فصل: حكم اجتهاد النبي -ﷺ- ٩٦٩

باب

* * *

دار الحرمين للطباعة
٧٢ ش مصر والسودان ـ حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥